


KÖPRÜLÜ KÜT.
558

حاشية عبد الحكيم السيالكوتي

٥٥٨

تمليك الغراس بدون الارض باطل فيقسم ذلك بين ورثته على الفريضة الشرعية لكا

مصرع هزار نكته كره در لب خموش منست

حواشي الهداية للعلامة سعدي الروم عليه رحمة الله الملك الحي القيوم

مما تقوله العرب في دعائهم يا رب سلّم عن قولة نكلم الا واف

شرح الحاشية لسعدي كرجلبي رحمه الله

حواشي الهداية على السعدي بخط محمد افندي الشهير بطربزوني طلع لي مخلفات المرحوم مصطفى افندي قاضي مكة المكرمة المتوفى بعد فتنة بيشر المحروسه

مثل الطمع عار

بيت
چه بود گر محك تجربه آيد بميان
تا سيه روي شود هر كه در او غش باشد

بيت
مرا لطفت كند اين گونه گستاخ
كه داريم آرزوها شاخ بر شاخ

مثل
قطع العوائق صعبة العلائق



٥٥٨



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لمن لا غاية لعناياته الازلية • ولا نهاية لهداياته العلية • والشكر لمن
ارسل النبي المصطفى الامين فاظهر الشرع البهي المبين • واكمل الدين الحنيف •
المنيف محمد المبعوث بالمعجز الجلي • عليه صلاة الله الملك العلي •
صلاة يتكثر عددها • ويتوفر عددها • ما صاح في الغمام رعد وما لاح
في الظلام سعد • وعلى آله واحبابه • وذرياته واصحابه الذين هم
كالنجوم في الدجا من اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد فان العبد
الفقير الى عناية الملك المستعان • المدعو بعبد الرحمن يقول ايها الاخوان
وهما تبلدس الشهيد سعد بن عيسى بن امير خان افاض الله تعالى عليهم
ينابيع الرحمة والغفران • وهو الامام الموثق في روايته • والهمام المعول
عليه في درايته • له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة وقدم راسخ
في ميدان البلاغة والبراعة • وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه
واتفق الآراء على تمهره وتفوقه • يتقدمه بالطوع من هو عاقل •
ويتقدمه بالطبع من هو فاضل • وكيف لا فان ذلك الاستاذ من حداثة
سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء نحبه صرف عمره الشريف في ممارسة
العلم النافع وممارسة كتبه فدانت له رقاب المعضلات • ولانت
له رقاب المشكلات • حتى شاهدنا مرارا انه عرض له المرض المؤدي
الى الضعف والحرص لم يترك شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت
الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير ان يدفع بالتحرير
مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على
احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة
مخصوصة بذلك الاستاذ الهمام وضح دليل تفرده وعلو شانه
واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه

وقد صار سعدا بارعا متفردا • ولم الق في الدنيا له من مضارع
تواضع بالاخلاص للناس نافعا • فعز وامسى سيدا بالتواضع

الان

فيه تورية لطيفة لا تخفى

اسم تاريخ

صعاب م

الان ذلك الاستاذ لم يرتب ما دونه من التصرفات الشرعية
والاعتراضات اللفظية • في تطبيق الدلايل وتوفيق المسايل ولم يبوب
ما استنبطه من القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقطه
من الفوايد العديدة • اللازمة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على
هوامش كتبه المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك
في تحرير اكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز فاعجز المناظرين وفي
بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب للماهرين وفي كلتا
الصنفين فايق لا يمس عباره وسابق لا يخش غباره ثم ابتلي
المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى الى جمع ما
حرره على هوامش كتبه وشرع في جمع ما كتبه على تفسير الامام العلامة
والنحرير الفهامة • اعني القاضي البيضاوي فيسر الله اتمامه في
حياته بالخير سالما من الموانع السماوية فصار تاليفا شريفا دقيقا
وتصنيفا لطيفا انيقا • بحيث تواتر حديث سلسل الطافه وعموم
نفعه فاشتهر حتى حل عند الفضلا • محل سويدا البصيرة وسواد البصر
وبعد ذلك لم يساعده عمره الشريف الا قليلا • فانتقل الى جوار الملك الغفار
على مقتضى ان الكرام قليل الاعمار • ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه وعليه رحمة الباري • وبعد ذلك لم يمكث خلفه
النجيب • وانتقل ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية •
بقسطنطينية المحمية ولم يبق للاستاذ المذكور خلف اخوس المذكور
فذهب اكثر نفايس كتبه ايدي سبا بحيث امسى كل احد متاسفا
ومتعجبا ومن العجب اتفاق الدهر ان الفقير ذلك العصر وجد مقيدا
بقضا دار النصر اعني بلدة ادرنة حميت عن البلية والفتنة ولذلك
لم اقدر على تملك ورقة من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب
من كتبهم المصححة الغالية ثم تيسر لنا الوصول الى دار السلطنة المذكورة
بالركاب الاعلى فتفحصت عن كتب المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى





فوجدت من كتبه كتاب العناية للهداية في يد بعض الورثة فاخذت ذلك
الكتاب بطريق الابتياع حذرًا عن تملك الغبي المناع من الانتفاع ثم وجدت
من كتبه كتاب الهداية في سلك ملك بعض الاعيان فنالت عنه ذلك
الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا امتنان فلما يسر الله المغنون بهذين
الكتابين اللذين صرف الاستاذ اكثر عمره الى تحشيتهما وصار كل منهما نتيجة
عمره وثمرة سنه وقرة عينه وجلا حزنه قوي عزمي على عطف اعنة
الكلام وصغى حزمي لصرف اسنة الاقلام الى جمع ما نثره ونشر ما زبره
اداء لحقه الذي تضاعف علي وترادف الي من الالطاف اللطافة
واصناف الطافه فانه عرفني في محافل الصدور بالتفوق والاستحقاق
وشرفني في منازل الوزرا بالشهادة على لياقتي بالمراتب العليه على
الاطلاق حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون رب التوفيق الا وصلت
اليه بلا مفارقته عن معاينة الطلب وما هذا الا نبذا من حسن تربيته
ودعائه ومحاسن اطرائه في مدحه وثنائه

بيت

وما كنت اقضي بعض واجب حقه • وما كنت احصي من محاسنه عشرا

فلما تاكد على مقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوائد
تلك المستور في هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت في جمع ما
كتبه على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين واسرعت الى تكميله وتتميمه
اسم كتاب
بالتدوين فيسر الله القدير اتمام تحريره في الزمن اليسير فصار كتابا
نافعا ممتازا من سائر الحواشي بجزالة كلومه وتجرد تراكيبه عن التعقيد
والتوابع حاويا على ثلاثة آلاف من النقض والابرام سوى التصرفات
المتعلقة برفع الابهام ودفع الاوهام والناشئة من مخالفة الكلام وموافقة
المرام ثم اعلم انه اذا ذكر قال المص بالاحمر فالمراد منه صاحب الهداية
ثم اعلم
واذا ذكر قوله بالاحمر فالمراد منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر اقول
فالمراد منه الاستاذ المرحوم سعد الملة والدين واما سائر الشراح
والمؤلفين رحمة الله عليهم اجمعين يذكران شاء الله تعالى بقيد يزيل

الاشتباه

الاشتباه وبعد الانتباه ثم ان العبد الفقير الاواه الآيس بمولاه
الآيس عما سواه يقول هذا اوان شروعي فيه متوكلا على الله ومستعينا
هذا اوان شروعي
بعناية الملك الاله قوله المشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من
قبيل اقامة المظهر موضع المضمر اقول هذه الاقامة على تقدير ان تكون
بمعنى الشارع قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه
وسلم ولكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل انتهى كلامه اقول
يبعد غاية البعد التاكيد باجمعين قوله وقوله مسترشدين من الحوال
المتداخلة قال المص بنطاق الموضوع اقول من قبيل لجين الماء قوله وحين
الكاد اتكي عنه اتكاء الفراغ قيل عدى الاتكاء بعن وان كانت تعديته
بعلى لتضمنه معنى الفراغ ورد بان معناه حينئذ يكون وحين الكاد افرغ عنه
فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم
للسجع
فائده معمول المصدر لا يتقدم عليه
رعاية للسجع اقول معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في
كتب النحو ثم اقول قد كتبت في هامش كتابي ما صورته ويمكن ان يقال
على تقدير تضمين معنى الفراغ وليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد
بل معناه الكاد اتكي فارغا عنه اتكاء الفراغ الا ترى قول صاحب الكشاف
عند قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وانما عدى فعل التكبير بحرف
الاستعلاء لكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين
على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله وابرز المضمن حالا
وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب
انتهى فاقول او معناه الكاد افرغ عنه متكئا اتكاء الفراغ على ان يكون
المضمن فيه حالا وهو اكثر واقيس صرح به السيد في حواشي شرح
المفتاح قال المص بحث ٢٢ اقول اي بحث قوله اي اي من سمعت متصلا
متباركا للزوائد وتصرفت اقول ويجوز ان يكون غاية للتوفيق
اولسؤاله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن اجله الوقت بمعنى

حمله ٢

عجله اقول اي عجله على العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام
النهار اقول الاولى كانبت الربيع البقل قوله والشعر لابي فراس وقبله
على ربع العامرية كان عادي عطفا عليه واعتراضا وحالا عن المجرور
في علي وان كان انشا وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال
قوله ومن عادي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب
اقول وللناس يحتمل العطف على من عادي قال المصنف والغن اقول
اي الفقه او العلم الذي هو فن من فنون الكمالات قال المصنف خير كله
اقول مطيته او موخرة قال المصنف فانتجه اقول اي المجموع الثاني
واملده قال المصنف ما افاد له اقول اي اقوله قال المصنف لما احوله
اقول المحاولة طلب الشي بحيلة كتاب الطهارات قوله
والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية
حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طايفة من المسايل الفقهية
اقول اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طايفة قوله والباب اسم
لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله فالطهارة
في اللغة طاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث
او الجنب اقول فيه بحث قوله لتفاوتها من حيث الحقيقة اه
اقول الزكاة ايتا جزء من المال قوله ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها
دعا اقول واطلاق الصلاة عليها مجاز وذكرها في الصلاة كذكر
سجدة التلاوة فيه قوله وانما ابتدأ بكتاب الطهارة لانها مفتاح
الصلاة اقول وتخصيص الطهارة من بين ساير الشرايط بالتقديم
لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا والنية وان
كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص بالصلاة لاستوا
نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله اذا قمتم اردتم
القيام اقول او اذا اردتم الصلاة اقول والجمهور على خلافه قالوا

معناه

٢

معناه اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود
الاصلي بالاشتغال بمقدماتها اه اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام
مجاز اما عن ارادته او ارادة الصلاة وح اذا لم يقيد الاية بقوله
وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا تتجدد
كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله عمره فلا يفيد الوجه الاول
وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام
ليس حقيقة بل اريد به الارادة وجوابه انه مماشاة مع اهل الظ
في انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله وانما النية شرط صحة التيمم
اقول يجوز مخالفة البدل الاصلي فيه الا ترى ان امتناع الاصل شرط
صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة
الوضوء والاضافة للبيان اقول ويجوز ان تكون بمعنى اللام قال
المصنف لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها اقول القول
باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى بينهم كان فيه
شايع كما جعل صاحب الكشاف الرعد مشتقا من الارتعاد لانه اشهر
في معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليد
يتناول الآباط اه اقول منقوض بغزاة الهداية الى البيوع قوله
والسباطه الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول المراد
ملقى كناستهم قوله والجواب انا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن
اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر في كلامه مسامحة فتامل
قوله فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكانا
متساويين في العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية
لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول وفي الكفاية
فانه لا يجوز حتى يمدها فتصيب البلة ربع راسه انتهى قوله
وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى

مقابلة المنع بالمنع

اللام قوله خص المص غسلهما اقول هي غسل المستيقظ يديه قوله والغمس
حرام اقول مقتضى ظاهر النهي قوله خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم
يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على ما تقرر في
موضعه فلا يلزم التشهد قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم اقول هذا
جواب ثان ومعطوف على قوله بان خبر الفاتحة اه في قوله واجيب بان
خبر الفاتحة اه قوله ولنا ان الفم والانف عضوان مفردان اقول
سيجي انهما من الوجه فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح
الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما قوله اوهذا المذكور في معنى مخالف
اه اقول هذا غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب من الخلافيات
قوله اوبيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس اقول وايضا اذا
كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص
قوله والحق ان الوجوب ثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك
فانه روي عن ابي حنيفة انه قال ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ كفا من ماء فخلل بين لحيته وقال صلى الله عليه وسلم بهذا
امرني ربي ولم يثبت الامره واحدة اقول قوله ما روي مبتدا وقوله
ولم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي هذا القدر في افادة الوجوب
وعدم الثبوت ليس بثبوت القدم في مستلزماته قوله واعترض
الي قوله واجيب بان الفهم اه اقول وهنا الكلام في مسح الاذن قوله
اشارة الى اختياره اه اقول وانما اختاره لظهوران الاشارة راجع الى
المرة والزيادة قوله والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر
اقول فيه بحث قوله لم يصر مستعملا اقول حقيقة واذا لم يصر
مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف لما سياتي بعده اسطر قال المص
ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال
التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض اه قال المص ويرتب

الوضوء

الوضوء فيبدا اقول الفا للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى فنادى نوح
ربه فقال قال المص وبالميامن اقول في الايدي والارجل والله
اعلم فصل في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا
عن المعروض اقول والاظهر ان يقال اذ رافع الشي يكون بعده
قوله يعرف الفصل بانه طايفة من المسايل الفقهية اقول المشهور في امثاله
انها الالفاظ الدالة على المسايل المخصوصة قوله اجيب بانه مخصوص من
العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج اقول فكيف يكون
مخصوصا من العموم قوله ووجه الاستدلال الي قوله ان الله رتب وجوب
التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدا وخبره قوله ان الله رتب
قوله وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره نفي لقول مالك اه اقول
والريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هي اختلاج ولو سلم
فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي بعد عمومه قوله ووجه الاستدلال
ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة
اقول الوجوب فيه يستفاد من كلمة في فانها قد تكون للسببية مع ان
قوله في خمس من الابل لا يشبه الوضوء من كل دم فان الاول للتبيين
وفي الثاني للمناسبة ولو كان لفظ الحديث بن خمس لكان تشبيها
به كل التشبيه قوله والثاني الامر بالوضوء اه اقول معطوف على
قوله احدها الامر بالانصراف اه قوله ويجاب الى قوله بان ذلك
اقول ويجوز ان يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم النص في الفرع
قوله لا قتصر على الاعضاء الظاهرة لتيسيرا علينا اقول فيكون
الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المص قوله
فقلنا اذا اكثر ينتقض الى قوله تعالى للتريق اقول وفيه بحث لانه
انما يتم اذا لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر من
كل وجه وانما يكون للفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها مرجوحة فلا

كلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره

كلمة في قد تكون للسببية

يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال المراد
نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر انتهى ولك ان تقول انما خرج بعد
ما اخذ حكم البزاق فجعل الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب
ان هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج عن كونه منقطعا وهو اقول
بل يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد
بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم والقيح ونحوها اذا لم يتجاوز
موضع وجوب التطهير فافهم وقوله ما لا يكون حدثا اي قلته ولفظة
النجس بكسر الجيم وهو ما لا يكون طاهرا قوله وفائدته تظهر في قوله
خلافا لمحمد قوله فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به الثوب ينجس
ايضا ان جاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على الطاهر مرتين
اقول اولهما قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى وثانيهما قوله
حيث لم ينتقض به الطهارة والثاني انه لا استدلال بعدم نقض الطهارة
على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج
اه اقول فان قيل المستدل فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه
هذا السؤال قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث اذا كان خارجا
كالقيء القليل فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا
يعطى له حكم النجاسة والا لم تجز صلاة الانسان اصلا فتدبر قوله
وعن الثاني بان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان
من صلى وهو حامل نجاسة او بيضة حال محها دما جازت صلاته
اقول لو كان المراد ما ذكره لم تترتب الفايده التي قدمها للخلاف
فان من كسر البيض ولطخ الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء تنجس
الماء فافهم وقوله محها بالحاء المهملة قال المص ولو قاء دما وهو علق
اقول اراد بالدم المصورة بصورة الدم سواء كان دما حقيقة
او لم يكن حيث جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال عصام

لفظة النجس بكسر الجيم

المصادرة على المطلوب على الطاهر مرتين

قاعدة كلية مهمة جدا ما ليس بحدث ليس بنجس

الدين اما العلق النازل من الرأس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط
انتهى قال المص لانه سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما
يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد يشترط ملأ الفم وان كان دما حقيقة
قال المص فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول البخار العرق
قوله لان عندنا فزفر لا ينتقض بوصوله الى قصبة الانف اقول
وعندهم ينتقض قوله وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر اقول فيه بحث
قال المص او متكيا اقول المراد منه الميلان الى جانب بحيث يتجافى
مقعده قال المص اذ لو زال السقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل
الاستمساك قوله والاصل فيه اي في كون النوم غير ناقض للوضوء
في هذه الاحوال اقول وفيه بحث والاولى ان يقال اي في النوم
مطلقا لاشتراكه اي ان المعترض ينقض نوم المضطجع صريحا ونوم المتكي
والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء على من نام قائما الا اقول ونوم القاعد ثبت فيه الحكم
بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قال المص انما الوضوء على من نام
مضطجعا اقول الحصر اضافي في مقابلة القايم ومن ذكر معه بدليل
التعليل قوله فح ينتقض اول الحديث وآخره اقول اي فحين ارادة
اصل الاسترخاء قال المص الا انا عرفناه اقول اي عرفنا عدم
كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال المص بالنص اقول وهو حديث
لا وضوء على من نام قائما قوله ومن المشايخ من علله بغلبة الاسترخاء
اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضميره لانه الى كل من الاغماء والجنون
قال المص القهقهة اقول عمدا او سهوا او نائما او يقظانا قوله وربما
يتوهم الى قوله ففسره بيانا لذلك اقول يعني دفعا لتوهم اختصاص
الدابة به قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله فالاولى الصواب اقول لا يلزم

لكل فرض ان يكون قياسا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى
ان المفروض كونه نجسا ما عليه والفرض نجاسة الواقع وغيره فيتناول
ما في الجرح والدبر قال المص وان قشرت نفطة اقول اي ازيل قشرها
قال المص فسال منها ماء اقول اي ظهر ولا يكون قوله ان سال لغوا ولا
ان لم يسل تناقضا قوله قال بعض الشارحين اه اقول يعني الاتقاني
فصل الغسل قوله فان وصل الى ما بعده نون اقول يجوز ان يضاف
الى ما بعده قوله والاولى اقول فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر
مبتدأ محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك تأباه الى قوله غير
مراد ايضا اه اقول الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التعدد في الذكر
والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود هنا ويجوز ان يقال
كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين النجاسة ويجوز ايضا ان يقال الحمل على
النجاسة لقرينة وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا
ومقدار الجزء ليس كذلك الا ترى انه اذا قال القايل لعبده اشتر لي اللحم
يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى بمقدار الجزء
لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة حينئذ يتناول
النكرة فردا ما اي فرد كان قال المص وليس عليها نقض ذوايبها
اقول الذوابة تتناول الشعور الظاهرة وما في خلالها قبلها ايضا
ايصال الماء اليها جميعا لاجراء الماء على الظواهر فقط قال المص
والمعاني الموجبة اقول الجمهور على ان هذه المعاني لا اسباب لمنافاتها
الطهارة فجعله موجبات تسامح قوله ورد بان الغسل الى قوله واورد
عليه اه اقول اراد الاتقاني قال المص والجنابة في اللغة خروج المني
اقول في تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة به قال
المص وعند ابي يوسف ظهوره اقول مع الانفصال بشهوة قال المص
فالاحتياط في الايجاب اقول اي القول بالوجوب قوله فمنهم من

حمله اه اقول المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين النسفي
ومن الثالث حميد الدين الضرير قوله وان كانت حرمة موبدة اقول وفيه
ان الحرمة تنتهي بمضي وقت صلاة عليها وان لم تغتسل ولا يلزم من عدم اغتسالها
ضرورة الحرمة موبدة قوله والتعريف الجامع لمني الرجل والمراة ان تقول
ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترايب المراة اقول وفيه انه
لا يصدق على واحد منهما باب الماء فتقدير المضاف في قوله
باب الماء اي مسايل الماء قال المص قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
اقول في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ما طهورا انزل
من السماء والمدعى ان كل ما انزل من السماء ماء طهورا والفرق بين المعنيين بين
قوله لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهورا اه اقول ولك
ان تقول يكفي ذلك لغرض المص فان الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل
طريقة يسلكها المص كثيرا قوله لكن لما كان التبويب لما يحصل به الوضوء ذكر
ذلك اقول وانما كان التبويب اه لانه ذكر نواقضه قبله وما يوجب
الغسل فلما ناسب الحدث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص ومطلق
الاسم فيطلق على هذه المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق
اسم الماء المذكور في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا
قوله قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى اقول فانه معلول بازالة
العين عن المحل قوله ووجه به الى قوله يكون نجسا اقول فيه بحث قوله
لان تاكيده وتقييده بالدايم اه اقول يعني تاكيده بالنون ثم ان هذا
القول جواب لقوله لا يقال اه قال المص وفي الكتاب اشارة اليه
اقوله اي الى جواز التوضي بما يقطر من الكرم قال المص كالمد اقول
المد هو السيل قال المص الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول
قال عصام الدين منقوض بماء الباقلا حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق مطلقا
والجواب ان المراد هو الاستلزام الاكثري فان الغالب في التقيد تجدد الاسم
كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا

اذ الاولى في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى ولك
ان تمنع الاكثرية الا ترى ان ما الورد وما الهندبا وما الخلاف واشباهها
قوله وقال الشافعي في كتابه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل
هذا دون المرسل اقول مثل هذا دون المرسل مردود بان في عدم
حضور الاسناد بسياق الراوي وهو مسبوق بالعلم بحال ان يسبق
العلم بذاته وصفته ثم تذهب عن الحاضر تعيين ذاته ويبقى العلم
بصفته وهي انه كان من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي
اصلا قوله ويحتمل اذا قل الما حتى اذا انتهى اي القلتين فانه يضعف
عن احتمال الخبث فيتنجس اقول فاذ يكون في التقييد ببلوغ القلتين
فايدة اذ هي في الاكثر من ذلك الحكم كذلك وكلام الشارح مصون عن
مثله كما سبق قوله وقوله اذا لم ير لها اثر اي لم يبصر لها اثر اقول
فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله
اذا لم ير لها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق
الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار قوله فاعتبر التحريك الوسط
وهو التحريك بالوصف اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب
الاخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور في التحريك
فتامل قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم اقول الموت قال المص
هو اختلاط الدم باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم قال
المص حتى حل المذكى اقول لو قال حتى طهر لكان اشمل قال المص
والحرمة اقول اللام للعهد اي للحرمة لا للكرامة قال المص كالطين
اقول اي كرمته قوله وما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم
اذا لم يسيل منها الدم اه اقول وايضا ذلك العارض اذا كان مانعا
عن سيلان الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء ايضا اذ
الاختلاط بانتقال الدم من معدنه فلا يوجد المنجس قوله لكن احتمل
لتغير صفة الماء اقول بان تخرجه من الطهورية قوله قبل هذا

في التعليل اقول

تعتد بالوسط

في التعليل اقول القايل هو الاتقاني قوله قيل في كل واحد اقول
القايل هو الاتقاني ايضا قوله والجواب انه المحكي عن ثعلب ورد
عليه انه اقول الرد لصاحب الكشاف والعبارة عبارته قوله
والا تبين منقول عن التفضيل في شيء اقول انتهى عبارة الكشاف في
هذا المقام قوله فاذا كان بيانا لنهايته فيها لا يستدل به اه
اقول فيه بحث وكيف وقد استدل به المص من اول الباب عليه
قال المص لان الاعضا طاهرة حقيقة اقول دليل للثاني ويعلم منه
دليل الاول قوله فيعبر به اي بالاستعمال صفة الما اقول الاظهر
اي بالاقامة وقد ذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل
قوله ووجه الاستدلال لابي حنيفة وابي يوسف بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم الحديث اقول ماله الى الاستدلال
بالقرآن في النظم الى القران في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد لا يغتسلن
على كون النهي للتحريم قال المص ولانه لما ازيلت به النجاسة اقول الدليل
اخص من المدعي حيث لا يدل على نجاسة ما اقيمت به القربة دون
رفع الحدث ولكن لا يخرق بعد عموم الدليل الاول قال المص وانها تزال
بالقرب اقول لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وللحديث
الدال على خروج خطايا اعضا الوضوء عند غسل الاعضاء مع الما او مع اخر
قطر الما قال المص وابو يوسف يقول اسقاط الفرض موثر ايضا
اقول لانه يطهر مقتضي لازالة نجاسة منقلة الى الما قوله وهو
اسناد الفعل الى الزمان فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله
وهو مناقض لاهل المذهب اقول فيه بحث فان مواقع الضرورة مستثناة
من قواعد الشرع قال المص الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو
اقول فيه اشارة الى قلة الما قال المص والما لعدم نية القربة
اقول الما المستعمل طاهر عند محمد فلا وجه لهذا الكلام لما فيه من ايهام
نجسه الا ان يكون مبناه على تسليمه نجس الاستعمال بطريق التنزل

ن
المدمي

الماء المستعمل
طاهر عند محمد
رحمه الله تعالى

قوله فسد الما عند الكل اقول لا نسلم ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط
الصب قوله فان قيل انتفا اسقاط الفرض ثم الي قوله اجيب بانه
اقول لا توجيه لهذا المنع بعد ما بين كون اسقاط الفرض مشروطا عنده
بالصب فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص ما هو
صورته هذا السوال بنا علي ان الاصل عند ابي يوسف ان يسقط
الفرض باستعمال الما في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في
الوضوء والجواب بنا علي انه ترك هذا الاصل المذكور في مسيلة الاغتسال
وشرط الصب ضرورة الحاجة الي طلب الدلو انتهي وفيه بحث فانه
بين قبيله ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الما فتسوا تحقق
تلك الضرورة او لم تتحقق بشرط الصب علي حاله اقول وكتب
في هامش هذا المقام نقلا عن خط المص ما هو صورته وجه النظر ان الما
لا ينجس بملاقاة الرجل انتهي اقول كيف لا ينجس به وقد شرط الانفصال
في الاستعمال قوله طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد اقول فيه بحث
قوله ولانه منصوص عليه اقول اي تطهير الثوب قوله وانما ذكر
الحكمين الاخرين وان كان الي قوله فيصلي عليه لا فيه اقول فهذا وجه
آخر قوله والصلاة فيه دون عليه اذ لا تحصل به الرد علي مالك كما
لا يخفي ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الي طهارة ظاهر البدن دون باطنه
دفعا للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه حجة علي مالك
اقول واطلاق طهر لظهوره في الطهارة ظاهرا وباطنا قال المص
لان اسم المدبوغ اقول وبعد الدباغ يسمي شنا واديما قوله لان
الموضع لموضع اهانة لكونه في باب النجاسة وتاخير الادمي في ذلك
اولي اقول فيه ان الادمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الي قوله حجة
علي مالك اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هذه صورته
تحقيقه ان الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق وجلد الادمي والخنزير
خارجان علي ما سنذكره فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النص

بالقياس

بالقياس وذلك ليس بظاهر انتهي قال عصام الدين جلد المزكي وان لم
يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك صرح به في شرح السنة
فلا يتناوله الحديث انتهي قوله وهو مختار المص اقول يعني قوله فانه
نجس لا محالة وينتفع به ايقادا او غيره قوله وقوله خلاف الخنزير متصل
بقوله الا جلد الخنزير اقول متصل بقوله وليس الكلب بنجس العين
الا ان يراد الاتصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثنا لقوله تعالي والذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الي كل من
المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظيرا لما تقدم اذ لا يتعين هنا جواز
كلا الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله غير مناسب المضاف اليه اقول
قوله وذلك اشارة الي الاحتياط قوله قلت عدم طهارتها اقول اي بالدباغ
قال المص ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي فعل
ما يمنع قوله فان كانت متصلة باللحم فليس يتصور ان تكون طاهرة اقول
لم لا يجوز ان يكون جلدها عصابته لا يقبل التنجس كالعصب قوله والجواب
عن قوله ان الحرمة الي قوله كما قلنا في دار المغصوب اقول فيه بحث لا نسلم
ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل
فكيف ينتفي المدلول قال المص فالموت زوال الحياة اقول فان قلت
ما تقول في قوله تعالي من يحيي العظام قلت من يحيي صاحب العظام كما قال
الشارح او نقول المراد باحيائها ردها الي حالتها الاولي فصل في البير
قوله فكان من قبيل اطلاق اسم المحل علي الحال اقول اذا كان الكلام علي حذف
المضاف لم يكن من قبيل اطلاق اسم المحل علي الحال قوله وعن هذا ذهب
بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة
مستندا الي ما اقول لفظة ما ليست بمذكورة الا انه المفهوم من المقام
قوله حتي يعود المعني نزحت ما في البير اقول دفعه ان الحال فيما لا
ينحصر في الما والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة ظاهرة بعيد
وايضا يابي الحمل علي هذا المعني في عبارة الكتاب قوله وكان نزح ما فيها

طهارة لها اذ ينبغي ح ان يقال من الما والنجاسة قال المص لا فرق بين الرطب
لا فرق بين الرطبة واليابسة والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر
اقول البعر وتحرك يجمع الحق والظلف واحدته اخثي بالكسر قال
المص له انه استحال اقول اي عن حاله قال الى فساد اقول عليه
للانتقال للمتضمن في استحالة ومن اعتباره اذ لا استحالة الى الصلاح
كاللبن والبيضة لا توجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل
الى الفساد هو الغذا فتلك بصيرورته افق الكلام توسع قوله فان
وقعت اشارة الى ما يجب ان تنزح من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة
اقول فيه انه لا يجب في البعرة ولا في البعرتين نزح شي من الما تكليف
يكون هذا القول اشارة الى ما ذكر قوله لا يخ من اوجه سبعة اقول
الظ ان يقال تسعة قوله يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه
في الصغير اقول فيلزم ان لا ينتزح عشرون اصلا اذ لا يخ من ان يكون
الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص عن العشرين
وفيما دونه يزاد عليه كان العشرين فليتامل قال المص لحديث
انس رضي الله عنه اقول دليل على بعض المدعي قوله واخذ علماؤنا
بالعشرين لان الوسط بين القليل والكثير وكان واجبا لتعينه اقول
يعني بعد الاخذ وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود
في ثلاثين فلم يتعين عشرون للوجوب اقول وفيه ان العشرين اول
الاوسط وامر الما مبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق قوله
وانما ذكرها حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول اقول قوله
او توهم معطوف على قوله على اللفظ قال المص وهو اشبه بالفقه
اقول ولذلك قدم السوال على التحري عند اشتباه القبلة قال المص
وان وجدوا في البير فارة اقول اي ميتة قال المص او غيرها اقول
من الحيوانات التي ينجس الما بموتها فيه قال المص حتى يتحققوا
متى وقعت اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضوا بعدها من البير

وصلوا

وصلوا فصل في الاسار قال المص وعرق كل شي معتبر بسوره
اقول اي في الطهارة لا في الطهورية قوله وليس بشي لانه ماكول اللحم
طاهر السور ولا مانع من الدخول فيه اقول ايرادها ثانيا مع بيان
كراهة سورها دليل على عدم دخولها هنا قوله ولهذا يسقط ما قيل
ينبغي ان يكون سور الجنب نجسا على قول ابي يوسف لوجود سقوط
الفرض عن فمه بشربه اقول يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء
من فمه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسته قوله لانه تعليل
في مقابلة النص اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص
فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة
ما ازال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبه فتامل فان المعول
على الجواب الذي ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ الكلب
الانا نجاسته اه اقول منع لا يضر في ثبوت المدعي لانه اذا نجس الانا
نجس الما قال المص وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن ان يقال فهو
بالفا قال المص ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث اقول عطف على قوله
وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى قال المص وهو دونه اولى اقول
وله ان يقول السبع تعبدي فلا يتعدى قوله اجيب الى قوله لا التعبد
اقول هو ان يقول التعبد في هو عدد السبع كما في الاقتصار على الاربعة
في الوضوء قال المص الا اذا امكث اقول استثنا منقطع قال المص والتنبيه
على العلة في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدا وقوله في الهرة خبره
قال المص وقيل الشك في طهارته اقول وطهوريته قال المص وقيل
الشك في طهوريته اقول يعني في طهوريته فقط قوله وقيل في طهوريته
لانه لو وجد الما المطلق لم يجب عليه غسل راسه يعني بعد ما مسح راسه
بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول فان قيل احتمال تنجس
الراس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام فيما
اذا وجد بعدما احدث فالمسح عليه بالما الاخر لا يرفع الحدث المتيقن به

به لاحتمال تنجس البلة باصابته الراس المحتمل تنجسه باصابة هذا الما
فلا بد من غسله قوله قيل هذا ليس بظاهر الرواية وانما هو منه نجس
اقول لفظ هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية فالضمير في قوله
راجع الى لبن الحمار قوله ثم قال والاصح ان دليل الى قوله دون الحمار
اقول لو صح هذا لكان سور الكلب ايضا مشكوكا لا اقل لتحقق تلك الضرورة
فيه الا ان يقال هذا تعليل في مقابلة النص قوله فبقي الامر مشكلا
نجسا من وجه طاهرا من وجه الى قوله لا لاشكال لحمه اقول فيكون الشك
في طهارته لا طهوريته قوله اضافة الحكم الى الفارق صيانة لحكم الشرع
عن المناقضة ظاهرا اقول لا بد له من بيان تاثير الفارق وبين صدر
الشريعة تلك النكتة بالبسط من هذا في شرح الوقاية فراجعه قال المص
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما
ياتي في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها
هي الاصل في المتبعية حتى لو نزا الذئب على الشاة يضحى الولد فمقتضى
هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة تابعا لها ولا يشك
في سورها ويمكن تعليل الشك في سوره بتعارض الادلة في حرمته
واباحته لانه ورد في الحديث بحرمته والحديث الوارد باباحة
الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهى وفيه بحث قوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وما طهور اقول التمرة بالتاء المثناة
قال المص فان لم تجد غيرهما اقول اي غير السورين قال المص فاشبه
الما المطلق اقول هذا عند ابي يوسف اذ الشافعي لا يرى التناسخ بين الكتاب
والسنة قال المص قلنا ليلة الجن اقول رد على قول ابي يوسف قال
المص والحديث اقول رد على قول الكل باب التيمم قال المص
ومن لم تجد الما اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا عدم القدرة
على الاستعمال كما سياتي لقوله ولو كان تجد الما الخ قال المص او خارج
المصر اقول للاحتشاش او للاحتطاب او غيرهما قوله او خارج المصر
منصوب

منصوب الى قوله مفعولا فيه اقول قال العلامة الرضي يستثنى من المكان
المبهم جانب وما بمعناه الى ان قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه
بل في جانبه وكذا الخارج الدار كما قاله سيبويه في خارجها قال المص او اكثر
اقول قوله الاكثر للاشارة الى ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال
المص لان التفريط اقول اي التقصير بتاخير الصلاة المودي الى خوف فوتها
في الوقت قال المص ولان الضرر من زيادة المرض فوق الضرر في زيادة
ثمن للما اقول فان النفس اعز من المال اذ المال تابع للنفس قال المص
واعتبر الشافعي خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته قوله وهو
اي اعتبار الشافعي الى قوله بسياق الاية اقول اشارة الى مسلك اخر في
الاية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص لانه اليق بموضع
الطهارة اقول اي الذي نحن فيه بدليل الى قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
قوله تحمل لامستم عليه تكرار اقول وفيه بحث قوله وابو يوسف لم
يجوزه مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب الى قوله فجوزه
اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز
بالراي والتيمم معدول به عن سنن القياس قال المص او جعل طهورا في حالة
مخصوصة اقول وهي واردة على الصلاة قال المص والاسلام قربة يصح بدونه
اقول يقتضي انه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس كذلك والحاصل انهما لا
يصححان منه تيمما اصلا بنا على عدم صحة النية منه قوله انتهاء الطهارة الحا   لصحة
اقول الظاهر ان يقال الحاصلة قوله واجيب بان الطهارة اقول المجيب
صاحب المستصفى قوله وكل ما هو كذلك فالابتدا والبقا فيه سوا اقول
الكلية ممنوعة والالزام ان تكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات
اقول الرقيات مسايل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة
ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمر سليمان بن شعيب
الكيسانيات وفي املا الكيساني قال المص وله ان الخوف باق اقول
الظ ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لانه عطل اقول القايل هو

الاتقاني قوله المسافر اذا نسي الى قوله بغير امره اقول فيه بحث لانه
يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني فلا اعادة عليه
بالاتفاق اقول في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني قوله بل واجد له عادة
اقول الاولى ان يقال واجد له حقيقة قوله وكل ما هو معدن للاعادة
يفرض على المتيمم طلب الماء فيه الخ اقول وانت خبير بان هذه النكتة
فيما اذا لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا
للماء بين النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للماء
وضعه فيه غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي فان الطلب يفترض
عليه لكونه معدنا للماء وضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب
وجد الماء وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلاته به لترك الطلب
المفترض عليه الموصل الى الماء قوله ولهما انا لا نسلم انه واجد لان المراد بالوجود
هو القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد بالوجود حقيقة
فالنسيان ينافيه لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اذا صادفته ولا
يطلق الواجد على الجاهل بالشيء مع فقد به منه سوا علمه سابقا او لا قال المص
وهو المراد بالوجود اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم
قال المص فلم يكن واجدا اقول حكما قال المص لان الضرر مسقط اقول
الوجوب والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله وعن هذا
الى قوله كان مبتدعا اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من راه لم يمسح (ثم صح)
اخذا بالعزيمة كان ماجورا اقول في غير موضع التهمة قوله واما عائشة
الى قوله وروي رجوعها اقول هذا ليس برجوع قال المص احرازا
للجنابة اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجنابة قال المص اذا لبسهما
على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس الخ اقول قال
ابن الهمام لا يفيد اللفظ لانه يفيد له بل القدوري لا يفيده بهذا اللفظ
هذا المعنى بل قصد به افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار والمجرور
متعلقا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء

للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال
اي من كل حدث كائنا او حادثا على طهارة كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري
تعقيد قوله ففي كلام القدوري تسامح اقول اقول يندفع بان يقال
لدوام الامور المستمرة حكم الابتدا كما في مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه وسيجي في الايمان قوله فان عدم جواز المسح هنا
اقول عند الخصم قوله والاتقاني اقول الانتفا المنعب والسراوص
يكون به ويونث قوله لان الخرق اذا كان مقدار ثلاث اصابع منع
قطع السفر اقول فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب
غسل اعضا ممكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف اقول فيه ان من جملة تلك
الاعضا التي يجب غسلها الرجل فكيف يمنع الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين
الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قوله لما روينا من رواية صفوان
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام اقول ذلك مخصوص بالمسافر والظاهر
ان المراد قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها قوله وقوله لان عند النزع دليل مضي المدة اقول السراية
تتحقق بمضي المدة ولا يتعلق بالنزع في الصورة الاولى فلا يلايم قوله لانه
عند النزع الخ بل الظاهر انه دليل الثانية قوله بعدما احدث اقول
ومسح قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف
الشافعي قال المص وكذا لا يجوز اذا كانا محتفين لا ينشفان اقول صفة
للمحتفين او خبر ثان قوله لا ينشفان الماء اي لا ينشربان قوله
تنزع خمارها ثم تمسح براسها

باب الحيض والاستحاضة

قوله
فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام دم الحيض الاسود عبيط يدل على
ان هذه الاشيا ليست بحيض اقول لان السكوت في موضع الحاجة الى
البيان بيان فنفي الجواب يجب وهو قوله اجيب بانه من باب تخصيص
الشيء بالذكر ولا يدل على نفي ما عداه قوله عبيط بالعين المهملة قوله
واما على قول غيره فيكون يتقطع بجاز التمتع اقول الظاهر ان يقال

فائدة مهمة
السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بيان

للمنع بدل عن قوله للتمتع **قوله** فلا بد من الاغتسال لشبهة جانب الانقطاع
بوجود ما دل على زمان عادتها من مدة الاغتسال اه **اقول** فيه بحث
بل وجود الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع والله اعلم

فصل في المستحاضة قوله ثم اعقبه بالاستحاضة لانه اكثر
وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها اه **اقول** ما ذكر ليس اسبابا
لها بل ازمنة وظروف لوقوعها **قوله** ورد بانا لا نسلم ان صلاة ههنا
مطلق بل عام انتهى **اقول** فيه تامل **قوله** فيه نظر **اقول** لجواز ان
يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة
اليها كما في التيمم لصلاة الجنازة على ما يجي بعد سطور **قال المص** لان اللام
تستعار للوقت **اقول** فبقول المعنى اي قولنا تتوضا لوقت كل صلاة
وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل **قوله** وهو ان الوقت
مراد بالاول **اقول** الظاهر ان يقال وهو اي وهذا المعنى فتامل **قوله**
وما رويناه مفسر لا يحتمله **اقول** لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة
الى الموصوف اي لكل صلاة موقتة مثل حصول الصورة **قوله** والجواب
ان ارتفاع الحرج مسلم **اقول** هذا على تقدير صحته وجه اخر لاقامة الوقت
مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة فلم يندفع به النظر عنه كما لا يخفى **قوله**
او مكتوبة اخرى **اقول** فيه بحث **قوله** في وقت اخر **اقول** يعني اذا
جمع صلاة مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول به ايضا
في الحج **قوله** واجيب بانه اي قوله كما يؤدي **اقول** قبل بطلان التيمم بالنسبة
الى غير صلاة الجنازة ليس مسببا عن الصلاة عليها بخلاف وضوء المعذور فان
بطلانه مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التحمل وفيه بحث لجواز
ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات لخروج الوقت
دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها وبقول المص استانفوا
الوضوء لصلاة اخرى يندفع ذلك لاطلاق الصلاة فليتامل **قوله** ربما
يقول متعنت ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق اه **اقول** لا بالخروج
على ما تدل

على ما تدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث **قوله** بيان
موضع الخلاف **اقول** بيان ثمرة الخلاف **قوله** والصحيح من مذهبه ان
شيا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث **اقول** اي الخروج المطلق
ولو نافضا بل ينتقض بالخروج الكامل من كل وجه **قوله** لقيامه مقام
الاداء اه **اقول** الاظهر ان يقال ان الاداء لا يكون الا فيه **قوله** اي ليتاتى
تمكن الاداء دخول الوقت **اقول** الاظهر ان يقال ليتمكن من الاداء فيجيبا
دخول الوقت **قوله** وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء **اقول** لا يطابق
المشروح **قوله** فان قلت فنحن عبارة الى قوله محذوف **اقول** ولك ان
تقول لا نسلم ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت
للتمكن من الاداء كما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم بعدم
وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة على
المقارنة للفعل فتامل **باب الانجاس وتطهيرها**
قوله لما اضافه الى ضمير الانجاس **اقول** يعني مريدا بها محلها **قوله**
اجيب بان ذلك الى قوله اقتضاه اه **اقول** في كونه امرا به اقتضاء بحث
لا يخفى على من يعرف الاقتضاء في اصطلاحهم **قوله** وكذا الحكم فيما لما المستعمل
اقول على القول بانه نجس **قوله** وحاصله ان الاشتراك في العلة يوجب
في المعلول **قال المص** يبقى طاهرا **اقول** وعليك بمراجعة تاج الشريعة
متاملا **قال المص** ثم لم يتنجس به الجرم **اقول** اي جرم النجاسة **قوله**
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها الى قوله في الذبيحة
اقول فيكون تجوزا على ما يشترط في التجوز بعلاقة السببية كون المسبب
مسببا عن خصوص هذا السبب **قوله** فلا تكون الطهارة قطعية لجفاف
الارض والكتاب يقتضي ذلك **اقول** وفيه بحث الا ترى ان التيمم بالحجر
والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف الشافعي رحمه الله وادنى مراتب
الاختلاف ايراث الشبهة **قوله** اجيب بان الاية ههنا ظنية لان
المفسرين اختلفوا في تفسيرها اه **اقول** وكذلك اختلفوا في

للمنع بدل عن قوله للتمتع قوله فلا بد من الاغتسال لينبة جانب الانقطاع
بوجود ما دل على زمان عادته من مدة الاغتسال اه اقول فيه بحث
بل وجود الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع والله اعلم

فصل في المستحاضة

قوله ثم اعتقد بالاستحاضة لانه اكثر
وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها اه اقول ما ذكر ليس اسبابا
لها بل ازمنة وظروف لوقوعها قوله ورد بانا لا نسلم ان صلاة ههنا
مطلق بل عام انتهى اقول فيه تامل قوله فيه نظر اقول لجواز ان
يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة
اليها كما في التيمم لصلاة الجنازة على ما يجي بعد سطور قال المص لان اللام
تستعار للوقت اقول قبول المعنى اي قولنا تتوضا لوقت كل صلاة
وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل قوله وهو ان الوقت
مراد بالاول اقول الظاهر ان يقال وهو اي وهذا المعنى فتامل قوله
وما رويناه مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة
الى الموصوف اي لكل صلاة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب
ان ارتفاع الحرج مسلم اقول هذا على تقدير صحته وجه اخر لاقامة الوقت
مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة فلم يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله
او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت اخر اقول يعني اذا
جمع صلاة مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول به ايضا
في الحج قوله واجيب بانه الى قوله كما يدري اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة
الى غير صلاة الجنازة ليس مسببا عن الصلاة عليها بخلاف وضوء المعذور فان
بطلانه مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التامل وفيه بحث لجواز
ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات لخروج الوقت
دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها وبقول المص استانفوا
الوضوء لصلاة اخرى يندفع ذلك لاطلاق الصلاة فليتامل قوله وربما
يقول متعنت ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق اه اقول لا بالخروج

على ما تدل

على ما تدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله بيان
موضع الخلاف اقول بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من مذهبه ان
شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج المطلق
ولو ناقضا بل ينتقض بالخروج الكامل من كل وجه قوله لقيامه مقام
الاداء اه اقول الاظهر ان يقال ان الاداء لا يكون الا فيه قوله اي ليتاتى
تمكن الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال ليتمكن من الاداء احتياجا
دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء اقول لا يطابق
المشروح قوله فان قلت ففي عبارة الى قوله محذوف اقول ولك ان
تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت
للتمكن من الاداء لما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم لعدم
وجوب الاداء لما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة على
المقارنة للفعل فتامل

باب الانجاس وتطهيرها

قوله لما اضافه الى ضمير الانجاس اقول يعني مر بيانها محلها قوله
اجيب بان ذلك الى قوله اقتضاه اه اقول ولكونه امرا به اقتضاه بحث
لا[illegible] فيما لما المستعمل
[illegible] العلة يوجد
اقو[illegible] الشريعة
في ا[illegible]
منا[illegible] قوله
ولنـ[illegible] في الذبيحة
اقول [illegible] المسبب
مـ[illegible] قطعية لجفاف
الار[illegible] التيمم بالحجر
والر[illegible] فيها خلاف الشافعي رحمه الله واولى مراكب
الاختلاف ايراث الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا ظنية لان
المفسرين اختلفوا في تفسيرها اه اقول وكذلك اختلفوا في

للزوجة من زوجها وابنيها وبنتها احد عشر قيراطا
وثمن قيراط وثلث ثمن قيراط ولزوج البنت من زوجته
قيراط واحد وثلث ثمن قيراط وخمسا سدس ثمن قيراط
ولكل واحد من بنيها الاربعة من امه نصف قيراط
وخمسة اسداس ثمن قيراط وخمسا سدس ثمن قيراط
ولكل واحد من ابني عم الاب من ابن عمه اربعة قراريط
وخمسة اثمان قيراط وثلث ثمن قيراط

الصيد على ما مر ولم يوثر قوله ودية احد مفعول مطلق اه اقول ويحتمل
الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج الوقت اقول فيه
بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة الى قوله من النجاسة اقول تامل
في هذا المقام قال المص ولتعارض النصين اقول يعني حديث استنزهوا استنزهوا
بين البول وحديث العرنيين وقد تقدما قوله قال في النهاية
انما اخر اي قوله من باب الترقي اقول نعم ولكن يكون الثاني اطول
ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع تساوي القرينتين كما لا يخفى
قوله وانما خص الاصل الاول بابي يوسف وان كان اصل محمد ايضا
لان الكلام فيما يوكل لحمه اه اقول الا ترى الى كاف التشبيه في قوله
كبول ما يوكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني لم
يثبت اقول بل ثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام
كان مبنيا على ان بول غير ما كول اللحم عنده نجس غليظ اقول مسلم
قوله والكلام فيه كالكلام فيما قبله اقول ان اراد على المحرم لعلول
التاخر فلا نسلم وكذا ان اراد انه كذلك بالراي فلو تعبده اذ لا يمنع
التعارض الظاهري فتامل كتاب الصلاة قوله واقل
جمع يتصور معه وسطى هو الاربع اقول هذا الاستدلال انما ينهض
لو لم عطف على قوله تعالى والصلاة الوسطى قبيل عطف الروح على
الملائكة باب المواقيت قوله اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني اقول اي اول وقت صلاة الفجر وقوله اذا في قوله
اذا طلع الفجر الثاني استعمل اسما لا ظرفا قوله لانه سبب للوجوب
وشرط الاداء اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو مجرد
خلق الله تعالى بخلاف ساير الشرايط قوله قبيل هذا من قبيل اسم الكل
على الجزء اه اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص وثم اقول
والاولى ان تحمل على حذف المضاف وهو كثير والمعنى واخره اخر الاوقات
التي لم تطلع الشمس فيها فتامل قوله وصار الفي مثل الشراك اه
اقول اي

اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب الشرق بقدر شراك
النعل قوله واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا
يكون الاول والاخر وقتا وذلك خلاف الظاهر اقول وقوله
يقتضي ان لا يكون الاول مسلم وسيجي التفصيل في الطلاق قوله
واجيب بانه لو اقتضى ذلك كان الصلاة فيهما واقعة اقول والاظهر
ان يقال الفعل دل على ان الغاية داخلة في المعنى قال المص وانما
الفجر المستطير اقول انما الفجر مبتدا وقوله المستطير خبره قوله
فهو ساعة الزوال اقول فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال
ليست في الزوال فيحمل على حذف المضاف اي فهو ظل ساعة الزوال
قوله قال الكرخي وهذه اعجب الروايات الي لموافقتها لظاهر
الاختيار اقول في الموافقة بحث قوله وتاويل اخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر اقول وفيه بحث ثم اقول
قوله الذي اه صفة لقوله اخر ففيه مجاز حيث اريد بالاخر
ما يقرب منه ويليه فاضافه الى اخر الوقت بيانية واضافة
الوقت الى الضمير فيها مجاز ايضا فتامل قوله بدليل قوله
فيما بعد بخطوط واخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق اقول
في دلالته على ما ذكر تامل اذ لا يلزم ان تدخل الغاية تحت المغيا
لكن الواقع في نسخ الهداية حين يغيب الشفق ولعل حتى في هذه
النسخة تحريف من الكاتب قوله وفي بعضها في اليوم الثاني امامته
للظهر اقول الوقت المذكور في الكتاب قوله وهو ما اذا صار ظل
كل شي مثليه اقول وفيه بحث ولعل المراد قبل ما اذا صار اه
الا ان دلالة الحديث على خلافه قوله قال في الحلية قدر ثلاث
ركعات اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله ولما رواه
من امامة جبريل عليه السلام اه قوله وعن الغاية وعن حديثهم
جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالعقل ففيه زيادة

الثاني بمعناه بداها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت
الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين هذين
اشارة الي ابتدا الفعل في اليومين والي اخر الفعل في اليوم الثاني
انتهي وفيه بحث قوله قيل معنى كلامه ان التمسك بالحديث الخ
اقول وعندي انه جواب سوال وهو ان الموقوف في مثله حكم المرفوع
فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الا ان له معارض هو ما روي
عن غيره من الصحابة انه البياض قوله واول من صلي الي قوله وفيه
نظر اقول بل ذلك في يوم القيامة على ما ذكره المفسرون ولعل ذلك
وجه النظر قوله بل لاثبات ما كان فيه الا انه اي انه صلي الله عليه
وسلم في اليوم الثاني اقول فاين قوله بل فعلنا بيان للحاضر بي
كما مر في اول البحث بعد قوله واجيب بانه فصل واستحب الاسفار
قوله بان ظهر له حاجة الي الوضوء بعد الصلاة الخ اقول الاولي ان
يقول فان ظهر انه صلاها على غير وضوء قوله واستدل بما قالت
عايشة كانت النسا الي اخر الحديث اقول هذا لا يدل على الدعوي
الكلية الا بانه لا يقابل بالفعل قوله والتاخير اليه الي قوله مع
الامر به اقول فيه بحث فان الكراهة واخواتها من صفات افعال
المكلفين على ما بين في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فليكفر وليحنث وتفصيله
في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر في النهاية وغيرها في جواب
هذا السوال الي قوله فليتامل اقول وفيه بحث ثم قوله مبنيا
على امر الضدين يعني صاحب النهاية وقوله او التفيضي يعني
بالرد على الاتقاني قوله وتاخير العشا الي ما قبل ثلث الليل
اقول ويكون ان تكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص
لينطبق الدليل على المدعي فهي خارجة عنه في الحديث قوله وذلك
اثبت السنة اقول لا نسلم انه اثبت السنة بل تثبت بمواظبته

عليه

عليه الصلاة والسلام كما سلف قوله تثبت ما دون الوجوب وهو
السنة اقول السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدليل في الحديث على ذلك فكيف تثبت السنة قوله ونفس
التاخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب اقول ان قيل
اذا كان التاخير للندب والاستحباب كيف يلزم التجعد على الامة
والاحوج في تلك المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون
خلفه عليه الصلاة والسلام قوله واجيب بان المعارض هناك موجود
ايضا وهو قوله تعالى وسارعوا الي مغفرة اقول المعقول كيف يعارض
النص ثم ينبغي ح ان يكون التاخير الي النصف مكروها لسلامة
الامر بالمسارعة عند التعارض قوله فتثبت الاباحة كذلك بخلاف
تاخير العشا الي النصف اقول فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا
وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا واسفروا فبقي الدليل الندب
وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل في
الاوقات التي تكره الصلاة فيها قال المص ولا عند قيامها
في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار
وانما ذلك في القيظ انتهي لكنها هنا لا تتقيد قوله ولكن تجب عليه
قضاوه لا ذكره شمس الايمة في الاصل اقول وذكره صاحب النهاية
ايضا في كتاب الصوم في اخر فصل مما يوجبه على نفسه قوله وفي
النوافل يعني اخر فانه تحمله فيها اقول الضمير في قوله فيها راجع
الي النوافل قوله وغيره جعل اللام الخ اقول يعني غير صاحب
النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك قوله جواب النفي
اقول اجيب بان اللام في قوله فليعد الوضوء والصلاة للعهد التي
وجدت فيها القهقهة لا للجنس الخ قوله ليس الموصوف ظاهرا في
الكلام اقول فكان في معناه فالحق به كما في الشروح قوله فيه ان
شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك

فايده
المكروه في اصطلاحهم
يستعمل مقابلا للغير الجايز

اقول كالعصر يستانف اقول يستانف صفة للعصر من قبيل ولقد
امر على اللييم يسبني قوله واقول في الجواب الي قوله شرطا اة اقول
فيه بحث قوله ووجهه ما ذكرناه اة اقول وهو ان السبب كل الوقت
ان يقع الاداء فيه قوله قلت يقدر الفعل من المعطوف الي قوله ولا
محذور فيه اقول وفيه بحث فان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق
المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو اي ضارب ويريد بضارب
المحذوف معنى تخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر والاخر
بمعنى الايلام وممن صرح بذلك بن هشام في مغني اللبيب قوله
قلت حكاية فعل اة اقول لا يندفع به الاشكال الوارد على قول
الراوي نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الي الفرايض وعلى حقيقته
بالنسبة الي صلاة الجنازة وسجود التلاوة قلنا مثل قوله ولانه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانه لا يجوز اقول فيه شي
الا ان تكون الواو بمعنى او ويعني ان تناول قوله لا يجوز الصلاة للفرض
والنفل غير مستقيم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله والحق ان
يقال معناه اة اقول لا يقال لا احتياج الي التاويل سلم في الغروب
فان ما قبيل الغروب وقت مكروه واما ما قبل الطلوع فانه وقت
كامل لا كراهة فلو ابقي على ظاهره لا يلزم شي لانا نقول بل يلزم
فان الراجح دخول اما بعد حتي في حكم ما قبلها ثم يلزم الاشكال في
حديث عقبة بن عامر الاان يقول بالقرب منه فيه ايضا فليتامل
والله **باب الاذان** قوله وسببه مشروعيته ابتدا
الي قوله وبقا اقول قوله وبقا معطوف على قوله ابتدا قال المص
وقال الشافعي فيه ذلك لحديث ابي محذورة اقول اسمه سمرة
ابن معير كذا في القاموس وقال الغير وابو محذورة اوس او
سمرة بن معير صحابي فشك في اسمه قال المص وكان ما رواه
تعليما فظنه ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم
اصحابه فظن الراوي انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة
خفض صوته حيا من قومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه
فظن الراوي انه امر بالترجيع صلى الله عليه وسلم الي اخر الحديث
اقول الحيا مما ذكر انما يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة الثانية
قوله قلنا المعتمد اقول هو صدد قوله وهي نوعان ما يرجع الي نفس
الاذان اة اقول اكتفي بذكر الاذان عن الاقامة والا ففيه بيان ما
يرجع الي نفس الاقامة ايضا قوله لانه وان لم يكن من السنن الاصلية
حيث اة اقول قد تكون الصلاة خير من النوم من السنن الاصلية
ايضا قوله والمتاخرون استحسنوه اي التثويب اة اقول فيه بحث
قوله لان التثويب الاصلي كان اة اقول التثويب هو العود الي الاعلام
بعد الاعلام ولا يكون الاذان فالذي فيه اثباته ليس عودا الي اعلام
بعد اعلام قوله واحدث الي قوله مع ابقا الاول اقول في قوله مع بقا
الاول بحث قال المص لانه يصير داعيا الي ما لا يجب بنفسه فيه بحث
اقول ولو كان الصلاة الي قوله اعتبار الحقيقة قوله فعلى يكون قوله
عملا بالشبهين من باب التغليب اقول وفي رواية الكرخي هذا
ينبغي ان يكون على رواية من يوجب الاذان قوله بخلاف المسافر اة
اقول فيه بحث **باب شروط الصلاة التي تتقدمها**
قوله والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول التي في قدرة المصلي وليس
الوقت منها فلا يرد نقضا قوله تحصل به الزينة وهي ستر العورة
اقول وهي راجع الي الزينة قوله لان اخذ الزينة نفسها اة اقول
دليل لقوله السابق وهو قوله فكان معناه اة قوله واجيب بان الاية
قطعي الثبوت اقول ينظر فيه قوله وبهذا تبين ان السترة ليست من
العورة اقول الاولى ان تجعل الاشارة الي الرواية الثانية اذ لا يتبين

من الاول كون الركبة عورة كما اذا قال له من داري ما بين هذا
الحايط الي هذا الحايط وقوله وكلمة الي تحقق ما قلنا فتامل قوله
وفيه نظر الي قوله ولا فرق بينهما اقول المراد عملا بالحديث الذي
فيه كلمة حتي ففي كلامه ادنى مسامحة قوله وكان ينبغي ان يقول
وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام بالواو اه اقول كلمة او فيها من
الدلالة علي الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتي بالواو لاوهم خلاف
خلاف المقصود قوله ويمكن الاول اصح لانه ليس بعضو علي حدة اقول
الظاهر من تقرير كلام المص في كتاب الكراهة كونها عورة مستقلة ويمكن
تاويله فراجعه قوله وكانت القدم مكشوفة اصالة اقول فيه بحث
قوله والثلث استحسانا اقول اي لحديث الوصية وهو الثلث كثير
قوله وبان الرابع مانع من القدم والثلث بدونها اقول فيه بحث
قوله وبان اباح اقول فيه بحث فانه ينقل الكلام الي لفظ ابيح قوله
واجيب بان الاصل في الراس غسل كله اه اقول مبني علي كون اية
الوضوء معقول المعنى قال المص ومن صلى عاريا لترك الفروض
اقول اي علي تقدير ان يصلي قاعدا مومئا الذي هو افضل الصور
قال المص وينوي الصلاة التي اه اقول وهو معطوف علي قوله ويستر
عورته وقوله لا يفصل صفة لقوله نية قال المص ولا معتبر بالتاخير
منها عنه لان ما مضي لم يقع عبادة اه اقول ويعلم من هذا التقرير
ان الاصل القران فافهم قوله ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة اقول والمتبادر الي الصلاة عد من جنسها لكونه توجها اليها
وقيل المراد بما ليس من جنس الصلاة ما يدل علي الاعراض عنها كالاكل
والكلام قوله لعل ذلك وقت نوم اقول المضاف يقدر اي لان وقت
ذلك اقول الاظهر ان يقول يكفيه نية مطلق الصلاة قوله يريد بذلك
الي قوله لان اصابة اه اقول قوله لان اصابة اه دليل لقوله يريد
بذلك قوله وكذا لو كان مريضا لا يقدر اقول لبس فيه عند الخوف
قوله ثم

قوله ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم اقول
لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وتجزي من خلفه اي الذي
حقهم ان يكونوا خلفه وقولهم وكلهم خلفه اي ليبيعوا عتقد ميتي عليه قوله
وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقوله ومن شرطيه تقلب الماضي الي
الاستقبال باب صفة الصلاة قوله والتحريمة جعل الشي
محرما والها للتحقيق الاسمية اقول فيه بحث بل هي للدلالة علي المرة
قوله كانه قيل وما كان اه اقول لفظة ما شرطية في قوله ما كان قوله
وكان ما علق بشي لا يوجد دونه اه اقول ممنوع فان الشرطية لا تدل
علي العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركها
الا لعذر اقول الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لانه سنة
اقول جواب قياس قوله فانها تجب بترك سنة تضاف الي جملة الصلاة
اقول فتلخص من كلامه انها سنة في جواب القياس والاستحسان وقد جعلها
المص من واجبات الصلاة وسيستدل المص علي وجوب القنوت والتشهد
وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها من غير ترك وباضافتها الي جميع الصلاة قوله داخلة تحت هذه
اللفظة بطريق الحقيقة اقول ويكون من باب عموم المجاز قوله والتحريم
مصدر حرام وهو اه اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة
بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلاة غير افعال الصلاة اقول غير
معقول تحريم قال المص ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان اقول قال ابن الهمام
زيادة لا تضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرار كالقعدة انتهى وفيه
بحث لانه صريح فتامل ان القعدة فرض غير ركن قال المص وفيما رواه
تحمل علي حالة الضرورة اقول يعني حالة الاشتغال بالاكسية فان الاباط
مشغولة بحفظها والخلاف في الاعداد ولا خلاف انه لا فساد قوله مخالف
لما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما والوجه اذا كان
المفروض مكان القصص والامر والنهي ان تفسد بمجرد قراءته لا انه متكلم

بكلام غير قراءة بخلاف ما اذا كان ذكرا او ثناء بها فانها تفسد
اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلا الصلاة عن القراءة ولو قرأ شاذه
لا تفسد صلاته ذكره في الكافي اقول خبر الجهر بالتسمية مما ابتلي
به البلوي اه اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث
معاوية المشهور قوله ويسر بهما البائن وقع سهوا اقول زيادة
البا في المعقول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا ياتي بها فيما
يجهر لئلا يختلف نظم القراءة اقول اي لا باسرارها مع جهر القراءة قوله
ولنفي الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون الكبير
في محض القيام اقول لا نسلم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم
لا تقتضي المقارنة فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض
القيام قوله لا يقال هذا الحديث الى قوله ليس بمشروع اقول دلالة
الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسميع
والتحميد لا على نفي مشروعيتهما قوله الا ان عبد الرحمن اه اقول فما يعقل
بقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه قوله او بان الرجحان لحديث القسمة
لانه مرفوع اه اقول لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله
وفيه نظر لانه ان كان غريبا او موجوحا لم يكن حجة اه اقول مطلق او
فيما اذا وجد دليل اقوى منه الاول مسلم والثاني لا يضر ثم الظاهرات
المحكوم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو عند التحميد من تلك الاربع لا جميع
الحديث ويشهد لذلك قول المص ذكر الرابع فتامل قوله ولم يشرع الانتقال
لذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال
مع الاعتماد قال المص وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول اي يفترض
المذكورات والمجموع قال المص فتتعلق التركية بالادنى فيهما اقول لان
المراد بالفعل لا يقتضي الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم يصرف المطلق
الى الكامل فان به يكمل الركن على ما ذكر في وجه التخريج بجنس قال
المص وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود هو ان الركن

ثم كقوله

ثم كقوله وكذا في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى قال المص وما نقصت
من هذا شيئا اقول اي مما رايته قال المص ويعتمد بيديه على الارض
اقول يعني في حال السجود قال المص ورفع عجيزته اقول العجيزة وهي
للمراة خاصة فاستعارها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير واما في القاموس
العجز مثلثة وكندس وكتف موخر الشي ويونث انتهى قال المص لقوله
عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول اراد بها سبعة
اعضا قال المص وعد منها الجبهة اقول لا الانف قوله واجيب بان
الاستدلال الى قوله لا محالة اقول لكن لفظ امرت يدل على وجوبه
قوله لان قراءة القران في القعدة مكروهة فكيف يجب ما يوافقه
اقول مخالف لما سيجي من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران قوله فان
موجب التخيير من الشيئين الاتيان باحدهما اه اقول فيه بحث قوله
وجه التمسك ان الالف واللام للعهد معهود وكان الاستغراق في الجنس
فقد جعل جنس التمليك في الصلاة والسلام اقول لا يعني للاستدلال
بكون اللام للاستغراق هنا كما لا يخفى بل ينبغي ان يقال المصدر المضاف
من صيغ العموم على ما بين في مقامه فيفيد ان كل تحليله به فافهم
فصل في القراءة قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل اقول
وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة فان الامة الى قوله فيما
تخافت اقول في دلالة ما ذكره على الوجوب تامل قال المص ولهما
وهو الفرق بين الوجهين اقول لم تخرج الجواب عن دليل ابي
يوسف فتامل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما على القضا بمثل معقول
يجب بالسبب الاول اذ لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة
الى الخلاف المشهور في الاصول قال المص قوله وقوله ثم ذكرها هنا
اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب لانه قال قرا فيكون
عن له الامر بل الكذا اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر
الايجابي وهو مسلم لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي فتكون

القرينة عليه ما في الاصل كالو اريد بما امر من قوله افترش رجله
اليسرى ووضع يديه على فخذيه واحتاله ذلك للعين قوله واما
وجه ما ذكره في الجامع الصغير فقد بيناه اقول لم يظهر لنا دلالة ما سند
على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية اه اقول
والاظهر ان لا نخص تعليق نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مونة قوله لم يذكر الشق
الاخر اه قوله احترازا عما روى بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف
اقول الظ ان عنه رواية اخرى بجواز القضا او يكون قوله هذا
مثل قول ابي حنيفة في المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسبة
للمخاطب اولا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفايدة فينبغي ان يعم
النسبة لاحتماله الا انه يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله
والافهو القران اقول قد يكون الغرض من القراة ايضا افاده النسبة
الا ترى الى ما تقرا القصاصون من كتب الحكايات فان مقصدهم
الافادة الى السامعين قوله وفيه نظر لان من راى المصلي الاطروش
اه اقول والظاهر ان اخباره ذلك بطريق الاستدلال من قراين
الاحوال ثم المراد باسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم
يكن ثمة مدافعة سمعه قوله لان القراة فعل اللسان اقول نعم
الا انه الكيفية المعارضة للصواب فلابد ان يسمع قوله دون الصماخ
اقول مغالطة قوله وهو كما ترى جعل المحاقنة من الكيفيات المنصرة
اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد منها تصحيح
الحروف ولا تسمى قراة لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح
نقش الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف
هي الكيفية العارضة للصوت اذ مجموع العارض والمعروض قال المص
وادنى ما يجزي من القراة في الصلاة اية عند ابي حنيفة اقول
قال ابن الهمام ثم عنده لو قرا اية هي كلمة او كلمتان نحو فقتل كيف قدر
زاد

زاد ثم نظر جازت الصلاة بلا خلاف بين المشايخ امّا لو كانت كلمة اسما
او حرفا نحو مدهامتان ص ق نون فان هذه آيات عند بعض القرّاء
اختلفت فيه على قوله والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ويكون
نحو ص حرفا غلط بل الحروف مسمى ذلك وهو ليس المقرى والمقرو هو
الاسم صاد كلمة انتهى ونحن نقول لعل اطلاق الحروف باعتبار الكتابة
فان المكتوب هو صورة الحروف قوله وكانت كلمة كمدهامتان او حرفا
واحدا كالصاد اقول صاد كلمة اذ المقرو اسمها لا المسمّى حتى يكون حرفا
قوله وقيل طواله من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية هنا
في المغيا بخلاف اخواته قال المص وقد يقعان في وقت غير مستحب
اقول اي بعد تاخيرها الى الوقت الذي يستحب تاخيرهما اليه لو طال
القراة قد تقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقلنا
بعارض من غير اختياري بتخرج صلاة الفجر لان تطويل الركعة
الاولى متفق عليها فيها ولئلا يرد اه اقول قوله لان تطويل الركعة
اه علة للاخراج بل نظر الى خصوصية المخرج وقوله لئلا يرد اه علية
للتقييد هذا القيد قوله لان غفلتهم تلك باختيارهم اه اقول
هذا ظاهر لقوله فيما تقدم قبل اسطر وهو قوله لئلا يرد اه قوله
ولما روي انه اقام عليه الصلاة والسلام بتبوك اربعين ليلة وكان
يقرا في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذاك في السفر والكلام في
الحضر قوله فعلم انه عليه الصلاة والسلام ما واظب على ذلك اه
اقول لو كانت المواظبة بلا ترك افادة الوجوب ولو صح ما ذكره لم
يوجد ترك السنة منه عليه الصلاة والسلام اقول جواب بتغيير
الدليل قوله ولما روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال
انما جعل الامام اه اقول فيلزم بل تفسد الصلاة عندهما والله اعلم
باب الامامة قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن
يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص فقدمنا الاعلم

اقول يعني أنّ مدلول الحديث تقديم الاقرأ لا الاعلم بكتاب الله تعالى وليس
فيه ما يدل علي تقديم الأقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فتقدّمنا
الاعلم عليه بالقياس قوله فان المدعي تقديم الاعلم بالسنة اه اقول
فيه تسامح فان المدعي تقديم الاقرأ بعد التساوي في العلم بالنسبة قوله
وليس في لفظ الحديث اه اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان
تساووا فاورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله
وجملة القول او المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعملا
اه اقول الانسب تقديم العلم علي القراءة والخلق علي النسب وذكر
الانسبية قوله قال الشافعي لا يتبرح الحر عليه اذا استويا في القراءة
اه اقول يجوز ان يكون ذلك نادرا ولا حكم له قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام اسمعوا واطيعوا ولو امّر عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث
فان فيه الدلالة علي رجحيته قوله والمراد بالحديث الامارة اقول
الامير يكون اماما ايضا قوله لانهن في ذلك لا تخلو عن ارتكاب محرّم
اي مكروه اقول سيجي في الهداية انه مباح بعد اشطر قوله وترك ما هو
سنة اولي من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروهة ايضا
كما سبق فما المرجح قوله والذي في ضمن السنة اه اقول اي الجواز الذي
كان اه قوله والاستدلال بفعلها للبيان انها كانت سنة اقول فيه
بحث قوله من ارتكاب المحرّم اقول اي للمكروه قال المص والاثر
دليل الاباحة اقول مخالف لقوله ارتكاب محرّم قوله ولان المحاذاة
دليل معقول اه اقول لا يدل المعقول علي تاخيرهن عن الصبيان
اذ لا يفسد الصلاة الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك بالتامل في دليل
الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلي هذا لا يمكن ان يقال
الدليل هو المجموع لتاخير الصبيان نعم هو دليل علي تاخيرهن عن
الرجال ولو استدل لتاخيرهن بحديث اخروهن لعله كان اولي
قال المص وان حاذته وهما مشتركان في صلاة فسدت صلاته

اقول

اقول الجامع لشرائط المحاذاة المفيدة ان يقال محاذاة مشتهاة سوية
في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة
دون حائل مطلقة وفرجة فيه لو كان احدهما علي دكان قدر القامة
والاخر اسفله فلا محاذاة قال المص فيما جاء بجميع ما ورد به النص
اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلاة فضلا عن هذه القيود
قوله وما روي عن انس الي قوله جميع ما ورد به اقول ليس في حديث
انس ما يدل علي كون المحاذاة مفسدة حتي لا تدل علي فرضية التاخير
قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية اقول يجوز ان
يقال المراد الفرض علي زعم المجتهد قوله واجيب بانه من المشاهير
اقول الفرض لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد
الفرض العملي فلا حاجة الي الشهرة قوله ولان تاخيرها في الصلاة المشتركة
فرض بدلالة الاجماع اقول لم يلزم ما ذكره كون تاخيرهن فرضا بدلالة
الاجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه ومثله لا يثبت الفرضية
قوله واعترض بانه اذا كان مامورا بالتاخير كانت مامورة بالتاخير
صورة اقول فانه لا يمكن للرجل تاخيرهن الا بتاخيرهن قوله واجيب
بالمنع اه اقول اي بمنع الضرورة قوله لانا نقطع بيقين ان معناه ليس الضمان
في الذمة اه اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه ليس معناه ذلك بل الكلام
علي التشبيه اي الامام كالضامن في كونه مطالبا بصلاتهم بالتزامه الامامة
قوله ولا نسلم ان الايماء بدل عن الركوع اه اقول من فروض شرائط الصلاة
ان الايماء خلف عن الاركان قوله والجواب ان الاشتراك انما هو
بالنسبة الي التحريمة اه اقول بل المقتدي بناء تحريمته علي تحريمة الامام
كما صرحوا به في مسيلة المحاذاة فالاولي ان يمنع اقتضاء الشركة المعينة
مطلقا فان اتحاد الشيء يكفي في تملك المشترك فيه بعد الاخر قوله
وقوله وهذا اشارة الي ترك فرض القراءة اقول والظاهر انه اشارة
الي القدرة عليها اقول لما جاز صلاة الامي وحده والقاري وحده

لاقتداره ان يحصل صلاته بقراءة بالاقتدا بالقاري. قوله مخالف لما اسلفه
في مسيلة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال لان القاري لو صلي وحده
وامكن الامي الاقتدا به فسدت ايضا صلاته والله اعلم باب
الحدث في الصلاة قال المص فان كان اماما استخلفه اقول ياخذ ثوبه
ويجره الي المحراب سوا كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله
فان قيل الامر في قوله فليتوضا للوجوب اه اقول المامور به هو
الوضوء عقيب سبق الحدث بلا توقف والظاهر ان ذلك ليس بواجب
قوله لانه اقدر علي اتمام الصلاة من المسبوق فتقليده يكون خيانة
اقول اشارة الي قوله عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا وفي
رعيته من هو اولي منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
قوله والظاهر ان مراده ترك الحاق العمد بالسابق اه اقول ولفظ
الالحاق يدل علي ما ذكره قوله فليبني في العمد الحاقا منه اقول
اي الحاقا بالدلالة قوله والشي انما يلحق بغيره اذا كان في معناه اقول
اي من كل وجه قوله واعلم ان البنا المذكور انما يصح في الاحداث
الخارجة من بدنه الموجبة للوضو لا الغسل من غير قصد منه للحدث
او لسببه ولا من غيره اه اقول قوله من غير قصده متعلق بقوله
الخارجة من بدنه وقوله ولا من غيره معطوف علي منه يعني من غير
قصد منه ومن غيره قوله فهذا اي هذا الذي ذكرنا الي قوله هو
الحرف اي الاصل اقول قال ابن الهمام في شرحه اي الاصل اذا انصرف
لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا لجاز البنا فظهر خلافه جاز البنا
وان كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو
الظ لعن به قوله يعني بعد التشهد اقول الاولي ان يقال يعني بعد
ما قعد قدر التشهد قوله قيل كيف تتحقق هذا الخلاف اه اقول
ولك ان تقول لم لا يجوز انه يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة
قوله فالصلاة الاولي جايزة اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله
ولان الترتيب

الثالث

بابان

ولان الترتيب فرض ولم يبق بعد الخروج صحيحة اقول مطالب بدليل
مطرد علي هذه المقدمة قوله فلم يتوقف الخروج عنها لبقايه صحيحة
دال اقول فيه بحث قوله ورد بانا لا نسلم اقول المراد للاتقاني
قوله وههنا فرض المسيلة فيما اذا كان يقتدي اقول لا عذر في
تقديم من لا يصلح للامامة والله اعلم باب ما يفسد
الصلاة قال المص ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا اقول اراد
بالساهي ما يعم المخطي والناسي قوله معني الخطاب فيه عند القصد
اي السلام وفيه صيغة الاستخدام قوله لان في اظهار الجزع والمصيبة
اه اقول قول المص فكان من كلام الناس يدل علي فساده لكونه نفسه
من كلام الناس لا لافادة اظهار الجزع والتاسف ويدل علي ذلك ما
ذكره في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق ما ذكره الشروح فتامل
قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول ما يشمل التثنية قوله انما قال
معي اقول صاحب القيل هو صاحب النهاية قوله ولا وقع في هذا
الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اقول اي اتيان هنا
اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا ايضا علي التشبيه تدفع النظر الثاني
اقول لكن قوله اخ يمنع عن ذلك فتدبر قوله فيه نقل عن الاية اقول
يعني المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانه لا يتصور ان يكون
بينه وبين موضع سجود اقول لا يلزم ان يكون الحايل جدارا او اسطوانة
بل يجوز ان يكون اسم جني مرورة لا يايم ويجوز ان يكون ستارة اذا
ركع او سجد تحركه راس المصلي ويلزمه من موضع سجوده ثم يعود اذا
قام او قعد فصل ويكره للمصلي قوله وقال بدر الدين الكردي
الي قوله وقال حميد الدين العبث اه صحه اقول فيه ان الكلام في
العبث شرعا والظ ان كلا منهما متحد المعني في التفريق الثاني
داخل العباس والصحة لكونه شرعيا فتامل قوله كيلا يبقي صورة
اقول يعني حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش ذراعيه اقول

اي لا يلقيهما على الارض قال المص ولا ياكل ولا يشرب اقول كان الظاهر
ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه مكان
الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فتكون الكراهة تنزيهية
قوله وقيد بالتسبيح والاي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره
بلا خلاف اقول فيه بحث باب صلاة الوتر قوله وفيه
نظر اقول فان مراده بها الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة
انما تتحقق في الواجبات انها محصورة بعدد اقول هما يقولان انها سنة
موكدة وهي محصورة ايضا قوله وفيه نظر لانه لو كان فرضا لا واجبا
اقول ويجوز ان يراد بالوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشايع لا المعنى
المقابل له فلا يرد شيء قوله قلت والحجة له فيما روي لان الله وتر
لا من حيث العدد اقول تامل قوله ويتاوى ما روي اه اقول فيه
بحث قوله واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة
القراة الى شبهتها اقول وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك
كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة
القنوت ولهذا كره ابو حنيفه ومحمد قراته للجنب قوله واجيب
بانه يثبت اه اقول تسليم لورود السوال على تعليل المص حيث اجاب
بتعيين الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع اتباع
في الخطا اجماع على المتابعة في الدعا المسنون لان قنوت الوتر صواب
بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين الملازمة
في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه
ان المانع انما تعلل بتحقق نسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ جازت والايقال
مثلا لا يتابعه لانه ذكر لا يشارك فيه الماموم امامه كالقراة والتسبيح
فلم لم يعلل فقط بذلك كان الظاهر في انه علة مساوية عنده انتهى
والله اعلم باب النوافل قوله واول صلاة فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم اقول يعني اول صلاة صليت بعد الافتراض قوله

قال وقلت

وقلت يجوز ان يكون ذكر الي ح للاحتراز عن قول الث فيه اقول لا يندفع
بذلك ما قال صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى نظم كلامهما في مقابلة
كلامه فصل في القراة قوله وقد شرع في بيان القراة التي تختلف
وجوبها اقول يعني عندنا قوله بل في كلها من حيث الاصل اقول كما مر
في فصل القراة بعد باب صفة الصلاة قوله فان التكرار فرض
لانه ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اقول ولا يقال وكذلك
القراة في الركعات داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يفترض التكرار
لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح قوله وما ذكر ثم خبر واحد
اه اقول جواب تنزلي قوله وصفة القراة اه اقول الجهر والمخافتة
قوله قلنا يعم كل فرد اقول بقي الكلام ان الاخريان ايضا صلاة فتدخل
تحت العموم قوله لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيرا اقول النهي يقتضي المشروعية
كما عرف في الاصول ولو لم تكن الركعة الواحدة صلاة شرعا لما
حنث الحالف انه لا يصلي بركعة قوله فيكون اخلاؤه اه اقول كراهة حنث
تحريم قوله لانها فرض في الركعتين لا باعيانهما اه اقول فيه ان
التعليل الذي ذكره المص يدل على تعيين الاوليين الاخريين الى قوله
والاخريان بان تفارقهما اه فليتامل قوله او خلف الامام اقول فيه
ان قراة الامام قراة له قوله حيث بان هذا ترك اه اقول اذا سلم
البدل ما ذكر لتم مرام المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فليتامل
قوله ثم لا نسلم ان الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك اقول خصوصا
اذا كان خلف الامام قوله فان قيل ما الفرق بين الكلام والحدث
العمد وبينه اقول ضمير وبينه راجع الى ترك القراة قوله واعتذر
لابي يوسف ان ما حفظه قياس ابي حنيفة اه اقول وفيه بحث
قوله والحديث لبيان محل القراة في التطوع ولا محذور فيه قوله
ولابي ح ما تقدم ان الشروع اه اقول الظاهر من مراد المص غير

هذا النقض بل مراده ان القيام ليس مشروع فيه بل من صفاته فلا
يلزمه لا في الاول ولا في الثاني **قوله** بدليل حالة العذر **اقول** كما اذا
مرض في الثانية او في الاولى بعدما افتتحها قايما **قوله** وفي قوله حتى
لو لم ينص اه نظر اه **اقول** الظ ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ
اخذا من اصول ابي ح وقوله حتى اه انما ذكره توضيحا ودفعا لسوال
مقدر وهو انه اذا لم ينص عليه يلزمه فيعتبر المشروع فيه فاجاب
بمنع اللزوم **قوله** واعلم ان الدليل المذكور في الكتاب اه **اقول** فيه
بحث فان قول المص يباشر القيام فيما بقي يعم ما بقي من الركعة الاولى
ايضا والمدعي يعم القعود في الركعة الاولى ايضا **قوله** وكون المسافر
يشبه الى الا بحدس يركبه **اقول** يشير الى انه لو وجد من يركبه ينزل
وسيصرح ان الاقتدار على الشي في من يستركبه التكليف انما يعتبر
بقدرة المكلف لا بقدرة غيره **قوله** ومن افتتح التطوع راكعا ثم نزل
يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل الى قوله فلا يجوز بناوه
عليه **اقول** وفي المحيط البرهاني لو ركب دابة فسدت صلاته
لان ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم بالبدين ولو نزل من
الدابة لا تفسد صلاته لان النزول ممكن بدون استعمال
اليد قيل يشكل هذا بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك
تفسد صلاته وان كان هذا امر لا يحتاج فيه الى اليد فضلا عن
اليدين قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبنى على الغالب
والغالب ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب
وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة
الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه لا باليدين
والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل
اليه وكانه ركب بنفسه انتهى وتبين من هذا ما في كلام الشارح
ثم اقول في الجامع الصغير للامام فخر الدين مسيلة محمد عن يعقوب

عن ابي ح

عن ابي حنيفة في المتطوع اذا صلى ركعة راكبا يومي ثم نزل يبني وان
صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل في الفرق بينهما ان الركوب
عمل كثير فيقطع والنزول غير عمل كثير فلم يقطع وهذا امر مضطرب
لانهما سوا عند عامة الناس ارايت لو رفع فوضع على السرج وضعا
والفرق ان احرام الصلاة من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع
والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فتبطل اذا او يجمع واذا
ركع وسجد صح ايضا فاما اذا احرم نازلا لا تقتل العقد احرامه لوجوب
الركوع والسجود لا للجواز فحسب فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر
لاثم انتهى وهكذا في شرح قاضيخان وشرح الصدر الشهيد
في باب ما يكره من العمل ثم اقول وهذا وان كان فيه اشارة الى ما
يخالف المنقول من المحيط لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين
التعليلين وان لقدرة الغير اعتبارا ها هنا وكيف لا فعلى تقدير
الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام النازل موجبا لما لا فايدة
لظهور كفاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعي فليتامل
ولعل الحامل للشارح على حمل كلام المص على ما حمله ليلا ينتقض دليل
مسيلة اذا افتتحها قايما ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسيلة
لكنه فر من المطر ووقع تحت الميزاب **قوله** لا يقال القدرة الى قوله
لان الاقتدار اه **اقول** لا يخفى عليك ان جواز الراكب في هذه الصورة
مع انه لا يبطل يكفي لغرض السايل وليس فيما ذكره في معرض الجواب
ما يدفعه **قوله** لان الاقتدار على الشي اه **اقول** جواب لا يقال
القدرة على الوجوب اه **فصل في قيام شهر رمضان** **قوله**
وفيه نظر لانه قال يستحب اه **اقول** فيه ان مراد المص انه سكت
عن بيان صفة التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر
استحبابه على مجموع الصلاة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين
والجلوس غير الوتر فانه سبق بيان صفته **قوله** فان قيل لو كانت

سنة لو اظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم اقول ذلك في سنة النبي
وهذا في سنة الخلفاء فهم واظبوا عليها غير ابي بكر قوله اهل المدينة
يصلون بدل ذلك اربع ركعات اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى
باب ادراك الفريضة قوله لان البتيرا منهي عنها اقول
يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله واجيب بان
بان النقص ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض اه قوله بطل
اصل الصلاة على ما سيأتي اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز
قطعها لحطام الدنيا اه اقول اي قطع المفروضة قوله فقيل يتشهد
لان القعدة الاولى لم تكن قعدة وقد صارت فيتشهد اقول وانما
قال وقد صارت لان القعدة المعادة تعد من جملة الاولى وفيه
بحث قوله اتمها معطوف على قوله يتمها اقول ويجوز عطفه على
الجملة الشرطية قوله واشد كراهة الى قوله والذي يلي اه اقول
قوله والذي يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة في الصلاة ان يصليه
مخالطا واما الصلاة خلف الصف وان لم تكن مكروهة اشد
الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة كراهتها تلي ذلك يعني
على اشد الكراهة فتكون كراهتها شديدة بالنسبة قال
المصنف ويدرك الاخرى اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
اي وترجى ان يدركه او هو حال بتقدير المبتدا فيكون مرفوعا
قوله قد بان هنا امرا بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا امر
مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو من
شرع في الصلاة بقصد ان يفسدها لا تفسد الا بتحقق ذلك القصد
بالفعل ونيته لغو انتهى قوله والقصد القطع نقض للاكمال فلا باس
اقول فيه بحث اذ لا اكمال فيها فانها لا تؤدي بالجماعة الاتري الى ما
مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان الصواب ان يقوله
ليعود بها مرة اخرى وجوابه ان ابطال العمل قصدا منهما ودرا المفسد

مقدم

مقدم على جلب المصلحة قوله وقوله وهو المروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني قوله نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا
اقول فيه تامل قال المصنف لا يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه
غير مسلم عند محمد فتامل وذكر الضمير بتناول النفل او للشان
قوله ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى كان نفلا
مبتدا او سنة اقول فعلى هذا ينبغي ان يجعل خلافا فيما قبل الطلوع
قوله لاختصاص القضاء بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة
الظهر الاولى قضاء وليس كذلك والحل ان ذلك تعريف قضاء الواجب
حيث ذكروه في تقسيم لان حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم مثل الواجب
قوله لان النص ورد في الوقت المهمل اه اقول وهو ما بين الطلوع
والزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس وقتا لشيء من الصلوات
الخمس قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول قد يمنع
الثابت الضمني لما يثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا
وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع يشبه القيام الى قوله وحكما
اقول فيه انه قيام حكما لا انه يشبه حكما باب قضاء
الفوائت قوله وفيه بحث من اوجه الاول انه متروك الظاهر اقول
انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل ساكت عن العامة قوله
وشرائط الصلاة لا تسقط بشيء اه اقول فيه بحث قوله والجواب
عن الاول الى قوله بطريق الاولى اقول نعم رافعته عليه الصلاة
والسلام عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي
فيها قضاء عن زيادة الارفاق للعاصي حيث يثبت الاولوية التي
ذكره قوله وعن الثاني الى قوله بخبر الواحد صلاة اه اقول
لا يلزم اهمال الجنس اذا قلنا بتأثيم من اشتغل بالوقتية قبل
قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفاتحة فتامل هذا تخريج الجواب
عنده مما سينقله من المبسوط قوله بخلاف النزاع فان فيها العمل

بالكتاب الى قوله فعملنا بهما **اقول** مقتضى نص الكتاب ان تجوز الوقتية
في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا تجوز عند الدلوك قبل
قضا الفائتة وظاهر انه لنسخ فانه تقييد للمطلق **قال المص** لا ان تزيد
الفوائت على ست صلوات **اقول** قال ابن الهمام استثنا من قوله
رتبها في القضا ولا يستلزم كون الفوائت سبعا لان ما به الزيادة
لا توجب اللفظ كونه فائتا بل اذا انضم الى الفوائت المعينة صلاة
صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم تكن فائتة انتهى **اقول**
وفيه بحث فانه نظير قولنا زادت على ستة دراهم **قوله** ورد بانه
يستدعي زيادة الاوقات على ست صلوات اه **اقول** والظاهر
ان الكلام على القلب اي الا ان تزيد الصلوات المفروضة على ست
فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب في معتبر البلاغة
سيما عند صاحب المفتاح **قوله** وذلك انما يكون بفوت وقت
السابعة اه **اقول** لا يقال تجوز ان يكون بدخول وقت لان الزائد
فائتة **قوله** والحق ان يقدر مضافان وتقديره الا ان تزيد اوقات
الفوائت على اوقات ست صلوات اه **اقول** لا يخفى عليك ان الزائد
على اوقات ست صلوات بل وقت الفائتة بل على العكس حيث
زاد اوقات الفوائت الستة وقت صلاة اخرى **قوله** ويجوز ان
يقال الى قوله فدل على ان التكرار معتبر **اقوله** فيه تامل **قوله**
لانه متى ادي صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات
الا انه لما مضى متروكة بعدما عادت للمتروكات خمسا ثم لا يزال
هكذا فلا يعود الى الجواز **اقول** قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم
يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو
لم يخرج حتى صارت خمسا بقضا الفائتة والا يمكن تخريجه على
ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان
كذلك لم تفسد الوقتيات انتهى وفيه بحث لان قوله فان سقوطه

بخروج

بخروج وقت السادسة اه ممنوع بل ذلك اذا لم يودها فاسدة
في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفواتها اذ لم يعدها فيه بالترتيب
تامل **قوله** فلم يتعدى حكمه الى صلاة اخرى **اقول** فعلى هذا ينبغي
ان يصح العشا قدمت او اخرت والحق ان الجواب يحتاج الى تفصيل ذكره
في فتح القدير فراجعه **قوله** سقط الترتيب **اقول** بالاتفاق **قوله**
وعليه اداء العصر **اقول** بالاتفاق **قوله** لان التحريمة وسيلة اه **اقول**
ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة بهذه الصلاة فقط بخلاف
التحريمة **قوله** والجواب عن الاولى الى قوله والوضوء اه **اقول**
فما يقول الشارح في الاوصاف النفسية **قوله** جاز ان يكون لكل
واحدة من احادها **اقول** يعني بطريق الاولى ثم المناسب ان تقول
علة لكل واحدة والظاهر ان يقال ان لفظة العلة سقطت من قلم الناسخ
قوله لانه جزؤها من حيث الوجود **اقول** وجود الشيء عن متاخر ايضا
عنها كما لا يخفى والله اعلم **باب سجود السهو قال المص**
ثم يتشهد ثم يسلم **اقول** قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو يرفع
التشهد واما رفع القعدة فلا تخالف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
اذا تذكرهما او احدهما في حق القعدة فيسجد فانهما يرفعان القعدة حتى
يفترض القعود بعدهما لان محلهما قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه
من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد بخلاف ما اذا لم يقعد
بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة
على احد الروايتين وهو المختار انتهى وفي الاشارة كلام لا يبعد ان
يدعي الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها **قوله**
فلان يكون فعله على وجه قال بعض العلما اولى من ان يكون على
وجه لم يقل به احد منهم **اقول** فيكون خلاف ابي حنيفة مبنيا
على قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي في مواضع
الا ان يكون مراده ببعض العلما سلف الشافعي في هذا القول

قوله بنا على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما
اقول لا يقال تعليل المص بقوله لان الدعا موضعه اخر الصلاة يدل
على انه لم يخرج بالسلام عن الصلاة فكان اختيارا منه بمذهب محمد
والله اعلم لان عندهما سلامه انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما
سيجي تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما ايضا قوله
والخصايص جمع خصيصة بمعنى الخاص اقول لفظ بمعنى الخاص صح
بل بمعنى الخاصه قوله وفيه نظر لانه يتمشى بان يكون المراد بالواجب
الفرض والواجب اه اقول ولا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضائه
وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل الايراد
على ما ذكره الشارح ايضا اه قوله وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز
في موضعين اقول ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة
بترك الفرض قوله لكن لا بد من الخلط من نية الفرض اه اقول فيه
بحث فان الواجب ما ثبت بدليل ظني ومجرد الخلط المو بد لا يفيد ظنية
الدليل قوله وصيانته عن ذلك واجبة الآ اقول يعني الفرض فلم
يفيد مدعاه قوله واجيب بان النبي كان يفعل ذلك لبيان ان القراة
اه اقول لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك وبيان المشروعية تكون بالقول خارج الصلاة
قوله لم يجز لادايها الى قطع الشركة الآ اقول اذا جاز ان ياتي الماموم
في الصلاة بقراة التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما ولم
يعد هذا قطعا للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتى بما يجبر النقصان
الحاصل بتركها بعد فراغ الامام عنها فليتامل قوله حين لم يتم قايما
اه اقول في اطلاق القايم على منتصب يرفع ركبتيه مالا يخفى قوله فلانه
من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة اذ لا يكون اقول الكلام كان فيمن سهى
عن القعدة الاخيرة فيكون من قعد على الرابعة من محتملا لانه قسيمه
قسم الشي قسما منه قال المص وسجد للسهو لانه اخر واجبا اقول

اعترض

اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في
السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان المقترب
من القعود ان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد
حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية واعطي لها حكم
القاعدة في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض
فظهر بما قررنا ان من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي هو المصيب
ولا اشكل الفرق قوله وهو اصابة لفظ السلام اقول ولعل الاقرب
ان يقال وهو التشهد قوله والجواب عن الاول ان الاستحكام انما
يكون بالوجود في الخارج اقول الكلام في الوجود الشرعي لا الحسي قوله
وتحوله نفلا اولى من بطلان الصلاة اه اقول لو سلمنا انما تم
الجواب عن طرفهما عن طرف محمد وهو لا يقول بتحوله نفلا قوله لكن
السجود حقيقة في موضع الجبهة اقول مسلم عند ابي حنيفة وقد
سبق في صفة الصلاة اقول لا يقال اذا كان بنا التحريمة اه اقول
فيه بحث قوله ولو تم السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته قوله ولو تم
ناظر الى قوله ولا بنا على الفاسد وجواب عنه تقريره لا نسلم فساد
السجدة بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى
اعادته يعني اعادته السجود قوله فلا ضرورة في البنا بل فيه احراز
فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب اقول الضمير في قوله بل فيه
وفي قوله وفيه راجعان الى المتنافي قوله ولا ضرورة في البنا قوله
وعن الثاني الى اخر قوله بنوع الاشتراك اقول ولك ان تقول
تغيير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول
بالطريق الاولى فالاولى في الجواب ان يقال الاعادة امر قلبي لا بالجامع
فيه الاشتراك للنصارى ولا كذلك افعال الجوارح فتامل والله اعلم
باب صلاة المريض قوله لانهما من العوارض اقول اي
المرض والسهو قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر اه اقول

المعنى اقول المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر
به فلو وجه للقصر عليه قوله ومن قال بسقوطه عند ذلك قال بقبول
عذر الاسقاط وهو الاصح اقول فيه ان يقال بسقوطه ينبغي ان يقربه
عند ذلك قال بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح اقول فيه اذا كثرت
فتامل قوله وبه اي بوقوع الاشارة اليه هو الكعبة اقول ويجوز
ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى اي مع الفعل قوله ليس
هذا من باب نصب الابدال بالراي بل بالقياس على الراس اقول فيه
ان القياس من اقسام الراي قوله وكذا الايمي في حق نفسه اه اقول
تقدم ان جواز اقتدا القايم بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي
ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خلاف قال المص لانه لو
قعد عنده تجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكا اقول الملازمة ممنوعة
لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكا لانه ابعد اساءة ادب دون القعود
قوله ان الغالب من حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام
اقول ذلك في الذي لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فحاله
ليس كما ذكر قوله والموثوقة بالعجز كانه مقرب لتكراسهم في لجة البحر
اقول في قوله في لجة البحر متعلق بقوله للموثوقة قوله وقوله هو
الماثور عن علي وابن عمر اي الاعتبار من حيث الساعات هو الماثور
اقول فهذا يرد ما ذكره الشيخ الشارح في وجه اعتبار التكرار في قضا
الفوايت باب سجود التلاوة قوله فان قيل كان الواجب
ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة اقول سيجي
من الشارح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فتكون
الاضافة اليها بنا على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع
هو السماع على ما سيصرح به قال المص لالتزامه متابعته اقول
قال ابن الهمام علل بالتزام المتابعة لان الغرض فيما اذا تلى في السرية
اما اذا تلى في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا وجه الى هذا ان يقول

لان الغرض

لان الغرض فيما اذا لم يسمع المقتدي فتامل قوله فان التالي امام
السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي اه اقول في الوجوب كلام بل
هو مسنون وب قال المص لانها ليست بصلاتية اقول قال ابن الهمام
صواب النسبة فيه صلاتي انتهى لعلهم جوزته مما سيذكر الشارح
في هذا الورق قال انه خطا مستعمل وهو عند الفقها خير من صواب
نادر قوله فيفسد بشروعه في واجب اقول اي فيفسد بشروعه
في سجدة التلاوة قوله غير مستقلة اقول خبر بعد خبر قال المص
وان قراها الامام وسمعه رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه اقول يعني
دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية كان عليه ان يسجدها
بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة بعينه والنيابة
وان كانت لا تجزي في الافعال الا انها اثر القراة فالتحقت بها قوله
لو لم يسمعها بان اخفاها الامام يسجدها معه ففيها اولى اقول فيه بحث
فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد
لو لم يسمعها حال الاقتدا بالاولوية ممنوعة فتامل قوله فان سجدة
وجبت في الصلاة ويسجد ثم بعدها كما تقدم اقول لا نسلم ذلك فان
المراد وجوب الادا ولا يجب اداوها فيها على ما اعترف به قوله
واجيب عن الاول بان تقديره وكل سجدة صلاتية واجبة في
الصلاة اقول اذا كان التالي مصليا والسامع ليس كذلك صدق
على السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية على تقديره مع عدم وجوبها
على السامع في الصلاة قوله والصواب ان يقال تقديره وكل سجدة
اقول وفيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المصير الى الانفصال
اه اقول وفيه تامل فان الانفصال بالمقصود وكون لحاق الاولى بالثانية
خلاف موضوع التداخل كيف يرجحها قوله وليس بواضح لجواز ان يكون
قوله في الاصح متعلقا بالمسئلتين جميعا اقول الظ انه خلاف الظ والله اعلم
باب صلاة المسافر قوله ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل وكذلك

اه اقول كيف يتصور ذلك ودون قال المقارنة لما عن م الان تحمل على
النحوين قوله بسير الابل بالنصب بدل اه اقول وفيه بحث لي المظ
انه نصب على نزع الخافض قوله فتكون الرخصة وهو المسح عاما
بالنسبة الى من هو من هذا الجنس وذلك يستلزم اه اقول كو قال
وهو المسح ثلاثة ايام لاستغنى عن قوله وذلك يلزم اه كما لا يخفى قوله
الامتثال لامره اذا كانت طلبية وذلك لا يجوز اقول فيه بحث
فان الطلب ليس بالجاني حتى يلزم الامتثال الاتي الى قوله المصم
فيما سبق من راه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة كان ماجورا ويجوز ان يجاب
بان المراد الامتثال باعتقاد حقيقته فليتامل ويمكن ايراد البحث
من وجه اخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم
ح شيء مما ذكره نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون
المسافر يوما وليلة او اقل يمسح بدليل اخر وهو ما روي عن ابن عباس
الى اخر الحديث اقول لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل
على قصر ما يرى اقل مما في الكتاب واظن ان لفظ يمسح في السوال
ولفظ المسح في الجواب كلاهما سهوا من الشارح او من الناسخ وصوابه
يقصر والقصر قوله والثاني انه متروك الظ لان ظاهره يقتضي
استيفا مدة ثلاثة ايام اه اقول الظ ان المراد استيفا المسح
فتم جوابه تامل قوله فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا
دليل اقول فيه بحث قوله سلمنا لكن لا يجوز ان يكون الى الى
قوله في بعض الصور اه اقول قوله في بعض الصور يعني في صورة
المسافر يوما وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم
والمسافر في بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو
يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم
محذور مستقل قوله والجواب عن الاول لان النص مشترك الالزام
الى قوله تقييد الاوصاف اه اقول ولا يخفى ضعفه كيف والاية

بجمعين

بجمعين على ان الاية في قصر اخر الصلاة كذا في التلويح ثم ان هذا الكلام
في ذلك الجواب مبني على ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان انتفا الحكم
عند انتفا الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا كان
التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون الاية
دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم
عند عدم الشرط ويجاب عن طرف الشافعية والاية منه فان الغالب
من احوالهم في ذلك الوقت كون الخوف وتمام التفصيل في التلويح في القسم
الثاني قوله قال الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون قد علموا واعترض
بان صلاة الجمعة اه اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي
مورده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الاخر بقوله
تعالى اذا ضربتم في الارض الى اخر الاية اقول وقد منع الشارح ان يكون
المراد قصر اجزا الصلاة في الصحيفة السابقة قوله ويعضده ما روي
جابر بن عبد الله الى اخر الحديث اقول انما يعضده لو ثبت منه
الاقامة فيه قوله فان قيل تغير فرضه بالتبعية بقوله لا
للتبعية اقول الظاهر ان قوله للتبعية هنا في مكان قوله بنية
الاقامة فيما بعده قوله قلت ذلك تعليل للمقيس عليه ومعناه
ان الجامع موجود اه اقول الحق لا يكون تعليلا للمقيس عليه بل ابدا للعلة
المشتركة قوله والقعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام اقول
لعل المراد انها كالنفل في كون تركها غير مفسد والا فهي واجبة قوله
وذلك مفسد اقول تعرف الى قوله وهو مفسد قوله وكذلك القراءة
في الاخريين اه اقول القراة في الاخريين فرض في حقه لانهما نفل فتفترض
القراة بخلاف الامام فانها لا تفسد صلاته بترك القراة في الاخريين قوله
ولهذا لو افسد المتنفل صلاته بعد الاقتدا وجب قضاوها اربعا
اقول بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما لا يخفى قوله فبالنظر الى كونه
مقتديا كانت بدعة اقول عبر عن الحرام بالبدعة هنا للتهوين

امره بالنسبة الي ترك الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض القراة
قوله فان الظاعن عدمه اقول فيه بحث قوله يصير مقيما ويتم صلاته لما
ذكر من قبل اقول ذكره في هذا الباب قبيل ورقتين تخمينا وهو قوله
بنية الاقامة في المفازة انما لا يصح اذا سار ثلاثة ايام بنية السفر
فاما قبل ذلك فيصح اه قوله لانه ضده اه اقول لظهور مضادة
السفر والاقامة قوله فان قيل فهو ضد للوطن الاصلي ايضا اه اقول
ولك ان تمنع ذلك الي ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر لو تزوج ببلدة
ولم ينو الاقامة فيها قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى قوله واما ان
السببية تنتقل بعد الفوت الي كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز
قضا العصر الفايت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شي اخر اقول
فيه بحث فانه لا تنتقل هنا ايضا الي كل الوقت ليظهر اثره في تتميم مسافر
في اخر الوقت فيتم صلاته اربعا لكونه مقيما في اكثره باب
صلاة الجمعة قوله ان كلا منهما ينتصف بواسطة اه اقول فيه الي قوله
ان كلا منهما ينتصف بواسطة تجر الي قوله صلاة ظهر قصرت لا فرض
مبتدا ولا تخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط تأديه الي قوله
والوقت والاظهار اه اقول فيه بحث اولا فان الوقت سبب لا شرط
الا ان يصار الي المجاز وثانيا فلان الوقت لا بد منه في ساير الصلوات
فانه بخروجه ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المودى
وشرطيته للجمعة ليس كشرطيته كساير الصلوات فانه بخروج الوقت
لا يبقى صحة الجمعة لا ادا ولا قضا بخلاف سايرها ثم المراد من قوله الاظهار
الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويأذن للناس كافة قوله
وانما قال وتقيم الحدود بعد قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام اه
اقول الالف واللام في الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر
اذ لا عهد ليظهر عدم صحة ما ذكره فليتامل قوله من عليه الجمعة
اقول الي هنا كلام ابي شجاع قوله ولما روي ان اول جمعة جمعت

في

في الاسلام اقول يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لامر
حدث مثل تفرق بعض اهله فلا يرد انه يلزمه ان لا تقام الجمعة في
زمنه عليه الصلاة والسلام ولا في زمن الصديق بمكة على ما توهمه بعض
الاكابر العلما اعني الاستاد العلامة ابن الكمال باشا في مجلس بعض اعاظم
الوزرا قال المص بل تجوز في جميع افنية المصر اقول اي وان لم يكن يصلى
فيها قوله وذلك اتفاق منهم ان المصر من شرايط الجمعة اقول ليس فيما
ذكره ما يدل على ان شرط صحة الجمعة بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب
وجوابه انه لو صحت لفعلوا في موضع اعلاما بالجواز قوله لان اقامة غيره
انما تجوز بامره اقول دلالته على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة
اذا طاف في ولايته غير ظاهرة قوله فاقامته اولى اقول ينتقض بالمراة
تنتهيها لامره اقول فيه نوع تامل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان
شرط صحة الجمعة قوله قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة الحديث
اقول فيه ان الترك احيانا ماخوذ في تعريف السنة قوله الفرض
لا يترك لغير الفرض وكانت فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا
على الظ بدون التعريض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فليتامل لكن
بقي فيه بحث فانه منقوض على المسح بالخفين قوله وهو غلط لان قوله
كالاذان اه اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح هو الثلاثة لكونه جمعا
تسمية ومعنى اقول فان قيل المسمى ليس الجمع هو الثلاث بل اللفظ الدال
عليها قلنا مسلم فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه
بيقين اقول بخلاف الثلاثة حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما انها
شرط الانعقاد اه اقول معارضة لدليل زفر قال فخر الاسلام
في الجامع الصغير انا اخرنا افتتاح الامام وعنده قوم متاهبون
ضرورة التحرز عن المقارنة انتهى فاقول خرج الجواب عن قول زفر
لان التحريم منهم اه قوله لان الادا قد ينفك عنها اه اقول كذلك
الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحريم ليست بشرط كما قال زفر

قوله والانعقاد انما هو بالشروط في الصلاة والصلاة لا تتم الا بتمام الركعة
اقول الظ ان يقال والشروع فيها لا يتم اه لان ما دون الركعة في محل الرفض
فيرتفع الشروع وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وابو ح يقول
انه شرط الانعقاد والانعقاد انما يكون بالشروع في الصلاة والشروع لا يتم
بالتقييد بالسجدة انتهى قال المص دفعا للحرج والضرر اقول الظ ان
المراد عن المولى والزوج قوله ووجهه ان الخطبة تنافي الصلاة اه
اقول منافي الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يعم العد
قوله على ما بيننا يعني قوله لانهم يحملوه وان حملوه يقع فرضا لانه لو لم يقع
فرضا لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك خلف لط اقول وفي
الملازمة نوع تامل قوله لان جمعة من وجه الي قوله وهو الجماعة اه اقول
فان قيل فوات جماعة من وجه الي قوله يتحقق فيما اذا ادرك اكثر الركعة
الثانية لا يقال الركعة التامة صلاة ولا كذلك ما دونها لانه لم
يشترط في مسيلة المنفرد دوام الجماعة الي تمام الركعة فما وجه الفرق
وابو حنيفة ايضا شرط دوامها هناك وهنا لم يشترط فلا بد من
الفرق اقول ويتراءى الاحرى بي لاحتمال التغليبة اقول يعني فيهما
بالنظهر الي احتمال كون الاولين جمعة قوله فان قيل قد استدل الي
قوله قلت لا تنافي اه اقول فيه بحث فان المودي مع الامام في محل
النزاع ليس صلاة لانه ما دون الركعة فلا يتنظم قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا فلا يتناوله وما فاتكم لظهور المراد وما فاتكم من تلك
الصلاة التي صليتم مع الامام فليتامل قوله وعلى تقدير تكونه فتاويله
ادركتم جلوسا قد سلموا اقول لا يخفى عليك بعد هذا التاويل مع ان
الجمعة مصرح بها في حديث الزهري فتاويل الحديث الاول بحمله على ما
سوى الجمعة اقرب قال المص واذا نزل قبل ان يكبر اقول وظاهر قوله
حتى يفرغ عن خطبته يدل على ان لا يكون فيه باس في قوله وهذا عند
ابي حنيفة بحث وتامل باب العيدين قوله اجيب بان المنافع

لا تكون

لا تكون مملوكة بالاذن اقول قال العلامة الكاكي ان العبد لو حنث في
يمينه فكفر بالمال باذن المولي لا يجوز لانه باذنه كذا في مبسوط شيخ
الاسلام انتهى قال المص والاول اصح اقول في رواية الجامع ولا يترك
واحد منها يشهد للوجوب قوله وغلب لفظ العيد وكان ذلك تاخيرا
بلا عذر سماوي اقول اي التاخير الي الغد قوله ولا انعقاد الخطبة بعد
الصلاة اقول يعني لو قدم الخطبة قوله فان قيل هي قائمة مقام صلاة
الضحى اه اقول الكلام في القضا وما ذكره ليس نقضا كما لا يخفى فصل في
تكبير التشريق قوله فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر اه اقول
اللازم مما ذكره ان يكون الماثور من الخليل بعد تكبير التشريق والظ لم
يكن ذلك قوله وقوله عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين يشير
الي اداة اه اقول يشير بكلمة على قوله فان قيل هذه التكبيرات شرعت
تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات المودات بشرائط مخصوصة
قوله قلنا بالنص اه اقول اراد من النص فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قوله قال يعقوب صليت بهم المغرب فان العادة انما هو نسيان
الكبير الاول وهو الكاين عقيب فجر عرفة واما بعد توالي ثلاث
اوقات يكبر عقبها الي الرابع فلم تجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد
انتهى باب صلاة الكسوف قوله لان صلاة العيد اقول
ولان صلاة العيد كثيرة الوقوع قوله واجبة في الاصح اقول صلاة
الكسوف سنة على مذهب العامة على ما يجي قوله وهي سنة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين باربع ركعات اقول
ركوعات قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين
اه اقول الركعة في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة التي هي قيام
واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير قوله والحال انكشف
على الرجال لقربهم اقول تقدم انه ابن عباس كان صبيا قوله والعامة
ذهبت الي كونها سنة لانها ليست من شرائع الاسلام فانها توجد بعارض

اقول ما المانع في تعلق ما هو من الشعاير بعارض تامل وقوله بعارض
يعني عارض الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل اه اقول كيف ينقل وقد
اخرج السنة عنها قوله وان صح فتاويله انه عليه الصلاة والسلام
خطب لان الناس كانوا يقولون انها انكسفت بموت ابراهيم فاراد ان
يرد عليهم اقول لا لشرعية الخطبة باب الاستسقا قوله
وما روي عن انس يدل على انه لا يحتج بل فيه اقول بل هو ساكت عنه
قوله وعن الثاني ان النبي يجوز ان يكون علم بالوحي اه اقول فيه بحث فان
الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام ان يكون شرعا ما لم يثبت دليل
الخصوص قوله فان قيل قد روي ان القوم قلبوا ارديتهم اقول يعني
فلم تكن العلة متعينة قوله اجيب بان قلبهم هذا خطئهم التفاءل اه اقول
فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص على ما بين في الاصول باب صلاة
الخوف قوله فان بعض الشارحين اقول القايل هو الاتقاني قوله والجواب
انه حجة على ابي يوسف اه اقول لابي يوسف ان يمنع كون المناط الخوف
فقط لم لا يجوز ان يكون هو ويدل فضيلة الصلاة خلفه عليه الصلاة
والسلام كما هو الظاهر من التعليق باب الجنايز قوله اي باب
صلاة الجنايز وذكر غيرها استطرادا اقول وقوله ثم فيه تحسينه
اه اقول فيكون المراد بالتحسين ازالة قبح المنظر فصل واذا ارادوا
غسله قال المص غير ان اخراج الما منه متعذر فيترك ذلك اقول
لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق من اخراج ولا يكون سقيا لا
مضمضة واستنشاقا قوله واما الوضوء فلان الخارج ان كان
حدثا فالموت حدث وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث
اقول ولم يوجب لم يوضا غايته ان يكون مثل المعذور ولا يوضا
مرة اخرى لهذا الحدث القايم واما عدم التوضية لحدث اخر
فلا يدل ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث اخر
يجب عليه الوضوء قوله وقال بعض الشارحين تبعا للمص
اقول القايل

اقول القايل هو الاتقاني قوله ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي وغسل الراس بعد الوضوء وقبل الغسل بالاجماع فكيف
يكون ثالثا اه اقول لا دلالة على الترتيب قال المص ثم ينشفه
بثوب اقول اي ينشف ماءه قال في المغرب نشف الما اخذه من ارض
او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب قال المص والمساجد اولى
اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود قال المص لقول عايشة
علام تنصون ميتكم قوله تنصون من نصوت الشي اخذت بناصيته قال ابو عبيد هو ماخوذ
من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قوله قال في النهاية قوله وفي
الحي كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي اه اقول
لا بد من التامل كيف يتمشى الاشكال بالحي فلعل ذلك هو الذي اشار
اليه الشارح بقوله ولم اجد له ربطا وكذلك قوله ولا يتعلق في
حقه زوال الجزاء لا ربط له بكلام المص على تقديره فتامل قوله
فكذا في زينة يتضمن ابانة الجزا بخلاف ان يفرق بينهما اقول
يشعر هذا ان كل زينة لا يتضمنه لا يفرق بينهما وهو مخالف
لقول المص وقد استغنى الميت عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام
المص اصلا ويكفي اقول قوله لان هذه الاشيا لزينة فانها تفعل
بالحي ايضا اه اقول الظ ان مراد المعلل ان هذه الاشيا اذا فعلت
بالميت يكون لزينته لا مطلقا فانه لا يخطر ببال عاقل لا يرتبط
المسند بالمنع ولا يتايد به ثم للسايل ان يمنع انها ما كانت تفعل
بالحي من حيث انها زينة بل الظ انها تفعل بها ثم يكون هذه الاشيا
في الحي لزينة حتى تبذل السعي في دفعه فليتامل قوله يعني ما
كانت تفعل بالحي اقول لفظة ما في قوله ما كانت نافية قوله ويمكن
ان يقال تنظيف بانه جزو وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان
اقول فليعلل بذلك من اول الامر وليسترح فصل في الصلاة
على الميت قوله اما فرضيته فلان الله تعالى امر بفعله وصلى عليهم

اقول اجمع اهل التفسير على ان المامور به هو الدعا والاستغفار
للمصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام
الاعظم ان حضر وامام مصر اقول يعني ما يشمل امام المصر وامام
المصر على الخصوص فلا تتناول العبارة الامام الاعظم ثم يعلم حكمه بالدلالة
ثم اقول في قوله وان حضر الى اخره بحث قوله والاية محمولة على التثويب
اه اقول لا بد لتقييد الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق لهم مع وجودهم
اقول فكذلك للاصغر مع وجود الاكبر قوله واري انه مختار المص
حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثنا فان المعهود من الثنا ذلك
اقول نعم الا ان سنة الدعا ليس الثنا المعهود فالظاهر ان مراده
بالثنا الحمد المدلول عليه بقوله تحمد الله ان الحمد هو الثنا كما عرف قوله
والبداءة بالثنا والصلاة على النبي منه الدعا الى قوله فقال عليه الصلاة
والسلام قد استجيب لك اقول يفيد انه ليس بمدرك حقيقة
ادراك الركعة بفعله مع الامام قال المص ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة اقول قوله في مسجد صفة لقوم ميت ثم اختلف فيه وقيل لو
صلى فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله وان كانت
الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق
اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال يعطى
للجماعة حكم الامام قوله ما صلى رسول الله اه اقول لفظة ما للنفي
قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره اه اقول نعم
اذا كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا
الاطلاق لفظ الجامع الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم
يكن هناك من اقرب اليه الكفاءة من يتولى امره فصل في حمل
الجنازة قوله عجلتموه اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمن عثمان
قوله ورد بان ما مس النار اقول وقد اجيب عن هذا الرد الكاكي
والاتقاني

والاتقاني والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي قال وانما يكره الاجمار
بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل
الاخرة ومحل التحزن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا
غسله بالماء الحار انتهى ولا شك ان هذا يدفع ذلك الرد باب
الشهيد قوله قيل هذا اذا علم قاتله اه اقول كذا في النهاية وفي شرح
الكاكي وتاج الشريعة الدعا كالنبي والصبي والاتقاني قال المص والطاهر
عن الذنوب لا يستغني عن الدعا كالنبي والصبي اقول قال ابن الهمام
لو اقتصر على النبي كان اولى وان الدعا في الصلاة على الصبي لابويه
انتهى وفيه بحث قوله لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه
خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة اقول فيه بحث فان
الاولياء يخلفونه باب الصلاة في الكعبة قوله وفيه
نظر لانه من الاسما الاضافية وليس للاضافة تقييد بالجهة اقول
فيه بحث كتاب الزكوة قوله والزكاة في اللغة عبارة عن النما
يقال ازكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى الزرع هو الزكا والزكو
ولم يذكر علما اللغة في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي
اقول من اضافة الصفة الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك
فانه هو السبب قوله وانما عدل عن لفظ الفرض الى الواجب اما لان
بعض مقاديرها اه اقول لكن قول المص والمراد بالوجوب الفرض
لانه لا شبهة فيه ناب عن هذا التوجيه قوله او لان استعمال احدهما
في موضع الاخر اه اقول هذا لا يصلح ان يكون سببا للعدول قوله
وانما قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب اقول الاحتراز عنه
قد حصل باشتراط الحرية قال المص خلافا للشافعي فانه يقول
هي غرامة مالية اقول قال العلامة الكاكي اي وجوب مالي وفي
المغرب الغرامة الزام شي ليس عليه وفي الكافي في هذا اللفظ
ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى خذ من

الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالى قول الاعراب انتهى
الظاهر انه اراد بالغرامة معنى المونة قال في الايضاح الخلاف بيننا
وبينه راجع الى اصل وهو ان الواجب عنده مونة تجب حقا للفقير
هذا النقل عن الايضاح في شرح الكاكي قال المص ولنا انها عبادة
اقول اي ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية يدل على ذلك
قوله تحقيقا لمعنى الابتلا فلا يرد صلاة الصبي وصومه نقضا على
الدليل قوله وقد قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي اقول القران في النظم
لا يقتضي القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون
عبادة بلا شبهة قوله ولا اختيار لهما اه اقول قوله ولا اختيار لهما اي
لا اختيار الكامل الذي هو مدار التكلف فلا يرد النقض بصلاته وصومه
فتامل قوله فالجواب ان المونة ما يحتاج اليه للبقا كالنفقة والزكاة
ليست سببا لبقا المال اه اقول وكذا النفقة ليست سببا لبقا
المال بل لبقا الزوجة مثلا وكذا الزكاة لبقا الفقرا قوله وعن ابي يوسف
انه يعتبر اكثر الحول اه اقول النصف كالاكثر في حق المجنون يفهم ذلك
من سياق كلام المص قوله فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضا
ولا قضا اقول هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واذا لم يمكن من
جنسه فليس كذلك قوله او بالاعداد للتجارة اقول النما كما يكون بالاعداد
للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب ذكر السوم قوله وعلى هذا كتب
العلم الى قوله والا فالمناسب ذكر السوم قوله فلا اقول لم يتبين تمام
قراره كونه مقيدا كما لا يخفى فالاولى ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت
لهم كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مايتي درهم جاز صرف
الزكاة اذا كانت له كتب تساوي النصاب لانه غير محتاج اليها قوله
وقوله لما قلنا يعني انها ليست بنامية اقول فيه لان الظاهر انه اشارة
الى قوله لانها مشغولة اه فلا يرد قوله ان قوله لاهلها غير مفيد ههنا

لان الكلام

لان الكلام اذا كان في الحوايج الاصلية لا بد من التقييد فلا وجه
لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض
عليه فتامل قوله شرع في بيان الاموال التي لا يجب فيها اقول
الشروع في ذلك كان قبل هذه المسيلة بقوله وليس في دور السكنى
وثياب البدن اه اقول قال العلامة الكاكي لا كل نقص محل الواجب
ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المودي يحتاج الى اسقاط
الواجب عن الباقي فمقدار الواجب عن المودي جاز ان يقع عن الباقي
فانه يقع عنها لعدم الاولوية ووجود المزاحمة مع عدم قطع المزاحمة
بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحمة انعدمت هنا فسقط عنه الواجب
ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة انتهى وانت خبير بان
قوله بعدم الاولوية قابل للمنع قوله ولقايل ان يقول الباقي محل
للواجب كله او لحصته اه اقول المراد ان الباقي يصلح ان يودي
منه الواجب كله فلا يتعين البعض المصدق به للفقير لمحلية بعض
الواجب الذي يخصه فلا يحكم بسقوطه فليتامل باب
صدقة السوايم فصل في الابل قوله وهو خلاف اصول الزكاة
فان مبناها على ان الوقص يتلو الواجب اقول لعل المراد في زكاة
الابل والا ففي زكاة البقر لا يتلو الوقص الوجوب فيما بين الاربعين
والستين على ظاهر الرواية كما سيجي قوله وقيل في ذلك بان
الشرع اقول القايل هو صاحب النهاية قوله وانما تجوز الثني فصاعدا
اقول يعني من السداسي والبازل قوله بدليل ان لا تجوز الاضحية
بها اه اقول لئلا يقل الواجب او ينقطع بالصرف الى الاضحية والله اعلم
فصل في الغنم قوله وهو ما تم له بعد الجذع اقول قوله راجع
الى قوله والثني المذكور قبل سطرين قوله والجذع يقارب الثني في
ذلك اقول يعني لا يقارب في القنية فصل في الخيل قوله
واما ما حشر لطلب نسلها اه اقول حشر اخراج الدواب للرعي

قوله والتخيير بين الدنانير والتقويم ماثور عن عمر اقول اذا كان
التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماثورا عن
زيد بن ثابت فما وجه تخصيص عمر بالماثور به عنه والله اعلم
فصل وليس في الفصلان قوله حتى لو حال الحول عليها من
حين ملكها وجبت الزكاة اقول فيه انه لم يبق محلا للنزاع حيث
يوجد الواجب وهو الظاهر في السنة الثانية والظاهر ان تصور
المسئلة في صورة الضم قوله واجيب بان الواجب قليل من الكثير آه
اقول راي في مقابلة النص مع انه منقوض بما اذا كان له تسع وثلاثون
حملا وواحدة مسنة تجب مسنة بالاجماع جريان ما ذكره فيه تامل
قوله او الظاهر من حال المسلم اقول الظاهر ان يقال اذ الظاهر قوله
واخذ شاتين او عشرين درهما اقول فاين قوله فيما سبق ان الشاة
كانت تقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره هنا ان قيمته
كانت عشرة دراهم فتامل قوله فعلى النسخة الاولى تفسير من كلامه
الامر باداء الزكاة الى الفقراء آه اقول قياس استثنائي استثنى فيه
عين المقدم تفسيره كما تثبت الامر بالاداء للفقراء آه اقول انتفا
لا للرزق الموعود يبطل تعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا التالي
قوله والجواب عن الاول ان الطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا
ترى انه مطلقا عن حولان الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا
قوله لئلا يلزم النسخ مرتين اقول بل اذا قدم المطلق تكرر النسخ اذ
الاصل عدم الوجوب والمقيد سلب لا ينافي العدم الاصل فتامل
قوله فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما اقول كيف يكون عدما
ونفاده الوجوب في الجمع ثم اعلم ان الضمير في قوله لكونه راجع الى
الاطلاق في قوله فان الاصل هو الاطلاق والمعنى ان الاصل هو
الاطلاق لكن الاطلاق عدما آه قوله وعن الثاني بان الاسامة الى
قوله ولا كذلك التجارة اقول واذا اورد الاموال المعدة نقضا للدليل

فاينه

فانه جاز فيها مع تخلف المدلول كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل
عنه قوله واما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم
اقول اذا كان المراد بالخوارج ما ذكره كيف يصرفونها الى مصارف
الزكاة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر والاصوب ان المراد بالخوارج
الطايفة الخارجة على طاعة الامام مطلقا قال المص وكذا الدفع الى
كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء آه اقول قال ابن الهمام وما
ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجبايات والخراج والجنايات
والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا
نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما
عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء
فكانوا فقراء انتهى وقال ابو سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن هامان
والي خراسان وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة فسال فافتوه
بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون ما عليك من التبعات
فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا وعلى
هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط
ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى
تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة الصوم غير
لازم وتعليلهم بانه اعتبار للمناسب المعلوم الالغا غير لازم لجواز
ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم
من الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغا وكونهم لهم مال
وما اخذوه خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه
عند ابي ح فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم
فيه الزكاة ويورث عنهم غير ضاير لاشتغال ذمتهم بمثله
والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا
للزكاة عليه كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق ان من كان

ما ياخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور

له دين محيط بماله لا زكاة عليه فتامل فان محمل ما ذكروه ما اذا كان له
مال في غير ما استهلكه بالخلط بفصل عنه فلم يحيط الدين ماله
قال المص والاول احوط اقول قال ابن الهمام اي الافتا بالاعادة
بناء على ان علم من ياخذها ما خذ شرط انتهى يعني شرط على رواية
قوله وهذا لان الزكاة حق الله تعالى اه اقول قول اكثر اصحاب الشافعي
ان الزكاة واجبة على التراخي فلا يستقيم هذا التعليل على قولهم
فتامل فصل في الفضة قال المص فاذا كانت مائتين وحال عليها
الحول اقول قال ابن الهمام سوا كانت مسكوكة وكذا غيره انتهى
ومن غير الذهب والفضة لا يجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا
مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم
بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرا انتهى فالمراد
بالدراهم ح هو الدرهم الذي يقدر به الاشيا الفضة المضروبة او
يقدر المضاف اي فيما دون وزن مائتي درهم قوله اجاب بقوله
تحرزا عن التنقيص وهو على موجود في محل النزاع اقول اي التنقيص
الذي يعد عيبا قوله ولابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيا فقيل معناه لا تاخذ
من الشي الذي يكون الماخوذ كسورا اقول ويجوز ان يكون من الكسور
بيانا لشيا قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه اقول فيكون
من قبيل ذكر المحال وارادة الحال فان الاموال محال للزكاة قوله
فان قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا
في حديث فاذا بلغ اه اقول يعني في حديث معاذ فاذا بلغ بالفا
التعقيبية قوله والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما بعده اه
قوله لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف
يلزم التكرار اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعده على ما بعده
فيتوجه على المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله عليه الصلاة
والسلام

والسلام ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما فانه محكم وقوله لا تاخذ
من الكسور يحتمل الحمل على ما قبل المائتين قوله فيجعل قوله اذا بلغ الورق
الى اخر الحديث بيانا وتفسيرا اقول فلا تكون الفا للتعقيب بل
للتفسير كما في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال قوله لان قبله ليس
فيه اه اقول انما يعلم ذلك بتعليمه عليه الصلاة والسلام فلا يدل على
عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله عليه الصلاة
والسلام ليس فيما دون الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل المائتين
وما بعده فيتم المرام قوله وهذا محكم فلا يعارضه حديث اه اقول
كالحكم في القوة لانه محكم حقيقة وكيف وهو لا يحتمل النسخ قوله فتعلق
الاحكام به اقول فيه اشكال لانه كان يوخذ في زمنه عليه الصلاة
والسلام زكاة الفضة نحا بالدرهم ولم يكن هذا الوزن في زمنه فتعلق
الحكم بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة يودي الى النسخ
ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام قال المص وهو ان يزيد على
النصف اقول تذكير الضمير الراجع الى الغلبة لكونها في تاويل ان مع
الفعل فصل في الذهب قوله فتوقف معرفة كل منهما على الاخر
وهو دور اقول اي توقف معرفة كل من المثقال والدرهم قوله
ولا محالة بينهما اقول ولا مخالفة بين المسلكين فصل في العروض
قال المص كائنة ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب
اقول اي الذهب المسكوك فالاولى ان يقال او الدينار وقوله ما
كانت موصولة او مصدرية قوله كالسوائم اه اقول اي السوائم
التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست من الباب
قوله وكذا في النهاية اقول ويوافق النهاية ما في الخلاصة
حيث قال ان شا قومها بالذهب وان شا بالفضة وعن ابي
حنيفة انه يقوم بما هو انفع للفقرا وعن ابي يوسف يقوم بما
اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم

باحدهما دون الاخر تقوم بما يصير به نصابا انتهى قوله وتفسير
الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا اقول لا خلاف في تفسير الانفع بهذا
المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة ففي كلام المص كلام والتفصيل
في شرح ابن الهمام باب فيمن يمر على العاشر قوله
الحق هذا الباب بكتاب الزكاة وهي ان العشر الماخوذ من المسلم المار
على العاشر هو الزكاة بعينها اقول الماخوذ هو ربع العشر لا العشر
الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجاز من باب ذكر الكل وارادة
جزئه او يقال العشر صار علما لما ياخذه العاشر سوا كان الماخوذ
عشرا لغويا او ربعه او نصفه وسيجي من الشارح مثل هذا الكلام في شرح
قول المص وكل شي اخرجته الارض من باب زكاة الزرع والثمار فلا
حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشي باعتبار بعض احواله كما
لا يخفى قوله اي من الاموال الباطلة اه اقول فيه بحث الا ترى الى قوله
المص وكذا الجواب في صدقة السوايم قوله ولم تمر صاحب المال عليه
اقول مسلم فان العاشر من نصبه الامام على الطريق اه فلا يكون
له ولاية على من لم يمر فتامل قوله ولم يكن في يده مال اقول
الواو للحال قوله لم يصدق اقول يصدق ولكن لا يفيد فالاولى
ان يقال لم يفد قوله او قال علي دين اقول معطوف على قوله وقال
اصبت منذ اشهر قوله وقيل في كلام المص نظر اقول القايل هو
الاتقاني قال المص وكذا الجواب في صدقة السوايم في ثلاثة فصول
اقول هي السابقة على قوله اديتها انا قوله يعني ان تضعيف الشي
انما يتحقق اذا كان اه اقول فيه بحث فان المضعف عليه زكاة وليس
المضعف كذلك والظاهر انه وصيغة ابتدايته وليس بتضعيف من
والتصديق بقوله عليه الصلاة والسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا
الحديث فليتامل قوله ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم
اقول الاظهر ان يقول ثم الحربي احوج الى الحماية من الذمي فان الذمي
بدخوله

بدخوله تحت الذمة كان الواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح من باب الولاية
ليس مما نحن فيه بصدده في شي قوله ان اخذ بمقابلة احدهم اه
اقول لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا ايضا ظلما
الا ترى ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق
وكذا ساير الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول اه
اقول لم لا يجوز ان يكون فيما لو احد من الحربي معنى الحماية والمجازاة ايضا
كما في نظايره في من عليه العشر مثلا ثم لو كان نفس الماخوذ معلول الحماية
كان ينبغي ان يوخذ منهم وان لم ياخذوا منا وجوابه ظ قوله ووجه الفرق
على الظاهر ان القيمة في ذوات اه اقول قال ابن الهمام استشكل
مسايل الاولى ما في الشفعة من قوله اذا اشترى دارا بخمر او خنزير
وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير وثانيها لو اتلف مسلم
خنزيرا لذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي
وقضى به دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير بانه
اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب اخر
وهو قبضه عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك
بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة
لا عند دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو يتعهد وانه
فهو كتسييب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكها انتهى وفيه
بحث لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك فلا
بد من ضم كلام الخبازي في الغاية قال العلامة الكاكي وفي الكافي اقيمت
القيمة مقام العين في حق العبد وهو الشفعة لاحتياجه ولم تقم مقامها
في حق الشرع لاستغنايه فقلنا يعشر الخمر دون الخنزير ولانا
نقول لو لم ياخذ الشفيع يبطل حقه اصلا وفيا الضرورة لم يعط القيمة
حكم العين ومواضع الضرورة مستثناه عن قواعد الشرع والله سبحانه

اعلم باب في المعادن والركاز اقول ما يوخذ من المعدن
والركاز ليس بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب
كتاب السير تجوز ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي ذهب اليه
الشافعي اورده هنا لهذه العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض
اه اقول الاولى ان يقال الكاين في الارض قوله يوم خلقت الارض
اقول خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم بالاولى ترك هذه الزيادة
قوله وعلى كل واحد منهما بانفراده اقول وعلى كل واحد منهما معطوف
على قوله عليهما في قوله وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما اه اقول احدهما
ان هذا الباب الى قوله والثاني اقول الوجه الاول لا يتم وجها دون ضم
الثاني قوله واجيب بان التيمم يجوز اه اقول كيف يقول الشارح
اذا اورد النقض على المعنى ولان الجز لا يخالف الجملة قوله فالتمسك
به وذلك لانه استدلال بالعام اه اقول ليس في كلامه ما يدفع اولوية
الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص
يراد به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشافعي في اول الباب انه اذا
اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار فتخصص الركاز
في الحديث بالمعدن ولا يمكن الاستدلال للكنز فليتامل ثم اقول
وصرح ايضا بانه عطف على الركاز المدفون وذلك ان المراد به المعدن
قوله وقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد
ما كان للتجارة اه اقول فيه انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه بل ربع
العشر كما في ساير اموال التجارة والاظهر ان يقول لم يرد به ما لا مقصودا
من الكنز نعم لو كان اللفظ لا زكاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح
لكان هذا الكلام في محزه قوله واستدل على المجموع بالعنبر لانه اه
اقول الضمير في قوله لانه راجع الى العنبر قوله وقولنا المروي عن
عمر جواب عن الاستدلال بجوابه اقول الجار في قوله بجوابه
متعلق بالاستدلال في قوله جواب الاستدلال والضمير في قوله

بجوابه

بجوابه راجع الى عمر قوله مراده الى قوله وانما قلنا ذلك اقول قوله ذلك
اشارة الى قوله ومراده اه باب زكاة الزروع والثمار قوله
قال ابو حنيفة في كل ما الى قوله العشر اقول قوله في كل ما تنبت الارض خبر
مقدم وقوله العشر مبتدا موخر قوله ولهذا يشترط الحول لانه اه اقول
الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كالحول الخراج من المكنة عند التعطيل
الى الخارج عند الخروج اقول عند التعطيل ناظر الى المكنة وقوله عند الخروج
ناظر الى الخارج قال المصنف ولهذا يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان
الخراج يكفي في وجوب النما التقديري ولا يلزم حقيقة النما بخلاف العشر
فلا يقاس على الخراج فتامل وجوابه انه يتحول عن المكنة الى الخارج
عند الخروج فيعتبر النما كما فتامل قوله نقله صاحب المغرب
في التهذيب اه اقول والظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان
يقدر قايلا فحينئذ يستقيم الكلام قوله كل شي اخرجته الارض مما فيه
الواجب اقول الاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى قوله العشري اقول
ونسبة العشر من نسبة الخاص الى العام كما في اطلاق الداني على الماهية
قوله عشرا كان او نصفه اقول المستتر في قوله كان راجع الى الواجب
في قوله مما فيه الواجب العشري قوله وبيانه ان الخارج الى قوله
من خواص هذا الشرح اقول فيه شي لانه اذا لم يرفع المونة يكون
الواجب تخفيفا ايضا فانها نصف العشر فالاولى ان يعتبر ما ذكره
من المونة فيما سقته السما قوله قيل كان الى قوله والجواب اقول
القايل هو صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز ان
يكون ذلك من قبيل الاكتفا بذكر العشر عند نصفه وله نظاير قوله
والجواب لا يرجح الى قوله ليست كذلك اقول فيه ان الارض العشرية
يسقط عشرها باختطاطها دارا وكذا الخراجية على ما نصوا قوله
وانما قيد بقوله وقبضها اه اقول فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك
القيد على ما ذكره الاتري انه باخذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعة

اورد عليه اقول مايكون في الارض العشرية اقول قوله مايكون خبر
كان في قوله ولو كان ما العشر اه والله اعلم باب من يجوز
دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله فلو كان ما العشر من الآبار والعيون
مايكون اه اقول قوله مايكون خبر كان في قوله فلو كان وقوله ولم يفد
جواب قوله فلو كان قوله فعادوا الي ابي بكر الي قوله فقال هو ان شا
الله اقول يعني هو الخليفة ان شا الله قوله اما وجه الاول الي قوله
فقوله تعالي او مسكينا ذا متربة اي لاحقا بالتراب اه اقول لم لا يجوز
ان يكون قوله تعالي ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له
فليتامل قوله لان القسمة تقتضي المساواة اقول الظاهر ان يقال
لان القسمة اه قوله واجيب بان المولفة الي قوله والساقط سهم الكفار
اه اقول يعني عند الشافعي رح وفيه بحث بل سقط سهم الكل الا تري
الي قول عمر اذا ثبت علي الاسلام والجواب ان للشافعي في مسلمي المولفة
اربعة اقوال في قول يعطون من الصدقات كما كان قوله وتاويله الي
قوله الا اذا كان غازيا اقول انت خبير بانه لا طلب للصدقة في
الغني المهدي اليه ففي هذا التاويل كلام قوله وهم احد وعشرون
اقول مخالف لما سبق من الشارح وكانت الاسهم ثمانية وجوابه
ان ذلك ايضا جواب منه قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق
لكونه موضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام ذكره
ابن هشام قوله تنبي عن الحاجة اه اقول مسلم في العامل والمولفة
قوله وقوله لا يجوز ان يدفع الزكاة الي ذمي واضح والضمير في من
اغنيايهم راجع الي المسلمين بالاجماع اقول هذا لا يدل علي النفي عما
عداهم ولذلك كان يودي الزكاة في زمنه عليه الصلاة والسلام
الي الكافر من المولفة قلوبهم قوله وليس بشي لان المطلق ليس بعام
اقول مع ان التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه اه
اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان به فتامل قوله والمستامن
بقوله

[illegible]

بقوله تعالي انما ينهاكم الله اه اقول هذه الاية في سورة الممتحنة قوله
وفيه نظر لان لحقه بيان التقرير اقول يعني قوله كما في قوله تصدقوا
علي اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع ما قبل اه اقول القايل هو الكاكي
قوله امرنا بالمقاتلة معهم اقول لم يومر بالمقاتلة مع المسلمين قوله اي
ليس من الادلة النقلية الي قوله دون التمليك اقول مسلم فان الله
تعالي سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما يجي في
الهبة قوله ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام اقول لا تدل لام
العاقبة علي التمليك كما في قوله تعالي فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا كما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة
البار والعار اقول اي حالة بار المراة وعثارها قوله ولا يدفع
الي بني هاشم اقول قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز
النفل للغني كذا في فتاوي العتابي انتهي قال المص ومواليهم اقول
عطف علي بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا علي قوله الي علي فيكون المراد
من بني هاشم في قوله ولا يدفع الي بني هاشم ثم آل المذكورين ومواليهم غلبوا
عليهم فقوله وهم آل علي اخ بيان لذلك واما عطفه علي قوله بني هاشم
فيا باه اما واما فتامل قال ابن الهمام قوله وهم آل علي اه لما كان المراد
من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم
فخرج ابي لهب بذلك حتي يجوز الدفع الي بنيه لان حرمة الصدقة
لبني هاشم كرامة من الله تعالي لهم ولذريتهم حيث نصروه عليه الصلاة
والسلام في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب كان حريصا علي اذي النبي
فلم يستحقها بنوه انتهي قال المص اما هولاء فلانهم ينسبون الي هاشم
ابن عبد مناف اقول فيه بحث فان ابي لهب منتسب الي بني هاشم
فتحل له الصدقات قال المص واما مواليهم فلما روي ان مولي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ساله ايحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا
اقول في دلالته الظ كلام اذ حرمته مولاه عليه الصلاة والسلام ليس

جواز اعطاء الصدقة للهاشمي الغني

يشبهها حرمة مولى غيره كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده
الا ان يراد بضمير المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون
من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا قال المص واذا دفع الزكاة الى رجل
يظنه فقيرا اقول للاولى يظنه مصرفا قوله اولان مطلق الصدقة
تنصرف الى الفرض بعينه اقول سيجيء من المص الاستدلال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى على عدم وجوب صدقة الفطر على
المعسر فلو صح ما ذكره الشارح لم يستقم ذلك الاستدلال قال المص
ولان الوقوف على الاشيا بالاجتهاد دون القطع اقول يمكن القطع في
ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسته فانه مما يوقف على حقيقته
بالاخبار انتهى وفيه تامل قوله فيتحرى الى جهة ثم اعرض اقول اولم
يتحر فصل الى جهة ثم تبين اصابته قوله واما التصدق على الغني
فصحيح اقول فيه بحث الا ان يراد بالتصدق مجازه ويجيء التفصيل
في الهبة قوله فمنهم من قال معنى قوله الغنا حكم اقول القايل هو
المسعناقي باب صدقة الفطر قوله مع انحطاط درجتها
اقول لانه ليس بفرض قوله ثم انتسخ بقوله عليه الصلاة والسلام انما
الصدقة ما كان عن ظهر غنى اقول وفيه بحث فان النسخ لا يثبت
الا بناسخ ناسخ الذي يدعي انه ولم يعلم اخره ثم لا يجوز ان يراد
بالصدقة الزكاة دفعا للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما
على الندب لانه قال في آخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيعطيه الله اكثر افضل ما اعطى اقول ليس فيه ما ينفي الوجوب
مع ان صدره فرض رسول الله الحديث اقول لفظة على في قوله
عليه الصلاة والسلام على الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجيء قوله
لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة اقول يجوز ان
يقال على تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هي الزكاة المفروضة
كما سبق من الشارح مثله دفعا للتعارض بينه وبين الخلاف حديث
الفطرة

الفطرة قوله ومحل الصدقة الذمة اقول حتى بعروض الفقر
بعد الوجوب قوله واجيب بان الشرع بنى اداه اقول جواب بتغيير
الدليل قال المص ولنا ان الملك موقوف اقول وهذا لا يكون جوابا
عن ما قاله زفر والجواب عنه ان يقال وكذا الولاية موقوفة فيخرج
الجواب عما قاله زفر فصل في مقدار الواجب ووقته قوله
وقال صاعنا اصغر الصيعان اقول وجمع الصيعان باعتبار تكثر
افراد الهاشمي والله اعلم

كتاب الصوم

قوله لان كلا منهما
عبادة بدنية اقول كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال
البدنية قوله حطا لرتبة الوسيلة عن المقصد اقول اراد بالمقصد
ههنا الزكاة يعني نظرهم ههنا الى كون الزكاة مقصودة فقدم على
الضرورة نظرا الى كونه وسيلة للصلاة قال المص الصوم ضربان
اقول اي الصوم المعتد به شرعا الموعود له بالثواب قوله ولتعريفها
على وجه يشملها عبارة اقول كيف يعسر التعريف الشامل لها
مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في اخر هذا الباب لجميعها ولعل
معنى ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك
التي من اجزاء التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد
فيه من التبييت وبعضها ليس كذلك على ما يجي فتامل قوله
واريد فيه الفرض والواجب وفي ذلك المحذور المعروف على
مذهبنا اقول وهو جمع بين الحقيقة والمجاز قال المص ولقوله تعالى
وليوفوا نذورهم اقول لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده
ولذلك حكم بوجوبه قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور واجبا
مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله
الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنس واجب
كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو
نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم فصارت ظنية كالاية المأولة فتعين

الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور
من جنسه واجب لا لغيره على هذا تظافرت كلمات الاصحاب
فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدايع يفرض صوم رمضان
وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الاظهر
انه فرض للاجماع على لزومها انتهى وفي كتاب الصوم من المحيط
البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا
الى الاحكام حتى ان الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر
وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر انتهى فظهر بما ذكرنا ان قوله
لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها ليس على ما ينبغي قوله
فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان الثابت به فرضا
اقول منقوض بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا
صلاة العيدين قوله وان كان من العبد يكون واجبا اه اقول الكفارات
اسبابها فعل العبد وفرض كلها نصوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في
الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم اقول قد تقرر في الاصول ان الحاكم
هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو الجاعل فعل العبد
سببا لا العبد الا ترى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب
ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان
ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو
الواجب عندنا ان العقل دل على عدمها اه اقول في دلالة العقل
على دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والحيض والنفسا
بحث ظ قوله واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا اه اقول
فيه بحث لان ذلك ليس من باب النية في شيء بل الظاهر ان المراد به
ما ذكره بقوله وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية اه
فليتامل قوله كذا في بعض الشروح اقول معنى غاية البيان
قال المص ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل اقول هذا رد المختلف

على المختلف

على المختلف اذ على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك كالنفل على ما يجي
قوله ولنا ان المعنى الذي لاجله جوزنا في حق المقيم اقامته البينة اه
اقول لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر الا بملاحظة انطوا
ذلك للفرق بين صوم رمضان وصوم القضا على ما يبين قوله
بان يقول نويت اقول القول ليس ملازم في النية لكن يجوز
ان يراد به ما يعم القول النفسي فتامل قوله لان كل فرد يتادى
بالمجموع اه اقول انت خبير بان المتبادر من ذلك الكلام في مثل
هذا المقام ان يتادى كل فرد بالمجموع ولك ان تقول هو كذلك الا
ترى انه لو نوى الناذر بعد ما اصبح في يوم التعيين عن واجب
اخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق قوله
واذا انعدمت الصفة اقول لانعدام النية قوله ينعدم الصوم
ضرورة اقول فيه بحث فانه ليس بفصل منوع كما يجي قوله فلا صوم
الا رمضان اقول اي الا صوم رمضان على حذف المضاف قوله
دفعا للتحكم اقول فيه بحث فاما ما ذكره من الصوم المشروع في
الوقت فقبيل تقييد النوع بما يخصه في شخص فلا يلزم التحكم قوله
لان المتوحد ينال باسم جنسه لا باسم غيره اقول ممنوع قال المص
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين اقول
قال ابن الهمام فيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين
لا في اليوم الذي هي عشيته نعم لو رأي في التاسع والعشرين بعد الزوال
كان لرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق انتهى وفيه بحث لانه
بالالتماس قبل الغروب كما هو العادة قال المص ولا يصومون يوم
الشك اقول قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز ووقوع
الشك باحد امرين اما ان يغم هلال رمضان او هلال شعبان
فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان انتهى
وفيه بحث فاذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك

فيه ولا موجبه لقوله احد امرين او قوله او هلال شعبان وجوابه
اذا غم هلال شعبان يشتبه ليلة الثلاثين منه فيتحقق الشك في
الليلتين الاخيرتين فليتامل قوله لانه بمعنى النهي اه اقول
جواب لقوله لا يقال لا يصام صيغة نفي قوله لان حقيقة المظنون
ان ثبت له الظن اقول فيه تسامح وحقيقة الشي الذي يشرع
فيه علي ظن انه يودي الواجب والحال انه اذا بعد وجوبه بيقين
قوله واما هاهنا فلم يثبت وجوبه اه اقول وما شرع فيه علي ظن
انه لم يوده والحال انه اداه قوله لا ملزما اقول اي على نفسه
قوله بعدم استلزامه التشبه باهل الكتاب اقول فيه تامل قوله
قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نفي حديث
اخر اقول فيه بحث قال المص التقدم بصوم رمضان اقول قال
تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم على الشي انما يكون من
ذلك الشي فيكون التقدم القصد والنية ولانه لا يمكن لهم غير
ذلك فان قلت اي فايدة في تخصيص يوم او يومين فالحكم ثابت
في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير
وان القليل عفو كما في كثير من الاحكام فبقي هذا التوهم انتهى
قوله انما يكون من جنس ذلك الشي مسلم قال الله تعالى فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفرضية
والنفلية ليست فرضا متنوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس
السابق فلا يتصور التقدم الى الطلوع اقول فيه بحث والا لم يكن
لاتحاد الجنس في صحة اطلاق التقدم قوله بان يوما او يومين
اه اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم يوم او يومين
كما هو الواقع من الممارسين لعلم الحساب النجوم وغيرهم من عوام
المتقشفة وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن الوفا ببلدتنا
قسطنطينية حماها الله قوله يعني العامة بالتلوم الى وقت

الزوال

الخامس

الزوال اقول مبني على ما وقع في المختصر والا كان ينبغي ان يقول نصف
النهار ويجوز ان يكون المراد مما في الكتاب قرب وقت الزوال على
حذف المضاف قال المص ومن راي هلال رمضان اقول قال في
الغاية وفي البدايع اذا راي الهلال وحده ورد الامام شهادته قال
المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية
انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب
عليه وفي المبسوط عليه صومه وبعد منع الوجوب ظاهر انتهى ونحن
نقول والمختار عندنا عدم الوجوب لقوله في دليل الثاني في توجه
ط لوجوب الصوم عليه ولم ينقصه وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط
قوله وهل تقبله اولا لم يذكره اه اقول وفيه بحث فانه يذكره
الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولنا ان القاضي رد شهادته
بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فانها اه اقول الضمير في قوله فانها
راجع الى التهمة في قوله تهمة الغلط والضمير في قوله يردها راجع
الى الشهادة في قوله رد شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكور
قوله ولا تجب على المعذور والخاطي اقول بل على المتعمد المتكامل
جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فتكون عقوبة فافهم
والخاطي كان سبق الماء حلقه في المضمضة قوله وكان يوم الفطر
في حق الناس كافة اقول يعني حكما قال المص لقوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرويته اقول ولعل الاظهر الاستدلال بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه للاحتياط
اقول يعني لا للتيقن بانه راه قوله وعملا بقوله عليه الصلاة
والسلام وفطركم يوم تفطرون اقول فيه شي قال المص لان
الفاسق في الديانات غير مقبول اقول التقريب ليس بتمام
اذ ليس في التعليل ما يدل على عموم اعتبار قول المستور فتامل
قوله ومن حيث اشتراط العدالة اقول فيه شي قال المص

ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز
ولا عبرة لاختلاف المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر
لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول جواب قصة كريب انه لم يات بلفظ
الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضا على
القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام
وجه عدم اعتبار الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا
بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية
فيصدق في قوله صوموا ما يتعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب
بخلاف الزوال واخويه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه
في خطاب من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تامل باب
ما يوجب القضا والكفارة قوله واجيب بان في الكتاب دلالة
اقول فيه بحث قوله ويحتمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة
انتفا الاتمام اقول فيه بحث قوله والنسيان ليس باختياري
فلا ينافونه اقول فيه بحث قوله اختلف المشايخ في مرجع هذا
الضمير اه اقول فيه بحث فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير
بل بيان معقوليته كما لا يخفى قال المص لامكان الامتناع اذا
اوته خيمة او سقف اقول قال ابن الفر في تعليله نظر فانه
قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز
عنه بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تامل قال المص ولنا ان
القليل تابع للاسنان بمنزلة ريقه اقول الاظهر ان يقول تابع لريقه
ولا يظهر التعليل بكونه تابعا لاسنانه لانه لا يتبع اسنانه ليكون
القليل تابعا لها وانما يبتلع بريقه قوله وقوله فان استقا عمدا
يشير الى انه لو استقا ناسيا لا اه اقول وبهذا الكلام يظهر ضعف
ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقا استفعال من
القي

القي وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى فتامل
قال المص استدراكا للمصلحة الفايتة اقول فان الحكم امر باداء
العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فان فوته
في هذا اليوم يقضيه ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال المص
اعتبارا بالاغتسال اقول الاولى ان يعتبر بالحد الذي يندري
بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط كما سبق قوله فالجواب
انما يمنع اقول لم يات بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل قوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سيل
عنه من الوقايع اقول في الحصر كلام حيث يرد ما رواه الدارقطني
على خلافه قال المص ولو اقطر في اذنه الما او دخله لا يفسد صومه
لانعدام المعنى والصورة اقول فما الجواب عن الحديث قال المص
لا يوم عاشورا اقول قال ابن الفر لم يصح عن النبي في يوم عاشورا
غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن
يوم عاشورا لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة
اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو ذلك
ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال
فيه انتهى واقول ان حديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد
هذا القايل فيما قاله ابن تيمية وقد ردوا عليه ما قاله ولابن
العراقي جزء يخرج حديث التوسعة من طرق قال المص واللايق
به الاخفا اقول لا نسلم ذلك في الروافض فان المسنون فيها
الاظهار على ما قرر في مقامه فصل ومن كان مريضا قال
المص وفي هذه المسئلة السبب اقول اي سبب وجوب القضا
وهو الاتيان به لا سبب الوجوب قوله والمامور بالافطار الى
قوله ولا يجتمعان اقول منقوض بحديث فليحنث وليكفر فتامل
في هذا الجواب قال المص هو يعتبره بالشيخ الفاني اقول قال

ابن الهمام لا كلام الحامل والمرضع انتهى والاظهر ارجاع الى الضمير
الى محل النزاع قوله والولد لا وجوب عليه اصلا الا انه اه اقول
يعني ان الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفى عليك ان عدم الوجوب
عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل هذا التنصيص قوله لم تجب على ماله
ولم يتضاعف اقول يعني ان الفدية لم تجب ولم تتضاعف قوله
كمن مات وعليه الصوم اقول فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه
بطريق الالحاق بالشيخ الفاني كما لا يخفى قوله فان قيل روي الى قوله
والمنسوخ اه اقول الشيخ الفاني على هذا التفسير ليس من متناولات
الاية الكريمة حتى يكون اسند لا الا بالمنسوخ فالاظهر اتمام الكلام
بقوله فلا يتناوله الاية الكريمة محل النزاع قوله فبقي الشيخ الفاني
على حاله اقول كيف يبقى الشيخ الفاني على حاله وقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه لم يتناوله هذا التفسير قال المص لان شرط الخليفة
استمرار العجز اقول فان قوله تعالى يطيقونه محمول على الاستمرار
اذ لا يجب الفدية على المريض والمسافر قال المص واذا نوى المسافر
الافطار اقول اي في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان
قوله وقوله ثم عندنا كانه بيان اه اقول فيه بحث قوله وبان معناه
المعنى المصطلح اه اقول معطوف على قوله بان المسئلة الاولى في قوله
واجيب بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله لان المسبب
لو كان كله لوقع الصوم في شوال اقول لان السبب لا يتقدم على
المسبب قوله والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد
بعض الشهر فيصوم كله اقول ملتزم على ظاهره انه يجب على الكافر
الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ في بعضه
فليتامل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمية اقول الذمة
صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح به في
باب المحكوم به من التلويح ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفى قوله

والحاصل

والحاصل ان الوجوب في الذمة لا ينعدم اه اقول يخالف ظاهره لما تقدم
انفا من قوله لو وجب لسقط قوله واليه اشار بقوله هذا هو المروي
اه اقول تامل في وجه الاشارة قوله واولوا بان كان مريضا
اقول لا يستقيم خلاف زفر على هذا التاويل قال المص ومن اصبح
غير ناو للصوم اقول قال في الكافي وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى
قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف انها تلزمه
لان شروعه في الصوم صح فكملت جنايته بالفطر ولهما ان ظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لا يعزم الصيام من
الليل ينفي كونه صائما بهذه النية فالحديث وان ترك العمل بظاهره
يبقى شبهة في درا ما يسقط بالشبهات كمن وطي جارية ابنه مع
العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انت
ومالك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف على ظاهر الرواية
عنه ومحمد الى الفرق بين مسئلة الكتاب وهذه المسئلة قوله
لان الاستهلاك الى قوله فلم يكن اه اقول يخالف لقوله وتفويت
امكان الشيء كتفويته تامل قوله لا الذي اخطا في المضمضة اه
اقول يجوز ان يكون مراده كالمخطي على مذهبهم قوله لان هذا
الوقت الى قوله على الخطر فيه اقول اي في الضمير في قوله راجع
الى الوقت قال المص كالمضطر متعمدا او مخطيا اقول فيه ان
المخطي كالناسي عنده وجوابه ظ قوله فيه دلالة على لزوم
القضا وعدم الاثم اقول ولكن قول المص لان الجناية قاصرة
تؤذن بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال النفي هو جناية
الافطار والذي اثبته المص هو جناية ترك التثبت كما سيجي
نظيره في القتل الخطا من الجنايات او يكون كلام المص مبنيا
على التنزيل قوله واذا شك في غروب الشمس وجبت
اقول يعني في رواية قوله لانه كان متيقنا بالنهار وشاكا بالليل

واليقين لا يزول بالشك **اقول** متيقنا بالنهار اولا وقوله شاكا بالليل اي ثابتا وقوله واليقين لا يزول اي حكم اليقين **قوله** وهي التي تحقق بقيام الليل اه **اقول** الباقي قوله بقيام الليل للسببية **قوله** والفصد لا يفسد وكذا الحجامة **اقول** مسلم قال الشيخ ابن الحسن علي بن العز في كتابه المنبه على مشكلات الهداية والقايلون بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة **قوله** اجيب بانه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم اه **اقول** القايلون بافطار الحجامة يقولون حديث بن عباس منسوخ مسند لين بما روي عن بن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صايم فوجد لذلك ضعفا فنهى ان يحتجم الصايم وباب ابن عباس وهو روى حديثا كان يقعد الحجام المحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابن اسحاق الجوزجاني فانه يدل على انه علم بنسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه **قوله** وان بلغه الحديث الي قوله واعتمده **اقول** الضمير في قوله واعتمده راجع الي الحديث **قوله** وقيل انه تمشي الي قوله اي فطرة فيه نظر **قوله** تجب الكفارة لانتفا الشبهة **اقول** جواب عما تقدم باربعة اسطر وقوله وان عرف تاويله يعني ان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفا الشبهة **فصل فيما يوجبه على نفسه** **قوله** والنقض عن عهدة جوابه اه **اقول** تنقضي عنه بارتكاب المجاز في قوله مجاوز **قوله** ونقررنا كامل اه **اقول** يعني شروحه لاصول البردوي **قوله** فانها ايام اكل وشرب وبعال لانه يقتضيه لعينه **اقول** لانه موضوع له **قال المص** فانها ايام اكل وشرب وبعال **اقول** هذه المباعلة وهي ملاعبة الرجل اهله **قال المص** ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر **اقول** العزم على المنهي عنه

فكيف لا يكون مرتكبا للنهي **قوله** لان ما شرع فيه لا يكون صلاة حتى الي قوله بتركها اه **اقول** قال العلامة ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا تجب قضاوها والجواب مطلق في الجواب انتهى فتامل

باب الاعتكاف

قوله اجيب بانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من تركه اه **اقول** فان قيل ينتقض تعريف السنة به اذ الترك احيانا ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك اذ التارك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما فليتامل **قوله** واجيب عن الاول بان الامساك **اقول** لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة الاحكام لما ذكره اذ رفث فيه بالنص فتامل **قال المص** وفيه شغله بها **اقول** اي مع عدم ضرورة **قال المص** الي ان قال ويبيعلم وشراؤكم **اقول** فتامل كيف خص للمعتكف من هذا العموم **قال المص** لكنه يتجانب ما يكون ماثما **اقول** فايدة هذا الكلام الاعلام بتناول الخبر للمباحات ايضا **قوله** ويجوز ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا **اقول** فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التفسير المذكور وغيره **قوله** فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اه **اقول** ولئن تنازع في الفرعية وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقرير **قوله** ولان الاعتكاف يعتبر بالصوم اه **اقول** تامل فان حرمتها للاعتكاف بالصوم فلا وجه لاعتبارها بالصوم والله اعلم

كتاب الحج

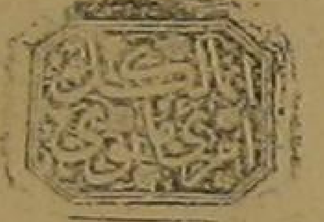
قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم **اقول** فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد

بزاد في غير اشهر الحج ولا يسمى الزاير حاجا لان الحج مجرد الزيارة
فان الوقوف بعرفة من اركانه **قوله** فلو ان يكون من جميع الوجوه
كما لا يخفى **قوله** يقال لها بالفارسية سرباري **اقول** فيه ان
سرباري هو الجمل لا البعير **قال المص** لان النفقة حق تستحق للمراة
اقول يعني للمراة مثلا والاظهر ان يقول مستحق لهم **قوله** وان لم يكن
لها محرم **اقول** هذا على راي من جعل المحرم شرطا لوجوب اما من
جعله شرط الادا فيوجب ذلك ذكره الزيلعي **قال المص** ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم **اقول** ظاهر
الاستثنا يفيد عدم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن محرم
كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة **قوله** فتعجز
هي عن دفعها في السفراة **اقول** كيف يعجز عن الاستعانة في
السفراة والمفروض خروجها في رفقة فليتامل **قال المص** ولنا
ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرايض **اقول** هذا الدليل
انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هنا الخلاف يباني
لا ابتدائي **فصل والمواقيت قوله** شرع في بيان اول
امكنته **اقول** زايد لا طايل تحته **قوله** لانه قصد مجاوزة الميقات
ميقاتين اه **اقول** ظاهر الحديث اطلاق النهي عن مجاوزة
الميقات بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد
دخول مكة كما لا يخفى **قوله** ولان وجوب الاحرام الى قوله
وما رواه **اقول** فيه بحث **قوله** وقال الشافعي الاحرام من الميقات
افضل اه **اقول** فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديم
التحريمة فليتامل والله اعلم **باب الاحرام قوله**
وهو قوله الا انه استثنى من قوله الغسل افضل **اقول** فيه بحث
بل هو استثنا منقطع من قوله لما روي اه **قوله** وهو من المصادر التي
يجب حذف فعلها كوقوعها مثنى **اقول** الاظهر ان يقال يجب حذف

فعلها للمبالغة والاخبار ونها لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت
ضربتين وفي شرح الرضي ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي
يعرف بها وجوب حذف فعله سواكان المراد بالتثنية التكرار كقوله
تعالى فارجع البصر كرتين اي رجعا كثيرا مكررا او كان لغير التكرار
نحو ضربته ضربتين اي مختلفتين بل الضابط لوجوب الحذف
في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول قال العلامة الرضي
لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم وسعى لها سعيها
انتهى كلام الرضي في شرح الكافية **اقول** ان الفتحة صفة الاولى
اقول اي المفتوح اوذا الفتحة والمراد ما في حيزه **قوله** وتقديره
الى ان الحمد والنعمة لك **اقول** لعل استقامته بتضمين التلبية معنى
الذكر اي البي اليك ذاكرا ان الحمد او بكونه مفعول البي والمعنى
اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقي الكلام في قوله كونه صفة للاولى
اذ معناه للكلمة الاولى وهي يا المتكلم في الملبي تامل **قوله** وقيل
المراد به التعليل **اقول** فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج وعدم
الاستقلال بان الصفة انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل
بالنسبة الى المعلل والابعد فيه ان هذا المعنى اقرب من غيره
فليتامل **قوله** وقيل مراده انه صفة التلبية اي التي تلبية
هي ان الحمد لك **اقول** التلبية مضاف الى ضمير الخطاب فكيف تكون
النكرة صفة للمعرفة **قوله** وهو ان ذكر التلبية اجابة لدعوة
الخليل بلبيك اللهم اه فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب
ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة على لسان الخليل
عليه صلوات الجليل فتامل **قال المص** او الفتحة صفة للاولى
اقول اي متعلق بها محتاج اليها فان التعليل محتاج الى المعلل
قال المص فارسية كانت او عربية **اقول** الثاني لكون الذكر
في معنى العبارة **قال المص** والفرق بينه وبين الصلاة على اصلها

اقول اي في مجموع ما ذكر لا في كل واحد فان محمل الاحتياج الي الورق في
غير التلبية بالعربية قال المص فالفسوق المعاصي اقول تفسير
الفسوق يشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم الا ان الانسب
من حيث اللفظ والمعني ان يكون مصدرا كالدخول قوله لان المنع
للطيب لا يكون اقول فان قلت ما يقول المص في تفسير محمد البعض
بان لا ينعقد به اه فان قوله لا للون يخالفه قلنا لعله يدعي
ان المقصود من نفي التعدية نفي ان تفوح للرائحة فانه اذا لم ينعقد
لونه لا تفوح رائحته فليتامل قوله بل يجب علينا المفعول اقوله
فيه بحث قوله كان اسنادا مجازيا اقول كقولك اقدمني بلدك
حق لي علي فلان علي ما حقق في كتب البلاغة قال المص واستلمه
ان استطاع اقول قال ابن الهمام بعد الرفع للافتتاح والتكبير
والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه علي الحجر ويقبله ثم هذا
التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود علي الحجر عقيب
التقبيل فعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال
رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه
الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولي ان يسجد لعدم
الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في
مناسكه انتهي ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل علي هذه الكيفية
قوله وانما جمع باعتبار تكرار الاشواط اقول او اطلق الجمع علي المثني
قوله واجيب عن الاول بان الرازي اقول وسيجي في اول ادب
القاضي ايضا قوله وقوله لما روينا اشارة الي قوله ويتبعي اه
اقول فيه بحث قوله فمنهم من قال عملا بما رواه اقول فيه
بحث اه اولا فلان يقال المص ثم معني ما روي كتب استحبابا
يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالة الاية لما كانت علي الاباحة

ودلالة الحديث علي الوجوب فما الذي يرجح الثانية علي الاولي الا
ان يدعي التاخر او الشهرة فتامل قوله فالجواب عنه انما اعرض عنه
اه اقول فيه بحث قوله امن الله هذا الحكم امن الشيطان اقول قال
السروجي وفيه بعض جهة ان رويا بالانتباحق انتهي قوله
وهذا بيان الاولوية اه اقول وفي غاية السروجي قوله هنا
بيان الاولوية يعني ان التوجه الي عرفات بعد ما صلي الفجر
بمني ومكنه اومر بمني جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهي
فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين تحذوا فيه قوله وقوله اما لو
دفع قبله عليه قوله عليه متعلق بقولنا في قوله حتي
يصح بنا فوائده اه قوله قال بعض الشارحين نزل اه اقول القايل
هو الاتقاني قال المص فلان المقصود منها تعليم المناسك اه اقول
فلو لم يذكره في قوله ويعلم الناسي الوقوف اه قال المص ثم يتوجه
الي الموقف فيقف بقربه اه اقول في غاية السروجي عن طلحة
ابن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
افضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير جمعة رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطا
وفي مناسك النووي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر
الله لكل اهل الموقف انتهي قال ابن جماعة في مناسكه الكبير وسال
بعض الطلبة والدي فقال قد جاء ان الله تعالي يغفر لجميع اهل
الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي يوم الجمعة يهب قوما لقوم
والله اعلم انتهي قوله قال بعض الشارحين هذا عندي اه
اقول القايل هو الاتقاني قوله قال المص والصحيح ما ذكرنا اقول
المص جعل وجه الصحة هذه الرواية وعلي ما ذكره الشارح يكون
القياس ولا يطابق بين الشرح والمشروح قوله وفي كلامه
تسامح الي قوله ركني الحج اقول وذلك ان نقول تعليل التقديم



معني الحج الاكبر
يوم عرفة اذا وافق
يوم الجمعة
١٢

بتحصيل مقصود الوقوف حرج على مذهبهما ولاعتبار **قوله** وان
كان غير ذلك تناقض كلامه اه **اقول** فيه بحث فانه انما يلزم
التناقض والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقدم لم لا
تجوز ان يكون جزء علة **قوله** ولكنهم اختلفوا الى اخر قوله بل عمه
اقول قوله اذ لاحمنا فانه لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم
توقف هذا المقصد على التقدم مطلقا **قوله** وهو ما له صيانة
الجماعة اه **اقول** ولك ان تقول اذا فات المقصود ينبغي ان تجتهد
في تحصيل المقصود الاول حتى لا تتخلف الوقوف عن مقاصده بالكلية
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله **قوله** وشرط الشيء يتبعه اه
اقول منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلاة وشرط الشيء
يسبقه وجواز الصلاة تتحقق اذا زالت الشمس فقارنا اه مع انه
لا يلزم ان يتقدم الزوال **قوله** ليس البر في ايجاف الخيل اه **اقول**
الايجاف الاسراع وكذا الايضاع **قوله** وقوله لما بينا اشارة
الى قوله لانه يدعواه **اقول** فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون
مستقبل القبلة اذا ولو الوقوف وراء الامام كان حولا به واما
قوله لان يدعواه فان كان علة لاولوية الوقوف بقرب الامام
قوله لهما ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاسامة الى
قوله وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي الصلاة
امامك **اقول** قوله الصلاة امامك مقول الاسامة **قوله**
يعني وقت الصلاة اه **اقول** لا يلزم من هذا نفي كون ذلك
الوقت وقته الا ترى الى قوله سبحان يوم الجمعة وقد بالغ
في الوعظ وقرب العصر فقال له معاوية الصلاة الصلاة امامك
فتامل ثم اعلم ان قوله الصلاة امامك مقول سبحان **قوله**
وتفويت الصلاة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلا عنه عليه الصلاة
والسلام يوم الخندق عن الصلاة **اقول** يعني بلا عذر والا فقد

مشغل

شغل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق عن الصلاة ثم قضاها
قوله فيجب النظر في سببه **اقول** الضمير في غيره راجع الى الجمع
في قوله او امكان الجمع **قوله** والامكان ما لم يطلع الفجر **اقول** يعني
والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر **قوله** وتعيينها ثبت اما بحديث
جبريل او بغيره من الاحاديث **اقول** بل بالنقل المتواتر المستفيض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بنظم القران اذا فسر دلوك
الشمس بغروبها **اقول** ثم يعمل الفعله عليه الصلاة والسلام **قوله**
المعلوم من فعله عليه الصلاة والسلام كون الوقت الذي صلى المغرب
فيه وقته ايضا ولا يدل على نفي كون وقته المعهود وقتا وما المظ
الاداء لك **قوله** وفي بعض الشروح ما قلناه **اقول** يعني غاية البيان
قوله اما المنقول فلانه يدل اه **اقول** فيه بحث **قوله** لان ما
هو ركن لا يجوز تركه للعذر **اقول** منقوض بالركن الزائد كالاقرار
في الايمان **قال المص** علق به تمام الحج **اقول** لا يرد عليه ما سيجي
في فصل عقيب هذا الباب وقوله عليه الصلاة والسلام من
وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث
يدل على الركنية وهو تمام قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة
قال المص وهذا يصلح امارة للوجوب **اقول** لعدم القطعية اولانه
علق به تمام الحج لا الحج نفسه **قوله** فعلم من هذا الحديث ان المراد من
تعليق تمام الحج اه **اقول** فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا
الحديث لافادة ان المراد منه ما ذكره بل يفيد تعلق تمام الحج
لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص **قوله** فقال اما علمت
ان من تقبل بترك حصاة **اقول** لك ان تقول اهل الجاهلية
كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي اشكال لم لم يصر
هضا ما **قوله** واجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه
اه **اقول** لا نسلم ذلك فانه قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان

من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ
والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح
الجبلي والكحل او قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق
والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللولو والذهب
والفضة والجواهر اما الخشب واللولو والجواهر وهي كبار اللولو
والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة
فان فعلها يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام
الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح قوله واختلفوا
في كونه واجبا او مستحبا اقول وفي الغاية واجراء الموسى على الاقرع
واجب وهو المختار عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند
الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى قوله ولان دواعي الجماع ملحقة
به اقول لا حاجة الى هذا بل تثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو
قوله الا النساء فانه يعم لامثاله قال المص ولنا ان ما يكون محللا
يكون جناية في غير اوانه اقول للشافعي ان ينازع فيه لم لا
وهو اول المسئلة قال المص لان التحلل بالحلق السابق اقول فيه
بحث قال المص ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا اقول
كيف يكون واحدا وقد عطف الثاني على الاول بكلمة التراخي
فتامل قال ابن الهمام فكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت
الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت بفواتها
بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن هذه الايام وضعف وجه
الاستدلال بالعطف لانه عطف طلب الطواف على الكل من
الاضحية للزوم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الاية فكان
على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما مطلقا الطلاق فكل منهما
من حين يتحقق وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر
ثمة يتحقق وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف اوله
طلوع

طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقوله الشافعي لان ذلك
وقت الوقوف ولا اخر له بل مدة وقته العمر انتهى ففي قوله
ومن ضرورة جمع طلبهما اه بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال
المص اه هو المحلل لا بالطواف اقول للشافعي ان يمنعه فيستدل بظاهر
الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز لكن يلغي ما يصلح جوابا عنه وهو
قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شيء حتى
يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتامل قوله فمن
تعجل في اليوم الثاني والثالث اه اقول لكن النفر يكون في اليوم
الثالث ويصدق تعجل في يومين فتامل قال المص في الاوقات
كلها اقول فيه بحث قوله والا لم يكن لتخصيص الرجعة بالحيض
فائدة اقول وانت خبير بان ما له الاستدلال بمفهوم المخالفة
ونحن نقول به قوله وقوله باتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة
فاتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار الكعبة اقول فيحتاج
ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم
الى تاويل ونص عبارته ثم ياتي زمزم والاصح انه يبدا بزمزم
انتهى فظاهر كلام المص اختيار البداية كما لا يخفى فصل فان
لم يدخل المحرم مكة اه قوله وكان مبينا وقت الوقوف بفعله
اقول فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث الذي رواه مالك حتى لا
يحتاج الى البيان فتامل والحديث الحج عرفة لمن وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وقلنا هذه الزيادة على
مشهورة اه اقول قد سبق من الشارح في الباب السابق وسيجي
في اول ادب القاضي ان مثل ذلك لا يضر اذا كان رجاله عدولا
وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث ابقاء على مطلوبهم فتامل
ولعل الاولى في الجواب ان نخص حديث مالك بمن فاته الوقوف
بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم من فاته عرفة بليل وقد فاته

بتهاتر فعا للتعارض الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة اه فليتأمل
قوله وهو عقد الرفقة اقول فيه بحث قوله معطوف على اسم ان
اقول يعني في قوله لانه لا يفعله قوله وقلنا اذا ادركها اقول على
رواية المبسوط والاولى ان يقول او لم يدركها وفيه شي والله اعلم

باب القران قال المص افضل من التمتع والافراد اقول

ثم المراد بالافراد تحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحجة او العمرة
او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية المراد الثالث دون
الاوليين استدلالا بمواضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي
لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا
باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد انه قال حجة كوفية
وعمرة كوفية افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف
الواقع فيه انما هو في الحج والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل
اذ الجمع بينهما افضل واما القارن افضل من الحج وحده مما لا
خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف
اختلافهم ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام
بتحريمتين افضل ولم ينقل عنه شي وانما قال حرز او استدل
بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده
لان الظاهر يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد
مع الشافعي او كلهم كما نواعمه لان محمدا لم يتبين ان قولهما خلاف
ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى اقول قوله لان محمدا
مع الشافعي يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه
على هذه الرواية قوله وهو ان يجمع بين العمرة والحج في
الاحرام اقول او يدخل احرام الحج على احرام العمرة قوله اي افراد
كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة اقول فيه بحث بل المراد
افراد الحج قوله فيكون رخصة اسقاط اه اقول فيه بحث

فانه

فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان لا اثبات المفرد اذ لا يبقى العزيمة
مشروعة اذا كانت العزيمة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر الصلاة
فليتامل فان لك ان تقول نعم لم تبق مشروعة في حق القارن كالتعيين
في السلم وتفصيله في الاصول قوله مشروع في الترجيح اقول اي الترجيح
القران على التمتع قوله بعد تمام الجواب اقول اي الجواب عن مالك
قوله فان قيل المامور بالحجة اقول لمعارضة الدليل افضلية القران
قوله وان كان الثاني لا يكون مخالفا اقول لا نسلم ذلك فانه مامور
بصرف النفقة الى عبادة تقع للامر خاصة ولم يفعل المامور فصار
مخالفا تامل قوله يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع معنوي
قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول ولكن تم الحج في القران وهو قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة قال المص لان ذلك جناية على احرام الحج اقول
هذا يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل
الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا يجب عليه
دمان ذكره محمد في المنتقى قال المص وبعني رواه دخل الوقت العمرة
اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا قال المص ويقدم طواف التحية
اقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل
في شرحه فراجعه متاملا قوله على كل واحد من معنييه اقول
كلمة كل ليست في موضعها ثم الظ ان البدنة مشتركة بينهما اشتراكا معنويا
فلا يكون واحد منهما معنى له قوله ولكن تثبت سبع البقرة او البدنة
بحديث جابر اه اقول فتكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب
قوله قلت اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة كون
ما ذكره قرينة صارفة بحث قال المص رجاء على ان يقدر على الاصل
اقول رجاء بالنصب على انه مفعول له قال المص لانه تعلق بالرجوع
اقول ولك ان تقول برجوع المتمتع او برجوع الناس الاول مسلم
يظهر ذلك من المتامل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد المعنى وعليها

صيام سبعة ايام وقت رجوعهم فانه اذا وقت التوقيت للفراغ
عن اعمال الحج وقت الرجوع للناس **قوله** يعني اولم يقيده اه **اقول**
نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام
قوله وفيه بحث من اوجه احدها ان **اقول** الاصل هو الذبح يوم النحر
والبدل بدل عنه ولا شك في كونه منصوصا ومن اين ثبت وجوب
كونه منصوصا في اوقات البدل **قوله** فكيف يجوز البدل عنه قبله
اقول جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه حد البدل قلت بل يحكم
بتحقق العجز يوم النحر بحكم الاستحباب **قوله** والجواب عن الاول اه
اقول فيه انه لا يكون جوابا عن البحث المورد على ذلك القايل **قوله**
فانه لا يجزي في يوم النحر **اقول** الاولى ان يقول بعد يوم النحر او بعد
ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عندنا فيه وقوله وجواز
الدم لدفع سوال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا
بدل الصوم والابدال لا تنصب الا شرعا فاجاب بان جوازه لكونه
اصلا لا للبدلية **قوله** وتفصيلها لصحة الشروع **اقول** قوله
وتفصيلها عطف على قوله ويلزم عليه دم **باب التمتع** **قوله**
قال بعض الشارحين عرف المص **اقول** اراد الاتقاني **قوله** واعترض
عليه بانه غير مانع لدخول من توفق باداء ايهما **اقول** المضاف مقدر
اي لدخول عمل من توفق اه او توفق وكذا في قوله ومن توفق به
فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة والواو للحال ثم اقول هذا التعريف
غير جامع ايضا لعدم تناوله من توفق بهما وقدم بينهما الماما غير
صحيح فان توفقه ليس في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفة
وابي يوسف وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما فتامل
ثم اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ذلك ليس
بمحذور **قوله** وكان الواجب ان يقول هذا التوفق **قوله** والجواب
ان ما ذكره المص هو تفسيره اه **اقول** ان اراد ليس من لوازم التفسير

المساواة

المساواة وفيه ما فيه وقوله واما كون التوفق اه فلا يفيد شيا فان
المعرف بجامع ما انتفى فيه الشرط ولا يجامعه العرف فليتامل **قال المص**
وسفره واقع لحجته **اقول** اي سفر المتمتع لحجته مع ان السفر غير
مقصود على ما اسلفه المص من الغزال **قال المص** في سفر واحد
من غير ان يلم باهله **اقول** انت خبير بان قوله في سفر واحد يغني
عن هذا القيد في الاحتراز **قوله** فهو شرطه **اقول** وكذا عدم
الالمام باهله شرط التمتع وقد تعرض له **قوله** ولكن يثبت بالنص
على خلاف القياس **اقول** فيه بحث فانه اذا كان على خلاف القياس
كيف يصير مقيسا عليه **قوله** حيث اعتبر رمله وسعيه **اقول** فيه
بحث لمخالفته قوله انتامو ازملا ولم يرمل قوله وسعيه بحث
فيه ابن الهمام مانعا وجوب كونه بعد طواف التحية ثم يجب كونه
بعد الطواف الا ان الكلام في وجوب تقييده بكونه طواف التحية
قوله وسعيه فيه **اقول** فيه ان النفي بعد الطواف الا ان يكون بمعنى
عند كما قالوا في حصول صورة الشي في العقل **قال المص** وهذا افضل
اقول قال الاتقاني اي التمتع الذي يسوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية
لحجه افضل من الاحرام بتقليد البدنة ويسوقها بعد لبي اولم يلب
والمراد من التمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا
انتهى لا يخفى عدم ملايمته بسياق الكلام وافضايه الى التكرار
قال المص فمن هذا الوجه يكون سنة **اقول** فيه بحث يظهر لمن
علم السنة **قال المص** حتى يحرم بالحج **اقول** قال الاتقاني برفع
الميم لا النصب لان حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى وفيه
بحث لان حتى لا يفارقها معنى الغاية سوا كانت جارة او عاطفة
او ابتدايية على ما صرحوا به والظاهر انه منصوب ولا يلزم الفساد
فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض المنطوق وعدم جواز تحلل
المحرم بالحج الى وقت معلوم مما سبق فتامل **قوله** ولو عتقوا جاز ولو

ساروا اقول كذا قال صاحب تحفة الفقهاء واما الذي يدل عليه
كلام المص في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتأمل
قوله المص والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام اقول قال النسفي في تفسيره اختلفوا في المراد بحاضري
المسجد الحرام فعند ابي حنيفة اهل المواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة
وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع او
من اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن
من المسافرين ح انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون
كل من بينه وبين مكة اقصر من مدة السفر من حاضري المسجد
الحرام وان كان مكان دون الميقات كما هو مذهب الشافعي قوله
ووجهه ان موضع ذلك الى قوله لا يصلح حقيقة له اقول يجوز ان
يكون من قبيل الم ذلك الكتاب قوله تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على النفي عما عداه اقول الاستدلال ليس بالمفهوم حتى يرد ما ذكره
بل بمنطوق قوله تعالى لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية تدل على
النفي عن من كان من حاضري المسجد الحرام فتامل وبعد ما كتبت
هذا راجعت البديع فوجدته قد استدل على الظاهر بهذا الوجه
فشكرت الله تعالى قوله والافضل فيه العدم اقول غير مسلم ومن
اين ثبت ذلك قوله لان الامام قطع متعته اه اقول انت خبير
بان قوله ان الامام قطع متعته ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان
المتعة ولا يصح ما قاله ولو تمتعوا جاز واساءوا وان لم يكن صحيحا
فلا بد من بيان وجه عدم صحته وانى له ذلك قوله وفيه نظر
لانه يستدل اه اقول ولك ان تقول اضافة الفضيلة الى التمتع
بيانية قال المص ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اقول فيه بحث
لان طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثالث عشر على ما سبق
قوله ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ

الاشهر

السادس

الاشهر على شهرين وبعض لا كيفية دلالة ما روي عن العبادلة ومما
ذكر من المعقول قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق اقول
الاصوب ان يقول لا يجامع الاستغراق قوله وكان البعض مرادا اه
اقول فيه بحث لان قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه
اقول من تقرير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط متصل يتقدم
على الحج لانه يكون يوم عرفة ما بعده فيجوز التقدم على وقته ايضا
وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط متصل قوله فان قيل المذكور اه
اقول يعني قوله لانه ركن عنده اه قوله وقول المص ملبس لانه
اه اقول لا باس فيه لظهور ان مراد المص هو الاول والاتفاق
الذي ذكره الجصاص في كونه متمتعا قال فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي اتى بعمرة في اشهر
الحج فطاف بها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ
مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا يصير متمتعا قال الجصاص
وهنا سهو والصواب انه بلا خلاف كما ذكره في الكتاب وفي شرح
الامام قاضي خان للجامع الصغير واما الوجه الثالث اذا اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده اتى البصرة او الى الطايف ونحو ذلك
ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة
واما على قول ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان
المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه وهكذا في شرح
الصدر الشهيد نعم ذكر في المحيط على ما نقله الشارح الى ان المص
اختار قول الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله
ملبس متنصر والله الموفق قوله لانها قد حلت قبل الذبح
اقول فيه بحث الا اذا فرض حلقها باب الجنايات قوله
او بعضو منه اقول لعله تكرار لان قوله ببدن المحرم يعني عضوه
ولذا لم يذكره في قوله ولم يلتصق ببدنه اه اقول والتطيب

يرسل هذه الصفة اقول فيه كلام قوله اذا اعطاه يوما الى الليل اقول
او ليلا كاملا قوله لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله ١٥
اقول قال ابن الهمام اذا كان استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم
والاطعام انتهى ونحن نقول وهو الصحيح كما سيجي في اخر هذا الباب
قوله لان المرء قد يرجع الى بيته اقول فيه كلام قال المص لانه لم
يلبسه لبس المخيط اقول وقوله لعادة بعض الناس كالاتراك
والاكراد فانهم يغطون روسهم بالقلانس الصغار ويعد ذلك رفقا
كاملا اقول فيه كلام قال المص اراد به الصدر والساق قوله تفسير
للمراد بما هو اخص من مودى اللفظ ليخرج بذلك الراس واللحية فان
في الربع من كل منهما الدم بخلاف هذه الاعضا والفارق العادة ثم جعله
الصدر والساق مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام مخالف لما
في المبسوط فقيه مبنى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان
حلق ما ليس بمقصود فصدقة قوله فانه بمنزلة ان يلبس غيره
مخيطا في عدم ارتفاقه كما لا يجب عليه في الالباس شي فكذلك ههنا
اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان مجرد لبس المخيط لا يلزمه شي
بل بدوامه يوما وليلة ولدوامه حكم الابتدا فيكون في ابقايه عليه مقصرا
بخلاف فصل وان نظر الى فرج امراة قال المص وعن الشافعي
انما يفسد احرامه اقول يعني لا حكم في تلك الصوم الا الفساد بالانزال
فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شي عند عدم
الانزال ويظهر ان كلمة انما في موقعها قوله وقد روي عن الشافعي انه
اذا انزل اه اقول على شرحه تكون كلمة انما في كلام المص زايدة كما لا
يخفى قال المص فلا يحصل بدون الانزال اه اقول اما في الفرج
فيحصل بدونه قوله فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل اقول
وفي فتح القدير الواجب انصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل
وماهية الهدي كاملة في الشاة بخلاف السمات بالنسبة الى لفظ التحدد

ناقصة

ناقصة على ما ستعرف قوله لان الجماع قبل الوقوف اه اقول فعلى
هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول وينبغي استقلال كل منهما
قوله قيل انما ذكره بكلمة او لكون اثر ابن عباس غير مشهور اقول
فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك باثره مستقلا كما لا يخفى
قوله وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار اقول وهذا
مبني على الوجه الثاني واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه اذ احل
محل الاجماع يكون من قبيل المشهور قوله وجعل الاكراه والنوم
كالنسيان اقول كان المناسب لمساق كلامه ان يبين وجه الحاق
الاكراه بالنسيان ولم يفعل فصل ومن طاف قال المص ولنا قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اقول المامور به في الاية هو طواف
الزيارة على ما سبق لا يعم طواف القدوم فما وجه دلالته على عدم
اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك بطريق
الدلالة والاولوية فليتامل قوله اذا شرع في هذا الى قوله وفيه
بحث من وجهين اقول فيه بحث بل ما ذكره جواب ما عسى يورد
ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم شي فالاولى ان لا
يلزم بترك الطهارة فيه فظهر بما ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح على
تقدير كونها سنة اذ ليس بنا الكلام على مسنونية الطهارة بل مسنونية
الطواف ويندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام وانشا عن سهو مبناه
قال المص ومن طاف طواف الصدر الى قوله فعليه شاة اه اقول
قال العلامة الزيلعي فان قيل فعلى هذا استوى بين الواجب والنفل
فانكم اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه
فاستويا انتهى ونحن نقول نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد
ان يسوي بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالى على ما مر انفا فتامل
قال المص فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم اقول وفي شرح
الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض لان تركه

شوط منه لوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان في
الواجب ينبغي ان تجب فيه الصدقة على ما قدمناه انتهى فعلى هذا
يكون الواجب من قول المص ومن طاف الطواف الواجب يعني الفرض
قوله فالافاضة قبل الامام لاتكون الا قبل الغروب اقول تجوز
ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا تجب على الامام ان يفيض
مع الغروب بحيث لا يتخلل بين افاضته والغروب زمان ما مع انه
لا يلزم على ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام شي ومقتضى ظاهر
الكتاب ان يلزمه فايراد صاحب النهاية على حاله قوله قلت
ترك ظاهره اه اقول لا نسلم ذلك فان ادراك الحج غير مشروط
بالاستدامة بل المشروط بها تمامه فليس ظاهره متروكا فتامل
قوله ان المتروك سنة الدفع مع الامام اقول على واجب الدفع
بعد الغروب وانما قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع
الامام يعني الغروب على ما اسلفه قوله وقوله الا ان المتروك
اكثر من النصف استثنا منقطع اقول فيه بحث قوله فكان في كلامه
تكرار اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم
نسك على نسك سوى ما ذكره اولا ولم يكتف بهذا مع امكان
الاكتفا لعمومه جميع ما ذكر لارادة التفصيل والتوضيح قال المص
والحاصل ان الحلق يتوقف اقول تجوز ان يكون من قبيل علفتها
تبنا وماء باردا فان التوقيت لا يكون بالمكان بل بالزمان وتجوز
ان يراد بالتوقيت التعيين مجازا قوله فالجواب ان محل الفعل الراس
اه اقول فيه بحث فان محل الفعل في الذبح هو الهدي ولا تجوز
في خارج الحرم كما سيجي في باب الهدي ولعل قول المص وهذا الخلاف
في التوقيت في حق التضمين اه يكتفي مؤنة الجواب قوله وفيه نظر
لانها في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة قوله وقوله بخلاف
المكان الى قوله وتجوز ان يكون متصلا اه اقول انت خبير بانه

ينبغي

ينبغي ان يكون المعنى على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف
في توقيت الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقيته في
العمرة بهما وعلى ما ذكره الشارح يبقى توقيته بالمكان متروك الذكر
هنا فتامل قال المص فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان
هذا عند ابي حنيفة ومحمد بالحلق في غير اوانه انتهى اقول قال الاتقاني
قد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين جميعا هنا للجناية وجعل في
باب قران احدهما للشكر والاخر للجناية انتهى ولقائل بل لا خبط اذ
الواجب هناك دم للجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تاخير
الذبح فهو مرخص لا يجب به الدم عنده اذ الغرض انه لم يقدر على الهدي
ولهذا لم ينقل هناك الخلاف بين ايمتنا ولو كان الواجب دم جناية
التاخير لكان لنا خلاف كما لا يخفى فان قلت وكذلك في الجناية
على الاحرام قلت نعم ولكن الكفارة كما في اليمين على المعصية واما التاخير
فانه لما كان محل له على رواية الصدر الشهيد قوله ومع عدم مطا
فهو مناقض اه اقول لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق دم التاخير
والذي اشتبه هنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه تصريح
بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شي متعلق بالكفارة اصلا
اقول لا نسلم ذلك بل المراد لا يجب شي لانه لا جناية منه على احرامه
بعدم توقيت الحلق في حقه بكون قبل الذبح واما القارن فليس كذلك
والاولى ان يقال في الجواب انه لم يجز الا على احرام الحج لفراغه عن
افعال العمرة فيلزم دم واحد فتامل قوله ودم اخر الى قوله
وجب ايضا اقول قوله دم مبتدا وقوله واجب خبره فصل
اعلم ان صيد البر قال المص فصيد البر ما يكون توالده اه اقول
الموصول عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله
ايه بين عدم دخولها الى قوله استعارة له اقول وتجوز ان يكون
استثنا بمعنى اظهر الاستثنا اذ تجوز ان يستثني الله تعالى بوحي

خبر بعقد

غير منغلق فنظيره عليه الصلاة والسلام قوله اما بقوايمه او
بجناحه اقول فيخرج مثل السمك قوله واسيا في العذر عن ذلك
اقول لا يصلح ما ذكره عذرا على ما سنشير اليه ونذكر العذر
الصحيح ان شاء الله تعالى قوله وقيل هو وجهين اه اقول فان
الفسق بمعنى الخروج قال المص فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الاية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك
قوله تعالى هديا حال من الهادي في بداي يحكم به في الهدي انتهى
ونحن نقول ينبغي ان يكون حال مقدرة اي صايرا هديا وقوله
او كفارة معطوف على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة او خبر
مبتدا محذوف اي هي طعام وقوله صياما تمييز للعدل قال المص
فاشبه دلالة الحلال حلالا اقول قال ابن الهمام كون المدلول
اتفاقي والمراد اشبه دلالة الحلال على صيد الحرم غيره حلالا
او كان محرما فانه استحق الامن لحلوله في الحرم كما استحق الصيد
مطلقا الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب
الجزا كذا تفويت المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي
ان قوله والذيب عطف تفسيري للكلب العقور وترجيحا لقول
من قال المراد بالكلب العقور الذيب كما يجي ووجهه انه ليس بصيد
فلا يحتاج الى الاستثناء فتامل قال المص ولنا ما روينا من حديث
ابي قتادة اقول اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزا اه
قوله وانه يدل على ان الدلالة اه اقول المقصد من الاثبات
انما هو وجوب الجزا على هذا التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من

محظورات الاحرام اه اقول جعل كل واحد من قولي المص ولان الدلالة وانه
تفويت الامن اه اشارة الى دليل مستقل على الظاهر ولا يخفى عليك وهنه
فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزا الذي نحن فيه بصدد اثباته
البتة فلا بد من بيان كون المحظور في معنى الاتلاف حتى يتم المرام
ويؤيد كون الثاني من تتمة الاول ترك اللام التعليلية فيه كلام
المص قوله وذكر الضمير نظرا الى الخبر اقول او تكون الدلالة في تاويل
ان مع الفعل قوله والثالث ان ياخذه المدلول اه اقول والاولى ان
يقال ان يقتله المدلول قوله فالجواب انه مناط الالحاق الى قوله
ويبطل القياس اقول فيه بحث قوله فجاز ان يثبت حكم النسيان
بدليل الحرارة اه اقول وبالقياس المار ايضا قوله على ان صفة التعمد
في القتل تمنع اه اقول مسلم في الامي ولكن قتل البهيمة اذا كان
مباح الاكل لا يشبهه فلا يكون حظا وم اولى بهما كما لا يخفى قوله ولكنا
نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا به اه اقول لهما ان يقولا
ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود متعمدا يمنع
وجوب الكفارة لعظم الذنب ولحاق العايد كالمبتدي بالدلالة كالحاق
المخطي بالمتعمد عندهما فان العايد اعظم جرما من المبتدي الا يرى ان
الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة قال المص والجزا عند ابي حنيفة
وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح
لظهور ان الجزا ليس التقويم بل احد الاشيا الثلاثة قوله ولا يمكن الحمل
عليه لخروج ما ليس له مثل اقول لا يتناول النص حينئذ من الصيود
لانتفا المماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى قوله دخل ما له مثل
صورة ومعنى كما في المثليات اه اقول المثل الان هنا الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية وهي التي لا يحتاج في وصف الشي به الى ان
يعقل امرا يزيد عليه ويقابلها الصفات المعنوية قوله لا بالنفي ولا
بالاثبات اقول كما بين في الاصول قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع

اه اقول المعنى المجازي للفظ المثل الصوري والمعنوي فلا يلزم
عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وبمثل ذلك نقول
في الاخرى اه اقول الاية دلت على ايجاب الضمان بالمثل معنى
في غصب القيميات اذا هلك عين المغصوب كما اعترف به هنا
فانتظم لفظ المثل كلها فورد الاعتراض ورد العيني امر اخر لبس من
ايجاب ضمان المثل فتامل قوله فان قيل ما نصنع بقوله هديا وهو
حال من جزا اقول بل من الضمير في به فان جزا اما مبتدا او خبرا
والحال انما يكون عن الفاعل والمفعول به على الاشهر قوله اجيب بان
معناه اه اقول لم يحصل بما ذكره الجواب عن السوال والاولى ان
يقال قوله تعالى هديا حال مقدرة اي صايرا هديا بواسطة الشرا به
واعطايه بدلا عنه قوله وقيل اي التمييز اقول يعني الاتقاني قوله
فلم يكن في الاية دلالة اختيار الحكمين اه اقول فان قلت عدم الدلالة
لا يستلزم الدلالة على العدم وقد تبين الخصم ثبوت الاختيار في الهدي
فيثبت في الاخرين بالاجماع المركب ولا يتم ما ذكره بدون ابطال
متمسكه قلت اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم المتلف قوله
وقال النقص اقول بالصاد المهملة اي الحتقر ها عايد الى الطعام
يعني ان مجرد الاراقة بدون التصدق لا ينوب عن الطعام واما
فبنى بنايها على الهدي وقد علم من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله
وقيل هو قول محمد يجب المثل اقول صاحب القيل هو حميد الدين
الضرير ولكن انكره الاتقاني بنا على ما في شرح مختصر الكرخي
والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام من انه
يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المص الحداة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة في المستثنيات
فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها لانها ليست من
الصيود فلا معنى لذكرها في سياق المستثنيات منها وليس في الحديث

لفظ

لفظ الاستثنا حتى يرد عليه شي فتامل اقول فكان الوجه ان ينص
على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذيب بعد الكلب العقور
على سبيل العطف التفسيري ترجيحا من المص كون المراد من الكلب
العقور الذيب فان الكلب ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنايه
من الاية فليتامل قال المص والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف اقول
ولعل التخصيص المستفاد من التفسير لانه روى ابو داود عن الخدري
سيل عليه الصلاة والسلام عما يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة
والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله
فلا بد من حمل الغراب المامور بقتله على ما ذكره ابو يوسف رح
والنهي عن قتله على الغراب الابقع وهو الذي ياكل الجيف لدفع
التعارض قوله وقع تكرارا لانه اي قوله وكان يستغني عن ذكره
اقول فلا يكون تكرارا محضا ثم اقول انه ذكر ذلك في هذا الباب
قبل ورقتين ونصف ورقة تخمينا وهو قوله الخمس الفواسق الى قوله
وهي ستة وسياتي العذر عن ذلك قوله وقيل فعلى هذا اه اقول
يعني الاتقاني قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اقول فلا يحتاج
الى الاستثنا من الاية قوله وفيه نظر لانه اه اقول لو صح هذا
النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل ساير المفاهيم قال المص والضب
واليربوع ليسا من الخمسة المستثنيات اقول يعني ليسا حكما من
قبيل الخمسة المستثنيات وانما اولنا به ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله
لانهما اه فتامل قوله كما انه ينتفي بانتفا الوحدة اقول يعني اذا
انحصرت علة الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت منها
شي لم ينتف الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون
في معنى الفواسق الملحق بها اقول وهذا يدل على امتناع القياس
ايضا قوله وقال زفر تجب قيمته اه اقول الظاهر ما قاله زفر
لكن ظاهر الرواية معه على ما مر تفسيرها وكل الباس لا يقاس

على الضبع فان منها ما يباع باعلى الاثمان كالفيل والاسد والنمر
ولا نسلم ان كلا منها لا يزداد على قيمة الشاة وجواب الاول يعلم من
قوله لا لانه محارب اه فتامل قوله وفيه نظر لان عمر في هذا
المحل بمنزلة خطاب الشرع اه اقول والجواب ان عدم دلالة
التخصيص على نفي الحكم عما عداه انما هو في كلام الله تعالى وكلام نبيه
عليه الصلاة والسلام واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة
الروايات كما يعلم من الاصول وهذا هو مراد المجيب فلا شك في صحته
قوله والجواب ان الاستدلال انما هو بفعله اه اقول كيف يستدل
بفعله ولا تعلق له بالمدعى قوله والثانية كثيرة اقول واذا كان الثاني
اكثر كان الى الشرع الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المص ومع وجود
الاذن من الشارع لا يجب الجزاء بقتله اقول مخصوص بقوله عليه
الصلاة والسلام فليكفر وليحنث ويجوز ان يقال ذلك على خلاف القياس
قال المص والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض اقول واما
البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكونان
جنسين مختلفين والا لتشمل الوجود او العدم قوله فان قلت عبارة المص
وتعليله يدل على ان المذبوح تحله ولغيره اقول فان قيل مقتضى
هذا التعليل ان لا تحل لغيره اذا كان ذلك الغير محرما له لانه لما انتقل
فعل الذابح اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم تحرم عليه قلنا ذلك امر
حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا للحرمة عليه
قوله وذلك لان التعليل انما يستقيم اه اقول ممنوع بل اذا تعلق تحل
يستقيم ايضا وكونه عاملا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم
يجعله الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فتامل قوله حرام عليه عندنا ايضا
قولا واحدا اقول مسلم بل اذا حل من الاحرام تحل له ايضا عنده صرح
به الزيلعي قوله ونهاهم عنه الى قوله بمعنى النفي اقول اذ النهي في
الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق في معنى الاصول قوله اجيب بان
وجوب

وجوب الجزاء في البيض ليس لذاته اه اقول توضيحه انه لا مجال في
البيض ان تحل عينه اذ ليس محل للذبح حتى تجعل فيه ما قيل في
ذبيحة المحرم قال المص له قوله عليه الصلاة والسلام لا باس ان
ياكل المحرم لحم الصيد ما لم يصده او يصاد له اقول قال الفاضل الطيبي
في المشكاة فيه اشكال لان الظ يقتضي الجزم وغايته ما يتكلف فيه
ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لم يصيد منه او يصاد
له لكان ظاهرا فيقدر هنا المعنى قوله وقوله فيما اصطاده لاجل
المحرم اه اقول في فتح القدير بغير امره اما اذا اصطاد الحلال للمحرم
صيدا بامره اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي
انتهى قوله سواء امره بذلك اقول فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف
كما يدل عليه كلام المص قوله واعلم ان هذا الحديث الى قوله لانه صار اه
اقول فينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل
فلما حذف ان في المعطوف رفع كما في الا ايهذا الزاجر احضر الوغى
او يقال قد يحتمل ان الناصبة حملا على اختها ما المصدرية كما في قراءة
ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر ان تقران على
اسما وتحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا على ما هو قول البصريين
نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب لكن الخصم يقول هو عطف على المجزوم
على المعنى قوله قلت وجوب الكفارات وجه القياس اقول في قوله
وجه القياس بحث والوجه جواب القياس قال المص خلافا للشافعي فانه
يقول حق الشرع اه اقول ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالمحرم فان عليه
ان يرسل الصيد عنده كما لا يخفى بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه
ان لا يتعرض للصيد لا لحق الشرع بمجرده فتامل قال المص اذا صاد
هو من صيد الحرم اقول اذ لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء اذا قيل
وفيه بحث قوله وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان المبيع اه اقول

وهو ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن فان
قوله وكذلك اشارة الى رد البيع حال قيامه ووجوب الجزاء حال
هلاكه قال المص وقيل اذا كان القنص في يده لزمه ارساله لكن على
وجه لا يضيع اقول ومنه يعلم ان ما يفعله الناس من اشترا الطيور
من الصيادين ثم اطلاقها منهي عنه لانها ملكه وتضييع الملك منهي عنه
قال المص فان قطع حشيش الحرم او شجره الى قوله عليه الصلاة والسلام
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها اقول قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلى
اي لا ينقطع يقال خلاه واخلاه ثم قطعه ثم بقي ههنا بحث لان الخلا اسم
للنبات الرطب والحشيش اسمه اذا يبس في الصحاح ولا يقال له رطبا
حشيش وجوابه انه مجاز على طريقة اعصر خمرا بقرينة وما جف من
شجر الحرم لا ضمان فيه قال المص وقيمة اخرى ضمانا للمالك اقول
قال ابن الهمام هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق
عنده تملك ارض الحرم بل هي سوايب عنده انتهى يعني على ظاهر
الرواية عنه واما على رواية الحسن فقوله كقولهما وعليه الفتوى كما
نصوا عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله نص عليه بخلافه اقول فان
قولهم مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمسافر
في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به انتهى اقول بقي في قوله ولنا ما روينا الخ
بحث اذ الاولى ان يقال ولهما لان المخالف منا قوله يعني سلمنا ان النص
في القطع لا في الرعي لكن لا نسلم الضرورة الخ اقول حق هذا المنع التقديم
وتقريره على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نسلم الضرورة لان حمل الحشيش
من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول اي حاجة الى اثبات
الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي قوله وقد ذكرنا ان لا ضرورة في الرعي
اقول وكذلك في الادخر اذ يجوز اتيانه من الحل قال المص الا انه يجاوز
الميقات بغير احرام اقول استثنا منقطع لان ذلك ليس مما ذكره بل
يذكره قال المص واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء

واحد

واحد اقول فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة
من المحرمين صيدا واحدا من الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزا
كامل قلنا ان ذلك جناية على الاحرام وقد مر قال المص ومن اخرج ظبية
الحرم اقول وفي كتاب الغصب تفصيل متعلق بهذه المسئلة قوله
وكل ما اتصف بصفة شرعية صفته تلك تسري الى الاولاد اقول
قوله صفته تلك مبتدا وقوله تسري الى الاولاد خبره والضمير في
قوله صفته راجع الى ما في قوله وكلما قوله وتوقض بولد المغصوبة فانها
اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله وهذه صفة شرعية
ولم تسر الى ولدها اقول لا نسلم ذلك فان ولدها واجب الرد ايضا
ولهذا لو منع بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا ولد المغصوبة بعد طلب
المالك ضمن وكذا اذا تعدى فيه والتفصيل في كتاب الغصب لو منع
الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات ضمنه ايضا كذا
في كتاب الغصب قوله فان زوائد الغصب مضمونة اقول لا تدل
على عدم السراية قوله لانها ليست بصفة شرعية اقول انت خبير
بانه انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال
خلاصة الجواب منع وجوب كل صفة شرعية مستتبعا لجواز ان يمنع
منه مانع فيؤول ما ذكره الى الكلام على السند كما لا يخفى على المتامل
قوله ولان مقصودها لا يتحقق قوله عدم تصور المغصوبية لا يستلزم
عدم تصور وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام ثم اعلم ان قوله ولان
تصورها معطوف على قوله لانها ليست بصفة شرعية باب
مجاوزة الميقات بغير احرام اقول استعمل الوقت بمعنى مكان
الاحرام مجازا قوله بناء على ظاهر حال الكوفي اقول من انه اذا تدارك
بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي جاوزه قوله فظهر لك مما ذكرنا
ان قوله واستثنى الحجر لبيان الخ اقول فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا
قبل الابتدا بالطواف فلا دلالة للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة

فاستسلم لكان لما ذكره وجه قوله بالعمرة المنذورة اقول الظاهر
انها زايدة باب اضافة الاحرام الى الاحرام قوله فباعتبار
معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار عدمه جعله فى
باب على حدة اقول وايضا ما ذكر فى هذا الباب تضاعف الاحرام
وفى الباب السابق الخلف عنه وكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه
فى باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله ولا كذلك اذا طاف
للعمرة الى قوله احد الوجهين اقول ويجوز ان يكون لازايدة
بقرينة السابق والسياق قوله واما اذا كان تطوعا فيعلل بالوجهين
الاخرين اقول فيه بحث فان ما من جنسه واجب اعلى حالا مما
ليس من جنسه واجب قوله فعن هذا قال ابو ح اذا توجه الى اذا
احدهما صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد
التوجه الى عرفات رافضا كما بينه المص الان بقال المراد بالتوجه
هو الشروع فى الافعال قوله فذكرا والا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير
لما ان الافضل فى حق الرجل الحلق اقول لا يفهم من تلك العبارة هذا
التفصيل والاولى ان يقال ما ذكره تارة لفظ الحلق وتارة لفظ
التقصير ايذانا بجواز كل منهما قوله فاما ان يكون سهوا فى نقل
من هذا محل اقول بانه اذا جمع بينهما يلزمه احدهما قوله لان
السنة ادخال الحج الى قوله وحده فى الافعال اقول فيه بحث فانه
استدل بالاية على كونه سنة والسنة ما استند الى النبى صلى الله
عليه وسلم لا الى نظم القران فتامل وقوله جهل الحج الى اخر الغايتين
يعنى الابتدا والمنتهى ومن قوله وحده فى الافعال الاولى وقوله
يوجد فى الافعال قوله والعامل فيها معنى الاشارة فى هى الى
قوله وفيه نظر اقول فان هى ليست من اسما الاشارة بل العامل
فيها هو انتساب الخبر الى المبتدا كما صرحوا به قوله والظاهر الاطلاق
على ما ذكره اقول يرشدك اليه قول المص اما فى الاحرام او فى

للاعمال

الاعمال الباقيه قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الجمع الخ اقول والظاهر
انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها قوله اجيب بان مجرد الشروع فى
الصوم الخ اقول وان اردت زيادة التفصيل فراجع قبيل باب الاعتكاف
من الهداية وشرح وجه قال المص لان الكراهة لمعنى فى غيرها اقول لم
يبين وجه الخلاص عن بنا افعال العمرة على افعال الحج قوله فلا حاجة
الى قوله ومن الاعمال للاستيعاب وقد ذكر بكلمة او اقول يجوز ان
يذكر لتاكيد معنى الحج فح لا يكون المتنازع لاسيما فى محله قوله لان معناه
يلزمه الرفض مطلقا اقول وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله
وقيل يرفضها تكرار فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق على ما ذكره
بل دلالته على التقييد ظ باب الاحصار قال المص
واليه الاشارة اقول مرجع الضمير التوقيت بالحرم المفهوم من قوله
يذبح فى الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف لا فى زمان او مكان قوله
فان قيل هذا ذكره من الدليل يدل على قوله ذلك لا ان مجرد فعل
النبى اقول قال علما الاصول اذا نقل عن النبى فعل فان كان سهوا او
طبعا او خاصا به فلا ايجاب اجماعا وان كان بيانا لمجمل يجب اتباعه
اجماعا وان كان غير ذلك فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية
نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار اذا عرفت هذا عرفت ان مجرد فعل
النبى الا يتطرق اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه اصحابه
على ما نقله فى الصحاح قوله اجيب بان لهم الى قوله والمص اورد اه
اقول فيكون فى عبارة المص التباس حيث يفهم منه ان الثانى من تتمة
الاول وهو الظ وقوله عليه الصلاة والسلام ذلك اى يستحب وقد
استعمل عليه فى هذا المعنى فى فعل المحرمات من النكاح وقوله ولو لم
يفعل لا ينبغى عليه قرينة كذلك قوله فلا تحتاج الى تعليل اقول مع ان
تعليله ظ وهو عدم توقف العمرة فلا يتوقف التحليل منه ايضا عن المحصر
قوله من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل

اقول قوله فليحلل بعمرة يدل على ان المراد هو فايت الحج بغير احصار
اذ تحلل المحصر بالهدي لا بالعمرة فتامل قوله قلنا هذا راي في مقابلة
النص اه اقول غرض المعترض ان قياسكم على فايت الحج لا يصح لوجود
الفارق وقد حصل والحديث الذى رواه يدل على ان التحلل انما يكون
في المحصر بالعمرة وليس الامر كذلك الا ان يقال للحديث دلالتان وجوب
العمرة على المحصر وكون التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدي
فلا يعمل بالدلالة الثانية قوله واقول لما كان كلام المص اه واقول
هذا عذر بارد قوله بل ربما لو قال فان بعث الى قوله لانه اسم لجنس
ما يهدي فلا ينبني اه اقول فيه بحث قال المص فهذا التقسيم الى قوله
يستقيم بالاتفاق اه اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيه
لانه اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة كيف لا يدركها قوله
فان المشابهة بين الشيئين لا يقتضي اتحادهما اه اقول المساواة في الحكم
لا يستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقول
فان وجه الشبه انما يكون في المشبه به اقوى واتم وهو به اشهر كما
صرحوا به قوله اجيب بانه متمكن على التحلل بالحلق الا في حق النسا اقول
وامر النساء هين باب الفوات قوله وكان عمر ينهى عنها
ويقول اه اقول اي يقول بعد النهي قوله وصلاة الجنازة موقتة
اه اقول واذا استشكل بالجهاد ان لم يكن النفير عاما لم يكن ما ذكره
في صلاة الجنازة جوابا كما لا يخفى قوله وان الكلام فيما تكون موقتة
اه اقول فلا يكون واحد منهما امارة مستقلة قال المص اذ لا يثبت
الفرضية مع التعارض في الاثار اقول وفي بعض النسخ اذ لا يثبت
ولا يظهر له معنى صحيح وما قاله الاتقاني في شرحه تعليل لقوله مقيدة
باعمال الحج وهذا لان الاصل في الدلائل المتعارضة الجمع بينهما اذا امكن
اه في غاية السخافة فان عدم ثبوت الفرضية مع التعارض امر
وكون الاصل الامر في النصوص المتعارضة الجمع امر اخر لا يصلح الثاني
شرحا

شرحا للاول كما لا يخفى على من يتامل والله اعلم باب الحج عن الغير
قوله وقلنا ما جعل شعبة للغير صار ربحيه كسعي الغير كما اقول وانت
خبير بانه لا يسند السعي الى ذلك الغير اذا سعى احد فلم يحصل والجواب
قال المص والاجر عن امته ممن اقر بوحدانيته تعالى ويشهد له
بالبلاغ اقول احتراز عن غرابة الدعوى قوله فالجواب ان لم
تسلك هنا فما وجه سد الباب قوله لا يصلح دليلا على اشتراط العجز
الدايم ليخلفه عنه فانه اه اقول ضمير فانه راجع الى العجز قوله
والجواب عن الدم بل يستلزم المدلول اقول اي نوعه قوله فانه عليه
الصلاة والسلام قال للخثعمية حجي عن ابيك اقول قوله حجي عن ابيك
واعتمري مقول قول النبي قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج من المحجوج عنه
اه اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قال السرخسي
هذه المسيلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره
وان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج
وعن محمد الثابت للمحجوج عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفي
التفاريق عن ابي ح وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه
وفي الكفاية ظاهر الرواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي شرح
بكر عن الجامع قال علماؤنا وقال الشافعي عن الامر وفي زيادات
البرهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي وقيل عن
الحاج واليه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض
الحج لا يتادى الا بنية الفرض وبمطلق النية ولم يوجد وانما
وجدت النية عن الامر انتهى وقال الشارح اكمل الدين قال
شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتاخرين انتهى وقال
العلامة الزيلعي والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور
وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله وتقدير
الكلام ويضمن اه اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله وقال

بعضهم نزل فيه اه اقول القايل هو الاتقاني قوله ولا يمكن ههنا
ايقاعه عن الامر اقول يعني لا يمكن واورد الشارح بهذا الكلام الرد
على الاتقاني فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن الامرين وجه
قال المص وهذه المسئلة تشهد لصحة المروي عن محمد اقول قال
ابن الهمام لا يلزم هذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال انها وجدت
من المامور حقيقة غير انها تقع عن الامر شرعا ووجوب هذا الدم
شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين
من الهدي والصوم غير ان كل واحد تجب على تقدير واحدها بتقدير
يجب على المامور وهو الصوم وكذا الاخر لان كلاهما واجب واحد
لهذا العمل انتهى وفيه تامل قوله وفيه نظر الي قوله فكذا ههنا
اه اقول نعم الا انه يجب ان يكون من مال الامر وقد يقال وجوب
هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي والافعال وجدت من
المامور حقيقة فلا تلزم هذه الشهادة قوله ولهذا اذا كان مامورا
بالحج وقرن عنه ابو ح مخالفا اقول لان العمرة وقعت للمامور
اذ لم ينتظمها الامر فللامر الحج الضمني والحج المفرد خير من الضمني
فتامل قوله واجيب بان دم القران الي قوله بخلاف دم الاحصار
اقول فح يكون من مال الامر والمنصوص خلاف ذلك قوله
واعترض بان الحديث الي قوله لا يكون منقطعا اقول فلا يتوجه
هذا الاعتراض بعد ما قال ابو حنيفة ان المراد هو الانقطاع
في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فلنتامل قوله فتعين الذي
شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا ففي استثنا العلم والولد
تامل ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي صلى الله عليه
وسلم ليس مبعوثا الا لبيان الاحكام بل انقطع ثوابه يعني انه لا
يتجدد له ثواب الا من هذه الثلاث وذلك على حكم الاخرة ونظيره
حديث الاعمال بالنيات فلنتامل قوله والماضي بجميع اجزائه لا يتصور
فيه ذلك

فيه ذلك اقول والظاهر ان يقال والماضي وجد بجميع اجزائه الى اخره
باب الهدي قال المص ولا يجوز هدي التطوع والمتعة والقران
الا اه اقول يعني لا يجوز قبله فالقصر اضافي فانه لو ذبح بعده اجزاه
الا انه تارك للواجب وقبله لا يجزي بالاجماع او المراد الاختصاص من
حيث الوجوب عند ابي حنيفة وعلى قوله كونه فيها هو السنة حتى لو
ذبح بعد التحلل بالحلق لا شي عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا
فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز هدي المتعة اه فيه نوع ايهام قوله
واجيب الي قوله جازاه اقول غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالدلالة
انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك قوله العيب الكثير هو ان يذهب
اكثر من ثلث الاذن اه اقول التخصيص بالاذن لم يظهر لي وجهه وان
ورد لفظ مثلا الا ان يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا قال المص
لان المعيب مثله اقول لفظ المثل مفخم قوله ولهذا خرج الجواب
عما قيل هذا وقع مكررا اقول وبدون هذا التاويل لا تكرار ايضا
اذا لم يذكر في الاول صيغ النعل اللازم وغيره كما لا يخفى قال المص
وله تعلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا تحل قبل ذلك اصلا اقول
فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المص فان كانت واجبة
اه اقول كان الانسب ان يقال وان كانت بالواو مسايل منثوره
قال المص اهل عرفة اذا وقفوا في يوم الي قوله اعتبارا بما اذا وقفوا
يوم اه اقول قال الصدر الشهيد في شرحه للوقاية لفظ الهداية
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي تشهد قوم
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان
هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم يرى ليلة كذا ورؤي ليلة يوم
الاثنين بل راي ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه
الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة
المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في

المص

صدر الشهيد

للحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت
بحيث يمكن التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في وقت لا يمكن يداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان
التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويتفات قد يمج الناس اما
بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا يظهر له لما يبيح الحج
انتهى وفيه بحث فان الدليل الاول هو عدم امكان التدارك اصلا
وفي الوقوف يوم التروية كان متمكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب
ولا يضر انسداد باب الامكان بان لا يعلم ذلك الا بعد الوقت
لساغ الحال خان في الجامع الصغير للامام قاضي خان لو تبين انهم
وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر
قوله فان اقتصر علي رمي التي اثر كها اه اقول اي رمي الجمرة التي
تركها قوله لان الحج ما شيا يكره وراكبا افضل لكنه ورد فيه النص
اه اقول اذا ورد فيه النص كيف يكره قوله فما وجوه ذكره في الكتاب
اقول التزم القرينة بصفة الكمال كتاب النكاح قوله
الا بيقا النسل اقول والنكاح طريقه قوله ولا من جره فيها اه اقول
ينتقض بالاكل والشرب قوله واجاب الامام فخر الاسلام اه اقول
فيه بحث قوله ولو امر الشاهدين ان لا يظهرا العقد لم يصح اقول
يعني عندنا قوله والجواب الي قوله انما كانت نعطيها اقول فيه
بحث قوله ولنا ان الفاسق الي قوله ويصير عما يتعلق بنفسه اه
اقول فيه بحث قال المص وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في
النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم
اقول وكان الظ ان يستدل على مطلوبنا بان يقال لو جازت
هذه الشهادة جازت شهادة الكافر على المسلم والتالي باطل الا انهما عدلا
عنه قال المص والشهادة شرط على العقد اقول يعني على اعتبار
الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام لقوله ان الشهادة

شرطت

السابع

شرطت في النكاح فليتامل قوله وتركيب الحجة هكذا الشهادة في
النكاح شرعت اه اقول ينبغي ان تصوير تركيب الحجة هكذا
الشهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها قوله
واما المقدمة الثانية اه اقول فيه بحث فان حضر شرط اثبات
تلك المتعة عليها في الشهادة كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب
الحجة قال المص لان الاب يجعل الي قوله لان المجلس اه اقول
فيه بحث اذ لا يظهر ان يقول بدل قوله لاتحاد المجلس لحضوره
في المجلس وبدل قوله لان المجلس مختلف بعدم حضوره في المجلس
قوله لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل اه اقول فيه بحث قوله
اقول اري الي قوله لان الاب اه اقول يويده كلام صاحب النهاية
ما سيجي في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة
سفير ومعبر لا عاقد ومباشر فراجعه قوله لا يقال المولى
ليس بوكيل الي قوله كان بمنزلة للموكل اه اقول هذا الكلام جار
في المسئلة السابقة ايضا فصل في بيان المحرمات قال المص
لقوله تعالى حرمت عليكم الاية اقول قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله
كان عليما حكيما الاية قال القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورات كساير المحرمات

نكم

بالرضاع والجمع بين المراة وعمتها وخالتها انتهى قوله واسباب
حرمتهن الي قوله والجمع الخ اقول فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم
القران لا انه سبب للحرمة قوله وملك اليمين اقول فيه بحث قوله
في كل ما فيه معنى الفرعية اقول فيه بحث فان اطلاق البنت على
الفرع مطلقا مسلم قوله كالبنات اقول حرمة البنات تثبت بالنص
قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اقول قال الزيلعي
يتناول منكوحة الاب وطيا وعقدا صحيحا وكذا لفظ الابا يتناول
الابا والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي
النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في
النفي انتهى وسيجي في وصايا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك
في النفي قوله واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله تعالى على الجد
بالاجماع لا معنى له قوله واما المراد بالنكاح اقول يعني في قوله
تعالى ما نكح قال المص وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني اقول
ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه قوله
فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول فيه ان الحديث
ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما قرر في الاصول
وان كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب فلا حاجة الى جعل من اصلابكم
احترازا عن التبني والجواب قال المص ولا علاقة بهن وطيا
اقول متعلق بوطيا المقدر تقديره المذكور قال المص فان
تزوج اخت امة له وقد وطيها صح النكاح اقول وانت خبير
ان الظ كان ان يجب عليه تحريم الامة الموطوة على نفسه بسبب
من الاسباب عقيب نكاح اختها لئلا يلزم الجمع بينهما فليتامل
فانه يجاب عنه بانهما وطيان حكميان لا يعتبر بهما قوله من باب
الاستخدام اقول لا لا افتراش قوله كما قال به مالك اقول فيه ان

ذلك

ذلك مذهب بعض المالكيه قوله فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة
اقول فيه شي قوله وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطي اقول
فيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوة على نفسه عقيب
النكاح بسبب من الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتامل فانهما وطيان
حكميان في الحقيقة ولا يمنع الجمع فيهما قوله لزوال ما يعني اشتغال رحمها
بمائه حقيقة وحكما اقول فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبرا
على البائع قلنا ليس ذلك للاشتغال بل للحديث على ما فصله صدر
الشريعة قال المص ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها وابنة اختها
اقول تكرار الغير داع الا ان تكون للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث
فانه لا يستلزم نفي نكاح المراة على عمتها او خالتها مع القلب لجواز
تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليها دون
ادخالها على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال عليه
الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام ويؤيده حرمة نكاح الامة
على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور
في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم
وهذا ظاهر قوله سلمنا جواز الاصطلاح الخ اقول فيه بحث
فان الايراد الثاني لا يرد على المص بل على المورد في نفسه حيث
سلم انه تخصيص قوله لئلا يلزم تكرار النسخ اقول حتى لا يلزم
حل المشركات المعلوم الانتفا قوله اراد ان يبين ان الزنا يوجب
حرمة المصاهرة اقول فكان الانسب تقديمه على مسايل الجمع
ولعل تاخيره لكونه محل الاختلاف قوله وتعتبر به الولد
حتى من هو من مائه والاستمتاع بالحرام اقول التنجيه اللازمة
من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس
الا والظاهر يتضمن حرمة اصول كل منهما للاخر ايضا والصواب
تركيب القياس الاستثنائي بحيث يعم الكل قال المص ولنا

ان الوطي بسبب الجزئية بواسطة الولد **اقول** فيه بحث **قوله** فان
قيل لو كان اه **اقول** محل هذا السوال كان عقيب هذا ان الكبري
كما لا يخفي **قوله** بعد ما ولدت **اقول** بل بعد الوطي وهذا اولي في
اثبات الظاهر والعود علي موضوعه بالنقض **قوله** فهو الاصل
في حرمة الجزء **اقول** اي حديث ادم عليه الصلاة والسلام **قوله**
فان قيل ذكر مسيلة الدواعي **اقول** ذكر الخلاف الشافعي فيها
فان الاولوية في جانبه كما لا يخفي ففي عبارته قصور **قوله** كما في
الطلاق الرجعي ولهذا نفي القيد **اقول** حتي لا يجوز لها ان تتزوج بغيره
قال المص ولا يتزوج المولي امته ولا المراة عبدها **اقول** قال السروجي
في شرحه لان مقتضي الزوجية قيام الرجل علي المراة بالحفظ والصون
والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالي الرجال قوامون علي النسا
والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستبلاد والاستهانة
فيتعذر ان تكون زوجة لعبدها وسيدة له لتنافي البابين انتهي ونحن
نقول ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المص **قوله** استدلوا بقوله
تعالي الي قوله وقوله تعالي **اقول** الاية الاولي والثانية في سورة النسا
قوله لا يجاب هذه الثمرات الي قوله وبينهما **اقول** لا يخفي عليك ما في
تقريره من الخلل حيث يلزم منه ان لا يتم النكاح بثمرات مشتركة
بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين والاولي ان نقول فلو صح نكاح
السيد علي امته والسيدة علي عبدها لكان المملوك المحض كشخص
ما لكا له وبينهما منافاة قلنا تامل فان قلت ثم لتخلص في النكاح عن
هذا قلنا باختلاف الجهتين فانه ظ فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في
العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها للرق فلا يمكن ان يكون قاهرها
فلنتامل **قوله** واعترض بانهما من جهتين مختلفتين **اقول** لان كونها
مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة **قوله**
والجواب انا لا نسلم انها لم تملك منافع بضعه اه **اقول** فيه بحث فانها

لو كانت

لو كانت منافع بضعه لجاز لها ان تمكن نفسها من عبدها حتي يطاها والمتلف
فيما ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع وكم من شي يثبت ضمنا وتبعا ولا
يثبت استقلالا واصالة علي ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في
الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حكم الحياة والدم بل بمنزلة المبقي علي
اصل الحرمة ولهذا لم يجر منه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة
المستهلكة قال في التلويح لان الحياة والدم حقه لاحتياجه اليهما في
البقا ولهذا لا يملك للمولي اتلافهما اه **قوله** فانها تعارضها قوله تعالي
اقول اي عين المنطوق علي ما فصل في موضعه وهذا بعد تقديره
تسليم ما ذكره وفيه ايضا فيه ما فيه **قال المص** ويجوز تزويج الكتابيات
اقول اي تزوجها والمراد تزوجها من نفسه **قال المص** لقوله
تعالي والمحصنات الاية **اقول** هذه الاية في سورة المايدة **قال
المص** لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات الاية **اقول** هذه الاية في
سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني **قوله** قال الله تعالي
وقالت اليهود عزير بن الله الاية **اقول** هذه الاية في سورة التوبة
قوله واعترض بان اهل الكتاب الي قوله والجواب **اقول** واجاب في
الكشاف بان اية البقرة منسوخة بقوله تعالي والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة المايدة كلها ثابتة لم تنسخ منها
شي قط **قوله** والجواب ان الله تعالي عطف المشركين اه **اقول** انما
يصار الي ارتكاب المجاز في الاية لو كانت دلالة العطف علي المغايرة
اقوي من دلالتها علي الاتحاد مع ان قوله تعالي ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله تعالي لقد
كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد
يدل علي انهم مشركون وتفسير النهاية اوضح منه حيث قال
علم من العطف ان معني الاشراك مراد بقوله بانهم ولم يلتفت لوجوده
وفي فتح القدير المفهوم من اراده الشارع بالمشرك من عبد مع الله

قوله [illegible] الى مسوغ الشرع اقول فيكون الاربع من الاربع ما لكن [illegible] م

غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب وكذلك عطفهم عليهم في قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب **قوله** فان قلت بما تقول
في تاويل بن عمر **اقول** فيه بحث فان تاويل بن عمر ليس في قوله
تعالى والمحصنات من المومنات بل في قوله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب **قوله** فان قلت النكاح الى قوله قياسا على
الوطي **اقول** اذا نزل منزلة الوطي نفسه يكون اثره في افساد الحج لا
في بطلان العقد **قوله** قلت ما رواه الى قوله وهو فاسد **اقول**
مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه كساير العقود
التي يتلفظ بها من شرا الامة للتسري وغيره لا يمنع شي من العقود
بسبب الاحرام وقال الاتقاني وما رواه محمول على الوطي اي لا
يطا المحرم ولا تمكن المحرمة من نفسها لتوطا ولا تخطب اي لا يلتمس
الوطي انتهى ولا يلزم ان يكون ولا تنكح بالنا لان المحرم يتناول المحرمة
ايضا لكونه في تاويل من تحرم او التخصص فتامل **قال المص**
وهذا اجل طول الحرة مما نعا منه **اقول** وفيه بحث لان ذلك
لمفهوم الشرط عنده **قوله** وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان
الرق انتزا اه **اقول** فعلى هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق
منصفا دليلا واحدا على الظاهر وظاهر كلام المص خلافه **قوله**
وهذا المعنى الى قوله فانه غريب **اقول** فيه بحث **قوله** لان
النسب من زوجها ثابت فكان الما محترما **اقول** فيه انه لما لم
يكن لصاحب الما فينبغي ان يجوز النكاح **قوله** لانها فراش لوجود
حده وهو صيرورة المراة متعينة لثبوت نسب المولد منها
اقول فيبقى التاويل في قوله لانها فراش **قوله** يعني عليه
الاستحباب اه **اقول** اي يعني لفظ عليه الاستحباب دون
الوجوب الا انه سيجي في باب نكاح اهل الشرك التصريح من
الشارح بوجوب الاستبرا وجوبا ضعيفا **قوله** الاعلى رحم فارغ

من شغل

من شغل محترم اه **اقول** فيه نوع مخالفة لما سبق انفا حيث
اجابوا عن ابي يوسف في مسئلة نكاح الحامل من الزنا وتجوز ان
يقال المراد احترامه لصاحب الما **قوله** لان نفيه يستلزم
نفي الوجوب **اقول** ممنوع كما لا يخفى **قوله** واجيب بانه يعارض
الاحتمال **اقول** ويجوز ان يجاب ايضا بانا قد اتفقنا على جواز
النكاح اه على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى ما ذكرنا
قال المص قلنا النسخ ثبت بالاجماع **اقول** قال ابن الهمام
البا للسببية فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف
اي بسبب العلم باجماع اي لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ
بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم
معه النسخ انتهى ويجوز ان يريد بثبوت النسخ ثبوته العلمي **قوله**
فان قيل اين الاجماع وقد كان ابن عباس مخالفا **اقول** فان قيل
هذا نقل النسخ فلا يصير مخالفا بن عباس قلنا نعم لكن مراد المص
ان الصحابة اجمعوا على نقله ولا ينتم ذلك بمخالفة فلينامل واسه اعلم
باب الاولياء والاكفاء **قوله** لان حل محل النكاح **اقول**
دليل لقوله اخر بيان الاولياء والاكفاء **قوله** بخلاف الاولياء والاكفاء
والمتفق عليه اولى بالتقديم **اقول** ويجوز ان يقال بيان المحرمات
ماله الى رفع الموانع والعدم له تقدم **قال المص** وينعقد نكاح
الحرة البالغة برضاها **اقول** اي بعقدها الدال على رضاها **قال المص**
وان لم يعقد عليها ولي **اقول** ولم ياذن ولا يبعد ان يراد
لم يعقد عليها تسببا ومباشرة تامل **قوله** وهو مردود بما اذا اذن
لها الولي كما اختاره مهما **اقول** قال ابن حجر في شرح البخاري
وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب
عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في النكاح نفسها صارت
كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك وهن

هذا الكلام فان النكاح عقد على منافع البضع فتصير هي بالانف
كاملة دون له بان يوجر نفسه فتامل قال الجلال المحلي الشافعي
في شرح النكاح م لا تزوج امراة نفسها ش باذن من وليها
والا دون اذنه م ولا غيرها بوكالة ش عن الولي ولا بولاية
م ولا يقبل نكاحا لاحد ش بولاية ولا بوكالة فطما لها عن هذا
الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها
من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون
على النسا وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث
لا تزوج المراة ولا المراة نفسها واخرجها الدارقطني باسناد
على شرط الصحيحين انتهى اقول في قوله فطما لها اه بحث **قوله**
واتصال المدعى ان النكاح لا ينعقد اه **اقول** اذا تاملت ادنى
تامل ظهر لك ان هذا الوجه لا يغاير الاول في المال هكذا قيل
ولكن لا يخفى عليك ان نفي الجواز بدون الولي امر ونفيه بعبارتهن
امر اخر فالرد الاول يرد على ابي يوسف ايضا بخلاف الثاني **قوله**
لانتفا المطابقة **اقول** فيه بحث فانه اراد انتفا المطابقة على
تقدير المص فلا ضير وان اراد انتفاها على ما وصفه المعلل فغير
مسلم **قوله** واما وجه من جوزه فهو انها تصرفت في خالص حقها
وهي من اهله اه **اقول** انت خبير بان الخصم يمنع تنازع في اهليتها
في هذا التصرف ويقول لم يجعلها الشارع اهلا له وقوله لكونها
عاقلة اه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك وهو محجور
عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق **اقول** قلت
لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه **قوله** انت خبير بان المنع
يتوجه على الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها فلا يقدح في ذلك
قوله ولهذا لا يجوز اه فانه تسوية للسند والمنع يتم بدونه الا
ترى ان للولي حق الفسخ في ظاهر الرواية فلولم يتعلق به حقهم

لماكان

لماكان كذلك **قوله** فان قيل هذا الاستدلال لا يكاد يتم انما يصح اذا كان الخطاب
في لا تعضلوهن للاوليا وهو ممنوع بل الخطاب للازواج كيف لا يبقى الشرط
بلا جزاء والتفصيل للتتبع في التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي
قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع في يده **اقول** ان اراد اذا
كان الممنوع في يده شرعا فليس لذلك عند الخصم فان النهي عنده
لا يقتضي المشروعية على ما يجي تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون
مرادهم الالزام وهو بعيد وان اراد غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا
قوله فالجواب ان الاية مشترك الالزام **اقول** ويرد ايضا ان واحدا
من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد
بعبارتهن انتهى **قوله** وان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن
اقول اي فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وتزوجها نفسها من الكفو
فعل بالمعروف فوجب ان يصح **قوله** وقوله ان ينكحن ازواجهن
يعارضها **اقول** فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى
فاعله والتصرف الى مباشره **قوله** ولان عايشة عملت **اقول**
قال الشيخ علاء الدين التركماني في كتابه المسمى بالجواهر النقي في الرد
على البيهقي في هذا الكتاب وكذلك الزهري ايضا قال صاحب
الاذكار الزهري يقول اذا تزوجت المراة بغير اذن جاز وهو
قول الشعبي وابي حنيفة وزفر انتهى **قوله** وذلك يدل على نسخه
اقول بل يدل على ضعفه ووهنه **قوله** لان السكوت انما جعل رضا
في حق النكاح **اقول** سقوط حق الفسخ لم يكن لجعل السكوت رضا
بل لئلا يضيع الولد عمن يربيه كما لا يخفى **قوله** واخبار الولي بجناية
عبده **اقول** الاظهر ان يقول وجناية العبد **قوله** وذلك لا يكون
الا بالنطق **اقول** واذا لم يكن في معناه لا يلحق به **قوله** في عدم لزوم
وقيام السكوت مقامه **اقول** ولان السكوت صار رضا لتوفر الحيا
قوله الظاهر انه لا فرق بين ذلك التعليلين الا في العبارة لا ترى

الي قوله فيما يجي فيعينونها فيتحقق فليتامل **قوله** وهذه كذلك مشتق
من الباكورة **اقول** بالاشتقاق الكبير ثم ان الملايم لكلام المص ان يقول
مشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه على جواز القول في الاشتقاق
الكبير باشتقاق كل منهما من الاخر فتدبر **قوله** مشتق من التثويب **اقول**
اشتقاقا كبيرا **قوله** على ما روينا من حديث عائشة **اقول** روي ذلك
قبل عشرة اسطر تخمينا وهو قوله فان عائشة لما اخبرت ان البكر
تستحي قال عليه الصلاة والسلام سكوتها رضاها **قوله** لان هذا
محل نعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلته **اقول** لا يخرج بكون العلة
منصوص عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر
في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقدم للعبارة كما
بين في الاصول **قوله** لان المنصوص عليه حياء يكون من كرم الي قوله
فليس من افراده **اقول** فيه تامل فان الظ ان يكون ذلك ايضا
من كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا تجب
عليها الحيا بهذا المقدار **قوله** فان قيل يجب ان يكتفي بسكوتها في هاتين
الصورتين ايضا **اقول** يعني في صورة اقامة الحد وصورة صيرورته
عادة **قوله** اجيب بانها مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به اه
اقول مخالف لما سيقوله المص في باب اليمين في الحج والصلاة من
ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد او لا
والاولى ان تجاب بمنع كون السكوت عدما على ما يجي من الشارح نقلا
عن قاضي خان **قوله** فان اقاما البينة قال الامام التمرتاشي اه
اقول وفي هذا الجامع الصغير لقاضي خان **قال المص** والولي هو
العصبة **اقول** هذا جواب القياس او المراد هو العصبة وما يلحق
بهم لئلا يخالف ما سيجي **قوله** او زوج الثيب الصغيرة الاب او الجد
كرها **اقول** قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا
عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر **قوله** لا ينعقد النكاح **اقول**

الظاهر لا ينعقد **قوله** ولا يقاس عليه غيره **اقول** لانه على خلاف
القياس **قوله** بخلاف المتناكحين فانهما ثابتان من غير تكرار غالبا اه
اقول انت خبير بانه لو نكحت النكاح يمكن التدارك بالتوقف ايضا
بالنسبة الي زوجها الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف المال اذ لا
يمكن فيه اصلا التغييب مما في يده المال **قال المص** ثم الذي يويد
كلامنا فيما تقدم قوله عليه الصلاة والسلام النكاح الى العصبات
اقول فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المراة
بدون الولي فيكون حجة للشافعي علينا وجوابه انه لما دلت الدلايل
على جواز النكاح المراة نفسها ولو بلا ولي يحمل هذا على النكاح بطريق
الاجبار دفعا للتعارض **قال المص** ويشترط فيه القضا **اقول** قال
ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط القضا في الفرقة في مواضع هذه والفرقة
بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة
واللعان وكلها طلاق وبإباء زوج الذمية التي اسلمت وهي طلاق
خلافا لابي يوسف وقد جمع بعض الفضلا فرق الطلاق والفسخ
وما يحتاج منها الى القضا في قوله رحمه الله تعالى

في خيار البلوغ والاعتاق ؞ فرقة حكمها بغير طلاق ؞
عقد كفو كذا ونقصان مهر ؞ ونكاح فاسد باتفاق ؞
ملك احد الزوجين او بعض زوج ؞ وارتداد كذا على الاطلاق ؞
وقضا جب وعنة ولعان ؞ وابي الزوج فرقة بطلاق ؞
وقضا القاضي في الكل شرط ؞ غير ملك وردة وعتاق ؞

قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي
حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه طلاق عندهما
وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه
يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المراة فهي فسخ
وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان

لانه يوجب حرمة موبدة وكل فرقة توجب حرمة موبدة لا يقع
الطلاق بعدها قوله فقد كفو لذا يعني تزويج المراة نفسها قوله
باتفاق احترازا الي قوله بطلاق عندهما ان اقول لك ان تقول
اذا كان جايزا عندهما فالفرقة لماذا فتامل وقوله وفسخ عنده
يعني ان هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المص
وهو تمكن الخلل اقول مخالف لما سيقول بعد اسطر بلا توهم الخلل
ويجوز ان يقال المراد تمكن الخلل المتوهم الا انه لا يلايم لقوله لدفع
ضرر خفي فليتامل قوله لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج اه
اقول فيه بحث فان لم يكن الزوج كفوا ولم يكن للمهر نا ما تحتاج الي
الفرقة الي القضا كما صرحوا به فينتقض كلا الدليلين بد علي ما ذكره
في الجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المراة نفسها واما اذا زوجها
الاوليا فليس العقد بنافذ حتي يحتاج الي الفسخ وسيجي في فصل
الكفاة قوله لانه بعد العتق يستلزمها اقول اي يستلزم الزيادة
قوله وقوله ثم عندهما الي قوله لان مذهب ابي يوسف اه
اقول هذا مسلم الا ان الظ كان ان يذكر قوله عندهما عند قوله
ويشترط في القضا فيحتاج وجه تاخيره الي هنا وجه تامل ولعل
وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضا لانه
قضا في حق المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يري خيار
البلوغ قال المص وان لم يعلم حلها الخيار حتي تعلم فتسكت اقول
فيه بحث قوله بان الصغيرة البكر اذا ادركت واستمرت
للنكاح فسكتت اه اقول الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا
بلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا قوله وقوله لانه ما يثبت
دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة اقول انت خبير بانه
ينتهض دليلا علي عدم البطلان في حق الغلام ايضا لان صدقه
يكون بانتفا الزوج كما يظهر بادني توجه فالتخصيص بالثيب مما لا
وجه

قوله فلها الخيار اقول خيار العتق ثابت بالنص وهو

وجه له قوله وما لم يثبت باثبات الزوج اه اقول منقوض
بخيار الزوج علي ما سيجي بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول ما
تثبت باثبات الغير قوله دليل ليشمل البكر والغلام اقول كما
ليشمل الثيب قوله دون سكوت الغلام اقول ودون سكوت
الثيب قال المص لانه من الانثي اقول ان اعيد الضمير الي الفرقة
فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق
القاضي كما في الجب والعنة وان ارجع الي الخيار ففي التقرب كلام مع
انه منقوض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ في خيار البلوغ يقع
من المراة الا يري انه يقول المراة حين بلغت فسخت النكاح ويحكم
القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة قوله ثم ذوا الارحام اه
اقول ذوا الارحام هنا ليس علي مصطلح الفرايض بل علي معناه
اللغوي فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات
قوله والثاني ان الولاية تثبت لغيرهم بطريق الدلالة اقول القول
باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس راي النسوان كراي الرجال في
الكمال وقد سبق قوله والقول بتوريث ذوي الارحام قوله
المناسب لدليله ان يقول والقول بانهم ذوا الارحام وبتوريثهم مع القول
بعدم النكاح اه كما لا يخفى قال المص فنزلا منزلة وليين مثلا وبين
اقول قال ابن الهمام فنستفيد مما ذكره ان الوليين اذا استويا
كالاخوين شقيقين ايهما زوج نفذ ومن العلماء من قال لا يجوز ما لم
يجتمعا علي العقد والعمل فان زوجها كل منهما فالصحة للسابق فان لم
يعلم السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية بالصحيح انتهى ويدل
علي ذلك ما سيجي في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان
ولاية النكاح تثبت لكل من الاوليا كملا اقول لزفر ان ولاية الاقرب
قايمة لانها فصل في الكفاة قال المص ولان النظام بين
المتكافيين اقول قوله بين المتكافيين خبران في قوله ولان قوله

قلت جاز ان يكون نهيا اهـ اقول لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف بفساد
النكاح فهو صلح من غير تراضي الخصمين لان النكاح الفاسد لا يفيد
حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به
ابن الهمام في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من
غير الكفء مشروعا منعقدا لعين ما ذكره وليس كذلك على ما سيجي
تفصيله ولعل الاولى ان يجاب لما وقع التعارض بين النصوص الدالة
على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم
جوازها صرنا الى القياس على ما سبق تفصيله قوله الا يرى ان النبي
اقول هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى فان نسب عثمان من
اشرف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله
وابو يوسف معه هو الصحيح اقول لفظة وابو يوسف معه ليس
من قول المص فقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح
واحترز بذلك عن رواية اخرى اهـ اقول قال ابن الهمام
هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه مع محمد ورجحه السرخسي
وقال الصحيح من مذهب ح ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة
انتهى قال المص فلا يبتني عليه احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام
في التفريع تامل على انا لم نبن الا على امر دنيوي وما ذكره من ان المراد
تعيير بفسقه فوق ما تعيير بضعة نسبه ونحن نقول ان فساد
التفريع لا يحتاج الى تامل بل الواقع ابتناء امر الدنيا ويبنى على
الديانة قوله وزوجهن بادنى الصداق اهـ اقول ولك ان تقول
ان تبدل الازمان والاوقاف بتغير الرسوم والعادات فلعل
ذلك المقدار من المال بعد مهر المثل في تلك الاحوال فتامل ثم
كون بناته عليه الصلاة والسلام حتى زوجهن صغار غير
ثابت قوله انما يظهر تاثيره لو لم يكن خلافه منصوصا عليه والا
يكون تعليلا في مقابلة النص وكان يجب التعرض له في الجواب

وعندهما
قال المص

قال المص وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل
هذا مخالف لما سبق في اول الفصل من ان الكفاءة من جانبها غير معتبرة
قلنا فرق بين كفاءة وكفاءة فلعلهما يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها
دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها الا يرى
ان ابا حنيفة فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما
ذكره ابن الهمام في شرحه هذا ولك ان تقول ما سبق في اول
الفصل هو مذهب ابي حنيفة ومذهبهما انها معتبرة من جانبها
ايضا وينقل الشراح عن الكشاف في اخر الفصل الثاني ذلك وفيه
تامل والله اعلم فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان
تقول تزوجت ابنة عمي فلانة اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة
بل بالولاية قال المص الا ان الشافعي يقول الولي ضرورة اهـ اقول
قال ابن الهمام هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي يقول في
المسئلة الاولى الاولى بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف
فيها على خلاف زفر رحمه الله لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها ايضا
لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجيز
تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجيزه الشافعي من تولي
الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في
هذا مملكا متملكا فلا يصلح مستثنى ولو جعل منقطعا لم يصلح تعليله
بالضرورة فان معنى الكلام انه لا يصح المباشر مملكا متملكا شرعا
الا في الولي صح ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى لا عينا الحاجة
الى ولاية الاجبار فالشافعي يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة
من نفسه باذنها ضرورة فليتامل الا انه لا يجوز ذلك عند الشافعي
ايضا الا في وجه ابعد كما صرح به في كتبهم قال المص ولا ترجع الحقوق
اليه اقول قال السروجي قوله ولا ترجع الحقوق اليه قلت تعليل
صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم فان الوكيل للزوج موكلته على عبد

نفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا ترجع اليه
الحقوق بمجرد كونه عاقدا وجعل عبد لنفسه مهرا زايدا على العقد
فتامل قوله وهذا اي مجموع ما ذكر اقول والتفصيل المذكور
قوله والجامع احتياج الكل اقول فيه بحث فان هذا الجامع يوجد
في كل العقود ولا يتوقف قال المص لهما ان للوجود شطر العقد
اقول يعني ان الوجود المعتبر شرعا هو شطر العقد وهنا يشمل ما اذا
تكلم الفضولي بكلام واحد او بكلامين ايجاب وقبول فان قبوله غير
معتبر شرعا كما في حالة الحضرة فكذا في الغيبة فيلغوا فيلحق بالعدم والله
اعلم قوله وكان ابو يوسف الى قوله كالطلاق اه اقول قلت الظ
من تقرير تعليل ابي يوسف انه كان حال ابتدا النكاح بحال بقايه
لا النكاح بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقا
والابتدا وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت استقلالا قوله وما لا يحتمل
التعليق بالشرط اه اقول قال السروجي يرد على هذه العلة
بيع عبد من عبدين على ان المشتري بالخيار يأخذ ايهما شا على
ما ياتي في اول البيع ان شا الله تعالى انتهى ويجوز ان يقال جوازه
ما ذكر ثم انما ثبت على خلاف القياس بالاستحسان لكونه في معنى
ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص فتعين التفريق اقول
يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق للدعوي
لانها عدم لزوم واحدة منهما لا لزوم التفريق ولا يساويها اذ له
ان يجيز نكاحهما او نكاح احدهما ولا هو لازم مما ذكره بل اللازم
عدم امكان تنفيذهما وتنفيذ احدهما بهما ومعينا فانتفى اللزوم
مطلقا وهو الظ انتهى ويمكن ان يقال مراد المص فتعين التفريق اذ لم
تجز بين وبهما ورده بقرينة سياق كلامه فلينا تمل قوله واما
لما قبل اه اقول واما ليعلم جواز النكاح فيما دونه بطريق
اولى قوله قال الكشاف دلت المسيلة اه اقول ان اراد دلت

على اعتبارها

على اعتبارها في الوكالة عندهما فمسلم بالنظر الى ما يليهما وان اراد مطلقا
فممنوع قال المص قلنا العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا
اقول فيه بحث قوله فلا يصلح مقيدا الى قوله بل اتحاد المحل اه اقول
فيه بحث فان المقيد ايضا هو اللفظ غايته ان الباعث للتقييد شي
غيره ولا ينفي بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على من يتامل ثم كيف يصح ان
العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على ان المنبايعين اذا اطلقا الثمن
ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة العرف على ما يجي والله اعلم
باب المهر قوله فان مهر المثل يجب اه اقول لا ادري
لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمي كان او مهر المثل
من احكام النكاح فكان الاولى هو الاجرا على العموم قوله فان قيل هذا
دعوي فلا بد لها من دليل اقول اقيم الدليل عليها بانه يلزم الزيادة على النص
الا ان يكون المراد من دليل اقوي منه وفيه ما فيه قوله لان الفرض
بمعنى التقدير اقول فيه بحث قوله وعن الثالث الى قوله وما فعلت
ذلك اه اقول في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع التعمل من الصحابة بخلاف
الحديث اما بعد وصول الحديث اليه واما لضعفه واما لوجود
معارض اقوي منه او بتركا فيعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام
على السند الاخص قوله لانه يتلف به عضو محترم اه اقول انت
خبير بان هذا التعليل على تقديره لا يكون الزاما الا على قول النخعي
القايل بان اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي
قال المص والاقيسة متعارضة اقول مراده القياسان وهو جواب
سوال مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة الاربعة
ومنها ثلاث منها ومنها باثنين فهل يجوز ان يثبت بهذا الحكم بالقياس منهاء
ايضا كما يثبت بالنص فاجاب بان الاقيسة متعارضة مع مخالفتها
للنص ايضا فلا يمكن العمل بها فكان المرجح النص فقط فلينا مل هذا
ما لا يخفى قوله لانه فوت ما ملكه اه اقول ان اراد انه فوته عن نفسه

فسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف البيع فان الواقع هنا ليس اتلاف
البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما الى ان اراد انه اتلفه فقد عرفت
حاله والاظهر جعل المقيس عليه اعتقاد المبيع فليتامل قوله وفيه
بحث من اوجه الاول ان القياس الواحد لا وجود له اه اقول اي لا
وجود له شرعا بحيث يترتب عليه الاثبات بل يعمل به ويورد السوال
ما يفهم من كلام المص من انه لولا تعارض القياسين لعمل باحدهما واثبت
خبيرا ان قوله فضلا عن الاقيسه محل بحث قوله اجيب عن الاول
اه اقول المجيب صاحب النهاية قوله غير ممكن لتعارضهما اقول
صورة قوله او لمخالفة كل منهما النص اه اقول هذا لا يدل عليه
كلام المص قوله هذا احسن ما وجدته اه اقول واحسن من هذا
ما ذكره العلامه الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخصيص النص بالخبر
والخلوة فراجعه قوله للمفوضة اه اقول قال الاتقاني المفوضة التي
فوضت نفسها بلا مهر قال المص له ان المهر خالص حقها اه اقول قال
ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل
الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله الاكثر انتهى فتامل قوله
ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اقول
قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى
ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر
يعني ان امره على الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا
اقول والاحسان هو التطوع قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر
موكد اه اقول فيه انه للمجيب ان يقول المصروف الى التي لها مهر
ونصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين فقوله تعالى حقا مصدر
موكد اي حق حقا على المحسنين من ضمير حق يمتنع من تسمى لها مهر لدفع
التعارض ولا يتوجه ان متاعا مصدر اه اقول ويدل بدون
على ذلك احسانا منهم اقول فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على غير

من يفعل

من يفعل ذلك وليس كذلك والاحسن ان يقال والمراد الذين يحسنون الى
انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين
للمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي وقد ذكر العلماء غير
ذلك ايضا قال المص والمتعة ثلاثة الى قوله عن عايشة اقول تقييد
الطلاق تقييد الا انه لا يكون الا بالخبر المشهور اه قل فليتامل قوله قلت
في النهاية الى قوله مقامه اقول الى هنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر
تنصيفه لجهالته اه اقول فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه لجهالته
كيف يعلم انه زايد على نصف مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك
فرع معلومية النصف ثم كيف يصار الى خلفه وقد علم وزالت الجهالة
قبل المصير الى الخلف فهذا خلف قوله والجواب الى قوله فكان معارضا
اه اقول وفيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة ولو سلم فلم
لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدر بيانا لذلك المقدار
المجمل في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت
قبل الدخول والخلوة الصحيحه ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها
على عموم الاحوال والازمان فيتاتى التوفيق بحمل اية المتعة
على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو صريح
الاية وما تلاه على غيره وعليك بالتامل فان للكلام مجالا
قوله اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اه اقول لم لا يجوز
ان يكون تاكيدا وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد واذا
تراضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتامل فانه يقال
اصالة مهر المثل بعينه الا ان ذلك عند ابي ح وعندهما الاصاله
للمسمى كما سيجي بعد ثلاث ورقات قوله وقوله لان النصف عندهما
اه اقول فيه تامل فان المانع من التنصيف وهو القيام مقام مهر
المثل غير موجود هنا والمقتضي وهو الالتحاق باصل العقد موجود
لكنهما يقولان المقتضي هو التسمية عند العقد وفيه بحث قوله

قوله وهذا القول في المهر الي قوله لا يباح الافطار من غير عذر اقول
لعل هذا يجعل عذرا في اباحة الافطار فليتامل في هذا المقام فانه لا يخ
عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج في ابطال اه اقول فيه انه لا يناسب
القياس والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو
التبرع والولد كما قال المص ولا نشا منه اقول لفظة من في قوله منه هي
الانفصالية اي ولا نشا متصلا به ككل المفروض عند الطلاق بعد الدخول
او بعض المفروض عنده قبله قال المص ليكون احد العقدين عوضا
عن الاخر اقول اراد بالعقد المعقود وهو البضع كل صداقا للاخرى او
معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه
فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون
بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجته بنته ولم يجعلها
صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف وعلى هذا كان
الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الاخر وقبله الزوج
كما لا يخفى قال المص وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته سنة
جاز اقول الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله خدمته سنة
قوله لتضمنه تسليم رقبته العبد اقول الذي هو المال قوله ولا كذلك
الحر اقول فان رقبته ليست بمال قوله وعلى هذه النكتة يمنع جواز
اقول ويدل على ذلك الطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان
يجاب الي قوله قيمة الخدمة اه اقول فكان المناسب ان يقول
وكذا المنافع على اصلها لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال
محمد متفق معهما في سلب المالية بمجرد الخدمة قبل العقد وانما يثبت
لها المالية بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية بمجرد العقد بل بالتسليم
بعده فان الضرورة انما تندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة قوله
وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله والمعنى الثاني ان قوله
لا يخفى فيه بخلاف دلالته على ان الجودة ليست بمال اه اقول ولعل
جعل

الثامن

جعل قوله وهذا اشارة الي وجه دلالة قوله اذا استحق فيه بخلاف على عدم
المالية ولا يدفع ما ذكره ثم للمراد من نفي مالية الخدمة نفي تقومها على
ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان تقومه اه
قلنا تامل قال المص وهذا لان ما تقومه بالعقد اقول اي لان تقوم المسمى
وهو الخدمة قوله وهذا اي وجوب مهر المثل اقول وعندي هو اشارة الى
وجه دلالة قوله اذ لا يخفى انه على عدم المالية لمكان التناقض قوله فاذا
لم يجب تسليمه الي قوله كان اولى اقول وانما قال لم يجب اشارة الى انه
لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة قوله كالنقود اه
اقول وساير الموزونات والمكيلات اذا كانت في الذمة قوله كالعروض
والحنطة اقول اما ان يكون الصداق مقبوضا لها اقول كلا او بعضا
قوله وهو الف درهم اقول يعني مثلا قال المص لانه لم يصل بالهبة عين ما
يستوجبه اقول لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فاذا او صف في
الذمة ومقبوضها عين قوله لان الزوج يستوجب عليها الرجوع
بنصف ما قبضت مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه اه اقول قوله
بالطلاق متعلق بقوله يستوجب وضمير فانه راجع الى الطلاق قوله
لان الدراهم والدنانير لا تتعين اه اقول وبابه استغنى لا شك ان
التي وهبتها هي التي قبضتها الا يرى انها لو وهبتها للاجنبي فما دامت
عينها باقية ولم يعوض ليحق لها الرجوع فلو لم تكن متعينة لم يكن الامر
كذلك لكن الالف التي قبضتها ليست عين ما جعله مهرا فانه يمكن
توجيه كلام الشارح بما قلنا ايضا ويؤيد ذلك ما ذكره في شرح قوله
المص ولهذا لم يكن له دفع شيء آخر فتدبر ثم اعلم ان قوله بالهبة متعلق
بقوله لم يصل قوله ووجه ذلك ان الحط الى قوله ليس كذلك اه اقول
فيه تامل فانه يجوز ان يكون الحط لكون المسمى زائدا على مهر المثل والزيادة
لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح
قوله وقوله ولهذا اي ولان حقه اه اقول بل هو اشارة الى التعين المعلوم

من سياق الكلام قوله فلذلك ترجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمته
قوله لانه سمى مالها فيه نفع اقول هذا تعليل لقوله فلها مهر المثل
قال المص ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد اقول قال الزيلعي
وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد و على هذا الالف وكذا لو تزوجها
على الف او على الفين ومنشا الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده
وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصل ولا يصار
الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى
انتهى وسيصرح المص في بيان اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل دليل
ابي ح ومحمد ان مهر المثل هو الموجب الاصلي في باب النكاح قوله لان
الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى اقول فيه ان التسمية فاسدة
فكيف تجب نصف المسمى قوله والحق ان يقال اراد بالجنس اه اقول
فيه بحث فان كلا من العبد والجارية جنس عند الفقها وليس نوعا
باصطلاح غيرهم بل اخص منه كما لا يخفى قوله وحاصل اختلافهم ان
محمدا مع ابي يوسف اقول قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد يصح
ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم
ولم يعتبر هذه الجهة اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه
ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه
يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى الا
ترى انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية
فاذا هي غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها
على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يعتبر الاشارة و يوجب مهر المثل
لاتحاد الجنس وان اردت زيادة التفصيل فانظر الى الكافي والزيلعي
قوله ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له اقول فان من قال
هذه الكلبة طالق لامراته او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق
واطلاق الكلبة والحمار تجوز قوله لاحدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة

من

من حيث هي اقول اي بلا اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار مطلقا
ولا ينافي كلامه هنا ما سيذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا
قوله بعد اسطر وانما يدل على صفة فتامل قوله وبالتراب اه اقول
في قوله والاشارة تعرف الذات لا في قوله موجود في المثال موجود
ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس الحقيقة من حيث هي بدون
الصفة قوله فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة والذكية
والذكر والانثى في غير الانسان اقول والمالية في العبد وحل الانتفاع
في الذكية من الاحكام دون الاوصاف الا ان الذكر والانثى كذلك كما لا يخفى
قوله والمعنى كالانكاح اه اقول عطف على الصفة قوله والصفة تتبع
الموصوف في الاستحقاق اقول اي في استحقاق الارادة قوله لانه
هو المشار اليه اه اقول لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة
على جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما
ان المشار اليه ذات موصوفة بصفة قوله لولا الصفة اقول التي في
المشار اليه قوله ولم يعتبر الصفة اقول التي يدل عليها التسمية قوله
تعرف الماهية اقول التي هي الاصل قوله فان صفة كونه عبدا اذا
ارتفعت عاد حرا لعدم الواسطة اقول فيه بحث لجواز ان يكون
جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب
عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات والموصوف
وهو في العبد الانسان الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر والانثى
وفي الخل ما العنب وفي الجارية هو الانسان الانثى فليتامل قال
المص لابي يوسف انه اطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب القيمة
اقول قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات يقتضي
اقترانهم في مباني الخلاف لانه خص ابا يوسف بما حاصله سمى لها مالا
وتعذر التسليم فتجب قيمته في القيمي والمثل في المثلي والعبد قيمي
والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول لما اجتمعت اه والتحقيق

انه لاخلاف بينهم فيه انتهى اضاف المص في كتاب البيع هذا الاصل الى محمد
واستدل به على مسئلة وفاقية فالاضافة اليه تدل على التخصيص
واستدلال على الوفاقية والظاهر هو الثاني يجوز ان يكون للتنزيه
فليتامل قال المص ومحمد يقول الاصل ان المسمى اه اقول هذا الاصل
متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى والخل المسمى مال صلح
جعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين في المهر وابو حنيفة اعتبر
الذات اى المعينات لحلية والحرية والرقية والخمرية متصور انبانها
لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف الجنس باختلاف المعنيين
وتمام التفصيل في شرح الكافي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية
فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف
الجنس عنده ايضا كما سيجي في البيع بخلاف تقرير المص فعليك بالتامل
والتتبع قوله وجب تمام مهر المثل عنده اقول وكذا عند ابي حنيفة
فلا وجه للتخصيص ظاهرا قوله يجب العبد وتمام مهر المثل اقول
لانعدام رضاها بالباقي قوله اعترض عليه بما قال قبيل هذا
اقول كيف ينتقض ولا وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى
لفساد التسمية الثانية تامل قوله وهذا ابد على ذكر المسمى اقول
والانسب ان يقول وجوب المسمى قوله واجيب بانه ذلك الشرط اه
اقول جواب عن السوال الثاني لان شرط عدم الاخراج فاسد
لا يلحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان مستحقا فلم لا يجبر على
ايفائه قوله يوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله وبان الوقوف
على ما شرط اه اقول فيه بحث فان تمام التعليل يعتمد لم يذكر
اولا بعد القضاء بما ذكره الشارح في السلم فراجعه قوله فلو لم
يجب لها اه اقول الزايد على الالف قوله لكون كل واحد منهما
موجبا اصليا اه اقول هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف
ومحمد لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق قوله ولنا ان

المتوفى

المتوفى في منافع البضع بهذا العقد اه اقول اى العقد الفاسد
الذي سمي فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب
مهر المثل بالغا ما بلغ على ما صرحوا به قوله هو ليس بمال وكل ما
ليس بمال ليس بمتقوم اه اقول يشير الى انه معدولة حتى
يوجد ايجاب الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اى
من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقرير مختص بمذهب ابي حنيفة
والا فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى الا ان لا تصح التسمية اصلا فعنده
يرجع الى مهر المثل وقد مر فيما سبق قال المص لانعدام التسمية
اقول اى لتسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم التسمية
اى لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة
الى تمامها حيث لم تسم تمامه الى اخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا
قوله ولا بد من تقوم المستوفى اه اقول لا يخفى عليك مناقضة
اخر كلامه لاوله فان المستفاد من اوله انه متقوم لا في نفسه
ولا بالتسمية لبطلانها ومن اخره انه متقوم بدون التسمية
مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتامل فانه يجوز ان
يقال قصرا اضافيا بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار
الا ترى انه لا يتقوم في الزنا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال
مراده في الاول انه غير متقوم في عرف التجار كالمبيع فلا يناقض
لاخره او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر
من تقريره وفيه بحث قوله فصرنا الى ما هو قيمته في مثل هذا
العقد بدون التسمية وهو اه اقول قوله وهو راجع الى مثل في
قوله في مثل هذا العقد قوله قلت هي صحيحة من وجه دون وجه
اه اقول فعلى هذا يكون التعليل مختصا بابي حنيفة والا فعندهما
اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر المثل كما سبق غير بعيد
الا ان يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتامل قوله وانما قيدت المستوفى

اه اقول لا يفيد ذلك التقييد في دفع الانتقاض اذ المنتقض هو الكبرى وهي
على حالها قوله تفسير للاحتياج بطريق العطف اقول فيه شيء قوله
ذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امراة
اه اقول قال صاحب المنظومة في فتاوى مالك قوله ومنكح الابن
الصغير يغرم صداقه حين الصبي معدم وفي شرحه زوج ابنا له صغيرا
امراة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا لا الا ان يضمن
الاب انتهى وفي شرح الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمراة ان تطالب
الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره في شرح الطحاوي والتتمة انتهى
وظن بعضهم المخالفة بين ما في المنظومة وما نقله الكاكي من اطلاق
شرح الطحاوي والظ انه اجمله واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح احمل
الدين في النقل فلا يتوجه حديث المخالفة ح قوله فان موجب النكاح
عند الاطلاق اه اقول يعني عن التعجيل والتاجيل قوله تسليم المهر
اولا عينا كان او دينا اقول ممنوع مسلم فان صاحب الغاية نقل عن
المحيط انه اذا كان المهر عينا يتقابضان كما في بيع المقايضة ثم اقول
ان كان المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر
فلا يقاس حال شرط التاجيل على الاطلاق قوله فان قلت فان
سموا الى قوله قلت اه اقول وفي الغاية في الواقعات تزوجها
على مهر فارادت منع نفسها حتى تاخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان
البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط وينظر
كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر وكم يكون المؤجل منه
فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى
قاضي خان وغيره وفي الاسبيجابي ان كان المهر معجلا او سكتوا
عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في
الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب
الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ويخالف لسائر الكتب قال المص

ولهما

ولهما الى قوله في باب النكاح اقول فهذا مخالف لما سبق قبل ورقه
فراجعه ويجي في اول فصل والصلح جايز عند دعوى الاموال ان مهر
المثل هو الواجب الاصلي قوله لان النكول اقرار اقول عند ابي
يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي ح والاظهر ان يقال اقرار او بذل
قوله وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسماية اقول بل يقضي بالفين
على ما عرف ايهما نكل لزمه دعوى الاخر قال المص هذا تخريج الرازي
وقال الكرخي الخ اقول وصحح في النهاية تخريج بكر وفي شرح تاج الشريعة
قول الكرخي اصح قال المص ولو كان الاختلاف في اصل المسمى اه اقول
الظ شاهد لمدعي التسمية عند ابي يوسف فلم لا يكون القول قوله
عنده قال المص ولابي ح ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما قوله
فيه اشارة الى انه انما لا يقضى به عند تقادم العهد لان مهر المثل يختلف
باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف
على مقداره وطريق ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب
بغير شرط فيشبه النفقة فللشبه الاول لا يسقط اصلا وللشبه
الثاني توفيرا على الشبهين حظهما هذا يقتضي ان لا يقضى به
وان كان العهد قريبا قال ابن الهمام وما قبله اوجه ثم قال
وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في حال الحياة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بان يقال لها
لا بد ان تقري والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل
في الباقي كما ذكرنا انتهى قال المص فيتمم من يتقدر القاضي مهر
المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما
في الوجه الاول قوله كالجواب في حياتهما في الاصل اقول اي في
اصل التسمية قوله والمتعة قبله اقول يعني بعد الطلاق
قوله فقال ارايت لو ادعي ورثته على ورثته بمهر اقول المهر في
تلك القصة مسمى وابو ح متفق معهما في صورة كونه مسمى في انه

باخذه ورثة الزوجة فما تقريب هذا التعليل هنا قوله وقوله لما
بينا اشارة الى قوله وان الظاهر ان يبيعى اقول الظاهر انه اشارة الى
مجموع الدليلين فصل اذا تزوج قوله لما ذكر احكام النكاح اه
اقول الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح باحكام النكاح
المهر ايضا قوله واذا تزوج النصراني نصرانية اه اقول ولو قال
اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم واشمل قوله وذلك في دينهم اي
النكاح بغير مهر اقول ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع
ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر متناولا
للنكاح بالميتة ايضا قوله فالتنصيص عليه اقول ضمير عليه
راجع الى النكاح قوله واما على الرواية الاخرى الى قوله مستحقا لها
اقول فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض
ويجب القيمة على ما صرحوا به في فصل احكام البيع الفاسد قوله
وجه قولهما اقول مبتدا وخبره يجي بعد اسطر وقوله لان القبض
موكد للملك في المقبوض اه قوله لانهما يتفقان في ان لا يوجبا اه
اقول فان قيل يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا
فلو لم يتعرض له قلنا لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتامل
ثم اعلم ان قوله لانهما يتفقان اه تعليل لقوله انما جمع بين قولهما قوله
الا بالتراضي او القضا اقول يعني او بالقضا بالاعادة اليه قال المص
فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد اقول قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتدا
التمليك بالعقد وليس بمراد كما يمتنع العقد بالاسلام فان العقد
عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق
العقد واراد تسميتهما في العقد كما يمتنع تسميتهما فيه حيث لا يوجب
حكمها ووجه الاولوية ظاهر قوله والقبض فيما اذا كان بغير اعيانهما
يمنع عن تسليم اقول لا يخفى عليك ما في هذه العبارة وكان الاولى
ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك اه قوله ثم اسلم

قبل

قبل القبض اقول يعني اسلم البائع او المشتري قوله فانه لا يجوز له القبض
اه اقول لا يترتب لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم
هو البائع يلزم من ترتبه عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري
يلزمه تملكه قال المص فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه اقول قال
الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او
خنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر او الخنزير فلم
يجعل قيمته كعينه ولم يجب عنه بشي والجواب ان قيمة الخنزير انما تكون
كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن
غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمته بدل عن الدار المشفوعة واعاضير
اليها للتقدير بها فليتامل فجوابه يظهر من تقرير قاضي خان في شرح
الجامع الصغير قال المص وكذا ذلك الخمر لانه اه اقول قال الاتقاني
الضمير الراجع الى الخمر على تاويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما
اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد تذكر والله اعلم باب
نكاح الرقيق قوله لما فرغ من بيان الى قوله وغيرهم اه اقول فيه ان
نكاح غيرهم سيجي في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا انما يتعلق بمهر
الكفار كان على سبيل الاستطراد قوله اما الامة فظاهرة لان منافع
بضعها ملك المولى اقول قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان
السيد يملك منافع بضع عبده فما وجه الاقتصار على الامة هنا قوله
واما على قول ابي ح اه اقول تفصيله في باب خيار العيب قوله وهو
دليل قوله الى اخر قوله وتقديره اقول ولا يخفى عليك ان قوله فتعلق
برقبته في معرض النتيجة يابى عما ذكره كل الابا ولا يصلحه ما ذكره والاولى
ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة ويستقيم
الكلام وسيجي من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك
قوله ان مبني على العرف اقول قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح
ان العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ قال المص والمراد اسوق العرفا

اقول في القاموس الاسوة ويضم القدوة وما يتاسى به الحزين جمعه اسا وبالضم انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يناسب المقام فان المراة تاخذ حصتهم لا قبلهم قوله ونقص بره لان المقتضي موجود وهو اه اقول فيه مسامحة اذ المقتضي هو التزويج بولاية المولى وولاية المولى مصححة للتزويج لكن المراد مقتضي صحة النكاح قوله لان محلية النكاح بالادمية اقول لا المالية قوله وحق العزم لا يلاقيها اقول وانما يلاقي المالية قوله بل يوخذ اقول اي الزايد قوله فانه اذا اشترى عبدا قد حد في الزنا اه اقول فيه تامل فان قوله فانه اذا اشترى اه يدل على ان المحدود به في الزنا عيب سواء كان خارجا او لا قوله وليس المناط في جواز نكاح الامة خيرا يملك منافع بضعها اه اقول مخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد نبهنا في اول الباب قوله وكان التعليل به فاسدا اقول ولو قيل مراد الشافعي انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره قوله قال وانما امرها بذلك اه اقول يعني قال الشافعي وانما امرها اه قوله لتفريع مسيلة الخيار عليها اقول يعني قوله ولا خيار لها قوله وكان ينبغي الى قوله على قيمة ملكه اقول فيه بحث فان المراة تاخذ ما باخذه بدل منافع البضع ايضا فاوجه اخذ المراة جاز اذا ان لم يكن فيه البضع من وجه فليتامل قوله وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد اه اقول والاظهر عندي ان قوله والمراد جواب عما عسى يقال ان يجب هاهنا مهر المثل عند ابي ح لان الاصل عنده على ما قرر والتسمية صحيح لعدم صحة النكاح من الابتدا وهو زمان وجود التسمية قوله فان قيل كيف يستند الجواز اقول المراد من الجواز النفاذ قوله لان المانع من الجواز هو الملك اه اقول ولا يبعد ان يقال الملك مانع من النفاذ ابتدا لحق المولى ولا يمتنع استناد رعاية لحقه ايضا حيث يستحق ح للمسمى وهو الكثر ما فرضه وفيه شي لا يخفى جوابه اما الثاني وهو كونه اقل واما الجواب وهو انه قوله اذا حرمت حرمة غليظة اقول

بان طلقها

بان طلقها ثنتين قوله وتزوجت بغير اذن المولى اقول اي تزوجت بزوج اخر قوله والمسبوق بالوطي متلاشي اه اقول اذا كان المسبوق بالوطي متلاشيا فكيف يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطي قبل الاعتاق ولعل الاولى ان يقال النكاح منصوص في التحليل فراعى وجوده على وجه الكمال كما في قبض للمهر والرهن وما ثبت بالاستنادثابت من وجه دون وجه فتامل قوله لان المستحق زمان الثبوت اه اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه قوله ولنا ان الامة خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل وجه اه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا يقال حق الملك يستدعي نوع ملك فلا يكون حق ملك بل حق التملك قوله تقديره اعتق الى قوله بطريق الوكالة عني اقول بطريق الوكالة متعلق بقوله اعتق قوله فان قيل لو كان صرح بالبيع ولم يقع العتق الا من المامور اقول لانتفا القبول قال المص ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا تفسد اقول فان قيل لم لم يقدموا البيع في هذه المسيلة فان ذكر قبول الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصد تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا على ما صرحوا به اقوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي هو الركن اقول القبول ركن زايد يوجد البيع بدونه كما في البيع بالتعاطي باب نكاح اهل الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله واخس منهم رتبة اقول قال الله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة قوله وفيه نظر لان كلام فيه اه اقول النظر مدفوع بما قلنا قوله ويجوز ان يصور اه اقول ويمكن ان يتصور ذلك بان تكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له في عدته وذلك في دينه جايز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق اه اقول فان قيل فح تكون مرتدة لا يجوز نكاحها قلنا لا يضرنا غايته ان يكون عدم معللا بعلتين

قوله كما مر جوازه قبل اقول في فصل لد بل باب المهر قال المص فاذا
تراجعوا او اسلموا والحرمة قايمة اقول قال تاج الشريعة اي العدة
باقية حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع
انتهى فيه بحث فانه اذا العقد فاسدا لا ينقلب جايزا على ما علم من اصل
زفر في البيع الفاسد وغيره قال المص ولهما ان حرمة نكاح المعتدة اه
اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بنا على ان العدة تجب
عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها
اذا جات به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع من صحة
النكاح لضعفها كالاستبرا انتهى وانت خبير بانه لا يظهر وجه عدم
ثبوت النسب على القول الاول قال المص لانهم لم يخاطبون بحقوقه
اه اقول قال ابن الهمام وهذا التقدير يفيد ان العدة لا تجب اصلا عنده
حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا
يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه
قالت طايفة من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح
لضعفها كالاستبرا تجوز تزوج الامة في حال قيام وجوبه على السيد
انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في
باب المحرمات انه مستحب لا واجب فليتامل ثم في قوله لاقل من
ستة اشهر قال المص لانه لم يعتقد اقول قال الاتقاني اي لا
يعتقد الكافر العدة فتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى
والاحسن ان الضمير راجع الى ضمير العدة المدلول عليه بسياق الكلام
قال المص واذا صح النكاح في حالة المرافعة اه اقول قال الزيلعي
وفي النهاية معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت
المرافعة والاسلام بعد انقضا العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام
المص وكذا العدة اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت
مسلم اه اقول يلزم ما اختاره الشارح ان تكون المشركة تحت المسلم

قوله وهنا

وهذا كالذي يشير الى ان العدة لا تجب اه اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن
اثباتها اي قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان
قوله وكذا العدة اه يشير الى وجوبها فالمص جمع بين القولين اي حيث اقول
التعليل بتعليل البعض واتم اخره بتعليل البعض الاخر كذا في النهاية وقد
سنح لخاطري قبل ان اراه ولله المنة قوله وقال بعضهم تجب الى قوله
كالاستبرا فيما بين المسلمين اقول لكن صرح الشارح وغيره في باب
المحرمات بان استبرا السيد ليس بواجب بل مستحب وان لفظة على بمعنى
الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبرا ليس الا في عدم منع النكاح
دون الوجوب فليتامل قوله او للزوج اه اقول فيه انه هذا غير محتمل
هنا قال المص اذ لا يتغير به اقول ذكر ضمير المرافعة على تاويل الترفع
قوله واجيب بان هذا محمول على حالة البقا بان اسلمت المراة ولم يعرض
اه اقول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق الدلالة
كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال محمل المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة
بالقهر والغلبة كما وقع في بعض الفتن التتارية عليهم لعاين الله تترى
قوله اذ الكفر ملة واحدة اه اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما
عنده فملل شتى والتفصيل في باب المرتد من الكافي وغيره على
ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل به فانه لا يمكن ان يقال
احدهما خير من الاخر حتى يتزوج به قوله ويجوز ان يقال هذه المدة
لم تعتبر للعدة اه اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت بعد
اسلام من اسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج
من شاءت صرح به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم تعتبر
للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح اه اقول انت خبير بان
فوات المقاصد حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا ثم ليت
شعري ما الحاجة الى توسيط فوات المقاصد فانه لو رد ده في سبب
الفرقة ابتدا لاستقام الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور

هو الفرقة والالف واللام في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك بعيد
غاية البعد لا يري الي قوله المص ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فلا
بد من امر اخر غيرهما اقول يجوز ان يقال السبب هو اختلاف الدين
المستلزم لذلك المسلم في الكتابي وفي غيره هو الاختلاف في ذلك الدين
فليتامل قوله واذا اضيف الفوات الي قوله مضافة الي الابا اقول
الفوات متقدم علي الابا فكيف يكون المتاخر سببا للمتقدم قوله
ووجه قوله ما ذكره ان الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان اقول
الاولي ان يقرر هكذا هذه الفرقة فرقة بسبب يشترك فيه
الزوجان اه قال ابن الهمام علي معني انه يمكن من كل تحقق منهما اه الا
ان قوله كالفرقة بسبب الملك يعين المعني الاول ويجوز ان يقال
الملك نسبة يشترك فيه المتنافيان قوله وقوله مع قدرته
عليه بالاسلام الي قوله بالجب والعنة اقول انما ذكر ذلك لاظهار
ان تفريق القاضي هنا بطريق الاولي حيث تحل عقدوره في الامساك
بالمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية
الي قوله فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الابا اقول الابا سبب لحكم
القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة في القضا بالحقوق فالفرقة حقيقة
بتفريق القاضي قوله ولنا ان هذه الحيض الي قوله فيستويان فيها
اقول فيه تامل قوله فان ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع
الولاية سقوطها اه اقول لو انقطعت الولاية لما جري بينهما التوارث
قوله وهذا لابطال دليل الخصم اقول فيه تامل فان ذلك ايضا لاثبات
مذهبه لان التباين ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل الخصم
والجواب ان كون التباين سبب الفرقة من مقدمات دليل المسبلة
المذكورة في المتن فانه كبراه فابطاله بدليل ابطال الدليل قال
المص واما السبي يقتضي الصفا اقول هذا الكلام من الشافعي مخالف
لما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار العبد علي النكاح علي ما فصل

في النهاية

في النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله اما السبي اه اقول هو
مبتدا وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات الذهب قال المص
ولنا اه اقول فيه ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الي الجواب
عن قياسه علي الحربي المستامن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة
معارضة وقوله ثم هو يقتضي الصفا في محل عمله اه مناقضة يعني
ان اردت انه يقتضي الصفا في محل عمله فمسلم ولكن لا نسلم ان لا
يتحقق الا بانقطاع النكاح والسند ظاهر وان اردت ان يقتضي
الصفا في محل عمله وفي محل عمله فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق الا
بانقطاع النكاح والسند ظاهر وان اردت ان يقتضي الصفا
في محل عمله وفي محل النكاح ايضا فغير مسلم قوله ولهذا لو كانت
المسبية منكوحة لمسلم اه اقول قال ابن الهمام وفي المحيط مسلم تزوج
حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الي دار الاسلام بانت من
زوجها بالتباين ولو خرجت المراة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها
صارت من اهل دارنا بالتزام احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود
والزوج من اهل الاسلام فلا تباين يريد في الصورة الاولي اذا
اخرجها الرجل قهرا حتي ملكها يتحقق التباين بينها وبين زوجها
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار
الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما وفي كلام ابن الهمام اعني
قوله واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما
بحث فتامل ثم علي تقدير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح اكمل
الدين لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا معها الي دار
الاسلام او قبلها قوله وقد الزوج في هذا الكلام الي قوله لانها هي
الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف في الانسان علي ما
بين في الاصول اذ لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان
المسبي عبدا وليس كذلك نص الزيلعي وغيره قوله ولو مات

وجبت العدة اه اقول لا نسلم ذلك لان الحربي لا يلتزم احكام المسلمين
وايضا اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة
للحربي لمجزوه اولى اقول فيه ان جزوه الماسلم او ذمي كاملها
فلا يكون مساويا للحربي فضلا عن الاولوية قال المص ولجامع
ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك بالمعروف الا انه لا يجري
ههنا بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا الى القضا قوله لانها تبيح
النفس والمال وتبطل الملك اه اقول وفيه بحث فان حكمه للمال
لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد بالعصمة عصمة النفس
فذلك اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا لمصالحه والمصالح
لا تنتظم بينهما لكونه مستحق القتل فتامل ويجوز ان يكون مراده
بالابطال ما يعم الزوال الموقوف قال المص ووجه الفرق ان الردة
منافية للنكاح اه اقول تصوير القياس من الشكل الثاني هكذا الردة
تمنع ابتدا النكاح لمنافاتها اياه ولا شي من الطلاق كذلك بل هو رافع
له فلا شي من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول قال
المص والطلاق رافع اقول يعني الطلاق رافع كلما وجد بخلاف الردة
فانها كما ترفع تدفع وتمنع الابتدا قال المص ولهذا لا تتوقف الفرقة
اقول اي لكون الابا منوتا للامساك لا منافيا للنكاح بخلاف الارتداد
قوله مستغنا عنه اه اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه
محل كلام ويتم الدليل بان يقال الردة منافية لابتدا النكاح
ولا شي من الطلاق كذلك بل يرفع بعد وجوده فلا شي من الردة
بطلاق قوله لما وقع طلاق المرتد على امراته بعد الردة اقول
يعني في العدة قوله والردة كذا اي النكاح ابتدا فكذا بقا اقول
وقد سبق دليل عدم التنافي ابتدا في هذا الباب الا ان هذا الجواب
منتقض بالمعتدة فان العدة تنافي النكاح ابتدا ولا تنافيه بقا
على ما مر في اوايل الكتاب قوله لان تباين الدارين مناف للنكاح

اقول يتكرر

اقول يتكرر المنافي بخروج العود من حيز التصور ولعل الاولى ان
يقال باللحاق يلحق بالاموات وطلاق الميت غير واقع قوله وان
بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكاة اقول جاحدين
افتراضها قوله فان قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة اقول وكان الكلام فيه
قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شي على شي اقول كما في الغرقى
والحرقى والله اعلم باب القسم قال المص وعن عايشة
ان النبي كان يعدل في القسم بين نسايه اقول فيه بحث فان فعل
رسول الله لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه
الصلاة والسلام فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة
الحديث لا تدل على الوجوب ايضا والا يلزم ان تجب التسوية في الوطي
والبنايات لانها فيما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها
بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص والافضل فيما روينا
اقول قال الاتقاني اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن
هذا تكرار من صاحب النهاية بلا فايدة لان عدم الفصل فيما رواه
يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا انتهى
وجوابه لا يخفى فانه يستدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم
بين ان الجديدة والقديمة سوا واستدل عليه ايضا وكلاهما محل
الخلاف بيننا وبين الشافعي لكن الاولى ان يقول لما ذكرنا من انه
لا فصل اه بدل قوله لاطلاق ما روينا قال المص لان المستحق هو
التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها
مصدرا وكونها بمعنى العدل او باعتبار كونها المستحق قوله وهذه
بنا على الاولى اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام عند
واحدة منهن شهرا في الخصومة ورافعته الاخرى لم يومر بقضا ما
مضى وانما يومر ان يسوي بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه
بنا وقوله وكلنا نقول اه فليتامل قال المص وكذا له ان يسافر اه

اقول في صحة التفريع كلام قال المص لان سودة بنت زمعة الى قوله
ويجعل يومه مع يومها لعايشه اقول قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا
عليه عليه الصلاة والسلام فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب
فليتامل لجواز ان يكون جعلها اياه لعايشه لعدم وجوب القسم والله
اعلم كتاب الرضاع قوله وسببه الحرمة بالرضاع الجزئيه
اقول يعني شبهة الجزئية قال المص لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان الحديث اقول الاملاجة
الارضاعة والتا للوحدة قوله لكن قولها مما يتلى بعد رسول الله
يضعفه لانه لا نسخ بعده اقول قال الرافعي في شرح الوجيز وحمل
ذلك على قراة حكمها انتهى يعني قولها وكان ذلك مما يتلى بعد رسول
الله محمول على قراة الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المص لما يبين
فيتقدر به اقول بعد ثلثة اسطر قوله فلم يكن دلالة الكتاب اه
اقول بل احتمال لتلك الدلالة والا يلزم التعبير المستحيل فلا يصح
الاستدلال قوله واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني
اذا لم تكن دلالتها عليه قطعية قوله وانما يلزم اثبات مسيلة مع
قرعية باية موولة والا بعد فيه اقول امكان الاثبات لا يكون الا
بامكان الحمل على ذلك المعنى وذلك منتف قوله والكبير لا يسمى رضيعا
اه اقول قد سبق ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا
ولا نسلم انه يقتضي رضيعا بل راضعا ويطلق على الكبير في اللغة
الراضع لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان تسمع صوت
حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق بالاخت اه اقول
يعني بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال من الام قوله وكان
اسم اخي ابي قعيس افلح اقول افلح اخو ابي قعيس على ما يشهد عليه
كتب الاحاديث وغيرها قوله لا بد وان يكون لها من الولد الذي
ارضعته معرفا باللام اقول وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل
الولد

الولد معرفا باللام فان امراة ارضعت صبية ثم جاءت المرضعة بفتح الضاد
ولدا لا يجوز لتلك المراة ان يتزوج ولد مرضعتها قوله فسره صاحب
الغاية قال ان لم يغب والدواه اه اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط
بالماء لا بالدوا فلا يلايم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية
قوله ولا يترجح الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين
مراده بالتعارض بتفسيره فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح
وكانه يقول انما يترجح الحرمة ان لم يكن الدليل اثبتا للحرمة رجحان
على دليلها فليتامل قوله لان الحقيقة اه اقول اي الحقيقة المجردة
عن الحكم الا ان الخصم ينازع فيه قوله وموضعه الاصول اقول في باب
المعارضة والترجيح قوله ويويد ما ذكرنا اقول يعني قوله الحقيقة لا تعارض
الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب اه اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب
حقيقة في انه غير موجود لكونه غير مقصود حكما وحاصله قياس
محل الخلاف بمحل الوفاق وجعل البارز ايده لا يفيد لانه ان اريد مغلوب
حكما من حيث انه ليس بمقصود بمعنى التشبيه ايضا يوول اليه قوله
لان وصول قطرة منه محرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن
هو المقصود ثم يمنع ذلك في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت
لم يبق الى قوله لانها الاصل في الحرمة اه اقول ولك ان تقول لو
صح هذا الدليل يلزم ان لا تثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت
او جره بعده الا ان يقال يثبت بالاسناد وفيه بحث قوله قال في
النهاية الى قوله في استعمال الفقهاء اقول الى هنا كلام النهاية قوله
فلذا اختص اللبن على التحقيق عمن يتصور منه الولادة اقول لانه
هو المولى لا المنكوحة قوله لكن اختصاصه الى قوله عما هو ثابت اه
اقول قوله عما هو ثابت خبر لكن قوله وهو راجع الى الولد قال ابن خلكان
في ترجمة يزيد بن المفرغ العرب كل سكا تبيض وكل شرفا تلد السكا
التي لا اذن لها والشرفا التي لها اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان

كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد فكل حيوان ليست له اذن ظاهرة
فانه يبيض **قوله** وهو دليل على ان ما اه **اقول** في دلالة ما ذكره عليه
بحث الا ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من
النهاية ايضا ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الاستقرا **قوله** واعترض
عليه الى قوله ولا يقضي لها بشيء من المهر **اقول** فلو صح ما ذكر ثم يلزم
ان يقضي لها بالمهر هنا بطريق الاولى **قوله** والجواب الى قوله اسقطت
حقها **اقول** فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير
في قوله جهتها راجع الى المراة الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا
لعدم اعتباره فليتامل **قوله** وان اكدت ما كان على شرف السقوط
هو نصف للمهر بتقبيل ابن الزوج **اقول** قوله هو راجع الى ما وقوله
تتقبيل متعلق بقوله شرف **قوله** واذا بلغت حدا تشتهي **اقوله** يعني
الصغيرة المرضعة **قال المص** لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس
بافساد النكاح اه **اقول** كيف يكون وجه الظاهر الرواية عن محمد
واصله ان المسبب كالمباشر فتامل قال الاتقاني ما كان يحتاج المص
الى كلمة الاستدراك بعد اسم ان وخبرها الا انه لا يصح ان يقال ان زيدا
لكنه منطلق وهذا لان قوله مسببة وقع خبر ان محذوف اي ليس
بمباشرة **قوله** او لان افساد النكاح الى قوله لسقوطه **اقول** الضمير
في انه راجع الى النكاح والضمير في لكونه راجع الى النكاح ايضا
وقوله هو في قولك ملكه راجع الى النكاح ايضا وقوله بل ناظر
الى قوله ليس بسبب وضمير سقوطه راجع الى المهر **قال المص**
الا ان نصف المهر يجب بطريق المتعة **اقول** قال الاتقاني ولقائل
ان يقول لا نسلم ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق
قبل الدخول اذا لم توجد التسمية وهنا التسمية موجودة ولهذا
يجب نصف المهر ولانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل التزام المهر
لوجب ثلاثة اثواب لا نصف المهر انتهي ونحن نقول مراد المص
ان وجوب

ان وجوب لها نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس
بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض **قوله** والمتعة تجب بالنص ابتدا
اقول يعني لا بالعقد **قوله** ثم لما ثبتت الحرمة مع بقا الملك اه **اقول**
فيه تامل **كتاب الطلاق** **قوله** لما كان الطلاق متاخرا اه
اقول كان الانسب للشارح ان يبين وجه تاخيره عن الرضاع بانه
سبب الحرمة المويده دون الطلاق فقدم الاشد لكنه نظر الى
ان الارضاع من تتمات النكاح فتامل **قوله** وفي عرف الفقها اه **اقول**
لعله منقوض بالفسخ قال القاضي اذا فسخ النكاح يكون في بعض المراد
طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد فليتامل **باب طلاق السنة**
اقول فيكون ذكر البدعي استطرادا **قال المص** الطلاق على ثلاثة
اوجه **اقول** قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح انتهي فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعي
في شرحه هذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز عن رفع القيد الثابت
حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز عن العتق لانه رفع
قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة
عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في
النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامراته انت
مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج انتهي
قوله حيث لم يبطل محليتها نظرا اليه لان اتساع الحل نعمة في حقهن
اقول فيه مخالفة لما سبق في اثبات خيار العتق في باب نكاح الرقيق
على ما فصل في الشروح **قوله** وسمي الواحد عددا مجازا لكونه اصل
العدد وهو اه **اقول** قوله هو راجع الى العدد **قال المص** والحسن هو
طلاق السنة **اقول** تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اذ
الاحسن ايضا طلاق السنة **قال المص** والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه
لو اخر لربما يجامعها اه **اقول** لا يقال ما ذكره موهوم لا يعارض المحقق

الذي هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا لانها ثلاث حيض كاملة
ولم يرد عليها شي بخلاف ما اذا طلقها حايضا فان الحيض الذي وقع فيه
الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب فيكمل بالرابعة
ولا يتجزي فيتكامل كما صرح به في كتب الاصول وعلى هذا فتطويل
العدة في غاية الظهور قال المص وطلاق البدعة ان يطلقها اقول
قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها
ثلاثا بكلمة واحدة او متفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة
في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو
انتهى يعني الطهر الذي اوقع الطلاق قال المص ولنا ان الاصل في
الطلاق اه اقول قال في الكافي بان قال انه مامور به فانى يكون
محظورا قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة
الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين يعني قول النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراي غيره خيرا منها فليات
الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلاة يعني
لادراك الجماعة قوله واجيب بان المخصوص اي قوله فليراجعها
اقول فان الرجعة تكون في العدة ولا عدة على غير المدخول بها
قال المص واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله
او كبر يعني بان كانت ايسة بنت خمس وخمسين على الاظهر او لا
تحيض بان كانت حاملة قال المص فاراد ان يطلقها للسنة اه اقول
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وسيجي بعد سطور بدليله الخاص
قوله والثاني ما ذكره بعض الشارحين اه اقول اراد الاتقاني
قوله لكان محرما كما في ذوات الاقرا اقول سواء كان مع الطهر كما قاله
ذلك البعض او لا قوله وما ذكره صاحب النهاية الى قوله ليس بشي
اقول قوله وما ذكره مبتدا وقوله ليس بشي خبره قوله ويجوز ان يطلقها
اي الايسة والصغيرة اقول في الاطهار ان ما ذكره بيان حاصل المعنى

والا

والا فالضمير راجع الى من لا تحيض لصغر او كبر قال المص ولنا انه لا
يتوهم الحبل فيها اه اقول قد سبق في باب المهر انه يجب العدة في
الخلوة صحيحة كانت او فاسدة في التي تحيض ولا لتوهم الشغل قال
المص لان عند ذلك يشتبه وجه العدة اقول قال ابن الهمام هذا تعليل
بما له الاكثر له لانها عقيب الطلاق متربصة على كل حال لكن ان
ترى الدم ثلاث مرات او لا تراه فتستمر في العدة الى ان يظهر
حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها فتصير الى امر الله تعالى فهذا الحال
لا يختلف بوطيه في الطهر الذي فيه الطلاق وعدم وطيه انتهى وسنح
هذا الخاطر الفاتر قبل النظر الى هذا المقام من الشراح ثم قال
الشارح والحق ان كراهة الطلاق عقيب الجماع ذات الحيض لعروض
الندم بظهور الحبل لمكان الولد وشتان حاله وحال امه قوله
وانما نكره ان يقع الطلاق اقول مستعينا بالله تعالى تاثير ذلك الاصل
ان لا يقع الطلاق الا حيث يوجد دليل الحاجة اليه فلما انتفى الدليل
عقيب الوطي لم يجز الطلاق فيه فلا بد من زمان تتحقق فيه ذلك
وهو الشهر والاولى ان تحمل قوله والرغبة وان كانت تفتر اه على منع
وجود الرغبة فيه فانها وان انتفت من الجهة التي ذكرنا فقد وجدت
من جهة اخرى فليتامل قوله وقد سقطت جهة الرغبة اقول
اذا سقطت جهة الرغبة واباحة الطلاق كان الاقدام عليه في زمان
تجددها لا يباح الطلاق فيه وهو معنى وجوب الفصل قوله وقوله
وقد ورد الشرع الى قوله لانها في حقهن كالقراه اقول قال ابن
العميد الاتقاني والاصح عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب
تفريق الطلاق على فصول العدة في قوله فطلقوهن لعدتهن وهنا
في مدة الحمل لا يعتبر الشهر فصلا من فصول العدة فلا يفرق الطلاق
على الاشهر فلهذا يقدر استبراء الحبلى بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال
المص ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة اه اقول لا يقال هذا يخالف لما مر

في الدرس السابق من ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد
الرغبة لان الظاهر ان الاسناد مجازي قوله وهو ما ذكرنا يعني من
قوله الخ اقول ولعل الاولي ان يقال يعني كونه زمان النفرة فان
المص علل به عدم جوازه في زمان الحيض كما مر قبيل اسطر قوله بل حق
الله تعالى فان الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله تعالي علي عباده قوله
فان كانت من ذوات الاقراء لا بينة له اه اقول وان نوي ذلك
كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه
اقول قال ابن الهمام وجه المسيلة علي ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص
فالمعني الطلاق السنة والسنة مطلق فينصرف الي الكامل وهو السني
عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث متفرقا علي الاطهار لتقع واحدة
في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم الجواب لان المعني ح ثلاث
لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدي جهتي سنة الطلاق
وهو السني وقتا وح فمداه ثلاثا في وقت السنة فيصدق بوقوعها
جملة في طهر بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها
بخلاف ما قررنا انتهي ولك ان تقول وقت السنة للطلاق الثلاث
ثلاثة اطهار لا جماع فيها وذلك مال ما قال المص فليتامل قال المص
وينتظمه عند نيته اقول قال ابن الهمام وتكون اللام للتعليل اي لاجل
السنة التي اوجبت وقوع الثلاث انتهي وعلي تقرير الشارح يحمل
الذي اللام للوقت علي كل حال قوله فاذا صح الوقوع صح الايقاع
اه اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة
اه اقول يعني قوله انت طالق ثلاثا فيه جهتا البدعة والسنة
فان تكلمه بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلاث جملة بدعة وحرام
واتصافه بكونه ايقاعا للثلاث سني عرف بالسنة والوقوع به ليس
فيه جهة الحرمة والبدعة فكانت اشبه بالسنة المرضية قوله
لم تقع السنة اقول اذا لم يبق ذلك قوله فيفيد تعميم الوقت اقول

يعني

يعني اذا نوي ذلك قوله وقد يكرر الظرف فيتكرر المظروف اقول
فيه ان زيد المثل بوجود اليوم واليوم الذي قبله فالظرف لوجوده
متكرر وليس لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي
بين العبارة والاقتضا اقول ان شئت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام
فراجع كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضا قال المص ومن ضرورة
تعميم الواقع فيه اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم
الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه الا تري انه لو قال لامراته
انت طالق في كل يوم ولم تكن له نية لا يقع الا طلقة واحدة عندنا
خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما تري من لفظ العموم ولم يلزم منه
عموم الواقع انتهي ولك ان تقول وزان ما ذكرته وزان قولنا زيد
موجود كل يوم فيحمل علي استمرار الطلاق الواحد اذا لم تكن له نية
بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص الطلاق باوقات
السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة
بل يوجد في كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل علي المتجدد فاللام
في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة ومن ضرورة تعميم
وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتامل فصل قال المص ولنا
ان قصد ايقاع الطلاق اقول اي قصد التكلم بما هو موضوع لايقاع
الطلاق كذا قيل وفيه بحث قوله والمراد بالجواز النفوذ دون
الحل الذي اه اقول وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعي
حلالا وليس كذلك قوله والمخبر عنه ان كان كذبا اقول اي غير
واقع قوله ولا يصير صدقا اقول اي واقعا قوله اذ العلة فيه
اقول اي في الطلاق قوله فكان امتنانا وبين اقول اي من تلك الجهة
قوله ليس فيه امكان الفصال اقول يعني نظرا الى نفسه ليس بمعصية
بل كونه معصية انما هو بالنظر الي الغير قوله واما الاقران بالحدود
فان السكران لا يكاد يثبت علي شي فيجعل راجعا عما اقر به اه اقول

اذا جعل مع زوال عقله غير زايل العقل زجرا فلم يجامع عدم رجوعه
فان ذلك ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص الي
قوله اذا كان حرا اه اقول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعني الا
الادمية في الحر الحمل فكان مالكيته ابلغ واكثر فان الافعال تقتضي
التشريك في اصل الفعل قوله لكان لبعض الاما اقول يعني لا يكون
لكل الاما قوله واجيب بانه الي قوله فيكون تخصيصا لها اه اقول
مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا وعند الشافعية ايضا اذا كان
في مقابلة المنطوق وهنا كذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام
العدة بالنسا قوله والجواب ان ذلك خطابه اقول اي ما ذكر الخصم
في وجه الاستدلال من انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال
من حيث القدر تحقيقا للمقابلة والله اعلم باب ايقاع الطلاق
قال المص ولا يستعمل في غيره اقول اي غالبا بقرينة قوله لغلبة
الاستعمال فيندفع التدافع بين كلامه قال المص لغلبة الاستعمال
اقول قال ابن الهمام لا يخفي عليك ان الموصوف بالغلبة هنا ما وصفه
بعدم الاستعمال في غيره والغلبة تفهم منها الاستعمال في الغير
قليلا ففيه تدافع للتقابل بين الغلبة والاختصاص انتهي ويجوز ان
يكون المراد فيما سبق لا يستعمل في غيره غالبا بقرينة كلامه
الثاني كما اشرنا اليه قوله واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل
ملكه اقول وايضا يستعمل الرد في الوديعة والعارية ولا زال ملكه
فيهما قوله وكذا اذا نوي الابانة معطوف علي قوله وانه يعقب
الرجعة اقول فيكون في كلامه تسامح حيث جعله معطوفا علي قوله
وانه يعقب الرجوع مع انه معطوف علي محذوف وهو قوله ان لم ينو
شيا قوله جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة اقول التقييد
بعدم ارادة البينونة يقتضي دليلا قوله وهو جبل اي المراة بنا ويتبل
التخصص الي قوله غير مقيد بالعمل اه اقول فعلي هذا قوله غير مقيد يكون
علي صيغة

علي صيغة اسم الفاعل ثم اقول لكن الاولي من جهة المعني هو ان يعود
الي المراة اي هي غير متقيدة بالعمل لا حسا وهو ظاهر اذ هو ليس بمقيد
محسوس واما شرعا فلان المراة لا يجب عليها العمل قال المص ويكون
نصا علي التفسير اقول اي نصبا علي التمييز ومن البلوغ في مبحث الامر
لا نسلم انه تفسير بل تغيير الي ما يحتمله مطلق اللفظ وبهذا قالوا اذا قرن
بالصيغة حتي لو قال لامراته طلقتك ثلاثا او واحدة وقد ماتت
قبل ذكر العدد ولم يقع شي انتهي قال المص ولنا انه نعت فرد اقول
فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام لان الكلام في عدم صحة
نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية الثلاث به فتامل كذا
قال الزيلعي والظاهر ان مراد المص سد باب قابلية نية الثلاث
عن هذا اللفظ من جميع الجهات يظهر لزوم مدعاه بالاولوية فليتامل
قال المص معناه طلاقا ثلاثا اقول وانتصابه بفعل محذوف وتقدير
الكلام انت طالق لاني طلقتك طلاقا ثلاثا قوله لان كل واحد منهما
صالح للايقاع بتقدير المبتدا في الثاني اقول ثم كان الاليق للمص
ان يقول فكانه قال انت طالق الطلاق ثم اقول فان قيل كيف يصح
تقدير المبتدا في الثاني وهو منصوب لانه لا يلتفت الي الاعراب
خصوصا في العامي قال المص او الي ما يعبر به عن الجملة اقول يعني الي
الجزء الذي يعبر به عن الجملة الانسان من حيث هو انسان فلا يرد
اليد والعين لان التعبير فيهما من حيث انه ناظر وجاسوس فليتامل
والتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة قال المص
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان علي
التشبيه الا انه يعلم منه جواز استعارة الراس لفلان وكذا الوجه
بترك التشبيه الا انه لا يدل علي هذا وجه جواز ارادة الشخص نفسه
من الراس المضاف الي ضمير الخطاب كما في سيد القوم وسيدك والظاهر
ان يستدل بقولهم امري حسن ما دام راسك سالما وقوله في الدعا

نعيش راسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك **قوله** كالاصبع والشعر
والظفر **اقول** فعلى هذا يكون قول المص وظفرها رد المختلف الى المختلف
قوله اجيب بان المراد به صاحب اليد على حذف المضاف عندنا
ان الزوج اذا قال اردت اضمار صاحبها طلقت **اقول** يمكن ان يدعي
مثل ذلك في لعن الزوج كما صرح به في بعض الروايات وكذا في قوله
تعالى فتحرير رقبة وغيره قبل تانيث الفعل يابى عن تقدير المضاف
ولا يخفى عليك ان التانيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف اليه
والشرط موجود لان الاخذ يستند الى اليد ايضا **قوله** وانما الكلام من
حيث الحقيقة **اقول** يعني بدون الاضمار **قوله** وتصور الحقيقة
ليس بشرط لجوازه عند ابي ح **اقول** فينبغي ان يكون المسئلة خلافية
قوله لا بد من بيان ذكر الجزء وارادة الكل اه **اقول** فيه انه لا يعقل
كون ثلاثة اصناف جز الشي الا ان يكتفي بجزئية النصف **قوله**
الى اخر كلام **اقول** يعني من واحدة الى واحدة **قوله** واجيب الى قوله
والاقل من الاكثر ثنتان **اقول** فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من
واحدة الى ثنتين عند ابي ح فليس كذلك **قوله** وانما الكلام في الاقل
والاكثر في حكم المتكلم والثلاث غير مذكورة فيه **اقول** لا نسلم ذلك الا
يرى انه لو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابي ح والمسئلة
في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير **قوله** واقول قوله لان المراد به
الاكثر من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد اه **اقول** فيه بحث فانه
اذا تخلل بينهما شي يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه
للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلايمه قول المص فانهم يقولون
سني من سنين فليتامل **قوله** معناه اذا لم يكن بينهما ذلك **اقول**
لا بد لذلك من دليل ولم يذكر صرف ابي حنيفة **قوله** ولان وجودها
اه **اقول** اذا كانت المطلقة الاولى موجودة قبل الكلام ينبغي ان يقع
بهذا الكلام واحدة عنده **اقول** واجيب بان قوله ثانية صار لغوا

الا **اقول** لم لا يثبت المطلقة الاولى اقتضاء ويلغو كلام القايل ينبغي ان يتامل
فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معا مكروه
كما سيجي نظيره في راس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن
الالغا وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضا
قوله في ايقاع الطلاق بالايقاع **اقول** يعني منا دون زفر **قوله** ولو
نوى في قوله من واحدة الى ثنتين اه **اقول** فيه بحث فانه اذا قال
من واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى ثنتين تقع واحدة عند ابي ح
قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما
وفي اشباههما يصدق عنده لا وعندنا فليتامل فان بيانه قول المص
لما ذكرنا بما بين عن هذا **قال المص** كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي
اقول انت خبير بانه لا منع هنا عن حمل في على الظرفيه بل هي الظاهرة
قال ابن الهمام ولا يخفى ان تاويله مع ينبو عنه وادخلي جنتي فان دخلها
معهم ليس الا الجنة فالاوجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى ونتجاوز
عن سيئاتهم في اصحاب الجنة انتهى **قال المص** لان وصف الطلاق بالطول
اقول قال الزيلعي يقال انه لو صرح بالطول لا يكون باينا عنده فكيف
يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى من الصريح
فجاز ان تختلف الا يرى الى قولهم فلان كثير الرماد وابلغ في الوصف
بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان
يقع بعد البينونة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم
عادة ذكره الكافي وجايز ان يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان
يستفاد من قوله من هنا الى الشام المبالغة في الطول الكثير فحذفت
الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة او
صالحة او سليمة انتهى وفي كلام صاحب الكافي ولان قوله الى الشام
يفيد الطول والعرض بحث لان العرض غير مذكور في دليل على
ما ذكره في هذا الكتاب والله اعلم **فصل في اضافة الطلاق قال المص**

لانه نوى التخصيص من العموم اقول فيه تجوز والمراد نوى الجزء من الكل
فينزل الاجزا منزلة الافراد والا فلفظ غدا نكرة في سياق الاثبات
فلا يعم قوله لان غدا اسم لجميع اجزاء النهار اقول وهذا لا يوافق كلام
المص والموافق له ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس كما قاله الاتقاني قوله اجيب بان الايقاع الى قوله فلا يسع
لاثباتها اه اقول وهذا يجري في الصورة الاولى ايضا قال المص وهذا
لانه حذف في اه اقول اي كون وصفها بالطلاق في جميع الغد وصيرورته
بمنزلة غد قوله مخالفا للظاهر اقول الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير
مسلم عند ابي حنيفة قال المص حيث وصفها بهذه الصفة اقول تنبيه
لمبني بدليل اذ لا ينكره الخصم فلا مصادرة قوله فكان من المجاز الى قوله
وهو الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا لغي غد
ينبغي ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية
كما لا يخفى قوله ولابي حنيفة ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل
على ذلك اه اقول وفيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل
على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله في الاخر مجازا والحمل عليه
اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء بعد سطور قوله ووجه ذلك
ان اضافة الخصاصة اه اقول فيه كلام قوله المص واذا تصبك خصاصة
فتحمل اقول الجزم في تصبك يدل على انه للشرط قوله فيرجح احد معنييه
اه اقول فيه ان هذا على تقدير الاشتراك قوله يلحقه الوعيد
اه اقول يعني الفرار والله اعلم فصل ومن قال لامراته قال المص
لان ملك النكاح اقول اي الملك الذي يوجبه النكاح قال المص والطلاق
وضع لازالتها اقول قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما
بقوله مشتركة لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان
الظاهر انه راجع الى الملك والحل قوله وكذلك النكاح اقول اي ملك
النكاح قوله ولانهما يسميان ارادة فان المملوك كالمبيع يذكر مع عقد

البيع

البيع والاشتراك قوله في عقد النكاح والطلاق اقول والطلاق
تكرار القيد العهد قال المص ولنا الطلاق لازالة القيد اقول
كما ينبئ عنه لفظ الطلاق قد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال
المص وهو فيها دون الزوج اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها
ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح
الكنز للزيلعي وذلك ان يقول لو كان الزوج مقيدا من جهتها
فكان ان النفاذ في يدها وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما
يعلم من كلام الشراح قوله لكن ملك النكاح عليها اه اقول واذا
كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى المملوك كما في الاعتاق
فان العتق اذا اضيف الى المولى يلغو اجماعا اقول لعلها مغالطة
فان المهر والنفقة في مقابلة منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج
ايضا لا يلزم اجتماع البدلين في شخص واحد ويوضح الغلط
قوله في مقابلة النكاح فليتامل والاولى ان يقال يلزم اجتماع
المالكية والمملوكية وذا غير جاير كما ياتي نظيره بعد سطور
قال المص ولا فرق بين المسئلتين اقول يعني به فرقا يثبت به
حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقها في لفظ
الفرق قوله قيل لو كان الزوجان في الاباحة اقول الظاهر ان
يقال في الوصلية قوله واما الزوج فله ملك على غيرها اقول
يعني على غيرها من النسا قوله وقوله ولا فرق الى قوله في حق
التشكيك اقول ظاهره لا يلايم كلام محمد فان التشكيك عنده
في تلك المسئلتين انما هو في العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد
وجودا وعدما قوله وذلك يستلزم ورود الروايتين اقول يعني
في كل من مسئلتين قال المص ويبقى قوله انت طالق اولا لانه
اقول كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة
القايلة ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا على ما

ظن خلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار
العدد ولا يلزم كلام العاقل مطلقا فليتأمل قوله وقوله على ما مر
اراد به قوله كان الرجوع بذكر العدد اقول والظاهر انه اشارة على
ما مر في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله وهو ملك اليمين
اه اقول ولقايل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الادمي على خلاف
القياس ايضا فانه خلق مملوكا فالكبرى ممنوعة والحق ان مراد
المص غير ما ذكر فليتامل ولو قال وهو على خلاف القياس لحاجة
الناس لكان سالما قوله فقام مقامه تيسيرا اقول الاولى احتياطا
قال المص فتطلق بعد العتق اقول قيل اي معه كان المراد بقوله
مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك او المراد بالبعدية الذاتية
فليتامل فصل في تشبيه الطلاق ووصفه قال المص اذا
اقترنت بالعدد المبهم اقول اعترض بان الذي يكنى به عن العدد
المبهم هو لفظ كذا لا هكذا والتفصيل في شرح ابن الهمام ويبعد
ما ذكره عنونة الفصل بقوله في تشبيه الطلاق قوله واجيب
الى قوله لو قال انت طالق اه اقول هذا مبني على ان قوله انت طالق
على خبريته كما قاله البعض قوله وهذا يشير الى ان الاول يقع
رجعيا ابتدا فينقلب باينا اقول وفيه بحث والظاهر ان اطلاق
البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي
قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعنى طالق طلاقا
اشد الطلاق قال المص يقال هو الف ويراد به القوة اقول
فيه فوق الالف ان لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال المص ثم الاصل
عند ابي حنيفة الى قوله او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان
الشيء قد يشبه بغيره لعظمه وقد يشبه لحقارته والحقير يكثرونه عادة
والناس مكثرون فيكون عادة عن ابي بابين انتهى فيه ان الشكل الثاني
لا ينتج اذا لم تختلف مقدمتاه في الكيف مع ان التعليل للحقير قليل

الاثر

الاثر والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال المص لما مر ان
التشبيه الخ اقول قبل ثمانية اسطر قال المص وعن ابي يوسف
ان ذكر العظم يكون باينا والا فلا اه قال المص قال ابن الهمام وفي
شرح الكنز للزيلعي كالثلج باين عنده ايضا وعندهما ان اراد به
بياضه فرجعي وان اراد به برودة فباين انتهى هذا يقتضي ان ابا
يوسف لا يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند
قصد الزيادة ولذا يتبعه كل العدد ان يقع باين عند ابي حنيفة
لو قال انت طالق كعدد الطلاق كاسنه وكاحسنه انتهى وانت
خبير باحتياج صحة التفريع بقوله ولذا اه الى توجيه والله اعلم
فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص لان الواقع مصدر
محذوف اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته
قوله لدلالة الوصف عليه اقول والايقاع عدد الطلاق اقول
قيل ان الزيادة وقوعا فلا نسلم ذلك لان الواقع ثلاث لا غير
كما اذا قال لمدخولة انت طالق وان اريد الزيادة لفظا فلا
نسلم كونه محذورا قوله وكذلك انت طالق طالق طالق لكونها
جملا اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله
عليه الصلاة والسلام فنكاحها باطل باطل باطل واحتمال كونها
جملا لا يجدي نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع الحذف خلاف الاصل
واللايق كما في المسلم ان لا يجتمع الثلاث في وقت ثم فايدة ما قلنا
تظهر في المدخولة قال المص اذا لم يذكر في اخر كلامه ما يغير صدره اقول
سياتي في هذه الصحيفة امثلته قال المص وهذه تجانس ما قبلها
من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع
انتهى وهذا مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في خبر فان
فرق الطلاق قوله يوافق ما قبلها الى قوله من حيث الدليل اقول
من حيث الدليل متعلق بقوله يوافق قوله وهو ان الواقع فيهما

جميعا ذكر العدد اقول المراد من الذكر المذكور اي بالعدد المذكور
قال المص وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها اقول قال ابن
الهمام واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشي قبل غيره
لا يقتضي وجود ذلك الغير علي ما ذكر في الزيادات تحرير فتحرير
رقبة حين قبل ان يتماسا النفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
واجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع وكون الشي قبل غيره يقتضي
وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر
واجب ما امكن انتهي وفيه تامل قوله ووقع علي الترتيب
وبانت بالاولى اقول لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك
حتي لا يخالف اخر كلامه قوله لانها غير موصوفة اقول اي غير متعينة
فيه بدليل بل يحتمله وغيره قال المص فيقتضي طلاقا سابقا
اقول يعني اذا كان الدخول وان كان قبله مستعارا عن الطلاق
لانه سببية في الجملة وان لم يكن سببا في هذه الحالة قال المص ويحتمل
الاستبرا ليطلقها اقول يعني اذا علم خلوه من الولد قال المص لان
قوله انت طالق فيها مقتضي ومضمر اقول قوله مقتضي يعني في
الاوليين وقوله مضمر يعني في الثالثة قال المص وامرك بيدك
اقول لا يخفي عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض
فلا يناسب ذكر المقام ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطا عظيم من بعض
المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق وافتي به وحرم حلالا نعوذ بالله
تعالي قال المص ولنا ان تصرف الابانة اقول ولا بد في هذا المقام
من المراجعة الي ما ذكره العلامة ابن الهمام لتنجلي عنك غياهب الاوهام
قوله واما الحلية فثابتة اقول دال علي ولاية الابانة بوجهين
اه اقول وانت خبير انه لا يستقل واحد من ذلك الوجهين باثبات
الظاهر فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفي قوله فسد النكتة جملة
لان وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم علي مذهبه اقول
فيه

فيه بحث فانه لا حاجة الي جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره يلزم فساد
الثلثة لا محالة اذ لزوم الطلاق المجموع فتامل قوله ولقابل الي قوله
ولا بد من اثباته اه اقول فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات
اه قوله وتقريره ان الكناية عن الطلاق اقول بل تقريره لا نسلم انها
كنايات عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقائقها فاطلاق الكناية
عليها مجاز وفي ظاهر تقرير الشارح قبول كونه كناية عن الطلاق
الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكره لا فساد في ذلك فان
الامر كذلك لكنه مجاز علي ما ينادي عليه كلامه قوله وتقريره
اشتراط النية الي قوله والحقيقة اه اقول فيه بحث فان المستفاد
من كلامه ان البينونة النكاحية تحصل لا محالة لتحقيقه كلامه
والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت البينونة
الخفيفة من حالة الرضا بلا نية لانها الادني المتيقن بل مراد المص
من احد نوعي البينونة البينونة عن وصلة النكاح فالنوع الاخر
البينونة عن غيرها فليتامل قوله كما لا يصح في قوله انت طالق لانه
عامل بنفسه فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا لنفسه
بل لعدم قابليته الطلاق الذي هو صفة للمراة كذلك كما سبق قال
المص حال مذاكرة الطلاق اقول فقد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة
الطلاق لا تقتصر علي السوال وهو خلاف ما فهموه من انها حال سوالها
او سوال الاجنبي طلاقها بل هو اعم من حالة السوال للطلاق ومن
مجرد ابتدا الايقاع قال المص فتعين الباقيات اقول من قبيل اطلاق
الجمع علي المثني والله اعلم باب تفويض الطلاق قال المص
ينوي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق فالمضاف محذوف
قوله وهو مخالف لما ذكره اه اقول يجوز ان يكون كما ذكره المص
وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما قوله اعني قياس المص
التخيير علي البيع لانه اه اقول ضمير لانه راجع الي التخيير قال المص

لان ساعات المجلس اقول هذا تعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا
يخفى قوله وهو لا يبيح اقول ذلك ان يمنع ذلك في الافعال قوله
وقع في ضمن صحة وكالته اه اقول اي في ضمن تمليله للموكل بحكم
الوكالة حيث يحصل له الصواب بهذا الامر بخلاف الاختيار ولا
يجرح ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن
الثانية اقول فيه بحث اذ ما ذكره يجر الي ان يوجد التمليك
والتملك ولا يحصل الملك للمتملك كما لا يخفى قوله قالت عايشة
رضي الله عنها خيرنا رسول الله اقول فيه بحث لان تخييره
عليه الصلاة والسلام لم يكن التخيير الذي فيه الكلام وهو ان يوقع
بنفسها بل علي انها ان اختارت نفسها طلقها الا يري الي قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ففي صحة النقل
كلام وسيجي زيادة كلام متعلق بالمقام قال المص لانه عرف
بالاجماع اقول لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المص
وهو مع المغيرة اقول الي وقوع الطلاق بذلك اللفظ قوله يعني
ان اردت الاستقبال ان تحتمله ان لم يرده اقول فيه تامل
فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد ولعل الاولي ان يقال
مجرد وعد ان وصفت للاستقبال فقط علي ما ذهب اليه
بعضهم او يحتمله ان كانت مشتركة قوله بدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعايشة الي اخر الحديث اقول فيه بحث لفقد
مروجه وتلك ان تقول لا نسلم الحاجة في تصحيح هذا التعليل
الي حمل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام قال المص ولان
هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب الوضع
العرفي الظاهري علي ما قالوا في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف
لما قاله النحويون من انها مشتركة بين الحال والاستقبال فان
ذلك بحسب الوضع الاصلي قال المص لانه ليس حكاية عن

حالة

حالة قايمة اه اقول فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد
في كلمة الشهادة وادا الشهادة مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون
حكاية عن حالة قايمة فان الشهادة خبر يكون علي مواطاة
قلب قلنا هو حكاية عما في خبر اشهد من قولنا لا اله الا الله من
الاعتقاد لمضمونه وذلك القول وان كان موجودا بعد اشهد
الا ان الاعتقاد القلبي وهو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ
اشهد وجزء الاخر يوجد عقيبه بلا فاصل عد حالا علي ما
ذكر في اثنا التكلم علي حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
فراجعه قوله ولم يتحقق فعل اللسان اي قوله لانه معدوم بعد اه
اقول الاولي ان يعلل بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية للمحكي
واما ما ذكره فلو صح يلزم ان لا يصح الحكاية علي الحالة المستقبلة هنا
ويمكن ان ياول تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية علي وجه كانت
تقتضي وجود المحكي علي ذلك الوجه ان حالا وان استقبالا فاستقبالا
قوله وهذا كما تري ليس بدافع اه اقول لا يخفى ان جواب صاحب
النهاية جواب بتغيير الدليل وعليه الكتب مشحونة بل لنا ان نقول
قال المص ولان هذه الصيغة اه اشارة الي منع المقدمة القايلة
في وجه القياس ان هنا مجرد وعد ما مع السند فجواب صاحب النهاية
حاصله ان ما ذكر كلام علي السند الاخص فان تغيره يتكفل ببيانه
اخصية السند كما لا يخفى علي المتامل قوله واقول بحث الحقيقة
والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر لكلامهم فيه اقول فيه بحث
فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغة ولا شك انه بحث لغوي
وهم من ايمة اللغة يعتمد عليهم في نقلها لا لكونه حقيقة ومجازا فليتامل
قوله فالاولي والوسطي الي قوله وهنا كما تري اه اقول اخر هذا
الكلام يدل علي صحة الترتيب في اوله اعتراف بدفع صحته فليتامل
فانه لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر في معرض الجواب

عن ابي حنيفة قال المص واللام للترتيب اقول اشارة الى
الجواب عن قولها قال المص ولان الاختيارة للتاكيد اقول
فيه تامل قوله قال الشارحون قوله علك الرجعة غلط وقع
من الكاتب اقول كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل عما
علل به والجواب ان مرادهم ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير
ولم يذكر فيه تعليله والله اعلم فصل في الامر باليد قوله
كالكلام في التخيير في المسايل اقول يعني من اشتراط ذكر النفس او
ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما
تقدم سوى نية الثلاث واما اذا قالت اخترت نفسي بتطليقة
في جواب الامر باليد على ما ذكره المص قوله الا اذا ثبت انه
قال امري منك بيدك او امرك مني بيدي وقع الطلاق
فيندفع اقول فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره لا يفيد ايضا
اذ مخالفة القياس في التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها
اخترت نفسي في جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقة بذلك
اللفظ فيكون ما في ملكها اوسع مما في ملك مملكها وذلك كذلك
هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو
قالت في الجواب امري بيدي لا تطلق فليتامل قوله لان
الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير وكانا
متساويين في القوة والضعف اقول فيه ان التخيير تويد
بالاجماع فيكون اقوى قوله اي باختيارة واحدة بدليل ما
بعده اقول تعليل لتغييره قوله لانه اعادة لبيان قرينة
المحذوف اه اقول محل بحث والاصوب ان يقال والا لم تملك
امرها قوله والاجماع انما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس
فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه بحث الا يرى الى ما قال المص
من ان الواقع بها باين لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها
بها

بها قوله قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شي اه اقول
قيل هذا خلط بين الكلامين المتنافيين وهل هذا الا خلط والجواب
ان مراده بقوله اسم عام يتناول كل شي هو المتناول على سبيل البدل
وارادة الاشياء كلها لكن قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة
الالف واللام الاستغراقية والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل
صلح اطلاقه لكل فعل قوله معناه ليس للمراة ان ترد الامر باليد
اه اقول هذا لا يدل على انها ليس لها ان ترد اذا اختارت
زوجها قال المص لان المالك من يتصرف براي نفسه اه اقول
قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا يتصرف براي نفسه
اه والوجه المشهود فيه قولهم وهو الذي يتصرف لنفسه مكانه
ترك للعلم بان التفويض الى الاجنبي قليل وهو لا يتصرف لنفسه
انتهى وفيه بحث قوله وهذا يقتضي اه اقول يعني قوله
هنا والتمليك يقتصر على المجلس قوله وبينهما تناف اقول وبالله
المستعان في ان قول المراة اخترت نفسي مثلا في جواب التفويض
جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان
الذي يملكها الزوج هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا
اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس توفيقا للجهتين حظهما
فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح عاكسا لما ذكره في اوايل
فصل الاختيار قوله وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت
طلاقك فانت طالق اقول الاصوب ان يقول ان طلقتك او
اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اما قالت
في الجواب اردت طلاقي بنفسي ان تطلق الا ان يكون مراده
الارادة المقارنة للفعل وتلك لا تكون الا بتلفظها للطلاق
قوله لتشتمل على معنيهما اقول يعني التمليك والتعليق قوله
فقلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين اه اقول

هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ يجوز ان يتابد كما في البيع
فان حكمه متابد ولا يختص الا بما ذكرنا والله اعلم فصل في
المشية قوله لكن نرجح الفصل بفصل المشية وكان الابتدا فيه
بمسيلة فيها ذكر المسيلة اولى اقول انما ابتدا به لان ما ذكر
المشيه مالم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وايضا يظهر
وجه ذكر هذه المسيلة وامثالها في هذا الفصل فليتامل قوله
وكان الابتدا فيه بمسيلة اه اقول يعني ويذكر ما لم يذكر فيها
المشيه بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله لانها وضعت
لقطع وصلة النكاح اقول فيه بحث قوله والفاظ الطلاق
بدا فوق ما فوض اليها لكونه اه اقول ضمير لكونه راجع الى ما
قوله وقوله وينبغي ان يقع تطليقة رجعية الى قوله ويثبت
الاصل اقول قيل بل لا وجه له لان ظاهر عبارة ينبغي تناقض
نص عبارة يلغو قوله وفي هذا ترك المطابقة بين التفويض
والجواب اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظه
فكيف يوجد ترك المطابقة والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون
رجعيا قوله والحكم قد يتاخر على ما ورا المجلس اقول يترتب
عليها استحسان الفعل وتركه اقوله فمعنى تركه راجع الى الفعل
قوله والاولى ثابتة الى قوله انما يكون في الملاك اقول
فيه ان الظاهر ان الثانية ثابتة ولهذا لا يجوز بيع المسلم خمر
الذمي وكالته عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث
فان الاقتران في المقيد بالمشيه على نفس التصرف ايضا فكيف
يكون تمليكا قوله وان ذكرها كان تمليكا اقول كيف يكون تمليكا
والاقتران على التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد قوله اجيب
بانه اعتبر التوكيل اه اقول فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف
الثاني فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود له اقول فمن اين ثبت

وجوده

العاشر

وجوده وهل الكلام الا فيه ثم ان تعليل المص بقوله لان الثلاث اسم
لعدد مركب يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والاولى ان يقال
مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون قال المص اما
ههنا لا يملك الثلاث اقول الزوج ايضا لا يملك الالف فلا بد من الفرق
قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله
شئت اه اقول اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة قوله
لان كلامها لغا بالاشتغال بما لا يعنيها فيلغوا اه اقول لكونه لغوا
لهذا السبب لا يوجب ان يكون الطلاق مقدرا في كلامها وان يلغوا
ما يبتني عليه ولو صح ما ذكره من التفريع لزم ان يلغو قوله شئت
اذا اتت المراة في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني
الى قوله وقوعا اقوله مخالف لما في حين قيل بعد اسطر قوله
بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن الطلب اقول فان قيل
اذا كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم الموجود مطلقا
كما في اوامر الله تعالى قلت الطلب الذي هو مدلول الامر طلب
تكليفي والارادة طلب تكويني وبينهما فرق وقد يكون مدلول
بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تعالى كن قال المص
لان عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول اطلق
المشيه في جانبها اذ بها يثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه
حيث لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام في قوله اما اذا اردت ثلاثا
فليتامل فانه لم يتنبه الشارح بهذه الدقيقة فقالوا وان اختلفا
بان شاءت بائنة قوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق اه
اقول فيه بحث قوله ان المفوض ههنا متنوع اه اقول فيه ان
التفويض هنا على سبيل التعميم لكل صفة فكون المفوض متنوعا
لا يفيده قال المص وهو خطاب في الحال اقول احتراز عن
اذ او متى يعني اذا تمليك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل

والله اعلم **باب الايمان في الطلاق** قوله لما فرغ من بيان
تنجيز الطلاق صريحا اه اقول وفي اكثر التعريضات يقع الطلاق بعبارة
النسا منجزا قوله عبارة عن تعليقه بما مر بدل اه اقول الباقي متعلق
بتعلقه بعد ما يقيد بقوله بان فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد
بمعنى واحد بفعل واحد ولك ان تمنع اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة
او للملابسة والاول للالصاق قوله واستدل على ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح الى قوله فسئل عن
ذلك رسول الله فقال اه اقول فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص في
معرض الجواب من قوله الحديث محمول على التنجيز اذ الاحتمال لكون
ذلك الكلام طلاقا منجزا حتى يسالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحق ان ما في الكتاب اشارة الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث
المسور بن مخرمة قال عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتامل
قال المص ولنا ان تصرف يمين اقول اضافة بيانية اي تصرف هو
يمين قوله وهو مفقود اه اقول في توجيه النقض ما لا يخفى
قوله وتحقيقه انهم الى قوله فقال اه اقول فيه بحث مرت الاشارة
اليه قوله وفيه نظر الى قوله والصواب اه اقول فيه بحث
قال المص لان الشرط مشتق من العلامة اقول يعني من اللفظ الدال
على العلامة وهو الشرط بالتحريك قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي
علاماتها قوله فدليله هنا لا يفيد مطلوبه اقول فيه بحث فان
ما ذكره المص بيان وجه التسمية قوله وانما هو باعتبار ما يليها اه
اقول اي بالذات او بواسطة اسم قوله قد انتهت اليمين اقول
في كلمة كل ايضا قوله والاخر العدم عن محل وجود المحل مثلا اقول
بخلاف ما نحن فيه قوله فانه يقتضي عدم الحنث عما وجد فيه
في حق طلاق الضرة وعتاق العبد قوله ولنا ان صحة الكلام الى
قوله

قوله حالة التعليق اه اقول تفريع المص صحة اليمين على اشتراط
الملك عند التعليق لا يطابق لما ذكره الشارح فليتامل قوله وحالة
تمام الشرط اقول معطوف على حالة التعليق قوله وكل ما كان مانعا
عن وجود الشرط اه اقول فيه سوء ترتيب قوله وفيه نظر اقول
وفي نظره نظر فان عدم الخصال وفيها لا تخرج عن امثالها عن
حيز الندرة ايضا اذ لا تخلف بامثالها في الاغلب فليتامل
والله اعلم **فصل في الاستثناء** قوله ان كل واحد منهما
يمنع اول الكلام اقول منعا لا الى غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الى
غاية قوله ومشية الله تعالى ليست كذلك كينونتها قطعا
اقول فيه تامل الا ان يكون الكلام مبنيا على ازلية تعلقات
صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء اهل السنة قوله وما
هو كذلك اقول اي الذي اتى فيه بحرف الشرط قال المص فيكون
اعلاما من الاصل اقول ابن الهمام يشير الى التعليق بالمشية ابطال
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ملاحظة الصيغة
وهما لاحظا المعنى وهو اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف
استدل بهذا على مذهبه كما سيجي في باب الاقرار قوله وقوله
فيكون الاستثناء يعني على قول او ذكر الشرط يعني على قول ابي
يوسف اقول مخالف لما اسلفه انفا الا ان يكون اشارة الى النقل
الاخر عنهما ثم اقول ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون
الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط في ساير الشروط قوله
وذكر المص الى قوله وان كان هو اه اقول دليله مذكور في
الزوج والله اعلم **باب طلاق المريض** قوله وتعليقا
كلا وجزا اقول لعل مراد تطليقها نصف تطليقة او ثلثها او ما
اشبه ذلك قوله لانه اذا كان برضاها لا ترثه اه اقول
فيه انه اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاب الزوج في مرضه ترث

وليس له لك اقل من الرضا فليتامل في العرف وليس لك ان تقول
المراد تطليقها نفسها في صحته لانه صرح في النهاية انها اذا طلقت
نفسها ثلاثا في مرض موته قوله وحكم الكفر ان الى قوله فانه يرثها
اقول كيف ترث ولا عدة في جانبه ولا قيام النكاح بوجه من
الوجوه ولا امكان وسيجي ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا
ان الزوجية سبب ارثها اقول اي سبب لتعلق حقها بماله والا
فظاهره مصادرة قال المص فيرد عليه قصده بتاخير عمله
اقول اي عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز ارجاع الضمير
الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل الاستخدام قوله
واما لانه رضي بحرمانه اقول هذا الوجه اعم من الاول اذ يحتمل
ان يكون الطلاق في مرض موتها ايضا قوله فيبطل حقه قال في
النهاية بالنصب الخ اقول انت خبير بانه على تقدير النصب
يكون المعنى فلا تبطل الزوجية وذلك ليس بصحيح والا كان
ينبغي ان يرثها وقد اعترف به نفسه ايضا حيث قال ان النكاح
لم يكن قائما بوجه من الوجوه ويجوز ان يقال المعنى على تقدير
النصب فيبطل الارث لعدم تحقق سببه اي الزوجية في تلك
الحالة ليست سببا له حتى يلزم المحذور الذي هو بطلان الارث
وفيه تكلف قوله وقوله او في العقبى راجع الى صلاة الظهر اقول
وايضا راجع الى كلام الابوين قوله الابصر يلزمه اقول وهو
وجوب الكفارة عليه والله اعلم باب الرجعة قوله
ولها شرائط الى آخر قوله والخامسة الخ اقول وجميع ذلك يفهم
من كلام المص الا شرط المدخولية قوله بشرط الاعلام اقول
فيه ان الاعلام مستحب وليس بشرط كما سيجي قوله وقال ان في
لا تنتهي الى قوله لا يبيح الوطي ودواعيه اقول لا يخفى عليك ما في هذا
التقرير قوله فالفعل قد يقع دليلا على الاستدامة اقول ظاهره
استنتاج

استنتاج من الشكل الثاني من توافق المقدمتين في الكيف لكن
ان تترك على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو
كذلك فالفعل يقع دليلا عليه قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق
اقول بل هو بائن حكما ولهذا يملك بعده بالتطليقتين اذا لم
تتزوج باخر قوله بل يحتاج الى دفعها اقول وهو انقضا العدة
على تلك الحال قوله لولاه اقول اي لولا دفعه قوله لزوال
اقول يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل تختص به الخ اقول
استنتاج من الشكل الثاني من توافق المقدمتين في الكيف قوله
فكانت عاصية وزوجها اوقعها فيه سببا الخ اقول من قبيل
حذف الموصوف قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة اقول
قال الزيلعي وابن الهمام تستحلف المراة هنا بالاجماع على ان عدتها
كانت منقضية حال اخبارها انتهى وفيه بحث لان الرجعة
صحت عندهما فعلام تستحلف المراة وجوابه ان المراد انهما لو قالا
كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المزارعة فراجعها
قوله والاخبار تقتضي سبق المخبر والا فالمخبر عنه هو العدة
وليس سبقه من المقصود في شي ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتي
في تاويل حصل الانقضا او يقال سبق المخبر عنه متصفا بالمخبر به
قوله والجواب ان الضرورية الخ اقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره
لم يستقم قوله في المسئلة الاتية ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط
فان انقطاع الرجعة هنا لانقضا العدة ليس الا ويلزمه حل التزوج
فليتامل قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل على
تقدير المضاف اي بمنزلة ترك ما دون قال المص لان في فرضيته
اختلافا اقول اي فرضية غسله في الغسل ان ارجع ضمير هو الى
الفم والانف وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا.

الي تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة ما دون العضو اي غسل ما
دون العضو وان ارجع الي الترك اي ترك المضمضة والاستنشاق
فالمقدر هو الترك قوله والصريح يفوق الدلالة اقول الدلالة
اذا عملت عملها الا لمعارضها الصريح فضلا عن ان يكون فوقها وما
نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من
سنتين اقول لا يملك الرجعة والله اعلم فصل فيما تحل به
المطلقة قال المص فيتقدم قبله اقول وتذكير الضمير الراجع
الي الطلقة لتاويله بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع الي قوله
اذ الاستثناء اه اقول هذا ايضا من قبيل التعليل في مقابلة
النص والاولي ان يقال خص منه الطلاق بالاجماع قال المص
وان كان الطلاق ثلاثا اقول لم يقل ثلاثة لتاويل الطلاق
بالطلقات قال المص والزوجة المطلقة اقول حمل الاطلاق
قيد الزوج دون النكاح ليتمشي علي كلا وجهي شرط الدخول
فليتامل قال المص وهو ان تحمل النكاح علي الوطي اه اقول قال
الزيلعي هكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب
الي المراة يراد به العقد لتصوره دون الشرط لاستحالته منها
ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا بالتمكين منه وهذا
اقرب من حمله علي العقد لان في حمله مجازين احدهما ان النكاح
حقيقة للوطي ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية
الاجنبي زوجا باعتبار ما سيؤول اليه وفيه حمل اللفظ علي
الاعادة ايضا وفي حمله علي الوطي مجاز واحد وهو نسبة الوطي اليها
فكان اولي انتهي وفيه بحث لان التمكين من الوطي لا يوجب الوطي
ولا يلازمه الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه
ولا يبعد ان يقال قوله تعالي حتي تنكح زوجا من قبيل عيشة
راضية علي الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي

الحل

الحل للاول بعد الثاني اقول وفيه شيء قوله فالجواب ان قد ذكرنا
لقوله وهو محلله اه اقول وكان يمكن ان يجيب بان شرط الحل منتفي
في غير المطلقة ثلاثا فانا نقول يثبت الزوج الثاني الحل للزوج
الاول فيملكها بثلاث تطليقات قوله وح يندفع الامر الاول
اقول فيه بحث والله اعلم باب الايلاء قوله واذا قال
الرجل لامراته اقول اي غير الحائضة قوله او قال والله ان
اقول يعني لامراته سواء كانت حائضة او طاهرة قوله وقال
الشافعي اقول في التقديم قوله واجيب بان حقها سقط بالاجماع
اه اقول والظاهر ان لها حقا في الجماع في اربعة اشهر مرة لا اقل ويؤيده
قصة عمر حين سمع من تلك المراة ما سمع فسال حفصة كم
تصبر المراة علي زوجها اه علي ما فصل في الغاية قوله وفيه
نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه اقول كيف لا يحكم
وقد وقع الطلاق بلفظه السابق اي لمنع حقها ديانة فان
الطلاق لا يختص بالديانة غايته انه يترتب علي ما يتعلق به
نعم يرد علي الشافعي لان المفرق عنده هو القاضي فليتامل



والتفصيل في شرح الزيلعي وغيره ويعلم ذلك من قوله الشارح
ايضا لان معني الايلاء عندنا اه تامل قوله فلا يتصرف فيه
الا بالتاجيل فلا يتوقف علي تطليقه او تفريق القاضي اقول
وفيه تامل قوله بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر لان الايلاء الي
اخره اقول قوله لان الايلاء تعليل بقوله بطل قوله فكان مسموعا
اقول اي محمولا علي السماع قوله وعقله اي بمثل هذا الحلف اقول
والاظهر ارجاع الضمير الي الامتناع قوله اربعة الا يوما اقول
فيه بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان اقول فيه نظر لانه
اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين فان لكل من اليمينين مرة
علي حدة لانه لا تداخل بين معنييهما حتي يلزم الكفارتان

الا ان يراد بالقربان قربان في مدتي اليمينين فليتامل فانه مع بعده
لا يساعده الكلام مما في الشروح قال المص لكن لكل اليمين اقول قال
ابن الهمام فيه ان قوله والله اعلم لا اكلم زيدا سنة الا يوما يعين مع انه
ينصرف الى اليوم الاخر وجواب النهاية بان المعين الحامل وهو المغايظة
المقتضية لعدم كلامه من الحال منصور فيه بانه مشترك الا الزام
اذ الايلا ايضا يكون عن المغايظة انتهى وقال تاج الشريعة ونحن
نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثنا لو انصرف الى اخر السنة
يلزم منه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها
فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضا اربعة اشهر لكنه لكل اليمين
انتهى ولعل مراده انه لا تعارض جهتا المغايظة ولزم احد المكروهين فمقتضى
الاول صرف اليوم في اخر السنة ومقتضى الاخرى خلافا فاقتنا قطعا وعمل
بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتامل قوله في مدة الايلا اقول اي اللغوي
لانه انما صار موليا مع امكان القربان اه اقول تعليل لقوله وان يشكل المزيلة
اربع نسوة قوله لان الاصل عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاخراج
من الكوفة ايضا كذلك قوله واجاب العلامة شمس الدين الكردري
اقول وهو اول من قرا الهداية على المص ثم اقول يستفاد هذا الجواب
من كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص كما هو دابه في امثاله قوله
فلا يكون رجوعه الا بما به حقها في الجماع اقول وليس هذا كالتيمم
في هذا الحكم فانه مسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق
تخفيفا قوله اذ لا حق لها فيه اه اقول لسقوطه بعذر وهو عدم قدرة
الرجل او عدم قابلية المراة كسقوط وجوب الوضوء بعذر قوله
لا نسلم ان الاصل فيه الجماع اقول يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة
بقوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون
اذا حنث وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفي لا الايلا
كما سبق والله اعلم باب الخلع قوله والخلع نشوز اقول اي

مبني

مبني الخلع قوله فقدم بالرجل اه اقول ولانه لا يحصل الفرقة بالايلا
الا بعد مدة بخلاف الخلع وكان نسبة الايلا الى الخلع نسبة الطلاق
الرجعي الى البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني عندنا
قوله انه من جانب المراة معاوضة اه اقول ويمين من جانب الزوج
قال المص واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا الشرط
خرج مخرج الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه
شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب المسئلة في كلام القدوري
الاباحة فانه قال لا باس واباحة الاخذ مشروطه عنا قبلها
انتهى وفيه نوع تامل قوله فاذا فعلا ذلك اقول فقال الرجل خالعتك
وقبلت المراة قوله فقالت لا عتب اقول العتب المواخذة والغضب
من باب ضرب ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مباحا اه
اقول فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية على ظاهر قوله قوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا اقول قال
ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الاية مقيد بنشوزه
وحده واطلاق الاخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الاخر فلا تعارض
فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع بان تخوف كل منهما ان لا يقيم حدود
الله وذلك يحصل بنشوز الواحد فاذا نشزت المراة فقط يجوز ان
يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية
وكذا اذا نشز الرجل فتامل قوله لانها سميت بدلا اقول تعليل لقوله
يلزم عليها رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك اقول اشار الى قوله
بعوضه بصير قال المص ردت عليه مهرها اقول قال ابن الهمام قيل
درهم لما عرف في الاقرار وهو مذهب احمد والجواب ان الجهالة الفاحشة
توجب الفساد ولان كون اقل ما هو مال درهما مسلم انتهى وانت خبير
بان كون اقل ما هو مال درهما مذكور ومصرح به في كتاب الاقرار قوله
وكانه اراد بكونه صلة بان يكون للبيان على اصطلاح النحويين اقول

فيكون له في لفظة الصله اصطلاح قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع
يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض اه اقول تقدم في اخر فصل
المشيه ان من في قوله طلقي نفسك من ثلاث ما شئت للتبعيض
عند ابي حنيفة ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم يجوز ان
يكون بدلا اه اقول ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية
قوله واللام اذا دخل الجمع اه اقول اعتراض ثان قوله والجواب عن
الاول اه اقول اذا كان مراد المعترض عدم صحة ما ذكر تفريعا على
تلك الضابطة من كون كلمة من لا صلة دون التبعيض مع انها
حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا
لا نسلم انه لا معهود ثمه بل ما في يده معهود بالاشارة اليها اقول وانت
خبير بان هذا المقدار من التعين لا يكفي في المعهود به الا يرى انهم لم يكتفوا
في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها
معهود بل ضموا الى ذلك كونه محررا فليتامل قوله ولا كذلك اشتراط البراءة
عن العيوب اقول فان الاصل هناك باق فيجوز العقد قوله وكانت المناسبة
بينهما اقول اي بين على والشرط قوله وبين الشرط والجزا اقول
اي جنسهما قوله والخلع معاوضة اقول اي من جهة المراة فيه بحث اذ قد
سبق في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الزاما
قوله فيحمل الواو على معنى البا اقول فيه بحث قوله لهما الى قوله والخلع
معاوضة اه اقول كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام في كون هذا التصرف
خلعا قوله ولهما ههنا الى قوله الا بعد قبولها اقول اذ الاحوال شروط
قوله ولا يجب اه اقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي
هو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف اخرى هي دعوى المال عليها
ابتدا انتهى فحاصل كلامه ان المال في الصورتين يلزم الا بالاقرار والبينة
وهاهنا مفرد ان هنا ان القبول ليس باقرار قوله فقبلت طلقت والخيار
بط اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة هكذا قبلت فالخيار بط اذا
كان

كان للزوج والا فقوله للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله فان يمين الزوج
يتم اه اقول في حق ترتيب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط يمين اه
اقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار
يعتق العبد سوا فسخ البيع بعده بحكم الخيار او لا لوجود شرط اليمين
وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظ منع وجود الشرط اذ الشرط
هو القبول الموجب لوجوب الالف عليها فالظاهر ان وجوبه بعد سقوط
الخيار وهذا مال كلام الشارح اخرا فليتامل قوله كلاهما بسقطاه اقول
كلاهما مبتدا قوله والنفقة الماضية اقول اي المفروضة قوله سوى
الصداق اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني تاج
الشريعة قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة اه اقول جواب سؤال
قوله وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا هنا قوله فان خالعها على انه
اي الاب ضامن اه اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل
وجود الشرط على ما في يدها فان الاب لم يكن غارا له اذ الجهل ليس بعذر
تامل ومن المعلوم انه لا يجب في ماله شي في امثالها قوله كما يصح على
ماله عليه اقول ضمير عليه راجع الى العبد قوله وفيه نظر اقول
لعل وجهه ان النكاح من عوالي النعم على ما تقدم فكيف يكون زواله
نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر دائرا بينهما
قوله وذلك مما لا يحتمل النيابة اقول وقد مر جوابه قوله فان
كانت فلها على الزوج اه اقول ان كانت مدخولا بها والله اعلم بالصواب

باب الظاهر

قوله وانما فيه الى قوله فانه لا يكون اه
اقول في الخانية خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز
اه اقول فيه بحث فتامل قوله وهو النشوز بنا على الغالب قوله
وقال الشافعي لا يحرم الدواعي اقول اي في قول قوله واجاب صاحب
الاسرار بان المماس حقيقة في المس باليد اقول الاولى ترك قوله
باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله

لان في ذلك يعني موضوع الشرط اقول وعدم كونه ابلا ابعا من قوله
لان فيه موضوع الشرع قال المص وكذلك اذا شبهها بمن لا
يحل له النظر اليها اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا تحل النظر
الى المنظر الى اخته وغيرها وليس كذلك وانما المعنى تحرم لا تحل
النظر اليه انتهى فاستعمل بمعنى من في من مجازية للتبعيض
قال الاتقاني اي اذا شبه امراته بمن لا تحل للرجل النظر الى
هذه الاشيا الظهر والبطن والفرج والفخذ على على التابيد من سائر
المحارم انتهى فعلى هذا لا تخلوا عن العايد الا ان يقال المضاف
مقدر اي لا يحل النظر الى اعضايها المعهود قوله على التابيد قال المص
اقول قال تاج الشريعة احترز به عن المطلقة ثلاثا وكذلك كل
من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل ام امراته انتهى لكن اذا
شبهها بها لا يكون مظاهرا قال المص فالتشبيه بجميعها اولى
اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره
قال المص لان كاف التشبيه اقول اي ادانه فان الكلام في امي
وكامي جميعا واحد قال المص لا يختص به اقول لان كاف التشبيه
المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد شيء قوله والابتدا والبقا سوا
اقول فيه بحث نعم كل ما يكون محلا لحكم ابتدا يكون محلا له بقا
واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث المحرمية لا يفيده
قوله لا يزول الا بالكفارة قوله وهي بمعنى محلية الظهار بقا
الا هنا والله اعلم فصل في الكفارة قال المص للنص الوارد
فيه اقول ايماء الى ان الظهار والكفارة تناول التكفير او ترتيب
الكفارة من العلوم من السياق قال المص وكذا في الاطعام
اقول بدلالة النص على ما قرره المص في تعليل جواز قربان
المظاهر منها في اثنا الاطعام ما غاية قال المص فلا بد من تقديمها
على الوطي اقول وهنا على سبيل الاستحسان حتى لو جامع في خلال
الاطعام

الاطعام لا يلزم الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه
قوله واجيب بان الازهري حكى عن ابن السكيت انه جا عبد
موقوف وكلاهما ثقة اقول في المغرب واما ذات موقوفة او
عبد مرقوق كما حكى ابن السكيت فوجهه ان يكون من رق له
اذا رحمه وهو مرقوق له ثم حذفت الصلة كما في المندوب والماذون
الى اخر ما قالوا قوله لكن قوله عليه الصلاة والسلام خذها اقول
ولعل هذا خبر مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب قوله ثم اعتق
النصف الاخر لم يجز اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم
اقول في اول الصحيفة قوله فجعل العتق بجهة الكتابة انه لا
يختلف اقول ضمير لانه راجع الى العتق قوله وهو يختلف باختلاف
الجهات نظرا للجانبين اقول قوله هو راجع الى الاعتاق وقوله الجانبين
نظرا تعليل لقوله وجعل الاعتاق ولقوله فجعل العتق الخ قوله وهذا
لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب الخ اقول فصار هنا العتق
سببان اعتاق متبدد من المولى وعقد الكتابة وحق العبد في انه
لا يبطل بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو العتق وهو غير
متجز فيضاف الى كل واحد من السببين كلا كان ليس معه غيره
كواحد قتل جماعة فانه يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه
بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق للتكفير اقول كيف يجعل
عتقه بجهة الكتابة وهو معلق باداء البدل والمفروض انه لو لم يود
شيا والتعويل عندي على الجواب الثاني ومحصوله الفرق بين عتقه
وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها
لا تنفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليك بمراجعة الشروح
يردك بصيرة فيما قلنا قوله باي اي اعتاق الى قوله فهو اعتاق
اقول اي اعتاق اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر ان قوله قبل
المسيس اقول اي حبسه قوله خاليا عن المسيس اقول اي جنسه

قوله والشرط الثاني من الي قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني
من ضرورة الاول لا يقتضي ان لا يوجد الثاني بدونه كما في اللازم
العام قوله ويجب الاستيناف لانه ان عجز عن الاتيان الخ
اقول وفيه انه على هذا التقدير لا يوجد احد شرطي الكفارة
فينتفي المشروط ايضا قوله لان ايقاعه قبل المسيس اخلاؤه
الخ اقول ان اراد اخلاؤها ذاتا فليس كذلك لعموم الاخلاء وان
اراد الاستلزام فلا يفيده وعندي ان الاخلاء ضرورة التقديم
والمراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس ثم لما بدا المظاهر
بالتكفير علم انه طلب ان يقع على مسيسه بعده فالذي وقع في
خلاله كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله من البداءة بالتكفير
فلم تخل عنه ولم يوجد الشرط وان استانف واخلى عنه يوجد
الشرط بالنسبة الي ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتامل
قوله وترك العود الى الكفارة اقول قوله الى الكفارة متعلق بقوله
بترك العود قوله والجواب الي قوله فلا يتعدى الي قطع التتابع
اقول لا يقال صحة هذا الكلام تستلزم ان ينقطع التتابع اذا
وطي غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان وصرح
بخلافه انفا لان هذا الكلام وارد سند المنع استلزام عدم
افساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح ان يقال لو صح ادخاله
صلة لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص
على مورده لوروده على خلاف القياس فليتامل قوله اي من
على الاعداد اقول مراده من المعدودات قوله يجوز اداؤها
قيمة اذا كانت اقل قدرا اقول اما اذا كانت اكثر او مساوية
فيجوز كما يجيء نظيره قوله تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة
لا يجوز اقول قوله لا يجوز يعني لا يجوز في الاعداد المنصوصة
قوله لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوصة عليه وانما الاعتبار
له

له في غيره اقول ضمير له راجع الي المعنى وضمير غيره راجع الى المنصوص
قوله واما اذا اختلفا الي قوله لم يجز الا اقول واما اذا كان مثله
قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة قال المص وان امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه اقول قال العلامة الزيلعي
ثم في ظاهر الرواية لابد للمامور ان يرجع على الامر لانه يحتمل الهبة
والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع ويحصل
قرضا لانه اداه ناصرا انتهى وبهذا تبين ان تعليل المص للمسئلة
بقوله لانه استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم ابتنائه عنه
على ظاهر الرواية والاولى ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك
منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم
تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه
فليتامل قال المص وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اقول كان
الظاهر ان يقول وذلك هو الاباحة فيستلزمه التمليك قال
المص ولو كان فيمن عشاهم الخ اقول مسئلة كتاب الايمان ذكره
بسبيل التفريع وان لم تكن مذكورة في الجامع الصغير ومختصر
القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فيمن غداهم او عشاهم او يقول
فيهم او يقول كان احدهم فطيما لان العشاء وحده لا يعتبر كذا في
شرح الاتقاني قال المص وان اطعم مسكينا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه الخ اقول اختار في الاول لفظ الاطعام وفي الثاني
لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاول والاباحة في الثانية
بطريق الاولى قال المص والحاجة تتجدد في كل يوم اقول يفهم
منه تعليل المسئلة الثانية قوله هذا اشارة الي قوله لم تجزه
الا عن يومه اقول الاظهر جعله اشارة الي المجموع مما ذكر من المسئلتين
لئلا يلزم العكس قال المص فقد قيل لا يلزم اقول وذكر في المحيط
وهو الصحيح كذا في النهاية واليه يشير قول المص وان اعطاه في كل

يوم واحد لان الاعطا هو التمليك وفي التلويح ما يخالف ذلك لكن
لا نقول بل قال المص لان الحاجة الى التمليك تتجدد اقول قال ابن
الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية القولين على توجيه
هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه مع كون
التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته حيثه عليك بل
يجب اعتباره من حيث هو الطعام لانه لما اقيم مقام المثنى اعتبرت
فيه احكام ذلك الشي انتهى ولك ان تقول اقتصاره على توجيه
هذا القول لانفهام وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب
وجه الثاني عما قدمه تامل قال المص لان التفريق واجب
بالنص اقول ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي
ان لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويكره ان يجاب عنه
بان نسبة امر الى المشتق يفيد علية الماخذ فيعلم ان المقصود
تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكما فليتامل قال
المص الا ان يمنع من المسيس قبله اقول فيه بحث قوله المص
وقال محمد يجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي قول محمد
اقوى وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال المص ولهما ان النية
في الجنس الواحد لغو اقول لا نسلم ذلك فان من وجب عليه كفارتا
ظهار فاعتق عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما
شا كما يجي بعد اسطر قال المص والمودي يصلح كفارة واحدة اقول
فيجب القول به نظرا للفقرا ولكن تخرج عن العهدة بيقين قوله
وفيه بحث من وجهين احدهما ان كل ظهار وجب له اقول
الظ ان المضاف مقدر اي كل كفارة ظهار قوله واجيب عن الاول
بقوله وهو جنس واحد اقول فيه بحث فان ذلك ان يقول
انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب بظهر نعم قد يتحد السبب
مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر مرارا بلفظ واحد كما تقدم قبيل

الفصل

الفصل ويمكن ذلك في طريق فتامل قوله واما اطعام ستين مسكينا
اه اقول فيه بحث فانه لا يكفي التصرف الحكمي بنية ستين يوما
فليتامل والله اعلم باب اللعان قوله ثم لقب الباب
باللعان اه اقول تسمية الكل باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطي
والاستمتاع كما في غاية البيان اقول وفي الكفاية لا تقع الفرقة بنفس
اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب
نفسه حل له الوطي من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص
المراة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل
ايضا اه اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطا فاحش لان من
شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانها شهادة وكونه ممن
لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري
بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها ليثبت عفتها لان حد
القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا
اللعان لانه قايم مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان



ان يطالب المراة بموجب القذف وهو الحد وان لم يكن ممن يحد
قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد
في حقه هذا المعنى فلاي معنى يمنع قال العلامة الامام كمال الدين
ابن الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة دونه فاختصت
باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة
دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله ولو حكم الحاكم
بشهادتهم جازت اه اقول وكذا المحدود في القذف قوله سبب
الهلاك اقول وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان الى قوله
فلا يرد اه اقول فيه بحث اذ الظ ان حكم لنا به في الابتدا
كان حكم الاجنبيات فيتوجه السوال ويجي بعد ثلاثة اسطر
قوله فلا يصير قاذفا اقول مخالف لما مر انفا قوله قبل هذا

الفصل ويمكن ذلك في طريق فتامل قوله واما الطعام ستين مسكينا
اه اقول فيه بحث فانه لا يكفي التصرف الحكمي بنية ستين يوما
فليتامل والله اعلم باب اللعان قوله ثم لقب الباب
باللعان اه اقول تسمية الكل باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطي
والاستمتاع كما فرغا من اللعان اقول وفي الكفاية انه لا تقع الفرقة بنفس
اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا باينا يقع وكذا لو كذب
نفسه حل له الوطي من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص
المراة بكونها ممن تحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل
ايضا اه اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطا فاحش لان من
شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانها شهادة وكونه ممن
لا تحد قاذفه كالزاني لا تخل بهذا الشرط لان اللعان يجري
بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها ليثبت عفتها لان حد
القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا
اللعان لانه قايم مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان
ان يطالب المراة بموجب القذف وهو الحد وان لم يكن ممن تحد
قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد
في حقه هذا المعنى فلاي معنى يمنع قال العلامة الامام كمال الدين
ابن الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة دونه فاختصت
باشتراط كونها ممن تحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة
دون كونه ممن تحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله ولو حكم الحاكم
بشهادتهم جاز اه اقول وكذا المحدود في القذف قوله بسبب
الهلاك اقول وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان الى قوله
فلا يرد اه اقول فيه بحث اذ الظاهر ان حكم ثنايه في الابتدا
كان حكم الاجنبيات فيتوجه السوال ويجي بعد ثلاثة اسطر
قوله فلا يصير قاذفا اقول مخالف لما مر آنفا قوله قبل هذا



بشهادتهم جاز اه اقول وكذا المحدود في
القذف قوله بسبب

الفصل

الحديث اهـ اقول القايل هو الاتقاني قوله يجب عليه الحد اقول
كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف حد الحد ودفع
القذف فانه لا ينافي الاحصان قوله لان له شهادة بعد العتق
اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا
وهي محدودة في قذف مع انه لا يحد الا انه كلام على السند الاخص
صرح به ابن الهمام قال المص ويقول في الخامسة غضب الله عليها
اقول قال الزيلعي وانما خصت المراة بالغضب لان النساء تستعمل
اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به وتخاف من الغضب انتهى في الحديث
انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير قوله يعني قوله عليه الصلاة
والسلام المتلاعنان اهـ اقول هذا دليل اخر غير ما ذكره المص كما لا
يخفى قوله وهو تنصيص اهـ اقول يعني نفس الاجتماع كالتنصيص
فان نفي الاجتماع يستلزم الافتراق قوله ووجه الاستدلال قوله
فتامل اقول فيه بحث فان زفر يقول يثبت بالتسريح بنفس التلاعن
الا ان يحمل كلاهما على المنع والسند يعني لا نسلم ان ثبوت الحرمة يستلزم
ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف
واذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المص لفظة ايضا لعدم وقع
ما يقدمه بالكل فتامل قال المص دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
اقول فيه بحث فان الثابت منه عليه الصلاة والسلام تقرير
على قوله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا قوله اجيب بان ذلك منصرف
الى طلبه رد المهر اهـ اقول الذي في كتب الحديث ان قوله عليه
الصلاة والسلام لا سبيل لك عليها انما هو قبل سواله المهر ولا
يكون الجواب قبل السوال قال المص لان فعل القاضي انتسب اليه
اقول فعله هو التفريق المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن
وسيجي وجه اخر في باب العنين قوله لانهما يكونا متلاعنين
اقول الاظهر ان يقول ولكونهما متلاعنين اهـ اقول وجب عليه

الحد

الحد اقول يعني بكلمات اللعان كما يجي قوله فيبطل اهلية اللعان
اهـ اقول بطلان اهلية اللعان ان يكون باقامة الحد عليه
لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة اهلية من البين فليتامل
وسيجي بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما على الشارح الا قول المص
في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه الا ان
وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه
وهنا كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله فيصير اي على الزوج
اهـ اقول وعندي ان مرجع الضمير البارز هو اللعان
والاضافة لادنى ملابسة قال المص فان عاد الزوج واكذب
نفسه اهـ اقول في النهاية اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد
القذف انتهى يعني بعد القذف قبل اللعان قوله قال في
النهاية هذا اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد
المسئلة بقوله بعد اللعان قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه
بعد ما لاعنها اقول واما اذا اكذب نفسه قبل التطليق
واللعان فانه يحد اذ ح ينقلب قذفه سببا للحد لتعذر
اللعان من جهته والحاصل لذلك المقام ان الكذب بعد
التطليق لان المقصود باللعان لما حصل كانه حصل بنفسه
فينقض بسببه للعان تامل والله المستعان وبعبارة اخرى
يتعذر اللعان لمعنى من جهته فيصير اي الموجب الاصلي كما
سبق وفي الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالخلف
فلا يصار الى الاصل قوله تكرار لقوله اقول وفي ما قدمنا
في اول هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله وروي انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا جاءت به اصهب حمش الساقين
الى اخر الحديث اقول الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي
يضرب شعره الى الحمرة والاريح تصغير الارح وهو قليل

لحم الفخذين وحمش الساقين اي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة
قوله وان جاءت به اسود وجعدا جماليا الحديث اقول
الجمالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجمل قال المص ليتمحض الاحتمال
قبله اقول اي قبل الولادة وتذكير الضمير لكونه في تاويل
ان مع الفعل قال المص والحديث محمول على انه عرف قيام
الحمل بطريق الوحي اقول فيه بحث لان احكامه عليه الصلاة
والسلام محمولة على نصب الشرع الا ان تقوم دليل على كونها
من الخصائص كما تقرر في الاصول والله اعلم باب
العنين قال المص فلا بد من مدة معرفة لذلك اقول وعند
المقيد ولي يوتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين
فان كان عضوه يؤل الى النقصان وينزوي علم انه لا عنة فيه
وان كان لا يؤل ولا ينزوي علم انه عنين كذا في شرح الكاكي
قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان لا يوجل سنة لان التاجيل
ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان
اجل مع ذلك لكن التاجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى قوله
يعني بعد التمام اي قوله وقد تقدم اقول ولعل الشافعي ينازع
في التمام قوله اذا حبس في العنة اي قوله لانه لا يعن اه
اقول العنة بضم العين وقوله لانه يعن ان يعن ذكره يمينا
وشمالا قوله الحديث محمول على الفرار بالطلاق اقول فيه
بحث قال المص لان عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم
فراره من الاسد اقول قال الزيلعي لا حجة فيه لانه يوجب
الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنوا
منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه
انتهى وفيه بحث اذ لم يذكره ان ثانيا دليلا على انه يوجب
الخيار بل على كونه متعذرا عنه شرعا انه متعذر عنه
طبعا قال المص ولنا

مطلب طريق معرفة العنة

طبعا قال المص ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب
الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح فوت بحيالها كما سيجي
قال المص لانهما تخلان بالمقصود المشروع له النكاح اقول فات
قيل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من الثمرات فلا يجب
الخيار بفواته وهنا جعل المقصود المشروع له النكاح حتى
يتخير في الفسخ بالجب وهنا تدافع اجيب بان الوطي له جهتان
جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو
التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح
الرضيعة والايسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لا
يجوز استيجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما
اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على
الاصل من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق لا بالفسخ ليمكنه من
ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة المقصود به فيما اذا
كانت لانها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى
وقال الشيخ اكمل الدين هذا السوال نشا من تفسير المشروع
له بالوطي وليس ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما
خلاف العيوب الثلاثة انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح
في اول الباب ان الحق ثابت لها في الوطي والله اعلم باب العدة
قوله عند زوال ملك المتعة اقول او شبهته قوله وهو اي هذا
الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة اقول ليس وقوع الفرقة
هو نفس زوال ملك وهل زواله ملك المتعة في الطلاق الرجعي
ولك ان تقول نعم زوال بطريق التبيين وقد سبق في باب الرجعة
قبيل ما تحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة اه اقول
اي لحرمة الازدواج والخروج كما سيجي في هذا الباب من ذلك
الكتاب فيكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم يقله

وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغني عنه اقول المتبادر من امثاله
هو التوزيع فلا يغني ما ذكره عنه مع ان قوله او رجعيا غير
موجود في اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ
المشتركة اقول على مطابق للمشروح قوله عند من يقول بالاطهار
اقول يعني عند الشافعي قوله ولفظة الثلاثة في قوله تعالى ثلاثة
قروء الآية اقول فيه بحث فان التعرض للفظ الثلاثة يوجب
لغوية قوله العمل بلفظ الجمع في كلام المص بالثلاثة فانه جمع يعني
وان لم يكن صيغة والا فالجمع يطلق على فردين والبعض كما في قوله
تعالى الحج اشهر معلومات قال المص كقوله تعالى واللائي يئسن الآية
اقول لا يخفى عليك ان المفيد للاعتداد ثلاثة اشهر للتي لم تحض
لصغرها هو اخر الآية لا ما ذكره فليتأمل قوله باعتبار اقامة
العدة الخ اقول فيه تأمل فانه لا ينتهي بالموت ولانها موجودة
في الطلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة اقول لا يقال
يرد على هذا الجواب قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك
بالنسبة اذا راجع واما اذا لم يراجع فالمبطل عمل من وقت وجوده
وقد مر في باب الرجعة قوله اذا عجز عن الركوع والسجود يومي
الخ اقول يعني بعد ما صلى اولها بركوع وسجود قوله فان الطهارة
وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما الخ اقول يعني ان
المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالاخر وليس ذلك موجودا في الطهارتين
فانه لو جمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول بالماء
والثاني بالتراب نعم اجتمعا في صلاة قوله واما العدة بالشهور
فبدل عن الحيض اقول قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
الآية قوله علما بحرمتها عندنا الخ اقول يعني فائدة عنده خلافا
لهما فانه باطل عندهما وسيجي في الحدود قال المص لا للتعريف
عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر اقول والظاهر انها لو كانت للتعريف

حتى ثبت

ثبت الظاهر ايضا الا ان الكلام على الواقع ان قيل ان المراد عن
ما المطلق قلنا لا ما فيه هنا قال المص لكن يقضي حق النكاح
اقول يعني المغلب ذلك قوله لان الحامل لا تحيض عندنا اقول
ولان عدتها ليست بالاشهر قوله ولا يلزم من ذلك ان يكون
للتعريف عن فراغ الرحم في غير الحامل الخ اقول ولك ان تقول
هذا منع لا يضر لثبوت الظاهر على ذلك التقدير ايضا قوله
وان كان الاول من جنس كالمتوفى زوجها اقول كالمتوفى عنها
زوجها قوله والدليل الى قوله ويوجب النهي للتحريم اقول
ماخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مؤاخذ ثم اقول بل موجب
كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون
مراده موجبه في تينك الاثنين لدليل يدل عليه وهو ما
ذكره المص فليتأمل قوله فان ركنه الكف بقوله تعالى الخ
اقول يعني مامور به وكل ما هو كذلك عبادة فيكون كفا
قوله لكن لا نسلم جواز التداخل الخ اقول لا وجه لهذا المنع بعد
ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل ولك ان تقول في العبادة والمراد
هو النقض الاجمالي قوله واجيب بان الصبية التي تحتمل الوطي
الخ اقول ما تقول في الصغيرة التي لا تحتمله فانه تجب العدة
اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ قوله وعن الثاني بانا لا نسلم
الملازمة الخ اقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره قوله
وفيه نظر لان المص الخ اقول فالصحيح في الجواب ان يقال
المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط وحيض الحامل
محتمل لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز
كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به فاستحاضة عندنا
بخلاف ما اذا تكرر فانه يقوي بخلاف الاستبراء فان التعريف
مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتمحض له الا ترى انه تجب

باستحداث المراة فعرفنا بذلك ان فيه شايبة التعدد فليتامل
قوله اما انها لا تثبت الي قوله مع جواز وجود غيره اقول فيه
بحث قال المص مع جواز وجود غيره اه اقول بالنسبة الى
المعطوف فانها لا تعلم الاحرجني بين بعض هكذا قيل وفيه بحث اذا
مرانفا ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت ثلاث حيض
بعد الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج اخر لتعين اخر الوطي
فتامل قال المص كما لو اشتري ام ولده اقول اي زوجته
التي هي ام ولده اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشرا ولم يظهر
العدة حتى حل وطيها عدة اخرى لانها ام ولد اعتقت فتداخلت
العدتان فيجب عليها الاحداد الى ان يذهب عدة النكاح وهي
حيضتان من وقت الشرا لانها عدة النكاح ولا يجب عليها التي
من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت قوله تشبيه
لا تحقيق بدليل قوله قبله اه اقول في دلالته على ما ذكره تامل
دلالته على انه كذلك حكما الا ان يريد بالتشبيه هنا المعنى قوله
انما قيد المص بقوله مسلمة اه اقول انما قيد بقوله مسلمة
ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى قال المص ان الفرقة لو وقعت
بسبب اخر وجبت العدة اقول مسلم عند ابي ح قوله امنع من
احتماله اقول فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال قوله والجواب
ان قوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله اه اقول فيه
بحث والاصوب التشبيه بقوله تعالى ولا تقربوا ما لا احد الاية فان
المراد ولا تقربوا الاحداث عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحديث لا يدل
على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطي اقول قد تقدم في فصل المحرمات
من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب
الماء ولا حرمة للحرمي فينبغي ان يجوز والله اعلم فصل وعلى المبتوتة
قوله وخضابها بعد وفاة زوجها اقول الاولي ان يقول بعد فراق

زوجها

زوجها ليعم المبتوتة قوله وقال في النهاية عكسنا الي قوله في الشروح
اقول ان اراد اتحاد التعليل فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناس
الاثم ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك قوله
فان قيل الاحداد هو التاسف على فوت النعم وهو مذموم اه اقول
ولكن ان نقول المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضة
ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا
قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها اقول فيقتضي ان
يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب ان كونها
معتدة متردد غير متيقن ما دامت في العدة فان انقضت ولم
يراجعها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والعلة عدة
كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال قوله ويجوز ان يكون الي
قوله بطريق الدلالة اقول فيه بحث قوله ومناط اظهار
التاسف على فوت نعمة النكاح اه اقول ظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام الا على زوج يدل على فوات الزوج فليتامل قوله
روي عن ام سلمة الي قوله فقال عليه الصلاة والسلام اه
اقول فان قيل مقتضى الحديث ان لا يجوز بعد كما هو مذهب
الظاهرية لا يجوز وقت الاكتحال ولو من وجع للحديث قلنا
الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري
في شرح منهاج النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول
الله اني اخشى ان يفقا عينها قال وان انفقات انتهى فهذا
يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان ينقل بعد صحته وفيه
تامل قال المص ولا احداد على كافرة اقول قال ابن الهمام والحداد
عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك
لانه يجب لموت الزوج فيعم النسا كالعدة قلنا يجب الحداد عند

فقد الزوج خفاء من حقوق الشرع ولهذا لو امرة الزوج بتركه لا يجوز
لها تركه ولا تخاطب هو لا به ولهذا شرط الايمان فيه حيث قال
عليه الصلاة والسلام لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث
قولهم كما تجب العدة عليهن قلنا العدة قد تقال على كف النفس عن
المحرمات الخاصة وعلى نفس المحرمات وعلى مضي المدة كما اسلفناه
بتحقيقه والعدة اللازمة لهن يحمل من المفهوم الاخرين على
معنى ان عدة البينونة بالموت او الطلاق يثبت شرعا عدم
صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة
والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعبد فيه تكليفي بل هو
من المسببات بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب
فان فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف
بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته فلا يتوقف على خطاب
التكليف فلو اكتحلن ولبسن المزعفر واختضبن لا يأثمن لعدم
التكليف به نعم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم
التزوج لحق الزوج فان في العدة بهذا المعنى جهتان انتهى
قوله فلا بد منه من خطاب التكليف بحث لانه لم لا يجوز
ان يكون للاوليا قوله وعلى ان الخروج ببعض الليالي لقضاء حوائجها
الخ اقول كان المرخص خروجها لطلب المعاش والخروج للسؤال
عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب ان الخروج بضرب
المراة على الخروج من منزله بلا اذن احتاجت الى الاستفتاء
في حادثة ولم يرض الزوج ان يفتي لها وهو غير عالم فليتامل
ذكر ابن الهمام في اخر القسم قوله ورعاية الواجب اولى
اقول ورعاية الواجب واجب قوله واذا مضت كانت مسافرة
اقول في الاغلب والا فيجوز ان لا يكون مصرفا ومكة مدة السفر
فالاولى ان يعلل بما يشمل ذلك الصورة قوله لان نفس الخروج

مباح

١٠٢٠٤

مباح بالاتفاق اقول فيما اذا كان في مصر وكان بينها وبين مصرها
اقل من مدة السفر الا ان الامام اباح يقول هو بناء على الخروج
الاول لا انه انشاء للخروج وفيما نحن فيه يكون منشئة للسفر
فتدبر قوله وقوله وهذا عذر اشارة الى ثلاثة اخرى اقول
يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه يرخص لها بعذر فان قيل المباح
في كلام المص يعني المرخص بعذر فلا فرق بين التكثير لاتحادها
معنى قلنا لا نسلم انه يعني المرخص فانه اذا كان بينها وبين
مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان تخرج وترجع
الى مصرها فيحمل الاولى ذلك فتامل والله اعلم باب ثبوت
النسب قال المص ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق الخ اقول
وفي الوقاية من قال لها ان نكحتك فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر
الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح
فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة
ووجد العلوق ولا تعلم ان النكاح متقدم على العلوق او موخر
فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه
الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلم لم
ينتف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق
الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر واللعان لا يتم به
ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح
قوله قرن بفعل غير ممتد اقول يعني التزوج قوله فهو ابنه
اقول كان الظاهر فهو ولده ولعل ذكر الابن على سبيل التفاؤل
قوله وبدون ذلك لا يثبت النسب اقول اشار بقوله ذلك
الى الوطء قوله واما اذا ولدت الى قوله يبطلان هنا الحمل اه
اقول وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق وتعيينه من وقت

النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على
حلاق الموقبين بل يتعذر فليتعذر قوله والطلاق الواقع من حيث
الظ اقول فانه كان مبنيا على النكاح فاذا ابطل بطل قوله وفيه
نظر لانه لا يصح اه اقول الظ ان حاصل الكلام المجيب دفع التعارض
بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات وابعدها فاورد التعدد
والشك فان الاشهاد في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من
السنن التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الاحالة
الى الابعد فليتامل قوله لانا نقول الغرض ان لم يطاها في العدة
اذ لو وطيها لثبتت الرجعة اه اقول الارد واضح لانه يكون الا
بشهود فيكون امره معلوما مشهورا بخلاف الوطي لانه يخفى ويستتر
فلا يعلم الا بدليله فليتامل قوله وفيه نظر الى قوله للسوال اقول
لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة منها اجنبية قال المص فان
كانت المبتوتة صغيرة اقول وفي البنت لاقل منهما والا لا لحدوثه
الاباه عابه حملا على وطيه في العدة الا في المطلقة ثلاثا والمختلعة
اذ لا شبهة في الحل كذا في لطايف الاشارات لابن قاضي سماونه
تامل في العبارة فانه غير ما ذكره المص قوله وانما قال ولم يقر
بانقضا العدة لانها اذا اقرت الا اقول فيه شي بل الظ ان يقول
انما قال ولم تقر لانها لو اعترفت بانقضا العدة بالاشهر ثم جاءت
بولد لستة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قوله
قال المص ولهما ان لانقضا عدتها جهة معينة كما تجي اقول
بخلاف الكبيرة فان لانقضا عدتها جهة اخرى كما تجي قوله واذا
ولدت المعتدة الى قوله لم يثبت نسبه اه اقول وكذا معتدة
الوفاة ثم انكار الورثة كانكار الزوج قوله لان النسب اذ ذاك
ثابت اقول هذا قاصر والاولى ان يضم الى هذا قولنا او الفراش
قايم لبقا صورة قيام النكاح اقول اي اعترف به جميع الورثة او جماعة

بقطع

بقطع الحكم اه اقول الظاهر ان لا يتقيد الورثة هنا بهذا القيد فانه اذا
كان المصدق رجلا واحدا او امراة واحدة ثبت نسبه في حق
الارث ويوضح التقييد يجي في كلام المص قال المص فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة اقول اي اعترفوا وشهد لذلك قول المص
باقرارهم قال المص فهو ابنه اه اقول الظاهر انه ولده اه اقول
منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغني عنه قال المص واللعان
انما يجب بالقذف اقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد من حيث
هو نفسه قال المص فانه يجب بدونه اقول وان اتفق هنا وقوعه
في ضمنه قال المص لان الظ يشهد لها اقول وانما لم يقل لانها تدعي
صفة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح في الصحيح
قوله واعترض بوجهين اه اقول هذا الاعتراض معارضة
والثاني معارضة ايضا ثم قوله لان المراة تسند العلوق يعني
تسند العلوق من الزوج قوله واجيب عن الاول بانه معارض
اه اقول يعني فيبقى دليلنا سالما عن التعارض قوله يرجح المثبت
اقول اي يثبت النسب قوله فان نكاح الحبلى فاسد اه اقول
ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند بعض ائمتنا
كما سبق لكنه صحيح في الصحيح ففي التابيد ما لا يخفى قوله فان
قيل وجب اه اقول معارضة وكان الاولى ان ياتي بدليل عدم
التحريم اولا قوله وانما دعوها حسنة اه اقول هما يقولان
ايضا انها تدعي الحنث والشاهد يثبته كما يعلم من تعليلهما
المسئلة الثانية فح فينبغي ان يقرر كلام الامام بغير ما
قرره الشارح ولا يحمل كلامه على تعليلهما قوله والحنث من
ضرورات الولادة اقول مطلقا او في هذا اليمين والاول
مسلم وليس الكلام فيه والثاني مثله اقول فلا يظهر في
حق الطلاق قوله بل يظهر في حق الضمنيات كالحضانة اقول

ولقايل الي قوله نجيئ لوالده اقول للشرع ولانه قد يثبت
امراً في حق بعض الاشيا لا يثبتها في حق بعضها وله نظاير لا تحصى
قوله انما كان بالنظر الى الاية الاولى اقول يعني قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قوله ومعنا بالنظر اليها والى
الاخرى اقول يعني قوله تعالى وفصاله في عامين قوله فتلمح منه
جواب الاعتراض هناك اقول اشار الى تقدم ثمانية اسطر
تحتنا وهو قوله ولقايل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق قوله
وجاز ان تكون الاية الي قوله فتامل اقول تاملنا فلم يتضح لنا
اندفاع المخالفة فانه جعل هناك كون المدة المذكورة في الاية
الكريمة مضروبة للمجموع الحمل والفصال امرا مقررا ثم عمد الى الاية
الاخرى فعين بها ما اصاب الفصال من تلك المدة لتعين
مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان متقابلان
في اطلاق واحد كما لا يخفى قال المص فان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر يوم اه اقول يوم مستغنى عنه اه قال المص اما
اذا كان السبي تثبت النسب الي سنتين من وقت الطلاق
اقول قال الاتقاني فيه ابهام لانه ربما يظن ان الطلاق اذا
كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه الي سنتين وليس كذلك
لان النسب في البائن يثبت الي سنتين من وقت الطلاق وان
لم يدع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد هو ان المعتبر في الطلاق
البائن وقت الفراق فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر
فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم فان مضى من وقت
الطلاق سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق رجعيا فالمعتبر مضي المدة
من وقت الطلاق لا من وقت الفراق فليتامل فان ذلك يتضح من
كلام المص قوله ورد بالا لا نسلم اه اقول صاحب الرد هو الاتقاني
والله اعلم باب الولد من احق به قوله فان لم يكن لام

فالتفسير

فالتفسير المار اقول يعني المار بسطر وهو قوله فان لم يكن لها ام
بان ماتت او تزوجت باجنبي اه قوله وان لم يكن الى قوله فاختصم
الرجلان اقول بمعنى فاختصم فيه الرجلان اقول الا ان يكون الولد
الي قوله اذ الاجنبية اه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم
ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى قال المص ونخاف ان يألف الكفر
اقول قال ابن الهمام يروى بالنصب ايضا عطفا على معنى الى ان نخاف مثله
في قولك لالزمنك او تقضيني حقي ولكن هذا في اولاد الواو انتهى الموجود
في نسختها واو فصل اذا ارادت المطلقة قوله ويجوز ان
ينقل الي قوله فيه شرعا قال المص ولا يخفى عليك ما فيه مع انه
مخالف لما يذكره المص في وجه ما في مختصر القدوري انه اذا تزوج
في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفنا فتامل في جوابه
قوله واقول ان تثبت في الحربي اه اقول فيه تامل قوله وفيه
نظر لان الحربية بالتزوج اه اقول فيه ان الفرض وقوع العقد
في دار الحرب فكيف يتمشى النظر والله اعلم باب
النفقة اقول النفقة في الشرع الادرار على الشي بما به بقاؤه قوله
فان الخصاف ذكر في كتابه يفرض لها نفقته اقول يعني القاضي يفرض
لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الاية لكونه من الاحاد اقول
لا يبعد ان يدعى شهرته قوله فالجواب ان الحديث الي قوله فيكون
المعارض صح اه اقول من تامل فيه كلام المص تبين له عدم مطابقة
هذا الشرح للمشروح فانه ينادي بان لا معارضة بينهما قوله تستحق
بالنكاح وهو الحاج اقول الاظهر الموافق لما ذكر في اواخر باب العنين
ان يقول وهو التمكن من الجماع قوله وهذا لان وجوبها بسبب الحاجة
اه اقول فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان
الدليل يقبل القلب اقول وفيه بحث اذ لا نسلم انه يدفع قيام المنع
من قبله فتبقى الزوجة النفقة وانما تستحقها ان لو وجد فيها الشرط

استحقاق النفقة ولم يوجد **قال المص** وغاية الامر بالاستدانة
اه **اقول** وسيجي له فايدة اخري بعد سطور والله اعلم **فصل**
وعلي الزوج ان يسكنها في دار مفردة **قال المص** وقيل لا يمنعها من
الخروج الي الوالدين اه **اقول** وفي مجموع النوازل ان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها حق علي اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج علي هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالفه قاضي خان في فصل الحمام من فتاواه دخول
الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا الي اخر ما قاله **قوله**
لتعين طريق اثبات الحق **اقول** اي عند القاضي **قوله** لعدم
اثباته اه **اقول** لعدم امكان اثباته **قوله** واجيب الي قوله بازالة
ملكه **اقول** وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل الي
ضميمة **قوله** بالاتفاق عليه بالبينة اه **اقول** فيه بحث لما
تقدم انفا ان طريق اثبات الحق هنا منحصر في اقراره والجواب
ان مراده بالبينة هو اقرار المودع **قوله** وقوله وهذا اي ما
ذكر من جواز فرض القاضي النفقة اه **اقول** للزوجة او
الولد او الوالدين علي تقدير اعتراف المودع اذ المضارب او
المديون بكلام الامرين او علم القاضي بذلك وهو معني قول
المص كله كما لا يخفي **قوله** امتناعه المشروط **اقول** قوله المشروط
صفة الامتناع **قال المص** ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا
للغايب **اقول** وفي غاية البيان ولم يحتل بها ولا ابرانه منها
انتهي وفيه بحث الا ان يراد الابرا في صورة الاختلاع
قال المص اما غيرهم من المحارم انما تجب نفقتهم بالقضا **اقول**
قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب
فثابت

فثابت عندنا انتهي والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه
الشرع لانه يكون قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله صلي الله
عليه وسلم **قوله** وفيه نظر سياتي بعد ورقتين ولعل
وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالي وعلي الوارث
مثل ذلك بخلاف الشافعي لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل
بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح به
الشارح ان الاية دليل قطعي في ذلك في العتاق **قال المص** ولو لم
يعلم القاضي اه **اقول** ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف
المودع بالمال دون الزوجية ينبغي ان تفرض النفقة وان لم يعد
علي المسئلة **قوله** يعني في الصورتين **اقول** بل ذلك في الصورة
الاولي واما اقامتها في الصورة الثانية فيجي ايضا عقيبه **قوله**
ومنها ما اذا لم يكن للزوج **اقول** فيه تسامح والمراد ظ والله اعلم
فصل واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة **قال المص** اما
الرجعي فلان النكاح بعده قايم **اقول** فيه ان الزوجية زايلة
عند الشافعي لوجود القاطع علي ما مر في اخر باب الرجعة
قوله والدليل علي انه في المطلقات الي قوله غير معتبات اه **اقول**
فيه ان مفهوم الاية غير معتبر عند الحنفية علي ما سيصرح به
الشارح في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه والاولي ان يستدل
برجوع الضمير الي المطلقات فان سياق النظم فيهن الا ان يكون
المراد الالزام **اقول** ويجوز ان يقال استدل بالاية اه
اقول يابي عن الحمل علي ذلك قوله فيما سياتي اما الولد فلاطلاق
النص **قوله** ولا يقبل الاشتراك **اقول** فيه تامل **قوله** وان
كان معناه الامر فهو لفظ كما يحمل علي المندب اه **اقول** الامر
للايجاب والتقييد لا بد له من دليل والاصوب هو الوجوب
في القضا والله اعلم **فصل** وعلي الرجل ان ينفق علي ابويه واجداده

اه اقول لم يذكر المص ههنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب
هل يجبر الولد على الانفاق عليه اولا قال شمس الائمة السرخسي
اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب
والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك
واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في العناية
وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجي بعد سطور
قال المص واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات
اه اقول فيتناولهما النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان
فيما اذا قالوا امنونا على ابنائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد
لعدم انتظام اللفظ قوله لو وقعت المساواة اه اقول فيه
تامل قوله فحمل ذلك اهل الذمة اه اقول فيه ان ام سعد
لم تكن ذمية ثم سيجي في كتاب السير ما يخالفه ظاهرا قوله
وبالمعقول اقول فيه ان ذلك ليس دليلا اخر بل لاظهار حكمة
تعليق الشرع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث
وعتق القريب بها بلا قيد قوله قلت الى قوله ولا ايثار لك
الجد الابن اقول وكان الملك الى التقييد بالحديث وكان الاجماع
لا يصلح مقيدا قوله فكان ذلك اشارة الى التقييد اقول لا الى
القريب الذي هو التحرز عن المضارة على ما فسر به ايضا قوله
اجيب بان نفقة ذي الرحم اه اقول في الجواب قصور فان
وجوب النفقة متعلق بالقرابة المحرمية الموروثة وليس ذلك
بموجود في الحال مع وجود ابن العم فلا اظهر ان يقال ليس المراد
بالارث بالفعل فان ذلك بعد موت المنفق عليه قال المص لكن
النصاب حرمان الصدقة اقول كما روي عن ابي يوسف هكذا
قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار ههنا مقدر
بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب
المساواة

المساواة عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي سوية
من كل وجه والى اقول فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما يدل عليه
الاخبار الصحيحة وجوابه ان شرعيتها للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة
بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجي من المص في كتاب الحج ايضا انها
ليست عبادة والمراد ما ذكرنا قوله من حيث ان منفعة البيع تعود
اليهما وهو الظ اقول الا ترى الى قول المص بخلاف غير الاب من
الاقارب قال المص ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال
الغائب اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو
ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما
المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى جواب
الاشكال الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق
والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير الكل فتامل
فيه قوله لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحاكم تجب
فلا تعارض اقول وفيه بحث لان الاول انه اذا وجب بفرض القاضي
واذنه في الاستدانة ينبغي ان لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر
خلافه والله اعلم كتاب العتاق قال المص شرط الحرية
لان العتق لا يصح الا في ملكه اقول لك ان تقول بعد قوله في ملكه
لا يحتاج الى شرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة
ولذلك لم يكتف بمعلوميته ضمنا قوله وتفسيره في اللغة اه اقول
اي تفسير العتاق بمعنى العتق ففيه استخدام اذ كان المراد لفظه
معنى الاعتاق كما لا يخفى قوله ومنها زوال يد الكافر عنه كما اذا
اشترى الحربي اه اقول لم تزل يد الحربي عنه في هذه الصورة
بل عتقه لا مراغم كما يجي في كتاب السير وزوال يده عنه فيما اذا
ضرب من دراهم او ظهر عليه كما يجي ايضا قوله الا يرى ان صبيا
لو اقر بالرق لزمه اقول لعل المراد الصبي الذي كان في يده

صاحب اليد قبل ان يعبر عن نفسه كما متفق عليه في كتاب الشهادات
قوله والجواب انه ليس بلزوم الي قوله فان الملك يزول بالبيع
قبل التسليم واليد باق الى ان يسلم اقول قال المحشي الشهير بيعقوب
باشا فيه كلام فانه لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق
فان فزوال اليد لازم الاعتاق فان قلت الاعتاق ازالة الملك
عند ابي ح رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم لا يصح الكلام
على قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب في الجواب
ان يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان
اصل معناه منافيا للعبودية سواء كانت المنافاة بسبب العتق او
بسبب اخر فلاحتمال العتق يحمل عليه مع النية كما في لا سبيل لي عليك
واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا لعدم الضرورة فتامل
انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل على العتق
اه ممنوع لا بد له من دليل وكيف لا يمنع والعتق من محتملات كلامه
وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من وجه اخر
بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك
يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن والبايع سبيل من حبس
المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المضاف لانه للملك وبقيه
ملزوم لنفيه فلينا مل قال المص لان للمولى على المكاتب سبيلا
اه اقول مناقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة
قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح تاج الشريعة قال المص
لهم انه كلام فيلغو ويلغوا اقول يرد عليه هذا اشد الان يقولوا
فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول
فلينا مل قال المص والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز
اقول نعم الا ان اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة الا ان يجعل
مثل زيد اسد مجازا وجوابه في التلويح قوله اجيب بان البنوه
اه

اه اقول فيه ان الاخوة حقيقة في المجاوزة في صلب او رحم على ما صرحوا
مجاز في غيرها قوله والفرق بين النكتتين المذكورتين في الكتاب ان
في الاولى منع المناسبة واظهار السند بالاعتاق اثبات اقول بعد
ما تبين بالدليل الذي نقله من اثناء فعيه ان الاعتاق اسقاط لا
وجه المنع والسند ثم يتضح التعرض على هذا الكون الاول اقوى والله
اعلم فصل ومن ملك ذا رحم قوله وولد الامة من مولاها اقول فيه
شي فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى قوله والرحم في الاصل وعاء الولد
الي قوله ومنه ذا الرحم اقول المراد عدم صحته كونه دليلا لا نفي
صحة الحديث قوله وكل ما ينفيه لا يلتحق به شي اخر بالقياس اقول
ولا يبعد ان يعكس فيقال كل ما ينفيه القياس لا يلحق بدلالة النص
وكل ما لا يقتضيه لا يدخل غيره بالاسناد لا اي بالقياس قوله
حتى وجبت النفقة وحرم النكاح اه اقول يعني علم تاثير تلك
القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان رافع الادنى
يرفع الادنى اه اقول محل تامل ويمكن جوابه بما ذكر من المص في
فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه في تعليل قوله ولا يجب على
النصراني نفقة اخيه المسلم قوله لان المكاتب ليس له ملك تام اه
اقول فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما سيجي في كتاب المكاتب
فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فلينا مل قوله فيجوز بقاؤه
كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها اقول الكلام في عتقهم بالخروج
الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فلينا مل
قوله واعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز
بخلاف الهبة قال المص ولو اعتق الحمل على مال صح اقول قال في الكافي
ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف
درهم عليك فقبلت انتهى فيه بحث قوله وفيه نظر لان حق الحضانة
اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا اجيب بان حق الحضانة حق ثابت

للام سوا كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون من محل جانب الام
والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شي قال المص فيعتق
عليه اقول قال ابن الهمام الولد يعلق حرا فانه يجب القطع فان
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لا انه يعلق مملوكا
ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حرا
من الابن انتهى ولو اجريت العبارة على ظاهرها لم يتفرع على ما سبق
كما لا يخفى قال المص هذا هو الاصل اقول اي كون الولد مخلوقا من
ماء الوالدين بان يكون له دخل فيه وهو الكثير الغالب وان كان خلافه
قليلا كعيسى وادم عليهما الصلاة والسلام فلا يرد انه كيف يكون
هذا هو الاصل مع ترجيح جانب الام فليتامل قوله جواب عما
يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول لا بد لنا في
التعارض من وجه يثبت به وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان
العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا
الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته اقول ولا يخفى عليك انه تم المرام
بعلمه بعد شرعيته والله اعلم باب العبد الذي يعتق بعضه
قوله اخر اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه اه اقول
ولان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا او لانه اكثر وقوعا قوله حتى
جاز له ان يبيع ويهب اقول يعني عنده قوله او ثبت بعضه
اقول اي بعض العتق اقول ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك
وهو الوصف اه اقول قوله هو راجع الى الملك قال المص وحكم التصرف
ما يدخل تحت ولاية المتصرف اه اقول اي التصرف الذي الحكم
هو التصرف الذي يدخل اه محكم التصرف من اضافة الصفة الى
الموصوف قوله لان الاعتاق تصرف الى اخر قوله فولايته انما
تكون على الملك اقول فيكون الاعتاق هنا مجازا عن الازالة
التي هي سببه كما لا يخفى حيث لا يوجد اثبات العتق وهو لا يقدر

عليه قوله ولا غيبتها اقول لم يعد الجار جريا على مذهب الكوفيين
قوله وتقديره الاعتاق اه اقول فالاعتاق ح على حقيقته
قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول فيه ان العتق لم يحصل بعد
عنده قال المص لان الاضافة الى البعض ثبوت المالكية في كله اقول
فيه بحث فان اللازم مما قرره انتفا خلاف ذلك ولعل هذا استغنى
عنه فيكفي في اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك
كان كالمكاتب قوله وهو وقت اداء البدل اقول فيه بحث والظاهر
وهو وقت العجز قوله حتى لم لو مات المستولد عتق من جميع ماله اقول
ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله قال المص لهما في الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا
سعى في حصة الاخر قسم والقسمة تنافي الشركة اقول واجاب صاحب
الكافي بان في الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا
لا ينفي وجوب السعاية على العبد لوصف التخيير وفائدة القسمة في
نفي الضمان لو كان فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه
القسمة كما تفيد الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعا لو كان
موسرا لغير الجهة التي يفيد بها تلك الافادة واجاب صاحب العناية
ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط
يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز ان تثبت السعاية عند
وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه
ابي ح رحمه الله وفيه بحث قوله ولكنا تركنا القياس بالحديث اقول
ويمكن ان يقال تركنا القياس المعارض ايضا فتامل في الكافي فعلا بالقياس
بالحالين ليكون عملا بهما قوله اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم اقول
فيه بحث قوله وقد قدمناه جواب السوال اقول اراد ما تقدم في ذلك
الورق وهو قوله قيل عليه الى قوله اجيب بان عزة المعتق تمنع وجوب
الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما اه اقول

ولك ان تقول من اين علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره
غير مطابق لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة فيه الا ترى الى قوله
يشهد فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون عن مواطاة قلت
لانه لو سلم ان معناها ما ذكرنه فالقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر قال ابن الهمام بعد نقل جواب الشارح وهذا صريح
في انه لا يختلف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا
كان او صادقا بل يجب ان يصدق كل منهما على دعوى صاحبه
لان كلا يدعي على الاخر الضمان والضمان مما يصح بدله فيستحلفه
عليه وهذا اوجه فيجب في الجواب للنكول وهو كذلك وم استسعا كل
منهما للعبد انه اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الاخر بانك
اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعا
اما لو اراد احدهما التضمين او اراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا
او دفعها ذو حسبة فيما لو استوفاه بعد قولهما فان القاضي لو
سالهما فاجابا بالانكار يحلف لا يسترق لان كلاهما يقول ان صاحبه
حلف كاذبا واعتقادهما ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه
ولو اعترفا انهما اعتقاهما او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل للاخر
ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد لانه عتق كله من جهتهما
ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه
فايدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصار معتقا فلا
يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى وعلى قوله وهذا صريح في انه
لا يختلف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا او صادقا
بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما اه الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد
بل الواقع والاقدام على اليمين بناء على الاعتقاد تامل قوله انه اعتقه
صاحبه يحلف اه اقول من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل
والنكول بذل عند ابي ح رحمه الله ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على
نفسه

نفسه والجواب انه يحلف على الحاصل بانه ليس له حق التضمين فليتامل
قوله لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر اقول الظاهر
ان يقال لانه اذا حلف بعتقه انما اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة
الاخراة ولم توجد هذه العبارة في النسخ التي رايناها ولا بد منها او ما
يفيد معناها قال المص غير ان له ان يضمن المدبر ليكون الضمان
ضمان معاوضة اقول يعني تثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان الافساد
ينبغي ان لا يختلف باليسار والاعسار كما في ساير المعاوضات لان ضمان
الافساد يتضمن ضمان المعاوضة ولا يعتبر بالضمنيات فليتامل قال
المص لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير اقول اي قبيل ثبوت
حكم التدبير فان ملكه بتضمين الساكت يستند الى ذلك الوقت قوله
فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلا يعتبر
ضمان المدبر وما اتلفه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان اولى
اقول هذا مخالف لما يجي في كتاب الغصب فراجعه مع انه يهدم ما
شيده في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق على اساسه
لان بناه على عدم امكان المعاوضة في المدبر وجوابه ان ذلك ضرورة
ان يجتمع البدل والمبدل في شخص واحد على ما سيجي في كتاب الغصب
وما ثبت بالضرورة لا يعدو موضعها فتامل قال المص لانه عنده
ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين اه اقول قال الاستاذ
مولانا جلال الدين ابن المص قوله لانه عنده ذلك حرا ومكاتب على
اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى المكاتب بفسخه
لان عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما تصير كذلك بعد الاعتاق
والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا
تنفسخ الكتابة هنا بالرضا ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند الاعتاق
مدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولك ان تقول كلام المص
مبني على التشبيه فانه مشبه بهما على الاصلين في عدم قبول النقل

قوله واقول للساكت حق الاستسعا وكل من فيه حق الاستسعا
بمنزلة المكاتب كان من فيه حق البيان كذلك على ما سيجي في هذا
الكتاب في مسيلة الثلاثة والخارج والداخل فان للمولى حق البيان
الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج فما دام له حق البيان
كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب
فكذا ههنا ما دام له حق السعاية في المدبر بمنزلة المكاتب واما
ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ
بمقتضى فكذا تنفسخ بالتراضي اقول هكذا وجد في بعض النسخ
الان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الكفارة انها تنفسخ محل
بحث فتامل فيه قوله وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في
الكتاب ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن
للساكت قيمة نصيبه اه اقول كلامه هذا يتضمن الاعتراف
بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة المدعي سالما عن الارتياب
وذلك ان تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد
لانه لما لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق اتلافا محضا للملك فيغلب
جانب عدم الافساد والجناية على جانب الوجود بخلاف استسعا
العبد فانه ضمان احتباس لا ضمان الافساد على ما مر قوله وقوله
والولا بين المعتق والمدبر اي بين عصبة المدبر اقول فيه بحث
قوله كما اذا اقر المشتري على البايع انه اعتق المبيع قبل البيع اقول
قوله قبل متعلق بقوله اقر قوله والاقرار بالنسب امر لازم لا
يرتد بالرد اقول فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا نعم
والانقلاب فيه غير مسلم بل المقر مواخذ باقراره فتامل قال
المص فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد اقول لا يقال النسب من
بعض الوجوه كامتناع البيع لانه لا يتفرع عليه ح قوله فيمتنع
الخدمة قال المص وهذا هو دلالة التقوم اقول فيه بحث لان

اباح

اباح رحمه الله بل هو دلالة على الملك وهو غير التقوم ثم اعلم ان في تقويم
ام الولد روايتان عن ابي ح رحمه الله كما سيجي في كتابة العبد المشترك
من العناية وغيرها قوله منها انه اذا مات احدهما اه اقول سيجي
في اخر الباب ان بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى ان يقوم ما يقابله
ففي تفريع هذه المسيلة على التقوم كلام والله اعلم باب
عتق احد العبدين قوله ثلاثة اربعة اه اقول فاعل العتق قوله
تحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار اقول يعني ان الكلام المستمر على
الاشكال قوله فان قيل ينبغي ان يعتق او لا سعاية عليهم اصلا اه
اقول قوله ولا سعاية عليهم منظور فيه وقوله لان الاعتاق
لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عندهما حرا مديونا
يسعى في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية
للخلوص من الرقبة الابدي الى وجه الفرق عن ابي يوسف حيث
جعل كلا من العبدين محلا للعتق والى قولهم بالتجزي في الطلاق
مع انه ابعد عنه من العتاق لكونه محلا الاخرنها د فيه قوله اجيب
بان الاعتاق اه اقول ورد هذا الجواب في فتح القدير فراجعه
ان شئت قوله لان ثبوته ح بطريق الضرورة وما كان كذلك
لا يتعدى في موضعها اقول الشي اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع
لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسري ولا يتجزى يظهر
ذلك بملاحظة ما ذكره في تعليل عدم تجزي الاعتاق قوله كانت
اجنبية اه اقول اذ الكلام في الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها
عند ابي ح قوله لا يزاحمها الا في احدى الاوليين اقول يعني
الثانية قال المص لا طلاق بجواب الكتاب اقول بمجرد الاطلاق
لا يكون لا بصرف الكلام الى ملاحظة المعنى قوله ولم يثبت
عنده حكم تعلق به اقول يعني في الاول قوله قبل التسليم ليس
بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محل انكره في الاملا اقول يعني في

الاصول انما ذكره تبعا لمحمد لالانه شرط قال المص لان الايقاع المنكرة
اقول اي المبهمة سه امره بين كل منهما وهي غير للعينة كما لا
يخفى قوله فظاهر لا يحتاج الي البيان اقول فيه بحث فان الملك
باق في المكاتبة ولا تحل وطيها وقد مر في الدرس السابق ان مثلها
في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره محتاج الي البيان ولعل البيان
يستفاد من تقرير المص فافهم قوله فكذا هنا اقول فلا يلزم الاهمال
قال المص لان المقصود الاصلي في النكاح اه اقول وهنا هو الجواب
ايضا في الوطي المعلق قال المص فلا يدل علي الاستيفا اقول الا اذا كان
الوطي تعلقا قوله والقول فيه قول من ينكر اقول فيه ضمير راجع
الي الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الي قبول العبد ولا يرتد
برده اقول وكذا العفو عن القصاص وابرا الكفيل لا يرتد بالرد
ولا يتوقف علي القبول مع انهما من حقوق العبد قوله ولا معتبر بغيره
لكونه من ثمراته اقول وكذا عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات
قوله لان الشهادة علي احد العبدين لا علي العبدين اقول علي ان تكون
الدعوي ايضا كذلك قوله والجواب ان لازم عتقهما اه اقول فيه ان
الكبيرة هو الزنا وليس ذلك لازم العتق ففي عبارته تسامح قال المص
واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل اه اقول قال ابن
الهمام والمريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك حتي
مات وعلي هذا يجب ان يوخر القضا بهذه الشهادة الا ان يموت
فيقضي ولا يحتاج الي اعادتها او يعيش فينطلق لسانه فتنزد لعدم
الخصم انتهي وانما قيد بما قيد به ليتعين المدعي في حياته فافهم
قال المص لان التدبير حيثما وقع وصية اقول قال صدر
الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولي تدبير
احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان
اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولي او نايبه والدليل الثاني
يوجب

يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد
الموت تقبل لشيوع العتق بالموت ويمكن ان يجاب عنه بان المولي
وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معني لان نفع العتق
يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فنزل
الوارث او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وبان
في هذه المسألة روايتان نظرا الي الجهتين جهة الشيوع وجهة
انه ليس بوصية فاعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة
وباعتبار الشيوع تقبل لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا
فكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في
هذا المقام وقال ابن الهمام ولا يخفي ان المراد بالخصم هنا من تكون
الشهادة علي وفق دعواه ولا تقام البينة الا علي المنكر ففرض
الشارحين ان تكون الورثة منكرين فعلي هذا يكون قوله وعنه
خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين
او الورثة ان كان الوصي منكرا فيقبل بشكل ما لو كان كل من الوصي
والوارث منكرا اذ لا تبطل البينة لانها شهادة بوصية وليس
واحد منهما خلفا ولا تخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا
انتهي والله اعلم باب الحلف بالعتق قوله واعترض
عليه بانه يجب ان لا يعتق اقول الاعتراض والجواب لتاج الشريعة
قوله كل مملوك لي يومئذ فهو الي قوله فهو حر اقول قالوا المبتدا
اذا تضمن معني الشرط تدخل في خبره الفاء نحو كل رجل ياتيني فله
درهم فههنا كذلك فتامل قوله قيل لان اللام للاختصاص
اقول صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تاملا قوله
وقال بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله ليصير الايجاب
مضافا الي الملك اه اقول فيه تامل قوله ولعله اراد بقوله بسببين
مختلفين اه اقول المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه او مملوك بجهتين

مختلفين على ما هو مذهب العراقيين **قوله** فيدخل تحته ما كان في
ملكه وما يوجد بعد الموت اه **اقول** ينبغي الكلام في دخولها تحته فان
املكه للحال وكذا مملوكي لي فان قيل يدخل الملك المستحدث بان يراد
اللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا حينئذ يكون كل منهما مدبرًا
مطلقا على ما صرح به وهو منتف والله اعلم **باب العتق على
جعل قوله** لانه مال فلا يملك المال **اقول** هذا لا يدل على المقصود
ان المدعى انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل **قوله** وهذا ايضا ليس بشيء
اقول قوله ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يده شيء من المال على
ما هو الشان في معارضة المال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه لا يفيده
ذلك **قوله** والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا
اقول ضمير لكونه راجع الى العقد **قال المص** واطلاق لفظ المال ينتظم
انواعه من النقد والعرض والحيوان **اقول** قال تاج الشريعة يريد
النوع بان قال فرس او حمار انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان
النوع بان قال الا لكن بقي ههنا بحث يظهر وجهه من كلام ابن
الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسليمه الحيوان والثوب
بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي
ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب
مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان
او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت خبير بان
جواب هذا البحث يظهر من التامل في كلام المص الاتي الى قوله
اذا كان معلوم الجنس **قوله** فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا
لان البدل والمبدل اه **اقول** فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية
كما سبق وليس ذلك ملك المولى ولا تمس الحاجة في تعميم السوال الى
كون المبدل في ملك بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته فليتامل
قوله ملك للمولى **اقول** يعني رقبة وتصرفا **قوله** وفيه نظر من

وجهين

وجهين الى قوله فلا بد من اثباته **اقول** يكفي في اثباته ما ذكره المص
ولم يتم ما عورض به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند الاداء املاك
المولى لو سبك انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا على الاداء ابطن بق
الاقتضا فيندفع النظر الثاني ايضا فان يراد المجيب انه يجوز ان
تحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فليتامل **قوله** ولعل الصواب
في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قايم فيها
اقول كيف يكون قايما فيها وليس للمولى ولاية التصرف فيه صرح به
في المراتحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك **قوله** فلا يصح
العتق على مال وفيه معنى التعليق اولى **اقول** فيه بحث اذ لا كلام
لاحد في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود
معنى التعليق فيه يمنع الاجبار ولا يفيده الاولوية بالطريق فالمال الى
ما نقل عن شيخ الاسلام كما لا يخفى على اولي الافهام **قوله** وما ذكره في
مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس **اقول** فوجه القياس تضمن
الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره
مبتدا وخبره قوله هو القياس **قوله** اجيب بان الاذن يكون في صورة
اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس **اقول**
على صورة اذا ومتى لا يلايم ظاهر تقرير المص فانه وضع المسئلة في
ان حيث قال وذلك مثل ان يقول اذا اديت اه **قوله** اجيب بان
هنا يمين الا **اقول** والتدبير ليس بيمين على ما يجي من المص الاشارة اليه
وتفصيله الشارح في الدرس الاتي **قوله** وقوله وقد قررنا لا من قبل
يعني في الجامع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة
اقول وقد سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم انه احاله غير
رابحة فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع
والى ما ذكره في ذلك الفصل فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق
في الخلع وعدم صحة تحمله بدل العتاق في الفصل فتامل **قوله** تصير

قابضة لنفسها ادني قبض اه اقول فاعتبر قبضها بالعتق قبضا
للمولى وان ضعف والله اعلم باب التدبير قال المص
لان هذه الالفاظ صريح اقول يعني غير الاول او غلب الصريح على
غيره قال المص وكما في المدبر المقيد اقول سيجي جوابه بعد اثني
عشر سطرا تخمينا قوله اما ان يكون سببا في الحال اه اقول
غير ترتيب المص فقدم الموخر واخر المقدم اقول انت خبير بان
المعتبر ما ساق اليه الدليل لا دلالة اللفظ والدليل يدل على التعيين
فيجب الاولوية على الوجوب الاتي الى قوله ولا يمكن تاخير سببه
الى زمان بطلان الاهلية ولعله انما قال اولى ولم يقل يجب ليلا
ينتقض الدليل بسائر التعليقات فليتامل فيكون هذا الكلام من المص
متضمنا للاعتراف بعد تمام ما قرره في الفرق بين الولد والمدبر وفيه
ما لا يخفى قوله والجواب انه اضافة لا تعليق اقول وكذا انت حر
بعد موتي او اذا مت وجوابه انه لما اضافه الى الموت كان حكم المعلق به
فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لو
لا يكون سببا حال وجوده ومع انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول
قوله بين التدبير اقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل
مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض
الدليل بها قوله والجواب عنهما ان في ذلك وصية لم تكن على وجه
التعليق اه اقول انت خبير بان عامة الوصايا على سبيل التلويح
مع انه تجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير لكونه اعتاق
لا يقبل ذلك اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان
التدبير ليس اعتاقا في الحال مسلم لكن هل يمنع البيع او لا هو محل النزاع
والله اعلم بالصواب باب الاستيلاد قوله الاستيلاد
طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب الولد امته
قوله فانما الولد من الاسما الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة اقول

والافام

والافام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب
وغير ثابت النسب ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في
الذنوب قوله ولا الجزئية اقول عطف على قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام قوله اجاب بقوله الا بعد الانفصال يعني ان الولد انما
يعلم بعد الانفصال اقول اذا اعترف المولى بالحمل منه قبل الانفصال
ثم يواخذ باقراره وعندي يحمل كلام المص على كلام الشارح قوله وجب
بان معنى قوله لا يتجزى الى قوله فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف
الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على التجزي كما يعلم
مما مر وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه
منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة يعارضه ظاهر اخر وهو كونه
من غيره لوجود احد البدلين واما ما ذكره فيه انه ليس في السعاية
بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان التعبير لا يستسعين لهم ما
ذكره قوله ولا تجعلن من الثلث اه اقول مسلم فان المدبر لا يباع في دين
ويجعل من الثلث قوله فان عدمت ماليتها لم يبق عليها سعاية اقول
منقوض بالمدبر فانه لا يباع للحديث وليسعى كما مر قال المص وهذا
لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول قال الزيلعي ولا
معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها
حق العتق ولا حقيقته ولو كان الاجل الاتصال بها ثبت انتهى وفيه
بحث فان الشافعي رحمه الله تعتبر في امومية الولد علوق الولد حرا
وفي اعتاق الجنين علق رقا وحكم بين حال الابتدا والبقا ثم ان المولى
باعتاقه منفردا جعله شخصا على حدة واخرجه عن حكم الحرية تغلب
جهة الانفصال على جهة الاتصال فليتامل قال المص على تعليلنا
اما اذا ادعى نسب امته التي زوجها من عبده فان نسبه انما يثبت
من العبد لا من السيد وتصير ام ولد له وجوابه ان ثبوت الامومة
لاقراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع وكان دايرا

مع ثبوت النسب شرعا او اعترافا انتهي وفيه بحث لان ولد الزنا كيف
لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك يثبت بالاستحسان علي
خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف محله وهو
الملك قال المص واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول
ولصحة هذا الدعوي شرائط مذكوره في شرح الكنز للزيلعي قوله
ان المولي لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه لحجره علي نفسه اقول
ضمير لحجره وضمير نفسه راجعان الي المولي قوله والاب يملك مال ابنه
لانه لم يحجر علي نفسه اقول ضمير لانه وضمير نفسه راجعان الي الاب
قال المص لما لم يذكر اقول اي يذكر الحق الذي للمولي علي المكاتب في
كتاب المكاتب كذا قاله الشارح الحلبي وقال ابن الهمام بل المراد
قوله عقيبه هذا ان كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق
الملك في الجارية فيتقدم ملكه عليها لتصحيح الاستيلاد فلا يجب
العقر قال المص وهو انه كسب كسبه اقول الضمير راجع الي
الجارية بتاويل الشخص او باعتبار الخبر قوله ونقديره كما في
ام ولد المغرور اقول علي تقدير المضاف وارادة المعني اللغوي
والله اعلم بالصواب كتاب الايمان قوله وشرطها كون الحالف
مكلفا اقول وفي البدايع اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا
حتي ان الكافر اذا حلف علي يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا
للشافعي رحمه الله انتهي قوله لا كفارة عليه هنا عندنا لانها عبادة
والكافر ليس من اهلها خلافا للامام الشافعي رحمه الله لان الكافر من
اهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في الدعاوي والخصومات وكذا
يصح ايلاوه قوله لان اليمين بالله الخ اقول خص اليمين بالله بالذكر
لان الغموس واللغو لا يتصوران في اليمين بغير الله كالطلاق والعتاق
ولا ينتقض هذا بقولهم هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا الذي قد
فعله فانه غموس كما سيجي مع انه ليس يمينا لانه كناية عن اليمين بالله

وان لم يعقل

وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح به في البدايع قوله ولا نياط الغموس بها
الخ اقول فيه قلب والمراد لا نياط بالغموس قوله والعبادة حسنه وانباعها
اياها مباح لها اقول انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب
الذي هو مدعي الاصحاب والظاهر ان العبارة مباح اسم فاعل من مما
ويدل عليه قوله بها قوله ويرفعها عند الطريان اقول الضمير في يرفعها
راجع الي المنعقدة قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول اشار بقوله
الي قوله نفي المواخذة الخ قوله قابله في تفسير اللغو لا والله الخ اقول
في باب المعارضة والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام
قوله لان فايدتها المنع اقول ولا حاجة ان يمنع ذلك فان الفايده قد
تكون تصديق السامع بخبر الحالف كما في الايمان الصادقة علي الامور
الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء علي اعتقاده لاغيا ثم لو صح
ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا قوله ولقايل ان يقول في حصر
الايمان علي الثلاثة علي التفسير المذكور نظر اقول في اول كتاب
الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا
عن هذا الاشكال فراجعه قوله لما مر من تعريفها اقول فيه ان
الغموس واللغو خارجان عن التعريف ايضا الا انه كلام علي السند
الاخص قوله ذلك هو القياس وقد تركه بالنص اقول وهو قول
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد الحديث قوله
ولقايل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول له وزان الحكم عليه الخ
اقول العلامه صدر الشريعة يمنع دوران وجوب الاستبراء مع دليل
شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية
فراجعه ان شيت والله اعلم باب ما يكون يمينا وما لا يكون
قوله مثل ان يقول والنبي والقران الخ اقول القران كلام الله
تعالي غير مخلوق وليس غيره تعالي فانه من صفاته الازلية ولذلك
لم يجعله للمص مع النبي والكعبة في قرن بل جعله مستقلا وعلمه بعدم

التعارف فليتأمل قوله الا يرى اقول في التنويع بحث الا انه من قبيل
الكلام قوله قال الله تعالى اذا قضيتم الاية اقول في تمام الاستدلال
بقوله تعالى اذا قضيتم وقوله يحلفون لكم بحث تأمل قوله وقيل لا
يد منها اه اقول وسيجي من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يدفع هذا
القول قال المص وكذا قوله لعمر الله وايم الله اقول قال العلامة
الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن المعرب
اليمين تجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوفة منه الهمزة للقطع
وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة
بنفسها وضعت للقسم ليس جمعا لشي والهمزة فيها للوصل انتهى قوله
وقد امكن القول بوجوبه لغيره اقول الامتناع عن البراة كما
ذكر واجب بعينه لا بغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود فيما
تقدم اقول اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقايل
ان يقول سلمنا ان الشي منهما الي قوله والجواب سيجي اه والله
اعلم فصل في كفارة اليمين قوله فكان من باب ذكر الكل
وارادة البعض اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم عليه
قال المص ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه اقول فانه اهون الشرين
وانه تكليف واجب اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق
من الكافي في كلام متعلق بالمقام فراجعه قوله وان اراد حصرها
فيه من حيث الدلالة لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي والله
اعلم باب اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان انعقاد
اليمين على فعل شرعي وتركه لم يكن بد من ذلك وانواع الافعال
اه اقول ويعلم منه المتروك قوله مبنيا لاهله اقول احتراز
عن الكون في السوق على سبيل الاقرار فانه لا يعد سكنى الان ما ذكره
لا يفيد سكنى عند المناهل فليتأمل قوله واعترض بوجهين
احدهما ان الصفة لو كانت معتبرة اه اقول انت خبير بانه بعد

ان اراد حصرها فيه اقول فيه ان الحصر [illegible]

تخصيص

تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول قال في
الكافي فان قيل ما ذكرتم ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه
لو حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت
الصفة ملغاة لحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية
الى اليمين كما في مسئلة الرطب فربما تضره اكل الرطب دون التمر
وصفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت اليمين
بالاصل دون الوصف كما لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان
صباه لان الصبي لا يدعو الى اليمين لانه داع الى المبرة والرحمة
والتلطف قولا وفعلا قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرا
ولم يوقر كبيرا فليس منا وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت
اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا
ان لا ياكل لحم هذا الحمل لانه صفة الصغر هنا لا تدعو الى اليمين
لان الممتنع اكثر امتناعا من لحم الكبش وبخلاف ما اذا
حلف ان لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة
معتبرة انتهى فان قيل السن يغني من كون الصفة داعية ان
اردت صلاحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك اما لوهاء في البناء او
ضيق او معنى يبعثه الى ترك الدخول وان اردت حقيقة
الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه لا يضره وربما لا يضره ايضا
ولذا ذكر كلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث قلنا اصل البناء
للدخول والعوارض المذكورة لا تعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا
قيل وعليك بالتأمل قوله واجيب عن الاول اه اقول جواب
بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو جواب باعتبار
الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحال في عدم الدخول مستندا
بجواز ان اراد به تحكم العرف لعينه في غالب الاستعمال قوله ورد بان
البناء هنا الجواب لح هو المنكر من كل وجه اقول وعن الثاني بان البناء

صفة اه قوله كلام على المستند الاخص مع ان البنا اصل في الدار قال
في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البنا لكن اذا بنيت تسمى
دارا وان انهدمت انتهى فالبنا صفة متعينة باصالته والخراب
لا يزاحمه فليتامل وفي الكافي الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان
ولا يزول ذلك برفع البنا انتهى وفي هامشه فاما العرصة قبل
لا تسمى دارا الا ترى ان المفاوز والمزارع لا تسمى دارا اقول واقول
في جواب المعارضة المذكورة من التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون
داخلا في المذكر لاحتياجه الى التعريف كغير داخل في المعرف اه اقول
لا يخفى عليك ان دخول معنى المنكر مع خروجه في المعرف غير معهود
بل المعهود هو عكسه قوله وهو منتف اقول انت خبير بانه لا يشترط
ان يكون مستغرقا هنا صرح بذلك العلامة الزيلعي لان اسم الدار يتناوله
بدونه وبدون البنا بخلاف البيت وكان ينبغي ان لا يذكره الشارح
قوله والدخول لا دوام له الى قوله واطلاق الانفكاك بل الانفصال
اولى اه اقول بل ما ذكره المص اولى حيث تخرج عنه ما اذا وضع
احد رجليه في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله فليتامل
قال المص ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان
تحقيقه اقول قوله منه اي من اليمين على تاويل الحلف فتركت
الحقيقة بدلالة معنى يرجع الى المتكلم وان تحقيقه يعني قوله
زمان النزع والزوال والنقلة قوله تخرج بنفسه اقول وترك
المتاع قوله بانتقال حقيقي لا اعتباري اقول فالقراة في الصلاة
قوله لعذر الليل اقول اذا كانت اليمين في جوف الليل قوله ويمنع ذي
سلطان اه اقول فيه بحث لمخالفته لما مر من قوله ومن دخل المحلوف
عليه ناسيا او مكرها فهو سوا لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه
وهو الشرط فتامل في جوابه قوله ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر اقول
منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه يحنث قوله شرط الحنث السلبي
وانه

وانه فعل وجودي اقول لان السكنى هي الكون على ما مر والاكوان
بديهية الوجود عند المتكلمين والله اعلم باب اليمين في
الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك قوله وقيل لا يتحلل وهو الصحيح
اقول لو حلف لا اشرب الخمر فصب الخمر في حلقه اكراها هل تنحل يمينه
حتى لو شرب بعده طوعا هل يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف
والمذكور في الفتاوى انه يحنث قال المص ومن حلف لا تخرج امراته
الا باذنه اقول في البدايع واراد بقوله الا باذني مرة واحدة لا يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا في قول ابي ح ومحمد رحمهما
الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ويروى عنه
انه لا يدين في القضا انتهى وصحح بان الاول هو ظاهر الرواية
وفي غاية البيان تفصيل يتعلق بهذا المقام فراجعه قال المص الا ان
اذن لك اه اقول قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله
الا ان اذن لك صدق قضا لانه يحتمله كلامه وفيه تشديد على
نفسه لان كلمة ان وما دخلت عليه بتاويل المصدر فتكون الباء
فيه مقدرة فصار كانه قال الا باذن اذن لك ولان فيه تغليظا
على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال اخر مذكور في شرح الوقاية
لصدر الشريعة قوله لان تقديره والله لا تخرج اه اقول هذا
مما لا معنى له قوله فيقتضي ملصقا وملصقا به اقول يعني يقتضي
ملصقا وهو الخروج ويقتضي ملصقا به وهو الاذن قوله وفيه نظر
لان اهل البلاغة قالوا انما يسال بما عن وصف العقلا اقول قال
العلامة الشريف في شرح المفتاح استعمال ما في السوال عن وصف
اولي العلم او غيرهم كثير في اللغة انتهى ففي ما ذكره بحث قوله واليمين
كانت لا يكون اوصافا للقضا اقول وانت خبير بانه لا مانع من
التاويل بان يكون اوصافا للقضا فليتامل قوله لاعتبار حقيقة
الملك اقول وفيه بحث والله اعلم باب اليمين في الاكل

والشرب قوله لان ما يصنع من التمر ليس بتمر اقول لو صح هذا لزم ان لا
يحنث باكل ما يسال من الرطب لانه ليس بتمر ايضا قوله وجه المجاز
ان التسمية مجازية عنده لان اللحم متشاوه من الدم ولا دم لسكونه
في الما اقول فيكون قاصرا في اللحمية والقاصر يعامل بها معاملة المجاز
لا ان يكون مجازا قوله وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث اقول
فان صاحب الكافي وذكر الشاهد العتابي لا يحنث وعليه الفتوى
من كلام صاحب الكافي فافهم قال الزيلعي فكانه اعتبر العرف ولكن
هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي الا ترى انه لو
حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظي
فان العرف لفظا لا تتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناوله
ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ
يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو لا يركب عادة لا يصلح
مقيدا انتهى والعرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب
الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا قوله
قلت الجمهور وشرعا اه اقول ويمكن ان يجاب بوجه اخر قوله
واعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاراقة لان عادة
القطرات المهرقة ممكنة اه اقول كما اذا صب في انا اخر لا في
الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر الي قوله يمنع فيه غيره
اقول ضمير غير راجع الى البر قال المص ومن قال ان لم اشرب
الما الذي في هذا الكوز اليوم اه اقول وان كان يعلم انه لا ما في
الكوز ينعقد عند الثلاثة كذا في البدايع وفيه ايضا وعلى هذا
الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لا يعلم موته
لا ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجي من المص في باب اليمين
في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل
العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى قوله

اي

اي بمقيس والله اعلم باب اليمين في الكلام قوله اذ اليمين في
العتق والبيع والشرا واليمين في الحج والصلاة والسلام من انواع الكلام
فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع اقول فيه تامل قوله لرضى المحلوف
عليه بالاستثنا اقول يعني المستثنى قوله اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم
اه اقول انكر الاتقاني كون العبد ماذونا بلا علمه فراجع الى شرحه
قال المص وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي اقول في الكافي
ما يخالفه فانه جعل قول الشافعي كقول خواهرزاده قوله وما جاء استعماله
في مطلق الوقت اقول لفظ ما نافية في قوله وما جاء اه قوله وذكر
احد العددين بعبارة الجمع يقتضي ما بازائه من العدد الاخر اقول
والتفصيل في باب الاعتكاف قوله فلما تقدم من مناسبة اه اقول
في باب اليمين في الخروج والاتيان قوله وهو على المعتادة اقول اي
بالاعتبار فلم يبق بعد الموت متصور الوجود قوله لتصور كف النفس
عند المدلول عليه باليمين فليتامل قال المص لانه عقد يمينه على
فعل واقع اقول المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل قوله وجه ما ذكر
هنا مبتدا خبره يجي بعد اسطر وهو انه يحتمل اه قوله لان هذه الاعيان
اي الدابة والثوب اه اقول فيه ان الدابة والثوب ليسا عند الورثة
فيما سبق فتعميم الاشارة لهما ايضا لا بد له من توجيه والله اعلم
فصل قال بعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف اقول ففي
الدهر المعرف عنهما روايتان فالاعتبار في كلام الشرح قوله
ويقال دهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكى الله عنه بقوله
وما يهلكنا الا الدهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان الدهر هو الله فهذا اسم لم يتوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق
اه اقول فيه تامل قوله ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجميع
اقول اي من الاعداد قوله قيل لان الشهود اه اقول صاحب القيل
هو الاتقاني قوله وقيل في تعليل المص نظر اه اقول صاحب القيل

هو الاتقاني ايضا والله اعلم **باب اليمين في العتق والطلاق**
قوله اذا قال وحده اه اقول ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد
او من المولى فلا يعتق بالشك كذا في الزيلعي اخذا من الكافي ونحن نقول
وذلك الاحتمال ليس بثابت في حده لمكان الضمير المانع عن الحالية
من المولى فانه لو كان حالا منه يقتل وحدي كما لا يخفى قوله لان قوله
واحدا لم يفد امرا زائدا اقول لكونه حالا موكدة كقوله تعالى انا
انزلناه قرانا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد قال المص
ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه
اقول وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسايل في باب الكفارة
اقول ووجهه ان الفعل اذا عطفه على فعل اه اقول ولا يخفى ان ما ذكره
لعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شرا القريب يثبت الملك اه اقول
والظاهر ان شرا القريب يثبت الملك في الزمان الاول ويزيله
في ثانيه ولا منافاة في الاعراض السيالة في العلل العقلية ولعل
مراد الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور قوله لانه يكون
مثبت الشي فنفس ثبوته ازالة له اقول يعني يلزم ان يكون الشرا
الذي هو مثبت الملك مزيلا للملك اقول والواجب باليمين اقول
يعني الكفارة قوله ولقايل يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة
كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول المناسب لغرضه هو
العكس في التشبيه كما لا يخفى قوله ان تسريت اقول تسريت اصله
تسررت فقلبت احدى الراءات يا قوله اتخذت سرية اقول
السرية واحدة السراري قوله كما قالوا في النسبة الى الدهر
ودهري بضم الدال اقول فكما يقال في النسبة الى الارض السهلة سهلي
قوله والتسري عبارة عن التحصين اقول والمنع عن الخروج قوله
اجيب بان اثبات الملك ههنا بدلالة اللفظ اقول او الحذف قوله
واقول هذا اللفظ مستعمل في العرف اه اقول فعلى هذا لا يستقيم

جوابهم

جوابهم عن زفر رحمه الله على ما قرره قوله كان مبناه قضاه اه اقول السايل
يسال عن وجه صحة قول زفر بناء على انه من كبار ايمة الدين وحسن الظن
به يمنع عن ارتكاب التناقض قوله لانها ليست من لوازم الملك اه
اقول الا ترى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق والله اعلم بالصواب
باب اليمين في البيع والشرا قوله وشرطه حنثه اياه
اقول والذي يستفاد من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب
المملوك المحلوف عليه بان ملكه بغير امره كان ينبغي ان لا يحنث
فليتامل قوله والمراد بالغلام اما العبد الى قوله واما الولد اقول
واما الغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام
اسمه يحيى قوله قيل لو كان البيع الى اخر قوله واجيب بان جواز
البيع ليس من المنافي اقول وقد تقرر هذا السوال والجواب هكذا
فان قيل هذا البيع وان لم يعد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به
اذا علق به العتق قيل جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية
معنى ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار
الانسانية الا ترى انه يختص ببني ادم وفيها ما ينبو عن قبول
حكم الايجاب والقبول لانه يقتضي الحرية والنكاح رقا فلا يحنث
الا اذا كان صحيحا كذا في الفوايد الظهيرية قوله وقد انتهى ذلك
الملك بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان الملك كامل في
المدبر كما مر في الباب السابق والاظهر ان يقول ولا يمتنع البيع بعد
الاعتاق والتدبير والله اعلم **باب اليمين في الحج والصلاة
والصوم** قال المص وفي القياس لا يلزمه شي بقوله واجبة
ولا مقصودة في الاصل اقول فان قيل يشكل هذا بالاعتاق فقد
صح النذر به وان لم يكن واجب من جنسه قصدا قلنا الاعتكاف
لا يصح الا بالصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح
في الليل وان تبع له لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف

في الليل منفردا عن اليوم لا يصح وفي فصل القضا بالمواريث من شروح
الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وعليه نظر لانه يلزم
بين الحقيقة والمجاز اقول والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية الايجاب
ولا يلزم الجمع بينهما قوله جازت هذه الشهادة فان قامت على النفي
اه اقول في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع
في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فشهدوا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه وما نحن
بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت مغاير
وهو كونه خارج الدار انتهى وهو مخالف لما قدمه من ان النحر
وان كان ثبوتا لا يدخل تحت القضا ولم يكن معتبرا فبقي النفي
مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضا
ايضا قوله واجاب الامام القاضي خان اه اقول ان كان قوله
لانها قامت على نفي شيء اه مذكورا في السير الكبير لا يستقيم قاضي
خان قوله وهو سكوت الزوج اقول في كون السكوت امرا
وجوديا بحث قال في شرح العقايد السكوت هو ترك التكلم
قال المص اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب
اقول ان قلت المصدر مذكور ههنا ايضا قلت بلى لكن لغة لا
شرعا وعند ذكر المص صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة
وشرعا قوله اورد عليه ما لو قال والله لا اصوم اه اقول هذا
الايراد غير متوجه على هذا القول بل يورده قوله واليوم صريح في
تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر
شرعا الى اخر الكلام فليتامل قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث اه
اقول صاحب القيل هو الاتقاني والله اعلم باب اليمين
في الضرب والقتل قوله فقد بر ايوب عليه الصلاة والسلام في يمينه
اه اقول ولك ان تقول السؤال بان الضرب استعمل في الاية المجيدة
فيما لا

الثالثة عد

فيما لا ايلام فيه فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكر ثم تحنيثه لا يكون
الجواب مساس بالسؤال بل الجواب ان يقال ليس مبنى الايمان على
الفاظ القران بل على العرف كما سبق غير مرة قوله واجيب بانه جاز
اه قال المص انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج
عن الاداب الا ان يجعل ما ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة
تسامح قوله وهو الميت لا يتحقق قال المص قال في الكافي لان
الموت ينافي بقا الملك فلان ينافي ابتداءه اولى انتهى وفيه بحث
فانهم صرحوا بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق
بها صيد بعد موته فليتامل اقول اجيب بان ذلك معجزة له
عليه الصلاة والسلام قال المص واجاب العلامة النسفي بانه غير
ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عايشة رضي الله عنها قالت كذبتم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى
وما انت بمسمع من في القبور ثم قال انه كان مخصوصا به انتهى
قال الزيلعي ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحيا ونظيره ما روي عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر
السلام عليكم دار قوم مومنين اما نساكم فقد نكحت واموالكم فقد
قسمت ودوركم قد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم
وكان يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى
ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا وكان على سبيل الوعظ
للاحيا لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات انتهى وفيه بحث
لانه يرده لتتمة القصة لو صحت والله اعلم باب اليمين
في تقاضي الدراهم قوله واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسايل
مبناه على التقاضي قال المص لان القضا فعله اقول فيه
تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة قوله قال بعض
الشارحين ولمنافيه نظر اقول اراد الاتقاني قوله لان شرط

الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق اقول فيه بحث
الان يعتبر الجز الاخر وصف التفرق فالاولى تبديل الفا بالواو
وان فات عدم التفرق قوله الذي هو اخر الجزين اقول لم
يوجد قبض الجميع قوله الذي هو الجز الاخر قال المص ولان
الاستثنا المايد اقول فيه بحث الان يكون المراد الاشارة الي
ما استشهر من اهل السنة لان الجز لا يغاير الكل فليتامل والله اعلم
مسايل متفرقه قوله كان الاعلام واجبا حال ولايته خاصه
اه اقول ولو حكم بانعقاد هذه للغو لم يكن مفيد انظر الي
المقصود وهو المتبادر الي زجره ودفع شره فالباعي يوجب التنبيه
بالفور فور علمه به قوله فلا يمكن دفع الضرر اقول اي ضرر المنة
قوله قيل هذا تغيير الامام اه اقول قال صاحب هو الاتقاني
قوله وجوابه ان معنى قوله اسم لما لا ساق له بلا رائحه بل يكون لساقه
رائحه كالورقه وساق الورد ليس له رائحه كالورقه قوله اصطلح عليه
الفقها وان لم يثبت في اللغة اقول المعتبر في الايمان ما هو المتعارف
بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقها والله اعلم كتاب الحدود
قوله واما سببها فسبب كل ما اضيف اليه حد الزنا حد القذف
وغيرهما اقول في العبارة نوع ركاكة قوله وتفسيره في الشرع اقول
تفسير للزنا لما يوجب الحد وما لا يوجد وشبهتهما الاشبهة الاشتباه
قوله ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد قوله وتمكين المراة من ذلك
اقول تعريف لزنا المراة قوله فاختير لفظ القضا اشارة اه
اقول انت خبير بان سوال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر
بل الغلط مطلوب لدرا الحد وانه لا معنى للغلط في المكان والزمان
هنا فتامل قوله الي ان ذكر الكاف والنون اقول يعني الي ان ذكر
الملاعن الكاف والنون قوله اجيب بان حبسه ليس بطريق الاحتياط
بل بطريق التعزير اقول ولا يخفى عليك ان المستفاد من تقليل

الجنس

الجنس بقوله انه لو خلي سبيله هرب هو ان يكون الجنس احتياطا
لا تعزيرا فليتامل قوله فان قال قايل لم يثبت الحد باقراره اه
اقول هذه معارضة قوله ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة
العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا اقول ليس فيه اثبات
التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد
ان بذلك يتم نفي مذهب الشافعي فتامل قال المص وقيل لو ساله
جاز قوله قال والاصح انه يساله لاحتمال انه زنا في صباه والله اعلم
فصل في كيفية الحد واقامته قوله وقوله وعلى هذا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم اي على وجوب الرجم الي اخر قوله على ان حديث
ماعز رضي الله عنه اقول في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع
في حق المحصن ثابت بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون
الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حيز التواتر انتهى
والشارح اراد بقوله على ان حديث ماعز الرد على الخوارج كما هو
الظاهر ففيه بحث لا يخفى قال المص ويبدي الشهود برجمه ثم الامام



ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه اقول في المبسوط لكنا
نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما اراد ان يرجم شراحه
الهمدانية قال الرجم رجمان سر ورجم علانية فرجم العلانية ان
يشهد على المراة ما في بطنها ويعترف بذلك فيبدا به الامام
ثم الناس ورجم السر ان يشهد اربعة على الرجل بالزنا فيبدا
الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي بعد هذا الكلام
وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهى قوله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله اقول ولم ينكشف عن
ابي يوسف رحمه الله رواية غير هذه قوله فعلى هذا اما قيده
بظاهر الرواية اه اقول في المبسوط وعن ابي يوسف يوسر
الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم

فاذا ماتوا او غابوا يقام الرجل هنا لانه قد تقرب البداة بهم بسبب
لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع اقامة الرجم كالو كانوا مقطوعي الايدي
او مرضا و عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين
بذلك ولكنا نقول حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتدا لم يستحق
البداية بهم للتعذر فاما هنا فقد استحق البداية بهم للتيسير ذلك
عند الحكم فاذا تعذرت بالموت او بالغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم
انتهى ونحن نقول فعلى هنا التعقيب بظاهر الرواية مختص بقوله
وكذا اذا ماتوا او غابوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتدا بما
في المبسوط **قوله** واعلم ان ظاهر الرواية يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة
وعلى معتبرة فتامل **اقول** في صورة الموت والغيبة احديهما شبهة
الامتناع عن البداية والثانية شبهة كون الامتناع رجوعا فليتامل
وفي محيط السرخسي وروى عن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس
لان فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف
الموت والغيبة لانه من الجايز لو كان حيا فعرض عليه الرمي
يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط
خلاف ما ذكره الشارح **قوله** وفي حديثها لقد تابت توبة لو
تابها صاحب مكس لغفر له **اقول** يعني الماكس وهو العشار والمكس
ما ياخذه **قوله** فكان هذه الاية تنسخت عموم حكم قوله تعالى
فاجلدوا في غير المحصن **اقول** فيه بحث والصواب غير في
المحصن فتامل **قوله** وهنا اصح لما روى اه **اقول** فيها بحث اذ لا دلالة
فيما ذكره على ما ادعاه اصلا وكما لا يخفى **قوله** حق الله مشروع **اقول**
حق الله مبتدا وقوله مشروع خبره **قوله** احصان الرجم شروطه **اقول**
فيه نوع مخالفة في الهداية **قوله** سبع شرايط ان يكون حرا اه
اقول فيه مسامحة الا ان تحمل على حذف لجان **قال المص** واحصان

الرجم

الرجم ان يكون حرا عاقلا مسلما بالغا قد تزوج امراة نكاحا صحيحا
اه **اقول** وفي الجامع الداري لا يشترط قيام النكاح لبقا الاحصان
كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي **قال المص** ودخل بها وهما
على صفة الاحصان **اقول** الجملة حال عن الداخل والمدخول بها
ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي المحيط واما طريق ثبوت
الاحصان فثبات الاقرار والبينة انتهى وقال التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير ولو ارتد المحصنات بطل احصانهما
فان اسلما لم يكونا محصنين لتحقق الشرط انتهى **قال المص** والعقل
والبلوغ شرط لاهلية العقوبة **اقول** قال مولانا علاء
الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وانما يصير داخلا
في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليهم النعم التزواج كالعقل
فانه مانع من ارتكاب كل ما له عاقبة ذميمة وكذلك الدين
والحرية لان الحر يمتنع عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي
به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة علقه لا يقف على
العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لانه به
تقع الغنية عن الزنا فاذا استجمعت الشرايط يصير محصنا
انتهى **قال المص** ولان الحرية ممكنة **اقول** ينبغي ان يتامل
في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية اه **قال المص**
والمعتبر في الدخول ايلاج القبل على وجه يوجب الغسل **اقول**
ويجوز الشهادة بالدخول بالتشامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة
كما سيجي في كتاب الشهادة **قوله** فان الشيع انما يكون بالانزال
اقول الانزال لا يمكن اثباته بشهود بخلاف الدخول فاقيم
سببه المفضي اليه اكثرها مقامه فليتامل **قال المص** وفي
المملوك حذرا عن رق الولد **اقول** هذا لا يجري فيما اذا كانت
الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية

كحصانه فان جامعها بعد ذلك … بطل العتق والاسلام …

والرقيه واو قال وفي المملوك لحقارتها ودناءتها لامكن التعميم كما لايخفى
قوله والحجة على ابي يوسف رحمه الله اقول قال الاتقاني قوله
والحجة عليه اي ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف قوله صلى الله
عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده
والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال المص ولان فيه حسم باب الزنا
لقلة المتعارف اقول لحتم القطع والانسب سد باب الزنا قوله
والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب وهو لا يجوز اقول وفيه نظر
لما سيجي من الاعتراف بنسخ ذلك الحبس بعينه قوله تعالى فامسكوهن
في البيوت الاان يقال المراد انه خبر غير متاخر عن تلك الاية فلا
يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه قوله ووجه الكسر ان
الخصم اه اقول الخصم ينكر صحة النقل وهذه الجهة لا يولدها
فانه طريق ثبوت النقل وهو رواية العدول قوله مع ان النفي ليس
بحكم اه اقول لا بد من التامل في هذا المقام قوله قيل يعني طريقة
الخلاف اقول صاحب القيل الاتقاني في شرح قوله اذا زنى الصبي
او المجنون او غيره طريقة الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين
العالم قوله وحاصل ذلك ان حكم الزنا اه اقول قال الامام فخر
الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتدا الاذى باللسان كما قال الله
تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن في
البيوت الاية انتهى ففيه نوع مخالفة لما في النهاية والعناية فليتامل
قوله فانتسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اه اقول مخالف لما
سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ولا
ولا يخفى جوابه قوله وهو جواب المسئلة لما روي عن المنهي عنها
بعده لا كلام فيه وانما النزاع في نسخه في حل الانتفاع بابوال الابل
ولا يظهر دال يدل عليه فليتامل والله اعلم باب
في الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله وطي الرجل

المراة

المراة في الفعل في غير الملك اه اقول قوله في غير الملك لعله حال
من المراة او الفعل ثم اقول الاولى ان يقال المشتهاة احتراز
عن وطي صبية لا تجامع مثلها فان وطيها لا يوجب الحد وسيجي
وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين
في الدخول والسكنى الا ان فيه ايضا كلاما مع ان المص استند الى
المكره الزنا فيما سيجي قال في البدايع الزنا في عرف الشرع اسم للوطي
الحرام في قبل المراة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن
التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهة الاشتباه
في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا
قوله وعن حق الملك احترازا عن وطي رجل من الغانمين جارية
من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله فانه
لا حد عليه وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت الحق فيورث
شبهة ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه
لان ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل اما من كل وجه او من
وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام وانه يكفي لسقوط
الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام
احترازا عن الحربي وسيجي قوله وشبهته في قوله وعن حقيقة
النكاح شبهته احترازا عن امساك وطي المحارم عن وطي المزفوفة
الى غير زوجها ووطي الاعمى من اجابته انها امراته قوله لان
الزنا يصدق في فعل المراة اقول اي يتحقق فان الصدق للحدي
يعني يكون بمعنى التحقيق كما نبين في كتاب الميزان قوله هذا
الفعل ولهذا لا نجد قاذفها بالزنا اه اقول لعل المشار اليه
بقوله هذا في قوله هذا الفعل هو الوطية للرجل المفهوم من
التعريف المذكور قال في النهاية الا ترى انه يجب عليها حد
الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت

عفيفة عن فعل الزنا انتهى وغير الشارح الى قوله ولهذا لا يحد
اه أن الظاهر صدق الزنا على فعله وحد قاذفها بالزنا لا يدل
عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقاذفها بصدد منها ولا
بتصور صدق زناها بخلاف ما ذكره الشارح فليتامل ثم وجه
الترك التعليل بوجوب حد الزنا عليها بل هو النافع في هذا
المقام فانا بصدد بيان ما يوجب الحد وزناها فلا بد من بيان
مهيته قوله والمراة تدخل فيه تبعا اقول قوله والمراة اي وزنا
المراة قوله تدخل فيه تبعا اي يفهم تعريفه التزاما قوله عما
سيجي بعد هذا اه اقول لعله تعليل لاصالة الرجل المفهوم من
التقديم قوله وكل موضع لا يجب فيه على الرجل المفهوم لا يجب
على المراة اقول سيجي من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة
وتسمية المراة زانية مجاز ثم يجي ان الحربي اذا زنى بذمية
والمكره بمطاوعة تحد الذمية والمطاوعة دون الحربي والمكره
عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الذي ذكره الشارح مخالف
لما سيجي وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط
القصاص عن الاب ولا مخالفة قوله وانما هو لبيان اعتبارهم
انتفا الشبهة في تحقق الزنا اقول الاولى ان يقول لبيان اعتبارهم
انتفا الملك وشبهته حتى يطابق كلام المص الا ان يقال المقصود
لبيان انتفا الشبهة وانتفا الملك امر ظاهر لا يحتاج الى البيان
وايراد المص في التعريف ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل
قوله وتعرف من كلامه اه اقول فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم
من التعريف قوله ولانه فعل محظور يوجب الحد فيعتبر فيه
اقول يعتبر في الحظر قال المص والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى
الولد ولا يثبت في الاول اقول في الكافي اذا وطي الجارية ولد ولده
لا يحد لشبهة الملك فان قبلت وولدت لا يثبت نسبه عند قيام
الاب

الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقه لابي الليث انه اذا
زنى بجارية نافلته والاب في الاحيا وقال ظننت انها حرام لا يحد
ويثبت النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي وطي جارية
حافدة والاب في الاحيا لا يجب الحد باعتبار الولاد والشبهة
ثابت من الابوة وهي قايمة ولهذا يعتق عليه لكن ليس له
ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقق الفراش
مع مساس الحاجة فبقي وطيا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك
فيكفي لدرء الحد ولا يكفي لاثبات النسب انتهى قال الاتقاني الجد
اذا وطي ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب
في الاحيا كذا ذكره الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير انتهى
قوله وقيل هذا ليس بمجري على عمومه اقول وهذا القول غير
مقبول عند الشارح كما سيجي في الورقة الاتي قوله لان هذا وطي
في شبهة العقد اقول فيه بحث قوله مما اورث فيها في المحل شبهة
حكمية اقول لفظة ما في قوله مما اورث نافلته قوله ان لم
يكن شايعا في الرهن اقول لانه انما ملك مالية المرهون بعد
الهلاك وذا لا يقبل ملك المتعة كما سنذكره قوله والممهورة
في حق الزوج اه اقول اي التي جعلت مهرا قوله قبل القبض
اقول اي قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا الى الفاعل اه
اقول كان يشير الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون
راجعا الى احدهما قال المص ثم الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله
تثبت بالعقد اقول اي الشبهة ثم الشبهة في المحل وعندهما تلك
شبهة اشتباه فلا خلل في الحصر في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها
مغايرة فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها قوله وهذا من
باب الشبهة في المحل اقول فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة
الاشتباه كما صرح به الزيلعي والنسفي والكافي وصاحب الايضاح الا

ترى ان الظاهر انه ان علم انها ليست امراته يحد وذلك يكون في
شبهة الاشتباه لا لبس الاداة قوله بناء على ذلك اطلق الشرع اه
اقول نعم الا انه مع قيام الدليل النافي للحرمة قوله ولو كانت الشبهة
في الفعل لما فعل اقول فيه ان القياس ذلك الا انه ثبت على خلاف
القياس دفعا للضرر الغرور كما اعترف به قوله وجه الظاهر الى
قوله ولان يقام الحد على قاذفه اقول فيه بحث قوله اجيب بان
مواضع الشبهة خصت من ذلك الى قوله وفيه نظر اقول قوله خصت
يعني بالاجماع كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك قوله تخرج منه
ما لم يكن رجلا اه اقول فيه بحث فان الزاني لم يتناوله ولا خروج
الا بعد الدخول فاين التخصيص قوله لانه تعتقد اباحته اقول
ونحن مامورون بتركهم وما يدينون قوله قلت المعنى باعتقاد
الاباحة اه اقول الاولى ان يجاب بان الكف عنهما داخل فيما التزم
لانا اعطينا الامان على ذلك ولا كذلك الشرف اذا لم يلتزمه كالذمي
قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا
فليس كذلك او مقيدا فلا يفيد قوله لانه لما لم يدخل الا طامعا اه
اقول دليل التزامه حقوق العباد قوله وحد القذف من حقوق
العباد اقول اي حقهم قال المص ولابي حنيفة رحمه الله فيه ان فعل
المستامن زنا لانه مخاطب بالحرمات اقول قال الشارح المراد بالحرمات
ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون
بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلاة والزكاة
قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال
فيه الحرمات يتناول المناهي نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويتناول ترك الاوامر نحو ترك
الايمان وترك الصلاة والصوم انتهى قوله وعلى ما هو الصحيح احترازا
عن قول بعض مشايخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه

مخاطب

مخاطب بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح الاحتراز
بقوله على ما هو الصحيح عن قولهم بل للاحتراز عن قولهم تحصل
بقوله على اصلنا فليتامل قوله واعترض عليه من وجهين احدهما
اه قوله في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة تامل فان
ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا
يجوز قوله والثاني ان الصبي اه اقول لعل الاعتراض الثاني
نقض باستلزامه خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطي لا يخلو عن احد
الموجبين اه اقول في دار الاسلام قوله واجيب بقولهم عن عدم
احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم من عدم تحقق الزنا
من الواطي عدم تحققه من الموطوءة لانها تابعة له فيه كما حقق ولا
يتبعه في الاحصان كما لا يخفى قوله وعن الثاني لو انا اوجبنا
المهر اه اقول خلاصة الجواب تخصيص قولهم الوطي لا يخلو عن احد
الموجبين ومع عمومه كما لا يخفى قوله فلا يفيد الايجاب اقول
اي ايجاب المهر قوله اذ ليس لولي الصبي اه اقول وكذا الحال
في المجنون والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا لحال المجنون نصف
شقه مع انه مذكور في السوال ايضا قال المص لان الانتشار قد
يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فاورث الشبهة اقول اي للحاكم وهذه
غير داخلة في الشبهة المنقسمة الى القسمين اذ المراد منها ما كان
شبهة الواطي قوله واذا تحقق الملزوم اقول يعني سقوط الحد
قال المص فتوفر على كل واحد منهما حكمه اقول ذكر وضمير حكمه
على تاويل الجناية بالتعدي ولان الجنا يتعين هنا القتل قال العلامة
الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فيوجب
ان لا يقتص الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى
او مات صار قتلا وصار اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس
من الدية او القصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان

النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كساير الاعضا فان تهلك
بهلاك النفس ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد
وضمان النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين
الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن قيمة
الخمر للذمي لما قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان الوطي
علي موضوع لان هاق الروح فلما وجد في المحل الخالي عن احد
الملكين كان زنا عن وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت
بخلاف القطع لانه سبب للموت لكونه جرحا والجرح سببا للموت
فاذا اتصل به الموت صار قتلا من الابتدا لكونه علة العلة كما
في الرمي كان قتلا من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح
واذا تخللت الوسايط لكونه موضوعا للقتل لم يصر قتلا من
الابتدا لعدم صلاحية الابتدا وان صار سببا هنا باعتبار اتفاق
الحال ولذلك لم يمتنع وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى
والتعويل عندي علي جواب الزيلعي قوله لئلا ينطرد الوجود
اقول حتى التبين قوله كما في الحيض اه اقول سبق في باب
اليمين في العتق والطلاق قال المص فاورث شبهة اقول اي
شبهة كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع ففي الملك
ايضا شبهة كالثابت في المنافع شبهة الشبهة ولا اعتبار له
قوله واما حد القذف فالمغلب فيه اه اقول وسيجي في باب
حد القذف والله اعلم باب الشهادة علي الزنا قوله
قد ذكرنا ان ثبوت الزنا اقول في اوايل كتاب الحدود قوله واخر
الشهادة ههنا اقول اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب
الشهادة بين الشهادة اولا ثم الاقرار وكذا الرجوع عنه وايضا
الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد
وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار
قال المص والاصل

والاصل فيه ان الحدود الخالصة الي قوله وهو يعتبر بحقوق وبالاقرار
اه اقول اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبرها بالاقرار
قوله المص ولان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا اقول فيه بحث
فان وجوب ادا الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير
فاسقا وفي الكافي وشرح الزيلعي ايضا وان كان لا للستر صاروا اغنى
فاسقين بالتاخير لان ادا الشهادة في حقوق العباد بعد طلب
المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا يخفى عليك ان ادا الشهادة
ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم مخير بين حسبتين وما ذكروا
في كتاب الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود منسوخا بخلاف
حقوق العباد فانه واجب فيه فظهر الفرق فتامل في جوابه فانه
يمكن ان يقال ان الادا بعد اختيار الادا يصير واجبا كما في النوافل تجب بالشروع
قوله جواب عما يقال الدعوى شرط اه اقول والاوجه ان توجه
السوال بانه لو صح ما ذكرتم من تتمة القضا في حقوق الله تعالي اقول
وذكر في الفوايد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود من التلفظ
بلفظ القضا اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود به او اقراره علي
استيفا ما ادعاه في او... في الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد
فانه واجب فيه فظهر الفرق فتامل في جوابه قوله جواب عما يقال
الدعوى شرط اه اقول والاوجه ان توجه السوال بانه لو صح ما ذكرتم انه
تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفاء تتمة
القضا في حقوق الله تعالي اقول وذكر في الفوايد الظهيرية والفقه
فيه ان المقصود من التلفظ بلفظ القضا اعلام المشهود له انه حقيق
بالمشهود به او اقداره علي استيفا ما ادعاه في ادعاه في الحدود لا
سبيل الي كل منهما اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله
تعالي قال الله تعالي واقيموا الشهادة لله والله لا يخفى عليه خافية وبابه
القاضي ولانه يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الي التلفظ بلفظ

الشهادة لا وكذلك الاقرار على الاستيفا فان القاضي بدون التلفظ
قادر على الاستيفا كذا في نسخ الهداية وما في معراج الدراية ولا تمس
الحاجة الى التلفظ بلفظ القضا انتهى وهو السباق والسياق كما لا يخفى
ثم قال في الكافي ولهذا يجوز الاستيفا كما قال الشرط حاله اجماعا ولم كما
تبق بالتقادم الشهادة قال المص وهو شرط في السرقة اقول للقطع
لا للشهادة حتى ينافي ما مر انفا قوله في زعمهم نظرا اه اقول فيه
تامل قوله قيل والحاصل اقول صاحب القيل هو الاتقاني انها
شهادة من وجه دون وجه اقول اي انها شهادة صورة وان لم
تكن شهادة حقيقة قوله ولا يقال بان ذلك احتمال اه اقول
سيجيب الشارح عن هذا السوال بجواب اخر في باب الاختلاف
في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه قوله اجيب بان كل ما
ذكره اه اقول ويجوز ان يفرق ايضا بان الطواعية داخلة في صلب
الشهادة ولهذا سالهم الامام عن الكيفية كما صرحوا به بخلاف زوايا
البيت فانه لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوفيق
فيما ليس داخلا فيها صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان
ولم يكتف فيما هو داخل فيه نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه
فليتامل قال المص وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان
اه اقول العميان والمحدودون في القذف ليس من اهل اداء الشهادة
لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم والعبد ليس من اهل
التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء قال المص لان الزنا يثبت
بالاداء اقول اي عند القاضي كما فسر به الشيخ المص قوله في اول كتاب
الحدود والزنا يثبت بالاقرار والبينة حيث قال والمراد ثبوته
عند الامام فراجعه قال المص وصار كالرجم والقصاص اقول
وقد سبق انفا وسيجي في اخر باب التعزير من كلام يتعلق بهذا المقام
قال المص الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح اقول قال الاتقاني

استثنا

استثنا من قوله فيقتصر عليه وهذا جواب سوال ثان يقال لما
اقتصر عليه كان ينبغي ان يجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه
وقال لكن لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا
يمتنع الناس انتهى وفسره غيره والصحيح بالتصحيح من الدراية
قوله لما فيها من زيادة الشبهة اقول يعني ان في جميع الشهادات شبهة
الكذب لكنها متحملة لئلا يستلزم انسداد باب الحدود وفي الشهادة
على الشهادة شبهة عدم التحمل ايضا ففيها زيادة الشبهة ولا تحتمل
قال المص ولا ضرورة في تحملها اقول يعني ان الشهادة شرعت للحاجة
ولا حاجة اليها هنا لان الحدود يحتال لدرئها لا لاثباتها قال المص
واما الحد فمذهب جميع علمائنا انه يبقى اه واما الحد فمذهب الثلاثة
من علمائنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قوله
ولقايل ان يقول القضا لو كان قايما في زعمهما وجب الحد اقول فيه تامل
الا ان يكون وجب بمعنى سقط قوله فان قيل هذا اه اقول فلا حاجة
حينئذ لصيغة التمريض قوله لما تقدم ان كلام كل منهم اقول في راس
الصحيفة والله اعلم

باب حد الشرب

قال المص ومن
شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا تمس الحاجة
الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي كما سيعلم عن قريب قال
المص وجاوا به سكران اقول البا للتعدية قوله ووجود الرائحة
من باب قوله تعالى اقول وسيجي نظيره في اوايل باب حد القذف
قوله ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنه
اقول شرط ابن مسعود رضي الله عنه قيام الرائحة ولا ينقل عن غيره
خلاف فحل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة على
الشهادة في وجه الاستدلال بما روي عن علي رضي الله عنه على كفاية الاثنين
في الشهادة على الشهادة رجلين عندنا فراجعه قوله وايضا ذكر في اول
الباب اه اقول ذكره في اول الباب ليس الا لكونه سند الاجماع

الذي ثبت به الحد لا لكونه مما يثبت به الحد ابتدا فانه لما تمكنت فيه الشبهة
بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه. لا يبعد ان يكون
منهيا على ما ذكره قوله وايضا اشتراط الحرية مناف لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجواب
انه خص منه الشرب اضطرارا واكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح
ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز ان يقول ايضا لما خص منه ما ذكر
يجوز ان يخص ما زال رائحته بالقياس قوله فان قيل اه اقول السوال
مع جوابه في النهاية قوله والسعي بعد الاستدلال على وجه الاستقصا
مامور به في الحدود واما اذا شهدوا على الشرب فيجوز الاستقصا
صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سبق نظيره في باب الشهادة
على الزنا كما اورده الاتقاني قوله واقول الجواب احسن الى قوله على
مذهب محمد اقول فيه رد على الاتقاني قال المص لان السكر من
المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اه اقول سيجي من المص في كتاب
الاشربة ان الاصح ان يحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل قوله وكلام
المص يدل على ان البنج مباح اه اقول النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا
ان يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته وليس النبيذ كذلك
قوله نص قاطع اقول قوله قاطع احتراز عن قوله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب قوله ان
اظهرها التخفيف كلام على لسان المجمعين اقول الاجماع لا ينتسخ به فكيف
يستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فلم يقدروا وابتني اقول اي من عند انفسهم قال المص ومن اقر بشرب
الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره
الناطفي في الاجناس وقال في الجمهرة والسكر كل شراب اسكره وفي
ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شرب فقال في
المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطفي كذا

في

في غاية البيان وقال انما خصه بالذكر مع ان الحكم في ساير الاشربة
المحرمة كذلك حيث صح رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقالا
هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف اقول قوله
لانه اه لقوله هو الذي اه قوله قال ان يستقرا اقول دون
ان يستقرا قوله قال لان تحريم الخمر نزلت اه اقول التي نزلت فيه
هي قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وليس فيه تحريم الخمر
والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه مع جعل الذي عجز
عن قراءة هذه السورة سكران قال المص ولا يحد السكران باقراره
على نفسه اقول قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى
مثل الزنا وشرب الخمر ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى
وقال صاحب النهاية وذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره
على نفسه بالزنا والسرقة الا اذا صحى ورجع بطل اقراره لكن يضمن
السرقة بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه الحد في
حال سكره لانه لا فايدة في التاخير لانه لا يمكن الرجوع لانه من حقوق
العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك
ان قوله لا فايدة في التاخير اه محل بحث وفي معراج الدراية
بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم
يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط انتهى
وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر
يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى باب
حد القذف قوله واعترض بان التقييد بصريح الزنا غير بعيد
لتحققه بدونه بان قال لست لابيك اه اقول وفي النهاية بعد ما
قال فان قلت في هذا وجوه من الشبه وذكر الشبه الثلاثة المذكورة
في الشرح والرابع انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن والمراة المحصنة
ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجنون والرتقا

المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لايكون في الاطلاقه فايدة وقال
في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق
لربما يصدق القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجنون والرتقا
فلانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق
فخلاصه الجواب عن الكل انه لم يجب الحد على ما ذكرتم لمانع وقيد
عدم المانع غير لازم في الاحكام والكليه كما سيجي في اوايل الوكالة
ثم اقول فيه تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة
البدليه فان اشارته قايمة مقام العبارة والحدود تندري
بالشبهات الى هذا اشير في الكافي في اوايل الوكالة **قوله** بطريق
الكناية **اقول** فانها تقابل الصريح **قوله** يعني العزو والحشو
كما في قوله تعالى اه **اقول** قد سبق نظيره في باب حد الشرب **قوله**
من قذف المجنون زني حال جنونه اه **اقول** الظاهر ان يقال ومن
قذف المجنون الذي زنا حال جنونه اه وهكذا في النهاية ويجوز ان
يكون من قبيل تمثل الحمار يحمل اسفارا **قوله** ومن نفى نسب غيره
قال لست لابيك **اقول** اي لست لاصلك الذي خلقت من مايه
وانما ينقطع نسبه عن صاحب الما اذا حصل بالزنا حتى لو قال لست
لابيك فلان بالتعيين يكون على التفصيل الغضب وعدمه كما
سياتي انفا **قوله** وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة **اقول** الاولى
ان يقول محصنة ليعم **قوله** وقيل يجب ان لا يجب الحد هنا وان
كان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب من ابيه من غير
ان تكون الام زانية من كل وجه بان تكون موطوة بشبهة ولدت
في عدة الواطي **اقول** واجاب في الكافي بانه اذا وطيت بشبهة كان
الولد ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب
اذا كانت الام زانية فدل انه بهذا اللفظ يريده قول ابن مسعود
رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه انتهى
قوله ثابت

قوله ثابت النسب من انسان اي ان كانت تحت زوج فنسبة منه وان
لم يكن فمن الواطي فكان ثابتا من انسان ضرورة هو ابوه **قوله** وانما لا يكون
ثابت النسب اذا كانت الام زانية يعني هو قد قذفه بنفي نسبه عن
الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه بنفي نسبه عن الاب فدل
ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوة بشبهة لما فيه من ثبوت
النسب الضائع اقول لا يذهب عليك ان فرض المسيلة فيما ذكره
يدفع هذا السوال ولا يحتاج الى الجواب **قوله** ونقله غيره من الشارحين
اقول اراد الاتقاني **قوله** عن شرح الجامع الصغير **اقول** هو الفقيه
ابي الليث **قال المص** فيكون القذف متناولا له معنى **اقول** قال الزيلعي
لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع
الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا ترى ان ذلك
منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكاة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم
وغير ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما **قوله** فانه
ليس لاحد ان ياخذ بحده **اقول** خلافا لابن ابي ليلى **قال المص**
ويثبت لولد البنت **اقول** قال الاتقاني وان لم يكن وارثا عندنا
ففي التفريع تامل ودفعه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث
بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما اسباب الارث عند الشافعي
رحمه الله **قوله** الا انه يوص اقامته **اقول** من كلام ابي اليسر **قوله**
وهو عمرو بن عامر **اقول** هو من ملوك غسان **قوله** وادخلوه تحت
الابا **اقول** بنوا يعقوب **قال المص** وارق الى الخيرات زنا في الجبل
اقول اوله اشبه اباك او اشبه عمل ولا يكونن لجهلوف وكل
يصبح في قد لجدل وارق اه الجهلوف الثقيل الجافي الذي لا خير فيه
والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمتجدل الممتد
في الارض يريد انه لا يسقط حتى يصبح **قال المص** وذكر الجبل
يقرره مرادا **اقول** قال الاتقاني لا نسلم ان الزنا الذي هو الفاحشة

قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادها قوله وارق الى الخيرات
اقول اي بادر الى فعل الخيرات ليرتفع بها ويذكر كما بين في المرتقي
في الجبل قوله وزنا اقول اي صعودا قوله تاكيدا لكون المهموز اه
اقول حيث قال تقرر دون تعين قوله والثاني يترجح على
الاول اقول نعم اذا لم يقم دليل على الاول وهنا الدليل موجود وهو
قوله لان من العرب اه فتامل قال المص ولو قال زنات على الجبل
قيل لا يحد لما قلنا اقول من اين يتعين الصعود بالارادة اذا كان
مقرونا بكلمة على قال الامام السرخسي في مبسوطه وكذلك اذا
قال زنات على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال زنات في الجبل
الان مما يقوله اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود
يصلون به حرف في لا حرف انتهى فيه تامل قال المص وقيل يحد
للمعنى الذي قلنا اقول هذا القايل لا يسلم تعين الصعود حين
المقارنة بكلمة على الا في غير حالة السباب فليتامل قوله واعترض
على قوله فتبصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني بان المراد
بالاول هو قوله يا زاني وما ثمة خبر اصلا اقول الاعتراض للاتقاني
الا انه يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت زنات
فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر المذكور ضمنا بل يقول مراد
القايل حقيقة النداء بان الحكم عليه بانه زان هو مستعمل فيه بقرينة
الحال فلا اشكال قوله غاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل
قايم مقام حد القذف اقول كما مر في باب اللعان قوله وهو
المراد في مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادته وانما قال لدفع
ما عسى يقال انه لا مجال لتلك الارادة لان ما كان منه بعد النكاح
وطي حلال ليس بزنا قوله واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح
بدون الولد اقول في الكافي وينتفي النسب بدون اللعان كما لو نفي
نسب امراته الامة ينتفي النسب ولا يجري اللعان انتهى فانه

اللعان

اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما اقول يعني في الكافي النسفي قوله
ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف اه اقول لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية قوله فان قيل اللعان قايم مقام حد
الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا السوال
بان معنى قولهم اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت
منها لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المراة حد الزنا ولم يحد الزوج
حد القذف فاجري اللعان بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في
حقها ومقام حد القذف في حقه باية اللعان من هذا الوجه حيث
لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجرا الحد الا يرى ان
التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لما لم تعتبر محصنة
لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن اكد اللعان لحصانتها فيحال ان
يسقط اللعان بما يناكده انتهى فليتامل قوله قلنا بلى لكنه الى
قوله فتعارض الوجهان فتسقط قطاه اقول واعترض عليه الاتقاني
بانها اذا كانت محصنة تكون شبهة في اسقاط الحد عن قاذفها
لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فبقي على هذا ان لا يجب الحد
على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة على الزنا
ما يقاربه هنا فتذكر قوله ولقايل ان يقول سلمناه اه اقول انت
خبير بان المورد ليس هذه الشهادة التي حدث حصول عدالة
الاسلام قوله فكيف ينقلب موجبا للرد اه اقول كمسلم زنى في
دار الحرب ثم خرج لم يحد وقد سبق قوله مردودة بحد القذف
قبل الاسلام وبعده اقول فيه شي اذ ليس له تلك الشهادة
بعد الاسلام حتى يرد قوله والشهادة المقبوله اه اقول وسيجي
ان شاء الله تعالى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل كلام
متعلق بالمقام قوله وقيل في الجواب اه اقول جواب بتسليم كون
الرد صفة للمقام قبل الاسلام لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب

لما في الهداية فتأمل والله اعلم **فصل في التعزير** قال الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير في اخر باب الوطي الذي يوجب الحد كل شي صنعه
الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفا اليه
ولا يمكن ان يستوفي من نفسه واستيفا نايبه منه كاستيفايه بخلاف
القصاص وحقوق العباد لان استيفا ذلك الى اربابها قال الشهيد
على هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه
حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا الوجه لا يصح التعليل في الثاني لانه
رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه
لا يمتنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث في التخليف خلاف ثم ذكر
وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة
ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط
فيه الدعوى ويعاد على المستامن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على
عبده ويقدم استيفاوه على حد الزنا وشرب الخمر فدل ان المغلب حق
العبد والاصول تشهد له فان حق الله تعالى وحق العبد اذا اجتمعا
يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان
كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه
وهو كالتعزير فانه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان
الاستيفا للولي لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى
لانه يلي اقامته كل احد لعله النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني
رجل وجد رجلا مع امراة لا تحل له قتله فان كان يعلم انه ينزجر عن
الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل
حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا قلت وهذا
تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن
محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسيلة في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله لذلك لكن وصفها وجد رجلا مع امراته او مع محرم له او

وجد رجلا مع امراته او مع محرم له
هل يحل له قتلهما
او مع جاريته

مع جاريته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد راى رجلا محصنا يزني جاز
له ان يرميه ويقتله وفي جامع فخر الدين في باب الشهادة في الحدود
ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع
خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه يزني وفي الشافي ليس للمولى
ان يحد عبده او امته لانه حق الولاة وهم الذين يملكون ذلك لانهم
الخلفا في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تاديب فجاز ان يليه
المولى عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد
رحمه الله يحد وهو القياس اعتبارا بسائر الحقوق وحد القذف والقصاص
وجه الاستحسان ان الاستيفا الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرا
بالخبر فلحقته التهمة فيما يستوفيه ويستوفي وفي سير بكر اذا
شتم الامام الاعظم احد يفوض الى غيره اقامته ولا يقيمه بنفسه ولا
يشتم وفي اداب القاضي اذا ولى غيره عن القضا له وعليه جاز ويجوز
قضا المقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة ولان المقلد
ليس بنايب عن المقلد بل هو نايب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته
فكل من تقبل شهادته له ينفذ قضاوه له وما لا فلا وفي النظم وكذا
قضاوه لنايبه وفي مجمع النسفي لا ينفذ قضاوه للمقلد واستشهد بمن
يوكل بشي ثم استقضي بقضاوه لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضا
لمن ولاه ذلك وكذا نايب القاضي قال وقد وقعت هذه الحادثة
لقاضي القضاة المروزي فقال لي يجب ان يجوز لان نايبي للشرع لا لي
فانقطع والوجه فقلت هل انت اذا بنفسك لنفسك فانت نايب الشرع
فانقطع والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه
ان يولي قاضيا اخر حتى يختصمان اليه فيقضي او يحكما واحدا **قوله**
وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز
اقول قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر
كيفية اخذ المال وارى ان ياخذها ويمسكها فان ايس عن توبتهم

مطلب
ليس للمولى ان يحد عبده او امته
وله ان يعزرهما عند الشافعي

مطلب
التعزير باخذ المال

نصرفه الى ما يدي شرط التعزير باخذ المال في ابتدا الاسلام ثم نسخ انتهي
المراد من قوله شرط شرح الطحاوي قوله وذكر التمرتاشي اقول في
باب الوطي والتعزير من ابلغ التعزير براه قوله وهو كلام صاحب النهاية
اقول فصرفاه اليه وذلك اربعون اه اقول للتيقن قال الاتقاني
قوله فصرفاه اليه اي صرفه ابو حنيفة ومحمد التعزير الى ادني الحد
فنقصا منه سوطا انتهي والاوجه ان يقال فصرف الحد المنكر في
الحديث الى ادني الحد قوله والتنكير في الحديث ينافيه اقول
المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله والتنكير
ينافيه ممنوع قال المص وهذا لم يخفف من حيث التعزير على الاعضا
اقول صاحب الكافي وحدود الاصل يفرق التعزير على الاعضا
وفي اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسألة
اختلاف الروايتين وانما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع
الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير
الجماع واخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني
اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين انتهي وفي فتاوي
الامام التمرتاشي في التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل ولو فرق
لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر والالية وفي المنتقى قالوا هذا
في ادني التعزير وهو ضرب سوط او سوطين او ثلاثة فاما
في اقصاه فيفرق انتهي قال المص ومن حده الامام او
عزره فمات فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي
باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة رحمه الله
فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انهما عوضا بيت
المال لو مات من الجلد قال المص في بيت المال اقول وفي
وجه اخر في ماله كما سبق في باب الشهادة على الزنا قوله
من غير واسطة اقول اي من غير واسطة جلد الجلاد فلا يكون

الاختلاف خطا منه قوله واما الاطلاق فاسقاط اقول الاطلاق
رفع القيد والله اعلم كتاب السرقة قوله لما فرغ من ذكر
الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس
ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزها
والثاني صيانة ما يتصل بها فانه صيانة ما الوجه قوله لان صيانة
النفس اقدم من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال
الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الشاعر اهون عرضي
على لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال قوله وقد زيدت
عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة اه اقول هنا نوع
مسامحة في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير اه اقول هذه
في السرقة التي توجب القطع والا فسرقة ما دون النصاب سرقة
ايضا لغة وشرعا فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على
بايعه بعيب السرقة ولا يقطع كذا في الخلاصة وغيرها قوله محرزا
للتمول اه اقول احتراز عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحايف
العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول
وكذا غيرها لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال قوله غير
متسارع اليه الفساد من غير تاويل اقول احتراز عن اخذ صاحب
الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل الحق فان اخذه متروك
قوله فان الصلاة شرعا عبارة اه اقول كما قال العلامة فخر الدين
الزيلعي في اول كتاب الصلاة الصلاة في اللغة العالية الدعا قال
الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي
بعلى باعتبار لفظ الصلاة وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة
المعهودة وفيه زيادة مع بقا معنى اللغة فيكون تغيير الا نقلا وفي
الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي انتهي وفيه
تامل فان الدابة منقولة اي دابة ذات القوائم الاربع مع وجود

للمعنى الاصلي فيها **قوله** والثالث اما انبابه مقررا اه **اقول** اي
انبابه اللغة **قوله** وهي مقررة في الشرع **اقول** فيه ان الصلاة
ليس يلزم ان تشتمل على معنى الدعا كما في الامي **قوله** وان وجدت
وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ **اقول** فكان فيه شبهة العدم
والحدود تندرئ بالشبهات **قال المص** واذا سرق العاقل البالغ
اه **اقول** قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة محرزة بمكان اوحافظ قال العلامة الزيلعي في شرحه **قوله**
مضروبة اشارة الى انه لو سرق فضة غير مضروبة لا يقطع بخلاف
المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تندرا بالشبهات
فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا
اواني الفضة او الزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل
او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بان المفهوم
من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتامل فانه يقال ذلك فيما اذا
لم يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيتحقق الشبهة **قوله** لانه
خطاب الشرع اه **اقول** فيه ان الخطاب للايمة لا للسراق **قوله** لانه
مشتق **اقول** بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه **قوله** من السرقة اه **اقول**
لعل هنا مغالطة ناشية عن اشتراط اللفظ **قال المص** غير ان الشافعي
اقول انت خبير بانه لا يدل على اعتبار التقدير بربع دينار بل وجهه
امر اخر وهذا الدفع للمخالفة بين الروايتين **قال المص** وقد تايد
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم **اقول** فيه انهم صرحوا بان ما يصلح علة
لا يصلح مرجحا **قال المص** اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها
وان كان ذهبا **اقول** فيه تامل فان المذكور في الحديث الذي رواه
اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار
مع تقدمه في الذكر والاحتيال للدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب
بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا كان ولم اقف على

وجهه

وجهه الى الآن في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم
في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل وجواب ذلك مذكور في
الكافي فراجعه **قوله** الا في ثمن مجن بجحفة **اقول** بالتحريك بتقله ثم
الجا **قوله** ولما تعارضا ولا مرجح صرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم
اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا
فلان شرحه لا يطابق الترجيح الاتي الى قوله صاحب الهداية
ان الاخذ بالاكثر في الباب اولى اه **قوله** وهو ان العمل بمذهبنا لا
يستلزم العمل اه **اقول** فيه بحث اذ اما ادعاه من الاستلزام غير
ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراده العمل بمذهبنا عمل
بالمتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات الخلاف
ايراث الشبهة فتامل **قوله** وجدت الاعتراض الى قوله ساقطا
اقول الاعتراض للسغناقي **قوله** لان المسروق منه حاضر نخاصمه
اه **اقول** فيه تامل **قوله** ونحبسه **اقول** تعزيرا لا توثيقا قال
الاتقاني بالنصب عطف على قوله ان يسالها وانما نحبسه الى ان يسال
عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه
على الدرء انتهى وقد سبق في اوايل الحدود وما يتعلق بالمقام فراجعه
والله اعلم **باب ما يقطع من السرقة وما لا يقطع** **قوله** فلا
يوجد فيه **اقول** اراد الاتقاني **قال المص** غير مرغوب **اقول** قال
الكاكي وصاحب النهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما
الشارح جعله حالا **قوله** لحوق الملالة **اقول** الظاهر ان يقال
ولما كان الامر كذلك كان في حرزه كذلك اه لحوق المشقة **قوله**
لما كان الامر كذلك اه **اقول** الاولى ان يقال ولما كان الامر كذلك
كان في حرز لا نقصان فان قوله الا ترى ان الخشب اه تنويه لنقصان
الحرز **قوله** والمعازف الآت اللهو **اقول** بالعين المهملة **قال المص**
ويقطع في سرقة العبد الصغير **اقول** فيه بحث لانه يمكن ان يتناول

مع اخذه امكانه كما في الحر الصغير فتامل في جوابه قال المؤلف الا انه انضم
اليه معنى الادمية اقول والانضمام على التبعية فتامل قوله
وقوله لان عندهما لا قيمة لها بدليل ان متلفه لا يضمنه اقول اي
بدليل عدم تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما ذلك يعني لا قيمة
لهذه الاشيا عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب اقول ولا يقال
اذا كثرت الابواب لان التفصيل للتكثير ومنه اغلق الباب وغلق
الابواب قوله بيانه ما قال في المبسوط اه اقول اي بيان قوله في
الصحيح حيث يفهم منه ان من علمائنا من قال ليس هذا على الخلاف
قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على
المختفي والمفعول اه اقول ولعل الاولى ان يقال لما بينا من الادلة
من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون
هو حمل قوله على الخلاف على معنى انهما يخالفان ابا يوسف والشافعي
ولا يوافقانهما قوله ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير اقول كان
الانسب ذكر هذه المسيلة تقدما على قوله وان سرق منه عروضا
الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامي الجامع بمسيلة غير مذكورة
فيه قوله والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الى ان العمدة في
الاستدلال هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث بناء على انه
معطوف قوله وجه التشبيه هو ان المتاع اه اقول هنا الاثبات
للمغصوبة في المسروقة المردود توطية لبيان وجه التشبيه قوله
والمسروق في المرة الثالثة اقول يعني منافع البضع قوله لان الاول
تلاشى اه اقول لكونه عوضا قوله والقطع بالحرام اقول ولعل
الخصم يقول القطع في الاول باعتبار السرقة والاولى تلاشت فالثانية
غيرها فليتامل والله اعلم فصل في الحرز قوله وفرغ من ذكر
الموصوف الى قوله الوصف اقول المراد منه الموصوف المال ومن الوصف
الحرز قال المص فالاول وهو الولاد اقول اي تمنع الاول القطع

حذف

حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله عن قرابة الولاد اقول اي
عن ذي قرابة الولاد قال المص ولهذا اباح الشرع النظر الى
مواضع الزينة الظاهرة اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة
ههنا ما يظهر عند ترك التكلف والا ففي الكلام بحث قال المص
والمحرمية بدونها لا تحترم اه اقول فيه تامل قوله الاخت من
الرضاعة اقول اي محرمية الاخت قال المص خلافا للشافعي للبسوطة
بينهما في الاموال عادة ودلالة اقول وذلك لانها بذلت نفسها
وهي انفس فالمال اولى كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان المسروق
منه الزوجة قال المص ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى قوله
وكذا السارق من المغنم اه اقول فيه بحث لان عدم القطع في تينك
المسيلتين على مقتضى هذين التعليلين لا يكون لانتفا الحرز فلا يناسب
ذكرهما في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرهما الباب السابق
عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر ان ذكرهما
استطرادي قال المص لان فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل
على انه لو لم يكن فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر
القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل اخر قال المص لانه يحرز
بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي لان الحرزية فوق الحرز
بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبه امتنع من
اختفائه عن اعينهم وكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل
عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال اذا كان في الحرز بالحافظ
شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ
بالشبهات لانا تركنا القياس بحديث صفوان قال المص ومن سرق
شيئا من حرز اه اقول تفريع وبيان لما قاله اولا بقوله الحرز على نوعين
اه قوله وكان قول المص فسرق منها بعد قوله اغار اشارة الى
هاتين الجهتين اقول يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء عن اعين

الناس قال المص وهو بناء على مسيلة اقول بظهر بنا وها عليها بادني
تامل لكن لابد من قطع الداخل اذا ادخل الخارج يده من ملاحظة
دليل قوله اذا دخل الحرز جماعة قال المص لان فى الرباط من خارج
فبالنظر يتحقق الاخذ من الظ ولا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث
يدفع بادني تامل فانه لا يدخل يده في الحرز لعدم قابلية الحرز
كذلك اذا كان الظ من خارج ولم يوجد هتك الحرز على الكمال قال
المص لانه محرز بالكم اقول قال الكاكى اي في صورة طرها خارج الكم
او بصاحبه اي في صورة طرها داخل الكم بل المال محرز بصاحبها
والحاكم تبع انتهى لان الظاهر عكس ذلك وايضاح لا انا قوله لنا الحرز
هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره والله اعلم فصل في كيفية القطع
قوله لان الاسم يتناوله اليد الى الابط اقول ولعل المراد ان لفظ
اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ القران والعامة قال العلامة
الكاكى اليد قد تكون من المنكب وقد تكون من المرفق وقد تكون
من الرسغ باستعمال العرب واللغة والشرع ولكن زال الابهام ببيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين واجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناوله
اليد المسمى به قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع اليد من
الزند والحسم اقول فيه شيء فان ظاهر اسلوبه يوهم ان يكون
قوله والحسم معطوفا على قوله بقطع وليس كذلك على قوله من الزند
قوله يوجب تناوله اليدين جميعا اقول يعني على سبيل البدل كما
في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم قوله وانما خص ابو ح رحمه
الله اقول قال الامام السغناقي وتبعه الكاكى وانما خصه ابو حنيفة
رحمه الله لما ان شبهة عدم وجوب الضمان على السارق انما ترد على
مذهبه لانه يقول بعدم وجوب الحد فيظن ظان ان القطع وقع
جيدا عنده فلا يضمن السارق اسند لا لا بعدم وجوب الضمان
انتهى

انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام مما ذكره الشارح
تبعا للاتقاني فتامل انت قوله فاراد ذلك ببيان وجوب الضمان
ابدا انا اه اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك اقول في طرف
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقول وجه التخصيص على ظاهر فان
ذلك في طرف ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله ونعني قوله لان الاستيفا
من القضاء في باب الحدود وقد تقدم اقول في باب الشهادة على الزنا
قوله اجيب بان الفرق من حيث انما نحن فيه قد ظهرت فيه السرقة
عقيب خصومة معتبرة اه اقول قد مر في ظهر هذه الصحيفة ان
الخصومة شرط لظهور السرقة لاحتمال رد الاقرار والاقرار له بالملك
تولد الشهادة فتامل هل يندفع ذلك بالاحتمالات دون ان تحضر
المالك قال المص انما جعلت حجة لتلك الضرورة في حقوق العباد
فمسلم ولا يفيد لان القطع من حقوق الله تعالى وان اريد في جميع الحقوق
فغير مسلم وهو ظاهر قلنا المراد الاول لكن ثبوت حق الله تعالى
هنا يكون في ضمن حقوق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان
على رجل بالسرقة والمشهود له يبكل السرقة لا يقطع السارق صرح به
الزيلعي فليتامل قال المص بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول
يفهم مما ذكره هنا يكون في ضمن حقوق العبد في المسروق ولهذا
لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له ينظر السرقة لا يقطع
السارق صرح به الزيلعي فليتامل قال المص بدليل صحة الرجوع بعد
الاقرار اقول يفهم مما ذكره هنا ان صحة الرجوع بعد الاقرار في الحدود
متفق عليه بيننا وبين الشافعي رحمه الله وقد صرح بخلافه في اوايل
كتاب الحدود لكن التعويل على ما يفهم هنا وهو المصرح به في كتبهم
قال المص ومعناه اقول قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انتهى
وفيه تامل قوله بدليل انه يبطل بالتقادم اقول فيه بحث قوله
وبدليل انه لو قال ابغي المال اه اقول فيه بحث قوله حتى يسمع

فيه الخصومة بدون القطع اقول اي بدون الخصومة في القطع كما قال
المص حتى يسقط عصمة المال باعتباره اه اقول معارض بما اذا اقر
ثم رجع يثبت المال دون القطع وجوابه لا يخفى اذ لا بقا اذا رجع قال
المص واذا قطع السارق والعين قائمة في يده اقول لو اطلق عن
قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدايع والعلامة الكاكي ولو باع
السارق المسروق من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه فان كان قائما
فلصاحبه ان ياخذه لانه عين ملكه وللموجود منه ان يرجع على السارق
بالثمن الذي دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق في
غير المسروق لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته انتهى قوله لانه
عرف بالاستقرا اه اقول منقوض بخمر الذمي قال المص الا ان العصمة
لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك اقول وانت خبير بان الحديث والتعليل
الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك قوله وجب ان لا يجب الضمان
عند الاستهلاك اقول تجب الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق انفا
قوله لان الضمان الى قوله بالنص اقول يعني قوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدي عليكم قوله ومراد الشارحين من قال اقول اراد
الاتقاني والله اعلم باب ما يحدث السارق في السرقة قوله
واورد على هذا الجواب اه اقول المورد هو الكاكي في معراج الدراية
لكن تقرير الجواب الذي هو مورد هذا الايراد وليس هذا النمط
فيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم اقول اراد الخبازي قال الكاكي
وفي الخبازية وفي الصحيح ان لا يضمن النقصان كيلا يجتمع القطع مع
الضمان قوله لهما ان هذه الصفة تبدل العين حكما واسما اه اقول
اما تبدله حكما فلان التبر لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات
بخلاف المضروب قال المص فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يوخذ
منه الثوب وفي الكنز ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن قال
الزيلعي في شرحه اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب عليه
رده

رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ الهداية وان سرق
ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يوخذ منه الثوب ولا يضمن متاخر الصبغ
عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده في قطع يده وقد صبغ
الثوب احمر دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده
انتهى وانت خبير بان عبارة الهداية ليس على ما نقله قوله وهو لا
لا يدل على التعقيب اقول بل صيغة المضي تدل على التقدم على ما
عرف في مباحث الحال قوله انما يستقيم اذا كانت صورة المسئلة
اقول فيه بحث والله اعلم باب قطع الطريق قال المص
ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال اقول عطف على التوهم كانه
قال والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجوبة
المذكورة في الاية الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فالظاهر انقسام
الاجزية عليها ولان الجنايات اه قال المص ويقتلون حدا اقول وفي
فتاوي قاضي خان انهم يقتلون قصاصا فبينهما ما لا يخفى من المخالفة
قال المص والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار اقول
فيه ان هذا التخيير ينافي لما ذكره انفا ان المراد التوزيع على الاحوال
فليتامل في التوفيق قوله اي مثل ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله
اقول فيه بحث فان المراد مثل ما قال القدوري قوله وانما الشرط
القتل من واحد منهم اقول لعل فيه تسامحا والمراد ظاهرا من كل
واحد منهم لا اقل قوله لان موجب الارش اقول والظاهر ان يقال
موجب الجرح قوله وان كان الاولى اه اقول لنا ان نختار الاول
ونمنع قوله كان الوجه الثاني داخلا اه فان الداخل فيه هي المقدمة
الاولى فقط فان تقرير الوجه الثاني ان التوبة تكون برد المال
واذا رد المال فلا خصومة ولا قطع كما ذكره على ان توقفها عليه في
نفس الامر وملاحظته امر اخر ولا يستلزم الاول الثاني وهذا كلام
اجمالي والعاقل يكفيه الاشارة قوله واعترض عليه بان وجوب الضمان

اه اقول المعترض هو الكاكي والاتقاني قوله واجيب بانا نفرض
المسئلة اه اقول المجيب هو الكاكي والاتقاني قال المص قول ابي ح
وزفر رحمهما الله اقول اي قولهما قولا واحدا فلا اعتبار في قوله وعن
ابي يوسف قوله لو باشر العقلاء اقول اطلق العقلاء لتدل على الكمال
والمراد العقلاء البالغون قوله ذي الرحم المحرم من احدهم اقول اي
ذي الرحم من احد السراق قال المص فصارت القافلة كدار واحدة
اقول الاولى كبيت واحد لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير
كما سبق والله اعلم

كتاب السير

قوله وذلك الغير
يتأدى بفعل المامور به اقول عن مثل الموضوع فان ذلك الغير لا
يتأدى بفعل المامور به بل يفتقر الاتيان به على حدة وهو الصلاة
وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر قوله الا ان الحدود
معاملة مع المسلمين اه اقول بلا ايراد شيء اجنبي بينهما فلا يراد ان
يقال يكفي في بيان وجه النقض ثم ان يقال لان الحدود معاملة مع
المسلمين اه اقول فلا ايراد شيء اجنبي بينهما فلا ايراد ان يقال
يكفي في بيان وجه النقض ثم ان يقال لان الحدود معاملة مع المسلمين
وما عداه على محتاج اليه قوله الجهاد فرض على الكفاية اقول
اي لاجل فرض كفاية مهم ديني على ان يكون على للتعليل كما في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ويجوز ان
يكون المضاف محذوفا كما في قوله تعالى وآتى المال على حبه ويجوز ان
يكون المضاف متروكا وعلى للاستعلاء اي على اهل الكفاية على ان
المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاية فيكون المراد تقرر الفرضية
والا فهو فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة
قال ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين
في سعة من ترك الجهاد حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ عن
ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين فاذا جاء النفير فهو

فريضة

فريضة وفرق هذا القائل بين الفريضة والواجب والفرق بينهما
ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد
صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد
قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين ومنه سمي الغزاة مطوعة
اي متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
اراد المتطوعين والاكثر هم انه فرض على كل واحد عينا انه قبل
النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وانما عرفت فرضيته
بالكتاب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انتهى ونحن
نقول هذا يدل ان مراد صاحب الهداية الجهاد فرض على الكفاية
هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من
قال بوجوبه او استحبابه من اصحابنا ومن غيرهم حيث قال
السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وقضية محتومة فيكفر
جاحدها ويضلل عابدها ولنا قال صاحب الاختيار الجهاد
فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فريضته بالكتاب والسنة اجماع
الامة قلنا انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن ماولا قال في معراج
الدراية واجمعت الامة على فريضة الجهاد وفي الايضاح خبر
الواحد اذا تايد بالكتاب والسنة والاجماع فرض على الكفاية
وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال فرض عين في
المعمولات في النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير
واجب وهكذا روي ابن عمر وسيل عطا وابن دينار ان الغزو
واجب قالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال
للندب كما في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية انتهى فان قيل قوله عن ابن شبرمة قالا ما علمناه واجبا
قلنا قوله يدل على ان لهما قولا اخر هو اظهر القولين منهما وهو
القول بالوجوب ومتنا والكلام ابن عمر وابن عطا وعمرو بن دينار

بان مرادهم الفرضية على الكفاية نعم لا يلايم ذلك الثنا ويدل قوله وقالوا
قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية **قوله** قبل الجهاد
هو الدعا **اقول** القتل صاحب النهاية نقلا عن التحفة وهو تعريف
شرعا **قوله** الى دين تعالى **اقول** الى حكم الدين **اقول** بالنفس والمال
الواو هنا بمعنى او **قال المص** اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا
المشركين **اقول** فان قيل انه عام خص منه البعض وهو لكونه
حجة فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا انه خص منه
البعض فانه قد خص من قوله اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد
والنسا والاعمى والمقعد وخص من المشركين ايضا المستامن
والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان والمجانين من الامر فبالعقل
كما صرح به في الاصول فلا يقطع في قطعية النص واما تخصيص البواقي
فلا نسلم انه ليس له بطريق النسخ وايضا لا نسلم انه قد خص المستامن
والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان تكون اللام للعهد والمعهودون
هم الذين ذكروا في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
فتامل على انه لا يبعد ان يقال لا يجوز ان يكون المص منخرطا في
سلك العلما القائلين بان تخصيص المعلوم لا يضر في كون العام
قطعيا في الباقي وما ذكرها هو المخلص عما اورده الشارح الاكمل
حيث قال وهو دليل قطعي **قال المص** وقوله عليه الصلاة والسلام
الجهاد ماض الى يوم القيامة اراد به فرضا باقيا **اقول** الفرضية
مستفادة من قوله ماض اي نافذ والنافذ انما هو الفرض من بين
الاحكام قال في الندب والاباحة لا يجب الامتثال والبقا من
كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد وقوله عليه الصلاة
والسلام الجهاد ماض من مضى الامر نفذ فليتامل في الايضاح خبر
الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك

قال في

قال في معراج الدراية وقال السرخسي ايضا في محيطه قال عليه الصلاة
والسلام الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم القيامة حتى يقاتل
عصابة من امتي الدجال وازاد بقوله ماض واجب انتهى فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب في الصحاح مضى الشيء
مضيا ذهب اي ذاهب باق الى يوم القيامة فلا يتجه الاستدلال
قلنا الذهاب في تفسير المضي كما وقع في الصحاح بمعنى الخلد تلك
امة قد خلت **قال المص** لانه ما فرض لعينه اذ **اقول** تقرير الدليل
ان الجهاد مفروض لغيره فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض
وانما قلنا ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره
مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود الا بقيام الكل يشير الى
ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا يحصل الا باقامة الكل
فليتامل **قال المص** كصلاة الجنازة ورد السلام **اقول** فانهما في
نفسهما ليس لهما حسن يدل عليه انهما بدون الميت والمسلم عبث
بل حسنهما لمعنى في غيرهما وهو قضا حق المسلم الميت او الحي كذا ذكره
القاضي الامام ابو حازم رحمه الله **قال المص** اثم الناس بتركه
لان الواجب على الكل **اقول** لا ينبغي ان يفهم منه ان الواجب
على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط على اهل الهند بقيام اهل
الروم اي لا يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين وان قوله
تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على
اهل كل قطر يقربون الكفار هذا ما سنح به الخاطر الفاتر بعون
الملك القادر والحمد لله ثم اقول على جميع الناس لان الوجوب
على الكل يجب لان من قال الوجوب على البعض يقول يكون
الجميع اثما على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول **قال المص**
ولان في اشتغال الكل اه **اقول** فان قيل الامر لا يدل على التكرار
فلا يلزم من كونه فرض عين ان يجب على الكل في وقت حتى يلزم

ان ينقطع مادة الجهاد ولم لا ان نبحث في العمر مرة قلنا سبب الجهاد
وكون الكفار حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا
المقام قضية عجيبة وهو ان ابراهيم باشا المقتول عقد مجلسا
عاليا في حياته تحضر اكثر الموالي وكان البحث عن اول كتاب الجهاد
واعترض مجلس بيري باشا على قوله وهو دليل قطعي اه بان يقال
هذا مخالف لما سيجيء من الشارح نفسه لان انهم اجمعوا على انه
مخصوص خص منه الذمي والمستامن فجاز ان يخص منه الاسير
قياسا واجاب عنه الحافظ العجمي المشهور بانه يجوز ان يكون
بالنسبة الى الفاعل قطعيا وبالنسبة الى المفعول ظنيا لما دخله
التخصيص فافحم القائل بذلك الكلام لكنه مردود فان المامور به
هو القتل لزم ان يكون الفرض فرضا يكفر جاحده وواجبا لا يكفر
عنه وذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول ان
العام اذا دخله الخصوص سوا كان فاعلا او مفعولا لا يخرج الدليل
المشتمل على ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا تثبت به الفرضية
قوله فان قيل كيف يصح التمثيل على دعوى الفرضية بخبر الواحد
اقول تثبت بخبر الواحد الفرضية على زعم المجتهد صرح به في كتب
الاصول وامثلته اكثر من ان تحصى قوله اجيب بان خبر الواحد
اقول المجيب والد بل هو صاحب النهاية قوله وبالاجماع اقول
فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم من قال
انه واجب غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة قوله ويمكن
ان يقال الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية وقول المص اراد
به فرضا باقيا لا يدل على انفهام الفرضية من سياق الحديث
بل من الدلائل الاخر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث
لبيان الاحكام قلنا ذلك ايضا لا يدل على تعين الفرضية لجواز
ان يكون للندب او الوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون

من قبيل

وهذه اوقع في مجلس ابراهيم باشا من البحث الواقع بين العلماء والحافظ العجمي المشهور

فاعلم العام اذا دخله الخصوص سوآء كان فاعلا او مفعولا لا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام من ان يكون قطعيا

من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد من قول المص اما الفرضية
المستمرة بدليل اخر كلامه تامل ولك ان تقول الفرضية تستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ماض فانه من مضي الامر اذا نفذ
والنافذ من بين الاحكام هو الفرض الذي امر به والقيام يستفاد
من كلمة الى فانها تتعلق بمعنى الامتداد كما ذكرنا قوله فان الدلايل
القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك اه اقول ولا نسلم ذلك
فانه نسبة امر الى المشتق يفيد علية الماخذ كما في السارق والسارقة
الاية الزانية والزاني قال المص الا ان يكون النفير عاما اقول اي
الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر والى الثغر ونفيرا اذا خرجوا
قوله وقوله انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الاية في سورة التوبة
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع تخلف كثير من اهل
المدينة اه اقول فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها
من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سوا في الحسنى للذين
خرجوا فان افضل الاعمال احمزها والجواب ان النفير هو الخروج
فتامل قال المص فيفترض اقول اشار بصيغة الافتعال الدالة
على المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو ما لا يسقط بفعل البعض
قوله ولان الله تعالى قال لا يستوي القاعدون الى آخر الاية
اقول هذه الاية في سورة النسا وفيه بحث فان هذا مبني على
ان يكون قوله تعالى لا يستوي الاية متاخرة من حيث النزول عن
قوله تعالى انفروا الاية فان المتقدم لا يخصص المتاخر وهو ممنوع
كيف وهو مذكور في سورة النسا المنزلة السادسة بالمدينة وهذا
في سورة التوبة التي هي آخر ما نزلت وايضا لا نسلم تخلف كثير من
اهل المدينة بعد نزول هذه الاية الا الذي لا حاجي على الثلاثة
الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله واما القول بان

تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعراب حولها فهم ايضا من
المجاهدين لكنهم ليسواسوا في الحسنى للذين يجاهدون بالسيف ففيه
بحث لما اشرنا الا انه يجب ان يخرج ما زاد على ما يندفع به تلك
الضرورة مع انه ليس كذلك على ما شهد عليه كتب السير والتواريخ
قوله يفترض على من يليهم ثم وثم اه اقول قوله تعالى قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار الاية تدل على ان الجهاد فرض على كل من يلي الكفار
من المسلمين على الكفاية ولا يسقط بقيام الروم عن اهل الهند ولا
ما وراء النهر مثل ما اشرنا قوله فان قيل العمومات معارضة بقوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله واجيب بانه منسوخ اقول
هذه الاية في سورة البقرة فيه بحث اما في السوال فلانه لا عبرة
عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضا للعمومات وعند القايلين
به لا يعارض المنطوق ايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق
بالشرط هو القتل عند المسجد الحرام فانه نظم الاية الكريمة هكذا
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه يفهم منه عدم
جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما
في الجواب فلان ما يرفع مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا
نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على ذلك ان النسخ
هو ان يرد دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه وللمفهوم ليس
فيه دليل شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى
مسامحة قوله بقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل اقول هذه الاية
في سورة الحجر قوله ثم امر بالبداية بالقتال مطلقا في الازمان
كلها اه اقول مخالف لقوله فيما سبق فان الدلايل القطعية
في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك بل عم ذلك من جهة الحديث
وامثاله فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما

سبيل

سبيل بل لبيان دوامه وبقايه الى يوم القيامة واما لا يعتريه النسخ
فيكون معنى قوله ليس فيها ما يدل على ذلك اي يسد باب النسخ فتامل
قوله فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه الاية في سورة الانفال
قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية اقول هذه الاية في سورة
التوبة قال المص ولا يجب الجهاد على الصبي اقول قال الاتقاني
اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة
ابويه واجب عليه فلا يترك بما ليس بواجب انتهى ولما يخفى عليك
ما فيه فقوله واجب لقوله لانه مرفوع القلم الا ان يقال مراده بالصبي
ما يعم البالغ الذي له ابوان فالمعنى انه مرفوع القلم ان كان غير بالغ
وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس
بواجب متعين عليه فليتامل قوله ولا عبد ولا امراة لتقدم حق
المولى والزوج فليتامل قال المص ويكره الجعل اه اقول قال الاتقاني
يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى الناس من الغنيمة انتهى
صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف الى
المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب الجعل على الناس
للغزاة ما دام لهم فيء لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان من غير
طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد
ان كان قايما والا فقيمته الا اذا صار في بيت المال لانه لمصالح
المسلمين انتهى قوله على الناس بما يتقوى به اه اقول اي حاكما بما
يتقوى او مكلفا بما يتقوى والله اعلم باب كيفية القتال
قال المص دعوهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم تبلغه الدعوة والا
لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وصرح به ايضا
في مبسوط الامام السرخسي والاستدلال كما لا يخفى على المتامل في
سياق الكلام فان الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب

[illegible]

دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية
فان بذلوها كفوا ايضا والا يقاتلونهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق
الادب او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله
ولا يجوز ان يقاتل اه قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول
فان قيل لا يكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول
الله قلنا الجزء الاول صار علما على المجموع كما يقال قرات قل هو
الله احد صرح به الكرماني في شرح البخاري والمراد بالبذل القبول
اقول بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب قال المص اثم للنهي
اقول يحتمل ان يكون بناء على ان الامر نهي عن ضده فتامل قال
المص وعهد الى اسامة ان تغير على ابنا صباحا اقول بالضم والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع
من بلاد جهينة وهذا اقرب اذ لم تبلغ غزوته صلى الله عليه
وسلم الى بلاد الشام في حياته قال المص لان الرمي دفع الضرر اقول
هذا تعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم بغير حق
فكيف يصح فان قيل تلك النصوص قد خص منها قاطع الطريق والباغي
قلنا مسلم بل منسوخة في حقهما وايضا هذا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم
استولوا على ديار المسلمين والمدعى عام ليس له خصوص واللازم
من هذا التعليل هو جواز الرمي قال المص ولانه قلما يخلو حصن
من حصونهم الى قوله لانسداد بابه قوله وفيه نظر لان ابن زياد
انما لم يجوز الرمي اذا علم ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا
شك ان في العلم بهما لو كان في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد
باب الجهاد قال المص وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة اقول
قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية توجب القود اذا
اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة الاية توجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطا
والتعليل

والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فما الوجه قوله والجواب
اذا كان عالما بحقيقة حال اه اقول فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد
من العلم القصد لما مر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار وح
فيراد من العلم حقيقته ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط
في تحقيق الخطا فان الخطا على نوعين خطا في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم
وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا ولا شك ان
ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان كما قال للزم ان من رمى
انسانا وعلمه ثم رمى غرضا غير قاصد ذلك الانسان واصابه
ان لا يكون فعله خطا ولم يقل به احد قوله ولنا ان الجهاد فرض
الى قوله وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول
منقوض باكل مال الغير حالة المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا
عنه مع انه سبب الغرامات فالجواب بانه مرخص وهو منهي
عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن
فيه ليس بدار الاسلام اقول يرد عليه ما لو كانوا في دار الاسلام
وتترسوا فانه لا يخلو ان يكون الحكم واحدا للضرر العام اه موجود
فيلزم تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم
التترس اذا كانوا في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحراء فلا
لامكان الهجوم عليهم ومصافتهم ولا يمكنهم ذلك لكن لا يتاتى هذا
فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه من دار الاسلام بحيث لم تصر
دار حرب عند ابي حنيفه رحمه الله ثم نقول الحكم على خلاف الاصل
ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة القواطع على خلافه
قوله جواب عما قاس عليه الحسن وقال اطلاق الرمي لضرورة
اه اقول الظاهر ان الكلام الزامي والا فالحسن لا يجوز الرمي فتامل
قال المص ولا يقال المراة اه اقول الظاهر ان هنا مستدرك

اذ قد علم من قوله ولا يباشرن القتال جواز مقاتلة المراة باذن
زوجها اولا والجواب ان قوله ولا يباشرن القتال من كلام نفسه
وهنا كلام المص قال المص لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
اقوله قد سبق في كتاب النفقة من الكتاب انه لا يجب الانفاق
على الابوين الحربيين وان كانا مستامنين فصرح الشارح ان قوله
تعالى وصاحبهما الاية مخصوص باهل الذمة للتعارض فتامل في
جوابه قال المص ولا يجب عليه اجباره اقول ولا يرد النقض به
بالابن فانه ليس كالاب وان شئت مزيد التفصيل فراجع الى
غاية البيان في كتاب المفقود ومما في النفقة ايضا والله اعلم

باب الموادعة ومن لا يجوز امانه

قوله واجيب
بان هذه الاية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين
الى قوله هي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
اقول فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الاية هو البداية بالدعوة
الى السلم من جانب المسلمين والمامور به في الاية السابقة هو الميل
اليها اذا مالوا اليها اولا فلا مخالفة بينهما حتى يعلل بالمصلحة
وترفع المنافاة ولعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاق المذلة
بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالى فلا تهنوا نعم يمكن ان يقال في
هذه الاية دلالة على انه لا يجوز الدعوة الى السلم اذا كان بهم
ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما بين في علم الاصول قوله
وبدليل الايات الموضوعة للقتال اقول الايات الموجبة للقتال
معلوم التاخر عن اية السلم كما صرح به في النهاية وايضا اية السلم
نزلت مع الايات المنزلة في شان بني قريظة وهذه نزلت
في سورة التوبة منه قوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله
واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية ناسخة

لها

لها فكيف يستدل بها قوله وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حينئذ لا يجوز
للامام ان يوادعهم عملا بقوله فلا تهنوا وتدعوا الى السلم اقول فيه
بحث والظاهر ان يقال ان هذه الاية الكريمة لا تدل على عدم جواز
الميل اذا طلبوها منا قوله ولان الموادعة ترك الجهاد صورة اه
اقول فيه بحث قوله وهو من ذلك اه اقول من النبذ بمعنى نقض
العهد من النبيذ بمعنى الطرح قال المص ولا ناخذ عليه مالا لانه
لا يجوز اخذ الجزية منهم لما نبين اقوله هذا انما يدل على عدم جواز
اخذ المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتامل
قال في الكافي ولا ياخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال تقرير لهم
على ذلك انتهى وفيه بحث فان الموادعة تكون بزمان معين
فلو اخذ منهم مال حوله الى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم
عليه والله اعلم

فصل

واذا امن رجل حر قوله وهو الايمان
اي التصديق اقول قال الاتقاني وهو الايمان اي اعطاء الامان
انتهى وانت خبير بان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول
عمر رضي الله عنه انه رجل من المسلمين على ما سيجي قوله الا ان
مفسدة اه استثناء من قوله صح امانهم اقول استثناء من قوله ولم
يكن لاحد من المسلمين قتالهم قوله قيل قوله ولو حاصر الامام
اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله واقول يجوز ان يكون ذلك
الى قوله ويجوز ان يكون اه اقول في كلا الوجهين بحث قال
المص فالايمان لكونه شرط العبادة والجهاد عبادة اقول سيجي ان
الامان نوع قتال قوله وهذا الموعود بقولنا فيما تقدم وسيجي
في كلامه اشارة الى هذا اقول يعني تقدم تخمينا بعشرين سطرا
وهو قوله والشيء يبقى على عدمه عند عدم شرطه وسيجي
في كلامه اشارة الى هذا قوله ولو قال المص انه محجور عن القتال اه
اقول ان اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي فهو ممنوع

بل هو اول المسئلة وان اراد به محجور عن الحقيقي فمسلم وليس الامان
منه ولعله انما امر بالتامل لذلك والله اعلم باب
الغنايم وقسمتها قوله وهو لانه لم تؤخذ فهو متعمد اقول دليل ثان
على انه ليس تغيرا قوله ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
وعمر رضي الله عنه عند الاخر اقول فيه نظر لان الاية اذا
افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني
والا فيعود السوال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او
العدول الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل
فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك دل
الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلان على شيين متنافيين
كما هنا قوله وقوله الا مشركي العرب استثنا من قوله اه اقول
فيه تامل والظاهر انه استثناء من قوله وهو في الاسارى بالخيار
قوله والامام مخير بينهما في الواجب المخير اقول اذا تعدد الدليل
وكل يدل على خلاف ما يدل على الاخر وجوبا يكون ذلك من المعارضة
لا من الواجب المخير فان الدليل في الوجوب المخير واحد دل على شي
واحد وهو التخيير ولا مجموعا اذ تعارض الادلة لا يقتضي التخيير بل
يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل اخر عند الائمة الاربعة
كما تقرر في الاصول قوله ولقايل ان يقول قد اجمعوا اه اقول
مخالف لما اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية
قال المص ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا اه اقول
اي لا باس ان يعلف العسكر دوابهم العلف فالمفعولان محذوفان
علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف قوله
يستعمل الحطب اه اقول معطوف على قوله بان يعلف قوله قيل
ليس بصحيح اقول القايل هو الاتقاني قوله وان لم يكن ماكولا اه
اقول كدهن البنفسج والخيري قوله ولا يتمولونه اي يبيعونه

بالعروض

بالعروض اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لاحد قال
المص مال الحديث اقول اي مع مال قال المص او وديعة اقول
عطف على في يده اقول قوله وسلطانها معطوف على اصل قوله
فان الامام لا يناجيه كما تقدم اقول اي في هذا الباب قوله باعتبار
قول محمد اقول فيه شي قوله واجيب بان قيام يد المودع اه اقول
خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل انما يكون اذا لم يكن له معارض
وهنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية قوله مع الاحترام اي
احترام اليد الحقيقي قوله لعدم الاحراز اقول اي لعدم احراز قوله
لعدم احراز الحربي الذي اسلم قوله وتقييده لانا نسلم انها صارت
معصومة اه اقول الظاهر ان مرادهم معصومة النفس عن اثبات
اليد والظاهر انه لا مجال لمنعه والله اعلم فصل في كيفية القسمة
قوله قال الله تعالى فان لله خمسه وكان بيان ضرورة ان بقية الاخماس
للغزاة اقول وان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع اقول في
العبارة مسامحة فكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان اه قوله
والمسلك المعهود اقول الواو حالية قال المص فيكون غناوه مثل
غنا الرجل فيفضل عليهم بسهم اقول قال الزيلعي انما يمنع ان زيادة
الغنا يستحق به الزيادة الا ترى ان الشاكي بالسلاح اكثر غناء من
الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه
على الاصل وما رووه محمول على التنفيل كما روي انه صلى الله
عليه وسلم اعطى سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه والاجر لا يستحق
سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير
رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة وفيه بحث
ان شيت فانظر الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي
من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا سهم لهما اذا
لم يقاتلا لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت لان العبد تبع فالحط

رتبته بخلافهما حيث القتال لانه لا يستعد بل هما كسائر الغزاة
ولهذا تسقط اجرته زمان القتال مع العدو وعن المستاجر انتهى
قال الزيلعي الاجير لا سهم له لانه دخل لخدمة المستاجر ولا يجمع
له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان نفس الفرار ليس
محمودا اه اقول كان فيه اشارة الى جواب قوله والفرار في موضعه
محمود اه فانه ممنوع ولا نسلم استلزام تركه ارتكاب النهي كيف
وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم قوله فلا يكون السبب الظاهر
اقول اي لاستحقاق الغنيمة قوله والمقرف عكس الهجين اه
اقول في الصحاح والقاموس لاقراف من قبل الفحل والهجنة من
قبل الام فما في الشرح مخالف لما فيهما قال المص ولنا ان
المجاورة نفسها قتال اقول لم تجب عن قول الشافعي وتعليق
الاحكام اه اذ هو ايضا لم يقل بموجبه حيث لم يعتبر نفس القتال
في استحقاق الغنيمة فليتامل والله اعلم فصل في التنفيل
قال المص فيقول من قتل اه اقول النفل التغيير قال المص
ومركبه اقول بالرفع والله اعلم باب استيلاء الكفار
قال المص والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة اه اقول قال الكاكي
هذا مشكل لان العصمة لا تخلو اما ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل
فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا والمامور وان لم تزل لا يصير ملكا
كما في مسئلة البغاة الا ان يقال العصمة الموثمة باقية لانها بالاسلام
وان زالت العصمة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول انه جواب
عن التنزل والتسليم قوله كالصلاة في الارض المغصوبة اقول
مخالف لما في كتب الاصول قوله وليس فيه الاعادة الى قديم الملك
اقول اذ لا ملك فيه قديما قوله اجيب بان الحاق حيلة الشفعة
اه اقول وحقيقة الفرق ان وجوب الرد في الشفعة يسري
الى اول البيع بخلاف شرى التاجر فان وجوب الرد مقتصر عند

طلبه

طلبه قوله فلم يكن مخالفة اه اقول فلا يصح قوله بخلاف الشفعة
قوله لان حقه يعود في الالف اه اقول يعني لو لم يثبت له حق
الاخذ من المشتري الثاني قوله فان قيل لا نسلم الى قوله واجيب
بان بين الدارين حدا اه اقول السؤال والجواب في شرح الاتقاني
قوله كالذي باع عبده اه اقول فانه يجبر على بيعه قوله
وجب عليه اجباره على العتق اقول تخليصا للمسلم قوله لازالة
عصمة ماله اقول الظاهر ان يقال لزوال قوله تقام علة
الازالة اقول في النهاية مقام علة الزوال قوله وهي الاعتاق
لان الشرط قد يقام اه اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة
الكاكي في المبسوط الامان زالت صفة الخطر لا اصل الملك لكن
اباح لغيره شيئا لا يزول اصل ملكه به كملك المباح في دار
الحرب اذ ما كان من الملك له لا يثبت ملكه بعد الاسلام والعبد
في دار الاسلام الا بعد الحظر بزوال الامان اهل الملك الا يرى
انه في دار الحرب ~~وكان ما خرج به من المال له~~ انتهى ففي كلامهم
لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج
به من المال له انتهى ففي كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه
قايما مقام المزيل اه اقول فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل
تكون الازالة مستندا اليه والله اعلم باب المستامن
قال المص فاذا به حربي اقول وفي المصادر زوادانه دام دون
انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع
بالدين وتخفيفهم اذا دان بالتشديد من باب الافتعال اي قبل
الدين انتهى قوله واما غصب الكافر الى قوله فانهم ملكوه اقول
وكذا في النهاية وفيه بحث قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان فغصب حربيا اقول اي مال الحربي على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والله اعلم فصل واذا دخل

الحزبي اه قال المص ولو اذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة اقول قال العلامة الكاكي في فتاوي العتابي لو
اقام سنتين من غير ان يتقدم اليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي
النهاية لفظ المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لتصييرورة
الحربي المستامن ذميا عند اقامته تمام السنة في دار الاسلام
بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله
ان اقمت تمام السنة في دار الاسلام وضعت عليك الجزية انتهى
وقول المص لانه لما اقام سنة بغير تقدم الامام اه يشير الى اشتراط
التقدم فلعله فيه روايتين فليتدبر قوله والجلب والاجلاب
اه اقول الجلب فعل بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره
الشارح مع انه خلاف المنقول لا يناسب للعبرة قال المص وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب اقول انت خبير
بان هذه المسئلة ليست مما يتعلق بالمستامن قوله والعصمة الموثقة
تعلقت بالاسلام اه اقول لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص
مبنيا على وجود العاصم الذي هو الاسلام قوله فاذا كان كافرا
اه اقول قد تمسك الشارح فيما سبق بالاستقرا في كتاب الحدود
فراجعه والله اعلم باب العشر والخراج قوله وذكر
العشر استطرادا اه اقول فيه عنونة الباب بما ليس مقصودا منه
وقد استقبحه الشريف الجرجاني في اول مباحث الكتاب من حاشية
المطالع قوله الى مشارق الشام اقول المشارف بالفا قوله وهو الشق
من ما الخراج اه اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام مما يناسب مذهب
محمد والا فابو يوسف لا يعتبر الشق من ما الخراج فلا وجه لايراده
في هذا المقام ظاهرا فتامل قال المص واو انه للمسلم من غير كراهة
اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى انتهى فيه تامل قال
المص وعلى هذا الخلاف في الزكاة اقول حتى لو اشترى ارضا عشرية

اوخراجيه

اوخراجيه للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكاة التجارة عندنا وعنده
تجب الزكاة مع احدهما ومحمد رحمه الله معه فيه ودلايل الطرفين
مذكورة في الشرح والله اعلم باب في الجزية قوله اجيب
بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق
اه اقول هذا الجواب مع سواله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر في
الجواب هو الشق الاول حيث يفهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان
والزمنا وامثالهم لانه يجوز ان يجاب بانه يدل على النصرة كما سيجي
فليتامل قال المص كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اقول الكاف
للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب اه قوله لانها
بدلا عن النصرة اقول من هنا الى قوله فقام تمامه عين عبارة
الاتقاني قوله لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة
للدار بالنفس والمال قال الله تعالى اه اقول في الدلالة بحث قوله
فان قيل النصرة طاعة اقول السوال والجواب مذكوران في النهاية
قال المص فانه يكتب ويودي للسلمين اقول دليل على اشتمال ضرب
الجزية عليه قوله فكان اذا كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين
دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما اقول قوله دارة حال
وقوله راتبة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول وفي الكافي
لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانها يعتد لان
معنى فالرقيق يصير منا دارا كالذمي والرقيق نفوذ الينا دارة
كالجزية تفوذ الينا راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى للشارح ان لا
يذكر دارة قوله وهذا ليس بما فيه اه اقول فيه بحث فانه لم
يجوز ان يقال المراد وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية
عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما
سبق انفا قوله وايضا الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان قال المص
لان ابا بكر رضي الله عنه اقول الدليل اخص من المدعي ويمكن التعميم

بالقياس قال المص استرق نسوان بني حنيفة اقول قال في
القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة
بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
قال المص ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا
مات كافرا خلافا للشافعي فيهما اقول في وجيز الشافعية لو اسلم
او مات بعد مضي السنة استوفي ولو مات في اثنا السنة طولب
بقسط على احد القولين قوله باعتبار الاصل اقول الذي هو
الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصل اه اقول بالنسبة
الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ننفي كونها بدلا عن
القتل قوله وهو مطلق فيجري على اطلاقه اقول فينبغي عنه
ابتداء وبقاء قال المص ولا يقام بعد الموت اه اقول يعني من
قبلنا بل الله تعالي يقيمها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب
الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال المص وقد اندفع
بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان يقال المقصود دفع شر غيره
وذلك لا يندفع بالموت قوله والاسلام ينافي الصغار اه اقول
انت خبير بان الرق نفسه صغار فوقه فالاولى ان يقال نجاب
بجواب غيره قوله لما مر انه خلق مثلها اقول في اواخر باب
المستامن قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث الا
يري الي قول الشافعي وقد وصل اليه العوض قال المص والاصح
ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول اقول سيجي في اخر كتاب الكراهية
ان في زماننا يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية هو الصحيح قال المص وعند الشافعي في
اخره اعتبارا بالزكاة اقول قال الاتقاني قياسه ممنوع لان
الزكاة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال
الزيلعي يلزمنا الزكاة لانها اذا وجبت في اخر الحول عندنا

شرط

شرط ويشترط الحول لتحقق النماء وهي لا تجب الا في المال النامي انتهى والله اعلم
فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام قوله
والمناسبة بين ذكر الخصاف والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة
اقول لم نزل لقوله صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام قوله
كانوا معروفين في المدينة قوله فيه بحث قال المص الا ان يركبوا الا لضرورة
اقول في فتاوي التمرتاشي قبل اخر الباب بورقتين نحينا وفي شرح
الحلواني ولا يمنعون من ارتكاب الحمار لان ركوب الحمار ذل لغيرانه يمنع من
ان يضع عليه السرج وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه تبع الحمار
وكذا البرذون بمنزلة الحمار الا تري انه يوضع عليه الاكاف بخلاف
الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل جمال ويمنعون عنه الا عند الحاجة
اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة وللذب عن المسلمين فلا باس
ان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح
معهم على بعض هذه الاشيا فانهم يتركون على ذلك انتهى والله اعلم
فصل ونصارى بني تغلب قال المص يوخذ من اموالهم ضعف
ما يوخذ من المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك
لاستقامة الكلام بدونه قال المص لان عمر رضي الله عنه صالحهم على
ذلك بمحضر من الصحابة اقول فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية قلنا ذلك مخصوص بالايات الدالة على جواز الصلح
كما مر في باب الموادعة قال المص ولنا ان هذا مال وجب بالصلح
اقول ليس فيما ذكر من قبلنا جواب عما قاله رضي الله عنه وتامل
انت فيه قال المص والمراد من اهل وجوب مثله اقول لعل لفظ
مثل مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ اه اقول
فيه بحث فان الاسم ليس بثابت قبل الحرمة حتى تخلص بها عنه
بل ثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ على ما لا يخفى والقول
بان المراد اظهار حرمة الصدقة ولا يناسب المقام ثم ان المولى

انما لا يلحق بالاصل في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما في ما نحن
فيه وليس مولى الهاشمي كذلك والحق ان قول المص بخلاف حرمة الصدقة
اذ ليس جوابا عما ذكره الشارح قوله وقوله في حقه اي فيما دون
حق مولاه اقول الاظهر ان يقال الاتي في حق حرمة الصدقة وامر
التذكير والتانيث سهل فان الحرمة في تاويل ان تحرم او الحرمان
قوله يزداد غنى اقول فيه بحث فانه لو ازداد غنى لا يفيد
ايضا اذ لا تعلق له بالالحاق والجواب منع ذلك فان الغنى بحث
من الوجه المشروع محمود فتامل قوله فواجب التاويل بانه محمول
على التعادل والتناصر اقول فان قيل النبي صلى الله وسلم بعث
لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على ان
المعلق عاقلة المعتق فان العقل باعتبار النصرة قوله الا ان في
ورود الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما
روي ان ابا رافع رضي الله عنه اه اقول الاظهر ان يقال على
ما روي او نحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتامل والله
اعلم **باب احكام المرتدين** قال المص الا ان العرض
على ما قالوا غير واجب اقول قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب
المؤدب قوله الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغته
الدعوة اقول تعليل لقوله يستحب ان يستتاب قوله اجيب
بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص اه اقول فيه تامل
فان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد
مع ان مدة الخيار عندهما غير مقتصرة على ثلاثة ايام قال
المص وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم اقول بخلاف
ما اذا استمهل فان الاسلام ح لا يكون موهوما فان الاستمهال
للتامل ودلائل الاسلام ظاهرة ولكن بقي ههنا بحث من

وجهين

وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي كراهية الامهال ثلاثة
ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان الامر لا يدل على الفور
الا اذا خيف الفوات الا ان يقال الفور يفهم من الفاء في فاقتلوه
قال المص وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام
قال الاكمل وفي التتمة هو ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام
وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور
مستحب انتهى قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب
الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر
حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل
اجله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر الرابعة ثم طلب التاجيل
فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع
ايضا الى الاسلام فاتى به الامام بعد ثلاثة استتابه ايضا فان
لم يتب قتله ولا يؤجله فان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ
به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع
التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك
خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا
ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم قال
ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب
ابدا انتهى وفي معراج الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في
رواية لا تقبل توبته لقول مالك واحمد وفي رواية يقبل لقوله
الشافعي انتهى قوله ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا
اه اقول لكنه مخصوص فانها اذا قتلت نفسها بحديدة عمدا
يقتضي تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي قوله خوفا من
لحوقه اقول اي لحوق الجزاء في الدنيا قال المص وانما عدل عنه دفعا
لشر ناجز اقول قال ابن الهمام لا جزاء على فعل الكفر فان اجره

اعظم عند الله تعالى من ذلك انتهى وفيه كلام لانه يأباه ظاهر
قوله وانما عدل عنه **قوله** وعندهما لا يزول لانه مكلف محتاج
اه **اقول** منقوض بملك الموقوف كما يشير اليه دليل ابي حنيفة
رحمه الله **قوله** والجامع ان كلا منهم مباح الدم **اقول** قوله وما لكيته
عطف تفسيري **قوله** يستلزم ارتفاع الملك اه **اقول** لعل
المراد ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير
مرتفع **قوله** وقوله ويستند يعني لا توريث اه **اقول** فيه بحث
فان المرتد قبل ردته حي حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث
فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب فليتأمل في جوابه فالشرع جعل
السبب هو الجزء المقدم على الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم
من الكافر **قال المص** ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت **اقول** وفيه انه
يلزم توريث المسلم من الكافر بان ردتها في حكم العدم واسلامها باق حكما
لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس لانها مسلمة الى هذا اشار
في المبسوط **قوله** وهم كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى اومن كان
ميتا فاحييناه اه **اقول** فيه بحث **قوله** وجب به المستحق وهو الدين اه
اقول قوله هو راجع الى المستحق **قوله** اجاب بقوله له كالذمي اه
اقول فيه بحث لو صرح الفرق بينهما **قال المص** ياخذ بالاتفاق
كالاستيلاد اه **اقول** في الكافي وتسليم شفعته والحجر على عبده
الماذون انتهى وعند الامام التمرتاشي الحجر على الماذون من المختلف
في توقفه **قوله** وان كان المراد بها الشريعة السماوية اه **اقول**
وايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانية او اليهودية ان كان له مسلمة
سماوية الا ان يقال الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر الى العود
الى الاسلام **قوله** واجيب بان المراد بالملة يدينون به نكاحا اه
اقول قوله نكاحا حال ثم اقول فيه تأمل فان اراد بالملة فذلك
ينبغي ان تحل ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك قال في

النهاية

النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة تتلقى من الكتاب
وصحة النكاح تقتضي ملة لو مات عليه يرثه من كان عليها بذلك
النكاح انتهى فانه انه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وبين
معنيي المشترك **قال المص** والنفاذ والملك **اقول** بالرفع على
الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا
يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وبهذا تبين ما في شرح
الاتقاني من الخلل وانت خبير بانه ح يكون معنى الكلام ان الصحة
يعتمد نفاذ الملك الا انه يفتقر في التوقف الى ما لا يفتقر في
الاوائل غيبته بحث **قوله** واعترض عليه بان الجوابي **اقول** المعترض
هو الاتقاني **قوله** وصار كالمرتدة **اقول** انت خبير بان قوله وصار
كالمرتدة ليس قولهما بل هو قول ابي يوسف **قال المص** فما وجد
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه **اقول** قال الكافي ولكن
انما يعود الى ملكه بقضا او رضا **قال المص** والمسلم يرث المرتد
اقول وهذا يستقيم على رواية محمد من اشتراط كونه وارثا عنده
الموت قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه
محمد عن ابي ح رحمه الله **قوله** لانها لم تهدر اه **اقول** فيه
نوع مصادرة **قوله** لان قطع اليد صار نفسا **اقول** الظاهر
ان يقال صار قتلا **قوله** سواء مات من القطع او لم يمت اه
اقول الاولى هو الاكتفاء بقوله اذا مات من القطع وبيان حكمه
فان بعضه يوهم كالاستيلاد والطلاق **اقول** الاولى ان لا يذكر
الطلاق فانه يصح من العبد ايضا كما مر **قوله** عدم منع الردة عنه اه
اقول اي ردة المكاتب وانت خبير بان اخر كلامه لا يلائم اوله لدلالة
اخره لكون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد فقط والامر
سهل **قوله** واي ان الجواب بحسب النظر اليه **اقول** لعل مراد المجيب

ان الرق لو كان في درجة الكتابة في القوة معارضا لها لم يترجح عليها
بزيادتها وهو ليس في من تبيتها في القوة اولى بالطريق فتامل والله
ولي التوفيق قوله يعارض عليه الاطلاق اقول الذي هو الكتابة
قوله ولعل الهيبة الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله
قبيل قوله تحللت المراة اه اقول صاحب القبيل هو الاتقاني قوله
ولعل ذكره اه اقول ولعل ذكره اه ماخوذ من الكافي مع تغيير يسير
لعبارته فراجعه ان شئت اقول هل تجب فطرة الحافد عليه
اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا اعتق الجد والحافد حواه اقول
بان كانت امة معتقه تزوجت عبدا فولدت كان ولاه لمولى الام
قوله هل يكون ولاء الحافد لمولى الجد اقول يعني اذا اعتق قوله
بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث قال المص ولنا فيه ان
عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح النبي صلى الله عليه وسلم
اسلامه اقول قال العلامة النسفي في الكافي والتعليق به مشكل اذا لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه في احكام الدنيا فان قلت
ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هي حكاية حال فلا عموم له
واحكام الاخرة مراده فلم يوجد غيرها انتهى قال العلامة الكاكي
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم صحح صلاته وصومه وغزوه حتى
اعطى له السهم فعلم انه صلى الله عليه وسلم صححه في احكام الدنيا ايضا
انتهى فتامل فيه قال المص فافتخاره بذلك مشهور اقول ويشهد
لذلك سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت ابان حلمي والله اعلم
باب البغاة قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلة
وجوده اقول ويجوز ان يقال تجري مباحث البغاة من مباحث المرتد
مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع في البغي دون الارتداد
وايضا المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي

فانه

فانه مسلم فليتقيد به قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار
بقوله ذلك الى قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم اقول هذه الاية في سورة المائدة ثم اقول
ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهتهم على ما قررناها فانه يدل على جواز
التحكيم فليتامل وستعرف بعد ان سطران الامر في قوله تعالى فقاتلوا
للوجوب قال المص وتحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا اقول قوله ولا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره هنا
من اول الامران يكون حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله
حتى يتوبوا غاية لقوله وتحبس ولا يردها كما يدل عليه قوله فلا
يردها والله اعلم كتاب اللقيط قوله واللقيط اسم لشيء منبوذ
اه اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلقط قوله لان امر
القاضي نافذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله ولو كان من اهله
وامر بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا اقول يعني ان امر القاضي
نافذ على اللقيط من اهل الامر ولو كان من اهل الامر اه قال المص لقوة
اليد لا يريد ان تبعية الامرين اقول فيه بحث فان التبعية في الابوين
للجزئية لا لليد بمجردها قال المص فوق تبعية الدار اقول لان بينه
وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان قال المص ويواجره
اقول بالنصب عطفا على قوله ان يقبض قوله لان يمنعه عنه
اقول يعني يمنعه عن المدعي قوله لان الاول لا يستلزم اقول
اذا لم يستلزمه فكيف يضمنه والله اعلم كتاب اللقطة قوله
واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما اقول فيه انه اذا عكس يوجد
التمييز ايضا فلا يدل ما ذكره على التخصيص المطلوب والاولى ما
في غاية البيان ان فعله يدل على معنى الفاعل كالهمزة والحمزة
والضحكة بفتح الحا والمال المنبوذ كانه يلتقط نفسه لكثرة رغبات
الناس وميلان الطباع اليه فسمي لقطة على الاسناد المجازي في

المنبوذ من بني ادم اباقي القلوب عن قبوله للزوم نفقته ونوبته
فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل التفاول وارادة الصلاح في
حالته كما سمي اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهى قوله اللقيط
وهو الشيء الذي يجده ملتقي فياخذه امانة اقول كذا صحح في المغرب
ثم قوله اللقطة مبتدا وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض
الشروح اقول يعني شرح الاتقاني قوله وهو لا يناسب قوله
وكذا اذا لو تصادقا اه اقول انما لا يكون مناسبا ان لو كان قوله
وكذا لو تصادقا اه اقول انما لا يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا
لو تصادقا عطفا على قوله واذا كان كذلك لا يكون مضمونة وليس
ذلك بلازم فانه يجوز ان يكون معطوفا على قوله اذا اشهد اه
قوله ويجوز ان يكون معناه اه اقول وعندي هذا اظهر مما
ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا وكذا تكون
اللقطة امانة اه وعلى الوجه الذي ذكره قبله يكون المعنى وكذا
لا تكون مضمونة عليه اذا تصادقا وفيه نوع تامل قوله قبل هذا
الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت الاشهاد ففيه
حذف مضافين قوله لان العبرة لعموم اللفظ اه اقول فان النكرة
اذا وقعت في سياق الشرط تعم على ما صرحوا به وسياتي في الحديث
المروي كذلك قوله واقول هذا الحديث اه اقول فيه بحث اذ
يجوز ان يقال للحديث دلالة على ما هو مثله في السير قال المص
وقيل الصحيح ان شيا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى
راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها اقول
قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي بن كعب رضي الله عنه
وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة
اخرى فعرفتها ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال

بعد

بعد ثلاث سنين عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها رزق الله ساقه اليك انتهى ثم
قال وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب رضي الله عنه دليل لما
قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب
ما يطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما كان مالا عظيما كيف
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلاث سنين انتهى
فيفهم منه ان الملتقط لا يعرف اكثر من حول عن شمس الائمة بحسب
ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ مالا
عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلاثة
احوال وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان
يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلاث سنين قل او كثر قوله
فالظاهر انه ما القاها اقول بل سقطت منه قال المص
فلا يتوقف على قيام المحل اقول والاظهر عندي ان فاعل لا يتوقف
هو الضمير الراجع الى الاجازة قوله لان التعدي اذا لم يكن في ضمن
عقد لا يوجب شيئا اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في
البعير يكدمه ونفحة اقول الكدم العض بادنى الفم والنفحة
بالحاء المهملة الضرب بالرجل قال المص وكذلك بالعبد الابق
اقول قال الاتقاني اي يوجد الابق وينفق عليه من اجرته
قال في خلاصة الفتاوى لو احتاجت اللقطة الى النفقة
ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر البعير
والثوب فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك
ثم قال والابق لا يواجر فان تطاولت المدة فالى ان يبيعه
ايضا وعلله في المحيط بانه لا يامن ان يابق ثانيا قال المص
فلا بد من البينة لكشف الحال قوله فاندفع به ما يقال البينة
لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم في بينة تقام للقضا

لا فيما يقام لكشف الحال **قوله** بقول القاضي للملتقط **اقول** يعني عند
الثقات **قوله** اشارة الى قوله لانه حيي بنفقته الخ **اقول** فيه تامل
بل هو اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته **قوله** يقال
نشدت الضالة اي عرفتها **اقول** في الصحاح نشدت الضالة انشدها
نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها واما على قول
ابي داود ويصح احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف
ههنا ويقال هو الطالب لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزى
به انتهى ففي نقل الشارح قصور لا يخفى وقوله من المعرف عندنا
لا يلايم لما سبق حيث لم يبين في الاسناد معنى التعريف **قال المص**
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها
اقول منشدها على الدوام والا لم تظهر فايده التخصيص **قال**
المص لا تحل الالتقاط الا للتعريف على حذف المضاف لان انتفا
الوجوب **اقول** ففي الحديث حذف مضاف **قال المص** والعلامة
اقول اي اعطا العلامة على حذف مضاف **قوله** لان انتفا الوجوب
يستلزم انتفا الجواز **اقول** فلك عند نافي النسخ وما نحن فيه
من قبيل التعارض **قوله** والجواب ان الشافعي اه **اقول** وفيه انه
لا بد لنا من التخلص عن ذلك على راينا فما هو **قال المص** وهذا بلا
خلاف **اقول** قال الاتقاني وقال في فصل القضا بالمواريث فيه
روايتان والاصح انه على الخلاف على قول ابي ح رحمه الله لا ياخذ
الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضا
كلام متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح الحل الذي
هنا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا دفعها باقامة الحاضر البينة
على انها له ففي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا ياخذ كفيلا
انتهى فاندفع التناقض انتهى **قال المص** وهو جالس باذنه **اقول**
قال الاتقاني اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جايز للغني باذن
الامام

الامام على وجه يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع
للغني عند الشافعي رحمه الله وفيه بحث **قوله** اي الانتفاع للغني جايز
باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه **اقول** فيه بحث فان خلاصة
استدلال الشافعي رحمه الله لو لم يجز ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه به اذ هو مبعوث لدلايل
الشرايع ولا جواب عن ذلك فيما ذكره ولا معنى لابتنا اجازته
صلى الله عليه وسلم على اجتهاد احاد الامة فليتامل والله اعلم

كتاب الاباق **قوله** اي جمعا بين الروايات المتعارضة
اقول اي بقدر الامكان **قال المص** ولان ايجاب الجعل اصله حاصل
على الرد اذ الحسبة نادرة **اقول** المراد الحسبة المخصوصة فان
فيها من النصب ما لا يخفى **قال المص** والتقدير بالسمع **اقول** قوله
والتقدير مبتدا وقوله بالسمع خبره **قال المص** ولا سمع في الضال
فامتنع **اقول** لا يقال هذا لا يدل على امتناع ايجاب الاصل بل على
امتناع التقدير فليكن الراي الى السلطان لانا نقول هذا جواب
عن قياس الشافعي رحمه الله وما ذكرته يندفع بقوله لان الحاجة
اه فليتامل **قال المص** الى صيانة للابق **اقول** قوله الى في قوله
الى صيانة الابق اه متعلق بالضمير في دونها لكونها عبارة عن الحاجة
قوله فعلى المولى ان اختار النداء اه **اقول** لعود المنفعة اليه والله
اعلم

كتاب المفقود **قوله** وهي في اللغة من الاضداد وانت
خبير بان الطلب ليس ضدا للاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا
تامل **اقول** على ان الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه فليتامل
قال المص يتضمن الحكم به قضا على الغايب فيه شي والظاهر ان
يقال قضا للغايب والقضا على الغايب وللغايب لا يجوز **اقول**
في فصل القضا بالمواريث من شرح الاتقاني واحال على المختلف
انه قيل يجوز القضا للغايب عندهما ولا يجوز عنده **قوله** قال

انخلت حربيا في اهلي اقول بالحا المهملة قوله وحاضت وانقضت
اه اقول يتبادر منه ان يكون اعتداد ابالحيض مع انه قال تعتد
عدة الوفاة فالاولي حذف قوله وحاضت من البين قوله وبين
المهر اقوله اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله وبين المولي
وامراته قوله في التركيب شي الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة
ويقال ويفرق المولي ويكون العطف علي جملة فان العنين اه قوله
ولكن عذر المفقود اظهر اه اقول في اظهريته من عذر العنين تامل
الا ان يقال اقدامه يقع عينه علي التزوج ينقص من عذره قوله
والطبيعة لا تخلو اه اقول في كلامه اشارة الي ان قليلا في كلام المصنف
قوله فطريقه اقول اي فطريق معرفته قوله وبنا الاحكام
الزعيه علي الظاهر اقول قوله وبنا مبتدا وقوله علي الظاهر
خبره قوله الا ان يقدر بشي من المقدرات اه اقول من المقدر لا من
القدرة قوله لانه لو لم يقدر اه اقول تعليل لتقييد بشي بقوله من
المقدرات كالماية والتسعين قوله والارفق ان يوقت بتسعين لانه اقل
ما ذكر اه اقول في التعليل نوع قصور والاولي ان يضم اليه والتفحص
عن حال الاقران انهم ماتوا او لا غير ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي
ولكن لا يخفى ان سلب الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع البلدان
ثم ذكر في شرح الفرايض السراجية انه ذهب بعضهم الي انها
سبعون سنة لما روي في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
ففي تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد بالمقادير التي تعتد بها
وهذه ليست كذلك فليتامل قال المص ولا ينزع من يد الاجنبي
الا ان يظهر منه جناية اقول وفي العقار خلاف سياتي في فصل
القضا بالمواريث اذا جحد من في يده والظاهر ان المراد بالجناية
هنا ما هو غير الجحود وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين
انما هو ههنا قوله ولو ترك امراة حاملا والخا وعما اه اقول

لم يذكر

لم يذكر ابن الابن هنا لانه علم حاله انفا مما ذكره في المفقود والله
اعلم كتاب الشركة قوله وهي عبارة عن اختلاط نصيبين
الخ اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة
صفة صاحب النصيب قال المص فشركة الاملاك العين
اقول اي شركة العين والمضاف مقدر قال المص يرثها رجلان
او يشتريانها اقول قوله يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل
الحمار يحمل اسفارا قال المص وكذا في التصرف اقول عطفا
علي قوله وذلك في المال قال المص وكذا في الدين اقول
عطف علي قوله وذلك في المال قال المص لما بينا ان شا الله
تعالي اقول اشارة الي قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص
وقال مالك رحمه الله لا اعرف ما المفاوضة اقول قال في الكافي
وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يحكم بالفساد اذ لا يتحقق بلا
تصور ورد هذا بان قوله ما ادري ما يكون حكما بالفساد ولا بالجواز
حتي يلزم التناقض انتهي وفيه بحث اقول فيه بحث فان المسلم
ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنيابته كما سيجي في باب الوكالة
وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون اشترا المسلم الخنزير فتامل
قال المص وللبايع ان ياخذ الثمن ايهما شا المشتري بالاصالة
وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل علي المشتري بحصته فيما ادي
اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم
يتعد الي الكفالة وبقيت علي مقتضي القياس فليتامل قال
المص فما يصح الاشتراك فيه والشرا والبيع ولا الاستيجار اقول
قال الاتقاني ولنا في عبارة صاحب الهداية نظر لانه حق الكلام
ان يقول فيما يصح فيه الاشتراك عن المشتري واحدة ما استاجر
لانه هو الذي الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشرا نفسه ولا
الاستيجار لذلك كان حق الكلام ان يقول وفي القسم الاخر شي لجنايته

والمهر والنفقة لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك
لا الجناية والنكاح والخلع انفسها الي اخر ما قال فيعلم بادني فكر
ان شاء الله تعالى انتهى وقوله انه هو الدين الواقع بدلا فينبغي ان
يقول فما يصح الاشتراك فيه المشتري والمستاجر وقس عليه قوله
واعا قيد بحال المرض اقول يعني اذا قيد الدور بحال المرض
قال المص لانه يستوجب الضمان اقول تعليل لكون الكفالة معاوضة
بقا قال المص وبالنظر الي الابتدا لم يصح ممن ذكره اقول قال
الاتقاني اي ذكراه ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان يقول ذكراه
بضمير الاثنين والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل
على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع هنا من قلم الكاتب انتهى والامر
فيه سهل فان الضمير المستتر يرجع اليهما بتاويل المذكور بل من ذكر
قوله والاستيجار عن لما التجارة اقول لا يلايمه قوله فيما سياتي
لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتامل في التوجيه
اقول يظهر لك سقوط ما اعترض به اقول فيه بحث والمعترض
هو الاتقاني والكاكي قوله فانه يجب باصل السبب اه اقول فيه
اشارة الي جواب سوال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المعدوم
غير قابل للملك قوله مستند الي اصل السبب قوله وكذلك
يصح اقرار الصبي والماذون اه اقول الظاهر ان هذه الواو
زايدة وان اتفقت على اثباتها النسخ والماذون صفة الصبي
قوله تدرك سقوط ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب
النهاية والله اعلم فصل ولا تنعقد الشركة قوله ثم قوله
لانها عقدت يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون يقتضي
جوازها خبره قوله وان كان الجنس مختلفا ولم يقل به مالك
اقول فان المالك يشترط الخلط وتحقق في الجنس الواحد
قال المص بخلاف المضاربة اقول في النهاية في كتاب المضاربة

ان العروض

ان العروض تصلح وليس مال المضاربة عند مالك الا ان يثبت عنه
روايتان انتهى ثم رايت السوال والجواب بعينهما في غاية البيان
في كتاب المضاربة قال المص لان القياس يابا ها لما فيه من ربح ما لم
يضمن اه اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة ان كان الشرا بالنقدين
في غاية الظهور على مذهب مالك رحمه الله تعالى فان عنده يلزم في
المضاربة اذا كان الشرا بالنقدين ربح ما لم يضمن كما لا يخفى على المتامل
في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق هو انه لا بد
عنده من الخلط فلا يودي اليه وفيه تامل قوله فلا يستحقه
رب المال اقول فيه بحث والصواب ان يقال فلا يستحقه المضارب
والشركة تتوقف عليه على ما قرره الا انه فر من المطر الي الميزاب
فليتامل قال المص ومراده التبر اقول قال في الكافي التبر هو
ما كان غير مضروب من الذهب والفضة انتهى لكن اذا قوبل
بالنقره يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السياق
اقول ولانه اقرب قوله قد جاز البيع بها دينا في الذمة
اقول اي ويلزم محمد الخ ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما حصته
نصف ما باع به الاخر فليتدبر قوله وهذا لان اضافة العقد
اقول اي عقد الشركة قوله فليتوقف على ما يقومها اقول
اي فليتوقف ثبوتها قوله وبان العروض لا تصلح اه اقول
تامل في هذا العطف قوله وقال اخرون اقول اراد صاحب
الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعده اقول فيه بحث فان
مراد ذلك القايل ايضا ان المص لم يقيد كلام القدوري وسيشير
الشارح اليه ايضا في اخر كلامه قوله وانا اذكر لك ما ذكره
شيخي العلامة عبد العزيز اه اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة
قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية
وشيخه هو مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي

قوله والثاني جهالة راس المال اقول كما دل عليه قول المص
فتتمكن الجهالة كما في العروض قوله وصاحب شرح الطحاوي اه
اقول اراد به الامام ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه قال
في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد ان اراد الشركة باع كل واحد
منهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقاصا حتى يصير
ذلك بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فتكون الشركة جايزة قال
ولو اشتركا هكذا معاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن ثم قال ابو
بكر الرازي وانما جازت لانهما متساويان في المال شريكان فيهما
ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل من الثمن
يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه اذا
علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الى الفقه لبقا الجهالة
منصوص فيه فانها جهالة لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود
من الجهالات ما يفضي الى المنازعة لانه يحتاج عند القسمة الى
اعتبار القيمة فتحصل راس المال حتى يظهر الربح بينهما فيقتسمانه
بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة
فيودي الى النزاع حتى القسمة ليحصل راس المال وعليك بالتامل
الصادق قوله على صاحبه بالثمن اقول الذي هو نصف
مال صاحبه قوله وكان الربح الحاصل من مالهما اه اقول
الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما مضمونه
على الاول مع انه يكون شريكا معه في المايتين فليتامل قال المص
او يتوكلان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني عطف على سبيل
القطع تقديره او هما يتوكلان انتهى فيحتمل ان المصدرية لتشبيهها
لها بما المصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن
قرا برفع يتم قوله ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول
يعني الشركة قوله ويكون مال الدافع عند التفاضل مضاربة

اقول يعني

اقول يعني الشركة قال المص وحكم المفرق لا يثبته بخلاف
مقتضى اللفظ اقول فيه بحث الان يقال المراد لا يثبته بلا دليل
خارج ولم يوجد قال المص اذ الضمان بقدر راس المال اه
اقول هذا مسلم وقد سبق بعض التفصيل قال المص فعملنا بشبه
المضاربة اقول قال الاتقاني هنا جواب لقول زفر رحمه الله
والشافعي ان التفاضل في الربح مع تساوي المال يودي الى ربح ما لم
يضمن بتقدير التسليم انتهى وانما قال بعد التسليم في اوايل الفصل عدم
لزوم ربح ما لم يضمن قوله يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال
نفسه اه اقول وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف اذا الثمن
من مال نفسه لا من الشركة لا يقبل قوله انتهى الظاهر ان هذا هو
الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين
تامل فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد
عليه الشركة فكلامه صحيح ايضا قوله فانها تبطل ببطلان ما يجمعها
اه اقول وان لم يقتض المال قوله لمن وكل رجلا بشرا عبد
ودفع اليه اه اقول مخالف للمشروح الا ترى الى قول المص وانما
يتعينان بالقبض ويمكن ان يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض
فانه يوجد بالتخلية والوضع بين يديه صرح بذلك المص في كتاب
الاقرار قال المص بخلاف المضاربة اقول قال الاتقاني فيه نظر
لان النقود تتعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم
معنى حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات
في باب من الوكالة بالشي يكون على ما امره انتهى قال الاكمل
ولعل فيها روايتين قال المص خلافا للحسن بن زياد اقول قال
الاتقاني فان عنده شركة ملك فقط حتى لا ينفذ بيع احدهما
الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي تعقداها
ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما بقي هو على حكم الشرا وهو الملك

فلم يجز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر انتهى ويويد قول الحسن ان
لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتدا فليتامل في دفعه
فا راس المال لم تنعدم هنا لصلاحية المشتري له بقا قوله وقوله
لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل من جهته اقول والاقرب ان يجعل
اشارة الى قوله انفا لانه اشتري نصفه بوكالته قوله وما اعتبر
التعيين الا لتكون الشركة في الثمن اه اقوله الانسب للتفريع
ان يقال الا لتكون الثمرة مستندة الى المال قوله وكل ما هو
مستند اليه هو الاصل اه اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما هو مستند
الى العقد فالعقد اصل له فتامل ثم قوله مستند اليه بفتح النون
قوله فلا بد من تحقق معنى الاسم فيه اقوله وذلك لا يكون الا بجعل
الشركة في الربح لا العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة بالخلط
فيه فيها قوله يتصرف في الكل اقوله فقوله الربح فرع المال ممنوع
فنذكر صدر الكلام حتى يظهر لك ورود المنع قوله واذا بطل ذلك
الاصل اقوله يعني في اصل زفر والشافعي واجيب بذلك الجواب
المشهور اه قوله وسيجي نظير هذا من الشارح ايضا في اخر كتاب
الشركة ثم اقول فيه بحث اقول وفي وجه الاستحسان مصادرة
على المطلوب فتامل اقوله يمكن ان تستعان في دفع ذلك المصادرة
عما ذكره الشارح الزيلعي في شرح الكنز قوله وقيل هو اشارة الى
ما ذكره في شركة التقبل لقبوله اه اقوله وفيه بحث فان
الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو
اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث قوله
فانه يبحح فيها لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله
والجواب ان العنان بالعروض اه اقول والاولى عندي
في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في المضاربة على خلاف
القياس وهذا يقتصر على مورد النص وهو الدراهم والدنانير

فالتشبيه

فالتشبيه بها لا يكون علة الا لتجوزه فيما يجوز فيه فليتامل والله اعلم
فصل في الشركة الفاسدة قوله لانه صادف غير محل
ولا ينه اقول وفيه بحث لانتقاضه بالتوكيل بالشرا وكذا الدليل
الثاني قوله والجواب ان معناه يملكه اه اقول فيه تامل فان
الموكل به هو الشرا والوكيل يملكه فلا يندفع النقض قوله قبيل فقد
ثم ذلك محله اقول القايل هو الاتقاني قوله والله اعلم فصل
وليس لاحد الشريكين قوله واجيب بان الوكالة اه اقوله وفي شرح
الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال صاحب الاجناس
من اصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابي
ح رحمه الله وليضمن الوكيل في جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج الى
ابو يوسف رحمه الله الى الفرق قوله واعترض عليه ايضا الى قوله
واجيب عنه بان امره بداه اقول هذا الجواب والاعتراض
للاتقاني قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه من قال
اعتق عبدك عني اه اقول المسئلة مذكورة في الاصول قوله
ومن الثاني ان المصنف اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز
ان يثبت الشي ضمنا ولا يثبت قصدا اقول وقد سبق نظير هذا الجواب
من الشارح قبل ثلاث ورقات ونحن نقول فيه بحث فان الهبة
اذا ثبتت حكما للاحلال لكون ثبوته ضمنا ايضا والاولى ان يقال
للجارية المشتركة اقبل لتملك الشريك لها من الجارية التي لا
يملكها الخالط بالاحلال شخصا منها ولذا كان احد الشريكين
يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي والله اعلم كتاب الوقف
قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته
من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اقفه
وقفا وكذلك كل شي حبسته وهذا احرجا جاء علينه ففعل قال
ابن جني في شرح المتنبي اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن

ابن عباس عن ابي عثمان المازني قال يقال وقفت داري وارضي
ولا نعرف اوقفت من كلام العرب انتهي وفي شرح الكاكي الوقف
في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
يتعدي ولا يتعدي ومنه وقف ارضه علي ولده لانه حبس الملك
عليه وقيل للموقوف وقف كقوله نسيج اليمن وضرب الامير
وجمع علي اوقاف كوقف واوقاف قوله وهو مصدر وقفت الدابة
وقوفا اه اقول فيه بحث فانه مصدر وقف اللازم يجي وقوفا
علي ما اعترف به لا وقفا والجواب ان مقصوده انه مصدر وقفتها
انا وذكر وقفت الدابة للتوطية تدل علي ذكر مصدر الاول
دون الثاني قوله الا ما قام عليه دليل اقول كالوصية قال المص
والملك فيه للواقف الا يري انه له ولاية التصرف اقول ومعني
الملك علي ما سيجي من الشارح في اول البيوع هو القدرة علي التصرف
شرعا في المحل قال المص وقوله خرج من ملك الواقف يجب ان
يكون علي قولهما علي الوجه الذي سبق تقريره اقول يجوز ان يكون
المراد بالصحة الصحة المستقرة بقرينة الاطلاق فان ما هو علي
شرف الزوال كانه ليس بموجود وبقرينة النسخة الاخري
فان الاستحقاق بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك قول ابي حنيفة
رحمه الله ايضا فليتامل قوله سلمنا ان الصحة ههنا بمعني اللزوم
اقول فيه تامل اذ حينئذ يشكل امر الاستثنا بقوله الا ان يحكم به حاكم
فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعني المصدري اعني احداث الوقف
وانشايه او يكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون ملاحظة امر
اخر من حكم الحاكم فليتامل قوله وعن الثاني بان خروج الملك اه
اقول فيه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة علي التصرف في المحل
شرعا فلو صح ما ذكره لا ينقض تعريف الملك ويجوز ان يجاب
بملاحظة قوله بتوليه الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الاصلية

لا القدرة

لا القدرة المستفادة كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال المص لهما
ان الموجب الوقف زوال الملك اقول انت خبير بان هذا لا
يستقيم علي قول ابي ح رحمه الله وجوابه مذكور في الشروح
قوله وقيل راد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه اه
اقول فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا
سمي جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة حكمه محلا مجتهد
فيه فليتامل قال المص ولابي يوسف رحمه الله اقول تاخير
دليل ابي يوسف يدل علي ان قوله هو المختار قوله والجواب
ان المروي اه اقول هذا مما يهم في كثير من المواضع قال المص
والبناء في الوقف اقول فيه نوع مصادرة لان البناء مما ينقل تامل
في جوابه فان تبعية البناء اقوي قوله فلا يجوز الوقف فيه تبعا
اولي اقول هذا مما فيه تامل مسلم واما مطلق فلا نذر قوله يعني
ان ما مر من شرطه والتابيد لا يتحقق في المنقول اقول فيه تامل
لكن وجهه في الجواب عن دليل الشافعي علي ما يجي قال المص ولا بد
منه علي ما بيناه اقول اللازم من الدليل هو تابيد الوقف مدة بقا
الموقوف وذلك موجود في محل النزاع ايضا فليتامل قوله استثنا
من قوله لم يجز بيعه اقول بل من قوله ولا تمليكه كما يدل عليه
اول كلام المص نعم يفهم من اخره كونه استثنا من المجموع والامر سهل
قال المص وقيل ان الخلاف بينهما بناء اه اقول في هذا البناء
نوع تامل ظاهر الكن يظهر وجه البناء بما ذكره الخبازي قال
المص وقد قيل هو علي الاختلاف ايضا وهو الصحيح اقول مخالف
لرواية الكتب المذكورة قوله لان اشتراطه لهم في حياته اقول
ذكر الضمير في قوله لهم ذكر الضمير علي الاناث قال المص وجه
قول محمد رحمه الله ان الوقف تبرع علي وجه التمليك اقول فيه نوع
مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك

ولما قاله الشارحون من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه
كما مر في الدرس السابق وجوابه ان المنفعة غير الغلة **قوله**
فانه لما جاز ان يستثني لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك تجوز
اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة ايام لنشوي النظر فيه الي قوله
ايضا **اقول** وفي الملازمة الاولي نوع تامل والله اعلم **فصل**
واذا بني مسجدا **قوله** وقوله وقد بينا اشارة الي ما قال زفر
عند قوله ولا يتم اه **اقول** فيه بحث بل هو اشارة الي قوله واذا
كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف **قال المص**
ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقي مسجدا عند ابي يوسف
الي قوله وعند محمد يعود الي ملك الباقي **اقول** قال الكاكي حكي
ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف
مر باصطبل فقال هذا مسجد محمد لانه لو عاد الي ملك الواقف ربما
جعل اصطبلا بمرور الزمان انتهي وفي توجيه طعن ابي يوسف
تامل فان الاستبعاد في بقايه مسجدا علي تلك الحال كما في المزبلة
علي قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عند محمد فانه خرج
من ان يكون مسجدا والله اعلم **كتاب البيوع** بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربوا والصلاة علي محمد الذي
افحم خصمائه من العرب العربا وعلي جميع الاصحاب والاولاد والاقربا
وبعد فان الاستاذ المرحوم لما صار مدرسا بمدرسة السلطان
محروسه بروسه وانتهت دراسته من كتاب الهداية الي اول
البيع فشرع الدرس في المدرسة المزبوره وابتدا من اول البيع من
ذلك الكتاب وعقد مجلسا عاليا سميا في هذه البلدة بالدرس
العام وحضر مجلسه الشريف فضلا المدرسين ونبلا ساير الانام
من الاعلام وافاد ودقق واجاد وحرر المرحوم في ذلك المبحث
رساله لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الي ذلك المبحث وجدنا
هذه

هذه الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبه
السابق هو بما من تغيير ترتيبه الفايق فههنا نص عبارة المرحوم
المغفور بلا زيادة ولا قصور قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى
كتاب البيع يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بخصوص مجانبها
من هنا الي كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف اذا عقد
له كتابا علي حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في
الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال علي طريق الاكتساب ولا يخفي
عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدا وها
التام فلا يرد النقض بالشري علي ان المبادلة داخلة علي المال
هي بالعوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد بكون
المبادلة من طريق الاكتساب ان تكون علي طرزه وشكله سواء
كان قبل الاكتساب او لا فخرج به الهبة بشرط العوض والتبرع من
الجانبين والقرض لانه اعارة ابتداء علي ما سيجي في هذا الكتاب
وكتاب الصرف والاوجه لتفسير الاكتساب بالتجارة فانها علي ما
ذكره المص وغيره في كتاب الماذون هي المبادلة المذكورة فتكون
المعني البيع هو المبادلة المذكورة علي طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي
قد اعتبره بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من
البيوع الفاسدة قياسا بما وقع في القران المجيد من تقييد التجارة
به ونظرا الي بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور
في كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي
دون غيره واسقطه بعضهم رو ما للتعميم المطلوب في التعريف
وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان
الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع
من الاضداد يطلق علي اخراج المبيع من الملك ببدل وعلي ادخاله
فيه به ويتعدي الي المفعول الثاني بلا واسطة فيتقدم رتبة علي

المفعول بواسطة ولهذا لا يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا
قدم عليه نحو اخترت من قومه واخترت من قومه زيدا وجوازه
ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم باع
قدحا وحلسا وقرر الناس يتبايعون على حالهم في التقرير احد وجوه السنة
وبالاجماع فانه لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم
وبالمعقول فانه تعلق البقاء المقدر للانسان متعلق بتعاطيه وركنه
الايجاب والقبول او ما يغني عنهما انعقاده اما من جهة العاقد
فالعقل والعدد الا في مسائل يتولى فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة
المحل فكونه مالا متقوما مملوكا مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا
افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا في المحل ولا ينتقض تعريف
الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على تصرفها
بوطيه ونظائرهما لان ما ذكره من ذلك التصرف ليس بشرعي
ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف
المشروع فلا حاجة الى قيد آخر لاندراج ما توهموا خروجه
اعني قولهم الا المانع هذا وفيه بحث اما اولا فلانه لو اطلق
التصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة فلا ينتقض التعريف
ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف المخصوص انتفاء
القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف اذا
لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان
العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه
القدرة قد توجد في صورة الاباحة الا ترى انا نقدر على الشرب
من الماء المباح والتوضي منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير
مانع فلا بد من اعتبار قيد بوصف الاختصاص على ما اعتبره
العلامة النسفي في الكافي ثم قد يقسم البيع باعتبار يعني التقسيم

مطلب الاصل في لام التعريف

لاجل

لاجل عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظه
معه الثمن ايضا الى الاقسام الاربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة
والتولية والوضيعة قال البيع ينعقد لاجل انما ان يراد بالبيع
مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر
او الارتباط فقط او ما يقوله البائع حال العقد وعلى التقدير
الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر المقيد
وارادة المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه ويحصل من قبيل وصف
الكل بحال بعض اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث
يكون المعنى ان قول البائع حين قصده انشاء البيع انما يرتبط بكلام
المشتري ويحصل منهما معنى شرعي اذا كان كل منهما بلفظ الماضي
وقال الشارح الانعقاد هنا تعلق كلام احد العاقدين بالاخر
شرعا على وجه يظهر اثره في المحل يلائم المعنى الثالث اذ لا يظهر
العائد الى المبتدا في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين الاولين
كما لا يخفى قال بالايجاب والقبول والايجاب هو كلام اول من
يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه
موجبا اي مثبتا للاخر خيار القبول وهو كلام ثاني من يتكلم منهما
في تلك الحال قال اذا كان بلفظ الماضي الباء اما زائدة او للملابسة
فان العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد ان حمل على ما افاده
القصر على ما هو الشائع في الروايات فلا بد من اعتبار قيد وحده
في قوله والموضوع للاخبار وفي قوله فينعقد به ليتم التقريب
وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر على
ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على ما افاده جاعل نزل الكلام
السابق للاهتمام بشأنه فان الشافعي يخالفنا في عدم انعقاد البيع
بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا او قول البائع بعت وقول
البائع اشتر هذا مني بكذا وقول المشتري اشتريت لكن كلام

المص حينئذ يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة مع ان انعقاد البيع
بقول البايع ابيعك هذا بكذا وقول المشتري اشتريت او قول
المشتري اشتريت منك هذا بكذا او قول البايع بعت او قول
البايع ابيعك وقول المشتري اشتريت اذا كان المراد هو الايجاب
في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه العقود فالوجه
ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر في اه ويكون
قوله ان البيع انشا تصرف اه دليل على مجرد انعقاد البيع بلفظ
الماضي فلا حاجة حينئذ الى اعتبار قيد اخر في الموضعين المذكورين
ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكريرا
والانعقاد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب في الحال يفهم
من قوله والمعنى هو المعتبر اه فليتدبر نعم لا ان البيع انشا
تصرف ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او
الارتباط فحمل الانشا عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او لتعلقه
به او تاويله بمعنى المفعول وجعل الاضافة من اضافة الصفة
الى الموصوف وان اريد احداث البايع البيع بقوله بعت مثلا فلا
بد ان يحال حول الشرا على المقايسة ليتم التعريف قال ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر كما ينادي عليه الحوالة
على ما نبهناك عليه لا ما داخلة السين او سوف ولا صيغة
المضارع مطلقا كما في شرح كلام المص بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على
تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل
ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب
المشتري كان مساومة لم يات بما يطابق المشروح على ان قوله
فكان الانعقاد مقتصرا عليه مسلم والسند اذ المعنى هو المعتبر
في هذه العقود كما ذكره المص ثم ان من قال هنا اذا كان اللفظ

اواحدها

اواحدهما مستقبلا بدون نية الايجاب واما اذا كان المراد ذلك
فينعقد به ارادة بالايجاب في الحال احداث البيع او الشرا
الذي يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول في
الحال ومن قال في تعليله لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال
فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال لا يحتمل الانشا واراد
منها فصحت النية والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع به
اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ
المستقبل وهو ان يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل الحال الى
اخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار
ولا نسلم انها حقيقة عند الفقها في معنى الانشا على ان في كلامه بحثا
من وجوه اخر اما اولا فلان قوله فان اراد الشيخ تزديد فسخ اذ
الاحتمال لا الارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه واما ثانيا
فلان قوله لانه انما نقل الا يدل على ما ادعاه من عدم القبول بالجواز
به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال ذلك فكل دليل على
تساوي وجود النية وعدمها المفهوم من قوله وان كان بالنية
والدليل على اصل المدعي هو قوله لما مر من الاثر والمعقول قوله
ولا ينعقد به به تكرير للمدعي بلفظ تكرير لطول العهد ولا يخفى
بعده واما ثالثا فان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم
فان صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما اعترف به
لا يكون عدة واما رابعا فلان قوله لان الحقيقة تحتاج الى ما
ينفي ارادة المجاز مسلم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة
عندهما فيحتاج الى ما ينفيه قال في البدايع وانما اعتبر النية وان
كانت صيغة الفعل للحال هو الصحيح لانه غلب استعمالها للاستقبال
اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال
ذلك القايل فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب

ان يقال المضارع فيها مجاز فيحتاج الي النية انتهى وانت بانه لا مانع
من حمل التعليل الاول على هذا المعنى وانه ليس فيما ذكره ايضا ما يدفع
الاثر فلا حاجة لرد ذلك ثم قول هنا ويمكن ان يدفع بان الرد
كان على من شرح كلام الشيخ ايضا على هذا الوجه على ما فهم القايل من
كلامه من التقييد والقصر على ما يدل عليه قوله فكان الانعقاد
مقتصرا عليه وقوله لم يقل بالجواز به والقبول بالنسبة الي كلام شرح
الطحاوي والظاهر انه ليس في كلامه ما يدل على قصر انعقاد البيع على
لفظ الماضي فليتامل ثمت الرسالة المذكورة قال المص البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اه اقول يجي من المص في اخر باب ما
يجب فيه الشفعة وما لا يجب ان حد البيع مبادلة المال بالمال
بالتراضي قوله فقيل هو مبادلة المال بالمال اه اقول سيصرح
الشارح في فصل البيع من كتاب الوكالة بان هذا الحد حد كل واحد
من البيع فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشامل كل
وجه فراجعه قوله فان تعلق البقا المقدور اقول من القدر
قوله ومن جهة المحل كونه مالا متقوما اقول المتقدم شرط البيع
الصحيح والكلام فيها تم الفاسد ايضا قوله بيع السلع بمثلها اه
ايضا المراد بالسلعة هو تجزيه مطلقا عروضا او عقارا لا ما يقابل
العقار فلا بتحيل الحصر وسيجي في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم
السلع للدور والعبيد والثياب قوله والشرع قد استعمل الموضع
للاخبار لغة في الانشا فيتقيد به اقول يجوز ان يقال اراد الشيخ
بالموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ الماضي والمراد بالاخبار الاخبار
عن الكاين قوله والفعل المضارع عند الفقها حقيقة في الحال اقول
في جميع العقود او في غير البيوع والاول مخالف لما يذكره في توجيه
كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التعريف قوله هو اللفظ الماضي
اقول اي في البيوع قوله والمضارع فيها مجاز اقول ضمير فيها

راج

راجع الي الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع
الي الحال قوله لان معنى قوله هو المعتبر اه اقول فيه ان الاعتبار
في المفاوضة ايضا للمعنى كما صرح به المص هناك وساير الحاجة الي
اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام قال المص لتحقق المرضاه اقول
سيصرح في باب الوكالة بالشرا بكفالة التسليم على وجه البيع المتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل مما يتحمله الشاهد التعاطي
بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا لانه لو لم يكن مختارا في الرد
والقبول اقول انت خبير بانا لم نعرض في صورة الرد لم يتعرض لها
المص ولا يتعلق بها الغرض فالاولى طي ذكره من البين او يقال
في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل قوله فاذا رضيناه
بيعا لم يكن بيعا هذا خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان انتفا التراضي
مستلزما لانتفا البيع وهو مسلم لا يري ان بيع المكره منعقد قوله
فالجواب ان الايجاب اه اقول الظاهر ان هذا جواب بتغيير
الدليل وقوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتدا فانه لا يجوز قوله
ويجوز نفاذا ذا الحد الجميع اخذ الصفقة اقول تامل في هذا
التعبير قال المص الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقتان معنى
اقول سيجي في اخر البيع الفاسد انه لا ينعقد الصفقة بمعنى
تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشارع بيان ثمن
كل واحد قوله واما تعدد البايع مع تعدد الثمن اه اقول ويعلم
من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفرق البايع والمشتري
بالطريق الاولى وفيه شي يمكن دفعه ولعل الاولى ان لا يتعرض
لتعدد البايع والمشتري قوله وقد تقدم تفسيره اه اقول
الذي تقدم تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث
يعمه وجانب الموجب فالحق ان تفسير خيار القبول هنا باعم مما
ذكر من خيار الرجوع كما لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول

فيه بحث قوله وهذا الكلام منقول اه اقول اي تاويل الخيار المذكور
في الحديث بما ذكره قوله والتفرق تفرق الاحوال اه اقول اي
لا افتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وحدودها بالضرورة عند
المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفرق الى القول مجازا بالنسبة
لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في قوله اقر مني بلدك حق لي
على فلان قوله او تقول التفرق يطلق على الاعيان والمعاني اقول
فلا بد من لزوم قيام العرض بالعرض من تدفع والظاهر انه منع كون ما
يطلق التفرق مطلقا من الاعراض ثمنا كان او مثمنا اقول والعز بن
صدر الشريعة صرح في ان المراد بالاعراض الاعيان فتامل في الترجيح
قوله فان جهالة الوصف اه اقول والظاهر ان قول المص وجهالة
الوصف اه كلام مستانف اتى به بيانا لحال جهالة الوصف فيه
قوله يا جزافي البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالة المقدار تمنع
الصحة اقول اذا بيعت بجنسها قوله يمنع حصوله بالجهالة اه
اقول اي بجهالة ذلك الواجب قوله الى النزاع اقول في ذلك
الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هنا ايضا منقوض
بالمسلم فيه وراس مال السلم اذا كان عينا قوله لا يبعد ان
يقال المعروف هو البيع المطلق والثمن المطلق وهو ما يكون ثمنا
بكل حال فمعنى التعريف كان في الذمة على كل حال بقرينة الاطلاق
الذي ينصرف على الكمال قوله وقوله ابتدا احترازا عن المناجزة
اه اقول ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله
اقول اي يقابل ما يجلبه العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله
واقول الاعيان ثلاثة اه اقول ولعل وجه العدول عما ذكروه
استلزامه فقدان البيع في بيع النقدين وفقدان الثمن في المقايضة
خلاف ما اختاره قال المص والاختلاف بين العلماء يعرف فانه
اقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان مكان ما يوجد فيه الاختلاف

بين

بين النقود في المالية ان ثبت اختلافها فيها قوله فظهر من هذا
العقد كلام الشيخ الى قوله فما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب
قوله فيه بحث فان اسم الدراهم انما تطلق على اثنين من الثاني
وثلاثة من الثلاثة كما صرحوا فحينئذ يظهر استواءهما في المالية وانه
ليس في كلام الشيخ تعقيد فليتامل قوله وان كان مما يدخل تحته
الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع الخ اقول انت خبير
بان ايراد الحديث ليس للدلالة على الجواز اذا بيع بخلاف جنسه
واما الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربا تامل يظهر لك
سر ترتيب الشارح في تقرير الكلام مخالفا لما اختاره المص من
النظام قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه عينا في الاولى اقول
اذا كان غير عين يكون مجهولا وسيجيء ان الفساد فيه للجهالة
قوله لابي حنيفة رحمه الله الى قوله جهالة يفضي الى المنازعة
اقول ولعل الاولى ان يقول يفضي الى امتناع المنازعة اقول
ولعل الاولى ان يقول يفضي الى امتناع التسليم الواجب بالعقد
قوله لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا اه اقول هنا غير معقول
قوله الا ان تزول الجهالة اه اقول تامل في الاستثناء قوله فان
قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تقييد
في المجلس قوله كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول اه اقول كان
يبيع الى النيروز والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل
قبل حلوله وسيجيء تفصيله في اواخر البيع الفاسد قوله اجيب
بان الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا ينقلب اصلا كما في بيع الدراهم
بالدرهمين واسقاط الدرهم الزائد ويجوز ان يقال بان الفساد
هنا محل خلاف فضعف لخلافه ثمة قوله لان التعريف وان كان
في حقه ايضا لكنه جاس قبله بالامتناع عن تسمية جملة المقدار
فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علم ولم يسمه اه اقول وعندي

ان يجي الفرق من قبله بالامتناع عن التسمية يع صورة عدم علمه
بجملتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم ليشرع
في البيع بحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بوجه فتامل
قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما ياتي فلا خيار له
اقوله قوله فلا خيار له مطلقا ولو ان تفرقت الصفقة عليه فليس
كذلك فان اراد ليس له خيار الرؤية فسلم وما نحن فيه ليس كذلك
بل الخيار بتفريق الصفقة ثم الاول تاخير قوله لما ياتي عن قوله
فلا خيار له فليتامل قوله وعن الثاني بان انصراف البيع الي قفيز
واحد مجتهد فيه اقوله فكل الانصراف الي نصيب الشريك فيما
سبق مجتهد فيه ايضا وهنا لو ربع الفساد على ما سيجي في باب
البيع الفاسد فما الفرق قوله وهنا ضعيف لان قولهما الي كل
مبيع ممن ابي النقض يق اقوله فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب
انهما يجعلان كون الكل مبيعا على مذهبهما وللقاضي يحكم بمذهب
ابي ح رحمه الله فتتفرق الصفقة عليهما فليتامل قوله وثمة
ثمة مانع شرعي عن التصرف الي الجميع اه اقوله فان الجهالة
مانعة كما اعترف به اقوله وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث
الذي اختاره ايضا قوله فهو جايز في الكل لما قلنا اقول من
ان النقد يبيد بينهما قوله وان كان الثاني خير المشتري بين احد
الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة اه
قوله لتفرق الصفقة اه قال المص لتفرق الصفقة
عليه اقوله فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق
قال المص الا انه يعني انه عبارة عن الطول والعرض اقوله
الا ان فيما نحن فيه عبارة عن الطول اقوله والاولى ان يقال
يعني الارض اقول وفيه ان قول المص فنزل كل ذراع منزلة
ثوب ينبو عن ارجاع الضمير الي الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع

الضمير

الضمير الي الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه بمنزلة
الثياب حيث نزل منزلة ثوب واحد هذا تاويل ما في الهداية
قوله وفيه نظر لان قوله من حيث اه اقول تسامح في العبارة
فان معلول الوصفية وعدم مقابلة شي من الثمن لا هذا القول قوله
فلا يكون علة لها اقوله يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما
ذكر مع كون نفس الوصفية علة له بلا لزوم المصادرة قوله
فسد البيع اذا وجدها اقل او اكثر اه اقوله مسلم كما يظهر في مسيلة
اشتمل العدل على انه عشرة اثواب قوله وعن الثاني بالذراع اه
اقوله ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية
والوصفية حكم بدخول الزايد بزيادة الثمن مراعاة للتشبث بالجهتين
ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح قال المص وله ان الذراع اسم لما
يذرع واستعير لما يحله الذراع اقوله قال الاتقاني كان القياس
ان تقول استعيرت لانه اسند الي ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر
الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال في القاموس
الذراع بالكسر من طرف المرفق الي طرف الاصبع الوسطى والساعد
وقد يذكر فيهما وذرعان بالضم انتهى وذكره باعتبار الخبر
قال المص فاذا احدهما مروي اقوله قال ابن الهمام بسكون الرا
نسبة الي قرية من قرى الكوفة اما النسبة الي مرو المعروفة بخراسان
وقد التزموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي وكانه للفرق بين
الفريقين انتهى وفيه كلام قوله لان المروزي غير مذكور في العقد
فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد اقوله لا يقال اذا كان غير مذكور
فباي شي علم لانه يعلم من اشارته اليهما حين البيع فليتامل قوله كما
لو باع عشرة بعشرة فتنقص ذراع اقوله الاولى هو تعميم الكلام
الكلام الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع عشرة بعشرة كل ذراع
بدرهم فزاد او نقص منها ذراع ولابد حينئذ من الفرق بين هذه

يقول

المسيلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة فانه ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابته هناك
ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا
كذلك اطراف الذراع الواحد منه غالبا قوله والثوب اذا
بيع على انه كذا ذراعا اه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمنا بل بيع على
انه عشرة اذرع بعشرة مثلا والله اعلم فصل ومن باع
دارا قوله مسايل هذا الفصل اه اقول الى بعضها والا فبعضها
او اكثرها لا يبتني على واحدة منها قوله اي انصاف ما وضع اه فاللفظ
مصدر قوله وتناول ما وضع لا لان يفصله اه اقول يعني واتصاله
ما وضع له اه قوله لان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها اه
اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف اقوى منه
في اليمين اذ هي للامتناع عن الشيء والبنا لا يكون داعيا الى اليمين في
امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فليتأمل
ثم اقول ويجوز ان يجاب بقبول كون البنا جزء من الدار فانه ركن
زايد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يكلم زيدا فكلمه
بعد ما قطع يده يحنث مع كونهما داخلين في زيد واذا بيع دخل يده
ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا الكلام اجمالي واصل ما ذكرنا في كتب
الاصول في باب الاحكام قوله اذا لم يكن داعية لا يتقيد بها اقول
اي لا يتقيد بها في العرف قوله ولان البنا متصل بها اي بالارض
على تاويل المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال
اي بالعرصة ثم ما ذكره صحيح في قوله لانه متصل به للقرار قوله
وفيه دلالة على ما وضع للقرار اه اقول فيه تامل فان تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما لم يذكره على ما هو المذهب
قوله وقد عارضه دلالة الرضا اه اقول وجه بعد تسلم ان العرف
في امثال ذلك عدم القطع لان وقت الجذاذ والاستحصاد فتأمل

والله

والله الموفق للسداد قال المص قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى
يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض اقول لا يقال الاجر عوض
المنفعة لا الارض ولا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة فيها
على ما يجي قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سياتي اقول
يعني سياتي من انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سياتي جواب
عن قوله لا يقال اه اقول وصحح بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني
قوله واما الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع المهر والجحش وهو
ثابت بالاتفاق اقول انما يستقيم القياس ان لو جاز تركه الى الزمان
الثاني كما في المقيس قوله والجواب عن الحديث اذا باعه بشرط الترك
اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه بناء على اشتراط
الترك في الاغلب يكون فيه قوله وانما يتوهم هذا اقول اي اذهاب
الله الثمرة قوله فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم
المعقود عليه اقول انت خبير بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم
المعقود عليه على ما يجي في مسيلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه
يتحقق بالتخلية ففي تقريره ركاكة لا تخفى وصحة كلام المص عينه عن
امثاله قوله وعنه تامل لان ذلك انما يكون صفقة ان لو جازت
اعارة الاشجار واجارتها وليس كذلك اقول اعارة الاشجار ينبغي
ان تجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع الاصغر فراجعه
قوله وههنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها اه اقول
انما يمكن للمشتري ذلك ان لو باعه البايع كذلك ويبلغ ما يعقد عليه
المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له عرض في اصولها
وليس كذلك ولا يشبه ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى
ثم اقول لو صح ما ذكره لم تصح الاجارة مطلقا بهذا المخلص بعينه بل
المخلص ما نقلوا عن ابي الليث السمرقندي قوله وكان شمس الايمة
الحلواني يفتي بجوازه اقول في الصورة الاولى ايضا قوله وهذا

يدل على ان الحكم فيهما سوا اقول فيه بحث فان اللازم منه ان من قال
بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل ايضا
اه اقول فيه بحث قوله فيبطل الاستيفا اقول فيه بحث جائز
لكن لا نسلم اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثنا لا معنى
للمنع فليتامل قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية
اقول في نظره نظر ان قوله والاولى ان يستدل بقوله فهي
اقول فيه بحث فان الاستدلال بما ذكره اعتراف بفساد العقد
قوله والداخل في الداخل اه اقول كيف يكون داخلا وقد قال
كالجزء منه فتامل والله اعلم باب خيار الشرط قوله
ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا بذمة على غيره اقول فان
قيل ما قدمه ليس هذا البيع اللازم بل البيع المطلق المتناول اللازم
وغيره قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر العبارة سهل
قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية
حال بن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى
يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد اذا كان حجة لا ينافي المنطوق
حتى يعارضه فليتامل فان للمبيع مجالا ثم اقول ذكر حكاية الحال تناسب
الجواب الثاني اللازم لهذا المقام تعريضه لعدم الشهرة قوله لكن
لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في المثل جاز اقول قوله لكن لو
ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في المثل جاز قوله قوله لكن لو
ذكر يشير الى ان الاستثنا منقطع والظاهر ان تحمل على الاتصال
اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات اجازته في الثلاث
فليتدبر قوله والاولى اولى لقوله خلافا لهما فتامل اقوله
يعني ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثنا بتقرير المسيلة على
ما هو دابهم في تفريع الخلاف وقوله فيقتصر على المدة المذكورة من
تتمة الدليل فلا يلايم ذكر الخلاف في حين الاستثنا المتعلق به قوله

والجواب

والجواب عما قاس عليه زفر من المسايل ان الفساد فيها في صلب العقد
اه اقول وكذلك البيع بالرقم في صلب العقد جهالة الثمن فلا بد
من الفرق قال المص ولو اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام اقول قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسيلة لا بد من
حفظها وهي انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام يفسد البيع ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد
البايع لا ينفذ وعلى هذا اذا اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع
ان رد الثمن فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار
حتى اذا قبض المشتري يكون البايع ينفذ انتهى ولا يخفى عليك مخالفة
هذا المنقول لاشارة قول المص اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند
عدم النقد الا ان يثبت في المسيلة روايتان قوله فان قيل الحاجة
تندفع الى قوله حتى يجب البيع قياسا واستحسانا على خلاف
فيه اقول فيه بحث لان شرط الخيار يخالف للقياس لكن المراد
قياس زفر قوله اجيب بان من له الخيار لا يقدر على الفسخ في قول
ابي ح ومحمد رحمهما الله الا بحضرة الاخر اه اقول فيه بحث فانه
ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد العقد نقل عنه في
النهاية وغيرها قوله وفي هذه المسيلة قياس اخر تقدم معناه
اقول يعني تقدم في هذا القول بنصف ورقة تخمينا وهو قوله والقياس
وهو قول زفر رحمه الله انه لا يجوز لما انه بيع قوله لكن الرضا داخل
في حقيقته الشرعية فلا يتم الموضاة بالخيار اقول فيه بحث فان
بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه ولا رضا قوله لان البيع به
صار عليه اسما اقول تامل في صحة هذا التعليل قوله وقيل
وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك حملا الحال المسلمين
على الصلاح اقول ولانه يعلم منه حاله بالدلالة قال المص والعقد
قد انبرم اقول مطاوع قولهم ابرمت الامر ابراما اذا احكمته

اقول والظاهر ان يقال عن التمليك قوله وهو قياس منه لاحد
شطري العقد اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ احد شطري العقد شطري
قوله لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شي من
الالزام اه اقول العتق اثبات القوة الحكمية على ما بين الا انه
اسقاط والاظهر ان يقال لبس فيه ضرر اقول لان النكاح من
عوالي النعم اه قوله فيه بحث اقول اولانه غير نايد التخيير وكذلك
الفسخ في مسيلتنا فالاولى ان يقال اولانه مرضي به ولولاه لما اقدم
على الايجاب قوله او هو مرضي به بالاقدام على سببه اقول
سببه الاعتاق لا النكاح قوله حذفه لدلالة قوله اه اقول
ويجوز ان يكون قوله لما بيناه جاز جبرا بالتاويل المشهور في
وقوع الانشا خبرا وهو تقدير القول قال المص لان الخيار من
مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان تحمل الكلام على التشبيه
والمبالغة فيه اي كقبض موجب العقد قوله تصحيحا له بقدر
الامكان اقول وهذا وجه ثبوته اقتضا قوله والثاني ان
اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضا يصح لجاز اقتضا اه
اقول وظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار ثابتا
للعاقد اقتضا ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضا ودفع
التناقض ان النيابة تثبت اقتضا وان كان شرط الخيار يثبت
بصريح اللفظ للغير واما اشتراط للعاقد فيثبت اقتضا لانه
لم يثبت صريحا فتامل ذلك قوله فالجواب ان المشتري اصل اه
اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال هنا ايضا الاعتبار
للعاقد والغير هو مقصود البايع بمطالبة الثمن وجوابه ان
الثمن على المشتري بحسب وضع الشرع قوله لان عدم رجحان
تصرف المالك اقول حاصله انه لا مدخل له لعدم ثبوت
الرجحان هناك لتصرف المالك في ترتب قوله رجحانه وكلمة

لما تدل

لما تدل على الترتيب قوله لان فيهما تفصيل الثمن اه اقول والسلب
فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل في العقد اقول اي في حق الحكم
قوله وانه لمظنة فضل تامل منك فاحفظ اقول وجه التامل ان
شرط الخيار فيه يقع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب ان شرط
الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر
منه فسادا الى الاخر فتدبر قوله بعشرة دراهم اي ثلاثة ايام فالبيع
جايز استحسانا اقول فيه انه ينبغي ان يزيد قوله الى الخيار كما فعله
المص فان المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غيره اليه
هذا اشار الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار
الشرط كما سيجي قوله فهو مجهول جهالة مفضية اه اقول لو كان
منع الجهالة لافضائها الى المنازعة فقط لم تحتج جواز البيع في الاربعة
الى مرخص اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا تقيد الجهالة كما
فعله المص وغيره قوله او اختيار من يشتري به لاجله كامراته
وبنيه والبايع يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الى من في
قوله من يشتري به قوله وان لم يذكر الزيادة اقول يعني قوله
ولي الخيار ثلثة ايام قال المص وهو المذكور في الجامع الصغير
~~هو الخيار المعهود~~ اقول لم يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير
هو الخيار المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر اقول ولك ان
تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار لنفسه وقتا معلوما اشتراط
خيار التعيين لا خيار الشرط على ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح
الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى توقيت خيار
التعيين قوله ووجه الاخر ان خيار التعيين مما لا يتوقت فلا
يتعلق جواب العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اه اقول
كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط
البرهاني وهذا هو الوجه اما ما ذكره الشارح فحله بين فان

لما تدل على الترتيب **قوله** لان فيهما تفصيل الثمن اه **اقول** والسلب
فرع تصور الايجاب **قوله** وكان الداخل في العقد **اقول** اي في حق الحكم
قوله وانه لمظنة فضل تامل منك فاحفظ **اقول** وجه التامل ان
شرط الخيار فيه يقع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب ان شرط
الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر
منه فسادا الى الاخر فتدبر **قوله** بعشرة دراهم الى ثلاثة ايام فالبيع
جايز استحسانا **اقول** فيه انه ينبغي ان يزيد قوله الى الخيار كما فعله
المص فان المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غيره الى
هذا اشار الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار
الشرط كما سيجي **قوله** فهو مجهول جهالة مفضية اه **اقول** لو كان
منع الجهالة لافضائها الى المنازعة فقط لم يحتج جواز البيع في الاربعة
الى مرخص اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا تقيد الجهالة كما
فعله المص وغيره **قوله** او اختيار من يشتري به لاجله كامراته
وبنيه والبايع يمكنه من الحمل اليه **اقول** ضمير اليه راجع الى من في
قوله من يشتري به **قوله** وان لم يذكر الزيادة **اقول** يعني قوله
ولي الخيار ثلاثة ايام **قال المص** وهو المذكور في الجامع الصغير
~~هو الخيار المعهود~~ **اقول** لم يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير
هو الخيار المعهود خيار التعيين **قوله** وفيه نظر **اقول** ولك ان
تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار لنفسه وقتا معلوما اشتراط
خيار التعيين لا خيار الشرط على ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح
الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى توقيت خيار
التعيين **قوله** وجه الاخرين ان خيار التعيين مما لا يتوقت فلا
يتعلق جواب العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اه **اقول**
كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط
البرهاني وهذا هو الوجه اما ما ذكره الشارح فحلله بين فافت

ان كانت الاشياء المذكورة مما تعد عيبا عند التجار
موجبا للرد ولم يقع من المشتري مانع من الرد يرد والا فلا
كتبه محمد طاهر
عفي عنه

التوقيت المذكور فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا
استدل على جواب التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في
الجامع الصغير على ما فصل في المحيط والذخيرة فيجبر على التعيين
بعد مضي الايام الثلاثة وهذا هو اثر توقيت خيار التعيين
كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته فلا فرق
فتامل ثم اقول محصل كلام الشارح انه يبقى خيار التعيين بعد
انقضاء مدة خيار الشرط اذا كان جامعا له على ما كان قبله اذا لم
يعين المشتري احدهما فظهر ضعف بحثك عن خيار الشرط فليتامل قال
المص والاول تجوز واستعارة اقول ويجوز ان يكون على حذف
مضاف والقرينة القرينة قوله وكان التعيين اختيارا دلالة
اقول فيه بحث قوله لانه لم يقبض الاخر ليتمكن بيده اه اقول
ليستديم اشترائه فان مقصوده اشترائه الشرا بشرا الجيب
بان المرأة اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن محلية وقوع
الطلاق قوله فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف
على الهلاك غير مسلم قوله واما اذا ذكر لا خيار الشرط اقول معطوف
على ما تقدم في هذا القول بنصف ورقة تخمينا وهو قوله فان لم
يذكر فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث قال المص
لان الباقي خيار التعيين للاحتياط اقول يعني للشرط ولهذا
لا يتوقف في حق الوارث اه فقوله ولهذا ايضاح بكون الباقي
خيار التعيين للاحتياط يعني ليس الباقي خيار التعيين الذي
شرطه من له الخيار لما قاله الاتقاني قال المص ومن اشترى
دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضى لان طلب الشفعة يدل على اختيار الملك اقول
لا يخفى عليك ان اللازم من هذا سقوط الخيار بطلب الشفعة
بدون اخذها به فليتامل والظاهر ان المراد بالاخذ القرب

منه

منه بطلبه قال المص فيثبت الملك من وقت الشرا اقول انما
قال من وقت الشرا اذ لا مرجح لاثبات الملك في الاوقات التي
بعده حتى يتعين له قوله لا يثبت الا لدفع ضرر الجوار اقول
يعني فلا بد من الجوار قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك اه
اقول ولا يخفى عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من
وقت الشرا تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته
لا يجامع الملك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اقول ولقائل
ان يقول لم يذهب ابو حنيفة رحمه الله انه اذا رد احدهما ليس
للاخر ان يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضا على الرد قوله
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثابت لخيار اه اقول ولك ان
ولك ان تقول لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في
نصيب من رضي بالمبيع لكنه متعددون كذلك الوكيلان فليتامل
قوله وليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر اقول فيه ان ذلك
ايضا لما فيه من ابطال الاخر قوله صدر للواد اقول اي لمزيد
الرد قوله لان تفرق الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرق



الملك بين المشتريين فالمانع من الرد ليس ذلك وان اراد تفرقه
بين البايع والراضي فلا نسلم انه بالعقد بل بفعل المشتري قوله
وليس له ان يرده اقول يعني وكذا لا يرد اذا كان الرد موجبا
للعقد قوله ليس في وسع البايع اه اقول لا يظهر فايدة هذا القيد
فليتامل والله اعلم باب خيار الرؤية قال العلامة
الكاكي في المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم
يشر اليه ولا الى مكانه شرط الجواز للبيع سيما بالاجماع كلام فتامل
قوله فان قيل هو معارض اه اقول فيه كلام لان النهي يقتضي
المشروعية قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار
الخيار اقول بل ذلك لعدم وقوعه مبنيا ما لولاها فيه على ما

فصله المجيب غاية ما في الباب ان عدم الابرام باعتبار انه
سيثبت له الخيار عند الروية وهو لا يستلزم عدم وجوده بدونه
فليتامل قوله والخيار معلق بالروية لا يوجد بدونها اه
اقول هذا ايضا مسلم لما سيجي في الصحيفة المقابلة ان المعلق
بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر قال المص ولان
الرضى بالشي قبل العلم باوصافه لا يتعلق اقول فيه ان عدم العلم
باوصافه غير مفروض فان غير المدعي قد يعلم بالوصف ويجوز
ان يقال المراد هو العلم التشخيصي باوصافه قوله فاشبه الرد
بالعيب اقول فيه تامل قوله والخيار بطل في ذلك اه اقوله
يعني ان الخيار بطل بفهم مما ذكر الي قوله وبيعه قوله ونحل حي غير
الملك في الجملة اقول يعني باجازة المالك قوله قيل يشكل
علي هذا الكلي مسيلتان احدهما الي قوله والثانيه اذا عرضه
المبيع اه اقول ولك ان تقول هما ايضا يبطلانه بعد الروية
وذلك يكفي في صحة الكلية فان لم يقل يبطل خيار الروية مطلقا
قوله والعرض علي البيع اه اقوله لا نسلم ان العرض علي المبيع والسند
ما يذكره المص من جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ اقول اي
فسخ البايع استقلالا قوله لا يمكن رفعها اقول مطلقا او من التصرف
مستقلا قوله وعن الثاني بان دلالة الرضا اه اقول والجواب
عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار هنا لدلالة الرضا
او صريحه بل لضرورة تقدر فسخ هذه التصرفات علي ما يدل عليه
سياق كلام المص قال كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال
الاتقاني يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها
المشتري يعني استامها سوما ومنه لا يسوم الرجل علي سوم اخيه
اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة
طلب البايع المشتري بيع سلعته كذا في الفوايد انتهى قوله فان

في روية

في روية جميع بدنهما روية عورتهما اقول لا يخفي عليك ان هذا الكلام
في الروية التي يبطل الخيار معها اذا وقع بعدها والا فيسقط الخيار
بروية وجه العبد بعد البيع ولو راه الف مرة فلا يستقيم هذا الكلام
الذي ذكره الشارح بل الاولي ان يقال فان روية جميع بدنهما
روية عورتهما وهما ابقا في ملكهما وهو حرام فليتامل فانه يمكن
ان يقال المقصود اثبات المدعي بالطريق الاولي وفيه ما فيه
بل المراد الروية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها قوله
بشرط روية الكل اقول هذا كلام لبعض المشايخ علي ما نقل من
معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في هذا المقام مخالف المشروح
قوله والثاني مسلم فان من توكل بشي اه اقوله لو صح هذا ان ينتهي
التوكيل بالقبض الفاصل لكنه كلام علي السند الاخص فلا يجدي
نفعا قوله لان الاختيار اه اقول السماع بالتا منقطعة بنقطتين
تحتانيتين بعد النا والاختبار بالبا المنقطة بنقطة تحتانية بعد
التاء الخبير قال المص وبيع الاعمي وشراوه جايز وله الخيار
اقوله فيه بحث فان الخيار معلق بالروية ولا يثبت قبلها
الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد
بالروية العلم بالمقصود مجازا علي ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله
ان اشتري يابي عن هذا نوع اباء فليتامل قوله وفيه نظر لان
قوله صلي الله عليه وسلم لم يره سلب اه اقول فيه بحث فان
المقصود لا يستلزم التحقيق الا يري ان قولنا شريك الباري
ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع وجود الموضوع فيه والاولي
ايراد النظر لقوله صلي الله عليه وسلم فله الخيار اذا راه فانه
اذا استعمل في المتحقق فليتامل فان المراد بالروية العلم بالمقصود
علي ما صرحوا به قوله وقد تقدم لنا معني تمام الصفقة اقول
تقدم يورق تخمينا وهو قوله ولا يتم الصفقة مع بقا خيار الروية

لان غامها تناهيها في اللزوم قال المص وهذا لان الصفقة لا تتم مع
خيار الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكي يعني
فيما اذا قبضه مستورا كذا قيل ولا حاجة الي هذا لان خيار الرؤية
يبقي الي ان يوجد مما يبطله انتهي وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر
في مسئلة نظر الوكيل قوله وان تفريق الصفقة منهي عنه اه
اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام قوله
وقوله صلي الله عليه وسلم من اشتري شيئا لم يره الحديث يدل
علي ان له رد الذي لم يره وحده فما ترجيح حديث النهي اه اقول
وانت خبير بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتي يحتاج الي الترجيح
وايضا كرؤية وجه الدابة دون كفلها او بالعكس فليتامل قوله
ولانه متاخر عن المبيح اه اقول في التوضيح في فصل المعارضة
والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله والجواب ان
النهي انما هو من التفريق والتقييد مما قبل التمام بالقياس اه
اقول تقييد المطلق نسخ قوله وذلك لا يجوز بالقياس ثم
لا يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل اقول يندفع بما
استشكل بالاستحقاق اقول اي يظهر اندفاعه قال المص
لان تلك الرواية لم تقع معلما اقول الظاهر ان يقال معلمة قوله
وقيل هو الرواية السابقة اقول لا يظهر الفرق بين المعنيين الاولين
لان المراد برؤية المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالي
عن الشروط المفسدة اقول وعندي ان البيع البات الخالي
عن المفسد الواقع في محل مرئي فليتامل والله اعلم باب
خيار العيب العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة قوله لان
الرضا داخل في حقيقة البيع قوله ينتفي الرضا اقول اي ظاهرا
قوله اذا اقتضي وصف السلامة كان مستلزما اقول فيه نظر
وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء ما لا يجوز ان يتخلف عنه

ومن اين

ومن اين تثبت ذلك قوله وفي ذلك كله فات وصف اه اقول وكون
فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما اسلفه الشارح في اوايل كتاب البيع
قوله لئلا يؤدي الي مزاحمة التبع الاصل اه اقول انت خبير بان
المزاحمة في الاول وفي الثاني ترجيح التبع علي الاصل فليتامل قوله
كما تقدم اقول في اوايل كتاب البيع قوله ومنه مسك اذفر وهو
مراد الفقهاء بقولهم اه اقول فيه تامل قال المص والزنا وولد
الزنا اقول اي وكون المبيع ولد الزنا بحذف المضاف والمضاف
اليه قوله والثاني بطلب الولد اه اقول خص الثاني بالاخلال
بطلب الولد مع ان الولد الاول مخل به ايضا لاختصاص الثاني به
قوله فان الولد يعير بزنا امه اقول وتابي النفس من الاستيلاد
ومن يعير لسرايته ذلك الي ولده قوله ولانه يمنع صرفه عن
كفارة القتل اقول الاولي ان يقال يمنع عن صرفه في كفارة القتل
قوله ولا عبرة به في المعاملات اقول اي عند التجار قوله وبان دعواه
مشتملة اه اقول معطوف علي قوله بان يكون الدعوي بعد المدة
اقول فيه بحث الاولي ان التعليل الذي ذكره بقوله لان ارتفاع
الدم علامة الداء لان العادة اه قوله وكذا اذا بلغت المدة المذكورة
اقول التقييد بالبلوغ الي المدة المذكورة في الاستمرار ضايع بل محل
فان الاستمرار قبله عيب ايضا قال المص هو الصحيح اقول قال
ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انها
ترد قبل القبض بقوله مع شهادة القابلة وعند محمد اذا كانت
للخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء انتهي وله كلام متعلق به
صحيفة قال المص ولا بد من دفع الضرر عنه اقول اي عن البايع
ويجوز ان يعود الي المشتري والثاني اولي عندي فان ما يتعلق
بحال البايع ثم قوله فامتنع كما لا يخفي قوله فان قيل قوله والامتناع
حكمي لا بفعله يدل علي ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان

اه **اقول** ان اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا
مستقلا لعدم الرجوع فهو مسلم وان اراد دلالتها على سببية في الجملة
ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذي اورده
على جوابه ذلك ان تقول الباقيه للملابسة ولا يلزم الاطراد
فتامل وانت خبير بانه لو اراد النقض على قوله لان الامتناع
بفعله لكان اظهر ان لا يروح مما اوردناه **قوله** والحق ان يقال
في الجواب عدم الرداه **اقول** انت خبير بان عبارة الجواب
السابق لا يابى عن الحمل على هذا المعنى **قوله** فصار حابسا **اقول**
فيه بحث لمناسبته للمقام **قوله** فالجواب ان الانهاء يحتاج اه
اقول فيه بحث فان مراد القايل كيف يكونان لجا انكا لاعتاق
ولا يجري فيهما وجه الاستحسان فيبنيان على القياس فليتامل
قال المص ووجه الظاهر ان القيل لا يوجد اه **اقول** ولقايل
ان يقول المعتق يستفيد باعتاقه الولا فلو لم يجعل مستفيضا **قوله**
فيه بحث فانه اذا لم يكن له مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه
صحة البيع كما لو رضي بشرا الميتة والدم حيث لا يصححه الشرع برضاه
فالتقييد مما لا يلزم الرضا صانع بل يخل كما لا يخفى على المتامل **قوله**
لانه اقالة اه **اقول** لعل المراد انه كالاقالة **قال المص** لانه صار
مكذبا شرعا **اقول** قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه
باثبات العيب لا يرتفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه
وهي الدافعة لخصومة البايع الاول انتهى وفيه بحث **قوله**
وان كان الثاني فليس له ان يرده **اقول** معطوف على ما تقدم
في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقراره
قوله واجابوا باوجه بانه من باب علقته اه **اقول** هذا الجواب
للامام ظهير الدين **قوله** او بان يجعل الكلام متضمنا اه **اقول**
هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكي وفيه

تامل

تامل **قوله** فيقال لم يجبر على دفع الثمن اه **اقول** اي لم يحكم لبني **قوله**
واقامته البينة حكم من الاحكام **اقول** اي وجه حكم فالمضاف محذوف
قوله والحق ان الاشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم
اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح
به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين **قوله** لان المشتري
انكر وجوب دفع الثمن لانه انكر نفس حقه **اقول** ولعل الصحيح في
الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما تقتضي اسناد اليمين اليه لو لم يكن
انكاره في ضمن دعوى خلاف وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في
البيع هو السلامة **قوله** وان كان في الصورة منكرا **اقول** فيه بحث
فانه يدعي صورة الا ترى انه يدعي وجود العيب وثبوت حق الرد
قوله وان كان موهوما لكن يجب على القاضي اعتباره والا فعلما
قضا عن امر موهوم فلعل للخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم
وموهوم والحق منع تحقق موجب الجبر لان البيع للتسليم وهو بقبضه
وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام **قوله** قد قضي باداء الثمن الى حين
حضور الشهود لا مطلقا **اقول** واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان
في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال التوقيت هنا للضرورة دفع الضرر
والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك **قوله** وعن الثاني بانه في دعوى
سنة الشهود بعينهم اه **اقول** ولك ان تجيب ايضا بانا لم ننف الضرر
عن المشتري بل قلنا ان ضرر البايع اكثر من ضرره حيث لا يجتمع البدلان
في يد المشتري دون البايع فليتامل **قوله** لجواز ان يكون ذلك
مماطلة **اقول** اذ ليس له غاية معلومة **قوله** هذا العيب في الحالة
التي كانت اه **اقول** ولنا ان نجيب عن هذا البحث الثاني بان في
الرد بالعيب لا بد ان يوجد العيب عند البايع ويعود عند المشتري
حتى يرده ولا يلزم ثبوت العيب في الحالتين للقضا بالانتفا بل
يكفيه وجوده في الحال **قوله** وقيل المراد بالكتاب اه **اقول**



القايل هو الاتقاني قوله لان شمس الايمة ذكر هذه في العبارة الي قوله
ثم قال والاصح عندي اه اقول تصحيح شمس الايمة لا يكون حجة علي
غيره قوله وهو المذكور في النوادر اقول اي الاختلاف هو المذكور
اه اقول وقيل الاختلاف في هذه المسيلة اقوله بل قوله كقولهما
قوله والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة اقول وكذلك سايرها
الاسباب فاذا كان لهما حكم مخصوص ههنا فلم لا يجوز ان يكون التحليف
حكم كذلك قوله لما بينا الي قوله بل ههنا اولي اه اقول فيه تامل
قال المص ومراده بعد القبض اقوله اما قبل القبض فالحكم غير
فالحكم في غير المكيل والموزون ايضا كذلك قال المص وقيل هذا
القول اذا كان في نوعا واحد اقوله اختار هذا القول في فتاوي
قاضي خان ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزا المعيب اه اقول فيه
بحث قوله والنصف الاخر اقول يعني الذي لم يتلف قوله فان
قيل اما تذكرون ما تقدم ان حكم العيب والاستحقاق يستويان
اقول يعني ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله فينتقض التقبض
من الاصل لعدم مصادفة العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول
اي فيما قاله فخر الاسلام قوله والجواب ان كونها اصح او صحيحها
اه اقوله لا يخفى عليك ان نزاع القايل انما هو في صحة الدليل
فلا مساس لجوابه الاول فليتامل قوله وقوله في النظر وهذا
عيب مسلم اه اقول انت خبير بان منع السند تماما لم يجوزه احد
وقوله مسلم خارج عن الاداب وجوابه ان المنع متوجه الي ما جعله
المعترض مبني لمنعه لا الي سنده وبينهما فرق بقي الكلام في صحة
المنع بعد اقامة الدليل علي المقدمة المتنوعة بدون التعرض لدليله
فليتامل ثم اقول بقي ها هنا شي اخر وهو كونه عيبا لا يمكن ان
ينازع فيه لظهور صدق تعريفه عليه وايضا عادة الفقها اعتبار
التشهين ومراعاة الجهتين وليس في الدلايل المتقدمة ما يقتضي
الفاجهة

الفاجهة العيب ولم نقل المعترض ان حكمه حكم العيب من كل وجه كما لا يخفى
قوله ارايت لو ان بعض حرم امير المومنين اه اقول ليس في هذا كثير
شناعة اذ لا يلزم روية البايع والحكي انه لو اشترى بعض حرم امير
المومنين عبد الذ اكان يلزمه ان يرى ذلك قوله ولهذا جاز طلاق
نسابه واعتاق عبيده ولا يدري عددهم اقول بل زوج اولياه في
صغره نسوة لا يعلم كم هن والله اعلم باب البيع الفاسد
قوله ولقلب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولي ان يقال في وجه
التغليب اراد بالفاسد المعني الاعم للباطل لا المقابل له قوله كالتسليم
والتسليم الواجبين اقول ضميره راجع الي البيع قال المص كالبيع بالميتة
اقول الميتة في اللغة وهو الذي مات حتف انفه فلا يرد المجوسية
وامثالها التي هي كالذبيحة عندهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها
ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله وعلي هذا الي قوله
والبيع بالخمر والخنزير يقتضي بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم
اراده العموم وجوابه انه ليس محرما عندهم فان فيه ما لا يخفى
فاسد اه اقول فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير يقتضي بصحته
عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس محرما
عندهم فان فيه ما لا يخفى قوله اي المذكور من الخمر والخنزير مال
متقوم اه اقول وانت خبير بان فيه التقوم مما لا حاجة لنا اليه
في اثبات المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشار به الي قوله
متقوم قوله لانه مال عندنا بلا خلاف اقول فلا وجه لتخصيص
البعض قوله فالجواب انا لم نحل وطيها اه اقول وسيجي في فصل
احكام البيع الفاسد منع عدم حل تناوله الطعام المشتري شرا
فاسدا او عدم حل وطي الجاريه المشتراة كذلك قوله الا انه
غير متقوم اي كان مغرورا اقول غير لازم فالظاهر ان يقول
غير مغرور قال المص وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد

حل

ومعناه باطل اقول قال الزيلعي اي في حق نفسه لا في حق ما يقابله
علك بالقبض الا انه سيجي في اخر هذا الباب ان البيع في ما
ذكر موقوف قوله لا يدخل عليه الابطال اقول وللخصم ان يتنازع
فيه قال المص وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه اقول قوله وهو
اي تضمين قيمة المدبر دون ام الولد ففي كلامه تساهل وسيجي
في باب كتابة العبد المشترك من الاكمل وغيره ان في تقديم ام
الولد روايتان عن ابي ح رحمه الله قوله فيتمكن من الرجوع له
ويتحقق المنازعة اقول فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من
الرجوع شرعا لا يعتبر عنازعته اذ لا وجه لها والاولى عندي
ان يقال بدله ولا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار
يكون لازما فيبطل فليتامل قوله قال وبيع المزابنة بالرقم
والجص والرفع فيما تقدم جايز والمزابنة الي قوله المحدود لا يجوز
اقول قوله الرقم فيه اي وحده وقوله والجص والرفع اي كلاهما
وقوله والمزابنة مبتدا وقوله لا يجوز خبره قوله واي ثوب
يبند به اقول فيه مسامحة لا تخفى قوله لعدم ما يمنع عنه اقول
اي عن الانتفاع قوله قيل قوله لا بعينه احترازا اه اقول القابل
هو الاتقاني والخبازي قوله وفيه بعد لخروجهما اه اقول فيه
تامل فانه ينتفع بما يخرج وتحصل منهما في مستقبل الزمان من اولادهما
فلا يخرجان به قال المص ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة
رحمه الله اقول لا بد لابي حنيفة رحمه الله من الفرق بين بيع النحل
وبين دود القز حيث جاز الاول دون الثاني قوله وهذه
العبارة تشير اه اقول فيه تامل قوله لدفع ما عسى ان يتوهم اه
اقول هذا التوهم بعيد ابعد ما سبق قوله ولا اللبن في الضرع قوله
لانه مشروب طاهر وبيع مثله جايز اقول الماء مشروب طاهر
ولا يجوز بيعه قبل الاحراز كالكلا فعلم ان مجرد ذلك لا يكفي قوله

وتقرير

وتقريره الادمي بجميع اجزايه مكرم اه اقول قياس من الشكل الثاني
قوله لا يرد عليه الرق اقول يعني استقلالا قوله فليس بمال اقول
اي متقوم قال المص وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة الحديث اقول قال الزيلعي انما لعنا الانتفاع به لما فيه
من اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان البيع مبادلة فلا
بد فيه من المبيع اه اقول فيه بحث اذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما
يقابله في التحقير والتعظيم جايز وليس كذلك الا ان يقال لا نظير
لذلك في الشرع وفيه تامل او يقال ما ذكره كلام من السند
ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السوال ان بعض الاشيا خلق
مالكا لجعله مملوكا اهانة له لكونه خطا عن درجته وبعض الاشيا
اخرجه الله تعالى عن دايرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا
رفع له عن مرتبته ولا بعد في ايجاب الشي الواحد امرين متنافيين
في محلين مختلفين الا ترى ان الشمس تبيض الثوب وتسود
وجه القصار وتعقد الملح وتنبت السمع فليتامل قوله فليس بمالك
اقول اي حاجة برد السوال قوله والجواب انه نهي اه اقول فيه
بحث قال المص لانه خط من الما اقول فان قيل سلمنا انه
نصيب ولكن ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد
في ارضه فالماليس بملك له فلا يجوز بيعه الا تبعا ولا منفردا قلت
لا حاجة الي وجود العين في ملكه للبيع كما في الاستصناع والسلم
فيجوز بيعه اما قوله والماليس بملك قلنا اذا وجد في ارضه واتلفه
اخر يضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان الا انه يخالف لما ذكره
في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي فليتامل وسيجي في اخر
كتاب الشرب انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال المص
والوداي والزند يبيح على ما قالوا اجنا ان يع الخادا صليهما
اقول الوداري بفتح الواو وكسرها والدال المعجمة ثوب منسوب

الى ودار قرية بسمرقند والزند نيجي ثوب منسوب الى زندنه
قرية ببخارى كذا في المغرب قوله والثاني جايز بالاتفاق ق مطلقا
اقول الاصح رواية نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عايشة
رضي الله عنها بيسما شريت اقول اي بعت فان الشرا من الاضداد
قال المص ان الله ابطل حجته وجهاده مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقول هذا على سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون
كذلك لانهما نظرقا به اقول قوله فلا يكون اي الوعيد قوله لذلك
اي يكون البيع الى العطا وقوله نظرقا به اي بالبيع الى العطا قوله
دليل على انه لم يكن بالا لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبيانه
انا لو جعلنا بازا ما باعها اقول انث الضمير الراجع الى الموصول باعتبار
كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه
وجهة الفساد تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول
في يقتضيه راجع الى الجواز والضمير الثاني في يقتضيه راجع الى الفساد
قوله وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه اه اقول يجوز
ان يقال المراد من قوله مجتهد فيه انه محل الاجتهاد قابل له وقوله
خلاف الشافعي دليل فليتنبه قوله تعدى فساد ذلك اه اقول
واجيب بان السلم مبناه على المضايقة فلذلك اعتبر فيه شروط
لم تعتبر في مطلق البيع فتناسبه السراية بخلاف ما نحن فيه
واجاب في الكافي بجواب اخر فراجعه قوله لان تسمى الامة فات
البيع في المدبر اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله والثاني
المقاصة اقول معطوف بقوله احدهما انه قابل الثمن اه قوله
ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف اقول ذكره استطرادي
فانه ليس مبيعا بل التبع الفاسد قال المص كما اذا ورثهما مورثهما
المورث قوله لا يقال الوراثة الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله
لان ثبوت الحكم اه جواب لقوله لا يقال الوراثة اه قوله لانه في

الحقيقة

الحقيقة اه اقول جواب لقوله لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم اه
قوله لانه معلول اه اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع اه قوله
بجامع كونه شرطا اه اقول مفضيا الى الزيادة العارية عن العوض وفيه
بحث قوله لانه مال اقول جواب لقوله لا يقال لا يطلق اه وقوله مال
اي في حكم المال قوله فلا بد ان يفسر قول المص اقول كيف يستقيم
هذا الكلام بعدما فسره المص بما فسره قوله وبيان الحاقه بالدلالة
اه اقول فيه تامل قول المص لان الاجل في المبيع العيني فظاهر اقول
قيد بالمبيع به احترازا عن السلم فيه فانه مبيع دين يصح الاجل فيه
بالنص قوله والميراث يجري اه اقول ان اراد يجري فيه تبعا
لامه فلا فايدة وان اراد جريانه بطريق الاستقلال فظاهر انه
ليس كذلك فليتامل في دفعه قال المص ومن اشترى نعلا على
ان يحذوه البايع او يشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم
تسمية للشي باسم ما يؤول اليه كذا في شرح الكافي وضمير يشركه
للنعل بمعناه الحقيقي على طريقة الاستخدام قال المص وقيل
قدوم الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظة ايضا من كلام صاحب
الهداية قال المص ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل
تقرره وهذه الجهالة زايد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول
يعني على اصلهم اما عندنا فالنكاح الى اجل جايز والشرط باطل
كما مر في النكاح والله اعلم فصل في احكامه قوله والبيع
عندنا اه اقول اي ما يطلق عليه لفظ البيع قوله على ما مر اقول
في اول البيع قوله بخلاف الصريح اقول هنا نوع مسامحة قوله وقيل
ان يكون في العقد ما لا لفايدة سنذكرها اقول ذكره بعد ورق
تام تخمينا وهو قوله وشرطان يكون في العقد عوضان واحد منهما
مال لتحقق ركن البيع اه قوله وقد تقدم الكلام فيه اقول في اوايل
البيع الفاسد قال المص ولان النهي نسخ للمشروعية اقول جوابه

وبالله العون ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من النهي
والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها الماذونية
شرعا فمسلم ولا يلزم من انتفاء الماذونية شرعا انتفاء ترتب الاحكام
فليتامل قال المص وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني حقيقة
والا فركنه الايجاب والقبول وما دل على ذلك قال المص وفيه الكلام
اقول اي الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان هما مالان
قال المص والنهي اقول معارضة للدليل الثاني قال المص تقرر
المشروعية اقول يعني ترتب الاحكام المطلوبة منه شرعا لا بمعنى
الماذونية شرعا قال المص لاقتضائه التصور اقول يعني تصوره
موجودا شرعا تصورا موجودا للواقع فاذا كان موجودا شرعا ترتب
عليه الاثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الخارجي على ما
بين في موضعه قال المص اي ما دون فيه فقوله فنفس البيع مناقضة
واشارة الى الجواب عن دليل اثاني والفا ليست للتفريع بل عاطفة
للتعقيب الذكري قوله ليكون النهي ما نعا عن ذلك اقول اي
عن المشروعية قوله لا بد فيه من قبح مقتضى النهي اقول قوله مقتضى
النهي حال قوله لانهما من واجب العقد اقول الظاهر ان يقال
من واجب الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت بمجاز الكاف في قوله
رعينا غيثا قوله والجواب عن الاول انه مسلم اه اقول لا يرد عدم
ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل لكونه كلاما على السند قوله
لان المشترط اهدر الغير ايضا اقول فان القبض موجب الضمان قوله
وللخصم ان يقول اهدار الغير ايضا اقول فان القبض يوجب الضمان
اقول ان اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد حين قيام
المبيع او انحوه فمم بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في
ملك شخص ولو صح ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما ذكره
فيه فليتامل فان جواب القبض يظهر مما سبق في باب خيار الشرط

من قوله

من قوله حكما للمعاوضة والمقام بعد محل كلام قوله باذن البايع اشارة
الى ان صحة الاذن اقول في حصول الاشارة مما ذكره خفا ولعل مراد
هنا القول اه اقول كما اذا قبضه اقول ينبغي ان تكون الكاف زايدة
على ما يدل عليه تقرير الاذن دلالة في اول الفصل قوله والفاسد
يجب اعدامه فلم يثبت المقتضى اقول في التفريع كلام في للبيع الفاسد
وجودا شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب
اعدامه فلم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا قال المص لتحقق
ركن البيع اقول يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى
العام الباطل ايضا قوله فان كان الاول كان اه اقول كان الظاهر
ان يقول فان كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه عدل عنه الى ما
ترى لبعد المسافة بين قوله اذا كان بعد ديتعلق به قوله بحضرة
صاحبه فليتدبر قوله فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض اه
اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض
مر مع دليله فلم يتعلق به ركاكته ظاهرة قوله كذا في الذخيرة والايضاح
والكافي اقول وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في جواز
التصرف اه اقول لعل المراد من جواز التصرف هو ان يترتب عليه
الاثار كثبوت النسب قوله لانه عقد صحة الاخذ اه اقول الكلام في
صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان العلل القيد قوله
فالاولى ان يجعل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلاثة التي ذكرها
المص انفا اقوله بل المراد اما اخذه البايع في مقابلة المبيع عوضا كان
او نقدا او ثمنا او قيمة اقول فيه بحث قوله والعوض الفاسد الى
قوله على الروايتين اقول قوله والعوض الفاسد مبتدا وقوله على
الروايتين خبره قوله وفيه تامل اقول لانه انما قال ما رايت
لان النزاع كان في الرواية لا في بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك
في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رايته

امام اعظم فسخ عتق نصفنكه وسيه
متجزی اولور مثلا اعتقت نصفنی مولا اشه
عبدك نصف ازاد اولور نصفنی فسخ مولا اشه
سعايت ايدر اما امامين فسخ تجزی قبول اتمز
اوليجق عتق جمله سنه سرايت ايدر
اولوب جمله سنده سعايت ايدر

دانق هر التى مثقال برى   قيراط اون ورده برى
درهم اون درت قيراطدر

من قوله حكما للمعاوضة والمقام بعد محل كلام **قوله** باذن البايع اشارة
الي ان صحة الاذن **اقول** في حصول الاشارة مما ذكره خفا ولعل مراد
هنا القول اه **اقول** كما اذا قبضه **اقول** ينبغي ان تكون الكاف زايدة
علي ما يدل عليه تغيير الاذن دلالة في اول الفصل **قوله** والفاسد
يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي **اقول** في التوزيع كلام في المبيع الفاسد
وجود اشرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب
اعدامه فلم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا **قال المص** لتحقق
ركن البيع **اقول** يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعني
العام الباطل ايضا **قوله** فان كان الاول كان اه **اقول** كان الظاهر
ان يقول فان كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه عدل عنه الي ما
تري لبعد المسافة من قوله اذا كان بعد ديتعلق به قوله بحضرة
صاحبه فليتدبر **قوله** فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض اه
اقول لا يخفي عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض
مر مع دليله ففي توقيته ركاكة ظاهرة **قوله** كذا في الذخيرة والايضاح
والكافي **اقول** وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفي عليك ما في جواز
التصرف اه **اقول** لعل المراد من جواز التصرف هو ان يترتب عليه
الاثر كثبوت النسب **قوله** لانه عقد صحة الاخذ اه **اقول** الكلام في
صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهار ان العلل القيد **قوله**
فالاولي ان يجعل قوله علي ما مر اشارة الي الادلة الثلاثة التي ذكرها
المص انفا **قوله** بل المراد اما اخذه البايع في مقابلة المبيع عوضا كان
او نقدا او ثمنا او قيمة **اقول** فيه بحث **قوله** والعوض الفاسد الي
قوله علي الروايتين **اقول** قوله والعوض الفاسد مبتدا وقوله علي
الروايتين خبره **قوله** وفيه تامل **اقول** لانه انما قال ما رايت
لان النزاع كان في الرواية لا في بيان المذهب فيجوز ان يكون ذلك
في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رايته

صرح في نفي الرواية لا في الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف اليقين
مطلقا قوله وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا
لا تتعين اه اقول فيه بحث فان عدم التعيين سوا كان في المغصوب
او ثمن المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا يضر تعيينه في الاول
فقوله انما يستقيم الا فيه ما فيه قوله لا على الاصح وهي التي تقدمت
اه اقول يعني تقدم عدم ذكرها ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة
ياخذها بعينها لانها فيه تتعين بالتعيين على رواية ابي سليمان
وهو الاصح قوله لان الخبث ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد
ضمان قيمته بان الكلام في البحث لعدم الملك واذا ادى الضمان
فقد ملك على اصلها ثم اذا ربح مستندا بالضمان وفي المستند شبهة
العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتني على الشبهات والصدقة تبتني
عليها وكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك بعد
الضمان يفيد طلب المغصوب لا طلب الربح الحاصل لانه بالنسبة
اليه كالعدم انتهى ونحن نقول فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون
شبهة الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة
اذ على مقتضى تقريره يكون فيهما شبهة الشبهة اذ على مقتضى تقريره
يكون فيهما شبهة الملك ولا ينفعه المبالغة التي ادعاها في كلامه
حيث لا تخرجه الى الحقيقة فليتامل والله اعلم **فصل فيما يكره**
قال المص والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع **اقول**
قال الزيلعي وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا باس
به وعزاه الى اصول ابي اليسر وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى
عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو
نسخ فلا يجوز بالراي انتهى وفيه بحث قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه اقول
فيه ان الله يجوز ان يكون دعاء على من فرق ويجوز ان يكون

المضمون

خبرا

خبرا قوله والاصل فيه ما قال صلى الله عليه وسلم اقول على ان
يكون صحة الاستدلال بادراك الى التكرار نعم يتقوى الاستدلال
بتكرار الامر اقول الدعوى والحديث مخصوص بالوالدة والولد قوله
وهو بيان ما عسى انه يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه اقول
دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما محرما او اخا لورود النص مشكلة
وللاشارة الى ذلك قال بحسب قوله او لزم التزام القول بتخصيص العلل
اقول فان ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية غير الملتزم صرح بالملك
وبالصغر قصدا قوله واما الثالث فلان منع التفريق اه اقول
وفيه بحث قال المص الا الضرر به اقول قال ابن الهمام اي بالملك المفهوم
من قوله ومن ملك مملوكين انتهى وفيه بحث قوله واطلاق التفريق
يدل اه اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد نعم لا كلام
في اطلاق التفريق الواقع في الحديث قوله والجواب عن الحديث انه
محمول اه اقول في ادرك وارد قوله او بيع الاخاة اقول في ادرك
ثم ط لفظة هنا لمنع الخلو والله اعلم **باب الاقالة** فان قيل
ما الجواب عن انتفاء حد البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة في
تحديد البيع هو ما كان مبادلة ابتداء لا ما تحقق بطريق الرفع بقرينة
مقابلة الاقالة للبيع قوله وهي من الفعل لا من القول اقول في مجموع
اللغة قيل البيع قيلا واقاله فسخه قوله والهمزة للسلب اقول
واقال بمعنى ازال القول اي القول الاول وهو البيع قوله وشرطها
ان يكون بالثمن الاول اه اقول لو كان شرطها لانتفى بانتفائه وليس
كذلك بل الظاهر انه من احكامه قوله واستدل ابو يوسف بمعناه
اه اقول منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسختك او تاركتك
فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه قوله فلا يلزم من ارادة
المجاز اقول اي المعنى المجازي قوله وذلك يصير الى المجاز مع امكان
العمل بالحقيقة اقول الا يرى ان الله جعله فسخا اذا لم يكن بيعا ولك

ان تقول يجوز ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة
فالمعنى لا يلزم من ارادة المعنى المنقول اليه في موضع لوجود الدلالة
على ما اراد بعنى النقل اليه ارادة المعنى اليه في سائر الصور عند عدم
النقل وعليك بالتدبير فان قيل عاذا ثبتت النقل قلنا باستعماله
في عرف الشرع في مبادلة سابقة وترتب احكام المبيع عليه على ما
يفهم من كلام ابي يوسف فعنده مجاز شرعي في الفسخ قوله معناه
على ذلك التقدير بعتك هذا العبد اه اقول مستعينا بالله لا نسلم ان
معناه ذلك بل معناه بعتك هذا العبد الذي كنت بعته مني سابقا فانه
ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كان بعد بيع بينهما في هذا المحل على ما
ينادي عليه كلام المجيب وايضا المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم
عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله كما حقق في الاصول قوله
وذلك يقتضي نفي سابقة العقد لانه ليس لهما ولاية على غيرهما اقول
ليصرفا موجب العقد عنه قال المص اما لا يمكن اثباتها في الدفع اقول
لفظة اما ههنا ليست في مقامها والظاهر ان يقول بدلها لكن قوله
والاول رد المختلف على المختلف اقول رد المختلف على المختلف ليس بمحذور
عنده وله نظائر في هذا الكتاب مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات
ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه فليتامل قوله يعني باتفاق
اقول اتفاق ابي يوسف لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع
قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع اه اقول تعليل بقوله ولا
يشكل بالمقابضة والله اعلم باب المرابحة والتولية
قوله وغير اللازمة اقول من الذي فيه الخيار من الفاسد اما الاول
الي قوله واما الثاني فلان المغصوب اقول والمسيلة في قاضي
خان قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول اقول الثمن الاول غير
متعين فكيف يكون عينه ملكا للبايع ويشهد عليه تعليل عدم جواز
المرابحة في الصرف الا ولى ان يقول لا سبيل الي الاول اذ لا يتصور

ذلك

ذلك قوله من جنس راس المال الدراهم اقول قوله الدراهم بدل من
راس المال قوله من الدراهم اقول عطف على جنس قوله من الدنانير
اقول بيان لغير قوله على العكس اه اقول بان يكون راس المال
دنانير ولا يخفي عليك ان ما نقله من ذخيرة الكتاب انما يدل على
عدم اشتراط مماثلة الربح لراس المال جنسا لا على عدم شرطية
مماثلة الثمن الثاني الاول في الجنس قوله والجواب عن الاول
انا نسلم صدق التعريف عليه اه اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع
الفاسد ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال العرف
هنا هو المرابحة الصحيحة والمرابحة بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي
لان المطلق ينصرف الي الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
الاول بان يقال المراد بما ملكه هو المملوك المعهود الذي كان الكلام
الي هنا فيه اعني السلع او المراد بالعقد الاول المعهود الذي كنا نتكلم
فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما
والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن بالثمن
نفسه مرادا يجعل مجازا اه اقول لا بد للمجاز من قرينة وهي عنه ظاهرة
هنا قوله شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد
الثاني اقول قبوله بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان على
شرف السقوط اه اقول وسيجي نظيره في كتاب الاكراه قوله وانما قيد
بالدين لحيط برمته الي قوله والصدر الشهيد وقاضي خان لم يقيده
الطحاوي والعتابي والحق قيده لما ذكرنا اقول وانما لم تقيد اذ لا مدخل
له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن الاول وانما
فايدة الثبوت صحة العقد وعدمه تامل في قوله والصدر الشهيد بحث
وان شئت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله وسينبه المص الي هذا
بقوله ولو لم يكن الاجل اه اقول في الاشارة خفا والله اعلم فصل
ومن اشترى شيئا مما ينقل قوله احترازا عن الدين اقول فانه لا ينقل نقلا

شرعا قوله فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم الخ اقول فيه ان الخصم
ينازع في كون المفهوم حجة ولو اسلم فلا يعارض المنطوق قوله نعم وفا بين
الصحابة اقول فيه تامل قوله واجيب بان عدم جوازه الخ اقول
الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال بالحديث
فلا يستقيم هذا الجواب قوله فلم يلحق به اقول اي بطريق الدلالة قوله
رجوعا الى اطلاق الحديث اقول اي ممنوعة قوله ولهما ان ركن البيع
الخ اقول اذا استدل محمد بانه اذا باع العقار الغير المقبوض بربح
يلزم ما لم يضمن وهو منهي فما جوابهما عنه قوله منع انتفا المانع في
العقار فانه عرز الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب اقول ضمير
فانه راجع الى المانع وضمير بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله
اجيب بانه لا يصح اقول المجيب هو الاتقاني قوله لكن التخصيص لبيان
انه لم يدخل في العام الخ اقول فيه بحث فان لفظ ما لم يضمن يتناول
العقار ايضا والقياس تخصيصه بالمنقول قوله وان لم يكن وقع التعارض
بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج وبينه وبين ادلة الجواز
اقول اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض قال المص
والاجارة قبل هذا على هذا الخلاف اقول قال العلامة الكاكي في الايضاح
ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة
فاذا ملك التصرف في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا وفي
الفوائد الظهيرية وقبل الاجارة لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح
لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها
لذلك وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع بمنزلة
المنقول الخ في الفصل السابع عشر من الفصول العمادية والشيخ
الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا لا يجوز انتهى قال
ابن البزازي وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق
ارتباط العقد فينظر اذن ما قام به المنفعة انتهى وما ذكره

تأبيد

تأبيد للاشكال لا جواب عنه كما توهمه ظاهر عبارته قوله لعدم
تعينها بالتعيين اي في النقود اقول فيكون الدليل اخص من المدعى
قال المص وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه
فصار برا مبتدا اقول قوله وكذا الحط اي لا يلحق باصل العقد قوله فلا
يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار اي
كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في
الفصل الحادي عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل
القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا واذا
كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان قال
وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب
على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن
بعد القبض لا يصح الابرا انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين
المذكورين فراجعهما فانه مبهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل
العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له اقول والزيادة في المكيلات
والموزونات والمعدودات ليس بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها
اذا كانت معينة قوله ووصف الشي يقوم بذلك الشي اقول وعندي
ان المراد بالوصف هو ركن العقد خاسرا او رابحا وعدلا على ما
يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي الالتحاق للحط بلا دليل
ولا يخفى قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك
الخ اقول يعني بطريق الالتحاق ولا يحط الكل صحيح بطريق البر والصلة
بالاتفاق قوله فالشرط فيه قيام الثمن والا لم يكن بيعا قوله لانه اما
ان يبقى بيعا باطلا الخ اقول كما سبق في احكام البيع الفاسد قوله
فيلتحق حط البعض الخ اقول لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه
بل لا بد من المقتضي ايضا ولم يبين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في
المبيع جائزة اقول بعد الهلاك قوله حيث يلزم من ثلاثة اث

تعوضوه اه اقول العبارة الصحيحة ان يعوضوه من ثلاثة يلزم تقدم
معمول ما في خبر ان عليه وبتصحيح ما في الكتاب بجعل المذكور تفسيرا
للمقدر قبل ان والله اعلم باب الربو قوله لما فرغ من ذكر
ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها اه اقول لا يقال البيع الفاسد
من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته لان اكثر الابواب
ماموراً بالمباشرة يكفي لعرضه قوله عن العوض المشروط اقول صفة
العوض يدل عليه تعريف السغناقي في المكاتب بقوله الربو هو الفضل
المستحق لاحد المتعاوضين الخالي عن عوض شرط فيه بر وبذلك عرف
المص في هذه الصحيفة قال المص الربو محرم في كل مكيل اقول
في اكثر النسخ الربا في المكيل او الموزون بيع جنسه ومعناه حكم الربا
وهو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جار ومستقر في كل مكيل قوله
المص وهذا اشمل اقول قال ابن الهمام لكنه يشمل الدرع والعدوليب
من اموال الربا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد
والمراد الكيل والوزن قوله ومعنى الثاني بيعوا الثمن اقول كان
الظاهر بيعوا الحنطة قوله وكذلك في الموزون اه اقول اي وكذلك
المراد بالمماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله
بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله وحينئذ لا يكون
لها اثر في تحريم النسا اقول ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط
اه قوله ولقايل ان يقول الى قوله لانه لا ينفك عن التقابل اه اقول
فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل والقوى وانتفاء
تعميم الفايدة قوله ولقايل ان يقول انما يلزمه حرمة الربا عنه
فوت شرط الحل اقول اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما
يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه قوله ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى
الكراهة اه اقول فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي

والمكروه

والمكروه هو الثابت بظني كالعرض والواجب الا يرى الى مقابلة
البيع المكروه بالفاسد فيما سبق قوله ولقايل ان يقول قد تبين
ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات وعللتموه بالقدر
والجنس اه اقول فيه بحث فان المعلل هو وجوب المماثلة لا نفسها
قوله وان كان علة على انفراده صدق ان القدر لا يحرم النسا فلا
يظهر وجه التخصيص قوله وشبهة العلة يثبت بها شبهة الحكم
الى قوله فيتحقق شبهة اه اقول انت خبير بان الثابت بحقيقة
العلة حقيقة حرمة الفضل فينبغي ان يثبت بشبهة العلة شبهة
فلا يجوز بيع الهروي بالهروي والعبد بالعبدين فيرد ما ذكره
الشارح لا يجدي شيئا الا يرى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا
لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال المتوهم الفضل فليتامل قوله
وهو ما ذكرنا اقول يعني قوله قبل تسعة اسطر تخمينا وما يجري
فيه ربا النسيئة الى الربا من وجه اه اقول في الجواب ان جهالة التاريخ
التاريخ ونطرق احتمال التاويلات معناه عن ذلك اقول اذا
تعارض المحرم والمبيح والترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتاب
الاصول وهذا يكفي للاستدلال وانا فعيه يستدلون بما يروى
عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر في كتبهم قوله فان قيل اجماع
الصحابة على حرمة النسا حجة قوله واما الثاني فلان الزعفران
متمن اه اقول فلا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن بل ذلك
اختلاف في معنى بين الوزنين قوله لان اطلاق الوزن
عليهما بالاشتراك اللفظي اقول لا يظهر كون هنا اختلافا في
معنى الوزن لا يخفى عليك ان بين الاشتراك معنى الوزن مما ينفيه
البداهة قال المص وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف
على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة وكانت
هي من المنظور اليها وقد تبدلت اقول استقراض الدراهم

عددا او بيع الرقيق على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون
مبنيا على هذه الرواية **قال المص** لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة
بالفضة هاوها **اقول** قال الاتقاني قال المطرزي هاء بوزن
صاع بمعنى خذ منه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد
من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان والقصر خطا انتهى
وفي شرح مسلم للنووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر
واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ثم قال وغلط الخطابي وغيره
من المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح ليس بغلط
بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة انتهى **قوله** وقد تقدم
دلالته على الوجوب **اقول** في اوايل هذا الباب وهو قوله فان قيل
تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف
الى الصفة **قوله** وهما محدود على وزن صاع ومعناه خذاه **اقول**
فمعنى الحديث والله اعلم بيعوا الفضة قايلا كل منكم لصاحبه
هاوها وفيه بحث بل المعنى متقابلين هاوها **قوله** اي كل واحد
من المتعاقدين يقول لصاحبه اه **اقول** لو صح هذا التفسير يلزم
ان يكون القبض شرطا في غير الاثمان ايضا اذ هاوها مذكور في الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير فليتامل **قوله** المدلول عليها **اقول** يعني
ظاهرا **قوله** اما عندنا فبالعكس **اقول** فيه بحث فان القبض
اذا كان شرطا عنده يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض
الا وان يوجد التعيين فان قيل مراده اشتراط التعيين من حيث
دلالة الحديث قلنا انتفاؤه ايضا مسلم عنده **قوله** ولا يقال الزمكم
العمل بعموم المشترك **اقول** لا يقال فيه بحث فان عموم المشترك
ارادة كل معنى المشترك من لفظ واحد وما نحن فيه ليس كذلك
وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نسلم ان ما نحن فيه
ليس كذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب

والفضه

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة
قال المص ويجوز بيع الفلس بفلسين باعيانهما **اقول** الضمير راجع
الى البدلين **قوله** اما الاول فلان الفلوس **اقول** ولانه كالي بكالي
قوله واستدل على بقاء الاصطلاح اه **اقول** لك ان تقول ليس قصد
المص بذلك الاستدلال بل المبالغة في السند **قوله** والاول مسلم اه
اقول الظاهر انه لا مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل
على الصحة ما امكن عليه هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في
النحاس والتعارف في المساواة مشترك تارة يكون بالقدر
وتارة بالوزن فليتامل **قال المص** لانه كالي بالكالي وقد نهي عنه
عنه **اقول** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الكالي بالكالي قال ابو عبيد هو النسية بالنسية وقال
صاحب الفائق كلا الدين كلوا فهذا كالي اذا تاخر ومنه كلا الله
بك الكلا اي العمر اي الهوله وانشده تاخر وكلائه اسانه وكلات في
الطعام اسلفت **قال المص** لانها من اجزاء الحنطة **اقول** وانما لم يقل
اجزاؤها لان من اجزائها النخالة ايضا **قال المص** فكذا بيع اجزائها
اقول كان الظاهر ان يقول فكذا باجزائها الا انه عدل الى هذا اشارة
الى انها مبيعة ايضا في امثال هذا البيع **قوله** واجيب بان حرمة
الربا تتناهى بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة **اقول** قوله في الحقيقة
او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا للمساواة فمعنى قوله فان حرمة
الربا لا تتناهى بالمساواة اي بشبهة المساواة التي في الربا لاستلزام
شبهة الفضل شبهة وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال الا يعين
الاحتمال الثاني والا لزم التكرار **قوله** ويجوز ان يقال الحرمة
تتناهى بالمساواة فلا بد من تحقيقها اه **اقول** بان يكون كلا
البدلين نسية فانه لا يجوز الكالي بالكالي **قوله** ومتساويا

وكيلا فيل حالان متداخلان اقول فكيلا ينبغي ان يكون بمعنى
مكيلين لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا على المميز عن النسبة
اي متساو باكيلة تامل وسيجي من الشارح تفسير كيلا بقوله اي
من حيث الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب مثلا بمثل كيلا فذلك
كالتصريح كيلا تمييزا قوله لقيام المجانسة من وجه اقول مع
انتفا الشرطين قوله باجر بعض آخر اقول كذلك ايضا قوله لانهما
جنسان لاختلاف المقصود اقول لا يقال لان اختلاف المقاصد
حاصل في الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلاهما متحدي الجنس من وجه
اذا المسئلة اتفاقية فما بالهما هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك
لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي كانها جنس آخر لاختلاف
المقاصد فاذا فرقت الاجزا يصير المتفرق يصير المتفرق غير المجتمع
ايضا من وجه فبين الحنطة مع الدقيق بسبب الاختلاف من وجه
حاصل مرة وبين الدقيق مع السويق مرتين متفرقا فليتامل قوله
والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الحال اه اقول اي وزن السمسم
في الحال عند المبايعة يشمل اي يظهر شموله اياهما عند التمييز قوله
وهذا لان الخل والسمسم يوزنان اه اقول يعني يوزن الخل الذي
جعل مبيعا فيعلم مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره
ايضا ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن الشيرج فيقع العلم بمقدار
الشيرج يعرف قدر الخل المستخرج من غير احتياج الى وزنه
ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد
من تعريف الوزن اه في الحال هو هذا قوله وعن ذلك اختلاف
الجنسين ايضا اه اقول هذا من طريق آخر لهما لاثبات مدعاهما
قوله لا اذا اقول مقول لقوله صلى الله عليه وسلم قوله فاورد
عليه حديث سعيد اقول الظاهر ان يقال سعد قوله منه اطلاق
لا يتم عليه اقول اي اسم التمر قوله ولعله عبر بالخلاف دون الاختلاف

اه اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق في باب الوطي الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه اه اقول فيه بحث فان تفويتهما
انما هي لا اعتبار التفاوت الصنعي اذ بذلك لا يمكن الوقوف على
المساواة سوا اطلق الاسم اولا بعد ان يكون من جنسه قوله ولقايل
ان يقول هذا انما يستقيم اه اقول ولك ان تقول المراد بالضمير الراجع
الى الاسم ثم قوله عقد عليه هذا المعنى المسمى بطريق الاستخدام ويقال
المضاف مقدر اي مسماه بقرينة جعله منفصولا عليه لظهور ان ما
عقد عليه العقد المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك
باعتبار ان ما يوزن عادة اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة
فانه لا يوزن في اكثر البلاد قال المص وكذا اجزاوها اذا لم يتبدل
بالصنعة ولعل المعنى وكذا لا تتخلف اجزا تلك الاصول بحسب اختلاف
الاصول لاتحادهما معنا اذا لم يتبدل بالصنعة فان تلك الاجزا اذا
تبدلت بالصنعة وزال الاتحاد مع اصلها فلا يكون اختلافها لاختلاف
اصلها بل للصنعة كالخبز بالاناء واللقمة على ما يجيء فليتدبر قوله
قيل مراده اقول القايل هو صاحب النهاية قوله فكانه يقول
اختلاف الاصول اه اقول ماخوذ من الخبازية قوله يعني اذا غلب
جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفات مقصودا مع
اتحاد اصلها جنسين مختلفين ينبغي ان يعد المختلفات فيه متحدين
في الجنس اذا اتحد المقصود منها بنا على ذلك التغليب فلا يجوز
بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا واذا كان مراد القايل ما سمعت
فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح في حيزه الاول كما لا يخفى بل لا بد
من بيان الفرق اقول فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه
لعموم الصور لها والاولى ان المراد بالصور الاشكال قال المص
ولا ربا بين المولى وعبده اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط
فلو كان على العبد دين فليس بينهما ربا ايضا ولكن على المولى

اي نعلم اختلاف الجنس انتهى

ان يرد ما اخذه على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمايه فلا
يسلم له مالم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سوا اشترى
منه درهما بدرهمين اولا لان ما اعطى ليس بعوض سوا قل او
كثر فعليه رد ما قبض لحق الغرما وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه
ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه
فيجري الربا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى وفيه
اشارة الا انه لا ربا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين
وما ذكر في الكتاب يدل على جريان الربا بينهما اذا كان عليه
دين لعلها في المبسوط على مذهب الامامين فان المولى لا يملك كسب
المديون عندهما كما لا يخفى في المأذون فراجعه قوله لان العبد
وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع اقول اي مع عدم
تعلق حق اخر به وانما قيدنا بذلك ليلا يرد على التفريع اشكال
بان مجرد الملكية لا تنفي البيع الا ترى الى ما استدل به ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على تحقق الربا بينهما اذا كان العبد مديونا
فليتامل قوله فعدم تحقق الربا اقول تامل في صحة هذا التفريع
فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد وجود البيع حقيقة اه اقول
اي صورة فظاهر قوله صار كالاجنبي فيتحقق الربا اقول اي
شبهته اذ الشبهة كافية في الحرمات قال المص ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب اقول قال ابن العز
قال في المغني ان هذا خبر مجهول ولم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتابا
موثوقا به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربا
النهي عن الربا لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انتهى
وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا للمطلقات مثل لا تاكلوا الربا اذ لا يزاد
بخبر الواحد على الكتاب قيل المراد من المنصوص الربا في مال
محظور ومال اهل الحرب محظور لا يعارض المقدر فليتامل والله اعلم

باب

باب الحقوق قوله فسره اقول اي فسر كل واحد قوله
بكل حق هو له اقول الخ للصاحبه قوله لان المراد بالتبعية هنا اقول
تعليل لقوله ولا بكل اه والحق ان يعمم لدخول المثل اذا ذكر ما يدل على
توابع التي تحت التوابع قوله لانه ليس بلفظ عام اه اقول تعليل
لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله ولا من لوازمه اقول اي من
لوازم المعنى الموضوع له قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه بحث
فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في المعقول تبعا قوله
الا بذكر ما ذكرناه وهو قوله بكل حق اه اقول الاستثنا ناظر الى قوله
ولا يدخل في الظلة وقوله هو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا قوله واما
البيع فلتمليك العين اه اقول مقتضى كلام المص ان كلاهما بعقد
للانتفاع لكن الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فشرحه
لا يطابق ظاهر المشروح وايضا ان اراد بقوله لا المنفعة انه ليس
لتمليكها فقط فمسلم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا فمسلم بل
هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر والارض السبخة
ممكن على ما ذكره ويدفع بان يراد المنفعة ايضا والانتفاع
في الحال فليتامل فان البيع من غيره ليس منفعة في الحال
قوله لا المنفعة اقول يعني في الحال قوله ووجد الضمير اه
اقول وجه الضمير في قوله يشتريه وفي قوله بدونه ونحن نقول
فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه للطريق لذلك قوله لا
يشتري الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى
والله اعلم باب الاستحقاق قال المص وقيل يشترط
القضا بالولد اقول في النهاية ومعراج الدراية ثم القضا بالاستحقاق
المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه
وبين البايع ولكن يوجب وقفه على المستحق انتهى وفي غاية
البيان خلاف ذلك وفي الفتاوى التمرتاشي ظاهر الرواية

انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة مما يوجب اعتباره في فصل
الاستحقاق وان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد السابق على
اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى والله اعلم
ان المنقول في البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل
بفسخ القضا والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه
بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضي له او بعد ما قبضه قبل ان
يرجع المشتري على بايعه يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله وهي
مملوكة فيكون له اقول الواو في قوله وهي حالية قوله والاخبار
لا بد منه اقول اي لصدقه قوله من مخبر به اقول يعني محقق قوله
اما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له اقول لكن الظاهر لا يصلح
للاستحقاق قال المص وعن ابي يوسف لا يرجع فيهما اقول قوله
فيهما اي في البيع والرهن ولا يخفى عليك ما في قوله او قال ارتهني
اي من جعل الشي مقيسا عليه لنفسه فليتامل فانه يجوز ان يقال
تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع فلان الرجوع الخ وترك
التفصيل للاعتماد على الفهم قال المص لتضمنه تحريم فرج الام لان
الشهود في شهادتهم يحتاجون الى تعيين اقول انت خبير بان التضمين
المذكور حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فرج الاخوات والبنات
ولعل التعرض للاحتياج الى التعيين لكون التضمين فيه اظهر
قوله والدعوى ليست بشرط اقول في حرمة الفرج قوله لم يكن
التناقض مانعا اقول اذا ادعى الحرية ولا ينتفي شرط الحرية اذا لم
يدع قال المص وقيل هو شرط اقول تذكير الضمير الراجع الى
الدعوى لكونها في تاويل ان يدعي وهذا مطرد في المصادر المونثة
او في تاويل الادعا او باعتبار الخبر قوله قبل يوم او يومين
اقول اي من وقت الخلع قوله واما في الثلاث فلا يمكن ذلك اقول
اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يمكن انقضا العدة والتحليل بعد الطلاق

الذي

الذي قامت البينة عليه قال المص وحلت المسئلة ان الصلح الخ
اقول ويجي ايضا في مسايل شتى من كتاب ادب القاضي والله اعلم
فصل في بيع الفضولي قوله لانها بالملك او باذن المالك اقول
ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت الولاية الشرعية في ذينك قوله
لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول فيه منع فان وصي اليتيم
مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا كان
اضافية من قبيل اضافية العلم الى العقد يكون قولنا يصرف
عليك اذ معناه صح بصرف هو تمليك قوله فلان اهلية التصرف
بالعقل والبلوغ اقول الاولى هو القصر على العقل على ما سيجي في
الماذون يشمل بيع الصبي العاقل الفضولي قوله والجواب ان قوله
لا تبع نهي عن البيع الخ اقول وانما لم يجب بان النهي يقتضي المشروعية
كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتامل قوله والقدرة على التسليم
الخ اقول فيه بحث فانه ذكر في مسيلة بيع الابق اذا عاد من الاباق
حيث لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد لانه
وقع باطلا لان حق المحل القدرة على التسليم وقد فات وقت العقد
فانعدم المحل كما قرره هنا مخالف لذلك الا ان هذا مبنيا على ظاهر
الرواية وهو ظاهر قال المص وهو قول محمد لان الاصل بقاوه
اقول والظاهر بقاما وجد قوله لان محل العتق هو الرقبة الخ
اقول تعليل لقوله ولا يشكل الخ قوله ولهذا لا يصح ان يعتق الخ اقول
لعلهما يقولان في الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو
العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ العتق مالك له ملكا تاما فان
عمم العتق للنافذ وغيره يعم الملك ايضا فلا فرق فليتامل قوله
وهذا بعد سلامة الاولى الخ اقول لان في الاول البايع مالك الرقبة المبيع
والوقف بحق المرتهن قوله ولهذا استحق الزوايد المتصلة والمنفصلة
اقول الى هنا كلام صاحب النهاية قوله بل يكفي فيه حكم الملك والغصب

يفيده اقول يعني الغصب يفيد حكم الملك قوله الاول ان الغاصب
اذا باع ثم ادى الضمان اه اقول اي قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك
الغاصب والمغصوب من جهة المالك ليبيع او وهبه او ارث بعد ما
باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك الثابت طرا على الموقوف
فابطله كذا في فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد غيره قوله
والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة الكاكي صاحب
النهاية بعد الوجود بقوله اي بعد وجود التعارض وبينه بنية لدفع
نظرات رح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود
رفع اه اقول وفيه بحث فان توجه السوال من الظهور بحيث لا يمكن
ان يخفى على احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك الثابت
والموقوف على محل واحد قوله فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان
فالعتق اولى اقول الوقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد
ولعل الاولوية من حيث لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت
بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف الاعتاق اقول القايل هو الاتقاني
قوله وهذا اقرب اقول اي يعني وان كان البعد لفظا قوله اذ المشتري
الاول لم يملك حتى يطلبه مشتريا اخر اقول فيه تامل قوله
لفرد الانفساخ فلم ينعقد اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا في كتاب
الاكراه ان المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع [illegible] المغصوب
المفقود نفذ ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما نفذ اقول قال الاتقاني
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكروها في شروحه
وصاحب الهداية ايضا ذكر تفريعا انتهى فلا يكون قوله قال في محله
لما ذكرنا الاتقاني نفسه في اول باب الوطي الذي يوجب الحد ان
كل موضع يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا او القدوري قوله
قيل في هذا الفرق نظر اقول القايل هو الاتقاني قوله وما قيل
الى قوله يجاب عنه بان المشتري اه اقول هذا الجواب مذكور في

العلامة الكاكي صاحب النهاية

الخانية

الخانية
وزيادات قاضي خان ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان التناقض
اه قوله مناقضا من وجه اقول اي من حيث الظاهر قوله دون
وجه اقول اي من حيث الحقيقة والله اعلم باب السلم قوله
هو اخذ عاجل باجل اقول يجوز ان يراد اخذ ثمن عاجل باجل تقريبه
المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغيير الا ان يثبت بدليل قوله قيل
هو بالمعنى اللغوي اقول القايل هو صاحب النهاية قوله ورد بان
اللغة اقول صاحب الرد هو الاتقاني قوله فان قيل الاستدلال
بخصوص السبب ولا معتبر به اقول ان اراد انه لا معتبر به مطلقا ففيه
انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر به في نفي تناوله لما عدا ذلك
السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا ينازع احد في تناوله للسبب وان نوزع
ففي تناوله بغيره كما لا يخفى ولا حاجة الى اعتبار عموم اللفظ مع
وجوده فيما نحن فيه محل تامل وايضا لو كان الاستدلال به لم
يكن وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فتناقض
اخر كلامه اوله قوله وهو يتضمن الجواز اقول فان وجوب الوصف
شرعا هذا هو مراده ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل قد دل اه
اقول وايضا في الحديث الشريف تعليم طريق السلم وظاهر ان ذلك
لا يكون الا بعد الجواز ولا تشبهه الاية الكريمة قوله والجواب ان لا
نسلم صلاحيته ما ذكرت اه اقول هذا منع لا يضير قوله فنقل الالات
كان من دار الحرب اه اقول يعني الالات المهمة في تجهيز جيش
الاسلام من الخيل والجمال وغيرهما فكان الامر لعمر رضي الله عنه
تدرايها منهم قوله لا يقال في كلام المص تسامح اقول فيه شيء الا ان
يقال في قوله تسامح والمعنى في ان معناه انه عندي اقول جواب
لقوله ولا يتوهم اه قوله وهذا ينقسم الى ستة اقسام اه اقول بل
الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون موجودا عند العقد
وما بعده دون المحل وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون

وقت العقد الا انهما مندرجان في قوله عند العقد دون المحل فيحمل
على المقيد اه اقول على ما هو مذهب الشافعي قوله لما نذكره اقول
اشارة الى ما يذكره في حين فان قيل وجوب لقوله تعالى لا يقال يطلق
فيحمل على المقيد قوله لان قوله رخص في السلم اه اقول وايضا العمل
بالدليلين يوجب حمل المطلق على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله
لان قوله رخص الى اخره جواب لما سبق من قوله لا يقال الحمل اه
قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا يدرى اه اقول والظاهر
عندي ان المجموع دليل واحد للمدعي اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر
قوله ارايت لو عقد عقد السلم اه اقول ناظر الى قوله ولابي حنيفة
رحمه الله يعني قال ابو حنيفة رحمه الله ارايت اه قال المص لانه
لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه اقول هذا
لا يلايم لما ذكره ابو حنيفة في تعليل المسئلة الثانية فتامل قوله
وقيل فيما ذكرنا من المسايل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة اقول
ولا يخفى عليك بعد هذا القيد قوله فاذا افترقا كذلك اقول
يعني افترقا من غير قبض قوله وهذا وجه الاستحسان اقول
اشار بقوله هذا الى قوله ولان السلم اخذ عاجل باجل قوله والقياس
جوازه اه اقول اذا كان راس المال عينا قال المص ولانه لا بد
من تسليم راس المال اقول في دلالة هذا على وجوب القبض قبل
المفارقة كلام لا يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد اه في كلام الشارح معطوف
على قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله لان خيار الشرط يمنع تمام
القبض لكونه مانعا من الانعقاد الى قوله والقبض مبني عليه اه
اقول فيه انه يكون مانعا من القبض نفسه لا عن تمامه قوله
احدهما ان الضمير في قوله فيه اقول حيث قال وكذا لا يثبت
فيه خيار الرؤية قوله ويجوز ان يعود الى راس المال الى قوله
لافتضائه الى التهمة اقول فيه بحث قوله لا يجوز التصرف في راس
المال

المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك يعني حالة البقاء وعند الفسخ
اقول قوله حالة البقاء ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ
ناظر الى قوله او راس مالك قوله فيما هو بيع من وجه دون وجه
اقول وهو الاقالة قوله لان عقد الاقالة ليس في حكم الابتداء من كل
وجه لانه بيع في حق الكل اقول صوابه لانه راجع الى الابتداء قوله وهي
طريقته قوله اه اقول ليس ذلك على طريقته كما لا يخفى على من له
ادنى مسكة قوله ومن كان مخاصما وهو الذي ينكره اه اقول لا
يخفى عليك مخالفة تعريف الخصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا
ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما سيجي قوله لان رب السلم متعنت
في انكاره صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد
اه اقول فعلى هذا التقرير يكون التعرض لتعنت راس المال ضايعا
يتم المقصود بدونه قوله وان كان رديا اقول مسلم اذا علم اشتراط
العاقدين رداءة المسلم فيه قوله منكر الصورة اه اقول فالاصوب
ان يقال فالمدعي صورة منكر في المعنى ليطابق السؤال والاستشهاد
قوله لكنه مدع اقول اي له حق الفسخ قوله والثاني ان الاقدام على
العقد التزام شرايطه اقول شرايط العقد او شرايط صحته الاول مسلم
وليس الاجل من شرايط العقد بل من شرايط صحته والثاني غير مسلم قوله
احدهما انه عكسهما اه اقول فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم الكلي
في الثاني لانتفاء الشرط فتامل قوله ثبت لكل واحد منهما الخيار اقول
كما في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله الا يرى انهما اذا تبايعا
اه اقول وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكر ثم كل واحد مشتر لما لم
يره تخيير بذلك فيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا
لما لم يره فلا وجه لخياره الا ما قدرناه فتامل قوله فان قيل انما
يصح ذلك اه اقول الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم

موجودا الا ان يقال المشار اليه بقوله ذلك كونه تبعا لاعتباره موجودا
قوله وعن الثاني انه لاخيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا اقوله ذكره بعد
اسطر وهو قوله لانه بايع باع ما لم يره اه قوله اختيار بعض المتاخرين
اه اقول بل ظاهر الرواية عن ايمتنا الا انه لا منافاة بينهما فتامل قوله
وفيه نظر الا اذا علم الاب اه اقول لا يخفى عليك ان مال هذا النظر
التكلم على السند الاخص وانه لا يجدي نفعا قوله فيعتبر شرايط
السلم اقول تعجيل راس المال واستقصا الوصف وعدم جواز خيار
الرواية قوله يريد به ان في فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في
معاملتهم الاستصناع شبهة اقول ظاهره مخالف لما اسلفه في تلك
الصحيفة السابقة من الفرق بين الاستصناع والمزارعة ثم اقول قال
الاتقاني في تقليل الشبهة لان الشافعي ينكر الاستصناع انتهى وانت
خبير بان قول الشارح قول من قول الاتقاني والله اعلم مسايل
متفرقة قوله وتترك الثنا الحاقا اه اقول ويجوز ان يكون ترك الثنا
نفي لترك الثنا في حامل وحايض قوله لقولهم ملحفة جديد اقول
ويجوز ان يكون ترك الثنا فيه على تاويل الملحفة بالمحاق قوله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين درهما اه اقول
ولو سلم فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يقال اه
اقول في الجواب عن استدلال الشافعي بالحديث المروي قوله
والثمن بالحقيقة لا يكون اه اقول له ان يقال اطلاق الثمن
مجاز لكونه مصور بصورته وقرينه المجاز قوله صلى الله عليه
وسلم من السحت كما في مهر البغي وفي لحم ثم بيعها واكلوا ثمنها قوله
دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه اه اقول وسيجي هذا الحديث
في كتاب الغصب ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوهم
بيعها ثم خذوا الثمن منهم اقول مقول القول عمر رضي الله
عنه قوله بناء على اصل المال اقول في فصل بعد باب المرابحة
قوله وهذا

قوله وهذا التراويح اقول الظاهر ان الاشارة الى الوطي قوله
والثاني ان البيع ههنا غير مقصور اه اقول تاملا فيه قوله وعلى الثاني
الوصف تابع اه اقول هذا يرجع الى تغيير الدليل والله اعلم بالصواب
كتاب الصرف قوله وقد تقدم ما يدل على تاخيره عن
السلم اقول الذي تممه هو بيان سبب التاخير عن كتاب البيوع
كما لا يخفى لكن ذلك يعلم منه ايضا به قوله ما كان فيه فايدة اصلا
فلا يكون مشروعا اقول الاظهر ان يقول فلا يصدر من العاقل
قوله وقد دل مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع اقول البيوع
الفاسدة والبيع وقت النداء بيع وليس بمشروع فان قيل ما ذكرته
مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتامل
الصادق قوله وشروط على الاجمال التقابض قبل الافتراق نقدا
وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل اقول والشرط الاول لا يغني
عن الثالث اذ المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه
فساد اصلا فاذا كان فيه تاجيل ثم اسقط ووقع التقابض
بزوال الفساد فتامل قال المص تحقيقا والا يتحقق الربا
اقول سيجي بيان لزوم الربا من الشيخ اكمل الدين في شرح قول
المص ومن كان له على اخر عشرة دراهم فراجعه قوله قيل هو
منصوب اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان يكون
عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله فان قيل
فعلى هذا التقدير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسية اه اقول
المراد بقوله نسية انتفا التقابض لا التاجيل كما لا يخفى على المتامل
في السياق قوله فاذا بيع مضروب بمصوغ نسية اقول اي بلا
قبض قوله كان بالنظر الى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين
اه اقول فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسية تحقيق الكلام
وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة الى ما سبق في باب الربا من

التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط
القبض في الاموال الربوية فراجعه قوله اجيب بان عدم الجواز
في المضروب لنسيئة اقول اي بدون القبض قوله بقوله يدا بيد
اقول اومعناه عينا بعين على ما سلف في باب الربا والتعيين في
المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه
بالنص بخلاف المصوغ فان تعيينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع
متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل
خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض حاسم هذه الشبهة فليتامل
قوله يرجع الى قوله لم يبطل الصرف اقول بل يرجع الى قوله المراد
منه الافتراق بالابدان تامل تدريه قوله بالابدان يعني دون
المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشي
يسبقه اه فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اجيب بان شرط الجواز
اقول قوله وما اجيب مبتدا وخبره يجي بعد اسطر وهو قوله فعلى
ما ترى من التمحل اه قوله مول هنا الجواز اه اقول في التفريع
تامل لجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال
لما فيه من ايجاب اثبات اليد على مال الغير مع خلاف قوله من غير
تراض لا بد فع ذلك قوله وكانه راجع الى ان الاول استحقاق ثابت
وفي الثاني القبض المستحق شرعا ثابت اقول قوله استحقاق
ثابت لعدم الملك وقوله القبض المستحق اي لكونه مالكا وقوله
شرعا اي للتاجيل قوله حقا لله تعالى اقول اذ القبض واجب
بالنسيئة قوله اذ الربا حرام اقول يعني النسيئة قال المص ولكنا
نقول الثمن في باب الصرف مبيع اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب
كما لا يخفى فهو يؤيد ذلك ما سيجي في بيع الدراهم الغالبة الغش
بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس قوله اذا كانت

دينا

دينا اقول وقابلها مبيع قوله اذا عرف التساوي بالوزن جاز اه
اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز
كما صرح به الشارح وغيره في مسيلة السيف والحلية فلا وجه لتعلق
الجواز بمعرفة الوزن فليتامل في جوابه قوله وان قال عن ثمن
السيف الى قوله لان الترجيح اقول فيه بحث قوله والدليل على ذلك
الوقوع اه اقول لا يطابق المشروح قوله لما ذكرنا ان قضية هذه
المقابلة اه اقول ذلك في الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة
الجملة بالجملة فليتامل قوله فلان كل مطلق يحمل المقيد اه اقول
فيه بحث قوله فهو ممنوع كما تقدم في باب زيادة الثمن اقول لعل مراده
هو المنع اللغوي ولا يراد انه قول الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا
يتحقق في المسيلة المتقدمة اه اقول فيه بحث قوله وهو على ثلاثة
اقسام اه اقول ان اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان سابق
ومقارن وان اعتبر ما وضع به المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه
لجعل الثلاثة قوله ويشترط قبض الاخر احترازا عن الربا وذلك اه
اقول اشار بقوله ذلك الى الربا قوله بان اطلق العقد اه اقول
فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينا في ذمة المشتري
مقارنا للعقد فان الغرض انه لم ينقد بل تقاصا اقول هذا زايد
اقول بقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد اقول الاولى ان يقول بقوله
صلى الله عليه وسلم ها وها فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض
العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه المص
هذا الا ان يكون من قبيل النقل بالمعنى قوله فكان لهما تغيير وصف
العقد قوله وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة اقول فان اختلج
في بالك شي في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى
الدين لا يتعين الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما
يجي في كتاب الوكالة وكان التقييد والاطلاق سوا فليتامل قال المص

على ما نبينه اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله فيكفي ذلك للجواز
انتهى وفيه بحث قوله فالجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه
دلالة اه اقول الاطلاق وترك التفصيل في موضع يحتاج اليه يكفي
لصحة الاستدلال قوله ويقوى هذا الوجه اقول اي وجه الاصح
قوله وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز
تحقيقه في النهاية ثم اقول وجه الاشارة لا تخلو عن خفاء ثم قوله
الى ان الاستهلاك اه اي استهلاكه للمخلوط من الفضة او الصفر
قوله يستقيم على قول محمد اقول يحك الا بقوله بان الكساد يوجب
الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتامل قوله لانا نقول
ان العقد يتناولها بصفة الثمنية الى قوله وكذا هذا اقول
ولا بد من التامل في الفرق بين تحقق العصير وانقطاع الرطب حيث
يفسد البيع في الاول دون الثاني مع ان كلاهما موجود الوصول
في العام الثاني قال المص لانه اعارة اقول الظاهر ان يقال لانه
استعارة قوله لانه اي استقراض المثلي اقول والاولى عندي
ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل
باب الربا والى استقراض الفلوس قوله اعارة كما ان اعارته قرض
اقول قوله اعارة يعني ابتدا تفصيل هذا البحث في العارية قوله
وموجب استقراض المثلي اه اقول وعندي ان ما ذكره المص قياس
الشكل الاول تقديره لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا
باهلاك عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى فهذا كلنا الا
انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين واما
ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط قال المص
وقول محمد رحمه الله انظر اقول قال الكاكي وفي بعض النسخ نظر
للجانبين انتهى والظاهر ان كونه انظر لجانب المقرض بالنسبة
الى قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وهو ضرر بالمستقرض اقول يعني

وجوب

وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شيء فيجوز ان يقال
المراد هو ضرر به على بعض المقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته
مثل قيمته يوم القبض اقول بنصف درهم فلوس قوله قوله فلوس
صفة نصف درهم او بدل قوله او بقيراط فلوس اقول وهو نصف
السدس قوله واذا زاد على الدرهم اقول الاظهر ان يقول على ما دون
الدرهم قوله وفصل محمد اقول في ظاهر الرواية عنه قوله كما لو قال
بعني هذا الالف عبدا وبنصفها دنا من الخمر اقول لانه استعارة قوله
لانه استقراض المثلي اقول والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستقراض
مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربا والى استقراض الفلوس
قوله اعارة كما ان اعارته قرض اقول قوله اعارة يعني ابتدا تفصيل
هذا البحث في العارية قوله وموجب استقراض المثلي اه اقول وعندي
ان ما ذكره المص قياس الشكل الاول تقديره لان الاستقراض اعارة
لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عينه فكل اعارة كذلك موجبها رد العين
معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا يعني
بنصف هذا الالف عبدا وبعني بنصفها دنا من الخمر فيتمكن بلفظ
بعني قال المص ولو قال اعطني بنصف درهم فلوس اقول قال ابن
الهمام يجوز في فلس صفة للدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز
على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار والله اعلم

كتاب الكفالة قال الامام السرخسي في مبسوطه
في باب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي الى القاضي
في كتاب الكفالة بنفس رجل ولم يبين في كتابه انه كفل بامر فانه
لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه
لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان يخلصه من ذلك لانه
التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى قوله
مبني على عدم جواز الكفالة اقول فيه ان البناء على ذلك مسلم فان

الخصم اثبته بالقياس على الكفالة له بالمال بالامر كما مر انفا قوله وكذا
اذا عبراه اقول في صحة عطفه تامل قال المص لانه لا يعبر بهما عن
البدن اقول اي لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت
يدا ابي لهب قال المص فان شرط الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في
الدين الموجل بقوله في ذلك يجوز ان يكون من باب التنازع قوله
وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعمل القضاة اليوم على
هذا اقول فتعارض الموهومان اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم
في مكان الكفيل بحكم الاستصحاب فلا يعارض قوله فيه نظر لانه
لا يلزم من انتفا التبرع اه اقول فيه تامل ثم ان الضمير في قوله
فيه نظر راجع الى ما في قوله فما ذكر في النهاية قوله وفي القصاص
لانه خالص حق العبد اقول معطوف على قوله لحر في حق القذف
قال المص ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه اقول تعليق
النذر بالشرط صحيح قال في البدايع اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان
اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق بها انتهى
قوله قيل هذا من كلام الشرح الى قوله روي هذا الحديث مرفوعا
اقول صاحب القيل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا في رفعه
نظر قال المص بخلاف ساير الحقوق لانها لا تندري بالشبهات
اقول تامل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل قوله اي لتهمة الفساد
لا لاثبات المدعي اقول الاظهر لا الثبوت قوله ينافي الدين اقول
لا نسلم ذلك وانما ينافيه لو كان وضع الجنس للاستغراق كما في
التكفيل فليس كذلك بل الجنس يكون للتقرير وما نحن بصدده
كذلك وقد صرحوا في الوصايا وغيره بان الاعتبار للموصولات
الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما
لا يخفي فليتامل قوله ثم اذا اسمع الحجة الكاملة بكفيل الدين اقول

فح

فح يكون الابهام اكثر فليتامل قوله وقيل معنى كلامه اقول القايل
هو الكاكي قوله ان اورد هذه المسيلة ههنا اه اقول انت خبير
بانه لا يدل على وجه ايرادها في اثنا مسايل الكفالة بالنفس وهو
المبهم بيانه الا ذلك ولكن الظاهر ان المراد الكفالة بالنفس جايزة
في الخراج وان كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج والامر هين
قال المص فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما اقول قال
الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفيهما راجع الى الكفالة والرهن
انتهى والظاهر ان ضمير عليه للعقد فضمير فيهما للكفالة والرهن
بالخراج قوله قيل في كلام المصنف ونشر مشوش اقول القايل
هو الاتقاني قوله لرجوعه الى الذام من له الطلب اقول فيه تامل
قوله ولما مر ذلك اقول فيه بحث قوله وقيل لان المولى اه اقول
فيه شي وبندفع بقولنا قياسا تامل قال المص وما ذكر من الشروط
في معنى ما ذكرناه اقول اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان كل
شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به قال المص فاما ان لا يصح
التعليق بمجرد الشرط اقول ولا تصح الكفالة ايضا هنا كما ذكره الشارحون
قال المص وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا اقول وكذا لا يصح التاجيل
او المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا ان يصح التعليق على ان
يكون المراد به التاجيل على طريقة الاستخدام قال المص لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط اقول اراد بالتعليق بالشرط التاجيل مجازا اي
باجل متعارف قوله وجهالة المكفول له اقول كما اذا قال من غصبته
انت او قتلته فانا كفيل له عنك قوله وهذا هو الموعود اقول
الاشارة الى كون الكفالة بيعا في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة
تمليكا في حقه واضافة التمليكات الى المستقبل لا يصح اضافة الكفالة
الى المستقبل في القياس فليتدبر قوله فاعل يصح هو التعليق اقول
يجوز ان يقال فاعله ضمير التعليق مرادا به التاجيل على طريقة

الاستخدام قال المصـ لانه اقرار على الغير ولا دلالة له اقول
قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال لك على فلان فعلي فانه فلان على
نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه
ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شي لما بينا
وجه الاستحسان انه تكفل بما سيجب له عليه فيشترط الوجوب
عليه فيما ياتي باي طريق كان وفي مسئلة الكتاب يكفل بما عليه في
الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب ما عليه كان منهما فلا يصدق
ما لم تقم البينة انتهى وفيه بحث قال المصـ لانه قضى دينه بامره
اقول المراد امره المعهود قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا
وما ذكرتم ليس كذلك اقول فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا لم يرجع
على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض اه
اقول لان المراد بالدين هو الدين الصحيح اقول جواب لقوله ولا
بما اذا قال لغيره اه قوله كما يجب المال للطالب على الكفيل اقول
فيه شي فانه لا دين على الكفيل في الاصح قوله فلا بد من اعتبارهما
اقول فيه تامل قوله ان كان الصلح والكفالة بامره اقول في وجوب
كون الصلح بامره تامل قال المصـ براءة لا تنتهي الى غيره اقول الضمير
في قوله لاندراج الى ما في ضمن ابراءتك من البراءة والمعنى لان البراءة الحاصلة
بابراءتك لا تنتهي قوله وان كان الاول اه اقول ويجوز ان يعكس فتبنى
بطلان الثاني والعكس بان هذا اظهر قوله فقد لا يحصل المقصود اقول
تامل فان عدم الحصول نادر لا يضرنا قوله وما يجب بقيمته عند الهلاك
اقول الموصول عبارة عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم
المنع اقول هو ايضا بعد تسليما فينبغي ان يجوز الكفالة به على ما ذكره
بعض مشايخنا قوله قيل وهذا ليس بصواب اقول القايل هو الكاكي
قوله وما ذكر في الايضاح اه اقول قوله وما لم تجب قيمته عند الهلاك
اقول الموصول عبارة عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها

عزي

عدم المنع اه اقول هو ايضا بعد تسليما فينبغي ان يجوز الكفالة به على
ما ذكره بعض مشايخنا قوله قيل وهذا ليس بصواب اقول القايل
هو الكاكي قوله فان الواجب فيها عدم المنع اه اقول هو ايضا وما ذكر في
الايضاح اه اقول لان تسليم ما التزمه منصور في الجملة اه ان التسليم
منصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على دابة
معينة فليتامل قوله لان نسخ كفالة المبسوط لم تتعدد اقول اي من حكم
فلا يرد شي تامل قوله فالوجود في بعضها اه اقول فيه بحث قوله
وفي بعض نسخ المبسوط اقول لفظ النسخ من البين والاحوهين اقوله
ومنع كونهما التزاما فقط قوله مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة
فلا بد من القبول وبان الاقرار اه اقول في العطف تامل قوله
وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة اقوله
الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط صريح القبول بغيرها مثل الوارث
بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف مذهب
الى ما ذكره وفيه تعليل النظم وعدم تجاريه في كلام على ما لا يخفى
قوله فمنهم من لم يصحح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في
الحياة ولا بعد موته اه اقول بخلاف الوارث فانه مطالب بعد موت
المكفول عنه لانتقال ما ملكه وتعلق حق الطالب بتركته الحاصل
ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين
بتركته وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في حاله الفاضل
عن حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب به وامكن ترتيب
موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام
اصلا فلا يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة لا يبعد فافترقا وللقايل
ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة
الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا اجاز كفالته
للوجهين المذكورين في الكتاب فكفالة الاجنبي وهي سالم عن هذا

المانع اولى ان يصح فتامل **قوله** والقدرة انما تكون بنفسه او بخلفه اه
اقول فيه شي **قوله** فعليك بما ذكروا من الجواب في التقرير اه
اقول من انه صفة اضافية اعتبارية لا بمعنى قايم بالذات
وصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكر ثم هنا ما ذكره
في التقرير قبل باب صفة الخف المامور به ففي كلامه مساهلة
قوله ولو اخرجه الى الممانعة اه **اقول** انت خبير بان منع المقدمة
التي اقيم الدليل عليها خارج عن الاداب وفيما نحن بصدده كذلك
فان قوله لانه حق لحق الطالب ان اشارة الى دليل الثبوت فليتامل
قوله ويذكر السند بقوله اه **اقول** ذلك القول دليل السند
كما لا يخفى **قوله** لو صح هنا لم يتم استدلال الحنفية على صحة الكفالة
بالنفس بهذا الحديث فليتامل **اقول** في الملازمة كلام فان
الاجبار موقوف على طلب الداين حقه **قوله** والحق ان من قال
الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزم القول ببطلان الكفالة عن الميت
المفلس لعدم ما يضم اليه **اقول** لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت
كما ذكر في كتب الاصول الا انها تخرب **قال المص** فليس له ان
يربح فيها **اقول** الضمير المونث فيها راجع الى الالف على تاويل الدراهم
قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف
اقول اعني ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله واذا قبضه على وجه الرسالة
فالربح الطيب له اه **اقول** لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز **قوله**
قال الاتقاني وهنا الدفع لغرض وهو ان يصير المدفوع حقا للقابض
على تقدير اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شي **قوله**
والربح الحاصل في ملكه طيب له **اقول** اذا لم يكن مانع كما في
مسيلة الكر **قوله** وتجوز ان يكون للكفيل والمعنى بحالته
اه **اقول** كما في شرح الاتقاني **قوله** وعند ابي يوسف يطيب
اقول مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه على

وجه الرسالة

وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق وليطلب التفصيل ثمة
الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان **قوله** وهو متقوم اه
اقول لو صح ذلك تكون المزارعة متقومة ايضا **قوله** لعدم مطابقتها
اه **اقول** فيه شي **قوله** فهو وان كان ضعيفا اه **اقول** لا يخفى عليك
ان حكمه بالضعيف لا يوافق المسيلة الاتية بعد سطرين ولعل
تصديرها بصيغة المتربص اشارة الى ذلك **قوله** فلا يدخل
تحت الكفالة بالشك **اقول** لو صح هذا لم يتم الجواب في المسيلة التي
مرت انفا لمكان الشك **قوله** وليس في لفظه ما يدل على ذلك **اقول**
وليس فيه ما يأتي عنه **قوله** او مال يقضى به **اقول** ولم يدعه
ايضا كما لا يخفى **قوله** لكونه قضا على الغايب به **اقول** قال المجتبى
الشهير بيعقوب باشا فيه بان القضا على الغايب صحيح في مثل هذه
المسيلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل عن فلان
بما يذوب له عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب
له على فلان كذا فانه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره ونحن نقول
يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون هناك خصما بخلاف
ما نحن فيه ويويد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه
حيث قال لانه كفل بما قضي له على الاصيل بعد الكفالة فما لم يصر المال
مقضيا به على المكفول عنه لا يكون الكفيل فلا يكون خصما ولا يمكن
القضا على الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه يكون قضا
على الغايب ولا ينفذ عندنا واحمد وينفذ عند الشافعي ومالك وكذلك
يتوقف قبول البينة والقضا على المكفول عنه الى ان يحضر
حتى يكون الكفيل بالدين المقضي على الاصيل عاب الطالب لا يلزمه
اذا حضر الاصيل وقضي عليه ثم يلزم الكفيل اه **قوله** وبطلان
السعي في نقض ما تم اه **اقول** فيه تامل والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الضمان قوله كان للاخر ولاية المشاركه اقول غير
مسلم قال صاحب الهداية في فصل الدين المشترك من كتاب الصلح
ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح الضمان
عما يوديه الضامن اقول الظاهر ان يقال فيما يوديه قوله لان
الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معنى
لما قبل اه قوله وليس فيه معنى القسمة اقول اجاب عنه الشارح
في كتاب الصلح بان القسمة في صورة البيع ضمنية فلا معتبر لها فراجعه
قوله نقله صاحب النهاية اقول نقل من الفوايد الظهيرية قوله
يجاب عنه بان نصيب الشريك اه اقول فيه تامل قوله
لان ما اشترى احدهما بنصيبه اه اقول قال بعض الفضلا هذا
غير مطابق للواقع فان ما اشترى احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة
وان كان للاخر حق المشاركة الا يرى ان له ان لا يشاركه ولو كان واقعا
على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك له خاصة منصوص
عليه وسيجي ان شا الله تعالى فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال
البيع امر حكمي وباضافة البيع الى نصيبه شايعا لا يلزم محذور
بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يودي الى ان يصير
ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق واندفع الاشكال
ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه شايعا نقول الملك
هو العاقد فوقع الملك له خاصة ولا ينافيه ان يكون فيه اعتبار
اضافته الى حق صاحبه من وجه بنا الشيوع فان الملك للعاقد
وان اضاف الى نقد غيره على ما عرف واما ثبوت حق المشاركة
فسيجي تحقيقه في الهداية انتهى ونحن نقول قوله وان كان للاخر
حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا صالح عن نصيبه
بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجي يعني
في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال

كلام

كلام خال عن الفايدة اذ ليس في كلامه ما يدفع الاشكال قوله
اجيب بما اجيب به الشافعي اقول يعني لفساد الاعتبار وفيه
شي قوله والجواب ان المص ذكر التوثق الاول اه اقول وعندي
ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد ما اورده فان المقر بالدين اقر
بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى تاخر وجوب ادايه
والمقر يتكلر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشي في الحال بل يدعي ذلك
المكفول له والكفيل ينكره فتامل فهذا كلام اجمالي كتبته تذكرة
قوله ووجب للمشتري اقول فيه شي الا ان يكون وجب بمعنى ثبت
والله اعلم باب كفالة الرجلين قوله وفي المنصف
كان انتفاوها بكون احدهما اجمالا لانتفايه اقول ضمير انتفاوها
راجع الى المعاوضة وضمير لانتفايه راجع الى احدهما قوله مستلزما
لمحال وهو رجوع صاحبه عليه قوله قوله وهو راجع الى محال قال
المص لان ادا نايبه كادايه بحق الكفالة فهم وكيف يكون ادا
كفيله عنه كادايه عن كفيله فليتامل قال المص وبالمكمل عن
الشريك اقول فيه بحث قال المص فيجتمع الكفالتان على ما
مر اقول قبل ورقتين تعليل قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه
ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان قال المص وان ابرا
رب الدين احدهما اخذ الاخر بالجميع اقول ليس هذا موضع قال
قوله اي بادا كل واحد منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما
يعتقان باداء واحد منهما والله اعلم باب كفالة العبد
وعنه قوله ولكن اعتبر كون الواو لجمع للمطلق اقول وبدا بالكفالة
عن العبد للتقريب قوله وفيه ما فيه اقول فان عادة المصنفين
ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه منع قوله الى عبارته في
الكتاب اقول قوله المتعلق بقوله عدل في قوله وعدل عن
عبارة محمد رحمه الله قوله وانما قال عن الكتابة اه اقول فيه

رد لصاحب النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد
فانه كما لا يجوز الكتابة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين
اخر للمولى سوى المكاتب على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الا ان
في تعميم مال الكتابة لما سوى بدل الكتابة تاملا قوله اما في بدل
الكتابة ونقل بره ان الكفالة انما صحت اه اقول وتقريره الاول
عندي ان الكتابة دين ثبت مع المنافي بالنص وكل ما هو كذلك
لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكتابة
وتقريره الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا
تصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على
الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فايدة فيها فليتامل
ثم اقول قوله ولانه دليل اخر على عدم استقراره محل بحث اذ لا
يخفى بنا كلام المص عما ذكره بل الظاهر تتميم للدليل والله الهادي
الى مستقيم السبيل قوله اما الاول فظاهر اه اقول فيه تامل
قوله واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجز اه اقول معطوف
على ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه
دين غير مستقر والله اعلم كتاب الحوالة قال في البدايع
الاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به انتهى وفي
التاتارخانية انه تجوز احالة المكاتب سيده على رجل يقيده بدين
او غصب او وديعة واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال
فيه وان احال سيده غريمه على مكاتبته ولم يقيده ببدل الكتابة
لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب كفيلا عن
السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات
سيده قبل الاداء الى اخر ما ذكر في التاتارخانية قال الاتقاني
يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشيا وهو ان الذي عليه الدين
والمحتال له وهو الدين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال
به

به وهو المال انتهى وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله علي على
رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال
محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل
المحتال
على محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لغو
لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال حويل قوله والبراءة
تقضوا الكفالة اقول اذا لم يكن بامر قوله وفي اصطلاح الفقها
تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه اه اقول هذا
التعريف بنا على الصحيح مما اختلف فيه المشايخ على ما سيجي قوله
وقلنا انه الزام الدين ولا لازم بدون الالتزام اقول فيه بحث فان
الدين كان باقيا في ذمته فليتامل قال صاحب البدايع ولنا ان الحوالة
تصرف المحتال عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه
بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب
اليه ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى
فيه تامل قوله قيل وعلى هذا يكون فايدة اشتراطه اه اقول
ضمير اشتراطه راجع الى الرضا ثم ان القايل هو الكاكي قوله وقيل
لعل موضوع ما ذكره اه اقول القايل هو الخبازي نقلا عن الايضاح
قوله وعلى هذا اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي اقول قوله
اشتراطه مبتدا وقوله ليس على ما ينبغي خبره قوله لان انتقال
الدين بلا مطالبة اه اقول لا يقال لو كانت المطالبة لازمة للدين
لم يكن للقول بانتقال المطالبة دون الدين مجال لاستلزامه معا
ذكر ثم لان المطالبة ليست بلازمة للدين نفسه بل لانتقاله اذ لا
فايدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها فان
فايدتها الرجوع على تقدير التوى فليتامل فان الكلام محل بحث
قال المص اذ كل واحد منهما عقد توثق اقول وليس من الوثيقة
براءة الاول بخلاف تعين كما في الكفالة فيها كما تقدم اقول كالدله

على علي رضي الله عنه دين فاحاله اه **اقول** ليس في حديث علي رضي
الله عنه ماينا في ما قلنا لعدم دلالته على موت المحال عليه مفلسا
كما لا يخفى **قال المص** فصار كوصف السلامة في المبيع **اقول** بان اشترى
شيا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود في حقه الثمن وان
لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري هذا
التقرير ناظر الى الكلام الاول فالمص جمع بين طريقتي المشايخ واستخدم
قوله فصار كوصف السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين **قوله** فان
لفظ الحوالة تستعمل فيهما مجازا **اقول** كما سيجي في كتاب المضاربة احل
بمعنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة
واحتمال المحل لا تخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم تخرجه كان محتملا
فلا يبداء على الاقرار انتهى وفيه تامل **قوله** لما في الوكالة من نقل التصرف
اقول فيه شي **قوله** والمطلقة الى قوله على نوعين حاله ومؤجله
اقول قوله والمطلقة مبتدا وقوله على نوعين خبره **قوله** وقوله
بخلاف ما اذا كانت مقيدة الى قوله بيان لجوازها اه **اقول**
قوله وقوله مبتدا وقوله بيان جوازها خبره **قوله** ثم قيل انما اورد
هذه المسيلة اه **اقول** القايل هو صاحب النهاية والله تعالى اعلم

كتاب ادب القاضي

في لطايف الاشارات في كتاب
الرجوع عن شهادة الكافي القاضي بتاخير الحكم اثم وعزل وعزر انتهى
قال الترتاشي رحمه الله في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان
فلا باس ان يردهما ويوخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث
عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا
يورث بين القوم الضغاين وفي روايته ردوا ذوي الخصوم من ذوي
الارحام ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح
لان في الزيادة على ذلك اضرارا بصاحب الحق وان لم يطمع في انفاذ
القضا بينهم لانه انتصب بذلك وان انفذ القضا بينهم من قبل
ان يردهم

ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه درهم وانما الواجب
عليه ما قلد من العمل وهو القضا بالحجة وقد اتى بذلك **قوله** لما كان
اكثر المنازعات اه **اقول** ما ذكره يقتضي ايراده عقيب كتاب
الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب الذي
قبله على ما هو دابهم **قوله** قال الله تعالى انا انزلنا التورية اه
اقول ليس في الاية دلالة على امر الله تعالى كل من رسل به **قال المص**
حتى يجتمع في المولى **اقول** قال في الكافية المولى على صفة اسم المفعول
ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاولى
للقاضي على ما يجي ان شا الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع
خفا فانه يطلق عليه المولى وان طلبه **قوله** لا بطلب التولية
اقول كما يدل عليه صيغة التفعيل فانها للتكليف الذي يستلزم
الطلب **قوله** بشرايط الشهادة **اقول** ان شرايط ادا الشهادة
على المسلمين وقوله شرايط فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله
حتى يجتمع في المولى اه **قوله** لان كل واحد من القضا والشهادة اه
اقول في دلالته على الصغرى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار
الاشهر به قال في النهاية من اعتبر هذا من قبيل بيان حكم المرجع
اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي حرا مسلما بالغا
عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضا مبنيا على حكم
الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس يعرف اوصاف
القضا باوصاف الشهادة بهذا الطريق ولان اصل الولاية يثبت
باهلية الشهادة فكمال الولاية بالقضا وكمال الشي لاهلية القضا
بها ولان الشهادة توجد بدون وصف القضا بدون وصف
الشهادة فكانت ولاية القضا فرع الشهادة من هذا الوجه فصح
هذا الكلام انتهى **قوله** لان ولاية القضا لما كانت اعم اه **اقول**
هذا الدليل لا يثبت للكبرى الكلية **قوله** او الكل من ولاية

الشهادة اقول انه به يقطع النزاع قوله او مترتبة عليها كانت
اولى اه اقول في ثبوت الاولوية في صورة الترتيب بحث كما
لا يخفى لا يقال ان القضا بالشهادة لما كان مشروطا بها يكون شرط
الشهادة شرطا لها بالطريق الاولى لكونه مشروطا بذلك المشروط
لانه مغالطة لا تخفى قوله ولو قيل جاز عندنا بناء على ان العدالة
ليست من شرائط الشهادة نظرا الى ذلك العصر الذي شهد لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والى حال المسلم في غيرهم اقول
فيه ان ما ذكره لا يدل على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة
بل على عكس ذلك فتامل نعم يدل على عدم اشتراط التعديل ولا
يفيد لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان
يكون ما ذكره مبني جواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي
نفوذ احكامه اه اقول مسلم كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل
لنفسه والقضا عمل لله تعالى فلا يكون ما فعله قضا قوله وهذا
اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب وروى
الكرخي انه ينعزل بالفسق اه اقول الظاهر ان في قوله الى اذاه
تم اقول وعلى الاول تدل عبارة الكافي قال ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر
الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون اشارة الى ذلك اه اقول
بتاويله ما ذكرنا قوله والاولى اظهر اه اقول فيه تامل لفساد لانه
ما ذكره في الاظهرية قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد
وينقص اقول فيه بحث قوله والاول ثابت اقول يعني قوله
البقا اسهل قوله وامتناعه ابتدا اقول يعني امتناع النكاح
بلا شهود قوله وجواز الشيوع في الهبة اقول يعني اذا رجع الواهب
في البعض الشايع او استحق البعض الشايع قوله واما مبني القضا
اه اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله ويحتمل ان يكون

المراد من لا يحفظ شيا اه اقول فيه بحث فانه يقتضي التشبيه بل
التحري لان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيا من اقوال
الفقهاء قوله ولا قدرة دون العلم ولم يقل دون الاجتهاد اقول
لعل المراد بالعلم هو العلم المقصود المعنى العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها
التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهة بالتحري اقول يعني
شبهة المص على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فصار
كالتحري فانه لا يصل بالتحري قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس
بشرط اقول الكلام في صحة ولاية المستمر على الجهل قوله ولا يلتفت
الى ما قيل انه خارج عن المعدودات اقول وقد مر في باب الاحرام
من كتاب الحج قال المص وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة
بالفقه اقول قوله له خبر بعد ويجوز ان يكون حالا وان يكون
صفة بل هو اولى قوله ما عرف او عادة اقول للتحقيق بالتعبير قوله
وتعاطي العجز اقول اي استعراضه فان القياس يابى جوازه لعدم
امكان معرفة المساواة وفيه لعدم معرفة ما دخل في كل منهما في الما
قوله وقال تعالى لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس اقول فيه تامل قوله فكان باس اقول سبق من الشارح
في اول فصل التنفيل ان قوله من قال حكمه لا باس يستعمل فيما
يكون تركه اولى لعله ليس بجاري على عمومه قوله كيلا يصير الدخول
شرطا اي وسيلة الى مباشرة القبيح اقول فيه بحث فان شرط
مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضا فلا يطابق
المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرطا لصدق تعريفه
عليه تامل قوله الا بري اباح رحمه الله اقول فيه ان قصة اباح
رحمه الله لا تدل على جوازه فيه ولو حكوها الا بري انه اكره عليه
ولم يدخل قال المص والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول فالحديث
محمول على ان القاضي الجاير او الطالب قوله لانه قد يخطى ظنه فيما اجتهد

ولا يوافق له اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد اذا اخطا يثاب
وعندي الاصوب ان يقال فلعله يخطي ظنه اي ظنه توجيه الدخول في
القضا بانه يقضي بالحق لعله يخطي اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذي كان
غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الي بعض الاشيا
والخوف قوله ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اي لا
يفصل الخصومات بين الناس كما لا يخفي قوله احترازا عما يقوله الروافض
اه اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة معاوية استقلالا لا
قوله ولا لا يفيد اقول يعني فايدتها المطلوبة منها قوله لانه يول
اليها بالتذكر اقول ولم يذكر البينة لان الحجة عند قيام البينة لا
الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكر فانه لما كان سببا للتذكر
الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فتامل فان في عبارته يول اليها
بنوع بنوه عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن تبقي ههنا بحث لان الحجة
بالتذكر انما تكون بالنسبة الي القاضي الذي وصفها فيها ووقت
الحادثة بين يديه فلا فايدة في تسليم القاضي الجديد اياها اه
قوله لانه ملكه او وهب له اه اقول لو اقتصر علي قوله لانه ملكه
لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله او وهب له تنبيها علي طريق
تملكه انما ربما يخفي علي بعض الافهام فتامل ثم قوله لانه ملكه اي في
الثاني وقوله او وهب له اي في الاول قوله وهذا السوال اي سوال
المعزول اقول او سوال امينه فالسوال الي هنا مضاف الي مفعوله
قوله وهذا السوال لكشف الحال يدل علي ان السوال بمعني الاستعلام
اقول ولا يبعد ان يكون السوال بمعني الاستعطا اي يستعطيان
القاضي المعزول نوعا من الخرايط ونوعا اخر بعده مثلا يستعطيان
اولا خريطة السجلات ثم خريطة السكوك وعلي هذا فمعني السوال
الكشف الحال اي الاستعطا علي هذا الوجه ويويده كونه بمعني الاستعطا
قوله ومن قبلنا القضاء ال ديوان القاضي فافهم قوله شيا فشيا

منصوب

منصوب اقول يعني منصوب علي المفعولية قوله لان الاقرار وطي
الواحد علي عرضه اه اقول قال صاحب البدايع قال النبي صلي الله
عليه وسلم لي الواحد علي عرضه وعقوبته انتهي فان قيل من اين علم
انه واحد قلنا من جلس القاضي للمعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم
يساره لم يجلسه قال المص لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة اقول
فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة لا قول المعزول قوله فان لم يحضر
لرجل خصم اه اقول يعني بعد الندا قوله علي ما سيجي اقول في فصل
القضا بالمواريث من هذا الكتاب قوله فان الحق ثابت بيقين اقول
اطلق اليقين علي ما يثبت نظرا الي الظاهر ليس علي الحقيقة كما لا يخفي قوله
ثم يضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني ويبلغ الي المقر له اقول يعني
ويبلغ القيمة قوله وهو المذكور في الكتاب او لا اه اقول فيه تامل
فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين
الاخيرتين ايضا قوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال والمسجد
الجامع اولي اقول يعني انه قال والمسجد عطفا علي الكلام السابق قوله
تلقين الشاهد الي قوله مكروه لانه اعانه اه اقول قوله تلقين الشاهد
مبتدا وقوله مكروه خبره والله اعلم فصل في الحبس وهو ما
روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حبس رجلا اه اقول
وقد مر ذلك من المص في اوايل الكتاب الحدود قوله فسماه مخيسا اقول
خيس تخييسا ذلله تخيس بالخا المعجمة قال في القاموس مخيس
كمعظم انتهي قال في النهاية المخيس من التخييس وهو التذلل وروي
بفتح اليا وهو موضع التخييس وهو الذي اختاره في المغرب وبالكسر
اي المذلل قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد اه اقول العقد
قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد في صورة التعاطي فهذا قابل
القدوري ما التزمه بعقد بما لزمه بدلا عن حال فتامل قوله
يعني ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا

عن مال حصل في يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول
قول المدعي كما صرح به في البدايع وجوابه ان وضع المسئلة فيما اذا ثبت
هناك المغصوب او غصبه منه عند القاضي وما في البدايع فيما اذا باعه
لاخر مثلا قوله والمدعي يدعي عارضا مثلا اقول ولا يخفى ان العارض
ثبت بدليله الذي ذكره المصنف انفا والاصل تفاوه حتى يظهر خلافه
قوله ولم يعرف قدرته على القضا اقول بل علم باقدامه على التزامه
باختياره قوله جعل القول قول الزوج اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة
منشاوها اشتراك لفظ اليسار والاعسار بين المعنيين فان المراد باليسار
في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو القدرة على الايفا
ولا كذلك في النفقة قوله مع انها باشر اعقد النكاح والاعتاق اه اقول
وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار
المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا نقض قوله بدل المهر
اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح هو القولان
الاخران اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان قوله الا ان
يقال المراد ان الصحيح لا بعد وهما الان كلاهما صحيح اقول اي
النفقة على تاويل الانفاق ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلة
اقوله الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب
ان يقال على تاويل الدين وان يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان
الاعتاق قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح اه اقول اي في الكفالة
قوله ويروى على التقدير بشهرين او ثلاثة بشهر اقول قوله
بشهر متعلق بمقدر قوله وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد
مضي المدة بقوله خلى سبيله فقال المفهوم من كلامه انه لا تخليه
ما لم تمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرناه لا يرد عليه
شي من ذلك اقوله المراد من البعض هو الانفاق وسيظهر جواب
اخوانا بان ما في الكتاب على رواية الاصل فاندفع الاشكال

على ان

على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان
يكون بها فالمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من
الشرطية فافهم وقوله فان اصحابنا ذكروا في نسخ ادب القاضي وقالوا
اذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس مسلم فانه يفهم مما ذكره ايضا
انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا تخليه قال المص ولا يقبل
في رواية اقول وهذا اذا امره مشكلا وافلاسه غير ظاهر بين الناس
والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع عن ملازمة الديون اقول
لعل الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى والله اعلم كتاب القاضي
الى القاضي قوله ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة
من ارسال المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم
فلعل مستندهم فيه ما سيجي في هذا الكتاب والنهاية وغيرهما في
شرح قوله ولا يقضي القاضي على غايب قوله والا فلا اقول بالكان
مما اختلف فيه الفقها قوله واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط
اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه قلنا جوازه
استحسانا على خلاف القياس قال المص ولا يقبل الكتاب اقول
اي لا يعمل به لا انه لا ياخذه ليخالف ما سيجي قوله فاذا سلمه اه
قوله الا ترى انه لو قضى بالشهادة اه اقول في هذا التنوير
بحث فان صحة انقضا امر واللزوم امر اخر لتحقق الاول بدون الثاني
وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت بالشهادة فالالزام بعدها
يكون بها ايضا قوله قيل قد يشتراه اقول في وجه الاشارة خفا
قوله في حق لزوم القضا ببينة اقول على كونه رسول القاضي قال
المص ويسلمه اليهم اقول قال في النهاية اي الى المشهود وعمل القضاة
اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو
اختيار الفتوى على قول شمس الايمة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
يسلم المكتوب الى المشهود وكذا وجد بخط شيخي رحمه الله انتهى ثم

قال واجمعوا في انه لك ان الاشهاد لا يصلح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب
فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك قال المص
واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط لو قبل
المكتوب من غير حضور خصمه جاز ولو سمع البينة على ان هذا الكتاب
للقاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة
على الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان يكون
الفتح بحضرة الخصم واذا فتح بغير محضر منه جاز انتهى قوله لما فرغ
من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي شرع في بيان المتعلقة
بالمكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا
بشهادة رجلين اه من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله
لا يقبل على بنا المفعول والمعمول به وعدمه من احكام الكتاب
قوله فاذا لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله على
ما سيجي في الشهادة قوله وقد استدل على ذلك اقول وقد
استدل اي بوجه اخر وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة
قوله بان فك الخاتم نوع عمل من الكتاب اه اقول فيه تامل قال
المص بخلاف ما اذا كتب ابتدا الى كل من يصل اليه اقول قال ابن
الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب اه واجازه ابو يوسف ايضا
قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى فصل اخر
قوله والاولى ان يجعل هذا فصل اخر اقول ثم هذا فصل اخر
في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي
الى القاضي دون ان يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى
سبب وذلك ما قال صاحب النهاية قوله وقيل اراد به الى قوله
وقضاؤهما مستفاد من شهادتهما اه اقول القايل صاحب النهاية
وفيه تامل قال المص بخلاف المامور باقامة الجمعة اقول في الكافي
مطلقا انتهى اي مطلقا في الاذن بالاستخلاف قوله وان الحكم الذي

اذن له

اذن له القاضي اه اقول التعويل على الجواب الثاني قوله فيكون الموصي
راضيا اقول لئلا يفوت مصالحه قوله وقيل القاضي يملك التوكيل والايصا
اه اقول المذكور في الغنا وفي ان القاضي لا يملك نصب الوصي اذا لم
يكن مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق قوله والتعليل المذكور في التقليد
يجري فيها اقول يعني قوله لانه قلد القضا دون التقليد قوله وهذا
تعليل للاستثنا اقول فيه بحث بل احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب
او السنة او الاحكام لكنه مستنده الى دليل قوي من تلك الثلاثة ايضا
قال في الكافي بان يكون قولا بلا دليل يعتمد عليه انتهى فليتامل
قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد اه اقول انت خبير بانه لا دلالة في
عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما مفاده انه ما اختلف الفقها
فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالم بانه
مختلف فيه اولا فانه اعم من كونه عالما فربما يفيد كون الثاني عالما
بالخلاف وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل قوله ورواية
القدوري ساكتة عن فايدتين جميعا اقول عبارة القدوري
اعم يتناول ما اذا كان موافقا للرواية او مخالفا وليس في عبارة الجامع
للاول تنصيص على ما اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية
كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا القدر الرواية عبارة الجامع من عبارة
القدوري فتدبر قوله لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا
منهما يحتمل الخطا اقول وفيه ان اعتقاد المذهب الغير انه خطا
يحتمل الصواب ومذهبنا صواب يحتمل الخطا فلا يكون الثاني
كالاول عندنا قوله ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه الى قوله
بزيد بن ثابت رضي الله عنه الى اخر الحديث اقول قال الزيلعي
وقد صح ان ابا الدرداء لما كثرت اشغاله قلد القضا ابا الدرداء رضي الله
عنه وساق القصة قال المص وان كان عامدا ففيه روايتان اه
اقول قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو

لايرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح رحمه الله وعليه
الفتوى انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما
لان التارك مذهبه عمدا لايفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل
ثم قال واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى قوله بقوله الاول اقول وجه الاولوية ان التعمد
يكون لهوى باطل بخلاف النسيان قوله لان القاضي منشا اقول الظاهر
ان يقال منشي قوله لانه تبرع اقول اي من وجه قوله واذا دخل
بها لا تحل اقول لوجوب العدة كالمنكوحة اذا وطيت بشبهة قوله
قلنا اذا كانت شروطا اه اقول فيه تامل ثم الظاهر ان يقال
اذا كان بدل قوله اذا كانت قوله بانه مقيد اه ومن هذا يعلم
وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع
المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم قوله والضمير
للثاني اقول فيه بحث فان الجملة بعده تحتمل ضميره الا ان
يراد بضمير الثاني ما هو المصطلح قوله ويجوز ان يتنازع اي
ويثنيه في وجه القضا واعمل الثاني اقول واتى بضميره
في الاول والاضمار قبل الذكر جائز بان التنازع الا ان جواز
تنازع الحرف والفعل في اسم بعدهما يحتاج الى البيان قوله
وعن حديث هند بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اقول
ولانه لم يكن قضا وانما كان فتوى قوله وفيه خلاف ابي يوسف
فانه يقول اه اقول وفيه تامل قوله واعلم ان قيام الحاضر اه
اقول كانه يشير الى ان المضاف مقدر قبل قوله ومن يقوم مقامه
اي وقيام من يقوم قوله والقضا فيهما على الحاضر اه اقول فان
كان في قوله فان كان سببا لا رجا الى اخر المتقدم عليه بسبعة

اسطر

اسطر تخمينا قوله واخرج المص المسخر الى قوله كالوصي اقول
فيه شي فان كان التشبيه يدل على خلاف ما ذكره قوله ويكتب
الصك لان تذكرة الحق اه اقول فيه اشارة الى ان انتصاب
ذكر الحق لكونه مفعولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم
للصك كما يفهم من قول المص رحمه الله في اخر ما يليه شي والله اعلم

باب التحكيم

قوله وعموم ولاية القاضي اقول المراد
بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخاصمين
كما في صورة القتل خطا وامثاله لا انه يجب ان يكون موليا على احاد
كثيرة من الناس فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة بين
الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضي
لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط قال المص فيشترط اهلية
القضا اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة
وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا
ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شيخ الامام في شرح كتاب
الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا
انتهى المذكور في حكم التقليد في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد
والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر
انتهى واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور
في النهاية ومعراج الدراية ايضا قوله ولا يجوز تحكيم الكافر
والعبد اه اقول في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي الماذون
كالحر وقال في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
يقال حكمه اذا فوض الحكم اليه قوله فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي اه اقول المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة
اقول وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما
اه اقول كالبيع فانه لا يصح الا باتفاق المتبايعين في الجواب

كلام قال المص واذا رفع الي القاضي حكمه فوافق مذهبه امضاه
اقول فعلى هذا حكم المحكم بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا
.عضيه الحاكم الحنفي بهذا الدليل بعينه اذ الفتوي على قولهما
والماخوذ على القضا الحكم بالاصح قوله ويثبت ذلك بالاقرار
والنكول اقول فيه انه اذا ثبت بالاقرار والبينة تكون في
مال الجاني ايضا فلا وجه للتقليد بالاقرار والنكول قوله وفيه
الزمتك اه اقول انشا الالزام والحكم والله اعلم مسايل
شتي من كتاب القاضي قوله مسايل شتي اي متفرقة من شتت
تشتيتا اقول من شت يشت شتا وشتاتا اذا فرقه وافترق
قوله وانما يظهر ثمرة الخلاف اقول فيه بحث قوله اذا اشكل اقول
كهذه الاشيا المذكورة قوله وهو الرضى به دون عدم الضرر
اقول وفيه بحث يظهر بملاحظة السياق الابري ان المراد الشكال
الضرر وعدمه قال الزيلعي وهو عدم الضرر يقيني انتهى الا
تتعلق بالعدم لا بالضرر قوله فيه تامل اقول كتب في هامش
الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته امر بالتامل تنبيها
على ان العدم امر لا ثبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون الضرر
قبله موجودا وعرض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز
ان يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة قوله فيجوز
ان يكون حالا اه اقول الجواز لا يستلزم الدلالة فقي اتصال
الاستثنا تامل قوله لان الاشارة بذلك الي المثني بالجمع صحيحة
اقول يعني ان الاشارة بلفظ ذلك الي المثني والجمع صحيحة بتاويل
ما ذكر قوله فان قيل كيف يصح الصلح اه اقول الانسب ان يقرر
السوال الاول هكذا كيف يصح الصلح مع ان جهالة المدعي تفسده
لساير العقود فتفسد الصلح ايضا ونجاب بان المفسدة هي
الجهالة المفضية الي المنازعة وليست كذلك لانها جهالة

في الساقط

في الساقط واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب
ح هو ما اجيب به عن السوال الثاني كما يظهر بالتامل الصادق
قوله لجهالة المدعي اقول فلا يصح الدعوي فلا يتوجه اليمين على
المدعي عليه حتي يفتدي بالصلح على ما سيجي قوله لانه لقطع
الشغب اقول ان يكون لافتدا اليمين على ما كتبناه في النهاية
ومعراج الدراية في الهامش قوله ان ثبت موجب الشهادة اقول
وجعلناه مدعيا على وفقها قال المص بخلاف ما اذا ادعي الشرا
بعد الشرا اقول المراد الا هو الادعا الثابت بموجب الشهادة
فتامل قوله تنزل المص في الجواب اه اقول في العبارة تسامح
قوله لان ذلك لا يحل بدون الفسخ قوله فيه شي حيث يفهم منه
ان يتقدم الفسخ على النقل وما يحقا هيه والمفهوم من السياق
هو التاخير وتوجيهه غير خفي اقول لفوات ركن البيع اقول
فيه بحث فان الرضا شرط الا ان يجعله ركنا مجازا قوله وثمن
سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه زيوف اقول اي من
المقبوض زيوف قوله دال على ذلك اه اقول اي على استيفايها
فانه اذا صدق قوله موصولا علي ما يدل عليه ثم يعلم تصديقه
موصولا بالطريق الاولي قوله لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه
اقول قوله او بحقه معطوف على قوله بالجياد قال المص او
استوفي اقول معطوف على قبض الجياد والاستيفا عبارة
عن قبض الحق بوصف التمام قوله وكان في دعواه الزيوف
متناقضا اقول لو صح هذا ينبغي ان لا يصدق اذا وصل ايضا
والجواب هو المنع قوله ومن هذا اظهر الفرق بين ما اذا ادعي
عيبا في المبيع على البايع وانكره فان القول قول البايع لا المشتري
الذي يقبض حقه لان المشتري اقر بقبض حقه اه اقول قوله
الذي انكر اي حق زعم السايل وقوله اقر اي دلالة ثم اقول

العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث
يكون القول قول البايع قبض عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب
بعد ذلك صار مناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم
تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره
في دعوى العيب وفيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه
فرع صحة الدعوى ولا صحة مع التناقض **قوله** وليس الحكم فيهما على
السوا **اقول** لان قوله جيادا مفسر لا يقبل التاويل بخلاف غيره
لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل بخلاف غيره هكذا قيل **قوله**
والفرق ان دعوى كونها زيوفا يلزم ان يكون بطريق الاستثنا
حتى يستقيم الفرق **قوله** وذكر احدى الجانبين **اقول** يعني البيان
مفعولا **قوله** ثم الجانب اخر **اقول** جواب لما **قوله** وهو لزوم استثنا
الكل من الكل كما مر **اقول** فيه ما مر **قوله** لا يصح استثناؤه **اقول** مطلقا
او اذا كان دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا كذلك
فيما نحن فيه والاول مسلم **قال المص** فلا بد من الحجة **اقول** كيف تقبل
حجته وهو مناقض في دعواه تامل في جوابه **قوله** فان العزم والنقل
الخ **اقول** النقل قد يكون بالامر للغلام بنفسه او لغيره والامر في
مكانه **قال المص** ولنا ان التوفيق ممكن لانها على الحق قد يقضي ويبرا
منه **اقول** مخالف لما سياتي في الاقرار في تعليل كون قوله قضيتها
اقرارا في تعليل كون قوله قضيتها اقرارا **قال المص** وكذا اذا
قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق اظهر **اقول** لان ليس لنفي الحال
في وضع اللغة فلا يكون مناقضا في دعوى القضا لا ظاهرا ولا حقيقة
بخلاف قوله ما كان لانه لنفي الماضي فيكون مناقضا من حيث الظاهر
قال المص وله ان الكل شيء واحد بحكم العطف فينصرف الكل كما في
الكلمات المعطوفة بمثل قوله عبده حر وامراته طالق وعليه المشي
الى بيت الله تعالى **اقول** لا يقال كيف خالف ابو حنيفة اصله فان

الاستثنا

[illegible]

الاستثنا ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثنا بالا
وقوله ان شاء الله شرط شاع اطلاق الاستثنا عليه في عرفهم وليس
اياه حقيقة فتامل والله اعلم **فصل في القضا بالمواريث قوله**
كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون **اقول** انكر صاحب الشريعة
في شرح صحة اطلاق لفظ الاجر على الموجر فراجعه قال في النهاية ومعراج
الدراية فان قيل لما اذا كان جريان الما في مسئلة الطاحونة يجعل حجة
لصاحب الطاحونة فيستحق الاجر فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق
الاجر قلنا اتفقا على سبب الوجوب وهو العقد ولكن اختلفا في التاكيد
والظاهر يصلح حجة للتاكيد وفي مسئلة الميراث اختلف في وجوب
السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح
الظاهر حجة فان قيل يشكل بمسئلة ذكرها محمد في الاصل اذا مات
وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما وكنت مسلما حال حياته
وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الابن
المتفق على اسلامه فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم
يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال
وهو البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا
في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في الحال اما اذا اتفقا في الماضي
على خلاف ما هو ثابت في الحال غير انهما اختلفا في مقداره فلا
يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب قايما الا ترى في مسئلة
الطاحونة اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان
قال المستاجر كان الما منقطعا شهرين وقال الاخر بل انقطع شهرا
فالقول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما اختلفا
في وجوب مقدار والانقطاع مقدر وذلك غير ثابت للحال وفي
مسئلة الابنين وسيلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في
مقداره مرة الاسلام لان في نفس الاسلام والثابت في الحال

نفس الاسلام لا الاسلام متقدر فهذا هو المأخذ في المسئلة وذكر
الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد ايضا شبهة على الاصل وهو ان
الاستحقاق لا يثبت بالظاهر لو ادعت المراة انه ابانها في المرض
يعني صار هو فارا به وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المراة
لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم المانع
انتهى وفيه تامل ثم اقول قوله فان قيل يشكل هذا الخ قوله مع
قيام السبب في الحال وهو البنوه بحث ظاهر اذ يجوز ان يقال
السبب هناك هو البنوه مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في
الزوجيه لا البنوه فقط قوله وهنا يقتضي تحكيم الحال الى قوله وفيه
نظر لان زفر رحمه الله لم يجعل استحقاقه للميراث بالحال بان
الاصل في الحادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول فالضمير
البارز في تغييره راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كما
في الاقرار الثاني مكذب شرعا اه اقول واما في المسئلة المتقدمه
فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة بين
تسليمها منه وكونها للمقر له فافهم قال المص واذا اقسم الميراث
اقول واذا اقسم الميراث اقول فيه تسامح قوله ولم يقل الشهود لا
نعلم له وارثا غيره اقول او عن عما كما يعلم من الوقايه وشرحه
قوله هل يؤخذ منه كفيل اه اقول وفي الدرر بالنفس قوله
وان كان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكن الاقرار حجة قاصرة
اقول قال في النهاية قال التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن
الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى في ذلك زمانا على حسب
ما يرى وذكر بكر رحمه الله انه في كل موضع ذكر يتلوم القاضي
يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ياخذ وقيل ياخذ
عند الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة انتهى
قوله اجيب

قوله اجيب بانه اذا اقر به اه اقول في الجواب في مسئلة الابق
واللقطه ثم الكفالة تكون بالدين الصحيح قوله وعورض بان
القاضي اه اقول ويمكن توجيهه نقضا كما لا يخفى قوله واجيب
بان التلوم للحق الموهوم اقول الابني ان الموهوم موجود وان قال
الشهود لا نعلم له وارثا اخر قال المص والظاهر عدم الجحود
في المستقبل للصبي وورثة لحادثه معلومة له اه اقول قال في
الكافي اي لذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد
زال انتهى يعني الظاهر ذلك وانت خبير بانه يفهم من ذلك
امكان منع قطعها الكاحد خاين قال المص والنزع ابلغ فيه اقول
اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية الظاهر ان يقال
اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او كن عمه انه ملكه
اقول اي ان كان عدلا قوله واذا ترك في يده كان مضمونا عليه اقول
يعني بجحوده الابق وفيه بحث فانه قد ارتفع مع لازمه الذي
هو الجناية بقضاء القاضي كما صرح به انفا فينبغي ان لا يضمن قوله ومعناه
اخذ الكفيل اقول الاولى طلب الكفيل قوله والقاضي يطالبه به
اقول فيه اشارة الى ما في النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه
بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته المشروح قوله فان قيل
هب ان القاضي ينصب اه اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر
ليس بخصم عن الغايب في استيفاء ملكه فليس له المطالبه بالكفيل
قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اي لقطع الخصومة المتقدمه
ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا فمسلم الابني ان ضمان الدرك وان
اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع
ثم لا نسلم انه ليس هنا خصومة متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك
بقضاء القاضي فليتامل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قبل
اباه عمدا اه اقول اعتراف بوجود السوال على كلام المص والنجا

نفس الاسلام لا الاسلام مقدر فهذا هو المأخذ في المسئلة وذكر
الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد ايضا شبهة على الاصل وهو ان
الاستحقاق لا يثبت بالظاهر لو ادعت المرأة انه ابانها في المرض
يعني صار هو فارا به وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المرأة
لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم المانع
انتهى وفيه تامل ثم اقول قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع
قيام السبب في الحال وهو البنوة بحث ظاهر اذ يجوز ان يقال
السبب هناك هو البنوة مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في
الزوجية لا البنوة فقط قوله وهنا يقتضي تحكيم الحال الى قوله وفيه
نظر لان زفر رحمه الله لم يجعل استحقاقه للميراث بالحال بان
الاصل في الحادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول فالضمير
البارز في تغييره راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كما
في الاقرار الثاني مكذبا شرعا اه اقول واما في المسئلة المتقدمة
فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة بين
تسليمها منه وكونها لمن اقر له فافهم قال المص واذا قسم الميراث
اقول واذا قسم الميراث اقول فيه تسامح قوله ولم يقل الشهود لا
نعلم له وارثا غيره اقول او عن غيرها كما يعلم من الوقاية وشرحه
قوله هل يؤخذ منه كفيل اه اقول وفي الدرر بالنفس قوله
وان كان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكن الاقرار حجة قاصرة
اقول قال في النهاية قال التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن
الميت ولم يرده عليه فالقاضي يتأنى في ذلك زمانا على حسب
ما يرى وذكر ابو بكر رحمه الله ان في كل موضع ذكر يتلوم القاضي
يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ياخذ وقيل ياخذ
عند الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة انتهى

قوله اجيب

قوله اجيب بانه اذا اقر به اه اقول في الجواب في مسئلة الابق
واللقطة ثم الكفالة تكون بالدين الصحيح قوله وعورض بان
القاضي اه اقول ويمكن توجيهه نقضا كما لا يخفى قوله واجيب
بان التلوم للحق الموهوم اقول الابي ان الموهوم موجود وان قال
الشهود لا نعلم له وارثا اخر قال المص والظاهر عدم الجحود
في المستقبل للصبي وردته الحادثة معلومة له اه اقول قال في
الكافي اي لذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد
زال انتهى يعني الظاهر ذلك وانت خبير بانه يفهم من ذلك
امكان منع قولها الجاحد خاين قال المص والنزع ابلغ فيه اقول
اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية الظاهر ان يقال
اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او لكن عمه انه ملكه
اقول اي ان كان عدلا قوله واذا ترك في يده كان مضمونا عليه اقول
يعني بجحوده الابق وفيه بحث فانه قد ارتفع مع لازمه الذي
هو الجناية بقضا القاضي كما صرح به انفا فينبغي ان لا يضمن قوله ومعناه
اخذ الكفيل اقول الاولى طلب الكفيل قوله والقاضي يطالبه به
اقول فيه اشارة الي ما في النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه
بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته المشروح قوله فان قيل
هب ان القاضي ينصب اه اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر
ليس بخصم عن الغايب في استيفا ملكه فليس له المطالبة بالكفيل
قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اي لقطع الخصومة المتقدمة
ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا فمسلم الابي ان ضمان الدرك وان
اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع
ثم لا نسلم انه ليس هنا خصومة متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك
بقضا القاضي فليتامل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل
اباه عمدا اه اقول اعتراف بوجود السوال على كلام المص والنجا

اشارة الى ما في النهاية من قوله

الى الجواب اخر وانت تعلم ان كونه نايبا غيره فوقع التوكيل من الغير
ولم يوجد فليتامل ولا يجال بقيامه مقام الميت لان الاستيفا ليس له
خلاف الاثبات فليتامل قوله يعني اذا ادعى احد الورثة دينا اه
اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الذي يثبت
على الوارث الحاضر وعليه وان لم يكن في يد الحاضر شي على ما صرحوا
ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في جميع الدين في حق الاستحقاق
عليه ويقتصر القضا بالاستحقاق عليه على ما في يده فليتامل قال
المص ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة اقول
وفي ايراد مسيلة النذر في فصل القضا بالمواريث نظر ولعله ذكرها
باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث قوله
وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب
الله تعالى والا لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر اقول
وايجاب الشرع في المال اه اقول اذا عبر عنه بلفظ المال كقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله فكذا ايجاب العبد اقول اذا اضاف
الايجاب الى لفظ المال قوله وفيه نظر لانه لا يكون ايجاب
العبد معتبرا بايجاب الشرع اقول مسلم فان ايجاب الله تعالى
الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد به كما في
ايجاب الاعتكاف على ما مر انفا الا يرى انه لو قال كل مال املكه
مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال الزكاة والنذر
المهند كما صرح به في النهاية رحمه الله ليس من الله تعالى ايجاب
على هذا الوجه فليتامل قوله انه يثبت ضمنا اقول اي في ضمن
امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة يثبت قصدا اقول
قوله يثبت حال اقول فيشترط احد شطريها وهو العدد والعدالة
اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله
عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله كعبارة المرسل

للحاجة

للحاجة اقول فكما اشترط العدالة في المرسل لا يشترط في الرسول
ايضا قوله اذ ربما لا يتفق اه اقول علله لكونه عبارة كعبارة
المرسل للحاجة الى الرسول قوله والثالثة العبد الجاني اذا
اخبر المولى اثنان او واحد عدل اه اقول وفي كشف البزدوي
قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا استمع منا مقالة فوعاها
كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها وفي حديث اخر الا فليبلغ
الشاهد الغايب انتهى والاولى الاسند لاله بقوله صلى الله عليه
وسلم بلغوا عني ولو اية فليتامل قوله وشمس الايمة السرخسي
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزمه اقول لعدم
اشتراط العدالة في الرسول والله اعلم فصل اخر قوله
مالم تكن الشهادة بحضرتك اقول والاقرار بحضرتك قوله لان
قوله يحتمل بالغلط اقول لعل المراد بالغلط الكذب قوله وهي
تقتضي ان لا يقبل كتابه ايضا اقول يعني مطلقا قوله ومن يمكن
من الانشا عما اخبره الا اقول فيه ركاكة قوله او يكذب به في
حقيقته اقول ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول قوله لانه ثبت
فعله اقول فيه بحث حيث عبر بترتيب المص فلا يظهر كون قوله
لانه ثبت ان تعليلا لان شي قال المص ولا يمين على القاضي اقول
قال في الكافي لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضا الخصم لا ينفذ
انتهى وفيه بحث والاولى ان يقال لانا لو اوجبنا اليمين والضمان
عليه في مواضع اليمين والضمان لامتنع الناس عن الدخول في القضا
فيتعطل امور الناس قال المص ولو زعم المقطوع يده اه وقال
شمس الايمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل
كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة الاصل انه
متى وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في

جريان تما الطاحونه وهو لو فعل في هذه الحالة تجب عليه الضمان
فلا يصدق في الاسناد الا بحجه بخلاف للمسئلة الاولي فانه يثبت
الاسناد بتصادقهما والصحيح هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام
علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره اذا قال العبد لغيره ا
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر
فالقول قول العبد وكذا اذا قال المولي لعبد قد اعتقته اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المدعي وكذا المولي وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول
قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشا فيصير مدعيا وكذا في
مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة بالقايمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة
يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية وفي معراج الدراية
والعبارة للزيلعي وقال الزيلعي اورد في النهاية علي المسايل المتقدمة
ما اذا اعتق المولي امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقال
هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شي اخذه منها عند
الجح وابي يوسف مع انه منكر الضمان باسناده اي الفعل الي حالة
منافية له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولي اقر باخذ
مالها ثم ادعي التمليك له ولذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم
لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة
كما لا يخفي قوله كما اسناد من عهد عنه لجنون اقول في التشبيه
لطافة لا تخفي قوله في هذه الصورة اقول في الاطلاق تامل قوله
لان للاقرار الرجل علي نفسه بسبب الضمان حجة قاطعة وقضا
القاضي حجة ظاهرة اذ الظاهر لا يعارض القطعي اقول الاقرار دليل

ظاهر كما مر في اول كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى
من قضا القاضي قوله لكونه يودي الي تضييع الحقوق اه اقول
هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولي ان يجاب كما في النهاية
بمنع قوله الاخذ والقاطع اسند الفعل الي حالة منافية للضمان
فان حالة القضا لا تنافي الضمان في حق غير القاضي لانه كم من
غاصب يغصب مال غيره والقاضي في منصب القضا قايم فاخذ
بامر القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام فيه وكذا حال القطع
فليتامل والله اعلم كتاب الشهادات قوله اذ القاضي في
قضايه يحتاج الي شهادة الشهود اقول لا يقال فيلزم ان تقدم
علي ادب القاضي لان المقاصد تقدم علي الوسايل مع ان المحتاج
هو القاضي فيلزم تحققه اولا واليه يشعر عبارة الشارح قوله
ومن محاسن الشهادة بالحق اه اقول اي ومن موصوفات حسنة
ويؤيده قوله فلا بد من حسنه والا فيكون الحسن عبارة عن
نفس كونه مامورا به مذهب الاشعري ولا ترتضيه الحنفية
قوله فلا بد من حسنه اقول ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها
مامور بها قوله بصحة التثني اقول اي بثبوته قوله انها مشتقة
من المشاهدة اقول بالاشتقاق الكبير قوله وفي اصطلاح اهل
الفقها عبارة عن اخبار صادق اقول فاطلاق الشهادة علي الزور
مجاز من قبيل اطلاق البيع علي بيع الحر واطلاق اليمين علي الغموس
وقد مر في الايمان قوله فالاخبار كالجنس يشملها اقول ويشمل
ساير الاخبار الصادقة قوله وسبب تحملها اقول تحمل الشهادة التي
هي الاخبار مبني علي الكلام النفسي اذ الشهادة تطلق علي ما يحتمل
بالاشتراك اللفظي قوله معاينة بالمراد سبب وجود ادايها قوله
اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا اقول والحال انه لو لم يشهد يفوت
حق المدعي قوله والقدرة علي التمييز بين المدعي والمدعي عليه اقول

يعني التمييز بالبصر قال المص الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم اقول الظاهر ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تاكيد للاولى الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتامل قوله واستدل بقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة ولا وجه لقوله او ليتحملوها في المقام بل الوجه ان يقال لا ليتحملوها لانهم قبل التحمل ليسوا بشهداء ولا حاجة تدعونا الى ارتكاب المجاز قوله وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه اقول اي على الاحتمال الثاني قوله يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة اقول حيث اكد النهي بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه لا يرى الى نسبة الاثم الكاتم الى قلبه الذي اشرف اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد قوله والنهي عن النقيضين اه واخصر منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم امتناعه شرعا فيجب النقيض الآخر قوله كان الاكتمان ثابتا اقول وفي معراج الدراية النهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد مقصود بامر آخر وههنا كذلك لان الادا منصوص بقوله تعالى واقيموا الشهادة قوله وما لم يجب لا يثبت اقول اي لا يلزم ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين قوله وليس بالصحيح من المذهب اقول بل هو الصحيح من المذهب كما اوضحه في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندي في شرح المغني اما النهي عن الشيء فامر بضده اذا كان له ضد واحد اتفاقا كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول ولك اطلق الشرط على السبب مجازا قوله لان معنى كلامه وانما يشترط سبب الادا وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط فلا مخالفة ح اقول فيه بحث فان سببية الشيء

للشيء

للشيء لا تكون الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في جملة السبب ولعل المص يعد العقلاء وجود ذات العلل عللا احرى فافهم قوله قلت نعم لانه خطاب وضع يدل على سببية غيره اقول الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالوقت سبب للصلاة والوضوء شرط لها قوله ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ اقول العموم مسلم لجواز ان تكون اللام للعهد اعني شهد الديون قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول ان كان واردا في حكاية ماعز رضي الله عنه ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله للذي يشهد عنده فتامل قوله وفيه نظر لان شهرة حكاية ماعز لا تستلزم شهرة خبر الواحد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لفوات حق المحتاج اقول التخصيص اضافي فان في عتق الامة وطلاق المراة تحرم الستر والكتمان وليس ثمة خوف فوت حق المحتاج فتامل ومحصل الجواب ان التخصيص اضافي بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي تستوفي لا حقيقي او نقول المراد الحقوق والكتمان في الحقوق التي تستوفى انما تحرم اه قال المص الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة مطلقا اقول استدراك من قوله تخير في الحد وداء قد يتوهم منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يجب لدفعه قوله ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة اقول فيه بحث الا ان يراد النص المصطلح او يكون المراد على التشبيه قوله فالظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق قوله وانما قال شبهة البدلية لا حقيقتها انما تكون فيما اذا امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل اقول فيه بحث ان في ذلك لخلف لا في البدل

فان المسح بدل من غسل الرجل مع انه يصار اليه مع امكان ذلك البدل
فليتامل لما مر من عموم اللفظ اقول وفيه بحث قوله والذكورة والبلوغ
اقول وفي القاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه مسلم وانما
هو اذا احتلم وشب اوهو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والبلوغ
قال المص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتني عليه اهلية
الشهادة اقول يعني اهلية قبولها فالمضاف مصدر قوله والمشاهدة
والضبط والادا ليست بعلة لذلك اه اقول والا لكان العبد والصبي
العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليه اقول
لتقدم اهلية الشهادة على الادا اقول يعني اهلية الشهادة قوله
فلو فرضنا وجود اهلية الشهادة اقول اللازم من التعليل التوقف
لا العلية الا ان ترتكب التوقف في كلامه بان يراد بالعلية المدخلية
فيها قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب
عن قوله لنقصان العقل اقول فيه بحث قوله والجواب عن
الاول انه لا نقصان في عقلهن اقول في اصحاب كتاب الايمان
من المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر الى النسا فقال يا معشر
النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من نا
قصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن وما
نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله فقال اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل فقلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها انتهى الحديث الشريف وانت خبير ان ما ذكره
الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله في تفصيل البديهيات
اه اقول فيه انهن بوجوب احتجابهن وسترهن اكثر البديهيات

محجوبة

محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال
وليس كذلك اقول فيه تكليفهن دون تكليف الرجال الا يرى انه
لا يفرض لهن الصلاة ايام حيضهن فتامل في جوابه قوله ولذلك
لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان
الشهادة ايضا ضرب من الولاية قوله والعيوب بالنسا في موضع
لا يطلع عليه الرجال اقول قوله في موضع قيد العيوب للاحتراز
عن مثل الاصبع الزائدة قوله فهو قصير افراد قصر الموصوف
على الصفة اقول فيه شي فانما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف
ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد القصر اصلا بل مراد
صاحب النهاية التخصيص الذكري فانه نفى الحكم عما عداه في الزيادات
فالاصوب ان يقال لسكوته عن قبول شهادة الواحدة بنا على ما
فهمه مما ذكره تطول الدلالة فليتامل قوله لا على عكسه كما فهم صاحب
النهاية اقول عبارة النهاية ثم اعلم انه ذكر ههنا ثلاثة اشيا
ثم خص شهادة امراة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة لا في
حق الولادة والعيوب فانها شهادة رجل واحد تقبل ايضا فيهما
لانه ذكر في الايضاح مطلقا وقوله وتقبل شهادة رجل واحد ولي
وكذا ذكر في باب شهادة النسا من شهادات المبسوط قال ولم يذكر
في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع
عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجابها فاتفق نظري اليها
والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع
ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة
المراة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امراة واحدة فبشهادة
رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال تعمدت
النظر تقبل شهادته في ذلك كما انتهى بعبارته القياس على سائر
المراتب تقتضي ما ذكره النهاية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم

شهادة النسا اقول دليل لاصل الدعوي قوله ينصرف الي الجنس
اقول اذ الكل ليس بمراد قطعا قوله فعلمنا بسماه اه اقول فيه بحث
اذا لم يثبت بما ذكره احوطية العدد قوله وان قلت انها اه ثيب
اقول وفيه بحث بعلم دفعه من قوله يعني في حق سماع الدعوى
والتحليف قوله فاذا قلن انها ثيب ثبت العيب في الحال اه اقول
فيه انه لا يستقيم قوله وشهادتهن ضعيفة اذ كان الحكم في شهادة
الرجال بالعيوب كالاباق فكما هنا فلا فرق قلنا تامل والجواب
ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري
اذا حلف البائع كاف في ضعف حجتها وفيه تامل قوله ثم يحلف
البائع انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كان بيده اه اقول
ثم الجواب فيما قبل القبض قوله واما اشتراط العدالة فلقوله
تعالي ممن ترضون من الشهدا والفاسق لا يكون مرضيا اقول فيه
بحث قال المص فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم اقول
فان قيل بعض النصوص وردت مطلقة كما سبق واذا دخل النص
المطلق والمقيد علي الثيب قلنا ينصرف الى الكامل قوله وحسناتها
معادات اقول فيه بحث الي ان يحمل علي المعنى المصطلح قال المص
ويمتنع عن الكذب لمروته اقول يجي المسيلة في باب من تقبل شهادته
ومن التعليل تغايرة قوله يوجه ملكه فيه اقول اي يشديد العبوسه
قال المص اذ الامر فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس
معنى امر اشهد في لفظ اشهد بل معناه اخبر فلو ثبت الاشتراط
بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان
وهو الملزم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل قوله ولان في لفظة
الشهادة اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالته بدون ملاحظة
ولا يجعل دليلا مستقلا علي المدعي كما فعله قوله محلا ولفظ التكبير
اه اقول جواب عما يقال ما الفرق بين الاوامر المشتقة من

الشهادة لو

الشهادة وبين غيرها من الالفاظ حتى روعي في الاولي اللفظ الذي
ورد به الامر دون الثانية مثل كسر قوله اذ لا وصول الى القطع
اقول يمكن الوصول الي القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفي بالظاهر
للاستحقاق اذا لم يكن ثمة منازعة كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر
يده اه اذا لم يكن له منازع كذلك الا اذا كان الكلام فيما اذا لم
يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف اه اقول
والاظهر ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكي بان المزكي
يخبر عن عدالته فيتمسك بظاهر حاله لانه اقصى ما يستدل به
على علو همه عدالته انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده
على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها ولم يثبت قطعيته اذ لا يسد
فساد احتمال الاغناق مثلا فتامل قوله والجواب ما اشرنا اليه
اه اقول الظاهر ان يقال بما اشرنا اليه بقوله قوله وبه ورد او
يتسلسل اقول مع ان الحط حاصل قوله وبظاهر العدالة اندفع معارضة
الذمة فكان دفعا اقول فيه بحث قوله استثنائي عن قوله ولا يسئل
اقول بل قوله يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة فيها دارية اه
اقول فيه بحث فان وجه السوال اذا كانت الشبهة دارية فيها
ليس الا لانه يحتال الي اسقاطها فاندرج هذا التعليل في التعليل
الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين
وجعل هذا الكلام من التعليل الاول لكان اولى قال المص لا بد
ان يسال عنهم في السر والعلانية اقول لعل الواو بمعنى او لمنع
الخلو حتى لا تقع المخالفة التي تضمنها الكلام فلينا مل قال المص
ثم التزكية في السر ان يبعث المستور الي المعدل اقول فيه تسامح
فانه ليس تزكية بل التزكية فعل المعدل لكن المراد معلوم قوله
كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله او يقصد الخداع اقول
الصواب او يقصد بالاذى على تقدير الجرح قال المص وهذا اصح

اقول الاظهر ان يعمل بالقيد الاول في ديارنا قوله على من يقول
بالسوال اذا سال اقول يعني اذا سال القاضي قال المص ووجه
الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل
في اقراره اقول قال العلامه علا الدين الاسود في شرح الجامع
الصغير وهذا اجحد كله اذا جحد الخصم فاما اذا كان ساكتا فتعديله
صحيح وكان كافيا عند ابي يوسف وعند محمد يضم الي ذلك اخر حتى
يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من اشارة الهداية قال المص وموضوع
المسيلة اذا قال انهم عدول الا ان اقول المقصود من التعديل هو حصول
العلم للقاضي بعدالة الشاهد فاما اذا كان المدعى عليه يعرفه القاضي
بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة الشهود تتضمن
جرحه قال المص وكذا العدد بالاجماع اقول اذا كان المستند
هو الاجماع لا يرد شي مما يختلج بالاوهام والله اعلم فصل
ما يتحمله الشاهد قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اقول
اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى قال المص احدهما ما يثبت بنفسه
اقول اي يثبت حكمه كما في القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز
الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في شرح
قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج الي الاشهاد بل يجوز للشاهد
ان يشهد بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير
نخضر شاه عليه رحمه الله كما في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى اثبات
الحكم بنفسه انه يثبت ما وصفه الشارع له وحكم بترتب عليه بنفسه
من غير ان يحتاج الي غيره من قضا قاض كالبيع فانه يثبت حكمه
يعني الملك وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه وكذا الغصب
يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا الخلاف الشهادة
اذا الشهادة اذا تحملها فانها لا تثبت الحكم بنفسها بل اذا نقلها الي مجلس
القاضي وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا من الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفي

على من له

على من له ادنى مسكة فضلا عن هولا الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم
البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبايع يثبت بنفس العقد
وكذا في نظايره اما في الشهادة فمما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضا القاضي
وهنا والظاهر ما في النهاية لما ان الذي يتحمله الشاهد هو الشهادة بنا على
الكلام النفسي لا المشهود به لان تقرير الكلام يشهد له كما لا يخفى قال
المص مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل الشهادة اه على
ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة او ذلك حول اي مثل ما يتحمل فيها قوله
كالبيع اه اقول اذا كان بالعقد قوله كالغصب اقول كالبيع اذا كان
بالتعاطي اقول بما يوجه متعلق بعلم قال المص قال الله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون اقول وانت خبير بان العلم هنا وفي الحديث غير
مقيد بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا بد لتقييده من دليل فتامل
قوله قيل جعل العلم بالموجب ركنا في الادا اقول بل هو ركن في اطلاق
الادا اي في تجويز الادا قوله واذا موضوعة للشرط اقول ان اراد انها
موضوعة للشرط النحوي فممنوع ولا يفيد لانه لا يدخل على ما ليس بشرط
فهو كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان القيام اليها سبب للطهارة لا
شرط كما صرح به في الاصول قوله ويشهد عنده اثنان اقول الظاهر
ان يقال او يشهد فان الصورة الاولى لا غنى لحاجة الى الشهادة اذا
علم ان الكاين في داخل البيت قال المص فاذا سمع شاهدا يشهد بشي
لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده اقول علله العلامه النسفي
في الكافي بقوله لانه تصرف على الاصل من حيث ازوال ولايته في تنفيذ
قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد
من الانابة والتحميل منه انتهى والامر ما تركه دليل صاحب الهداية
الي هنا فليتامل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية الي ما ذكره صاحب
الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من الانابة والتحميل على
ما فرع له كما فهم من الشروح قال المص وانما يصير موجبه بالنقل الي

مجلس القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة
الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه لو سمعه
يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانها حينئذ ملزمة
انتهى وفيه تامل سيجيء في العناية في باب الشهادة على الشهادة
وان كان الاصل يشهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى وفي
لطائف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد ذلك لانه
نقل فلا بد من التحميل عندهم لو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله
لم يحمله بطريق التوكيل بل بطريق التحميل اقول ولهذا لو نهى
عن الشهادة بعد الشهادة لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد قوله
لكن تحملهم انما يصح لبيان ما هو حجة اقول اذ لا فائدة في تحمل ما لا
يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المآل قوله
والشهادة في غير مجلس القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد
قوله لكن توقفه على التحميل محتاج الى البيان اقول ويمكن ان
يبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول والظاهر ان نقلها
تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود
عليه وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلا بد من التحميل
كما في ساير الولايات قوله فلو سكتنا فيه ان يقول الشهادة على الشهادة
تحميل اه اقول كيف يتحدان والشهادة صفة الفرع والتحميل صفة
الاصل الا ان يقال انهما كالتعلم والتعليم والايجاب والوجوب وفيه
وفيه نظر ثم الاشهاد على الشهادة تحميل كساير الشهادات لكن
الكلام في احتياج الشهادة الى الشهادة قوله لانا لا نعني بها الا
ذلك اقول يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج
الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل يجوز ان يقول هو اول
المسئلة قال المص وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة
في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه

يومن

يومن عليه اه اقول قوله او قضيته الى حكمه يعني فيما جوازه
لان ما يكون له دليل الى ح لعدم التحرز فقد مر انفا وهو مشابهة
الخط للخط ولذلك لم يتعرض له هنا قال المص ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي اقول سيجيء في اخر هذه الصحيفة جواز الشهادة
في الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة
اقول في الدرس السابق قوله مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق
الكبير وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم في اول كتاب الطهارة
على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير
وهو ان تكون كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان تكون
الثلاثي مشتقا من الشعبة بهذا الاشتقاق قوله وكانه من
باب القلب اقول ان تكون الباء للملابسة فلا قلب حينئذ له
ويجوز ان يكون معناه المشاهدة يكون بسبب من اسباب العلم
ولم يجعل اقول السماع من اسباب العلم وقد يحصل الا ان يقال
والالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب علم المشاهدة
فليتامل قال المص ووجه الاستحسان ان هذه امور تختص
بمعاينة اسبابها خواص من الناس اقول الظاهر ان اعتبار
الاسباب لا تستقيم في غير النسب والقضاء الا ان يحمل على التغليب
وفيه شيء قال المص ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون
اقول على معنى بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ولعل
ما ذكره صاحب النهاية بيان حاصل المعنى قال المص او باخبار
من يثق به اقول لعله عطف على قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة
باخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثم بقي ههنا بحث لان اخبار من يثق
به لا يفيد حكم العلم ولا يصح الاشهاد بذلك في البيع وامثاله واشتراط
التواتر بعد مبني الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم

الميسر في حق المشهود به فهي حق الاشيا القدر الميسر هذه المرتبه وفيما
فوقها خرج بخلاف البيع وامثاله قوله يشترط ان يكون الاخبار
اقول اي اخبار عدلين قال المص اما اذا فسر للقاضي ان يشهد
بالتسامع لم تقبل شهادته اقول لان اسناده دليل بيد ان
تحمل العهدة على غيره قوله قبل الرواية اولي اقول فتحمل شهادته
على احدهما قوله لانه لما قال تغاين العقد تبين للقاضي ان يشهد
بالتسامع اقول فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالروية قوله
ولو قال لانشهد ان فلانا مات اه اقول المسلة في النهاية
نقلا عن صاحب العدة قوله ان الولا يبتني على ازالة ملك اليمين
اقول يعني ازالته بالاعتاق اقول الظاهر ان يقول بقيام المعاينه
قوله ويدل عليه اكذاب اقول يعني قصر الاستثنا قوله وقال
بعضهم يقبل في اصله اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد
باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فبان المصرف داخل
في اصل الوقف قال المص ومن كان في يده شي سوي العبد
والامة اقول لعله انما نقل ومن عاين في يد رجل شيا وسعه ان
يشهد له ليشمل الصورة الثانية اذ لا نية فيها قال المص لا زالت
اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الوكالة في الاسباب كلها
اقول قال في الكافي لان اقصى ما في الباب انه يعاين اسباب الملك
من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع
ملكا للبايع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا للبايع والموهوب
ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل يعرف كونها ملكا
بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا نعرف في صورة
الارث وهو تلقينا في نفي قول الشافعي قال المص فيكتفي بها
اقول قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي ان لا تفيد الشهادة
بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو فسر ذلك يرد كما

من

الثاني والعشرين

من في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب
والقاضي يلزمه القضا بالملك بالشهادة انتهي وفيه بحث لم لا يجوز ان
يكون كما لقضا بشهادة الفاسق كما سبق فتامل والقول الفصل والكلام
الجزل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه
يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل انتهي وعبارة الزيلعي
اي فسر للقاضي ان يشهد بالتسامع في موضع يجوز له التسامع او فسر
انه يشهد له بالملك بروية في يده في موضع يجوز له الشهادة
بروية في يده لا تقبل شهادته لان التسامع او الروية في اليد
يجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضا بالملك بالشهادة ان كانت
عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن
تسامع او روية فلان يده علما فلا يجوز له ان يحكم بها الا يري انه
يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا بروية نفسه في
يد انسان فاولي ان لا يجوز بسماع غيره او بروية غيره وهذا لان
القضا يجب بما يجب به الشهادة وفيما لا يجب لا يجب فكذا ينبغي
ان لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضا به الا انا استحسنا في المواضع
التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها ويقضي القاضي على اصل القياس
انتهى فليتغنم فان فيه نفعا في هذا المقام حيث يحل للشاهدان
يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي ايضا القضا به حتى ان القاضي
لو عاين يده في حال قضايه يحل له ان يقضي بما يحل للشاهد ان
يشهد انتهى ولا يتوهمن المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في الهداية
فان في شرح الكنز هو ما اذا راي القاضي قبل حال القضا ثم راي
حال قضايه في يد غيره كما لا يخفي قوله لئلا يلزم انسداد باب
الشهادة اقول كيف يلزم الانسداد اذا اشترط علمها ما ذكره ابو
يوسف او الخصاف قوله لان القياس ليس سببا للوجوب
اقول قال في النهاية لكنه سبب للجواز قال المص لان اليد متنوعة

الي انابة وملك اقول لعل المراد من الانابة النيابة وقد فسرت بها
في فصل القضا بالمواريث وفي الكافي لان اليد تتنوع الي ملك
وامانه وضمان قال المص والتصرف يتنوع ايضا الي نيابة واصالة
اقول فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون
التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت
به الملك فلينا مل في ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة
ام لا قوله وضم محتمل يرد الاحتمال اقول فيه تامل فان ضم المخبر
المحتمل للكذب الي مثله فلا يفيد نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة
قوله بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه اقول ليس معرفة
الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها قوله واجيب
بان الشهادة بالنسبة الي المال اه اقول فيه بحث فان المقصود
بالشهادة ليس النسب بل الملك في الصيغة فالظاهر في الجواب
بطلانه بجواب القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا يضيع الحقوق
قوله والتسامح انما هو بالنسبة الي النسب اقول لان الشاهد اذا
سمع ان هذا الملك المحدود منسوب الي فلان فان الذي يستفيده اولا
من سماع هذا الكلام هو العلم بنسبة الملك اليه انما هو في المرتبة
الثانية اذ لا تعرف النسبة الا بعد معرفة المنتسبين قال المص
وان كانا كبيرين فكذلك اقول في الكافي او صغيرين يعبران عن انفسهما
انتهى والظاهر ان المص اراد بالكبيرين هنا من يعبر عن نفسه سوا
كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب العنايه والله اعلم بالصواب

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قوله والشروط
مقدمة على المشروط اقول المشروط هو الشهادة لان من تسمع منه الشهادة
قوله واصل رد الشهادة ومبناه التهمة اقول لا دلالة فيه
علي الاصالة قوله وقد يكون لمعني في المشهود له من قرابة اه
اقول او ملك او شركة فبقي التخصيص بالقرابة بحث قوله يتهم باتيان

المشهود له اقول اي يتهم للشاهد قوله وقد يكون بالعجز عما جعل الشرع
اه وهو الاتيان باربعة شهدا قال المص ولا تقبل شهادة الاعمي اقول
ولو قبل القاضي شهادة الاعمي وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث
قال مالك تقبل شهادته مطلقا قوله لم تقبل بالاتفاق اقول المراد
اتفاق غير مالك والا فعنده مقبولة علي قبول روايته قال المص
ولو عمي بعد الادا يمتنع القضا اقول وقال ابو يوسف لا يمتنع بل
يقضي بها لانها ادبت بشرايطها فلا ينتفي بالحادث بعده كالموت
الشاهد او غاب فقال صدر الشريعة وقول ابي يوسف اظهر قوله
والجواب ان من لا تقبل شهادته اه اقول ولو ادعي ان يمنع ذلك والفارق
بين محل النزاع والمقيس عليه بالظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل
خلاف الاعمي قوله وسياتي جواب اخر اقول في قولنا ولنا ان الادا
يفتقر اه قوله والمانع هو عدم التعريف اه اقول والظاهر ان يقال
والشروط وهو التعريف موجود قوله وفيه اي في النغمة شبهة بل
الصوت اقول ونحن اعادة الضمير الي التمييز بالنغمة ولا حاجة
الي التاويل قوله والمراد بالتمييز بالاشارة والتمكن منه اقول
فتؤول الكلام الي نوع مصادرة قوله فصار كالحدود والقصاص اه
اقول عدم قبول شهادة الاعمي فيهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير
كما مر وليس كذلك كما مر الا انها تثبت بالنسبة الي كتاب القاضي
مثلا فكيف يلحق بهما قوله ولا المملوك لان الشهادة من باب
الولاية اقول الوكالة ولاية كما يعلم من اوايل باب عزل الوكيل
والعبد محجورا كان او ماذونا تجوز وكالته فتامل في جوابه
قوله لان معني قوله لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة يخرج عن
كونه محدودا في قذف اقول لعل مراده ان نسبة امر المشتق تفيد
علة الماخذ فمعني الاية ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم حدوا في القذف
وبالتوبة لا تزول هذه العلة فكذا معلولها قال المص ولانه من تمام

الحد قوله دليل على المدعي مع قطع النظر عن لفظه ابدا بخلاف الدليل
الاول قال المص لان الرد المعتق قوله لا لانه من تمام الحد قوله
اذ الحكم الثابت التوقف اه اقول فيه تامل اذ لا منافاة بين التوقف
والنهي عن القبول وسيجي في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يويد
ما قلنا قوله فان قلت فاجعله عطف الطلبي اه اقول يعني فسوق
فتقدير الكلام حينيذ فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوهم
ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة قوله كما في قوله وبالوالدين
احسانا اقول حيث اول باحسنوا قوله سلمناه لكنه كان اذ ذاك
خبرا فلا يرتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه خبرا ان يكون حدا
فان الحد هي العقوبة المقدمة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع
ان الاصل الحد هنا يسقط بعفو المقذوف واحلاله المشار اليه بقوله
تعالى واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال اشير اليه في التلويح
قوله لكنه كان ابدا لجاز اه اقول فيه بحث فانه باق على حقيقته في
حق غير التائب الذي هو الباقي لعدم السياق والنهي عن القبول بالنسبة
الى شهادتهم فليتامل قال المص وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اقول
قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين من جنس الفاسقين فكان
معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنوبهم ويرحمهم فكان
كلاما مبتدا غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين بحث
ظاهر اذ له ان يقول الاستثنا من قوله اولئك وهو الظاهر كما في
امثاله قوله في الاستدلالات الفاسدة اقول في باب وجوه
الوقوف على احكام النظم قوله والقذف موجب في حق الاصل
اقول اراد من الاصل الجلد قوله ولا تقبل شهادة الوالدة اقول
وما لك يخالفنا في قرابة الولاد وهو ما يعبرها بالشهادة عليهم كذا في
النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال العلامة الكاكي في معراج
الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المص

اولتمكن

اولتمكن فيه التهمة اي تهمة الميل وهو المراد بالشبه قوله من
الفتوح اقول لا من القناعة قال المص والايدي متحيزة اقول
قال ابن الهمام اي كل يد منهما في حيز على حدة غير الاخرى فهي مجموعة
عنه من حانت التي جمعة فلا اختلاط فيها انتهى وهذا المعنى هو
الانسب هنا بخلاف الرجل لكونه قواما قوله وبخلاف المراة
فان لها حق الاخذ للنفقة والظفر ليس هو هو هنا قوله قيل هذا
اه اقول اي قبول شهادة الشريك وهذا القيد لصاحب النهاية
قوله اذا كان شريكي عنان اه اقول فيه بحث لانه اذا كان
ما عداها مشتركا يدخل في عموم قوله فيما هو من شركتهما ويدخل
الحدود والقصاص والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما فيشمل
كلام المص شركة المفاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتامل الا ان
يخص بالاملاك بقرينة السباق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك
بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل
فيه العقار وكذا العروض ولهذا قالوا لو وجب لاحدهما مال غير
الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال
المص فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية
اقول اي صوت المغنية بتقدير المضاف او يكون من قبيل عيشة
راضية قوله فان رفع نفس رفع الصوت حرام فقد فضلا
عن ضم الغنا اليه ولهذا لم يقيد ههنا اقول فيه بحث لان المراد
بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون
المراد ذلك علله الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال
فما اسرع ما نسي ما ذكره جار في النوح بعينه فما باله لم يكن
مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها ولا بد ان تكون
المراد منها في حيلة الزيادات من كان للتغني مسك مكسبه
فليتامل قوله ولا يدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم

دينه اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه لا يرتكب
محرم دينه وقوله ولا من ياتي بابا من الكبائر ان مراده لا غير
لحمو واما في المحو ولا يشترط ما ذكر على ما اختار الخصاف فتامل
فان للكلام مجالا واسعا قوله فهو مستغنى عنه اه اقول فيه بحث
لان كثيرا من الناس يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة
في المغني الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غنا
كالمزمار سوا كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور
والعود والمعزفة لما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير
ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو
الدف في النكاح وفي معناه كان من حادث سرور ويكره قوله
وانما لم يكتف عن ذكره بما ذكره من المغنية اقول لانفهام ذكر الرجل
تبعا على حكم ما هو الاصل وفيه بحث قوله لانها كانت على الاطلاق
اقول فيه بحث قوله واختاره المص علل بان يجمع الناس اه اقول
فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص ما اختار شيخ الاسلام
فان اجتماعهم للاستماع وان لم يكن الاستماع كبيرة الا وان يكون
الاستماع كذلك وذلك بكون المسموع كبيرة اقول فاما مجرد اللعب
بالشطرنج فليس بفسق قوله قال في الكافي ومدمن الدابة واللعب
بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالاجماع ان كان حد منا عليه او مقامرا او
تفوته الصلاة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى وفي الاكمل
اذا انضم اليه احد امور ثلاثة قوله سوى للمتحققه اقول اي الافعال
التي تكون سببا لنسبة صاحبها الى السحق ورقة العقل ثم اقول يمكن
ان يكون المسخفة بالتخفيف على وزن المفعول كالمسند بفتح النون
من السخف والسين خ تكون اصلية واما المسخفة بالتشديد على
صيغة المفعول كمستقرة بفتح القاف فالسين فيه زائدة قال المص

واذا

واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول قال
العلامة الكاكي وفي المحيط لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين
لانهم يكذبون فاما من كان عدلا منهم تقبل شهادته انتهى وفيه
لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف
وفي مناقب ابي حنيفة لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك انا فرط
في البخل لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل
فالظاهر انه من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات والاقارب
انتهى قال المص وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق
اقول عدم قبول شهادة اهل الاهوا مذهب مالك وابي حامد
من الشافعية واما قول الشافعي فكقولنا بلا خلاف قوله فانه
معطوف على قوله ما لكم من ولايتهم من شيء الاية اقول هذه الاية
في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة يراعى به تناسب المعاني
اقول وللخصم ان يقول القران في النظم لا يوجب القران في الحكم
وقد ورد نص على عدم القبول قلنا تامل ثم لو صح ما ذكره لجاز
شهادة المستامن على الذمي وشهادة مستامن من دار على مستامن
من دار اخرى قال المص قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون
اقول هذا نص القران لان القران والكافرون هم الظالمون
قوله واجاز شهادة النصراني اقول الظاهر ان يقال اجاز شهادة
النصراني قوله ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار
اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابي ابنته الصغيرة
فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهلية الشهادة اقول لان الشهادة
من باب الولاية قوله فالجواب ان القياس في الذمي اقول وفيه بحث
فان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون
القياس في الذمي كذلك ثم لو نقص شهادة المستامنين المختلفين

دار الحرب لا تقبل لانهم من اهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقهين
ذكره الاعشى هذا الجواب اذ لا نص على خلافه في النقول بل على جواب المص
قوله والجواب انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك اذ ليس المراد كونه
مرضيا من حيث الشهادة ولا قبليس واحد من الخصوم راضيا بالشهادة
على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب بما في سائر
الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر
قوله ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعدهم مبتدا
وقوله على ان الحق اه خبره ثم بقي ههنا بحث فتامل قوله منع لوجود
الملتزم اقول يعني منع لوجود الولاية قوله وقد مر لنا جواب اخر
اقول مر انفا قال المص لانه يغيظه اقول قال الكاكي المسلم وفي
النهاية للشان اي للشان الذي هو ان يسخط الذمي فهره اياه قوله
لانه ماخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال الجوازه اه قال المص
لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا يجري التوارث
بين الذمي والمستامن لان المستامن من اهل دارنا فيما يرجع الى
المعاملات والشهادة فيها ومن اهل دار الحرب في الارث والمال
انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستامن بين دارين مختلفين قوله
لانه لا ولاية له على الذمي اقول لم لا يكفي كونه من اهل الولاية مطلقا
على ما ذكره في الذمي والمسلم من كون القياس من قبول شهادته على
المسلم قوله فتقبل شهادة الذمي عليه اقول لا يستفاد من هذا
التقرير ما اورده بل يستفاد ان يكون علة لانقطاع الولاية لعدم
قبول شهادة المستامن على الذمي قوله وفيه نظر لان اختلاف
الدارين حكما علة مستقلة اه اقول ثم لا يجوز ان يكون علة فيه
اختلافهما دار لاستلزامه كون احدهما اعلى حالا من الاخر عينا وبينهما
في الحال قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمي
على المستامن اه اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول

شهادة

شهادة المستامن عليه قوله فله الولاية عليه العامة اقول اثبت
حسبي بانه مخالف بقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء وايضا مخالف
لما نص عليه المص انفا من سلب ولاية الذمي بالاصالة الى المسلم
فهذا الشرح الكلام بما لا يرضى صاحبه فالاولى ان يقول فله الولاية
على اهل غير دارنا قال المص اذ لا بد من توقي الكبائر كلها اقول وفيه
بحث ولعل غير ما ذكره من امثال شرب الخمر او هو قول اخر من
اصحابنا في البدايع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره
تغلب حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا اتى من الكبائر غير
انه يشرب الخمر احيانا لصحة البدن والتقوي لا للتلهي يكون
عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر يكون
كبيرة محضة وان كانت للتداوي انتهى ولعل الاخير هو الاولى
ويفهم ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة فليتامل قال
المص الا اذا تركه اقول اي الختان المفهوم من الكلام قوله سلمناه
لكن لا نسلم ان العدل يختار ذلك اه اقول فيه بحث اذ لا وجه
لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسكر هو القدح مغيا
بالتحدث يعني سلمنا انه مواخذ قبل التحدث فيقدح العدالة الا
ان المواخذة في ارادة ذلك واختياره لا في مجرد الخيال الطبيعي
ولا نسلم ان العدل يريد ذلك قال المص قال واذا شهد الرجلان
ان ابيهما اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه اي جعله وصيا
واوصى له بكذا اي جعله موصى له قال المص والوصي يدعي او الوصي
يرضى هكذا نسخ البال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا
علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصي
يدعي هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب
وصيا اذ رضي هو به انتهى قوله لانه ليس له نصب ولاية الوصي
قوله هم فسقه او زناه اقول اي زناه في زمن متقادم اه قوله

اجيب بان من شرط ذلك في زماننا اه اقول فيه ان التقييد بقوله
في زماننا يدخل على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان الاول
وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد ينفيه كما لا يخفى
فليتأمل في جوابه قوله الا انه استثنا من قوله لان الفسق اقول
في نسخ الهداية الا اذا اه فقول الشارح قوله الا انه ليس كما ينبغي بل
الصواب ان يقال الا اذا اسلم ان قوله استثنا من قوله لان الفسق اه
بل هو استثنا من قوله ولا يسمع القاضي البينة قال المص ولذا الواقع
على الى صالحت اقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلم
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما قوله ولهذا قيل اقول القايل هو
الكاكي قوله وليس له ذكر في المتن قوله والامر فيه هين ايضا
فان المعلوم بالالتزام يكتفي في ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح
المجرد بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قوله وقيل
لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد اقول والاظهر ان يقال لما مر
من عدم سماع البينة على الجرح المجرد مبني على هذين الدليلين
قلنا كيف وكيف نعدم جريانهما لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما
قلنا ان الاظهر ذلك كما لا يخفى على ان نقله بر الشارح حيث يدل على ما
ذكره مبني على ذينك الدليلين وليس الامر كذلك قوله وكان
المناسب ان يقول وكذلك اقول ليكون اشارة الى ما بعده قوله
او شارب خمر او سارق او قاذف او شريك المدعي اقول قوله او
شارب اي ولم يتقادم وقوله او سارق اي من المدعي عليه وقوله او
قاذف اي والحال ان المقذوف يدعيه وقوله او شريك المدعي اي
فالمدعي مال قال المص ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي اقول منصوب على نزع الخافض اي وفي بعض
شهادتي قال المص قوله اوهمت اي اخطات اقول الاولى حذف
اي التفسير به كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة

العام

العام لان اوهم يعني اسقط قال المص او بزيادة كانت باطلة اقول
جملة كانت باطلة صفة لزيادة اقول اذا قال في المجلس بجميع ما
شهد اولا قوله اي الفا وخمسماية قوله وبما بقي او زاد عندا حنيفة
اه اقول والاظهر عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ
يكون الشاهد ملتزما في قوله الثاني فينبغي ان لا تقبل شهادته مطلقا
ثم المراد من قوله وبما بقي خمسماية او من قوله او زاد الف قوله وبعدها
اقول الظاهر ان يقال بعده قوله وفيه اشارة الى ما مال اليه شمس
الايمة اقول بل في الدليل اشارة اليه يظهر ذلك بالتامل قال
المص وهذا اذا كان موضع شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة
هو موضع الزيادة والنقصان انتهى وفيه بحث والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في الشهادة

قوله والاختلاف انما هو
بعارض الجهل قوله وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد
اي ملزومه وايضا الاتفاق من الاتفاق من الاختلاف كالمفرد
من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتامل
قال المص الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت اقول صدر الباب
بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل
لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف
الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة قوله وقد
عرفت معنى الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان
الدعوى هي مطالبة حق المجلس على الخلاص اقول اي من له خلاصة
لقوله تعالى فان الجنة هي الماوى قوله لو ادعى شق زقه اقول فيه
بحث قوله ومن شهد بانشقاقه اقول اي من غير شقه قوله او
ادعى انه ملكه اقول لا يخفى ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في الملك
الذي هو احد مقولات العرض وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل النسبة
اقول اما ان تقدمه اقول الظاهر ان يقال تقدمها قوله ولان القاضي

نصب لفصل الخصومات فلا بد منها **اقول** هذا ليس بدليل على شرطية
التقدم بل على شرطية وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة
شرعت لتحقيق قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه
سابقا **قوله** واما وجودها عند الموافقة اه **اقول** كذا ذكرات رجون
والاولى عندي ان يقال اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما
عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوى
تقدم اية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود حتى لا يرد
البحث الثاني اصلا على ان الدعوى لو جعلت معدومة لما قبلت لو
اتى المدعي بشاهدين اخرين واما ذكره في الجواب مخالف لما سياتي
في مسئلة الشهادة بالالف والخمسماية اذا ادعى المدعي الالف حيث
جعل سكوت المدعي عن الخمسماية تكذيبا للشاهد وتفسيقا له
ولهذا لم يقبل فليتامل **اقول** مخالف لما سيجي ان اكذاب المدعي
شاهده تفسيق له فراجعه **قال المص** المراد منه تطابق ويعتبر
اتفاق الشاهدين في اللفظ **اقول** المراد منه تطابق اللفظين على
افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا تبدل في لفظة
اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزويج
قوله الموافقة بين شهادة الشاهدين في الكيف ليست بشرط
القبول عند ابي حنيفة على ما سياتي في مسئلة سرقة البقرة
وشرط بين الدعوى والشهادة كما صرح به الامام التمرتاشي هناك
وكذا الموافقة في الحكم بين الدعوى والشهادة ليست بمشروطة
كما يجي في المبسوط وصرح به قاضي خان نعم للشارح تردد فيه
قوله واما الاختلاف بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الاخر
بالتضمن **اقول** كتب في هامش الكتاب من حفظ الشارح ما
هو صورته اطلاق التضمن ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول
لانهما نوعان عندنا على ما عرف في موضعه انتهى لا نقول في قوله

نوعان

نوعان عندهم بحث **قال المص** وذلك يدل على اختلاف المعنى **اقول**
فيه اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار
الاتفاق اللفظي لضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر
قال المص وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين **اقول** وايضا ان
شطر الشهادة خالف الدعوى كما ان المدعي يدعي الالفين وهو اسم
لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم تكن الالف المفرد مدعى
فانفردت الشهادة عن الدعوى **قوله** قال وان شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسماية اه **اقول** ولا تخالف الشهادة فيه الدعوى
كما لان الالف والخمسماية اسم لعددين الا يرى انه يعطف احدهما على
الاخر فكان كل بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة
عليها تكون قائمة على كل واحد منهما مقصودا فاذا شهد احدهما
بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى فحصلت
الموافقة فيه بعدها لالف تامل **قوله** لا حقيقة ولا مجازا **اقول** ثم الى
ما يرى الى قوله فقفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل **قوله** قيل
ذكر في المبسوط اذا ادعى الفين الى قوله واجيب **اقول** ذكر قاضي
خان في فتاواه ان كان المدعى به دينا فشهدوا باقل مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسماية فشهدوا بالخمسماية يقضى
بخمسماية من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا
بخمسماية يقضى بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالالف والاخر
بخمسماية لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين
على المشهود شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفاق الشاهدين
على خمسماية والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط
عنده فتقبل شهادتهما على الخمسماية بغير دعوى انتهى **قوله**
ووجوب الموافقة اه **اقول** الواو للحالية **قوله** ولقائل ان يقول
قد تقدم **اقول** قبيل باب الحبس في كتاب القاضي

الله لا يجوز بالاتفاق **اقول** اي النقلين اذ الكلام فيه وليس نفي قبول
الشهادة حتي يثبت التنافي وجوابه ظاهر فانه اذا كانت الشهادة
مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة ولا يكون النقلين غير
جايز كما لا يخفي **قوله** توقفت واحده **اقول** وذلك لا يكون الثلاث
صارت في بنطاع ابعاضها كمن ملك عبدا علك يده ورجله فلها
ان توقع كلها او بعضها **قوله** ان ارادنا بت لفظا ففي محل النزاع كذلك
او حكما ففيه بحث اذ ليس في الشرع الف طلاق **قوله** وذلك بقبض
العين مكان الدين الذي هو غيره **اقول** قوله الذي غير المضمين
المدفوع للدين والمجوز للعين ويجوز العكس **قوله** وجوابه ما
قلنا انهما اتفقا علي وجوب الالف الان نعم وان اريد علي وجوبه
سابقا فالاستصحاب لا يكون حجة للاستحقاق قلنا الظاهر الاول
فان قضا الدين اذا بطريق المقاصة يثبت الوجوب الان كما لا يخفي
والمراد من كون القضا تلوا لوجوب ترتبه عليه ترتبا ذاتيا
لا زمانيا فليتامل **قال المص** وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا
يقبل **اقول** والاستهان يكون هذا قول ابي يوسف **قال المص**
ومثله لا يمنع القبول **اقول** والمفهوم من كلام قاضي خان انه انما
منع اذا لم يقبل الطالب شهد بالقضا بباطل وزور **قوله** وحاصله
ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له **اقول** الظاهر ان يقال تفسيق
لهم **قوله** واما اكذاب المدعي عليه فليس بتفسيق **اقول** اي حكما
قوله قد ذكرنا ان اختلاف الشاهدين الخ **اقول** وهنا لا يتفرع
علي ما فرع عليه فانه اذا امتنع القبول نحيث ان لا يقع الا ان يقال
ضمير اختلافهما راجع الي الشاهد والمدعي لا الي الشاهدين لكن لا يخفي عليك
بعده **قوله** فلم يتم كل واحد **اقول** الاولي حذف كلمة كل **قال المص**
لان امر الحد اهم **اقول** لعله من التهمة او التهم بمعني الحزن **قوله** احدهما
ان طلب التوفيق هنا احتيال الخ **اقول** في الكافي الاشتغال بالتوفيق

يبنى

يبنى كلامي الشاهدين احتيال لايجاب الحد لحال له ربه قلنا الشهادة
من حجج الشرع والاصل في حجج الشرع قبولها لا ردها فيشتغل بالتوفيق
صيانة للحجة علي التعطيل لا لايجاب الحد اذا وقفنا وقلنا الشهادة
تجب للحد ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس
الذي ذكره الشارح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد اجاب
عن السوال بجواب الكافي ايضا في باب الشهادة علي الزنا من كتاب الحدود
فراجعه **قوله** والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعنى ما لم
يصرح به الخ **اقول** كما في السلف الذي سبق **قوله** وقلنا الوقوف
علي ذلك بالقرينة **اقول** اذا الشهادة بالذكورة والانوثة واجبة
والوقوف علي ذلك بالقرينة كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل
في الليالي من بعيد **قال المص** ولا يتم العدد علي كل واحد منهما
اقول لفظة كل مما لا حاجة اليها **قوله** اجيب بان دعوي السبب
المعين دليل علي ان ثبوته هو المقصود **اقول** وفيه بحث فان دعوي
السبب المعين لا نسلم انها تدل علي ما ذكره بل الضرورة لحصار الي
المقصود فيها لانه لو ادعي الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم
يشهد شاهداه به تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك
فانهما مختلفان حيث يثبت الملك المطلق من الاصل حتي يستحق
المدعي بزوايده ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله في الكنز
وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في الشهادة ثم
اقول اذا ادعي ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك
بسبب اقل من الملك المطلق ولو ادعي الملك بسبب فشهدوا بالمطلق
لا تقبل وبه يظهر جواب البحث **قوله** فان قيل التوفيق ممكن الخ
اقول امكان التوفيق لا يفيد كما سبق عن قريب **قوله** واما
اذا اشتري بالف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشتري بالف وخمسمائة
ولهذا ياخذ الشفيع باصل الثمن **اقول** فيه ان ما ذكره لا يتمشي في احتمال

ان يكون الثمن اولا الف وخمسمائة ثم حط خمسمائة حيث لا ياخذ الشفيع
باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا الفا ثم زاد تكون المرابحة ملكه
ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح والتولية من غير
زيادة ربح وانما ياخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما في الزيادة
من ابطال حق الثابت فلا يتمكنان منه وجوابه ان قوله ولهذا
اه تبويب لا يجب اطراده **قوله** ولان المدعي يكذب احد شاهديه
دليل اخر اه **اقول** ان لم يلاحظ مقصوده السبب والمدعي يدعي
الاكثر فلا نسلم الاكذاب والسند ظاهر وان لوحظ يؤول الى
الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثاني والاكذاب امر مغاير
لما في الدليل الاول **قوله** ان المقصود هو السبب **اقول** واما المدعي
يكذب احد شاهديه **قوله** وفيه نظر لفظا ومعنى **اقول** وكونه
نظرا لفظا اذ لا خلل في نفس اللفظ **قوله** العتق لا يثبت قبل الاداء
اقول فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل
البدل بمجرد عقد الكتابة او باداء بعض البدل حتى يؤول
دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين لا السبب
كما في دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة
الى التمني **قوله** بل العتق لا يثبت الا **اقول** اي لا يحصل في يد المولى
قوله ان مقصود المولى العتق **اقول** اي العتق بعد اخذ المال **قوله**
لجواز ان يختار الفسخ ويخاصم **اقول** لا يقال فيكون العبد مدعيا
ايضا لانه لا يصح الا انه لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت
المسئلة مطلقة **قوله** لا دنى البدلين **اقول** وانت خبير لانه
لا يخ اما ان يقيم بينة على انه البدلين اولا فان كان الاول فلا
يفيد شاهدي المولى كما لا يخفى اذا توفق بينهما بان اسقط بعض
البدل بعد العقد الاول بل نقول يقبل شاهدي المولى وتفصيله
في التحالف في الشروح وان كان فلا يفيد ايضا لقدرته على الاستخدام

بدونه

بدونه اذ لا سبب يخرجه عن يده وايضا هذه الخاصة تنزل منزلة
العدم لما ان عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ حيثما
شاء كما سيجيء انفا في مسئلة الرهن وجوابه غير خفي على المتامل **قوله**
لان الرهن لا يكون الا بدين اه **اقول** مخالف لما سلفه في جواب النظر
الثاني انفا فتامل في جوابه **قال المص** وان كان بعد مضي المدة والمدعي
هو الاخر فهو دعوى الدين **اقول** في شرح الوقاية لصدر الشريعة
في اول الاجارة ان الاجر هو معطي الاجرة فيكون استعماله بمعنى الموجر
غير صحيح الا ان يكون كلامه وتامرو يؤيده انه استعمل الاجر بمعنى
الموجر في هذا المقام **قوله** ان المال في النكاح تابع **اقول** اي غير
داخل في صلب العقد **اقول** اي حل كل من المتعاقدين او من هو بمنزلتهما
عن لتهما للاخر وازدواج احدهما بالاخر بخلاف البيع في صحة كونه
دليلا اخر مستقلا بدون ملاحظة الاول تامل **قوله** ولا اختلاف
الشاهدين فيها **اقول** الظاهر تذكير الضمير وتانيثه باعتبار
كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة **قوله** واجيب بانه فيما ليس
مقصودا **اقول** المجيب صاحب النهاية **قوله** والجواب ان المال
اذا لم يكن مقصودا **اقول** اي في العقد يصح بدونه وتحقيق الجواب
وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما
لم يذكره ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد
ذلك فليتامل **قوله** كان الدين **اقول** المراد من الدين هو الدين المنفرد
عن العقد **قوله** ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما بجملة او
والصواب كلمة الواو **اقول** وفيه بحث فانه من قبيل كونه كسر رغيفه
انكسر عظم من عظامه وفي الفرائض السراجية وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو وقال الزيلعي
ولا يكون بدعوى الاقل هكذا بالشاهد لجواز ان يكون الاقل هو
المسمى ثم صار الى الاكثر بالزيادة انتهى وفيه تامل فانهم لم يجوزوا ذلك

في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز
النكاح بدون تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتامل
قال المص وهذا اصح والوجه ماذكرنا اقول قال الاتقاني
ولنا في قوله وهذا اصح نظرا بما انهم لم يذكروا الخلاف في شروح
الجامع الصغير ولذلك لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان المدعي
هو الزوج بل قالوا لا تقبل الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد
وفيه نظر فانه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان
كان المدعي هو الزوج اختلفوا في قول ابي ح والاصح انها تقبل
عنده لان المال تابع والله اعلم **فصل في الشهادة على**
الارث قال المص ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اه
اقول واصله انه حتى تثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى
يشهد الشهود انه مات وترك ميراثا له لان الملك للمورث قبل
موته بزمان فيقاوه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب لا
يبتنى عليه غيره الا يرى انه لو ادعى الفا فقال ان كان له
على الف درهم فامراته طالق فشهد شاهدان بالف عليه عام
اول يحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدا بالالف الان تحكم بالطلاق
ونفى حق الوارث بخلاف مالو شهدوا انه في يد مودعه او مستعيره
عند الموت لان يدهما يده كما لو شهدوا انه ان كان له عام اول لان
الثابت يبقى مالم يوجد الدليل المزيل ولم يوجد ولم يبق يبتنى
خلاف المسئلة الاولى لانه في الارث الثابت بالاستصحاب
والمعنى هذا ماذكره الشراح ان ملك الوارث يتجدد استدلالا
بوجوب الاستبرا في الجارية الموروثة وحل اكله ماكان صدقه
على المورث لان الاستبرا يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى
ان المورث الذي اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث

اوغيره

اوغيره يحل ماعنده من الصدقات ولا تجدد قوله مقتضى الواقع
اقول فان الواقع قد تقدم احكام الحياة على احكام الموت قال
المص مات وتركها ميراثا له اه اقول وهو المراد بالجر والنقل قال
الكاكي ولهذا لو ادعى دينا على المورث وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يقول انه مات وهو عليه ذكره في القنية انتهى
ثم اعلم انه انث الضمير في قوله تركها بتاويل التركة قال المص
ويحل للوارث الغني ماكان اه اقول قال الزيلعي ولو لا تجدد
الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فانه من اجتمع عنده اموال
الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ماعنده من
الصدقات ولا تجدد ملك قال المص لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك اقول في الكافي لان الايدي المجهولة تنقلب يد
ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان تكون يد ملك او غصب
او امانة فان كانت يد ملك فقط وكذا ان كانت يد غصب لانها
تصير يد ملك بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون
ملكا له وان كانت يد امانة فتصير به غصب بالتجهيل فصارت
يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة
بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك تسامح
قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت اه اقول في
دلالته على المدعى تامل الا اذا تم بقولنا فيكون تاركا للحفظ
وترك الحفظ بعد فيوجب الضمان وملكه فتدبر قوله لان
اليد منقضية تزول باسباب الزوال اه اقول تزول باسباب
الزوال يعني بالبيع والهبة وغيرهما ولكن بقي ههنا بحث لان الملك
ايضا يزول باسباب الزوال فربما زال بعد ماكان والظاهر ان قوله
اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من كان لبعض مقدماته
وتقديره ان يدعي المدعى زايلة للحال ولا يوجب باعادة اليد الا

عند التيقن بكون الشيء حقا له فلم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفه
قوله وبيد المدعي مشهود به اقول الظاهر ان يقال مشهود بها
قوله وليس المخبر به لاحتمال زواله اقول بل لاحتمال كذب الخبر
في نفسه انتهى والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

قال المص الا ان فيها شبهة من حيث البدلية اه اقول قال الشهادة
عبادة ولا تجزي البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما
يدفعه قوله لعدم اقول اي لعدم الاخبار على الشهادة قوله
اي لكن فيها شبهة البدلية اقول انما قال شبهة البدلية لما سيجي
من ان البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به او الاضافة بيانية
قوله لعدم جوازه اقول فيه اعمال التعميم في الطرف قوله بين البدل
والمبدل اقول كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها قوله واجيب
بان البدلية انما هي اه اقول ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره
من الصور الجمع بين البدلية والمبدل لظهور ان الفرعين ليسا
بدلا عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر هكذا سنح البال
الفاتر ثم رايت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا
فشكرت الله تعالى قوله فان المشهود به اه اقول فعلى هذا
يجب ان لا يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما فتامل قوله واذا
ثبت البدلية اقول اي شبهتها قوله فانه باطلاقه يفيد الاكتفا
باثنين اقول ينظر فيه قوله وذكر التحميل اقول يكفي في ذكر
التحميل اشهدني على شهادتي او اشهد على شهادتي واحدهما يغني
عن الاخر فينبغي ان يكتفي بثلاث شينات قوله بتحمير المشهود
عليه اه اقول كما يجي في باب الرجوع عن الشهادات قال المص
فيظهر تحميل ما هو حجة اقول فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب
التحميل فمن اين ثبت وجوب التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر
تحمل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل التحميل بمعنى التحمل كما في قوله تعالى

تعالى نفاحشة

نفاحشة حسنة ويصح الكلام ح على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين
في فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب
النفي وهو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله ليصير
انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضي ان يكون التحميل مما يحصل
به النقل اه اقول هذا ظاهر بل اللازم ظهور كون التحمل لما هو حجة
بعد النقل قوله قولهم في هذا الموضع اقول على ما مر في الهداية
في فصل ما يتحمله الشاهد واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتدا
وخبره قوله مزيف قوله ولا يحصل العلم للقاضي اقول هكذا فيما
ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا
العلم للفرع قوله لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان
الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه اقول فيه بحث فانه لو
اراد انه لا يسعه بعدما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها
فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم فان مرادهم انها لا تكون حجة الا في مجلس
القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك
لكونها لغوا من الكلام اذ يجب عليه ان يشهد عليه بحكم القاضي
ح فليتامل قوله ووجه ذلك ان الاصل اه اقول مراد القوم ايضا
ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي تامل فان الولاية تنفيذ القول على
الغير شاء او ابى فما لم يحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول ولاية
ولا يبطل بوجه ابطال ولايته فقولهم لا يكون حجة الا في مجلس القاضي
اشارة الى هذا المعنى قوله لما فيه من ابطال الولاية عليه اقول
الى هنا كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا البحث
كلام اقول في فصل ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه
هنا فراجعه قال المص وبهذه الاشياء يتحقق العجز اقول الظاهر
ان تقديم الجار لارادة الحصر قال المص والثاني رفق اقول اي
بارباب الحقوق من الناس فان الشهود مما يقيم الحسبة من مبرة

السفر لما فيه من الحرج فيتوكى الخصوص خصوصا في ذلك الزمان
الذي ظهر التواني في الامور الدينية او المراد الرفق بالشهود
حيث لا يكلف ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر
الاول بشهادة السياق قوله وكانه اشار اليه الا نه اقول وجه الاشارة
انه لو عرفوها لاخبروا بها ثم لو قال فاذا لم تخبروا بها لكان
اوضح في ذلك قال المص وان انكر شهود الاصل الشهادة اقول
قال الزيلعي اي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم
على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جا الفروع وشهدوا عند الحاكم لا
تقبل شهادتهم لان الحمل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين
انتهى وفي الكافي معنى المسيلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذا وغابوا
ثم جا الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا فظهر بما ذكره الزيلعي
وما في الكافي ان الحكم سوا انكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة او انكر
شهادتهم الفروع على شهادتهم نعم ظاهر كلام الهداية على ما صوره
الزيلعي فانه قال الشهادة لا الاشهاد قال المص ونظير هذا
اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدوده وشهدوا على المشتري
لا بد من اخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعي عليه
اقول قال في النهاية ثم فايدة كون المحدود في يد المشتري حالة
الدعوى يظهر فيما اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد
المشتري وله حق الشفعة واما كون المدعي هو البايع يطالب المشتري
بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري لان البايع ولاية مطالبة
الثمن من المشتري سوا كان في يد البايع او في يد المشتري انتهى
ويظهر ايضا اذا ادعى المدعي الاستحقاق واثبات البيع ح لان
كون المحدود للبايع قد يكون مشهورا والمدعى عليه ينفعه بنا
عليه بان يده ليست يد خصومة ولا يندفع ذكر الا باثبات الشرى

فتامل

فتامل قوله فجا المدعي بامراة اقول انكرت انها اياها قال المص ونظيره
هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على
المشتري بعد ما انكر ان يكون المحدود بها في يده اه اقول فيه ان
دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على كون المدعى في يد المدعي عليه وان
اعترف هو به على ما سيجي قوله وكذا اذا قال المدعي عليه الذي
في يدي على محدود بهذه الحدود اقول قوله الذي في يدي مبتدا
وقوله غير محدود خبره قوله ودفع اليه الكتاب اه اقول وانكر
المدعي عليه كونه فلانه بن فلان قوله قال في الصحاح الفخذ اخر
القبايل ليت اه اقول هذا يدل على ان القبيلة قد تطلق على كل
واحد من هذه الست فيكون مشتركا او مجازا على سبيل التغليب
قوله والقبايل تجمع على العماير اقول الظاهر ان يقال والقبيلة
اه والله اعلم فصل قوله لان مقصودهما اه اقول جواب
لقوله لا يقال الاستدلال به اه قال المص اجمع ما كانوا اقول حال
من الظرف اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها او اجمع اوقات
اكوانهم على ان ما مصدرية كما في اخطب ما يكون الامير قايما
وهنا اولى ويجوز ان يكون بدلا من بعد العصر بل صفة له قال المص
ويقول ان شتمنا يعزركم السلام اقول قرا عليه السلام ابلغه
ولا يقال اقراه الا اذا كان مكتوبا كذا في القاموس فيكون
اشتقاقه في الكتاب بان يكتب شرح التبهم كما بنقل رسوله
ما فيه الى القوم قوله اجمع ما كانوا اي مجتمعين اه اقول فيه بحث
بل المعنى ما ذكرنا قوله فيمن كان ثابتا او مقصرا اقول وقع في
بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو غير صحيح قوله وفي بعض النسخ
وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات قوله واما على المدعي فلان
الشهادة اقول ظاهر لا يوافق الدعوى قال المص فلا ينتقض

الحكم بالمتناقض اقول لعل المتناقض بمعنى الناقض لكونه ساقط
العبره عقلا وشرعا الا في الاقرار كما صرح به الفقها قوله ليلا يؤدي
الي التسلسل اقول كلام قليل الجدوي مع الغنا عنه قوله كالمجال كالمحال
من جهتين اقول اي في فصل الرجوع قبل الحكم بها وبعده قوله وهو
وهم فان الرجوع اقرار اقول ويجوز نقد بره معارضة قوله
والجواب ان الاستحقاق اه اقول انظر في هذا الجواب قوله
ولا الرجوع توبة اقول عطف علي قوله لانه فسخ للشهادة قوله
ومعناه حكم عليه اقول فعلي الاوله يكون معطوفا علي قوله رجع والثاني
علي قوله اقام البينة قوله ومعناه لان سببه للضمان صحيح اه
اقول وفي غاية البيان لان سبب التضمين عند القاضي قوله فانها
قبول البينة اقول وفيه بحث فان المصحح تقبل الشهادة لان
الدعوي اعني دعوي الرجوع صحيحة لصحة الرجوع الذي هو
سبب الضمان فليتامل قوله ولكن فيتحمل الضرب الخاص اقول
لعله يريد به تضمين المشهود قوله ترك اصله المعهود في الشهادة
اقول قوله في متعلق بقوله ترك قوله او صار شبهة كما سيجي اقول
اي كما سيجي في هذا الكتاب ايضا في الدرس الثالث قوله والجواب
انه كان علي سبيل التفرد به اقول هذا جواب عن جواب الشافعي
قوله قد استوفي اقول المقتضي عليه قوله ولا مماثلة بينهما
اقول اذ العين خير من الدين قوله فبازالة العين عن ملكهما
باحد الضمان الي قوله فبازالة العين عن ملكهما قبل القبض
اقول الضمير في قوله ملكهما راجع الي الشاهدين في قوله فالشاهدان
بشهادتهما انا لا اه قوله لان وجوب الحوالة اه اقول لا يخفي عليك
قصور هذا الدليل عن اثبات المدعي لاختصاصه بما بقي بعد
رجوع من رجع من نصاب الشهادة والاولي ان يبين بوجه يعم الصور
كلها ثم يفرع عليه المسايل قوله وعلي هذا اذا شهدا اه اقول

ينبغي

ينبغي ان يكون تفريعا علي الاصل الذي ذكره المص علي ما قامه من
الدليل لظهور عدم تفرعه عليه فليتامل قوله فكذا بقا اقول
فينبغي ان يضمن الراجع كل الحق لا نصفه قوله اذا اتلف انسان
مال زيد فقضي القاضي له اقول الضمير في قوله راجع الي زيد قوله
سقط الضمان الثابت لزيد اقول من ان الاتلاف ليس بظاهر
فيما نحن فيه لبقا استحقاق المدعي عليه بحجة بل انما هو بحسب زعم
الراجع فقط قوله فلا يمنعه بطريق الاولي اقول الضمير في قوله
يمنعه راجع الي الضمان في قوله واستحقاق المتلف سقط قوله ثم
اذا رجع الاول اه اقول الاظهر ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر
الاتلاف فضلا عن اتلافه لبقا استحقاق المدعي به الحجة التامة
فاذا رجع الثاني ايضا لعدم الاولوية فليتامل ثم ما ذكره ههنا
لا يخلو من نوع مخالفة لما اسلفه انفا من انه اذا رجع واحد من الثلاثة
زال الاستوا وظهر اضافة القضا الي المثني والجواب ان ذلك فيما اذا
استمر الاثنان علي شهادتهما وهنا ليس كذلك قوله ثابت بطريق
التبيين اقول التبيين انما يكون في حكم معين لغاية ينتظر الوصول اليها
فان فصل حكم بثبوته والا فلا كذا في هذا الكتاب قبيل باب الشهادة
علي الزنا قوله واحتمل كذب غيره اه اقول احتمالا اكثر من احتمال
الثابت قبله لكن فايدة هذا الكلام غير ظاهرة قوله كان شهادتهما
اقول لاستوا حالهم قوله فعند رجوع الاول وجد الاختلاف
اقول اي علم وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفي ففيه بحث ويمكن
ان يقال لعل المراد وجه الاتلاف الزعمي ثم المراد واخذ بزعمه
واقراره فكان ينبغي ان يضمن ولكن المانع هو بقا و اه هكذا
ينبغي ان يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام قوله فان رجع
الثاني ارتفع الاول المانع قوله كنزع الخف في المسح ومضي الوقت
في المستحاضة قوله الا مع رجل ويتعين للمقام اه اقول يعني

وينبغي رجل للقيام اه **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في
نقصان عقلهن للسببية **اقول** لفظة في في قوله صلى الله عليه
وسلم في نقصان عقلهن للسببية **قوله** ان لو قال عدل شهادة
كل اثنتين اه **اقول** فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون العدد لبيان
ادنى مرتبة ما يكون فيه النسا كالرجال فان زدت عليه كان
حكمين حكم العدد المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة السفر والحيض
قوله فالرجل يبقى بقفايه **اقول** الضمير في قوله بقفايه راجع الى الرجل
قوله لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص **اقول** قال الله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **قوله** ووجه ذلك اه **اقول**
ناظر الى ما تقدم بسطرين وهو قوله جواب عما يقال اه **قوله** اباحة
لخطر المحل **اقول** حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان
ما يملك لا مجانا لا يعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود
في الاتلاف فلاجل هذا كان متقوما على المالك دون المتلف **قوله**
لانه محل خطير **اقول** يعني من النفوس **قوله** معناه لان الاتلاف بغير
عوض اه **اقول** انت خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح منا
بين الضب والنون من المناسبة فان معنى كلامه انا لو ضمنا الشاهدين
في الصورة المذكورة كان اتلافا للمال بغير عوض وهما اتلفا مال
الزوج بعوض هو البضع فتفوت المماثلة التي هي مبنى الضمان فليتامل
فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المص لان مبنى الالحاق المماثلة **قوله**
ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها **اقول** او فيه خيار البايع بان
شهد واه **اقول** قوله بان شهدا ناظر الى قوله او فيه خيار
البايع فليتامل **قال المص** وان كان باقل من القيمة ضمنا اه
اقول قال ابن الهمام هذا اذا شهد بالبيع ولم يشهد ان بنقد
الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان ينظما هما في
شهادة واحدة بان شهدا انه باعه هذا بالف واوفاه الثمن او في
شهادتين

شهادتين بان شهدوا بالبيع فقط ثم شهدوا بالمشتري واوفاه الثمن
ففي الاول يقتضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما
بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبايع ووجه
الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضا
بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضا بالايفا
ولهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذا عبده واقاله
بشهادة واحد لا يقضي بالبيع لانه قارن القضا به ما يوجب انفساخه
وهذا القضا بالاقالة وكذا هنا واذا كان المقضي به المبيع بلا عوض
فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان شهادتين فان الثمن يصير
مقضيا به لان القضا بالثمن لا يقارنه ما يسقط لانهما لو شهدوا
بالايفا بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمنا لا برجوعهما
انتهى وفيه نظر **قوله** اذ العاقل يتحرز عن الاكتساب الى الكذب
اقول فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله عند ابي
ح فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عند
الامامين ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع والخيار
فليتامل **قوله** فلو وجب البيع في المدة **اقول** اي في مدة الخيار
قوله لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط **اقول** يعني اكد المهر
الذي كان عليه شرف السقوط قال الزيلعي وينتقض هذا بمسئلتين
ذكرهما في المختصر احديهما امراة لها على رجل الف درهم موجلة فشهد
الشهود انها حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا
الدين كان على شرف السقوط لانه لو كان موجلا على حاله يسقط
بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امراة قبل ان يدخل بها زوجها
حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد بها التاكيد منه
اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن تقول القتل منه

للنكاح والشي باثنها به يتقرر والدين الموجل ثابت في الحال وانما
تاخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين تحل ولم يوكد
بشهادتهما شيا اذا لحصول الحاصل محال ونقول لا نسلم بان دينها
يسقط بل يكون لورثتها ويقضي به ديونها فلا يسقط قبل
الانتقاض من الاصل انتهى ولكن نقول القتل منه للنكاح محل
بحث قال المص لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض
اقول والولا لا يصلح عوضا لانه ليس بمال متقوم بل هو بالنسب
بالحديث المشهور قال المص واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية اقوله قال ابن الهمام والدية على عاقلة المشهود
انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعترافا قوله وقيل اشبه
المولى المكره وليس بشي لانه ليس بملجا الى القتل اقول نعم الا انه
كالملجا من حيث ظهور ايثاره والقصاص بالطبع لسيما على ما ستعرف
به ومن تامل في كلام المص اعني قوله لان للولي يعان لا يتردد
في اظهريته ارادة الولي من المكره على تقدير كونه اسم مفعول
ثم اعلم ان صاحب الفنبل السغناقي والكاكي قال المص ولنا ان القتل
مباشرة لم يوجد وكذا تسببا اقول اي تسببا يوجب القصاص
اذ الكلام فيه لا مطلق التسبب فانه مما لا مجال لانكاره قال الامام
السغناقي فكر في الاسرار ومن ثنا بجناس قال تعليل المسيلة بان
المشهود به سود الا انه ضعف لان المذهب عنده ان المتسبب
والمباشر واحد الا يري انه يلزمه الكفارة لان حافر البير بمنزلة
القاتل بسقط صغير لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط
صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فبطن يوثر سلوك الاخذ ما ثبت
بالشهادة وكان كالضرب بما يقصد به القتل وفي الكافي قوله في
الهداية ولنا ان القتل الى قوله يوثر حياته ظاهرا اشكل لان الامر
على القلب فالظاهر ان الولي يقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك

تارة

تارة والظاهر ان المكره لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع
المكره عنه او يلحقه الغوث انتهى قال المص لان السبب اقول
الالف واللام بدل من المضاف اليه والضمير في المصدر عايد اليه اي
لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا وهو السبب الملجي او ما يجري مجراه
قال المص ما يفضي اليه غالبا اقوله منقوض بحافر البير والجواب
ان المراد ان سبب القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الى القتل
غالبا فليتامل وان شيت التفصيل فراجع الى الكشف شرح البزدوي
في مباحث السبب قوله ولقايل ان يقول ظهور ايثاره حياته اما ان
يكون شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم ولكن معارض بطبع ولي
المقتول فانه يوثر التشفي بالقصاص ظاهرا اقول بين الظهورين
فرق ظاهر فان ايثار الحياة مطبوع عليه الحيوان الا يري ان المكره
بالقتل يكون مسلوب الاختيار بخلاف ايثار التشفي فانه ليس
بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثير ايثار العفو ابتغاء الثواب مع انه
مطبوع على حب التنافي في العاجل واظهار السماحة والكرم ايضا وذلك
يدعو الى العفو فليتامل قوله ولهذا يترك فقال ولان الفعل
الاختياري اقوله اي ولكن هذا السوال متوجها بترك المص قوله
يعني سلمنا ان ثمة تسببا اقول اذا كان كلام المص منعا يكون اعتراض
الشارح خارجا عن الاداب قوله والجهتان متغايرتان اقول المراد
بالجهتين هو ما ذكره المص من وجهي محمد والامامين قوله فان ثبتوا
على التزكية فلا ضمان عليهم اه اقول سبق هنا البحث في باب الشهادة
على الزنا قوله او قال ذلك لامراته اه اقول ههنا نوع مسامحة
اذ يدل على ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت حرة والمراد
واضح قوله كحافر البير مع الملقي فان الضمان عليه اه اقوله لانه
سبب قريب والعلة الثقل فاذا ضمن مثبت السبب القريب فبما
اذا اجتمع المسببان لقربه فلا يضمن مباشرة العلة دون

مباشرة اولى قوله وان لم يشهد بالدخول اقول فيه تامل والله اعلم
كتاب الوكالة
قوله والشهادة من التعاضد اه اقول ولان
الشهادة من التعاضد المامور به دون الوكالة فانها سيجي انها عقد
جايز فاستحقت التناجيز قوله وقد يكون فيها التعارض ايضا اقول
كما اذا كان وكيلا بالبيع والشرا مثلا قوله وهو عقد جايز بالكتاب وهو
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الاية اقول فان قيل لم لا يجوز
ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الي الغير بلا دخل له في
التصرف والمبعوث الي المدينة كان مامورا بشرا الطعام قوله
هذه ضابطة تبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول
مخالف لما سيجي من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله
وقد يتفق اقول اي العقد قوله فلان الانسان جاز له ان يستقرض
بنفسه اقول والاستقراض من العقود قوله والتوكيل به باطل
اقول كما صرح به في الهداية قبيل باب الوكالة في البيع والشرا قوله
وليس بموجود اقول يعني شرعا قوله لان الدراهم التي يستقرضها
الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل اقول
منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع ويجي ما ذكره
الشارح في معرض الجواب قوله والجواب انه اقول يعني عن الرد
اقول وان محل عقد الوكالة في الشرا هو الثمن اقول سيجي تحقيقه
من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع قوله وفي استقراض الدراهم
المستقرضة اقول فيه تامل قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه
بدخولها وهو ملك الموكل لان ذلك اه اقول قوله لان ذلك
انه جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم اه والضمير في قوله فيه
راجع الى الاستقراض والضمير في بدلها راجع الى الدراهم وفي قوله
وفي الاستقراض باطل ولم يذكره الشارح في معرض الجواب ولم
يجب بما اجاب به غيره من الشراح بذلك والحق الجواب ان يقال

لم يقل

لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والذمي يملك ان يوكل
غيره وهو ذمي مثله فتامل ثم اقول في فيه بحث اخراذ التوكيل والتوكيل
كالكسر والانكسار ثم ليت شعري ما معنى جوازه قوله واجيب بان
ذلك بيان حكمه بالحكمة اه اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا تعتبر في
كل فرد لخفائه وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى
وصف ظاهر منضبط يدور معها او تغلب وجودها عنده كالسفر
مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف غير واضح
تامل قوله ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو الحاجة لان
الحاجة للعجز اه اقول ههنا كلام الان يقال فيه التحقيق وكذا قل
وفيه بحث لان التعليل ليس بالنسبة الى احوال الموكل بل بالاضافة
الى احوال الانسان قوله فلانه جاز ان يباشر بنفسه اقول
الاظهر ان يقال فللحاجة ايضا اذ هي المال كما سيجي قوله لان الحدود
تندرئ بالشبهات اقول وكذا القصاص كما مر ويصرح به الان
فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود قوله لان الحدود لا يعفى
عنها اقول غير منقوض بحد القذف وحد السرقة لان الحق
صار لله تعالى وحده ولو عفى المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطع
قال المص يمنع الاستيفا اصلا اقول فيه شي لان المراد الانسداد باب ح
بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما صرح به قوله عند حضوره استحسانا
اقول والقياس ان لا يجوز للبدل به قوله وهذا الذي ذكرناه يعني
جواز التوكيل في الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللايق
لان يجعل كذلك بمنزلة المحسوس بالمشاهدة ان ذلك هو
مذهب ابي حنيفة واما عند ابي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض
الحقوق وهو ما ذكره المص وما في الشرح تبعا للاتقاني تكلف ظاهر
فليتامل قوله واستثنى ايضا الحدود والقصاص اقول الظاهر
من سياق كلام المص ان المستثنى هو استيفاهما ولا يتوهم جواز التوكيل

بابقايها حتى يحتاج الى الاستثنا قوله بنفي الحدود والقصاص اه
اقول الاظهر ان يقال بنفي الخصومة في الحدود والقصاص قوله
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الجواز لازم اللازم اه اقول الظاهر انه
حمل الجواز على الامكان العام المقيد بجانب العدم ولزومه للزوم
ما يقبل المنع قوله ليس بمجاز اقول بل كناية كما صرح به في المفتاح
وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق بين المجاز والكناية
وهو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها فلا تعويل
على ما ذكره الكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره وكتبه
للضبط فراجعه قوله والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اه اقول
فيه نظر فانه لا نسلم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة
التوكيل برضى الخصم لا اشتراط لزومه والحاصل ان نفي الجواز
اخص من نفي اللزوم والقصد بالارادة هنا هنا الثاني لا الاول
اذ لا خلاف فيه قوله والا فلا اقول انت خبير بقصور الدليل
عن افادة المدعى فانه كان عاما التوكيل المدعي ايضا قوله
والمستحق للغير اقول يعني المستحق للمدعي قوله فكان خالص
حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة الدليل
فافهم والضمير في قوله حقه راجع الى الموكل قوله قال صاحب
النهاية ان هذا المفيد اه اقول في الكافي اراد اشتراط الوكالة
ان يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف عنه
ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شي كيف يقدر عليه غيره
وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله والشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما
ان كان الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع

الصيد

الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع
بعارض انتهى فعلى هذا لو جعل اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب
ابي حنيفة ايضا فليتامل اقول سبقه الى هذا الكلام الاتقاني
قوله حتى يكون معناه يملك جنس التصرف اقول ينبغي ان يراد
بجنس التصرف في جنس التصرف الذي يتعلق بمحل التوكيل لظهور
ان الموكل لا يملكه غيره قوله احترازا عن الصبي اه اقول يعني
الصبي المحجور قوله لعل مراده انه موكد للاحتراز عنهما لا بقات
الصبي قد يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد
جنس الاحكام التصرف تخصيص المعطوف عليه باقامة الدليل
قوله لان التوكيل دليل اه اقول صورة القياس الموكل يملك التصرف
للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف فقوله لان
الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد اه الى الكبرى
قوله ما شرطت به اقول يعني ما شرطت الوكالة به قوله والجواب
ان الوكيل من حيث هو وكيل اه اقول يقال هنا اذا وكل ذميا ببيع
هذا الخمر فانه لا يفعل فيه ما ذكره قوله يملك جنس التصرف من
جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافه اقول اي يملكه من جهة
الموكل على هذا الوجه قوله بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل
اقول فيه بحث لا ستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل الماذون له
به لفقد شرطه فما اسرع ما نسي ما قدمت يداه قوله ويقصده اه
اقول فيه تامل والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسيري على
قوله ممن يعقل العقد اه لا شرط اخر ويويده انه لم يستدل عليه
بدليل يخصه وايضا عدم كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد
لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل اه قوله وهذا
اقول يعني التعليل اشار به الى قوله لانه يقوم مقام الكل اه قوله

يخير اقول حيث اكتفى بمجرد قوله من اهل العبارة قوله الا ان معرفة
الغبن اليسير من الفاحش لشرطاه اقول ولهذا لم يذكرها العلامة
النسفي في الكافي ولم يرده في تفسير قوله يعقل العقد على انه قال
يعرف ان الشرا جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه قوله
ومعرفة ما زاد على ده يازده الى قوله مما لا يطلع اقول قوله ومعرفة
مبتدا وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه احد اه اقول
مسلم فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال علم
الفقه بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد
يقام الثمن من المثمن مقام ذلك الشي في مباحث عدم قبول شهادة
الاعمى من هذا الكتاب واما فيما نحن فالتمكن من المعرفة بالعقل
وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتامل قال المص
واذا وكل الحر البالغ او العبد الماذون وتوكيل مثلهما جاز اقول
قال صدر الشريعة ولو قال كل منهما كان اشمل ليتناوله التوكيل الحر
البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ والمراد
بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه
المولى انتهى وفيه تامل قوله والماذون البالغ اقول لعل قيد
البالغ هنا وقع سهوا قوله ويفهم جواز توكيل من كان فوقهما بطريق
الاولى اقول ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكاين من اهل دار
الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما في موضعه
قوله لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة اه اقول
قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي ههنا بحث فانه لو صح
هذا التعليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير الماذون به لجريانه
فيه بعينه الا ان يعتني فيه عدم المانع في الكبرى او يقال المراد
بمالكية التصرف هو المالكية استقلالا من غير استفادة من غيره
وفيه شي لخروج توكيل الماذون به والظاهر ان الشمول له

مقصود

مقصود ايضا قال المص والعبد من اهل التصرف اقول كان اللايق
بحسب الظاهر ان يقال والعبد ايضا من اهل العبارة الا انه سالب
على هذا التكلف ببيان اهلية العبارة مع دفع ما يوهم ظاهره من عدم
جواز هذا التوكيل لكونه جمادا لا يقدر على شي فليتامل قوله العقود
التي يعقدها الوكلا على ضربين اقول الظاهر ان القسمة الى الضربين
باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل
هو حكم القسم وانما سلك المص هذه الطريقة قصرا للمسافة حيث تبين
القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتامل ثم لما كان الحكم مقصودا
ذكره صريحا قوله جواب عما قاله الشافعي اقول فخلاصة الجواب
انكم اذا اردتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت اصالة فمسلم
وما نحن فيه ليس كذلك وانما اردتم مطلقا فممنوع وهذا النزاع الا
فيه قوله وتقديره ان الملك يقع والمعنى ان الموكل للموكل يقع على
سبيل المخالفة فتامل اقول والسبب موجبا حكمه للوكيل قوله
فانه يقوله اقول الضمير في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله
وهي ان الملك يثبت للوكيل اقول وقد سبق انفا انه مقتضى القياس
قوله وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما نص عليه في كتب الاصول والملك
الكامل هو الملك المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب
اه اقول والذي يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد الا ان
ياول قوله اصلا في الحقوق ويحمل على المبالغة في التشبيه قوله ثم
ينتقل الى الموكل من قبله اقول يعني بان يوكله قوله فان المص في مسيلة
العيب تفصيل يذكره الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم اه اقول
القصر عليه قصور بل الظاهر عموم الحوالة لما يذكره في فصل البيع بقوله
ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده للمشتري
عليه بعيب اه قوله لكونهن من بنات ادم اقول منقوض بالتوكيل

بشري العبد وبيعه فتامل في الفرق قوله ان الحكم ينتقل الي الموكل
اقول هذا علي قول الكرخي قوله او يثبت له بخلافه اقول هذا
قول ابي طاهر الدباس قوله المص والضرب الثاني من اخواته
العتق علي مال اه اقول قوله والضرب مبتدا والجملة التي بعده تعني
عنه قوله من اخواته اه وخبره قوله والضرب الثاني اي العقود
التي ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها وانما فسرنا به لان العتق
علي مال واخواته من مشمولات الضرب الثاني لامن اخواته كما لايخفي
قال العلامة النسفي قال الكافي كالصلح عن دم العمد والعتق علي مال
والكتابة والخلع والصلح عن انكار متعلق بالموكل دون الوكيل انتهى
قوله واما الصلح الذي هو جار مجري البيع وهو الصلح عن اقرار اقول فيه
بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجري البيع كما سيجي ان كان الشي
وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم تحمل علي المعاوضة
فتعبيره به ليس بجيد قوله او وهبه فقبض الوكيل اقول زيادة
من عنده محلية فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل قال المص لان الحكم
فيها يثبت بالقبض اقول اي قبل قبض الوكيل وفيه بحث بل المراد
قبض الموهوب له واشباهه قوله فقوله فلا تجعل اصيلا في الحكم
وليس الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اه اقول اذا لم يكن اصيلا
في حق الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره مع توجه
المنع الي ما اشار اليه من حيث الاولوية بل لك ان تمنع صحة القياس
فضلا عن الاولوية اذ ليس للعلة فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها
الا التلاشي وكونه اسقاط اضعف العلية والتلاشي هنا مفقود
فاين الجامع قوله بجعل العبارة سفارة ففيما احتاج الى القبض اولي
لضعفها في العلية اقول الضمير في قولها اضعفها راجع الى العبارة
قوله ورد بالتوكيل بالشرا فانه امر به العقد مسلم ولكن ليس له
ح ملك الغير ولا كذلك في الاستقراض فان المستقرض لا يكون ملك
المستقرض

[illegible]

المستقرض بمجرد العقد فليتامل قوله واجيب بان محله هو الثمن
اقول منع بجريان الدليل مستندا بان محله اه قوله واورد بانه
هلا جعل محله اه اقول يؤول الي بطلان المستند ثم اقول يجي التفصيل
المتعلق بالوكالة بالشرا وان الامر بالشرا صادق ملك الغير محل
بيع وكيفية تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع
فراجعه قوله باقامة الموكل اقول مضاف الي الفاعل قوله فالجواب
انا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة
العقد خلعا علي بدل اه اقول وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره من
الخلفية فانما هي لخلع عن بدل يصلح ان يوكل محل التوكيل لا مطلقا والبدل
في الاستقراض لا يصلح كذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتامل
قوله قال في الايضاح التوكيل في الاستقراض لا يصح اه اقول
بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ
علي وجه الرسالة وفيه فانه قال في الخانية ان وكل بالاستقراض
اضاف الي الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض
منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الي الموكل يكون القرض للوكيل انتهى قوله الا اذا بلغ
علي سبيل الرسالة اقول تصحيح الكلام العاقل بقدر الامكان بحمل
توكيله علي الرسالة مجازا فليتامل قال المص ان كان تقع المقاصة
عند ابي حنيفة ومحمد لما انه يملك الابراء عندهما اقول قوله ان
للوصل في قوله في النهاية ان كان تقع المقاصة اه يعني اذا كان دين
مشتري بدين وكيل مقاصة مشهود وفي كذبتها دين وكيل يوجد
بسبب انه وكيلا بواسطة مشتري اما كسب بنزد الشان ولكن وفي
له مشتري را بر موكل وبر وكيل دين بود دين مشتري بل دين
موكل مقاصه شود بدين وكيل نه انتهى وانت خبير بان الحق
ان يقول بعض قوله ولكن وفي له اه ولكن ضامن ميشود بر موكل

لاخلاف يوكل فافترقا ليطابق الشرح المشروح قوله لكنه يضمن للموكل
في الابراء والمقاصة اقول كافترقا قوله والجواب القول بالموجب
اه اقول لعل هنا مسامحة والله

باب الوكالة بالبيع والشرا

فصل في الشرا

قوله وقدم فصل الشرا لانه ينبئ اه اقول ولان
الوكالة بالشرا اكثر وقوعا وامس حاجة من التوكيل بالبيع الا يرى
ان اكثر الناس يوكل ولده او خادمه بشرا الخبز واللحم وغيرهما
كل يوم مرات ولا كذلك بالبيع قال المص وصفته اقول اي نوعه
كما سيفسرها بعد اسطر قوله والمراد ههنا بالجنس ما يشمل
اصنافا اه اقول سوا كان نوعا او اخص منه كما لا يخفى قوله وبالنوع
الصنف اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله
والاول لا حاجة فيه الى ذكر شي اقول من الجنس والنوع والثمن
صريحا ولا بد من ذكرها صريحا في الثلاثي فلا بد ان يقال في الثاني
لا غنى للحاجة الى التسمية الجنس لما سيجي انه اذا سمي نوع الدابة تصح
الوكالة فان عمم الذكر الضمني ايضا يقال الجنس النوع والجنس
مذكوران ضمنا في الاول فليتامل قال المص والاصل ان الجهالة اه
اقول والاكتفا بمعلومية الجنس ومبلغ الثمن على ما علم فيما تقدم من
قوله ليصير الفعل اه قوله فلو اعتبرناه لكان ما فرضناه توسعة
ضيقا وحرجا وذلك خلف باطل اقول فيه شي قوله وان بين النوع
ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك اقول يعني فكذلك جازت
الوكالة قوله فيتعذر الامتثال اقول وان بين الثمن قوله الا اذا
وصفه اقول مع ذكر الثمن قال المص وان سمى ثمن الدار ووصف
جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه اقول وفي شرح الجامع
الصغير للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا هرويا
او مرويا يصح التوكيل وان لم يبين الثمن لان هذه الجهالة يسيره
يمكن دركها بحال الامر ولو قال اشتر لي جارية او عبدا او

لولوه

لولوه او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة هذه
الاشيا اكثر جهالة من الفرس واقل جهالة من الثوب فان بين الحق
بجهالة الفرس وان لم يبين الحق بجهالة الثمن انتهى ولا يخفى عليك مخالفة
المذكور في الهداية لما في الكتاب ثم اقول ويحتمل ان يكون في قول
المص ووصف جنس الدار يعني او حتى لا يخالف لما في سائر الكتب
كالكافي وغيره ثم الموافق للكلام السابق ابقا الواو على معناه فليتامل
قوله وانه صح بالاعتبار من القياس اقول والاولى ان يقال من الحقيقة
قوله واقول في تحقيق ذلك العرف ينصرف اه اقول نسبة هذا الكلام
الى نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قاله في المبسوط
والذخيره فقال بل نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة واذا وكل
رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا
وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها او بحكم الدراهم في تعيين
واحد منها اذا كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف
الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز ولا يذهب عليك ما ذكره
بقوله اقول اه هو ما في الذخيره بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها
اقول الاولى ان يقول وخبزها ايضا قوله ولهذا اي ولكون
الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع في هذا التفسير الاتقاني وفيه
بحث فان الاولى ان يقول اي لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل
التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه اذ لا يتفرع قوله لا يعتبر على
ما ذكره من انه مذكور في حيز التفريع ولتقابله على ذلك لم يذكره
الشارح قولا بعده بخلاف الاتقاني فليتامل قال المص فان التوكيل
ببيع طعام في ذمته كان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرا
فليتامل فانا لا نسلم ان الثمن دين في ذمة الوكيل قوله فلم لا يجوز
ان يكون المال اه اقول يعني ان يكون الثمن قوله وبالنص
على خلاف القياس اقول المراد من النص هو ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في
السلم كما مر في اول باب السلم **قوله** فالجواب هو الجواب عن السوال
اه **اقول** جواب بتغيير الدليل واعترف بعدم تمام الدليل الاول
قوله وهو مشكل في الوكيل اصيل في باب البيع اه **اقول** وهذا الاشكال
نوارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية هذا اذا
كان الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد
يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه
الي خواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في البيع حضر الوكيل
او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقا المتعاقدين
في المجلس وغيبة الموكل لا نصرف عزاه الى وكالة المبسوط واطلاق
واطلاق ساير الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تفسد اصلا
وان كان حاضرا انتهى وعليك بالتامل **قوله** لانه كما لا يجوز الوكالة
من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول **اقول** لعموم الدليل لنفي الرسالة
ايضا كما لا ينفهم من قوله لاطلاق ما يدل على بطلانه فلينا مل
والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل اه قوله ما يثبت ضرورة
او على خلاف القياس لا يتعدى **قوله** الا لكان افتراق اه **اقول**
فان ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه اولم يقبض وفارق
صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة **قوله** اي صار
الوكيل كالبايع من المشتري **اقول** الظاهر ان يقال كالبايع من الموكل
قوله وتحقيقه ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل
والاذن ثابت هاهنا دلالة **اقول** الاظهر تبديل الاذن بالامر الي
قوله امر انه **قوله** والجنس في المسلم غير منصوص **اقول** لان المبادلة
تقتضي الرضا اه **اقول** فيه تامل والثاني ان قوله يرجح للموكل على
الوكيل ان كانت قيمته اكثر **اقول** يخالف لشرح الوقاية لصدر
الشريعة فان فيه ان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب

الخمسة

الخمسة من الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس ان تكون القيمة عشرة
والثمن خمسة عشر **قوله** وليس له حق الحبس فيه صار غاصبا **اقول**
الاظهر ان يقال فصار غاصبا **قوله** لنفي قولهما **اقول** يعني صريحا
قوله يعني ان المشتري **اقول** اي المشتري المحبوس كما يدل عليه كلام
الاتقاني **قوله** فرده ورضي به **اقول** يعني رده الوكيل **قوله** في يد
الوكيل بعد الحبس **اقول** وكذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا
يكون كالمبيع مطلقا **قوله** ولابي حنيفة رحمه الله انه امره بشرا
عشرة ارطال اه **اقول** يعني لا نسلم انه امره بشرا عشرة ارطال الا
اقول يعني لا نسلم انه امره بصرف الدراهم الي اللحم فان الشرا جالب
للملك فالتوكيل بجلب عشرة ارطال لا لسلب الدراهم الا انه
ظن ان ذلك المقدار يساوي درهما **قوله** لم يثبت لعدم التوكيل اه
اقول لم يثبت على الموكل او مطلقا الثاني ممنوع والاول لا ينفعه **قوله**
واجاب الامام حميد الدين اه **اقول** ويجاب بان العشرين هنا ثبتت
والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانه لا ينفذ على الوكيل لعدم
الملك ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة مشروط فيه فليتامل



قوله والجواب ان الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل فكان العزل
ظاهرا **اقول** ذكر العدد يكون لمنع الزيادة والنقصان وذلك
هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول
وقد يكون لمنع النقصان وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت قرينة
وفي صورة التوكيل ببيع العبد معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط
اذ لا يابي احد من زيادة في ماله وفي صورة التوكيل بشرا اللحم لا
دليل يدل على الحمل على خلاف الاصل اذ الظاهر ان عشرة ارطال
يكفي في مقصوده ومآله وهو نصف درهم يبقى له فيحمل عليه فتامل
قوله بخلاف اللحم **اقول** مخصوص بمثل اللحم مما يسرع اليه الفساد
ولا يعم ما ليس كذلك من المثليات ثم يجوز ان يبيع بالف وقطعة

لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قال المص ولان فيه عزل نفسه ولا
علمه اه اقول وما سيجي من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم
فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي من الموكل
لا يتوقف على علم الوكيل قوله لان المتعارف نقد البلد اقول
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه غصبا اه اقول
قوله لكونه غصبا الاتم وانما يكون غصبا اذا نقد وليس بلازم
قوله لو وقع الشرا لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق
بقوله لو وقع قوله ويجوز ان يكون محملا اه اقول حتى لا يلزم الفصل
بكلام اجنبي هو قوله او بفعله اه بين العلل وهو قوله على ما يحل له
شرعا وتعليله وهو قوله اذ الشرا لنفسه اه اقول الاظهر في العبارة
ويضيف الى دراهم غيره قوله والاول اولى لان بالاول يصير غاصبا
دون الثاني اقول فيكون الاول صوابا قال المص لانه دلالة ظاهرة
على ما ذكرناه اقول قوله على ما ذكرناه حال لا صلة الدلالة
واراد بقوله ما ذكرناه حملا لحاله على ما يحل له شرعا او بفعله عادة
اه قال المص وان توافقا على انه لم تحضره النية اقول هنا
احتمالان اخران احدهما ان يقول الوكيل لم تحضرني النية فقال
الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا قال المص قال محمد هو
للعاقد اقول لا بد لمحمد من فرق بين صورتي التكاذب والتصادق
وهو ظاهر فان النية متقدمة على الاصالة فيا بد كلام من ادعى
النية قوله وخلافا فيما اذا تصادقا اقول معطوف على قوله
تفصيل اذا اشترى اه قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان
الشرا بتلك الدراهم يتعين اقول بحيث تكون هي مستحقة البتة
قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجي من انها تتعين في
الوكالات اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشرا
قوله واذا تقيدت بها لم يكن الشرا اه اقول والاظهر ان يقول

واذا تقيدت

واذا تقيدت بها فاما اذا اضاف الشرا اليها تعين ان يكون بموجب
الوكالة فتدبر قوله نفيا لقول بعض مشايخنا اقول انت خبير
بان نفي قول مالك انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة في صورة
التصادق انه لم تحضره النية الا ان يقال مراده تاكيد النفي حيث
جعل مسئلة الشرا مشبها به فليتامل قال المص اخبر عما لا يملك
استينافه اقول قال صدر الشريعة اخبر بامر لا يملك استينافه
انتهى بدل عن البا وهو اولى قال المص وهو الرجوع بالثمن اقول
اي الاخبار المذكور اسند اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع
الى ما لا يملك والمراد بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد او بتقدير
المضاف في قوله استينافه اي استيناف سببه قوله لان المامور
اخبر عما لا يملك استيناف سببه وهو الرجوع بالثمن اه اقول
الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور في ضمن اخبر وجعل
اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم ح
ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع
راجعا عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك ليس اولى منهما
لا يقال لا يلزم اه قوله وان كان التوكيل بشرا عبد بعينه
لفا والعبد حي فالقول للمامور اقول هذا هو الموعود
والاول سيجي قوله واما عند ابي حنيفة فلانه لا تهمة
اقول اشار بتوزيع التوكيل الى دفع ما يعترض به
ن الاصل في الدليل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل
ة فان الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح
ا بالبينة وكذا وكيل الزوج او الزوجة ومولى
نكاح لا يصح الا ببينة عند ابي ح رحمه الله خلافا
ح ان المشتري يملك استيناف العقد قال الاتقاني
سلم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا

واذا انعقدت بها فاما اذا اضاف الشرا اليه تعين ان يكون بموجب
الوكالة فتدبر قوله نفيا لقول بعض مشايخنا اقول انت خبير
بان نفي قول مالك انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة في صورة
التصادق انه لم تحضره النية الا ان يقال مراده تاكيد النفي حيث
جعل مسئلة النزاع شبيها به فليتامل قال المص اخبر عما لا يملك
استيفائه اقول قال صدر الشريعة اخبر بامر لا يملك استينافه
انتهى بدل عن البا وهو اولى قال المص وهو الرجوع بالثمن اقول
اي الاخبار المذكور اسند اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع
الى ما لا يملك والمراد بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد او بتقدير
المضاف في قوله استينافه اي استيناف سببه قوله لان المامور
اخبر عما لا يملك استيناف سببه وهو الرجوع بالثمن اه اقول
الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور في ضمن اخبر وجعل
اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم ح
ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع
مخبرا عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك ليس اولى منهما
حتى لا يقال لا يلزم اه قوله وان كان التوكيل بشرا عبد بعينه
ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور اقول هذا هو الموعود
بقوله والاول يجي قوله واما عند ابي حنيفة فلانه لا تهمة
فيه اه اقول اشار بتوزيع التوكيل الى دفع ما يعترض به
هنا من ان الاصل في الدليل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل
ابي حنيفة فان الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح
لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الزوج او الزوجة وموليٰ
اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابي ح رحمه الله خلافا
لصاحبيه مع ان المقر يملك استيناف العقد قال الاتقاني
في جوابه لا نسلم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا

للزوجة من زوجها وابنها ثلاثة قراريط وثمانية اتساع قيراط
ونصف تسع قيراط ولكل واحدة من البنات الاربع من ابيها واخيها
ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط وللام من ابنها اربعة
قراريط ولابن الاخ من ابن عمه ثمانية اتساع قيراط ونصف
تسع قيراط

بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار علم
يملك الاقرار لانه لم يملك الانشا بل شهود انتهى وفي قوله لانه
انه لا يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحث فان تملكه
الاستيناف دائر مع التصور كما ذكروا ثم قال الاتقاني وقول بعض
الشارحين ان قوله يملك استينافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة
فيه وقع على قول ابي حنيفة رحمه الله بعيد عن التحقيق لان المجموع
دليل ابي ح رحمه الله لا قوله ولا تهمة فيه انتهى واقول في مواد النقض
تهمة فالنقض متوجه ايضا وان وجدت فلا حاجة لدفع السوال الى
التوزيع اقول لم لا يجوز ان يشتري الوكيل بمثل ذلك الثمن وهو
مخالف ايضا لما سبق قوله وان كان غير منقود فالقول للامر
اقول فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشرا او اثبته الوكيل ينبغي
ان يلزم الامر لما ذكره ابو ح من الدليل فيما اذا كان حيا قلت تامل فان
الظاهر ان مراده الامر من قوله اشتريته لنفسك انك خالفتني
الا ان الظاهر من حال المسلم ان يفي وعده والقول قول من يتمسك
بالظاهر والقول بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق مشترك
الالزام قوله اي الا ان يسلم المشتري له اقول قوله له متعلق
بالمشتري اي المشتري لاجل فلان قوله ويجوز ان يكون معناه
الا ان يسلم فلان العبد للمشتري لاجله اقول الضمير في قوله لاجله
راجع الى قوله فلانا قوله بنا على الروايتين بكسر الرا وفتحها اقول
قال الاتقاني والكاكي في شرحهما والمشتري بكسر الرا وهو الظاهر
من كلام محمد ان كان للفتح وجه على معنى الا ان يسلم المشتري له انتهى
وهذا هو الاوجه لتعين المفعول بلا واسطة الاولية على ما صرح
به النحاة قوله لوجود التراضي الذي هو ركن في باب البيع اقول
اي هو شرط وسماه ركنا مجازا قال المص ومن امر رجلا بان يشتري

له عبدين

له عبدين باعيانهما اقول اقول من قبيل مقدم صفت فلو بكما
فكان صيغة لجمع استعملت في المثنى مجازا قال المص فاشترى
احدهما جاز اقول اي بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة
الاستثنا قوله فقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع اي الشرى اقول
لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتعيين البيع في كلام
المص على حاله كما لا يخفى قال المص لان شرى الاول قائم اقول
في الكافي فان قيل الخلاف قد تحقق والشرا لا يتوقف فكيف يكون
كلمة ما للموكل قلنا العمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة والموكل
صرح بالكتاب العبدين بالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها
الصريح فاذا جا الصريح بطل العمل بها انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة
اذا حصل موافقة الصريح فيكون من قبيل التبيين قوله فان
التوكيل وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالتعارف اقول في تقديري
قصور قال المص كما اذا اشترى بدين على غير المشتري اقول
قال في النهاية كما اذا اشترى شيا بدين على غير نفسه انتهى
وقال الاتقاني كما اذا اشترى الوكيل بدين على غيره كما اذا امره
زيد مثلا ان يشتري بدين على عمرو شيا من بكر فانه لا يجوز
لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين وكذا ما نحن فيه وهو
ما اذا امر الوكيل ان يشتري بدين على الوكيل عبدا بغير عينه
انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى قوله قال
وانما خصصها بالذكر ليدفع عسى يتوهم اه اقول فيه تامل
قوله قال في النهاية وهذا اقول اي التعيين قوله ثم قال والاصل
ان الدراهم اه اقول يعني قال في الذخيرة قوله لان المراد به هو
التوقيت عادة لا شرعي فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله به
راجع الى التعيين قوله وقطع الرجوع اه اقول عطف على متعلق
بقطع الظاهر انه يقال عن بدل على قوله وللقائل ان يقول

اقول فيه تامل قوله والجواب ان المص لم يتعرض بان ذلك قول
بعض المشايخ اه اقول فيه نظر اذ لا يفعل ما في الكتاب بين ما
قبل القبض وما بعده كما مر قوله من التقييد بعد التسليم اقول
حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه يخالف اقول الرد للاتقاني
الى قوله بل انما قيد المص قوله بطلت الوكالة اقول ويدل عليه
ظاهر الفايدة الاولى قوله لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا
استهلك اه اقول فح يكون استهلك على بنا المفعول قوله لانه
يضمن الدراهم اه اقول بخلاف ما اذا هلكت لا يضمن قوله وذلك
ليس بتمليك اه اقول اذ تقول اذا قبضه يكون عينا قوله
بانه لو اشترى شيا اه اقول مخالف لقوله فانه لا يجوز كذلك
قوله واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء
الثمن على الغير اقول النقود لا تتعين في المعاوضات فكيف
يصح حديث الاشتراط قال المص فالقول قول المامور اقول
قال صدر الشريعة بلا يمين قال المص ومراده اقول يعني مراد
محمد رحمه الله قال المص لانه امين فيه اقول ولم يعتبر هنا المبادلة
الحكمية لسبق الامانة المبادلة والسبق من اسباب الترجيح
قال المص فالقول للامر اقول يعني لا يلزم الامر فيكون قوله
مقبولا مع اليمين قال المص لانه خالف حيث اشترى اه اقول
ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الامر قوله فمعنى قوله فالقول
للامر يتحالفان اقول وانت خبير بانه يلزم ح الجمع بين الحقيقة
والمجاز لكن المص يجوزه اذا كان بسببين مختلفين والكلام في وجود
القرينة الصارفة فانها ليست بظاهرة هنا ظهورها في المسئلة
الثانية قال المص وقد ذكر معظم يمين التحالف اقول ونظيره ما
سيجي في باب التحالف من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان فالقول ما قاله البايع قال المص وهو الظهر اقول وانما

قال

قال الظهر لان تصديق البايع ولو رفع الخلاف وصار تصادقهما بمنزلة
اثنا العقد ففي قوله مع يمينه بلا فايدة والله اعلم فصل في
التوكيل بشرا العبد قوله لما كان شرا العبد نفسه من مولاه
اعتاقا اه اقول اي وكالة فيتناول المسئلتين او في الاولى شرا
نفسه بوكيله وفي الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل
ولا يخفى عليك ما فيه بل لا يتناول المسئلتين او في الاولى نفسه
بوكيله وفي الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك
ما فيه بل لا يتناول الكلام في المسئلة الاولى ان اريد الشرا وكالة
والا فالثانية لا غير فيحتاج الى ان يكون تقدير الكلام في قوله
لم يكن من ما يليه والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل
في هذه الوكالة شرا على تقدير واعتاقا على تقدير بخلاف غيره
ناسب ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا
على ما لا من المسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله
وكلام المص يتناولهما اقول على سبيل البدل قوله وجعل الموكل
مضافا الى الفاعل والى المفعول وذكر احدهما متروك اقول في توكيل
شخص شخصا او واحد واحدا حتى يتناولهما كلام المص معا على انه
لا يبعد ان ينزل التوكيل منزلة اللازم قوله كان اعتاقا بلا بدل
اقول لان الالف المودي ملك المولى قبل الاعتاق كونه كسب
عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص الا ان ما لبثه
في يده حتى لا يملك البايع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي
لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة
لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سوا اشتراه
لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والبيع اذا كان في يد الوكيل
بالشرا حاضرا في مجلس الشرا لا يكون للبايع حق الحبس لانه بنفس
العقد يصير مخليا بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس

الشرا وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة
حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها بالثمن
كذا هنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشرا لا يتصور ذلك
غالبا لان الحضور شرط لعدم الحبس **قوله** لكونها مسلمة اليه
اقول يعني بالتخلية **قوله** كما قلنا في قبض الوكيل **اقول** يعني
في الفصل السابق **قوله** للوكيل حق الحبس عندنا **اقول** خلافا لزفر
قوله اجيب بان مالية العبد في يده امر حسي **اقول** اي بمنزلة
الحسي لانه في يده حقيقة ثم ال هذا الجواب الى ما استصوبه حقيقة
ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت الاحتراز ناه بوجه اخر وهو
ان الحبس هنا يودي الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف
حبس الوكيل عن الموكل **قوله** لا مرد له **اقول** اي للحبس **قوله** وكان
المراد بالعكس **اقول** انما يكون له لو كان قبض الموكل امرا حسيا
لا مرد له **قوله** وكان مخالفا فيتعين عليه ما تقدم **اقول** يعني
في الفصل السابق **قوله** وهنه اضافة العبد العقد الى نفسه فان
حقيقته بالنسبة اليه غير متصورة **اقول** فيه ان الكلام في
الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل **قوله** ورضي الموكل
بذلك **اقول** ان اراد رضي المولى مطلقا فمسلم لكن لا يصح ان يكون
دافعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون المعاوضة فغير
مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما يصح ان لو تعين
المعنى المجازي اذا اطلق وهل النزاع الا فيه **اقول** اي بالمعنى
المجازي **قوله** لان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ **اقول**
فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اطلاق اللفظ اذا قطع النظر
عن القرينة **قال المص** وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان
فهو حر اه **اقول** لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي
ان يحمل على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل

بالاتفاق

بالاتفاق ولانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض
الاصلان فتساقطا فيرجع الى غرض المولى فانه لما اختلف التصرفات
فالظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذا باع العبد من نفسه مطلقا
اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه
عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولا والله اعلم **فصل في
البيع قال المص** والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه
وجده **اقول** واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر
في شرح الطحاوي موافقا لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان
ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل المذكور في الكتاب **قوله**
عند ابي ح بمثل القيمة **اقول** تخصيص البيع بالذكر من قبيل
الاكتفا بذكره من الشرا والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم من
الشروح **قوله** وعبارة الكتاب **اقول** المراد منه قوله بمثل
القيمة **قوله** يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز **اقول** الا ان
دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة
والغبن اليسير بمثل القيمة **قوله** وعكسه غير جائز **اقول** يعني
بغبن فاحش **قوله** كذلك **اقول** يعني بلا خلاف **قوله** والمطلق
يعمل باطلاقه **اقول** صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات
بالاطلاق كلمة كل فتدبر **قوله** لانها اما ان يكون من حيث ايثار
الغبن اه باحدهما **اقول** اما الاول فلان الاملاك متباينة اه
اقول فلا ينفع له في ايثار الغبن فلا تهمة **قوله** ولا يحل له وطي جارية
ابنه **اقول** فيه بحث **قوله** واما الثاني فلان النقد من اه **اقول**
ولانه لا ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم
يتقيد بمثل القيمة لوجد ايثار المالية لنفسه فليحمل لذلك
ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من ترد شهادته كما هو تقيد به
بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شي منها بموجود

يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس شيء منهما
اي التهمتين من ذلك الحيثيتين قوله يعني الذي لا دين
عليه اقول فيه تأمل فان الذي عليه دين محيط بما في يده
ملك لمولاه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يظهر له
للتقييد فائدة قوله لان الواحد اذا تولى طرفيه اه اقول
ولان فيه مانع التهمة وهو اشتغال العين لكن ما ذكره الشارح
اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا انه بقي فيه بحث
لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا اشترى الاب مال
ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي الا ان يقال
نفعه للجهة يجوز للاجماع فليتامل قوله وفي ضمنه التعامل
الذي لا يتحقق مقابلته اقول التعيين في مقابلته راجع الى
التقابل قوله وهي موجودة ههنا اقول قوله وهي راجع الى
التهمة مستثناة قال المص ولان المنافع بينهم متصلة اقول
هذا الدليل لا يجري في الاخير قال المص فيتقيد بمواقعها
اقول فيه بحث قوله فتبين ان الحكم كما هو فيما سواهما اقول قوله
فيما سواهما متعلق بقوله هو وقوله كما هو متعلق بقوله الحكم قوله
لكن المطلق يجري على اطلاقه اه اقول الاوجه ان يواجه
بان التوكيل بالبيع مطلقا والعرف العملي لتقييد المطلق كما قالوا
في كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد هو العرف اللفظي ولو سلم
فالعرف العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض فليتامل
ثم اقول صرح في اوايل فصل الشرا في دليل مسئلة اجماعية بان
العرف املك ولا محالة لان مراده ثمة العرف اللفظي لا العملي
قوله او لعيوبها اقول مختص بالبيع بالغبن قوله بل المتنازع
فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه اقول من قوله يتقيد بمواقعها
قوله ان كلا منافي الامر المطلق اقول اي في مناسبة الجواب
للسوال

للسوال بحث يظهر بملاحظة السوال ومورده قوله وهو مبادلة المال
بالمال اه اقول فيه نظر فان الباقي قوله تمامه للمقابلة والعرض فلا يتناول
الحد الشرائم ان اراد الحد المذكور حدا لكل منهما على حدة كما هو المفهوم من
ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابلة العرض وان اراد
انه حد للمعنى الاعم من كل منهما يكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد
فهو بيع من كل وجه اه بمعزل عن الحق لظهور بطلان القول بان كل ما صدق
عليه حد الحيوان انسان من كل وجه وفرس من كل وجه قوله بكلاهما
صادق على المقايضة اقول بل هو على جميع البياعات وفي تقريره قصور
قوله فالبيع والشرا يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين
باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير في قوله منهما راجع الى
قوله عقد قوله وذلك لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر
ذلك ويترجح جانبه اقول هذا تعليل للقول السابق باسطر
وهو قوله فيسقط ما قيل اه وقوله فيعتبر ذلك يعني يعتبر البيع
وقوله ويترجح جانبه يعني يترجح جانب البيع قوله فالبيع والشرا
يطلقان على عقد شرعي اه اقول ما اشبه كلام الشارح هذا بما قال
الشارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ويحتا
ومتغايران بالاعتبار ومهد به عذر الاكتفاء منصف الرسالة بذكر
التعلم حيث قال تحتاج اليها كل متعلم وبين اتحادهما بالذات
قال بعض الافاضل وهو مولانا معين الدين قوله يتعين كل منهما
بالاطلاق لفظا اه اقول اي في المقايضة بخلاف غيرها مما يقابل
فيه السلع بالنقود فان التعيين فيه لا يتوقف على اطلاق اللفظ
المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب النقود مشتر قوله لا يجوز له
ان يبيع بالاقل اقول اذا باع بالحسنه قال المص والوكيل بالشرا
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها اقول
قال الاتقاني قال الشيخ الامام خواهر زاده عقد الوكيل بالشرا

بزيادة يتغابن الناس عندهم كالخبز واللحم اذا اراد الوكيل بالشرا
على ذلك لا يلزم قلت الزيادة او كثرت قال في بيوع التتمة وبه
يفتي انتهى وقال الزيلعي هذا كله فيما سعره غير معروف بين
الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا
كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو
كان فلسا واحدا انتهى قال المص ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
في مثله اقول قال الزيلعي وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين
لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك ضمنا في التوكيل بالشرا
في شرح قوله ولو وكله بشرا شي بعينه قوله او قد وجده
خاسرا اه اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية
هو وجدانه خاسرا والا لا يكون دليل المدعا فلا وجه لكلمة
او والظاهر انه او تصحيف والاصل وقد وجده نعم يمكن ان
يمنع عدم كونه دليلا المدعاه فتامل قال المص وكذا الوكيل
بالنكاح اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لا
لا يتغابن الناس في مثله اه اقول قال الاتقاني قال الشيخ
ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد رحمه الله قدر في
هذا الكتاب بده ونيم معنى في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا
ذلك على ما قال الفقيه ابو القاسم بن شعيب بن ادريس حكى
عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي الحيوان
بده يازده وفي العروض بده نيم هذا كله انتهى وهذا مخالف
لما في الهداية فان المفهوم منه ان للتقدير بما ذكر هو الغبن الفاحش
قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اه اقول
هذا التحديد للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش
فلا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل الا يدل على اعتبار التحديد
لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما

اذ لا ليس فيما ليس له قيمة معلومة بل كان زيادة غبن فاحش لا تمس
الحاجة الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير اه اقول اراد صاحب
النهاية قوله وهو الظاهر اقول يعني من سائر الكتب قوله
ويساعده سوق الكلام اقول يعني في الهداية والكافي قوله
في العروض اقول سقول القوض قوله فاذا كان الغبن الى هنا المبلغ
كان يسيرا اه اقول توضيح للقيل الاول قوله فاذا باع النصف به
اولى اقول من اين علم انه باع النصف به فلا يجوز ان يبيع النصف بربع
الثمن الا ان يبنى على الظاهر من الحال قال المص الا ان يبيع الاخر قبل
ان يختصما اقوله اراد به الاختصام الى القاضي ونقض البيع كما يدل
عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع قوله فلعله اشتراه
لنفسه اه اقوله وعدم الموافقة هنا التعيينه بالشركة فتدبر قوله
وقف اخر ان الامر في البيع اه اقول وتحقيقه ان العبد لما كان ملك
البايع وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه ايضا
والعرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ كمن قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة حيث يصح ومر في المسئلة في الاختلاف في الشهادات
بدليلها ولما لم يملك الوكيل الشرا ما لم يشتر لم يملك التصرف فيه
حتى يملكه الوكيل فينتقل تمليك تصرف في الكل فيتضمن تمليكه في
البعض فلم يملك اعتبار الامر فيبقى الاعتبار العرف العملي الحمد لله
على ما هدانا قوله فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق اقول الظاهر
ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده متفرع على صحة الامر قوله
واذا صح فلا بد له من محل تجعلنا ه الثمن اقول ولا يمكن ان تجعل
المحل عبارة للموكل ولا يلزم ان يكون الوكيل بالشرا سفيرا لا
تتعلق به الحقوق وقد مر من الشارح كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر
قال المص بعيب لا يحدث مثله اقول اي في تلك المدة كما يفهم من
المقابلة ويدل عليه قوله القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر

وهذا اعم مما لا يحدث اصلا او لا يحدث لكن الا في تلك المدة قال المص
فيفتقر اليها اقول قال الاتقاني اي يفتقر المشتري الى الحجة
وهي نكول البايع عن اليمين مثلا لترد البيع انتهى ولعله قصور قال
المص وان كان باقرار لزم المامور اقول قال العلامة الكاكي واذا
كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره قضاء يكون على الموكل باتفاق
الروايات لان القاضي فسخ العقد بينهما بعلمه بقيام العيب عند البايع
لا باقراره فيلزم الامر كما لو رده ببينة انتهى بقي ههنا امر وهو
ما اذا كان علم القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل بان كان الجارية
ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل ووهبها له ثم باعها الوكيل بالوكالة من
اخر فاراد المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق او العنف
واقر الوكيل عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصور ينبغي ان
يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم الامر بحجر بان الدليل بعينه انتهى
قوله وفيه نظر اما في نقل عن محمد رحمه الله فانه قال والوكيل
الاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل وليس ذلك ايضا اه اقول
انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل
الثاني اه فيكون متعلقا بكل منهما نعم لو كان العبارة واجاز بالواو
فيجوز كونها حالية لا احتمال ما ذكره فتامل ثم اقول لا يخفى على اصاغر
الطلبة والظاهر ان فهمهم هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط
بل بانضمام قراين في اثنا تقرير يرد ليل المسيلة او غيره بل
الظاهر ان ما ذكر ليس عبارة محمد بعينه بل تصرفوا فيها
واوجزوها قوله فلانه معارض بان المقصود هو الراي اي اه
اقول واذا تعارضا تساقطا وبقي كون الاصل في التوكيل الخصوص
سالما عن المعارضة فلا يجوز الا بالاجازة فتامل قوله وتوجيه
كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس كذلك الوكيل لانه مامور
من الموكل في الجملة بخلاف وكيل الوكيل اقول وهو مامور بالتصرف

استقلالا

استقلالا فيكون في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى ان احدهما
اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة قوله
لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل الموكل
الثاني اقول فيه نظر اذ يقال بيت العرس ثم انقسه قوله
فبعد ذلك لا يبالي ببيانه الاخر عنه في مجرد العبارة اقول
اختيار المشتري انضاف معظمات امور التجار فلا نسلم انه بعد
تقرير الوكيل الاول الثمن تكون النيابة في مجرد العبارة والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

لان الخصومة تقع
اقول اي قد تقع قوله اولانها مهجورة شرعا اقول قوله اولانها
معطوف الى قوله لان الخصومة اه وفيه بحث لانها لا تنافي ذلك
كيف وقد وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله تعالى عنهم وانظر الى تفسيره الخصومة هل فيه مما
يوجب هجرها قوله لان الخصومة قول يستعمل في اظهار الحق والقبض
فعل حسي اقول فيه نظر قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب
عليه القيام اه اقول مخالف لما اسلفه في اوايل كتاب الوكالة
من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قوله
والخصومة لا تنتهي الا بالقبض اقول ان اريد قبض الوكيل فغير
مسلم وان اريد ما يعمه وقبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه
مطلوبه قوله لتوهم الانكار بعد ذلك اه اقول قد سبق من
الشارح في فصل القضا بالمواريث ان امثال ذلك نادر والنادر
لا حكم له فراجعه قال المص لانه في معناه وضعا اقول ولان الوكيل
بالتقاضي مامور بقطع مماطلة المطلوب وانما يحصل هذا القطع بالقبض
كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الامام اذ المجاز المشهور
اولى عندهما فتامل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة اه
اقول وفيه نظر لظهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة

كيف والزيلعي في العرف فصار بمعنى الخصومة وهذا في اصل اللغة
القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه
ديني اي اخذت والعرف املك فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة
فصارت بمعنى مجازاته اه اقول والجواب ان ذلك وجه لا صحة
الرواية اه اقول النظر في قوله والعرف قاض على الوضع بحسب
الفتوى قوله لانه وكيل بالقبض اه اقول لا يذهب عليك
ان ما ذكره في صورة التعليلين المستقبلين ينبغي ان يجعل تعليلا
واحدا لاثبات المطلوب الاول لانتفاء الوكالة بالخصومة والثاني
لانتفائها دلالة ايضا قوله ان قبض نفس الدين ليس مقصود
اه اقول قال في البدائع في تعليله لان الدين اما ان يكون عبارة
عن الفعل وهو تسلم المال واما ان يكون عبارة عن مال حكمي
في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه قوله والتوكيل بقبض
الديون اقول عطف على قضاء الديون قوله والوكيل بالتمليك
اصل في حقوق العقد فيها خصم فيها اقول يعني والاصل في
حقوق العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتملك
كبرى والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني قال المص وهذا
لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصل فيها فيكون خصما فيها
اقول فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل عن موكله فكيف
يكون الوكيل اصلا في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ
الدين قلنا ذلك لم يقع بعد فتامل قوله وهذا اشارة الى ما
اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس بمذكور قوله اذا اراد
الوكيل ان ينقل المراة الى زوجها تنقلها اليه اقول قوله نقلها
مفعول اراد قوله قال واذا اقر الوكيل بالخصومة اه اقول لا
يذهب عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان لا يفهم بل
تخصص بما اذا كان الموكل هو المدعي عليه فلا بد من ارتكاب تاويل

وتعميم

وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعي عليه قوله واذا ادعى
بعد ذلك الوكالة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه
اقول وفيه تامل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول فان
قيل قال المص وهو القياس المفهوم منه قصور القياس على قول زفر
والشافعي رحمهما الله وتشريك ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله تعالى في وجه الاستحسان يابى ما ذكره قلنا القصور
على قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان
والتشريك المفهوم المذكور لا ينافي كون شمول الوجود ثابتا بالقياس
والمتفرع على الاستحسان فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل
بالجواب ثابت استحسانا وعدم اختصاص اقراره بالمجلس قياسا
ويفهم ذلك من قوله فبعد ذلك يقول ابو يوسف فليتامل قوله
باموره المنازعة لانها الخصومة اه اقول الضمير في قوله لانها راجع الى
المنازعة قال المص والامر بالشيء لا يتناول ضده اقول تاويل دليلهم
ان الخصومة ضد للاقرار وكل ما هو ضد لشيء لا يدخل في الامر له
ضده قوله ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل اه اقول فان حقوق
التي يدخل فيه بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان كون
الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد بل ذلك من
جنس بيانه كما يعلم من تقرير المص وجه الاستحسان قوله كالو استثنى
الانكار اقول استثناء الانكار ايضا مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في الاصح والتفصيل في كتب الاصول قوله وفيه نظر
لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء قوله لا يهمه الاستثناء المنفصل حتى
يرد النظر قال المص وكذا لو وكله بالجواب مطلقا اقول والظاهر
من سياق العلامة النسفي في الكافي ان في هذه المسئلة ذكر نفس
استثنائها دافانه قال ولو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار يصح
التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناء الاقرار

صرنحا لا يملك الاقرار بعد اذ الاستثناء دلالة والظاهر انه مستثنى
في توكيله الاقرار ولهذا لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب
هو خصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولذلك تختار
الاهدي فالاهدي والوكالة تتقيد به بدلالة العرف انتهى
فليتامل فانه يجوز ان يكون نظير مسئلة الحج والحمد على ما
سبق قبل ورقتين فتذكر **قال الم** وصحته يتناوله ما يملكه
قطعا **اقول** ولا يبعد ارجاع الضمير في قوله يملكه اي الوكيل فلا يرد
التوكيل بالخمر **قوله** وصحته يتناوله ما يملكه الموكل قطعا **اقول**
اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله يتناوله راجع الى
التوكيل في حقه وجه الاستحسان ان هذا التوكيل **قوله** وان اختلج
في ذهنك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه **اقوله**
في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه متشبثا بذلك الضابط
هل تجد هناك ما ينفع في دفع النقض هنا ودعوى ان تقييد قوله
صحيح بقوله قطعا اي اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة توكيل
بيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف ايراث الشبهة فلا تكون
قطعية فليتامل **قوله** لانه لا يملك الاستثناء الان ملكه اه **اقول**
الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء **قوله** وعند الاطلاق
يحمل على الاولى بحال المسلم **اقول** فيه انه لو لم يحمل في الاطلاق
على انه لم يعلم بيقين ان خصمه مبطلا لا حملا لامر المسلم على الصلاح
لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قوله
المص لتخصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال ظهور محقية الخصم
كثير ام الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف التنصيص فليتامل
قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ
الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة
حرام والتوكيل بالحرام حرام فحملناه على المجاز نظاهر حاله انتهى

يعني

يعني علينا دلالة حالى ظاهر حاله من الديانة على دلالة الاطلاق
فافهم الا انه بقي البحث في قوله والمنازعة حرام لان الحرمة المنازعة
ممنوعة على الاطلاق فليتامل فليتامل **قوله** فلا يفيد استثنا
الاقرار فايدة **اقول** فانه لو لم يغير الوكيل بغير الموكل ولا فرق
بين الاقرارين فتفوت فايدة الاستثنا **قوله** والجواب ان المطلوب
مجبور اه **اقول** لا يقال اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر الوكيل فلا
يفيده في الاستثنا ايضا لانا لا نسلم انه لا يقر لجواز ان تخدعه
الطالب باعطاء الرشوة مثلا فيقر فتامل ولعل مراد صاحب
النهاية ان الظاهر ان التوكيل المتدين لا يقر كاذبا على موكله بل
انما يقر اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل الى الاقرار
بعرض اليمين فلا يفيد استثناؤه ويندفع عنده ما ذكره هنا
الشارح كما لا يخفى فيكون المراد بقوله مجبور عليه اي مجبور على
على الاقرار وجودا وعدما **قوله** اذا عرض عليه اليمين وهو
مبطل اه **اقول** فيه اشارة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم
صحة استثنا المطلوب مطلقا لا يتغلب جانب مبطلية المطلوب
على حقيقة اذ لا علم لنا بتعيين مواضع محقيته ومبطليته ليمكن
القول بصحة الاستثنا في الاول دون الثاني وفيه السعي في
الف كلام العا فدع ما ذكرنا من اساة الظن ويمكن ان يقال
جانب المطلوب يعارضه جانب الطالب ويترجح طرف الطالب
باقرار الوكيل **قال المص** اما الا انه خرج في مقابلة الخصومة **اقول**
فيكون مجازا على سبيل المشاكلة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها **قوله** لا تكون خصومة مجازا الا في مجلس القضا **اقول**
لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة ظاهرا وتندفع بجعل قوله
الا في مجلس القضا حالا من اسم لا يكون **قوله** اما انه خصومة مجازا
اقول اي من حيث انه جواب ويفهم من بيان المجاز اعتبار لذلك

الجنسيه فافهم قوله فلانه خرج في مقابلة الخصومة قوله اي جوابا
عنها قوله فكان مجوزه التضاد اقول بل الظاهر ان مجوزه المشاكلة
قال المص لانه الظاهر اثباته بالمستحق اقول تعليل لقوله والاقرار
في مجلس القضا يعني لا الاقرار خصومة مجازا ملاحظة القصص
من التقييد لقوله في مجلس القضا يعني لا الاقرار في غيره فتامل
قوله ولو قال لان الجواب عليه اثباته بالمستحق بدل لان الظاهر
كما وقع نادبه للمقصود اقول انما لم يقل لان الجواب اي لتطرق
المنع على دعوى الوجوب وسنده ما مر في اول كتاب الوكالة
من الشارح حيث بين حكمه قوله الا بعد براءة الكفيل اه اقول
بان ابراه المكفول له عن الكفالة قال المص لان الوكيل من يعمل
لغيره اقول ولان الواحد من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس
من الشكل الثاني او هو قياس من الشكل الاول على هذه الصورة
لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل من صار عاملا
لنفسه فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل لنفسه بوكيل وهذا
المص بعض عبارته فتامل قال المص ولو صححناها لصار
عاملا لنفسه في ابراء منه فانعدم الركن اقول قال الزيلعي
فان قيل الداين اذا وكل المداين بابرا نفسه عن الدين يصح
وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك
تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامراته طلقي نفسك انتهى وفيه
بحث لانه ان اراد تمليك الدين ممنوع لظهور انه ليس بتمليك
الا ان يقال انه من قبيل المبالغة في التشبيه وان اريد انه
تمليك للابرا كما في طلقي نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل ايضا
تمليك لتصرف الموكل كما علم ذلك في الدرس السابق ايضا اقول
ونوقض بتوكيل المديون اقول الوكيل مضاف الي المفعول
قوله سلمناه لكن الابرا تمليك بدليل انه اه اقول يعني لا نسلم

كون

كون الابرا من جنس الاسقاط بل هو من جنس سائر التمليكات كما في قوله
طلقي نفسك الا انه محل تامل قوله واعترض بان عمل التوكيل اه اقول
هذا الاعتراض معارضة قوله قوله بل الاصل وقوع التصرف لنفس
الفاعل اقول اذا كان المحل قابلا له وما نحن فيه كذلك لكونه
كفيلا فتامل قوله فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من
المنسوخ اقول قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة مخصصة اه
اقول وفي خلاصة شرح القدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير ضامنا انتهى
وفيما ذكره الشارح بحث قوله فما اداه المديون مثل مال رب
المال لا عينه وقد تقدم اقول اي في هذا الباب قوله لان القول
في ذلك قوله اقول قوله القول اسم ان وقوله قوله خبر ان قوله
والمظلوم لا يظلم غيره اقول متمسكا بانه ظلم قوله فان قيل هذا
الوجه يقتضي اه اقول انت خبير بان الظلم في التضمين بعد الهلاك
في يده لا في الاسترداد حال قيامه اذ الامانة ولا حق للوكيل
فيه ولعل ما ذكره الشارح الي هنا قوله اما ظاهرا وهو حالة
التصديق او محتملا وهو في حالة التكذيب اقول وفي حالة
السكوت قوله فان دفعها اليه وحضر الغايب اقول يعني انه دفع
الوديعة اه قوله ان لم تكن العين في يده باقية اقول قوله ان
لم تكن ناظر الي قوله لا يرجع الي قوله يرجع بها قوله واما
الاسترداد قبل حضور الغايب فغير جائز لما مر اقول فيه
بحث قال استقامة المعنى مذكور في وجهه في شرح الكنز للزيلعي
في فصل القضا بالمواريث فراجعه قوله واما قوله لا يبقى مال
الوديعة الي قوله والظاهر في اعرابه الرفع اقول فيه بحث
لان استقامة المعنى مما لا يمكن انكاره والنفي متوجه الي العينه

على ما هو الاصل بل من دفع لا يستغني عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور
ان المال عينه باق وعين الباقي منسوب بينه اليه وتلك من احوال
ذلك المال قوله اي لان المودع لا يبقى اه اقول اولان الشان قوله
فكان ذكرهما تكرارا اقول والاولى ان يقال ذكرهما استطرادي تفريعا
على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرهما في البداية فليتامل قوله
ومن اقر اقول اي معناه قوله لان الوكالة قد ثبتت يعني بالبينة
اه اقول مقصوده دفع الاعتراض المذكور في النهاية ونص عبارته
فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد تثبت فباي دليل يعلم ثبوت الوكالة
ولو قيل بسبب ادعى المديون ان صاحب المال قد استوفاه فكذلك
فلذلك لا يصح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم
صحة الوكالة لان الدين اذا كان مستوفي من جانب من له الحق كان
التوكيل بالاستيفا باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه
الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفا رب الدين دينه كان هو
معترفا لاصل الحق الذي ان قول المدعي عليه قد قبضها اقرار
بالدين عند دعوى المدعي ذلك فلما ثبت اقراره ولم ينكر
الوكالة كان للوكيل ولاية الطلب فيقتضي عليه بالايفا فكذا عند
دعوى وكيله لان الوكيل قايم مقام الموكل انتهى ولذا قرر
الزيلعي تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح الاتقاني
والاكمل نقله عن الجامع الصغير ان المراد تثبت بالبينة ثم لا يخفى
عليك ان الجواب صاحب النهاية لا يخلوا عن بحث قال المص
ولا يستحلف لانه نايب اقول ذكر في الشروح ان الوكيل
لا يستحلف على العلم قوله لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالته
اقول يعني لو اقر بالاستيفا قوله واعترض بان الوكيل اذا
رده اه اقول يقضي القاضي على خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله
قوله وقالوا هنا اصح اقول اي كونه قول الكل اصح قوله وفي

الفصلين

الفصلين فصل الجارية والدين قوله قوله في الفصلين متعلق
بقوله يتحد في قوله بحث الى ان يتحد الجواب اه اقول والعشرة
الذي انفقه من ماله بمقابلة العشرة الذي اخذه من الموكل
قوله والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها من الموكل بمقابلة
العشرة التي انفقها من ماله كما يظهر بالتامل قال الاتقاني
اي تكون العشرة التي حبسها عنده بالعشرة التي انفقها من
خالص ماله انتهى وهذا اولى ايضا كما ذكره الاكمل فتامل ليظهر
لك وجه الاولوية قوله وكان في التوكيل بذلك تجويز الاستدلال
اقول يعني التجويز دلالة قوله وفي القياس ليس له ذلك اه اقول
هذا القياس يجري ظاهرا في التوكيل بالشرا قوله وفي الاستحسان له
ذلك اقول ووجه الاستحسان ان المامور بقضا الدين مامور بالشرا
ما في ذمة الامر بالدراهم والوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن
من عند نفسه سلم المقبوض له يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني
نقلا عن شرح الاسبيجابي للكافي الشهيد قوله وذلك لان قضا الدين
اقول اي كونه مبنيا على القياس والله اعلم باب عزل
الوكيل قوله وهو المذكور اولا اقول فيه بحث فان المذكور اولا يعم
وعزل الوكيل بالبيع والشرا امثلا لعموم كلام القدوري وجوابه ان القصر
اضافي اي لا عزل وكيل المطلوب قوله وان كان للمطلوب فان لم
يكن بطلب من جهة الطالب اه اقول قال الزيلعي في تعليل صحة
عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب قوله وكان
العزل امتناعا اقول اي فكان العزل اللفظي امتناعا حقيقة
لا عزلا قوله بان وضع الرهن اه اقول تفسير للعام فانه اذا
وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك فسيجي التفصيل في الرهن
قوله ليس له ذلك اقول استثنا في بيان قال المص ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اقول اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب

قال الزيلعي المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه
لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى وهذا الاولى اوفق لما في
الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما ح
فانه يبطل صيغة الاستقبال **قوله** اذ اللزوم عبارة عما
يتوقف وجوده **اقول** فيه مسامحة لعل هنا سهوا والصحيح
عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على
رضا الجانبين ويصرح بعد اسطر بانه غير لازم **قوله** لان كلا منهما
ينفرد في فسخها **اقول** مع ان انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم **قوله**
فكنا فيما هو غير لازمة **اقول** الضمير في قوله غير لازمة راجع الى قوله
ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء العقد **قوله** ونوقض بالبيع بالخيار
فانه غير لازم ويتقرر بالموت **اقول** فيه مغالطة قال المنتقد
هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب **اقول** وكلام المص عن
بيان التقسيم ساكت اه **اقول** لا يبقى انما يصرح بالتقسيم لا نفهمه
من التعليل مع ما اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حكم الغير اه لانه لا
دلالة فيما سبق من كلامه على اللزوم لبعض الوكالات فلا ينفهم التقسيم
كما لا يخفى فليتأمل **قوله** يسقط جميع العبادات **اقول** حتى الزكاة
قوله وان قتل ولحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة **اقول** وما
اصاب الجزء حيث اختار صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال
في بيان مذهبهما لان عنده تبطل نظرا فانه ابلغ فليتأمل
قوله وكذا اذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه **اقول**
قوله هو راجع الى احد المتفاوضين فالضمير في قوله وليه راجع الى الشيء
قال في النهاية او الشريكان فافترقا اي وكل احد الشريكين الثالث
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم هذا فيما لم يل الوكيل
بنفسه واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المعاوضة فلا تبطل
الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب الوكالة المضاربة من وكالة

المبسوط

المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا فان
اقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا
يذهب عليك ان صاحب النهاية راجع الى الضمير المستتر الى خارج
الشارح اليه وعليك بالتأمل الصادق **قوله** لم تبطل الاخرى
وهي مستنده **اقول** قوله هي راجع الى قوله الاخرى **قوله** وكلام المص
ساكت عن التفصيل في المسلمين جميعا اه **اقول** الظاهر انه
اراد مسألة الشريكين ومسألة المكاتب والماذون وغيرهما
واحد لاتحادهما في المملوكية والحجر **قوله** وقد اول بعض
الشارحين اه **اقول** يعني الاتقاني **قوله** على انه مخالف لعبارة
الكتاب **اقول** فان المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين انه
اذا وكله بعد عقد الشركة كما في توكيل الماذون والمكاتب وايضا
لا يصح ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم
صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا
هلك المالان او احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل
الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي
اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة **قال المص** بطلت
الوكالة لا يصح امره بعد حياته وموته **اقول** يعني لم يرث عنه
فبقي قوله لا يصح امره بحث **قوله** ومعناه الامر الذي كان مأمورا
به **اقول** الضمير في قوله به راجع الى الامر **قوله** وانما اعتبر عنه
بذكرها اه **اقول** اي عن عدم بقاء الصحة بسلب الصحة فان قولنا
لا يصح سلب لحدوث الصحة **قوله** وهذا ينزع الى تخصيص العلة
اقول وفي مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف في تخصيص
العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ **قوله** وتخلصه معروف
اقول وهو جعل ارجاع المانع جزاء من العلة والتفصيل في كتب
الاصول **قوله** ولابي يوسف انه اثبات ولاية التقييد ومعناه

ان التوكيل اه اقول لايقال بعض المقدمات مستدركة لكفاية
ان يقول انه اثبات ولاية التنفيذ ولا ولاية بالالحاق فلا توكيل
لان الالحاق بملكه في المدبر وام الولد في عدم العود وما المقتضي
لملاحظة كونه ملكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول فيه نوع مصادرة
حيث كان اثبات المقدمة الاولي بهذه المقدمة فليتامل قوله
للتنفيذ بالوكالة اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله ورد
عليه تعقيب اه اقول هذه المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف
ومحمد علي ظاهر الرواية ولذلك قال المص عن ابي يوسف رحمه
الله فتصلح للانتهاء قوله وقد زال بردته اقول وزال الامر
بالتصرف ولم يتجدد قوله وجود ذكرها في هذه الموضع اقول
الضمير في قوله ذكرها راجع الي المسئلة في قوله ولعل ايراد هذه
المسئلة قوله لان الحاجه قد انقضت اقول قال الاتقاني ولو
ارتدت فلحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل
جاز في قياس قول ابي ح رحمه الله ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لانها صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود
خارج عن مراد المتكلم عندهما انتهي وقد سبق ادلة الجانبين لاصلها
في النكاح والله اعلم كتاب الدعوي قوله وهي مطالبة
حق اه اقول فيه ان المطالبة من شرائط صحة الدعوي كما سيجي فلا بتمامه
يستقيم تعريفها للمباينة الآن بأول بالمشروط بالمطالبة قوله
اما ان يكون راجعا الي النوع اقول كما في دعوي النسب قوله بل
ما حيث اقول للتعليل قوله يعني البينة او الاقرار اقول اي
باقرار المدعي عليه قوله لعدم تناوله صورة المودع قوله اذ لا
يصدق عليه انه لا يستحق شيئا وهذا هو الاولي في توجيه النقض
قوله واذا ادعي رد الوديعة اقول فانه لا يستحق شيئا قوله ولعله
غير صحيح لان المدعي عليه من يستحق بدفع استحقاق غيره اقول قد

مرفي

مر في الدرس السابق لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء ان
في العدول من ان نقول عمن يستحق بقوله الي قوله من ان يكون مستحقا اي
الي دفع هذا الكلام لان معناه من ان يكون استحقاقه دائما لدلالة الاسم
علي الدوام والثبات قوله ولعله منقوض بالمودع اه اقول ويندفع
باعتبار قيد الحيثية في كلا التعريفين قوله يعني اذا تعارض الجحدان
اه اقول المراد بالجحدين هي الانكار الصوري والانكار المعنوي لا الادعاء
الصوري والانكار المعنوي علي ما يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر
حيث تقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح للمعنوي قوله فان كان
المدعا عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها الي مجلس الحكم للاشارة
اليها اقول يعني كلف المدعي عليه احضار تلك العين للاشارة الي احضار
تلك العين قوله والاشارة ابلغ في التعريف لكونها اه اقول يعني تلك
الاشارة قوله لان الصحابة فعلوا كذلك اقول فيه تامل قوله
علي هذا القضاة من اولهم الي اخرهم اقول الموافق لظاهر عبارة
الهداية من اولهم قوله اي اجمعوا اه اقول يجوز ان يكون تفسير القوله
من اولهم الي اخرهم قوله وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعي
معلوما اقول قال العلامة النسفي في الكافي ان المدعي ان لم يبين القيمة
وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم كم كانت
قيمته فذكر في عامة الكتب انها تسمع لان الانسان ربما لا يعرف
قيمة ماله فلو كان بيان القيمة شرطا لتضرر به انتهي وعزاه الي القاضي
فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز
فاذا سقط بيان القيمة سقط عن الشهود ايضا بل اولي لانهم
البعد عن ممارسته قال المص والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة
العين اقول حال من الضمير المستتر في قوله يعرف به العين
تقوم العايد الي ذي الحال لا اتحاد لامعه ويجوز ان يتنازع في قوله
يعرف بالوصف وقوله يعرف به في الحال قوله اذا وقع الدعوي

في عين غايبة المقوله فذكرها يكون مفيدا اقول يعني ان العين
لا تعرف بالوصف وان بولغ في الوصف لامكان المشاركة في الوصف
في تعريف العين الغايبة غير مفيد والقيمة شي يعرف به العين
فذكر القيمة يكون مفيدا قوله جملة حالية من قوله لان العين
لا تعرف بالوصف اقول بل من قوله والقيمة تعرف به فانه اقرب
لفظا ومعني قوله فانه صح الصلح عن المغصوب علي الترس قيمته
اقول كما سيجي في كتاب الصلح قوله وذلك انما يكون بذكر البلدة اه
اقول يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذي هو فيه بطريق الدلالة
فافهم قال المص نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرها
اقول قال ابن البزازي في فتاواه في كتاب الدعوي في اواخر الفصل
الخامس عشر في نوع الخامس عشر ذكر الصدر وغيره في الفرق
بين المنقول وغيره ان النقلي لو كان قايما لابد من احضاره فباس
الحكم بيده وان كان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان علي نفسه واقراره
علي نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد
المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي
مع غير المالك حتي يقر بالبيه ويقيم عليه شهود زور فيسامحه المدعي
عليه ويتصل به حتي يحتج علي المالك بحكم قاض عند قاض
اخر ويبرهن عليه فان القضا من اسباب الملك يطلق للشاهد
الادا بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا علي الحاكم ان يقبل قضاء
الحكم فوق معاينة اليد حتي لو فسر بانه يشهد له بالملك بنا علي اليد
لا تقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في
يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من
النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض
الشروح مع كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا انتهي كلام
ابن البزازي قوله ليحكم القاضي باليد اقول فيه بحث اذ لا حكم
هنا

هنا من القاضي للمدعي عليه ولو سلم فهو قضا ترك لا قضا استحقاق
ولا فساد في نقض قضا القاضي الترك الا يري انهما اذا ترافعا
الي القاضي وعجز المدعي عن البينة فحلف المدعي عليه بترك المدعي
في يده ثم جا المدعي بالشهود يوخذ به والحق ما في النهاية اخذا من
المبسوط فراجعه متاملا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المطالبة
مصدر بمعني المفعول اقول ولا يبعد ان تكون المطالبة اسم
مفعول والتانيث بتاويل الارض ونحوها ثم الظاهر ان الضمير
في طلبه راجع الي المدعي الي الحق ولا يلزم التفكيك فلا اعتبار قال
المص عن هذا قالوا في المنقول يجب ان يكون في يده بغير حق اقول
قال صاحب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق قال صدر الشريعة
في شرحه فان الشي يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد
المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار
ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول في يد المدعي عليه بحق يزول
بالمطالبة علي ما صرحوا به في وجه هذه الزيادة حتي حكموا بوجوبه
كما صرح به صاحب الهداية واجاب القدوري عن اعتراض صدر
الشريعة بان يقال ان درايته وجهه موقوفة علي مقدمتين مسلمتين
احديهما ان دعوي الاعيان لا تصح علي ذي اليد كما في الهداية انما
ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب
دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهته ملحقة بالحقيقة لا شبهة
الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد علي العقار شبهة لكونه
غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة فوجب رفعها في دعوي
العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوي وبعد ثبوته يكون احتمال
اليد لغير المالك شبهة الشبهة ولا تعتبر واما في اليد في المنقول
فلكونه شاهدا لا يحتاج الي اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير
المالك فوجب رفعها لتصح الدعوي ورد هذا الجواب بانه قد

صرح في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في العقار ايضا لزوال
احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انهم اعتبروا
ذلك الاحتمال واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة
الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر انتهى وان اردت تحقيق
المقام وتلخيص الكلام فاستمع لما نتلي عليك مستعينا بالملك العلام
وستمدا منه وطالبا للفيض والالهام فاقول لا شك ان في العقار شبهة
في ثبوت اليد على المدعي ثم شبهة في كونها بغير حق وان الثانية
شبهة الشبهة وذلك ظاهر لمن يتتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة
غير معتبرة الا اذا قال اندفعت الشبهة فان شبهة الشبهة ح
تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا
وامراة غايبة فانه يحد لان الذي فيه هو شبهة دعوى النكاح
اذا حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى ولا تعتبر لكونها
شبهة الشبهة واما اذا حضرت قبل الاستيفا فادعت النكاح
لا يحد الرجل اعتبار الشبهة الصدق اذا تحققت هذه المقدمات
فنقول لو اتى مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير
حق وقد فرغ سمعك من علما العربية اذا كان في كلام مثبت
او منفي تقييده بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد
يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة مع بقا
الشبهة بحالها فاحالوا دفعها الى كلام مستقبل متاخر بحسب الرتبة
عن ثبوت اليد وهو قول المدعي اطالبه في تلك المرتبة اندفعت
الشبهة بطريقه وبقيت شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف
المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة فيه فاوجبوا
تلك الزيادة لدفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو زاد المدعي
قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول ومن جملته
ولم تندفع في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة

الشهبه

الشبهة والمطالبة متاخرة مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من
الدفاعها به محذور كما نبهت عليه بخلاف المنقول فانه ليس فيه
شبهة كونه في غيره فاغتنم لهذا فانه هو الكلام الفصل والقول
الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في منقول الديون
ليس لدفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار **قوله** فاذا صحت
الدعوى بشروطها سال القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له
وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون الحاكم امرا بالخروج اه
اقول يعني فان الحكم على وجهين اما ان يكون الحاكم امرا بالخروج
اه **قوله** وان كان الثاني فالحكم ان يجعل القاضي الشهادة الى قوله
اذا قضى القاضي بها حجة **اقول** قوله حجة مفعول الى يجعل
قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقال لا قال لك يمينه
اقول الرواية في المصابيح ذلك يمينه وهنا اظهر في الدلالة
على الترتيب **قوله** قيل اما جعلت يمين المنكر **اقول** هذا القيل لصاحب
النهاية بنوع تغيير يسير في بعض عبارته **قوله** وفيه نظر **اقول**
نقل عن خطاط رح ما هو صورته ووجه ذلك ان الشرع لو ورد
بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة انتهى
قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة اه فيه بحث بل
تكون مشروعة البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتامل
والله اعلم **باب اليمين** **قوله** فان ذكر اليمين بعد ما
عجز اه **اقول** فيه تامل فان دلالة ذكر اليمين بعد ما عجز عن البينة
على ان لا يكون حقه دونه ليست من الظهور بحيث لا يقبل المنع
قال المص فلا يكون حقه دونه **اقول** لعل ابا يوسف يقول
هذه الصيغة لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ثم هناك لا تقبل شهادتكما

الرجال مع النسا بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي
ان لا تجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتامل لكانه تجوز
ان تجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت
اه قوله كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم وعند محمد مع ابي يوسف
اقول ولعل ابو يوسف يكتفي بالعجز في المجلس خصايص لا قال
المص قسم اه اقول استيناف لبيان قال المص وفيه خلاف
الشافعي قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فطلب ردها على المدعي
صار الظاهر شاهدا للمدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر
من يتمسك بالظاهر ومع يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا
على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين
الشافعي في جواز رد اليمين على المدعي وعدمه وليس كذلك بل
الخلاف في جواز رد اليمين في الجمع ولا يجب ردها على المدعي
فالصواب عدم تسليم ذلك لا يرتفع صورة المدعي منكرا من
حيثية بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي
والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد
اليمين وكل ذلك باطل وكذا ما يؤدي اليه قال المص ولا تقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق اقول بل عليه اليمين ان يجحد
الخارج ولهذا اوردها هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا للمسئلة
السابقة كانه قيل لا تقبل يمين المدعي ولا بينة المدعي عليه والدليل
متحد وفي كليهما خلاف الشافعي قوله فهو من تلك الجهة مدع اقول
لو كان مدعيا لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر
الخارج على الخصومة ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب
المبسوطة هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت
لا لان اليمين اقول انت خبير بان مراده بل فهل يجب على الخارج
اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة اولى لعدم زيادة يصير بها

ذو اليد

ذو اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بذلك الزيادة ذو اليد
مدعيا قوله او اظهارا اه اقول لعل الاظهر ان او للتخيير في التعبير
قوله لان قدما اثبتته اليد اه اقول تعليل لقوله ان بينة الخارج
اكثر اثباتا قوله وما هو الي قوله لاجله فيه اقول الضمير في قوله
فيه راجع الى الموصول في قوله وما هو قوله وانما يصير موجبة عنده
ايضا الى القضا بها كما تقدم اقوله في الورق السابق عند شرح قول
المص واذا صحت الدعوى بشروطها اقول وههنا قد استويا في ذلك
يعني استويا في الولا وقوله وثمة راجع الى اليمين في قوله ومعناه ان
البينتين في الاعتاق اه قوله اذا لم يقتض الى الضرر بالغير اقول
فيه بحث فان ما ذكره من الافضا بالضرر الى الغير غير ظاهر
قوله واعترض بان الالزام بالنكول اه اقول هذا الكلام لا يتوجه
من طرف الشافعي اذ ليس في الاية دلالة على الالزام بيمين المدعي
ايضا الا ان يكون الزاميا ويقال القضا بالنكول زيادة على
الكتاب وهي نسخ عندكم فليتامل قوله الاجماع يدل على جوازه
اه اقوله الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فقال له قالون وهو
بلغة اهل الروم اصبت اقوله بل معناه في لغتهم جيد قوله فان
للشافعي خلاف فيه لما مر اقول فان زمان الشافعي متاخر ولا وجه
لكون كلام ابي حـ مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب لان
مبنى قول ابي حنيفه كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون خلاف
الشافعي وخلاف الشافعي يستدل به على انه محل الاجتهاد فقوله
مجتهد فيه انه يمكن الاجتهاد فيه فليتامل قوله ثم العرض ثلاث
مرات اولى ليس بشرط لجواز القضا بالنكول اقول قوله لجواز
القضا متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار بشرط في شي منهما
اقوله يعني من البدل والاقرار قوله وصورة ذلك اقول اي
صورة العرض ثلاث مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول

قال الزيلعي قال الامام القاضي فخر الدين الغني على ان يستحلف المنكر
في الاشيا الستة يعني في هذه الاشيا التي عدها سوي الحد واللعان
انتهى وانما قال في الاشيا الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد
قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واللعان اقول قال في النهاية يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر
فادعي العبد انه زني ولا بينة له عليه يستحلف المولي حتى اذا نكل
ثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه اني عا
علق عليه عتقي ولا يقول انه قذف لي كيلا يصير قاذفا مولاه
قال المص وصورة الاستيلاد ان يقول اه اقول تفهم من تقرير
الاستيلاد فيما ذكره ان لا يصح عكسه فلذلك قال لانه لو ادعي
المولي اه اقول واللعان في معنى الحد اقول قوله واللعان مبتدا
وقوله في معنى الحد خبره قوله وعليه نقوض اجمالية اقول بل
الظاهر ان تلك الاسيلة الثلاثة معارضات كما لا يخفي على من له
ادنى تامل ورد به قوله ولو كان النكول اقرار المقضي به اقول
قال الزيلعي ولو كان اقرارا لجاز مطلقا انتهى والحال انه ليس كذلك
فانه لا يجوز الا في مجلس القضا وقضا به فافهم ولعل الجواب هو الحكم
وايضا الذي جعلوه اقرارا هو النكول عن اليمين الواجبة ووجوبها
انما هو في مجلس القضا فليتامل قوله فاذا نكل كان بدلا عن
الاقرار اقول اي خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار
بقدر الحاجة يعني انه خلف ضروري لا مطلق قوله يقطع الخصومة
اقول الظاهر ان يقال لقطع الخصومة قوله وما كان كذلك فهو اما
بدل او اقرار اه اقول تقريره لا يطابق المشروح قوله اذا استحق
ما ادي بقضا اه اقول كما اذا ادي من الدراهم المودعة قوله
الثاني لو كان بدلا كان ايجابا اه اقول الملازمة ممنوعة ان اريد

كان

كان ايجابا من الناكل وان اريد في زعم المدعي فليس بزعمه ابتدا والجواب
ان المراد هو الاول ولو لم يجب لم يحكم القاضي به فتامل فلا ينتقض
بالنفاذ لا يحكم فيه القاضي قوله بل هو صحيح كما في الحوالة اقول لم يذكر
الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين تامل قوله
وساير المداينات اقول وفيه تامل فان فيه ابتدا يدفعه نعم في الصلح
عن انكار كذلك قوله لان اباح سلم نيف وجوب اليمين فيها اه اقول
هذا جواب لقوله لا يقال اباح ترك الحديث المشهور اه واجاب العلامة
الكاكي بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز تخصيص هذه الصور
بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون قارنا والاجماع
ليس كذلك وفيه تامل قوله والبدل لا يجري فيها اقول اي في الاوصاف
قوله ووجه ذلك ان البذل في الدين اه اقول لم تخرج الجواب الصريح
عن السوال على ما قرره قوله يريد به النكول اقول وفيه بحث قوله
والقطع لا يثبت به اقول وفيه شبهة التناقض والاصوب تغيير
فعله بفعل السرقة وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك اه
اقول وفيه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الطلاق بعد
الدخول لغلبته بل وبكماله ايضا فقيده به ليعلم حكمه بطريق الاولي
فانه اذا استحلف قبل تاكد المهر فبعده اولي كما لا يخفي لكن بقي في
قوله بل وبكماله بحث فتامل قوله وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق
لان ذلك دعوي المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح
اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم بدون الملزوم
قلنا يجوز ان يكون ثبوت النكاح القايم حال الفرقة والطلاق
قوله قلت البذل لا يجري فيه كما تقدم اقول فينبغي ان يثبت
النكاح عندهما قوله فانه يستحلف على السبب اقول فيه بحث
بل يستحلف على الحاصل فيستحلف بالله ما له في ذلك المال الذي
يدعيه حق نص عليه الاتقاني نقلا عن خواهرزاده جوابه

ان كلام الشارح مبني على ما يجي من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع
يحلف على السبب بالاجماع قوله فادعت اخوته حره اقول وادعى
ذلك حر قوله فان فيه تحصيله على الغير وهو لا يجوز اقول الاظهر
ان يقول بدله فان كان البدل لا يجري فيه كما قاله اتفاقي صورة
دعوى النكاح فان ما ذكره من التعليل فيه قصور لان المدعى
في صورة دعوى النفقة وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال للمدعى
عليه انت اي مثلا فان المسيلة بحالها وليس فيه تحميل النسب
واما مذهب الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى للمدعي الاخوة
فيفهم بتعليله من قوله وانما يستحلف اه قوله ولهذا اي لعدم
الجواز لان في دعواها اقول في النهاية اي في اقرارها انتهى وفيه كلام
قوله فان دعواهما اه اقول فيه ركاكة ظاهرة وتندفع باعادة
الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى والزوج كما في قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب قوله اذا كان امتناع القصاص لمعنى
اقول اي امتنع القصاص بذلك المعنى قوله وفيما نحن فيه كذلك
اقول اي الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله لانه لم
يصرح بالاقرار اقول بل اتى بما فيه شبهة البدلية او شبهة
الانكار وهو النكول قوله فاشبه الخطا اقول في كون الامتناع
لمعنى من جهة من عليه قوله فان قيل الى قوله فيها اقول
اي في السرقة قوله أجيب بان المال ثمة اصل اه اقول ماخوذ
من النهاية قوله واذا قضي لم يقتص اه اقول اي اذا ثبت قصور
في ثبوت المال بان كان الحجة فيها شبهة ثم اقول لا يذهب عليك
ما في هنا التقرير من القصور قوله وهو ان يكون شبيها بقتل
يكون المال مشروعا فيه بطريق المنة اه كما يلوح اليه قوله لعدم
شبهها بالخطا اقول فان ما جاء من تعذر القصاص من قبل القاتل
ولكنا يا ثم فيه قوله لجاز قطع يده من غير اثم اقول الاولى ان

يقال

يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك فيربط الجواب
بالسؤال فان ضمير لا يباح عايد الى البدل على ما يقتضيه كلام
المص ولي ايضا فالقطع لقطع الخصومة اذا لم يكن المدعى محقا ليس
بمباح واما قوله كالقطع للاكلة فامره هين فانه من قبيل اسناد
الفعل الى المسبب الامر وهو الباذل او التشبيه في مجرد الاباحة
قوله لانهم المحتاجون اليها اقول يعني الى الاطراف قوله فتثبت
بالشبهات كالاموال اقول يعني فيثبت القطع بالشبهات
لكن بقي ههنا بحث اذ يلزم ان يثبت بشهادة رجل وامراتين
مثلا وليس بل الصواب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة
الاموال يجري فيها البذل اذا كانت هي المدعيه والمدعى في السرقه
هو المال لا القطع لكون القطع هو حق الله تعالى ولا يستحلف فيه
حتى يبذل بيده لانه قاطع للخصومة فان مناط التخريج في هذه
المسايل على مذهب ابي ح جريان البذل وعدمه لا
ثبوت الشبهة وعدمها فليتامل ويمكن ان يجاب عن اصل البحث
وهو قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة رجل وامراتين بان يقال
ان القياس كان ان يقبل وعدم القبول لحديث الزهري وقد
مر في اول الشهادة ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب
الاول وهو قولنا لا ثبوت الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة
خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهات اقول يعني ان في
كون النكول بدلا شبهة لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبذل في
حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا فالاولى طرح الشبهة من
البين والاكتفا بعدم تأتي البذل فيه قوله ووجه ذلك اقول
يعني وجه الاستحسان قال المص واذا قال المدعي لي
بينة حاضرة اقول ليست المسيلة من باب اليمين فذكرها
ههنا استطرادي قوله هو الصحيح اقول بينة حاضرة فيه

بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلاثة
ايام احترازا عما روي عن ابي يوسف فالشرح لا يطابق المشروح
وجوابه اظهر من ان يكتب والله **فصل في كيفية اليمين**
والاستحلاف قال المص واليمين بالله **اقول** قوله واليمين مبتدا
وقوله بالله خبره **قوله** لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضي
عليه بالنكول **اقول** على ظاهر الرواية وهو الصحيح **قوله** لانه
نكل عما هو منهي عنه شرعا **اقول** فكيف سوغ القاضي تكليف
الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذلك البعض يقول النهي
تنزيهي **قوله** وفي ايجابه حرج على القاضي بحضوره **اقول** الباء
للسببية والضمير في قوله وفي ايجابه راجع الى تغليظ اليمين
قوله فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع **اقول** اي
على ظاهر الرواية **قوله** ايها القاضي **اقول** مقول القول **قوله**
هذا هو الظاهر **اقول** اي ظاهر الرواية **قوله** تحلف على السبب
لعدم تكراره **اقول** وان انكر الحكم **قوله** والامة مطلقا **اقول**
كافرة او مسلمة **قوله** وعليتها بالردة واللحاق **اقول** اذا تكلم
على المسلمة فعلى الكافرة اولى فلا بد ان هذا التعليل لا يناسب
قوله مطلقا **قوله** واذا ادعت المبتوتة النفقة اه **اقول**
وفي الخانية في باب اليمين امراة ادعت على زوجها انه طلقها
بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول ان من
اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل
يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد
الدخول انتهى فاقول ولا يخفى عليك من المخالفة بين هذا والمذكور
في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب
الزوج وما في النهاية والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج

ممن

ممن لا يراها **قال المص** وهذا قول ابي ح ومحمد **اقول** اي التحليف على
الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل في جميع الامور المذكورة
قول ابي ح حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق من انه لا يحلف
في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما في المزارعة
فليتامل **قال المص** يحلف على السبب بالاجماع **اقول** في باب
اليمين من فتاوي قاضي خان ما يخالفه فراجعه وتدبر في
دفعه **قوله** يحلف على البتات بالله ما ابق اه **اقول** الظاهر
ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك حق الرد فان بالحلف على
السبب يتضرر البايع اذ قد يشتري المشتري عن العيب **قوله**
وفي صورة النقض يدعي العلم اه **اقول** غير مسلم في الرد بالعيب
قال المص لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات
اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين
فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه
بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت فيه
اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط
عنه اليمين على العلم ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على
البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى وفيه بحث
اما اولا فلان قوله لا يقضي عليه بالنكول فانه اذا نكل عن
الحلف على العلم ففي الحلف على البتات اولى والجواب بالمنع
لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فايدة اليمين على العلم
فلا يحلف حذرا من التكرار فليتامل واما ثانيا فلان
قوله يقضي عليه اذا نكل **قوله** فلما خرج المقداد قال
عثمان لتجدا انها كانت سبعة الاف اه **اقول** فيه نظر فان
قضاة اربعة الاف كيف قال عثمان انها كانت سبعة الاف
ثم ان القضية ليست مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول

لا الاقتدا والصلح والله اعلم باب التحالف قال المص
لان في الجانب الاخر مجرد الدعوي اقول ولو ظاهرا فلا تحالف
لما سيجي بعد اسطر لان المشتري لا يدعي شيا اه اذ المراد لا يدعي
ادعا معنويا وبه يندفع ما عسي يقال كيف يقبل بينة
المشتري بعد القبض وهو ليس بمدع والبينة علي المدعي
فانه اذا اريد انه ليس بمدع حقيقة فمسلم ولا يفيد لان ليسمع
بينة المدعي صورة كما اذا ادعي المودع رد الوديعة وان اريد
انه ليس بمدع اصلا ولو صورة فغير مسلم كما لا يخفي قال المص
ولا تعارض في الزيادة اقول فيه شي جوابه لا يخفي قال
المص وان لم يكن لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة
كل كما لا يخفي قوله وهذه جهة فيه اقول انث اسم الاشارة
باعتبار الخبر علي نا وبل القول بالمقالة قال المص لان البايع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره اقول ذكر الضمير الراجع
الي الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه او لوجوه
اخري قوله ولقايل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور
فان لم يكن مشهورا اه اقول قال في النهاية والحديث صحيح
مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب المخلص ويجمع
بينهما علي ما بين في الاصول وذلك بحمل المشهور علي ما عدا
اختلاف المتبايعين قوله او يتعارضان ولا ترجيح اقول
فهو معمول به قطعا فيما عدا محل النزاع وهنا الحديث ليس
كذلك قال المص وكان ابو يوسف الي قوله تقديمه اقول
وقد مر قبيل فصل التوكيل بشري نفس العبد ما يمكن ان
يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث قوله والجواب ان
احوج الاشيا الي التاكيد امر الدم بعظم موقعه وعلو قدره
فاذا اقتصر في التحليف به علي النفي دل علي ما ذكره دلالة
واضحة

واضحة ولو سلم فقول المص والاصح دون الصحيح للاشارة
اليه فليتامل فانه يجوز ان يقال قوله ذلك اشارة الي قوله
لان الايمان وضعت للنفي ان فان الوضع للنفي لا ينافي التاكيد
كما ان الوضع للاثبات لا ينافي التاكيد بالنفي فانه يقول
الشاهدان نشهد ان فلانا مات وهذا وارثه ولا نعلم له وارثا
غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه لحديث
القسامة وعدم الاكتفا بالقياس علي البينات لدفع هذا
الكلام مع ان قولهم لا نعلم له وارثا غيره في معني الاثبات
حيث يثبت به استحقاق المشهود له لجميع التركة قوله وانما
اختلفا في الاجل في اصله او في قدره اقول الضمير في اصله
وفي قدره راجع الي الاجل قوله فلا تخالف بينهما والقول
قول البايع اقول ليس بسديد لانه قد يكون القول قول
المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البايع
قوله فان الثمن يزداد عنده بزيادة الاجل اه اقول فيصير
الاجل كالزيادة حيث يزيد عدد الثمن بها فلا يرد ان
الاجل علي ما ذكره يكون كالقدر قوله فيما يتم به العقد
اقول يدل عليه عنوان المتبايعان قوله والوصف لا يفارق
الموصوف اقول مبني علي الفرق بين الوصف والعارض قوله
والحكم باستيفا اقول الظاهر في استيفا قوله بعض الثمن لكنه
لان بانعدامه اه اقول الضمير في قوله بانعدامه راجع الي بعض
الثمن قوله لبقا ما يحصل ثمنا اقول فيه شي يجوز دفعه بارجاع
ضمير بانعدامه الي الاستيفا ثم اختلفا لما تحالفا قوله يعني
ثم اختلفا في قدر الثمن اه قوله فان قيل رافع زيادة الثمن
المدعاة حلف المشتري ليس الا ما قلنا اذا حلف البايع بعد ما
حلف المشتري يفسخ علي الفتيحة وتندفع الزيادة المدعاة قوله

بالنكول قوله اي بنكول المشتري وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله
يدفع عن المشتري زيادة الثمن اقول واذا حلف البايع قوله يعني
بعد حلف المشتري اقول ولابي حنيفة وابي يوسف الدليل النقلي
والعقلي مفصلا اه قوله انت خبير بان الفاصل بينهما هو القياس على ما
ذكره لا الدليل النقلي اقول وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام والسلعة
قايمة قوله فيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو ليس
بحجة شرعية فلا تلزم من الحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك
بعد هلاكها اقول لظهور انه لا يعود كل منهما راس ماله قوله اي سلمنا
ذلك لكن لا يضرنا اه اقول قال العلامة الزيلعي في باب المرابحة ولا
معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر فان
العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا يرى ان
الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان البيع بالف يصير بالفين بالزيادة
في الثمن وبخمسماية بالحطاط وفيه تامل فان الوكيل بالبيع بالف
يجوز له البيع بالفين دلالة على ما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد
البيعين قال المص وانما يراعى منه الفايدة ما يوجبه العقد اقول
فيه تامل قوله ومعناه ان المراعى من الفاسدة اقول فيه بحث
لانه ان اراد ان المدعى من الفايدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون
من موجبات العقد وهو ظ وان اراد المراعى من فايده العقد فليس
الكلام فيه بل في فايدة التحالف فليتامل وجوابه ان اختيار الاول
وعدم استقامة ذلك مسلم قوله فانه من موجبات النكول قوله
لعل المراد نكول البايع لظهور انه ليس موجب نكول المشتري
لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب حلف المشتري وكيف
يكون من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل احدهما بل حلف كل منهما
يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على التنزل وارخا
العنان للخصم لكنه قال في التعذير كلام محمد والشافعي واذا حلف

البايع

البايع اندفعت الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف
اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته اه اقول
فيه ان ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف
غايته انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد به قوله
وليس من موجبات العقد اقول بل من موجبات فانه يبنى بالتحالف
فساده على ما مر في الدرس السابق وموجب العقد الفاسد الفسخ
قوله والجواب انه يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه تامل
فانه قبل القبض على وفاق القياس بل بطريق تصديق المشتري
في قوله اقول الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام
انه لو كان بطريق الصلح لكان متعلقا بمشيتهما اقول فيه ان اخذ
الحي يكون متعلقا بمشيتهما البتة وانما الذي لا يتعلق بمشية المشتري
اخذ ما اقر منه من ثمن الهالك قوله قيل والصحيح هو الثاني
لان البايع اه اقول القايل صاحب النهاية وفيه بحث فانه يجوز
ان يكون للهالك قيمته شيئا قليلا لصغره او كونه مريضا او بوقا
ويكثر الرغبات في الحي ويزيد قيمته فيرضى البايع ان ياخذه
ميلا من جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح
لا يعطيه المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه فتامل قوله قول
المشتري في قيمة الهالك اقول اي في حصة قيمته قوله والجواب
ان هلاك البعض اه اقول انت خبير بان المقسم عليه عند محمد
ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول لا يصح
للجواب عن محمد والثاني للجواب عن ابي يوسف لا كما فهمه الشارح
قوله وكان استيفا بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه
تامل فان حصة الباقي تعلم بالحزر والظن وذلك مجهل في المقسم عليه
قوله والثاني يتعلق الاخالي بالدلالة اه اقول هذا معطوف على ما
تقدم بخمسة اسطر وهو قوله احد الدليلين المذكورين في المتن

لاثبات المدعي بنفي القياس اه اقوله وهذا ليس بصحيح الي قوله
فكان صادقا اقول لم يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست
بالف والبايع ان حصته ليست بخمسماية فلا يرد ما يقال لكن
يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يخص كل واحد منهما لا يعرف
الا بالحدث والتخمين فيتجاسر كل واحد منهما على اليمين لانتفا الكذب
بيقين قوله دل على ذلك مسايل الزيادات اقول في باب الزيادة
في البيع من كتاب البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله هو راجع
الي ما في قوله ما يوجب الفسخ اه قوله اما في الحي اقول اي ما كون
التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقوله الذي هو
مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من
روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم المتوالي ثم اقول قال
محمد فبأي ذلك وجد عيبا يرده بحصته من الثمن فالعيب ان
كان مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسايل لم يتحقق
ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه
يحتاج الي الفرق بين ما في الزيادات والمسيلة المنقولة من
بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها قيمة الهالك يوم القبض كما صرح
به في النهاية قوله فتمشي الايمان على قيمة الحال لئلا يلزم الاقدام
على القسم اه اقول لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن
فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين لجهالة قوله لانه منكر حقيقة
اقوله فيه شي قال المص ولو قبض البايع بعد الاقالة اه اقول
فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون متناول النص فينبغي
ان يجري التحالف عنده بعد قبض البايع ايضا قلنا لما وقع الخلاف
في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة فليتامل
قوله لما يدعيه الاخر اقول هو العقد كما قوله لان فايدة التحالف
الفسخ اقوله لقوله عليه الصلاة والسلام تحالفا وترادا ولكن بقي
ههنا

ههنا بحث لانه ان اراد كلما تحالف والسنة التحالف اذا اختلفا في
المهر وان جن بيانا لا يفيده وجوابه يعلم من تعليل الاختلاف
في المهر فافهم قوله وهلك قبل التسليم الي رب السلم لا ترتفع الاقالة
اقول ينبغي ان ترفع من هنا قوله واجيب بان الاقالة في السلم
اه اقول فيه ان محل ابي النص معلولا وذلك التعليل جار ههنا
فان كلا منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر
ينكره وسيجي جوابه في درس الاختلاف في الاجارة قال المص ومعناه
اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة اقوله قال الكل الدين وان
لم يكن اقل فالبينة للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت
شيا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى ولا يخفى عليك
ان اطلاق القدوري يلايم هذا القول فقول المص ومعناه
محل كلام قال المص وسقوط اعتبارها بالتحالف اقوله لو سقط
اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصور الخمسة مهر المثل
لظهوره في التحكيم اعتبار التسمية قليلا ملو وجوابه ان المرء
مواخذ باقراره قوله واقول ان المراد بقولهم هو الصحيح ان
غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام اقول فيه بحث قوله ويمكن ان
يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين اه اقول فيه شي
ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل
بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى قوله في باب المهر
اقوله متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي
يوسف قوله مثل ان يدعي هذا شهرا بعشرين وذاك شهرين
بعشرة اقوله هذا اشارة الي الموجود وقوله ذاك اشارة الي
المستاجر قوله يقبل الفسخ اقوله والاجارة بعد الاستيفا لا يقبل
الفسخ قوله واجب او لا على الاجر اقوله فهو الاسبق انكارا
قوله فهو الاسبق انكارا فيبدا به اقوله مع تعجيل فايدة النكول

ايضا قوله لان تسليمه لا يتوقف على بعض الاجرة اقول لكن يتوقف
تعيينها فيمتنع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الموجر في معنى
البايع اذ لا يتلوح وجوب تسليم المعقود عليه بما على من الاجرة
فلا يستقيم القياس هنا خلف قال المص لان هناك المعقود عليه
يمنع التحالف عندهما وكنا على اصل محمد اقول لم يستدل على عدم
جريان التحالف بعد الاستيفا بكونه على خلاف القياس بعد القبض
كما سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يعلم مذهب
محمد فانه يرى النص معلولا بعد القبض على ما مر وليتامل قوله
سمي بذلك لانها تقي الخيار اه اقول يعني انما سمي بالوقاية لانها
تقي الخيار قوله قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صانعا
اه اقول قال الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا
يكون القول قولها لتعارض الظاهرين انتهى بل يكون القول
قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح
للرجال لا يكون القول قولها في ذلك انتهى بل القول قولها مع
يمينها قوله لان المراد به ما هو بالاستعمال اه اقول فيه تامل
فان لم تشاهد الاستعمال في متاع البيت ايضا بل استند للبنا على
الاستعمال بالصلاحية مع ان المراة وما في يدها في يد الزوج وهنا
الالات في ايديهما على السوا ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان
المراد به راجع الى الاختصاص في قوله ولم يترجح بالاختصاص قوله
فلا تعارض بينهما اقول ينبغي ان تخص بالمشكل والا ينتقض بما يصلح
للمراة والله اعلم فصل فيمن لا يكون خصما قوله لا من حيث
العقد الاصلي اقول كما يشهد العنوان قوله وقال ابن شبرمة
الى قوله وقال ابن ابي ليلى اقول قال في القاموس الشبرمة
بالضم السبورة وما انتشر من الجبل والهنا انتهى قال العلامة
الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقها التابعين بالكوفة

ولد عبد الله

ولد عبد الله بن شبرمة سنة اثنين وسبعين من الهجرة ومات سنة
اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة
ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا
في كتاب طبقات الفقها انتهى قوله وقيل لقبت بذلك لوجوه
الخمسة اه اقول يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة
والاعارة قوله وجه ظاهر الرواية اه اقول فيه انه لم يبق مما
ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا ثم ذكر عن ابي يوسف خلاف
ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية وغيرها وكان الاليق
بهذا الشارح ان ينبه ايضا قوله وبنا الثاني على الاول مسلم
لانفكاكه عنه اقول فيما اذا كان المدعي وقفا على التعين يعني
او مشتريا بالخيار ولا خيار للبايع فاقام ذو اليد البينة على
المشتري او المتولي او دعته قوله كالوكيل بنقل المراة اه اقول
في صلاح السند للسندية كلام لا يخفى لعدم ممانعة للمقدمة
الممنوعة وجوابه انه تنظير لا تمثيل لانفكاك الظاهر فليتامل
قوله ولين سلمنا البنا اه اقول فيه بحث قوله لكن مقصود
المدعي الى قوله ولا معتبر به اقول فقوله اثبات الملك للغايب
بدون خصم متعذر اه ان اريد اثبات الملك له قصدا فمسلم
ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من الضمني
خلاف القصد فهو المراد بذلك في قوله فيكون ذلك ضمنيا اه
اثبات الملك للغايب فحصل المعنى فيكون اثبات الملك
للغايب ضمنا ولا معتبر به قوله وهو غير معهود في الشرع اقول
قد سبق في كتاب الدعوى ان البدل لا يثبت في العقار الا بالبينة
ولا يعتبر اقرار المدعى عليه باليد قال المص او اخبره شهوده
اقول اي شهود المدعي بالاضافة الملابسة او شهود المدعى
عليه ولا يخفى عن البعد قوله لانه دليل الملك الا انه يحتمل
غيره اقول الضمير في قوله راجع الى الملك قوله ولهذا صحت

الدعوي اقول اي دعوى الفعل قوله اجيب بان وجهه انه
اذا جعل خصما الا اقوله بان جعل سارقا في حق توجه الخصومة
فمسلم ولا يلزم منه القطع وان اراد ان فيه جعله سارقا في حق
القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقته
ولما قال سرق على بنا المجهول وشهد شهود كذلك وشهد
لم يظهر كون ذي اليد سارقا للاحتمال كون السارق غيره
وامتناع ذي اليد منه والحدود تندري بالشبهات فح
لا حاجة الي ماذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفي
قوله ان ظهر سرقته اقول اي سرقة العين باقرار ذي
اليد او غيره قال المص الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله اقول
فان قيل للزوج الحكم علي الغايب بانه وكله قلنا لا محذور
فيه فان ما يدعي علي الغايب وهو التوكيل سبب لما يدعي علي
الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل التحكيم انه يجوز فليراجعه والله
اعلم باب ما يدعيه الرجلان قوله بمنزلة
الاستحقاق في باب ايجاب الحق اقول في ايجاب متعلق بقوله
بمنزلة قوله ولا يتيقن كذب احدهما بيقين اقول فيه بحث فان الكذب
هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما لنفس الامر
من اجلي الواضحات فكيف تمتنع وليس فيما ذكره في معرض السند
كما لا يخفي والجواب ان المانع من قبول الشهادة هو تكذيبها شرعا وهو
مفقود هنا والا لزم اجتماع اطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا فالذي
لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتامل قوله فكانت الشهادتان
صحيحتين اقول يعني شرعا قوله وان اقاماها اه اقول الاظهر
ان يقرر هكذا وان اقاماها فان ارخا وكان تاريخ احدهما
اسبق كان هو اولى وان لم يورخا او استوي تاريخهما فان كان
مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الي منزله كان هو اولى وان

لم

لم يجد شي من ذلك يرجع الي تصديق المراة وانما قلت الاظهر
ذلك لما لا يخفي عليك ما في تقرير الشارح الانغلاق والانتشار
وقال الاتقاني من فصول الاستروشني وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى انتهى والظاهر ان يقيد
قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار
قوله فان كان ذلك فهي امراته اه اقول ولا يعتبر قولها وتصديقها
قوله معطوف علي قوله فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الي
قوله فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها اقول او استوي
تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما يعتبر اه اقول اشار بقوله
ذلك الي قوله لجواز ان الاول طلقها اه قوله لان شرط العقد
الذي يدعيه اه اقول الظاهر ان المراد من شرط العقد هو
الرضا وقد تغير الا انه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع
وان لم يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة فليتنبه كما صرح
به العلامة الكاكي ويؤيده قول المص فلعل رغبته في تملك
الكل ايضا لاتحاد وصف العقد فكيف يكون شرطا له قوله
اجيب بانهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد اقول فيه بحث
فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت واحد فالجواب ذلك وسيجي
من الشارح في الصحيفة الثانية من الورق الاتي قال الاتقاني
ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده
فان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما علي السوا فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ثم كل
واحد منهما ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن وان شا ترك فالجواب
الشارح لا يفي بدفع ما ورد عليه فليتامل قوله وقوله حيث
يكون له ان ياخذ الجميع يشير الي ان الخيار الي اه اقول والاوفق
ينبغي ان يقول حيث ياخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المص علي

المشاكلة قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتفاقي
قوله وبينة غير القابض قد يكون بما ينقض اليد اقول اذا
اذا كان شهادتهم بالشرا المقدم قوله وقد لا يكون اقول
اذا كان المشهود به الشرا المتاخر قوله يحتاج الي اثبات الملك
اقول اي الملك المطلق قوله فاجتمع في حق البايعين بينة الخارج
وذي اليد اقول اي علي الملك المطلق قوله وههنا ليس كذلك
اقول لاتفاقهما علي ان الملك كان للبايع قوله وقوله لما بينا
اشارة الي قوله لان تمكنه من قبضه يدل اه اقول لا بد من
التامل انه هل يمشي هنا تحقيقه المبني علي المقدمتين بل الظاهر
انه اشارة الي قوله لا ينتقض اليد الثابتة بالشك الا ان
قوله لان الصريح اه يؤيد الاول قوله ولان الشرا يثبت الملك
بنفسه والهبة لا تثبته الا بالقبض فكان الشرا والهبة ثابتين
معا اه اقول بل يثبت التراخي القبض اذ الحادث يضاف الي
اقرب الاوقات علي ما مر انفا فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق
ملكه مدعي الشرا هذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت به الملك
بنفسه اه دليل اخر بكون الشرا اقوي لا لكونه اولي فافهم
يشهد بذلك قوله في دليل المسيلة الانفة لاستوايهما في
القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما
لا يخفي قوله دون الهبة لتوقفها علي القبض اقول فكان ملك
مدعي الشرا سابقا قال المص واذا ادعي احدهما شرا والاخر
هبة وقبض معناه من واحد اه اقول والظاهر انه اذا
ادعي احدهما انه قبضها عوضا عن هبة الاخر الشرا فكذا جواب
المسيلة لهذين الدليلين بعينهما قوله وتقرره ان الترجيح
باللزوم ترجيح بما يرجع الي المال اقول لا ترجيح بما يرجع الي
المال بل الترجيح انما يكون بمعني قايم في الحال قوله اذ اللزوم

عبارة

عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل اقول فان قيل ظهور
الاثر في ثاني الحال لا انما هو لقوة العقد في الحال فيثبت الظاهر
قلنا لا نسلم بل لحصول الاجر للمتصدق وهو لوصول العوض للواهب
فتامل قوله وعند اختلاف العقدين لا تجوز الهبة اقول اريد
بالهبة ما يعم الصدقة علي سبيل عموم المجاز قوله فان قدمنا
النكاح اه اقول كيف يقدم اذا ارخا وتاريخهما علي السوا وتخصيص
الخلاف بما اذا لم يورخا خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان
يقال معني الشهادة علي التاريخين المتحدين ان يقولوا مثلا
كان العقد في اول الظهر من اليوم الفلاني وظاهر انه يسع فيه
العقود المتعدده علي التقدم والتاخر اذ لم تر شاهدين
يشهدان علي وقت مضيق لا يتسع فيه عقدين الاثنين وبه
يظهر الجواب عن السوال المذكور في راس الصحيفة السابقة بوجه
اخر قوله وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف عن ما قال
محمد ان المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تاخر
لم يوجب ملك المسمي اه اقول فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما
ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح تثبت ملك العين في المسمي
لمدعي الشرا صورة ومعني ولمدعية المهر معني فوجد بالبينتين
بقدر الامكان بخلاف ما اذا استويا هما قال المص ولو ادعيا
الشرا من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة
علي تاريخين فالاول اولي اقول قال العلامة الكاكي تبعا
لصاحب النهاية وفي هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما
واحدا او اثنين لما ان صاحب التاريخ الاقدم اولي وان يتفاوت
الحكم بينهما فيما اذا وقت احد البينتين ولم توقت الاخري
علي ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما اذا كان البايع واحدا انتهي
قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشرا من واحد ولكن

يورخا اوارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا
اتفاقا بخلاف ما اذا ادعيا الشرا من رجلين تاريخهما يثبتان الملك
لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه للملك لا يعتد به وصار
كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما
انتهى هكذا في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية
الاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا انتهى اختلف
روايات الكتب فما ذكر في الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي المبسوط ما يدل على ان سبق التاريخين اولى في ذلك ايضا
انتهى فظهر ان ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية
وما في الكافي والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو
مختار صاحب الهداية ايضا على ما يشير اليه كلامه الان
في الدليل الذي ذكروه على عدم اعتبار السبق في ذلك بحثا
فان بينة مدعي الاسبق تثبت لبايعه ملكا سابقا واذا
ثبت احد مدعي الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتامل
فقوله ولا تاريخ لملك البايعين غير ظ بل الظاهر خلافه حيث
يتضمن اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات تاريخ ملك البايعين
قال المص وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من اخر
وذكر المدعيين تاريخهما فهما سوا اقول قال الزيلعي حتى يكون
بينهما نصفين سوا كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى
قال الاتقاني اي تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق
كان اولى على قول ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول
محمد في رواية ابي حفص وعلى قول ابي يوسف الاول يقضي
بينهما انتهى ولا يخفى التدافع بين الكلامين فقيل في دفعه
ان الكلام مبني على رواية اخرى وليتدبر وانت خبير

بان

بان المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل
لا تفاوت اقول القايل صاحب النهاية قوله ليس فيه زيادة
فايدة اه اقول فايدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري
قوله ورتب عليه الاحكام اقول الى هنا كلام النهاية مع
مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم
الملك اقول اي ملك بايعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق
لبايعيهما وتوقيت احدهما في الملك المطلق لا يفيد الاولوية
لما سبق انفا وسيجي ايضا قوله لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا اقول بل الحق تتميمه بقولنا لان الشرا امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات اذا بين وقته فيتاخر شرا غير المورخ
حكما الا اذا بين اه فلا بد درج سواله المصدر بقوله ولقايل ان
يقول فليتامل قوله لجواز ان يقال من تثبت له الملك اه اقول
يعني في المسلمين قوله لان البايع اذا كان واحدا كان التعاقب
ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان يبيع وكيلا الشخصين في
زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية قوله وملكه غيره
مشكوك ان تاخر اقول اي تاخر الملك والمراد سببه اعني
الشرا ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملكه اقول
لكن لم يملك الموقت لانه لم يتعلق الملك من جهته قوله فترجح
بالوقت اقول فيه تامل فان الملك المعين له الوقت مشكوك
ايضا لما ذكره فكيف يصلح الوقت مرجحا قوله جاز ان يجتمعا معا
اقول فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان عينا واحدة
في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه انا لم
ندع صحة البيعين معا كما اذا وقعا على التعاقب فلا يضرنا
ما ذكرت قوله لان التبين ثابتا على مطلق الملك اقول
تقليل لقوله وعنه ان لا تقبل بينة ذي اليد اه وقوله

عنه يعني عن محمد قوله وكان التقدم والتاخر سوا اقول
يحتاج الى البيان قوله انما يقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما
مر اقوله انفا قوله والالزمه المسيلة الاولى اقول تجوز ان
تكون النكتة لابي حنيفة ووجه محمد غير مذكور هنا وقوله
لهما قبيل تخرج منهما اللولو والمرجان قوله واجيب بان ذلك
اه اقوله فيه بحث فان اولوية الخارج على قوله الاخر الذي
لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه الاتقاني في غاية البيان
فراجعه قال المص وقال محمد والذي اطلق اولى اقول هذا
قوله الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ما ذكره الاتقاني
فتامل انت وقال الاتقاني فاما على قوله الاخر يجب ان يقضى
بينهما نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون من حيث
النص وقد يكون من حيث المعنى فابو ح انما يعتبر السبق
من حيث النص ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوي
ايضا فليتامل قوله فكان ملكا من الاصل اقول لا يثبت به
استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما قوله فلا يكون
قوله اكثر استحسانا بمعنى التفصيل ثم اعلم ان قوله بوجه
ما متعلق بقوله الثابت قوله ووجه الاستحسان اه اقول
فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه الاستحسان ما يصلح
ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتامل قوله لان بينة
في نفس الامر دافعة اه اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين
ما اذا لم يكن لذي اليد بينة على ايداع الغايب عنده
حتى قضى القاضي به للمدعي ثم جند ذو اليد بينة على
الايداع لا تسمع والقضا للمدعي ماض والدليل الذي ذكره
جار فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان القضا عن البطلان
وتحفظ الحقوق عن التوى وفي حيلة الايداع ذلك فان
الغايب

الغايب اذا جا واقام بينة يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله
كمسيلة كونه ومكة اقول يعني في الشهادة قوله ليست بعاينة
الانفصال اقول يعني لا يلزم معاينة الانفصال قال المص
وان كان يتكرر فقضى به للخارج اقول فيه بحث ان الشرا
سبب يتكرر مع ان بينة ذي اليد اولى فلا بد من الفرق قال
المص بمنزلة الملك المطلق اقول قال في النهاية والمعنى فيه
ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز ان يصير لذي اليد
بالنسج ثم ينقضه الى ربح مرة وينقضه وينسجه مرة اخرى
يصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد وكان
بمعنى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى وفيه بحث اما اولا فلان
السبب يراد لحكمه كما سياتي بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم

نقض الثانية بالشك قوله كان ذا اليد قد اشتراها من
الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعني لم يقبض الخارج
قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله راج الى
الحكم قوله اما اذا شهدوا به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله
وقد اتفق الفريقان اه اقول في غاية البيان تفصيل يتعلق
بالمقام فراجعه والله اعلم فصل في التنازع بالايدي
قوله لان الركوب يختص بالملك اه اقول قال العلامة الزيلعي
بخلاف ما اذا اقاما البينة انتهى يعني المتعلق باللجام والكم قال
الزيلعي حيث تكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقا وبينة
الخارج اكثر اثباتا واما التعليق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه
يستدل به بالتمكن من التصرف على انه كان في يده واليد دليل
الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى
تقوم الحجة في التراجيح انتهى فاقول المفهوم منه ان القضا للراكب
واللابس قضا ترك فتامل فيه فانه خلاف ما يفهم من الكتاب

قوله حيث لم يقبض بعد اه اقول بل يجعل في ايديهما وفرق ما بين
الجعل في ايديهما والقضا بينهما قضا الترك كما سياتي في اخر هذه
الورقه قوله واذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه اقول يعني
يدعي ذلك الرجل قوله اما ان يكون ذلك الصبي ممن يعبر اقول
اي يتكلم ويفهم ما يقال قوله قبل الاقرار بالرق من المضار لاحالة
واقواله اه اقول يعني اقوال الصبي اه قال الزيلعي اخذا من النهاية
ولانسلم ان الاقرار بالرق من المضار لانه يمكن التدارك بعده
بدعوى الحرية اذا التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف
الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق
قال المص او متصل بينا انه اقول في صحة العطف تامل قوله
ومعناه اه اذا عرف كونه في ايديهما قضي بينهما قضا ترك يكونان
خصما له اقول يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما قوله فاذا ادعاه
ثالث يطلب منه بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما
له واذا كان القاضي الذي ترافعا اليه غير القاضي الاول
جعل في ايديهما فليتدبر قال المص ولا معتبر بالاكثر منها
بعد الثلاثة اقول من هذه هي للتنبيه لا الداخلة على المفضل
عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي
بعض النسخ بالاكثر منها من تفضيليه قوله فهو مصدر ميمي
اقول قوله هو راجع الى موضع في قوله ولا اخر موضع جدعة
قوله وقد اشار اليه المص اقول بقوله فهو لصاحب الثلاثة
قوله والكرم على انه يقضي به لصاحب الكثير لان الحايط
اه اقول وفي تاخير المص دليل العقل الاول اشارة الى
رجحانه على ما هو دابه وعادته قال المص ووجه الثاني ان
الاستعمال من كل واحد بقدر خشبة اه اقول لم يظهر منه
جواب وجه القياس قوله وعلى الثانية وجه الثاني اقول

يعني

يعني في بعض النسخ والا ففي بعضها وقع على الثانية وجه الاول
ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قايلا بان
الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم القايل بالاشتراك اقول
فيه بحث قوله ومن يد الاخر هدبه اقول الهدب يقال له بالتركي
تحق قوله اجيب بانه خصم باعتبار منازعته في اليد اقول قال
في النهاية الايري انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه
الاخر انتهى ففيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام
قوله بناء على مسيلة اخرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا
قال المص فلا تستحق لاحدهما من غير حجة قوله لا يخفى عليك
ان هذا الكلام في غير محله والله اعلم

باب دعوى النسب

قوله وجه الاستحسان انا تيقنا ببطلان العلوق في ملكه اقول
الظاهر بملكه بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يعلم
ابتدا يكون العلوق منه اقول البا زايدة قوله ولا كذلك العتق
والتدبير اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله
وصار كالمراة اذا قامت البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض
في الدعوى للخفا عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا دعوة
الاستيلاد اقوى اسبقها فلا يعارضها دعوى التحرير اذ لا مساواة
في القوة قوله واذا لم يصح ام ولد نفي الدعوى في الولد اه اقول
شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اصل
لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد واستفادتها الحرية من
جهته اه اقول الدال الاخير ان لا يدلان على الاصالة في
النسب بل في العتق قوله في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق
اه اقول الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوى والاستيلاد
وهو الولد اه فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على

الشارح
هو
يعمل بصك الوقف المزبور ويرد ريع المذكور لجهة الوقف
لاسيما بعد الحكم بصحة الوقف وابطال البيع المزبور ولا يلتفت
الى منع الناظر الصادر بعد ذلك

يعني في بعض النسخ والاوفق بعضها وقع على الثانية وجه الاولى
ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قايلا بان
الدليل لا يوافق ذلك الترتيب **قوله** لعدم القايل بالاشتراك **اقول**
فيه بحث **قوله** وفي يد الاخر هدبه **اقول** الهدب يقال له بالتركي
تحق **قوله** اجيب بانه خصم باعتبار منازعته في اليد **اقول** قال
في النهاية الا يرى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه
الاخر انتهى ففيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام
قوله بناء على مسئلة اخرى **اقول** هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا
قال المص فلا تستحق لاحدهما من غير حجة **قوله** لا يخفى عليك
ان هذا الكلام في غير محله والله اعلم **باب دعوى النسب**
قوله وجه الاستحسان انا تيقنا بحصول العلوق في ملكه **اقول**
الظاهر بملكه بدل قوله في ملكه **قوله** لان الانسان قد لا يعلم
ابتدا بكون العلوق منه **اقول** الباء زايدة **قوله** ولا كذلك العتق
والتدبير **اقول** لانه فعل نفسه ولا تخفى عليه فلا يعذر **قوله**
وصار كالمراة اذا اقامت البينة **اقول** فان بينتها تقبل مع التناقض
في الدعوى لخفا عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق **قوله** ولان دعوة
الاستيلاد اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوى التحرير اذ لا مساواة
في القوة **قوله** واذا لم يصح ام ولد بنفي الدعوى في الولد اه **اقول**
شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتامل **قوله** لانه اصل
لاضافتها اليه حيث يقام ام الولد واستفادتها الحرية من
جهته اه **اقول** الدال الان الاخير ان لا يدلان على الاصالة في
النسب بل في العتق **قوله** في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق
اه **اقول** الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوى والاستيلاد
وهو الولد اه فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على

يعني في بعض النسخ والا ففي بعضها وقع على الثانية وجه الاول
ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قايلا بان
الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم القايل بالاشتراك اقول
فيه بحث قوله ومن يد الاخر هديه اقول الهدب يقال له بالتركي
تحق قوله اجيب بانه خصم باعتبار متنازعته في اليد اقول قال
في النهاية الايري انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه
الاخر انتهى ففيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام
قوله بناء على مسيلة اخرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا
قال المص فلا تستحق لاحدهما من غير حجة قوله لا يخفى عليك
ان هذا الكلام في غير محله والله اعلم باب دعوى النسب
قوله وجه الاستحسان انا تيقنا بابطال العلوق في ملكه اقول
الظاهر بملكه بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يعلم
ابتدا بكون العلوق منه اقول البار زايدة قوله ولا كذلك العتق
والتدبير اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله
وصار كالمراة اذا اقامت البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض
في الدعوى للخفا عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولان دعوة
الاستيلاد اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوى التحرير اذ لا مساواة
في القوة قوله واذا لم يصح ام ولد تبقى الدعوى في الولد اه اقول
شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اصل
لا ضافتها اليه حيث يقال ام الولد واستفادتها الحرية من
جهته اه اقول الدال الان الاخير ان لا يدلان على الاصالة في
النسب بل في العتق قوله في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق
اه اقول الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوى والاستيلاد
وهو الولد اه فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على

للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنت الثلث ثمانية
قراريط والباقي وهو خمسة قراريط للاخ الشقيق

يلزم المستاجر المذكور مثل اجرة حصة الوقف المذكور ~~[illegible]~~
الآخر [illegible] المزبور

المتامل قوله هو ثبوت حقيقة العتق اقول قوله هو راجع الى الاصل
قوله اي ليس ثبوت الاستدلال في حق الام من ضرورات ثبوت
العتق اقول وان كان من احكامه قوله وكما في المستولدة بالنكاح
بان تزوج امراة على انها حرة فولدت فاذا هي امة اقول فيه
ان هذا على ما ذكره من قبيل ولد المغرور كما لا يخفى في اخر الفصل
فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرمة المولد لا تغني الحاجة
وذكرها في المثال الاول استطرادي فليتامل قوله واجيب
بان التوامين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في
الحكم بتصيير رتبة حر الاصل ثبوت النسب للاخر اقول يعني
ان مرادنا من قولنا العتق ضمني لا قصدي وكم من شي لا يثبت
قصدا ويثبت ضمنا قوله ولقايل ان يقول اذا كان كذلك اه
اقول اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوامين في حكم ولد واحد
قوله فمن ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته اه اقول يعني
تجب ان يكون كذلك والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب عنه
بانه ان ثبت العتق في الاخر لزمه اقول اي لزم المشتري ضمان
قيمة الولد الاخر فيما اذا باع احد التوامين ثم ادعى البايع الذي
في يده وقد اعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر
زايد اقول ولذلك لم يجعل من ضروراته استحسانا والا كان
القياس ذلك ايضا فليتامل ثم قوله ضرر زايد معناه للمشتري
قوله فان عورض اقول يعني هذا الجواب قوله اجيب بانه غير
مقصود اقول بل ضمني ثم ان الضمير في قوله بان راجع الى السعي
في قوله كان ذلك سعيا اه قال المص والثابت في الام حق
الحرية وفي الولد للبايع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة
اقول ورد بما اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى
البايع

البايع الولد الاخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق
المشتري وذلك نقض العتق كما ترى واجيب بان التوامين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم
بتصيير رتبة حر الاصل ثبوت النسب في الاخر قوله
وفيه نظر لان العرض ان الحقيقة اولى فالجمع بينهما تسوية
بين الراجح والمرجوح اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية
مطلقا الا يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل بالحقيقة دون الحق وعند
ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المص وقوله في
الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما اقول قوله
وقوله مبتدا وقوله قولهما خبره اقول وقوله هو الصحيح
الى قوله من الثمن اه اقول قال في غاية البيان وهكذا ذكر
محمد في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي
ح في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وكان اصل الحبل
عند البايع واعتق المشتري الام ثم ادعى البايع الولد قال هو
ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن الى هنا لفظ محمد وهكذا
ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي في مختصريهما
وكذلك ذكر الفقيه في شرح الجامع الصغير وكذلك ذكر شمس
الايمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل
الثمن اقول قال الامام الزيلعي بان يرد حصة الولد فقط بل
يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت
في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له قيمة
بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان نقلا
عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الايمة البيهقي انه يقسم الثمن على
قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد قوله
ولقايل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة

حقنا فاني بيناه بان اقول فيه بحث فان الثابت بها في حق
الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجي انفا قوله
لاشتمالها علي صورة بيع احدهما اقول ولاشتمالها علي زيادة
وهي قوله ولد عنده والقدوري ساكت عنها وجواب مسيلة
الجامع مبني علي هذه الزيادة قوله قال شمس الايمة لجواز
ان يقال غلامان وتوامان اقول وفي المغرب التوام اسم
للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد يقال هما توامان وقولهم
هما توام وهما زوج خطا ويقال للانثي توامه انتهي فما في
المغرب يخالف ما ذكره شمس الايمة السرخسي قوله وقد تقدم
الكلام اقول في ظهر هذه الصحيفة قال المص وهنا يثبت تبعا
لحريته اقول وكم من شي يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا
واصالة قوله يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري
اقول قوله في المشتري متعلق بقوله يثبت قوله والضمير
للمشتري كذلك اقول اي للمشتري بالفسخ قوله ولو لم يكن
اصل العلوق في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراهما بعد
الولادة او اشتري امهما وهي حبلي بهما او باعها فجات بهما لاكثر
من سنتين فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن
لا يعتق الذي ليس في ملكه انتهي وهذا الاحتمال لا يلايم
ما نحن فيه قوله فكان قوله هذا ابني مجازا لقوله هذا حر
دعوة تحرير اقول فيه بحث لانه لو كان مجازا لما ذكره لما
ثبت نسب الذي ليس عنده والمصرح خلافه فليتامل ثم قوله
دعوة بدل من قوله مجازا او خبر بعد خبر وقوله مجازا حال
قال المص الا يري انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله وان
كانا لا يعملان فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما اذا صدقه
اقول اي صدق المقر له بالنسب المقر قال المص ولا بي ح

ان النسب

التوام

ان النسب مما لا يحتمل النقض اقول ولا جواب فيما ذكره عن
قولهما الا يري انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم احتمال
النقض اقول فيه نوع مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس
حقه علي الخلوص اقول لا يخفي عليك عدم ملايمة الشرح للمشروح
قال المص ثم ادعاه لنفسه اقول فانه لا ينصح لكن ذكر علا الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسيلة رد الشهادة
ثم ادعيا علي الخلاف ايضا لا يقبل عنده خلافا لهما قال المص
قال الاتقاني اشارة الي قوله لا يحتمل النقض انتهي وفيه بحث
بل هو اشارة الي قوله لا يحتمل النقض انتهي وفيه بحث بل هو
اشارة الي قوله والاقرار بمثله لا يرتد بالرد قوله ولم يتقرر
لانه علي عرضه التصديق اقول تامل في صحة هذا التعليل
فان مقامه ظاهرة فلو كان اللفظ الا انه لم يتوجه قوله
وقد اعترض عليه ما هو اقوي وهو دعوي المشتري لان الملك
له قايم في الحال اقول فيه بحث كيف يتقوم الملك وهو
معترف بانه معتق قال في الكافي ان المشتري قايم في الحال
اقول فيه بحث كيف يتقوم الملك وهو معترف بانه معتق قال
في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البايع كان اعتق ما باعه
قبل ذلك البايع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق علي المقر انتهي
ولا يخفي دلالته علي ما قلنا فليتامل قال المص اذ دلايل
الوحدانية ظاهرة اقول الظاهر ان يقال دلايل الاسلام
لان بمجرد التوحيد الاسلام قوله ولقايل ان يقول
هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالي ولعبد مومن خير من
مشرك اقول فيه بحث لانا نقول ان الايمان ليس خيرا
من الاشتراك حتي تخالف بل نقول كما ان ذلك خير منه
كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقبة وكسب الاسلام

وسعة دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته
فليتامل **قوله** لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضتا (ن
اقول ههنا نوع مصادرة **قوله** ولم يرجح جانب الاسلام **اقول**
بل يرجح خلافه **قوله** والفرق هو ان الاصل **اقول** يعني الفرق
بين الرجل والمراة **قوله** وتاويل الحديث **اقول** اي على تقدير
انه حديث والله اعلم

كتاب الاقرار

بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اقر بوحدانيته كل مخلوق بلسان
حاله وقاله والصلاة على سيدنا محمد الذي ادعى النبوة وشهدت
النبوة له بعلو شانه وصدق مقاله وعلى اله واولاده واصحابه
الاحرين بتعظيم دقايق الشرع وجلايله للمجتهدين في نفعهم
بدايع معانيه مسيلة مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لاخر
لي عليك اثني عشر الف درهم الا وتوقف في تصحيحها وحقق
في توضيحها بالقول الفصل والكلام الجزل وذلك بعض المسايل
المبهمة المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسايل
الاقرار ولكن لم تظفر بتلك الرسالة الشريفة في الزمان
السابق فلما انتهينا الى هذا المقام وجدنا هذه الرسالة بين
الاوراق بالتمام فحررناها تبركا وتيمنا في اول ذلك الكتاب
ولم نغير ما اختاره من الترتيب المستطاب وهذا نص عبارة
الاستاذ بلا انقاص ولا ازدياد بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نسالك ان تصلي
وتسلم على سيدنا محمد واله وصحبه افضل صلاة واكمل تسليم
فترشدنا الى سبيل السداد والصواب وتهدينا الى الصراط
المستقيم رجل قال لاخر لي عليك اثني عشر الف درهم فانكر
وقال كان ديني لك خمسة الاف درهم وقد دفعتها اليك
واديتها هل هي تعني من ذلك الاثني عشر الفا فقال نعم هي منها

فهذا

فهذا اقرار بالاثني عشر الفا المشهور ان اشارة المدعي في
الاستفهام الى الاثني عشر الفا الذي كان موصوفا بالوجوب
في ذمة المدعى عليه والا لكان كلامه لغوا محضا لا فايدة
فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحة
كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا فلو اجاب المدعى
عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ نعم على ما في بعض صور
الاستفتا او بقوله هي منها بدون لفظ نعم يكون ما تقدم من كلام
المدعي كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثني عشر
الفا الذي كان لك علي فلو صرح بهذا لكان اقرارا فكذا هنا
قال الامام شمس الايمة السرخسي في المبسوط رجل قال لاخر
اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله
نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب كلاما يستقل
بنفسه ويكون مفهوما وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من
الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيتك الالف الذي كان
لك علي ثم قال وعلى هذا الاصل يبتني بعض مسايل الباب
وبعض المسايل مبنية على انه متى ذكر في معرض الجواب
كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتديا
فيه لا مجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور
فح لا بد من ان يجعل على الجواب الى هنا عبارته وقال الشيخ
قوام الدين الاتقاني في غاية البيان الاصل هنا ان ما لا
يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء ولا
يجعل مربوطا بما تقدم ولا يعتبر به حتى لا يلزمه المال
بالشك وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك
الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
فهو اقرار لان الكناية تنصرف الى الالف المذكور وهو

الموصوف بالوجوب فكأنه قال النقد إذا ثبت أو أجل أو قضيت
الألف الواجبة لك علي وفي شرح الكنز للشيخ المحقق الزيلعي
الأصل فيه أن الواجب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام
فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء اجعل جوابا وما يصلح للابتداء
أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا
يلزم المال بالشك فإن ذكر الهاء في الكفاية يصلح جوابا لا ابتداء
وإذا لم يذكرها لا يصلح جوابا فلا يكون إقرارا بالشك هذا
إذا كان الجواب مستقلا وإن كان غير مستقل كقوله نعم يكون
إقرارا مطلقا لأنه غير مستقل وقد أخرجه جوابا وهو غير
صالح فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه وذكر الإمام فخر
الدين المشتهر بقاضي خان الكلام إذا أخرج على وجه الكناية
عن المال الذي ادعاه المدعي يكون إقرارا إلى غير ذلك مما
ذكر في الكتب المعتبرة والزبر المطولة والمختصرة ثم إذا كان
هذا الكلام إقرارا لا يغيره الإنكار سابقا كان أو لاحقا بناء على
إطلاقات الكتب وهي تكفي دليلا لنا في أمثال ذلك ومن
ادعى التقييد بعدم سبق الإنكار فعليه البيان والإظهار
وما يجري مجرى الشاهد لما ذكرنا من أن ذلك إقرار ما ذكر
في أكثر الكتب الفتاوى وهو لو قال سرار زين جمله بنج درم
داده نيست يكون إقرارا بجميع ما ادعاه لأن الجملة إشارة
إلى ما ادعاه من حقه عليه فإنه في غاية القرب من تلك
المسألة المتنازع فيها فإن قيل قد ذكر فيها أيضا أنه لو
قال بنج درم داده نيست از آنجه دعوى ميكنى لا
يكون إقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون أحدهما إقرارا
دون الأخرى وفي الخانية رجل ادعى على رجل ألفا فقال
المدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن إقرارا وكذا لو
قال

قال المدعى عليه أخر عني دعواك شهرا أو قال أخر الذي
ادعيت لم يكن إقرارا ولو قال أخر عني دعواك حتى يقدم
مالي فأعطيكها يكون إقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيك
دعواك فليس بإقرار انتهى قلنا الفرق بين جلي فإن اسم الإشارة
في الأولى كناية عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم في الواقع
وفي الثانية عن المال الواجب في زعم المدعي فكأنه قال من ذلك
المال الذي تزعم وتدعي وجوبه وتوضيحه أن قول المدعي لي
عليك عشرة دراهم في ذمة المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف
بكونه في زعم المدعي أو ادعائه فإذا أشير للمدلول نفسه يكون
الكلام الأول كالمعاد ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب
فيكون إقرارا وإذا أشير إليه موصوفا بكونه في زعم المدعي
لا يوجد الاعتراف به فلا يكون إقرارا فإن قيل ذكر في الخانية
قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال لا أعطيكها لا يكون إقرارا
وفي الخانية والبزازية إذا قال لي عليك ألف درهم فقال
أما خمسمائة منها فلا أعرفها فقد أقر بخمسمائة مع أن الضمير
كناية عن المال الموصوف بالوجوب في الذمة فالنقض ما
ذكر ثم قلنا لا نسلم الانتقاض فإن في صورة النفي يحتمل توجه
النفي إلى جميع ما ذكره كما في قوله لا يسألون الناس إلحافا وقول
الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره قال الإمام شمس الأئمة
السرخسي في المبسوط في مسئلة ما لو قال أسرج دابتي
هذه أو ألجم بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا أو
لجام بغلي فقال لا أجيب لا يكون إقرارا في عامة الروايات
إن الجواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب هو إثبات
وهو قوله نعم فإذا جعل ذلك إقرارا عرفنا أن هذا لا يكون
إقرارا وهذا لأنه نفي جميع ما سبق ذكره فكأنه قال أعطيتك

ولبس البغل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع
ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار في بعض الروايات وقد
استدل بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه
اذا قال هي منه لزمه القبول والاعتراف بانه قبض خمسة
الاف فهنا اقرار للمدعي كما في قوله قضيتك بعضها منها او
اخذت شيئا منها اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمسمائة
منها فلا لزمه القبول بان خمسمائة منها فتنتج مع انه ليس اقرارا
بالالف ويجوز ان يجاب بان لزوم تقييد الاثبات بقوله منها
غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فتنتج فليتدبر تذييل قال في
المحيط في اول باب الاقرار بالبراة وغيرها قال هو بري من
قال عليه ويتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في
الديون فلا يدخل تحتها الامانات ولو قال مالي عنده
يتناول الامانات دون المضمونات الا يرى لو قال لفلان
عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراة عن الاعيان
بالاسقاط والبراءة باطلة حتى لو قال ابراتك عن هذه
العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة
عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد العين الى صاحبه
صحيح حتى لو قال لا ملك لي في هذه العين ثم ادعى انها
له لم تصح دعواه وقوله هو بري من مالي عنده اخبار عن
ثبوت البراة وليس بانشاء لابرا فيحمل على سبب يثبت
البراة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا
لتصرفه وقال في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه
دين فهو بري منه لا يبرا غرماؤه من ديونه الا ان يقصد
رجلا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه او قبيلة ولاى
وهم حضور وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس

من الدين

من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة في باب هبة الاب وقال
في المحيط في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه
اعتق عبده امس وهو كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر
العاقل صادق في اقراره واخباره باعتبار عقله ودينه فاذا
ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي لانه يطلع على الظاهر لا على الضماير ويصدق ديانة
لان الله تعالى مطلع على ضميره ولو اقر انه اعتقه عبده هذا
لا بل هذا لان كلمة لا بل الرجوع عن الاول واقامة الثاني
مقامه واقامة الثاني مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول
لا يصح كما في الطلاق فتمت الرسالة قال المص واذا اقر
الحر العاقل اه اقول قال الزيلعي كون المقر حرا ليس بشرط
حتى اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود
والقصاص وفيما فيه كالحدود والقصاص وفيما يخص فيه
تهمة لا يواخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى
ويواخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر الحر
لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يوما
يلزمه تسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخالف هذا ما
ذكره المص لان المص جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره
في الحال على ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا لصحة الاقرار
فليتامل فان ظاهر قوله ليصح اقراره مطلقا وقوله لا يصح
اقراره بالمال ينبو عما ذكرنا وباب التاويل مفتوح قوله
وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اقول لعله
ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابرا اسقاط
الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال المعروف
هو الاقرار في الاول كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول

ووجه التقديم وفيه تامل قال العلامة الكاكي في شرح قولهم
عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق المعين على نفسه انتهى
وفي عبارة التعيين تامل الا انه لابد من قيد على نفسه ليمتاز
عن الدعوى والشهادة وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة
فيما يجب به موجب الاقرار على المعنا انتهى قوله لوقوعه
دلالة اقول فيه نوع مصادرة وتندفع بالتحقيق الذى
نذكره بعد اسطر قوله على المخبر به اقول لوجوب المال
اذا قال له على كذا قوله اما حجيته فلما تبين انه يلزم
اقول دليل الشكل الثاني قوله ولعله الى قوله فلا يرد عليه
شي اقول انت خبير بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة في
باب المهر بان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي
الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم ولو
فالمسكوت في هذا المقام يحتاج الى المعذرة قوله ويصح ان
يقال لبين المعذرة اقول كونه معذرة هو الخط الجلي قوله
وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد اقول التفرقة الاولى
ليست بين العبيد بين افراد العبد المحجور ولعل قوله بين
العبيد من قبيل التغليب قوله ويحجر المحجور اقول عطف على
صحة قوله تعلق الدين برقبته وهو مال المولى اقول وهو
راجع الى الرقبة قال المص بخلاف الماذون فيما هو من باب
التجارة فاما فيما ليس كذلك من المال فليتاخر كاقراره
بالمهر بوطي امراة تزوجها بغير اذن مولاه ولذا اذا اقر
بجناية موجبة للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذا اذن
بما يلزمها وهو دين التجارة اقول قوله هو راجع الى الموصول
قوله لان الناس لا يبايعونه اذا علموا اه اقول فيه تامل
قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على

كونه

كونه مكلفا اه اقول ما ذكره لا يندفع ما لو قيل في اقراره
بالقصاص اهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون اقرارا
على الغير والاولى ان يستدل عليهما في كتب الاصول قوله
لانه بحكم الاذن ملحق بالبالغين اقول لدلالة الاذن
على عقله قوله وعورض بان الشهادة الى قوله وليست
بصحيحة اقول ويجوز توجيهه نقضا بل ذلك اظهر ثم قوله
وليست بصحيحة ممنوع كما نص عليه الزيلعي في الدعوى
قال المص بخلاف الجهالة في المقر له اقول هذا الكلام في الشرع
ناظرا الى قوله ولا يشترط كون المقر به معلوما قال العلامة النسفي
اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان
لا يصح مستحقا وان لم بانه اقر انه غصب هذا العبد من هذا
او من هذا فانه لا يصح هذا الاقرار عند شمس الايمة السرخسي
لانه اقرار للمجهول وفايدة الجبر على البيان ولا تحير ولا يفيد
وقيل يصح وهو الاصح لانه لا يفيد لان فايدته وصول الحق
الى المستحق وطريق الوصول ثابتة لانهما اذا اتفقا على
اخذهما فلهما حق الاخذ انتهى وظاهر ان مختار المص ما
ذهب اليه شمس الايمة قوله فالجواب ان ذلك حقيقة
وقد تترك الحقيقة بدلالة العادة والعرف بان لفظ الغصب
في العرف على المعنى الاعم من الحقيقي قوله قيل وهو الصحيح
اقول القايل هو الاتقاني قوله وهو المال الذي يجب فيه
الزكاة قوله قال الاتقاني لانه اقل ماله خطر في الشرع
انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح اقول وفي اقل
من ثلاثة عند الشافعي لان الكثرة اه قوله لان قوله
الكثيرة تعليل لقوله وفي اقل اه اقول وحكم الشرع كذلك
تارة يتعلق بالعشرة وبما اقل منه الا اقول كما في السرقة

مثال العشرة يعني علي مذهبنا قوله والمهر علي مذهبه
قوله لا يعدل الي غيره اقول خبران في قوله لان الحمل عما
دل اه قال المص لان اللفظ يحتمله مجازا اقول فيصير كانه
قال لفلان علي حفظ الالف قوله ولو وصل المقر فيهما بقوله
وديعة اقول قوله وديعة بالنصب او الرفع معا قوله لايجاب
حفظ المضمون اقول اي الذي من شانه الضمان وهو المال
قوله والمال محله اقول فيكون من ذكر المحل وارادة الحال
الضمير في قوله ومحله راجع الي حفظ المضمون قوله وحمل الدين
علي الوديعة حمل للاعلي علي الادني وهو لا يجوز اقول وفيه بحث
والاولي ان يقال ان حمل الدين علي الوديعة لزم ارتكاب
مجازين وان قوله قبل اقرار بالدين بخلاف العكس فليتامل
قال المص ولو قال له رجل لي عليك الف فقال له اتزنها
اقول الالف مذكر وتانيث الضمير بتاويل الجملة وفي القاموس
الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز
قوله لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اقول بان
يشتمل علي الضمير مثلا قوله لان الدراهم معطوف عليها بالواو
العاطفة وذلك ليس بتفسير لا يقتضيه المغايرة اقول
اي لا يقتضي العطف المغايرة بخلاف التفسير فانه يقتضي
الاتحاد قوله واكتفوا بذكره عقيب العددين اه اقول
لا يخفي عليك ان الاكتفا عقيب العددين لا يختص بما يثبت
دينا في الذمة في جميع المعاملات بل يعم بمثل الثوب والشاه
وغيرهما ثم ما نحن فيه عدد افلا يناسب هذا الكلام
ظاهرا قوله القوصرة الي اخره في القاموس القوصرة بالتشديد
وقد تخفف قال المص ووجهه ان القوصرة وعاء له اقول
بخلاف قوله علي درهم في قفيز حنطة فانه لا يلزمه الدرهم

والقفيز

والقفيز باطل لانه اقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور
ان يكون مظروفا في شي اخر ووجه التفسير بما ذكره يعلم من
فليتامل والمسئلة مذكورة في غاية البيان في شرح قوله له علي
خمسة في خمسة قوله ومن اقر بشيئين لم تكن كذلك اقول
اي احدهما ظرفا والاخر مظروف قوله قيل هو منقوض علي
اصله اقول اطلاق النقض ليس بموافق للاصطلاح فان
اللازم قصور الدليل علي المدعي قال المص فوقع الشك اقول
لتعارض الحقيقة لكلمة في والعادة في الثوب الواحد لا يصان
في عشرة اثواب عادة قال المص علي ان كل ثوب مدعي اقول
لفظة كل هنا للتكثير والله اعلم فصل قال المص ومن
قال لحمل فلانة اه اقول قال الاتقاني لو اوصي لدابة رجل
ان تعلف بعد موته جازت الوصية لانها وصاية لصاحب
الدابة لان الدابة لا تصلح مستحقة فيصير ذكرها التعيين
المصرف انتهي وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه والسكران
والاخرس والاقرار لهم لو قال لدابة فلان علي الف درهم او اوصي
لها بالعلوفة واستهلكته يصح ويكون لصاحبها انتهي قوله
والحق بها مسئلة الخيار عقيب مسايل الحمل وان خالف المبسوط
اقول في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسايل الحمل وان خالف
المبسوط حيث اوردهما في فصل واحد لكل منهما بابا علي حدة
فعنون مسايل الحمل بقوله باب الاقرار لما في البطن ومسايل
الخيارات بقوله باب الخيار قوله وان ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار لزمه اقول الصواب ان يقال من موت
الموصي له والمورث كما قاله العلامة النسفي في الكافي حيث قال
قال في المبسوط وهذا اذا ادعته لاقل من ستة اشهر من حين
مات الموصي والمورث حتي علم انه كان موجودا في ذلك الوقت

وان وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيا الا ان تكون
المراة معتدة فح اذا جات بالولد لاقل من سنتين حتي حكم
بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات
الموصي والمورث انتهي وذلك هو الموافق ايضا لما سيجي في
كتاب الوصايا فراجعه **قوله** وان كان احدهما ذكرا والاخر
انثي ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
اقول اذا لم يكونا اولادا لم تكن ليتبين لما صرحوا من ذكورهم
وانا ثهم في الاستحقاق والقسمة سوا **قوله** فان قيل كان ذلك
رجوعا وهو في الاقرار لا يصح **اقول** انت خبير بان هذا السوال
انما يتهم وروده على مذهب محمد لا على راي ابي يوسف فانه
لا يصح الاقرار حتي يكون ببيان السبب المستحيل رجوعا **اقول** في
مبسوط شمس الايمة قلنا لا كذلك بل هو بيان لسبب محتمل
فقد يشتبه على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت عليه الولاية
كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه
و ببيان سببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا وكان كلامه
بيانا لا رجوعه فلهذا كان مقبولا منه انتهي ومن هنا الجواب
يعلم ان قوله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وان شيت زيادة
تفصيل فراجع الي ما قالوا في توجيه قوله عليه الصلاة والسلام
كل ذلك لم يكن في جواب ذي اليدين **قوله** فيصير بدلالة
العرف كالتصريح به **اقول** ويمكن ان يقال دلالة العرف
فيما يتصور فيه سببية التجارة واما فيما نحن فيه فلا نسلم
تلك الدلالة فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاستثنا وما في معناه

قوله تعالي
قم الليل الا قليلا نصفه **اقول** قوله نصفه بدل من قوله قليلا
قال المص لدخل تحت اللفظ **اقول** فاعل دخل ضمير للمستثني

المفهوم

المفهوم من الاستثنا فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الي الاستثنا
مرادا به المستثني على طريقة الاستخدام **قال المص** اما الان الاقرار
لا يحتمل التعليق بالشرط **اقول** وفي الكافي وكان ينبغي ان يجب المال
كما في شرط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمتنع كون
الكلام اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا الغي الخيار بقي حكم
الاقرار بناء على السبب انتهي وفيه شي **قوله** لان البنا لم يتناوله
لفظ الدار مقصودا والاستثنا لبيان ان المستثني اه
اقول وفي قوله لبيان ان المستثني اه بحث ثم اقول قد كتب
في هامش الكتاب في هذا المقام من خط المولف ما هو صورته
وتخصيص الحجة ان البنا هنا ليس متناول اللفظ المستثني
متناول اللفظ فيصح ان البنا هنا ليس مستثني انتهي واللفظ
الموافق للشروح ان يقال تلخيصها البنا داخل في الدار يعني
وكل ما هو داخل في الشي يعني لا يصح استثناوه منه **قوله**
لان الاقرار به **اقول** الضمير في قوله به راجع الي المتبوع في
قوله وان قدم المتبوع **قال المص** فسلم العبد **اقول** اي القوم
تسليمه **قال المص** احدهما هنا وهو ان يصدقه فيسلم العبد
اه **اقول** فيه انه اذا سلم العبد كيف يقال ان شيت فسلم العبد
اه فالاظهر هو الاكتفا بقوله وهو ان يصدقه **قوله** وفيه نظر
لانهما اذا تصادقا وثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الامر
بتسليم الثمن على المقر **اقول** لا التخيير بان يقال ان شيت فسلم
العبد ولا نسلم العبد او لا ثم اخذ الالف **قوله** والجواب ان ذلك
حكم ما اذا ادعي المقر **اقول** وليت شعري ان ما ذكر في الحكم حكم
ايه مسيلة **قال المص** لانه رجوع الي قوله لان الجهالة مقارنة اه
اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم ان يكون
بالقبض بل بالاعتراف المشتري بانه هذا او احضار البايع فليتامل

فانه يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فيبقى على الجهالة
قوله فان اقراره صح رجوعا اقول الاولى ان يقال كما في الهداية
فان اقر بوجوب الالف وتوجيه كلامه ان صح بمعنى ثبت اي
ثبت اقراره بوجوب الالف قوله والموعود هو معنى قوله اه
اقول بقول الشارح انفا كما سيأتي قوله وفي عبارته نظر الى
قوله لوجود الفاء اه اقول في اوائل القسم الثالث من المفتاح
وان توقف عليه ولا شبهة في ان الكلام فيه كلام من قبيل الثاني
فيتوقف تفريعه على تعريف لمن سبق ويتسلسل او يدور
وقال السيد الشريف في شرحه دخول الفاء قوله فيتوقف
لوقوع الفصل وان كان الفاصل مما يتبين به لزوم الشرط
للجزاء انتهى فعلم من هذا جواب تطفلات الشارح قوله بخلاف
الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورة القبض هذا مفهوم
كلام المص اقول المراد هو الاقرار بوجوب الثمن في البيع الغير
المعين فان انكار القبض فيه منافي الوجوب اصلا كما سبق
فليتأمل والمعلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب
المتأكد قال المص ومعنى المسئلة ما اذا قال الى قوله وصل
ام فصل اقول تجويز التوكيل بشراء الخمر عند ابي حنيفة فيجوز
ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من الشراح في فصل الاقرار
للحمل نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المقر والمقر له
مسلما قال المص لانه رجوع باخر كلامه انه اراد به الايجاب
اقول يعني الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه بنى اقراره
على هذه العادة اقول يعني وحسب انه يجب الثمن به
قوله وهذا ابطال والابطال لا يقبل موصولا ومفصولا
اقول مخالف ظاهر لما سبق في الاستثناء ان شاء الله
تعالى من قوله فان كان الاول فقد بطل الا ان يقال كان

ذلك

ذلك على قول ابي يوسف قوله فان في رواية عنه لا يصدق
وان فصل اقول يعني لا يصدق في الستوق والرصاص ايضا
وايضا اذا اقر بالفلوس لا يصدق في الفلوس الكاسدة
قال المص وعلى هذا اذا قال الا انها في قوله فيصح اه اقول
قال في النهاية وفي معراج الدراية فان قيل استثناء الوصف
لا يصح بالاجماع فكيف صح استثناء الزيافة منها قلنا صح
ذلك من حيث المعنى ومن حيث الزيافة عيب ليست بوصف
فان قوله على الف من ثمن متاع الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك
البلد زيوف وهناك صح هذا الاستثناء موصولا بالاجماع
وهذا في معناه فينبغي ان يصح فصار ذلك نوعا للدراهم بمنزلة
قوله في الحنطة الا انها ردية المسئلة اشار في الاسرار والفوائد
الظهيرية انتهى وهنا بحث ابي حنيفة ينبغي ان يقبل اذا
فصل فتامل قال المص بخلاف الجودة اقول اي بخلاف ما اذا
قال الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة عن الوجوب
في الذمة والجودة صفة لا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكاكي
وح كان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله
لان الرداءة لكن المص نفى فذكر فيه المستثنى الصوري
ثم اعلم ان في رداءة الحنطة يصدق موصولا ومفصولا لانه
بيان تغيير للمجمل وتمام التفصيل يطلب في غاية البيان
قوله اجيب بان الرداءة في الحنطة ممنوعة لا عيب وفي الدراهم
عيب اقول هذا مبني على الطلاقة كما سيجي في الصحيفة التالية
قوله لم يكن يقتضي مطلق العقد اقول اي لم يكن مما يخالفه
اعني الجودة قوله فليس بيانه تغييرا اقول بل فيه تفسير
مجمل قال المص وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف
الى العقود اه اقول الا عند ابي حنيفة فصل ام فصل

وعندهما يصرف اذا وصل لانه بيان تغيير ثم اقول يشبه
ان يكون القول الاول لمحمد والثاني لابي يوسف كما مر في
مسئلة ابهام الاقرار المحتمل في الورق الشابق قوله والضابط
في ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها اقول اي للموصوف
وانث الضمير بتاويل ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها
قوله والاكانت نوعا اقول اي متنوعا قوله لما اقتضيتها
تعهدت بها اقول يعني لما اقتضيت الملامه تقيدت بالسلامة
قوله فلا يحتمل ان تكون الزيافة نوعا منها اقول فيه شي الا ان
يراد بالضمير الراجع اليها السليمة على طريقة الاستخدام قال
المص بخلاف الزيافة لانه وصف له اقول في بعض ما ذكروه
البيع والقرض والوديعة بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثنا
فتامل قال المص والايداع اثبات اليد اقول قال الاتقاني
يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في الحكم باليد
للمقر له قال المص كان على هذا الخلاف اقول على هذا الوجه
بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله اشارة على الرد على الامام
القمي اقول القمي بضم القاف هو علي بن موسى القمي تلميذ محمد بن
شجاع البلخي وهو تلميذ الحسن بن زياد وهو تلميذ ابي ح وقم
بلد معروف بالعراق قال المص وذلك انما يكون بقبض مضمون
اقول لعله من قبيل مقدم ان كان التركيب توصيفا
ويجوز ان يكون اضافيا قوله وعليك تطبيق ما ذكرنا بما في
المتن ليظهر التقديم والتاخير الواقع في كلام المص نحن النذر
اقول فيه بحث باب اقرار المريض قال المص
واذا اقر الرجل في مرض موته الى قوله مقدم اقول التعبير
عن المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد دلالة
على انه لا فرق بين الدين والديون في الحكم قال المص قال

الشافعي

الشافعي الي قوله مبايعة ومناكحة اقول المدعي عام لما ثبت بالاقرار
وبالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل احد
بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة وكذلك
يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون من التنبيه
بحال الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة
بدلا ان على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي كما هو على ما
ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المص
في نقض دليل ائمتنا قوله وهو الاقرار الصادر عن الاهل اذ
فيه المضاف الى محله اه اقول اي هو الاقرار الصادر عن الاهل
والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شي وهو ان ظاهر هذا
الكلام لا يطابق المشروح قال المص لان حق غرما الصحة تعلق بهذا
اقول وبهذا تخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان الدين
يتعلق بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض
فيستند حكم الخراب الى اول المرض ويصير كان الدين متعلق بالمال
عند الاقرار اليه اشير في المبسوط قال المص ولهذا منع من
التبرع والمحاباة الا ان بقدر الثلث اقول التفريع بظاهره
غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما ينوهم
كونه جوابا عن ذلك وهو هنا استدلال بالعام ليحصل التقريب
بالاولوية وهذا ان المريض لا يعلق بما له حق الوارث لا
يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق
به حق الوارث وهو اضعف لحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق به
حق الغريم وهو اقوى واولى انتهى وانت خبير بان عدم استقامة
التفريع باق بعد قال المص بخلاف النكاح لانه من الحوائج
الاصلية اقول سيجي ايضا ان قضا الدين من الحوائج الاصلية
وابطال حق الغرما مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما

الفرق وجوابه انه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى
يكون قضاوه من الحوائج فليتامل قوله وهو بمهر المثل اقول هذه
جملة معترضة قوله يجوز ان يكون حالا اقول يعني من المستتر
في الخبر قوله يعني اي النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا
قال المص لان الاول حال اطلاق وهذه حالة العجز اقول
الانسب بقوله حال اطلاق ان يقال هو حالة حجر سبقني
اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل افاد التفرقة بين دين الصحة
ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد قوله
لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوت
غيره اقول فيه بحث فان الظاهر من كلام المص ان قوله
لا تهمة في ثبوته يعم النكاح وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا
اشارة الى قوله اذ المعاين لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا
قوله او نقد ثمن ما اشترى كذلك اقول يعني نقد في مرضه
قوله ليس من ذلك كما سياتي في اخر الصحيفة قال المص لانه
اظهار حق ثابت اه اقول فيه دلالة على ان الاقرار يظهر عنده
لا سبب للوجوب كما يفهم من تفريع دليله المذكور في اول الباب ولعل
فيه قولين عن الشافعي كما عن اصحابنا او يقيد المضاف هنا
هنا والمعنى لا نستوي سببي ظهورها قوله الا يرى انه كان كذا با
فمات وجب الضمان اقول وبهذا خرج الجواب على قياس
الشافعي بحمل النزاع بالاقرار بالاستهلاك وديعة معروفة
للوارث ولا يناسب ذكره في تقرير دليله قوله ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الحديث اقول رواه
الدارقطني كذا قال الاتقاني قوله لكن شمس الائمة قال هذه
الزيادة غير مشهورة اقول يعني في المبسوط قوله والمشهور
قول بن عمر واراد به اقول يعني اراد بقول بن عمر قال المص

ولهذا

ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا اقول اي منعا كليا لا بالهبة
ولا بالوصية ولا من الثلث ولا بما زاد فانه اذا لم يقض بالثلث
يتعلق به حق الوارث ايضا تدبر قال المص فهي تخصيص البعض
به اه اقول الظاهر ان يقال وهي بالواو قال المص ولان حالة
المرض حالة الاستغناء اقول عطف على قوله ولهذا اه فانه كان
دليلا ثانيا وهذا دليل ثالث قوله يورث تهمة تخصيصه اقول
الجواب انه اراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق
الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه عليه كما مر اقول
في اخر الصحيفة السابقة قوله وما لغيره اقول اي لغير الحجب
قوله واما ان يكون اقول معطوف على قوله واما ان يكون
وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله واما ان
يكون وارثا حال الاقرار قوله كما اذا طلق زوجته في مرضه
اه اقول لا بد من التامل في الصورة المذكورة في الكتاب بقوله
من طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها في انه هذه الصورة يندرج
فانها لم تندرج فيما ذكر الشارح لمكان ثم في عبارة الكتاب والمذكور في
الشرح لما كان المقر به وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبي في
مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فيبطل اقراره اقول والاقرار للابن
المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار من هذا القبيل عنده على ما يجيء
في كتاب الوصية والله اعلم فصل اقر بغلام قوله لقلته
اقول هذا وجه التاخير واما وجه ذكره في فصل على حدة فلم يتعرض
له لظهوره قال المص ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى اقول وفيه بحث فان الاقرار بامومة المراة فيه تحميل
النسب على زوجها فينبغي ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق
فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد
فلا يظهر وجه الاثبات هذا وفي ذلك فليتامل قوله وليس فيه تحميل

النسب على الغير اقول فيه تامل فان الاقرار بامومية المراة فيه
تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج فاقرارها
بهذا صحيح بلا وجه قوله ولا يتقيل بالولد كما فصلناه في القول السابق
قوله ومعناه ان النخصد بني اقول فيه بحث قوله وللقايل ان يقول
يعارض اقول هذه المعارضة مدفوعة عن المص فانه لم يعين ان
المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله اراد
به مثل حرمة التزوج بزوج اخر وحل غسلها فانه ثابت في حال
النكاح ايضا ولو عينه لا يمكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها
من امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال قوله لان الاستيفا ان يكون
بقبض مضمون على ما مر اقول في اواخر باب الاستثنا
قوله استغرق الدين نصيبه اقول يعني نصيب المقر قوله
وللقايل ان يقول الى قوله اقرار بظالم اقول فيه شي فانهما لما تصادقا
على كون المقبوض مشتركا لم يكن لزعمه ان اخا فيما يقبضه منه
ظالم مجال ظاهرا قوله لان الظاهر لا يعلم غيره اقول الغريم لم يوف
عاما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه وهذا
هو مراد الشارح والله اعلم كتاب الصلح قوله لانه سقط
بقولنا مجيبا اقول فيه بحث اذ لا يكون المصرح ضروريا قال المص
لاطلاق قوله تعالى والصلح خير اقول اي لقوله المطلق فالاضافة
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الاية وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب اقول انت خبير ان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان
اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على الظاهر فليتامل قوله
وبانه ذكر تعليلا اقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لابد ل
القايل الواو قوله والصلح خير كان في الحال اقول اي اذا كان
الحكم

الحكم على الصلح في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما في قولهم الرجل
خير من المراة فللخصم ان يمنعه قوله فانكرت لا يجوز اقول بل يجوز
كما سيجيء عن قريب قال المص ولنا ما تلونا واول ما روينا اقول
وههنا تكرار وكان الاولى ان لا يذكر ذينك الدليلين فيما تقدم
حتى لا يلزم ذلك قال المص وتاويل احل حراما لعينه والحلال
المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم اقول وما ذكر غير محتمل اذ
الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة
فما زاد على الماخوذ في تمام الحق كان حلالا للمدعي اخذه من قبيل
الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منه قبل الصلح وقد
حل بالصلح انتهى قوله لانه الى قوله لكان كالصلح اه اقول يعني
لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم قوله لان
الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق اقول هذا مختص بالدين
لظهور عدم جريانه في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذ لا يجوز
الصلح على بعض الحق في العين الا بالابرا عن دعوى الباقي كما سيجي
قوله لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق اه اقول فيه ان
المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير
مجري على عمومه قوله لانه ياخذها الى قوله ويدفع المال اقول
قوله ويدفع معطوف على قوله وياخذها قوله فيبقى في يده غير
مشتمل على عوض المدعي عليه اقول يعني العوض في يد المدعي قوله
فلا يسترده اقول اي بحسب الاستحقاق قوله ثم استحقت فانه
المدعي يرجع اه اقول صوابه ثم استحق اذ الضمير المستتر فيه راجع
الى العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات اقول الناقل
هو الاتقاني عن الواقعات الحسامية والله اعلم فصل والصلح
جايز قال المص والصلح جايز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع
اقول يعني اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المص قال

والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح **اقول** قال العلامة
الاتقاني قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
ولهذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه
فصالحه الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة
عبد اخر او ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جايز والقياس
ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك
المنفعة من احد ببدل ولهذا لو اجر منهم لا يصح الا ان نقول بان هنا
ليس بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية
ببدل ولفظ الصلح لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يمكن
تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا فصححناه اسقاطا اسقاطا وهو
حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا اجاز على
خدمة عبد اخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة
لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف
نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له
ما صالحوا عليه فهو جايز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه
في منفعته ما دام حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فليسا له قال العلامة
النسفي في الكافي والصلح جايز عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى
سنة وصية من رب الدار فجحده او اقر به فصالحه الوارث
على شي جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى
وانت خبير بما بين ما نقل من الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل
في جواز الاجارة روايتين فليتامل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني
من قوله الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم ببدل هو اسقاط
حقه اه مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى وفي مبسوط الامام شمس
الايمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشرا لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له

بالخدمة

بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق
البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ
الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شي
لم يصير به مقرا حتى اذا استحق عاد الى راس الدعوى ولو اشترى
منه المدعي صار مقرا له بالملك حتى لو استحق البدل رجع بالمدعي
انتهى **قوله** ممن اعطى له في سهولة من اخيه **اقول** صرح كفاية
عن الولي **قوله** لمن عفي عنه **اقول** فيكون له بمعنى عنه **قوله**
ولا يتوهم لزوم العكس الى قوله وان لم يصلح صداقا **اقول** لكن قال
في الخلاصة اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جايز والاصل
في جنس هذه المسايل ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح
عن دم العمد وما لا فلا والوصيف يصلح مهرا في النكاح وينصرف
مطلقه الى الوسط ولذا يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ومطلقه
ينصرف الى الوسط والمقصود قوله وما لا فلا فليتامل فان
فيه مخالفة اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية
قوله والجواب ان الصلح عما لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق **اقول** فيه
نوع مصادرة **قوله** بل القصاص ليس بمال **اقول** ولهذا
يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة **قال المص** وكذلك لا
يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة **اقول** قال العلامة النسفي
في الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل
من اهل الطريق فالصلح جايز لان الطريق مملوكة لاهلها اه
قال المص لانه حق العامة **اقول** وفي الكافي بدل قوله لانه حق
العامة لان الحق في الشرع لجماعة المسلمين انتهى يفهم منه ان
الشارع يطلق على طريق العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذة
قوله والثاني كما اذا صالح على مكيل اه **اقول** هو معطوف على ما
سبق بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله والاول اما ان يكون

منفردا وتتضمنا الي الصلح عن العمد قوله فصالح رجل من اهل الطريق
اقول يعني من اهل طريق علي نافذة قوله والوطي الحرام من جانبها
اقول فيه بحث فانه لايكون حراما اذا كان بالقضا وجوابه
ان المراة يجوز ان تعتقد ذلك علي راي من قال لاينفذ القضا
باطنا قوله فكان رشوة اقول اي رشوة محضه قوله فصار كانه
مملوك للمولي ولهذا كان له اه اقول الضمير في قوله له راجع الي المولي
قال المص ولهذا لايملك التصرف فيه اقول قال في النهاية اي في
رقبته بتناول العضو والجز انتهي فيه بحث فان الرقبة هنا مجاز
عن النفس قوله وهذا اي الصلح استراده وهو علك ذلك اقول
فاشار الشارح الي ان الكلام علي التشبيه قوله فصار كانه صالحه
علي بدل موجل يواخذ به بعد العتق اقول قوله يواخذ به بعد
صفة اخرى قوله وفي كلام المص تسامح الي قوله انما هو في المثليات
اقول وفي الكافي اوجبه في الاصل صورة ومعني اذ الواجب ضمان
العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص وايجاب الحيوان
والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية انتهي وبه يندفع ما
الشارح فان قوله وجوب المثل صورة وهنا انما هو في المثليات
غير مسلم وعليك بالتامل والله اعلم باب التبرع
بالصلح والتوكيل به قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح اقول
فيه بحث قال المص لم يلزم الوكيل بالصلح ما صالح عنه اقول
اي عن من وكل فالعايد الي الموصول محذوف اي ما صالح عليه
عن الموكل قوله وروي غيره اقول يعني الاقطع قوله وهو ان
يكون المصالح في المعاوضات اقول الظاهر ان يقال الصلح في
المعاوضات قوله وان كان فيها اقول الضمير في قوله فيها
راجع الي المعاوضات قوله فصلح ان يكون اصيلا في هذا
الضمان اقول فيه شي والظاهر ان يقول في هذا الصلح

قوله صلح

قوله صالح فلانا علي الف درهم من دعواك علي فلان اقول يعني فلانا
الاول ولو قال من دعواك عليه لكان ابعد من التشويش والله
اعلم باب الصلح في الدين قوله فيحمل علي التاخير
اقول بالنصب قوله كما في العكس اقول ناظر الي قوله ولو كانت
بالعكس قوله ففعل فهو بري قيل معناه فقبل اه اقول فالفعل
مجاز عن التراضي في الدين قوله ويجوز الي قوله عاد الالف اقول
فيكون العدد مجازا عن البقا كما كان الان مقتضي كلمة عاد هو المعني
الاول ويدل عليه ما سنذكره من الفرق بين التعليق والتقييد
قوله حيث ذكره بكلمة المعارضة وهي علي اقول اي في المعني
والا ففي اللفظ دخل كلمة علي في الابراء دون الادا قوله والادا
مستحق عليه لم يستفد به شي اقول فيه شي يستفاد به البراءة
وان ظهر لم تستفد بشي ثم قوله والادا مستحق عليه في كل وقت
قوله تحري وجوده اي وجود جعل الادا اه اقول الاولي ان
يقال المراد وجوده لفظا قوله يعني ان حمل الي قوله متعارف

اقول تامل هل يمكن ملاحظة المعني الثاني بدون الاول
والاقرب ان يجعل عطفا علي قوله تصحيحا لتصرفه قوله وان
ذكره فهو الوجه الثاني اقول فان قيل لم يبدا في الوجه الثاني
بالادا بل بالمصالحة فلا معني لجعله قسما مما بدي فيه بالادا
قلنا ذلك مبني علي المخادعة مع ما بدي فيه بالادا حكما فليتامل
قوله الرابع اقول فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدي فيه بالادا
فكيف يجعل قسما مما لم يبدا به لا يقال جعله قسما منه بنا علي انه لا
يعتني الجواب ان لم يبدا بل بدا بالابرا لان الوجه الثاني ايضا كذلك
كما يظهر من جامع التمرتاشي والله اعلم فصل في الدين
المشترك قوله ان شا اتبع الذي عليه الدين بنصفه اقول
يعني بنصف الدين قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه

لاخيار لشريكه اه اقول اشارة الى ان الاستثنا من قوله فلشريكه
الخيار قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثنا من قوله فشريكه
بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي استثنا من قوله ان شا
اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شا اخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شا اتبع غريمه
بنصف الدين انتهى فتامل في الترجيح وفي الكافي استثنا من قوله
ان شا اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين
لا يبقى للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله
ان شا اتبع الداين الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن
له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع
بربعه والاحسن ان يكون من قوله فشريكه بالخيار الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين ح لا يبقى له الخيار البتة انتهى قال المص
وله حق لشاركته اقول الظا اسقاط لفظ الحق فان المحقق في
حق الولد والثمرة حقيقتها لا حقها اقول اجاب بقوله والاستيفا
اقول فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض فيه الخ اقول
فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض فيه اه اقول
اختيار للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه فراجع الى الدين قوله
فان قيل فقد يجوز ابرا احدهما عن نصيبه وذلك الابرا يوجب
التمييز اقول ويجوز ان يقرر السوال بان تصحيح الابرا عن نصيبه
يستلزم تمييز الدين في ذمته قبل الابرا والا فكيف تعلق الابرا
بنصيبه خاصة فليتامل في جوابه قوله واجيب بان القسمة
تقتضي وجود النصيبين اه اقول ولو اجيب بان المحال قسمة
الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابرا لم يحتج الى ذلك
التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة امرا وجوديا لزم ماذكر ثم

اقول يعني

اقول يعني من اقتضا وجود النصيبين قوله فلا نسلم انها تقتضي
وجود النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه
قوله فيتحقق القضا والاقتضا اقول اي القضا من المراة والاقتضا
من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا بيتي
اقول فيه ان العاقلة لا تعقل صلحا على ما سيجي قوله رجع المصالح
بذلك على الغريم اقول اطلاق المصالح يجوز الا ان يكون المراد
الاستيفا بطريق قوله قيل فليس بسديد اقول القايل هو
الخبازي نقلا عن الاوضح والله اعلم فصل في التخارج قوله
ووجه تاخيره قلة وقوعه اقول ويجوز ان يكون التاخير
لاختصاصه بتركة الميت قوله وقيد بذلك لانها لو كانت
من النقود اقول اشار بقوله بذلك الى قوله حال كونه التركة
عقارا اه قوله الضمير في قوله صالحوها راجع الى احدي نسا
اقول وهي تماضر كاد الى قوله في الكتاب قوله هذا الكلام الى
قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس الايمة السرخسي في
شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما كتبت هذا لئلا
يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه مفسر
فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب يعني لم
يفسر محمد في مبسوطه قال المص قال واذا كان في التركة الى
قوله فالصلح باطل اقول قال الكافي اي في الكل في العين والدين اما
في الدين فلا اتحاد الصفقة في مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسيلة
ترد نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير
وزيت حيث قالا لا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير
وههنا افسد الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عنده اي
ح اما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما ورا الدين وقيل هو قول
الكل والفرق لهما ان بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الخمر

والقن بثمن واحد انتهى وظهر ما في الكافي في جواب نقض شيخ الاسلام
خواهر زاده فليتامل ثم ان عبارة المصلح في قول المص على ان يخرج
المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل قال المص وفي الوجهين
ضرره ببقية الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على الغرما
انتهى وهذا هو الحق لا ما في سائر الشروح من لزوم النقد بالنسبة
في الصورة الثانية اذ لا تبعة عند التبرع فليتامل قوله وفي الوجه
الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث قوله اكثرهما اخذا واقل
اقول فيه بحث والله اعلم كتاب المضاربة قوله وفي
الاصطلاح دفع المال الى من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها
في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله وركنها استعمال الالفاظ
يدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة قوله وحكمها
الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي
المضارب اولا امين لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة
والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشرا لانه قبضه وثيقة
وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه له بامره حتى
يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل اه انتهى هذا
يخالف ما في الشروح لانه وكيل عند الدفع فليتامل قوله لئلا
يخالف الكل الجزء اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في
المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزء
قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اقول والاظهر ان يقال
اذا لم يصح التوكيل لم تصح المضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم
لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرط اه اقول
فيه اشارة الى الفا التفسيرية قوله قيل المراد بالقدر المشروط
ما وراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الاخر مبنية والورا
مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام ضد ويونث

انتهى

انتهى قوله ههنا بمعنى المقدار والمراد ما ورا العشرة ما شرط من الربح لاحدهما
من الثلث والنصف اذ العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح
قوله ذلك تغيير المشروع اقول الى شرط العشرة قوله ينعقد شركة
لا اجارة اقول مخالف لما سلفه من عقد المضاربة مشتمل على التوكيل
والاجارة فليتامل قوله والثاني ان راس المال عينا تستوجب
المضارب اقول فيكون مستاجره في قول المص عين مستاجره
صفة جرت على غير من هي له او هو من قبيل مسيل مثع ولعل هذا
اولى قوله وهذا التعليل يشير الى المضاربة اقول في وجه الاشارة
خفا لا يخفى فليتامل قوله لان العين الواحدة اه اقول فيه تامل
قوله فكانت حصة العمل مجهولة اقول فان قيل هذه جهالة تفضي
الى النزاع فينبغي ان لا تكون مفسدة قلنا لعل فسادها من حيث
جواز ان لا يحصل له الربح الا قدر اجرة الدار او حصة من الربح
فهذا معنى قوله فتكون حصة العمل مجهولة فليتامل قوله ان الجواب
انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة اقول فيه بحث فان
هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام
لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى
المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتنبه قوله لان المضاربة
تضمنت الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل الايداع
والتوكيل اقول بخلاف الماذون لان الثابت بالاذن فك الحجر
ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك
كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق
لان فك الحجر عبارة عن اسقاطه ثم المعتق يعتق عبده فلذلك
الماذون باذن عبده فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من
القصور قوله والجواب عن الباقي سيجي في موضعها اقول اي من
اي مواد النقض بين الجواب حتى يحصل الجواب عن البواقي على

ما يجي فليتامل قوله فلا يترجح غيرها بها اقول اقول الاظهر
فلا يترجح احدهما بالاخري قوله وفي التخصيص من بلد بعينه
اقول في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم للسلعة ايضا
قال بسلعة متفاوتة تكون رغبة الناس الي بعضها اكثر قوله
وغيره اقول اي غير المفيد قوله كذلك لغوا اقول اي من كل وجه
قوله فان البيع نقدا الثمن كان ثمن النسية اقول جملة كان صفة
بثمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسية كان خبر قوله فجعل
قوله علي ان يعمل شرطا اقول شرطا مفعول ثان لجعل قوله وقوله
يعمل به في الكوفة تفسير لقوله خذه مضاربة اقول واما الواو
فلانه يجوز الابتدا به اقول اذا كان الواو للعطف كما ذكره المصر
لا يجوز الابتدا به وان لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح فتامل
قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ اقول وجعله
حالا مقدرا خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية
راس المال وقد عتقت اه اقول وجوابه ان الاستيلا مقدم
لان الولد اصل في الدعوة والحرية والام تبعه وينبغي ان يكون
مراد المجيب هذا والله اعلم باب المضارب يضارب
قال المص وبعده ايضا اقول فيه بحث والظاهر ان يقول توكيل
كما شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله واعترض الي قوله واجيب اه
اقول فالمعترض المجيب هو الاتقاني قوله والظاهر من كلامه عدمه
اقول عدم التناقض قوله ويجوز ان يكون الشخص عاملا لغيره
لمنفعة نفسه اقول الظاهر ان اللام للمنفعة والله اعلم فصل
واذا شرط للمضارب قال المص ولعبد رب المال ثلث الربح اقول
قال الكاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب الشافعي
وبعض اصحاب احمد وجه قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط
عمل عبد المضارب او للاجنبي علي ان يكون له الثلث قوله فيجوز ان
يكون

يكون له الثلث قوله فيجوز ان يكون احترازا عن الثاني اقول فيه
تامل قوله فانه اذا اشترط ذلك الاجنبي اقول عبدا وحرا ابن
المضارب او زوجته او غيرها والله اعلم فصل قوله ثم عاد
مسلما كالوكيل اقول قال الاتقاني فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تعود
الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد وقد مر في باب
عزل الوكيل قال المص وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد
الردة في بيع العروض ونحوها قوله الضمير في نحوها راجع الي الموت
علي تاويل البينة ويجوز ان يرجع الي بيع العروض على اكتساب التانيث
من المضاف اليه شي قال المص وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضا
لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر علي ايفاما تبرع به اه اقول
منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر علي ايفا ما تبرع به فتامل ثم
المضارب لا يجبر علي الاقتضا اذا لم يكن ربح ويقال له وكل وعلى
هذا سائر الوكالات والله اعلم فصل فيما يفعله المضارب
قوله اي السفينة والدولاب مطلقا قال المص وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة اقول ايضاح احترلقوله لان له الامر العام
المعروف عطفا علي قوله ولهذا كان له ان يشتري قوله اذا لم يصرح
به اقول فيه بحث قوله فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول
وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب قوله وجعل الحد الي قوله بمنزلة
السوق اقول فيه بحث قوله ماشيا في حوائجه اقول اي في نفسه
قوله وسائر الالوان كالحمرة اقول قوله وسائر مبتدا وقوله كالحمرة
خبره قوله لان الصبغ عين قائم اه اقول تعليل لقوله فهو شريك
اه قوله لما بين انه خرج عن كونه غاصبا اقول هذا ناظر الي
قوله ولهذا اندفع ما قيل المضارب اه والله اعلم فصل اخر
قوله فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اقول يعني حقه في الالف
المدفوع قوله بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع اقول حبسه لجري

بينهما مبادلة حكمية كما تقدم والله اعلم **كتاب الوديعة** **قوله**
قد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون
بالعقد **اقول** مخالف لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون
بغير صنعه **قوله** والامانة الخ قوله على الاخص **اقول** فيه ان الامانة
مباين الوديعة بهذا المعنى لانها اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك
عند الامين **قوله** لان الايداع استحفاظ استحفاظ لا حفظ **اقول**
فيه تامل **قال المص** ولا تفتقر القسمة لانها من موجبات الشركة
اه **اقول** فيه تامل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة امكان
القسمة والقسمة نفسها هي من موجبات الشركة **قوله** لان احدهما
لا بح اه **اقول** هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل اه **قوله** لا يقال
لا يقال فاجعل الرد قضاء العدم تفرده اه **قوله** ضرورة ثبوت
نقيضه وهو الامانه بالمخالفة **اقول** الظاهر ان يقال وهو
الخيانة **قوله** قيل لان هذا الفصل **اقول** قايله السيد جلال الدين
قوله وان لم يكن وساقر لاهله لا يضمن اه **اقول** مخالف لما في
غاية البيان **قوله** لان ولاية بينهما في مال الصبي نظرية **اقول**
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه
من الاحسن لما جاز ذلك لهما **قوله** لان المذكور فيه **اقول** يعني
المذكور في الجامع الصغير **قوله** اي حق المديون **اقول** يعني حاله **قوله**
وفيه نظر لان الاب لا يومر بالتصرف في حاله اه **اقول** ليتكفل
بدفعه قوله لان الديون تقتضي بامثالها **قال المص** ومن اودع
رجلا وديعة فاودعها اخر اه **اقول** في اوايل كتاب الصلح عن
المبسوط المودع اذا وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جاراله
كان ضامنا في القياس انتهي لان المودع الي الغير في هذه الحالة
من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية في اوايل
الوديعة **قال المص** اي دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتماله

الصدق

الصدق **اقول** بان يودعه احدهما فيشتري المودع به سلعة
من الاخر ويسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه ايضا **قوله**
لتغاير الحقين لان كل واحد منهما يدعي الفا **اقول** بل يدعي الالف
المعين الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان تغاير الحق لتغاير
المستحق فلكل منهما حق في يمينه على ما مر في الدعوى لك يمينه
قوله يقضي بالالف للاول او للثاني **اقول** في قوله او للثاني
بحث **قوله** لا يفيد اقراره به **اقول** فيلغو ذكر العبد **قال المص**
قال ينبغي ان يحلفه الي قوله بناء على اه **اقول** قوله قال او حال من
فاعله والله اعلم **كتاب العارية** **قال المص** هو تمليك الي
قوله وهو اباحة **اقول** كان المناسب ان يقوله في الاول هو لتذكير
الخبر وهنا هي **قوله** ويمكن ان يجاب الي قوله لا اسند لا لا **اقول**
ولا يخفى ان التفريق اللفظي يقبل الاسند لال لكونه نضيد بقا
لا نضو برا **قوله** ولو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها
بانها عقد اه **اقول** انت تعلم ان حكم الشي لا يحمل عليه بالمواطاة
قوله كان سالما من الشكوك **اقول** اما من الاول فمسلم واما من
الاخيرين فلا **قوله** وكان له الرجوع عما ملك المستعير **اقول** فيه
بحث **قوله** فلا فرق اذا بين العبارتين **اقول** اي اعرفك واطعمتك
قوله والجواب كلاهما صريح الي قوله ان الاخر حقيقة **اقول** فيه تامل
فان تخصيص الاولي بكونها صريحة توهم ان الثانية ليست كذلك فلا
تنحسم مادة الاشكال **اقول** ما لا يحتمل مثلها **اقول** الضمير في قوله
تحمله راجع الي ما **قوله** لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق
قبض **اقول** ونحن نمنع الكبرى كما يظهر بالتامل **قوله** فلان اللفظ
الذي لا ينعقد به العارية اه **اقول** فيه بحث **قوله** وما وضع لتمليك
المنافع لا يتعرض للعين اه **اقول** لم يتعرض للاباحة وكان المناسب
ذلك كما لا يخفي **قوله** وان كانت وقت العارية **اقول** معطوف علي

قوله فان لم يوقت فلا ضمان **قوله** وما كان في ضمن عقد المضاربة كما مر
اقول في باب المضارب يضارب **قوله** واذا قلع في الحال يكون قيمة
النقض دينارين الا **اقول** فيه كلام وهو ان القلع ما نقص دينارين
بل نقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع به كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل
الجلبي الشهير بيعقوب باشا واقول الظاهر قوله قيمة النقض من
اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة فلا اشكال **قوله**
ويجوز ان يتعلق الى قوله وهو الاظهر **اقول** المفهوم من كلام الزيلعي
ان يتعلق بقول القدوري ويكلفه قيمة البنا والغرس فراجعه **قال**
المص لان له نهاية معلومة **اقول** قال ابن العز مقتضى هذا التعليل
ان لا يجوز الرجوع قبل الوقت لانه ثابت دلالة والنص اقوى من
الدلالة انتهى والجواب ان الضرر لصاحب البنا فلا يمكن مراعات
الحقين بخلاف الزرع فليتامل **قوله** والعوم بازا الغنم **اقول** فيه
تامل **قوله** وفي القياس هو ضامن لانه تضييع الى قوله لا نطوا رثني
اه **اقول** فيه بحث فان هذين التعليلين يتضمنان التنبيه على
الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا
قوله فكان اذ ذاك مودعا **اقول** بل يكون اذ ذاك متعديا حتى
اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي ذكره الزيلعي
فراجعه نعم كونه كالمودع بعد انقضا المدة قول بعض الاصحاب
لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسي واختيار قاضي خان
والله اعلم **كتاب الهبة** **قوله** قال تعالى فهب لي من لدنك
وليا **اقول** فظاهر ان المولى ليس بمال ولا ملك **قال المص** قال
العلامة الكاكي قوله وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه كما يجي اي
يصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب له بالقبول
والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا
بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملك بالقبول
والقبض

والقبض وثمرته ذلك فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب
له يحنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه
عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح
قال المص وهو التسليم فلا يصح **اقول** قال الكاكي لا يقال ان الملك
يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن
من التصرف ردا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه انتهى وفيه
بحث **قوله** فقوله في الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بعوله القبول
اقول ولا ادري ما المانع عن تعليقه بالقبول فان التوقف لا
يستلزم الايجاب التام قال العلامة الكاكي وصاحب النهاية
قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول اي القبض بالهبة بمنزلة
القبول في البيع وبه صرح في المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى
وليس فيما قاله ما يدل على عدم استقامة المعنى اذا تعلق بالقبول
قوله وفيه بحث لان الاول لو كان الى قوله كالبيع **اقول** فيه نوع
ركاكة **قوله** واجيب عن الاول بان الايجاب من البايع شطر
العقد **قوله** ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث
قوله وفي الهبة عقد تام وهو يتوقف على ما وراه **اقول** هكذا
وقع في هذه النسخة موافقا لما في ساير الشروح وفيه بحث فانه
لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب وايضا هذا
الكلام يناقض ما تقدم من المص من انه عقد والعقد ينعقد
بالايجاب والقبول اما قضية الحلف فامرها سهل لكون بناها
على العرف ولعل الاولى ان يقال في الجواب القبض بمنزلة
القبول وليس به حقيقة فبالنظر الى كونه بمنزلته جواز القبض
في المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الى التغاير حقيقة صح الامر
بالقبض بعد المجلس ايضا لانا لاخطاط رتبته عن القبول فتامل
ووقع في بعض النسخ وعقد تام فلابد عليه هذا البحث نعم يرد

على ما في الشروح الاخر فتدبر قوله وعلى الثاني بان لا نسلم ان مقصد
البايع اه اقول ولو سلم ان المقصد ذلك فبالقبول يتم المقصود
وتحصل الملك للمشتري ولا يتوقف على القبول حتى يرد ما ذكره
واما حق الاسترداد فيكون المبيع قبل نقد الثمن كالموهوب فان
قلت حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا ينافي ذلك كون
الايجاب تسليطا قلنا ذلك في الهبة ليس بكلي لان ثمة موانع
الرجوع في الهبة بخلاف البيع فليتامل قوله وقد تقدم لنا القول
اه اقول في اوايل العارية قال المص اما الاولى فلان الاطعام
اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به اه اقول في التلويح قالوا
والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني هو للتمليك والا فللاباحة
ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر في التلويح من
جعله مفعولا ثانيا له ولا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا في
حواشي الوقاية قوله يعني انه تصرف اقول ضمير انه راجع الى الحمل
قوله لما اشرنا اليه اقول جواب لقوله لا يقال هنا اه قوله
والفرقة بينهما الى قوله لكونه فعلا اقول لا يقال له نظاير كثيرة
من جملتها هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله لانه
لا ينبغي لا تفسير وبينهما فرق قوله وقيل لان قوله يسكنها
فعل المخاطب فلا يصلح اه اقول وفيه بحث ومخالفة لما سبق
من ان المص في كتاب المضاربة قوله اما ان يحتمل القسمة او لا
فالثاني اه اقول قوله فالثاني ناظر الى قوله او لا وقوله والاول
ناظر لقوله ان يحتمل القسمة قوله وتصحيحه بما ذكر اقول اراد به
قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة ويجوز ان يكون المراد
ما له تقسيم شرعا قال المص لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك اقول
فان قيل نحن لا ننازع في كون المشاع محلا للعقد ولا مساس
لهذا الكلام هنا قلنا يظهر توجيهه بادنى تامل قوله بان

اوصى

اوصى لرجلين بالف درهم اقول معطوف على قوله بان دفع الف
درهم قوله اجيب بان المرضي الى قوله وهو لا يتحقق اه اقول
وفيه بحث فانه يعلم انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه
اباؤه على ان له ان يرجع على هبته ولا يلزمه المؤنة فليتامل
قوله فان قيل لزمه المهاياة وفي ايجابها الزام ما لم يلزم اقول
فان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله والجواب بتخصيصه بذلك
اه اقول اشار بذلك الى قوله لعوده اه قوله لان ذلك بالاتلاف
اقول يعني ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة فانها من احكام
الملك الذي حكم العقد قوله فان قيل القبض في الصرف منصوص
عليه اه اقول فيه لا نسلم كون القبض منصوصا عليه في الصرف
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام يدا بيد عينا بعين ولزوم
القبض لضرورة التعيين على ما حققه المص في باب الربو قوله
وفي الصرف لبقائه في ملكه اقول فيه بحث قال المص ولو وهب
لشريكه لا يجوز اقول قال الرافعي في شرح الوجيز الشايع يجوز
هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا بين
ان يهب من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد وعند ابي
ح لا يصح هبة المنقسم من اثنين من غير الشريك وبالغ فقال
لو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح انتهى قوله وعند ابي ح لا
يخفى قال المص وهبة اللبن في الضرع اقول قال صاحب التسهيل
اقول في البيوع ان النوى في التمر لا يجوز بيعه وان اخرجه وسلمه
الان نجد دابا جديا لشك في وجوده واللبن في الضرع
كذلك فينبغي ان لا تصح هبته وان سلم كبيعه انتهى قال المولى
الشهير بخسرو باشا والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف في الكل
وان لم يتيقن به بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد
تبرع ويشترط في انعقاد البيع القدرة على التسليم دون الهبة

والتقريب بعد هذا واضح قوله لا يحتاج الى قبض اقول كفاية
عن الملك قوله لانتفا المانع اقول ووجود المقتضي وهو ظاهر
لكن بقي ههنا بحث والاظهران يقال لوجود الشرط وهو القبض قوله
او ببيع فاسد اقول بلا اذن البايع فلا يرد ان المقبوض في حق البيع
الفاسد يكون ملكا للقابض على ما سيجي بعد اسطر فكيف يتحقق
هبته قوله قيل اطلق اقول القايل هو صاحب النهاية قوله
مثل الاب في اكثر الاحكام اقول فانه مشهور ان الجد الصحيح كالاب
الا في اربع مسايل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول كما لملتقط
قوله وجب ان لا يجوز اعتبار الخلف اقول لكنه معتبر ولهذا ملك
بقبض الاب ايضا قوله يعني لم يعتبر عقله في المتردد اقول
صاحب النهاية اي قوله احترازا عنه اقول قال الامام جلال
الدين الخبازي من مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الاجنبي
والام والجد والاخ في انه يجوز قبض هولا عن الصغير متى كان
الصغير في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من
فرق الى اخر ما ذكره كما في قوله ليست رواية اخرى بحث قوله
وهذا استدلال من جانب الملك اقول لو كان تقرير الدليل
ما حرره الشارح لغا قول المص فيكون التمليك كذلك والظاهر
من سياق المص ان كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك
قوله فان كان الاول لم يجز اي قوله لم يذكره في الكتاب اقول
قوله لشخص متعلق بقوله كقوله وقوله الاخر متعلق ايضا به
والمعنى كقول الشخص وهبت لك ثلثيه وقوله لشخص اخر
وهبت لك ثلثه وقوله التفصيل بالصاد المهملة وقوله
بالضاد المعجمة وقوله بالتساوي معطوف على قوله بالتفصيل
والضمير في قوله ولم يذكره راجع في الاول الى قوله فان كان
الاول لم يجز اه قوله وليس بظاهر اقول ما ذكره صاحب
النهاية

النهاية قوله لان المص عطف اقول ظاهر القريب قوله على التفصيل
بعد الاجمال اقول فان قيل مسلم وما المانع عن العطف على قوله
ولو وهب اه قلنا اتحاد التعليل اي تعليل المفاضلة والمساواة فتامل
قوله وعلى صورته بالتساوي اقول لما متعلق بالضمير في قوله
صورته قوله يظهر خلل ما قيل اقول القايل صاحب النهاية قوله
وذلك لا يبتدا اقول هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل
ما قيل اه اقول خلا انه يستوي فيه المساواة اقول يستوي
في الرهن المساواة والله اعلم

باب الرجوع عن الهبة

قوله وهذا الباب لبيانه اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول
جر على الجوار قوله وخرج بالتذكير في قوله وهب واجنبي الزوجات
اقول فيه انه لو صح ما ذكره لخرج المواتات وكل رجل وامراة يهب احدهما
للاخر على الوجه حالة خروجه الى القيد الثاني الذي لا بد منه فان
المنا يدخلن في امثال تلك المسيلة بالتبعية على ما علم قوله احدهما
وسلمها اليه اقول لا بد من هذا القيد والا لا يكون رجوعا بل اعتنا
ولا خلاف في جوازه قوله والثاني لم يقتول من موانع الرجوع شي اه
اقول فيه شي قوله والعقد لا يقتضي ما يضاده اقول من الذي
ادعى الاقتضا قوله اي على الشافعي اقول الظ ان يقال اي عن
اهل الشافعي قوله فان من اصله اه اقول بل الظاهر ان المراد
اصله في تجويز الرجوع قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب
احق بهبته اقول ولك ان تتامل في احقية الواهب بعد التسليم
فان الثابت للموهوب له حقيقة الملك وللواهب حق التمليك
بالقضا او الرضا فكيف يكون الثاني احق من الاول الا ان يقال
الاحقية باعتبار ان للواهب حق التمليك بالملك اللازم قوله
ولا حق لغيره قبل التسليم اقول فيه بحث لان للموهوب له حق القبض
للتمليك في المجلس عندنا على ما مر قوله ولانه لو كان كذلك لخلا قوله

ما لم يتبخسها عن الفايدة اقول هذا بحر الى القول بمفهوم الغاية وقد
نفاه الشارح قوله لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي الى من
حوله ليصونه بجاهه اه اقول المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى
حيث خص التفويض بالمتساويين والمدعى كان اعم قوله وان لم يكن
رجوعا في الحكم اقول بل يشرا قوله وهذا الاستقباحه اه اقول فيه
بحث قوله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر اقول
الاظهر في رواية اخرى قوله هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان
حقه التقديم اقول الان المص قد يسرد اصول الموانع ثم التفريع
على الترتيب وتاخير العوض لما فيه من كثرة التفصيل قوله
لا يمنع الرجوع في غيرها اقول ليس في محله قوله ولانه يتخلص العوض
له اقول معطوف على قوله ان ياوي الموهوب قال المص
كبدل الصلح في الخلع اقول قال في الكافي عن ذم العهد وانما قيده به
ليستقيم معنى الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه اقول يعني يشترط
في العوض قوله لانا نعلم بيقين ان قصد الواهب من هبته لم يملك
ذلك اه اقول مانع هذا اليقيني اخذه الواهب عوضا عن هبته
قوله فلا يحصل به اقول فيه بحث قوله والواجب ان الرجوع فيه اه
اقول وكذلك في بيع العرض بالعرض وجوابه بان المراد ان الباقي
فيما ليس من المبادلات غير مفيد فتامل قوله ولان ما يصلح ان
يكون عوضا اه اقول فيه بحث فان احد الوجهين لا يستقل وجها
الا بملاحظة الاخر ووقع في نسخة مقروءة على الشارح هكذا ولنا
ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل في الابتدا يصلح ان يكون
عوضا منه في الباقي بالاستحقاق اذ به ظهر اه قوله فلم يعمل
بنفسه في ايجاب حكمه اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من
حكمه والمراد من ايجاب ما هو حكمه قوله لكونها تبرعا لم ينفذ
حكمها ما لم ينضم اليها القبض اقول منقوض بمثل بيع الباقلا
والجوز

والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند الشافعي فهي متاخر فكيف
ينبني حكمه عندنا بلا انضمام قرينة قوله وفيه نظر تقدم
غير مرة اقول يعني ان خلاف الشافعي متاخر فكيف ينبني الحكم
المتقدم على ما يتحقق بعده قوله والمخلص حمله على اختلاف الصحابة
ان يثبت اقول او الى يعني بل هو اولى لئلا يخالف ادعا اصحابنا
الاجماع على جواز الرجوع من الصحابة قوله لانه يثبت بخلاف القياس
اقول فيه بحث لانتقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس
قوله قال في المغرب الوها بالمد خطا وانما هو الوهي وهو خطا اه اقول
قال مولانا اباس وهذا خطا عظيم لان الوهي على وزن الرمي بسكون
الها ومثله خطا لا محالة انتهى اقول والعذر ينتقص ان المد للمثنا وجه
قوله فاذا تردد لا بد من الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلا بد
من الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلا بد من الفصل اه تفريع
على قوله وفي حصول المقصد اه وليس كذلك بل هو متعلق بالعلل
الثلاث قوله والجواب ان التراضي على سبب موجب للملك اقول
جواب بابدا الفرق بين المقيس والمقيس عليه قوله فصحته
دليل على بقا العقد في النصف اقول فيه بحث وما هو جاير الفسخ
يقتضي جواز استيفا حق ثابت له اقول الضمير في قوله راجع
الى صاحب الحق قوله ولا فرق في ذلك بين الرضا والقضا اقول
فيه بحث قوله لانهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو اه
راجع الى ما اقول اجاب الى قوله وقد تقدم قوله يعني في المضاربة
والله اعلم فصل ومن وهب جارية قوله فالاول ما
نحن فيه من الهبة ومن النكاح اقول الاولى تركه كله من الا
ان يقال المراد ما نحن فيه في بيان ما مر في البيوع قوله وهذا
في بيان جنسه اصل العقد اه اقول فان قيل الظاهر ان
الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة قلنا فيلزم

المصادر قوله فيكون قوله داري لك هبة اقول قوله هبة
خبر يكون قوله تجوز للمعمر ان يرجع اقول فيه بحث والظاهر
للمعمر والله اعلم فصل في الصدقة قوله فان حصول
الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى اه اقول كان يكفي في الايراد
ان يقال حصول الثواب انما هو في الآخرة فكيف يصح ان يقال
وقد حصل مع انه مقطوع الحصول فيها الا ان الله تعالى لا يخلف
الميعاد والله اعلم كتاب الاجارات قوله وتقدم
الاولى على الثانية لان الاعيان اه اقول والعدم ايضا مقدم على الوجود
وايضا تجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا
يشترط فيها العوض او حيث تلزم هي دون الهبة قوله ذات افراد
اقول الظاهر ان يقال ذات انواع قوله نوع يرد على منافع
الاعيان اقول اي المنافع التي ليست من الاعمال قال المص الاجارة
عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك المنافع او نحوه لكان
اولى لعدم تناوله النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع
بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله
الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتامل ثم اعلم
ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة مخالف
لما سبق في اوائل كتاب النكاح من انه سبب لملك المنفعة ولهذا
ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر ثم اقول لم يقيد المنافع بالمعلومية
كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة على
ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح لشموله الفاسد بالشرط
الفاسد وبالشيوع الاصلي فلا حاجة الى التقييد قال المص لان
الاجارة في اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث اما اولا فلانه لا بد
من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال ولم يثبت نقله
في الشرع الى معنى آخر واما ثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة

كالمغرب

كالمغرب وغيره فانها اسم للاجارة قوله لان اللغوي هو الشرعي
اه اقول فيه بحث قوله فالشرعي اولى بالتقديم قال المص
والقياس يابى جوازه اقول ذكر الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار
انها عقد قال المص وقد شهدت بصحتها الآثار وهو اه اقول
قوله هو راجع الى الاثر والآثار والتذكير باعتبار الخبر قال
المص وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة اه اقول
لا بد ان يتامل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول
بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة
تحقق الانعقاد فاي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك
قال المص وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز اه اقول قال
في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البيا
البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان
يكون ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا ان
المنفعة فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف الجنس ولا
يصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المص قوله
كالحيوان والثياب مثلا اقول قال في المحيط البرهاني في
الفصل الاول من الاجارات وان كانت الاجرة عروضا
او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا
كانت الاجرة عينا فاعلامه بالاشارة وان كانت الاجرة
حيوانا لا يجوز الا اذا كانت عينا انتهى قوله او ثيابا
يعني بالثياب ليس له مثل كما علم من تقرير الشارح قوله
ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن مشروط بكونه اه اقول فيلزم
خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار بالدار اذ لا يجب العقار
في الذمة كما لا يخفى والله اعلم باب الاجر
متى يستحق قوله ترجب افراده اقول اي افراد المخالفة

قال المص الاجرة لا تجب بنفس العقد اه اقول قال في الوقاية
ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة في
شرحه فان للمستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة
يعني انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني
من اجارات المحيط يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد
ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في
الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد في الجامع
وفي كتاب التحري وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا
لا تملك بنفس العقد وان كانت دينا تملك بنفس العقد فتكون
بمنزلة الدين الموجل عند عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر
في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات
قول محمد اولا وذكر في الجامع والتحري قوله اخرا انتهى قوله
فان قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التمليك كان اعم
منه اقول الظاهر ان مراده العموم من وجه لوجود نفي التمليك
بدون وجوب نفي التسليم في العين المستاجرة بلا شرط التعجيل
فانها واجبة التسليم والتمليك كما لا يخفى قوله ليس بمجاز شائع
اقول والشيوع لا يهمنا قوله لعدم دلالة الا عليه اصلا
اقول لانه ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يفيد
وان اراد انه لا يدل عليه بقرينة فممنوع وان شئت فراجع
كتب علم البيان خصوصا المفتاح وشروحه قوله وهي تستلزم
نفي التمليك لا محالة اقول مسلم فان في صورة التعجيل يوجد
الملك بلا وجوب قوله وقال الشافعي تملك بنفس العقد
والا لم يكن محل الخلاف متحدا اقول ولك ان تقول ارتكاب
المجاز في موضع واحد اهون من ارتكابه في ثلاثة مواضع ويحصل
اتحاد محل الخلاف ايضا فان المراد بنفس العقد الخالي عن

المعاني الثلاثة وبتسليم العين المستاجرة الى المستاجر يجب بتسليم الاجرة
للموجر عند الشافعي فليتامل وفي شرح الطحاوي للمعنوي اعلم ان
الاجرة اذا كانت في الذمة فهي بالثمن في الذمة فكما انها شرط فيها
التاجيل او التنجيم كانت موجلة او منجمة وان شرط فيها التعجيل
كانت معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعا المكري
بنفس العقد واستحق استيفاؤها اذا سلم العين الى المستاجر
لانه عوض في معاوضة بتعجيل بشرط التعجيل عند الاطلاق كالثمن
انتهى قوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع اقول مسلم فان انتفاء
الوجود حقيقة مانع عنه قوله وافادة الملك من لوازم الوجود
الا اقول ان اراد من لوازم الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيده
وان اراد من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم قوله فان تعجيل
البدل واشتراطه لا يخالفه اقول فيه بحث وكيف لا يخالفه
وقضيتها المساواة وظ ان يشترط التعجيل قبل ثبوت الملك
في البدل الاخر لفوت المساواة نعم مطلق شرط التعجيل لا ينافيها
ولكن ذلك لا يفيده فليتامل قوله من حيث المعاوضة اقول
كما في البيع قوله لان العقد سبب اه اقول قال صاحب
البدائع ولان الابراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستاجر فقد
قصد صحة تصرفهما ولا صحة الا بالملك فيثبت الملك مقتضى
التصرف صحيحا كما في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف
درهم فقال اعتقت انتهى وفيه بحث فانه لا يتوقف على
القبول كما مر في اواخر الهبة الا ان يراد بالقبول معنى عدم
الرد قوله فظهر الانعقاد في حقه اقول ان اراد الانعقاد
في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم باجماع ائمتنا وان اراد غيره
فليبين على انه مخالف لما سبق في الاقرار من ان قوله ابرائتني

اقرار بالمال المدعى فليتامل قوله ويصح الابرا لوجوده بعد السبب
اقول كالابرا عن القصاص بعد الجرح قوله والمنافع ليست كذلك
اقول وهذا مما لابد له عليه من دليل وفي البزازية تكاري دابة
مسماة بغير عينها من كوفة الي مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر
شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يوجر ابلا بغير عينها الي مكة
فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكاري الحمولة
وقد كان قال للمستاجر احملني علي ابلي الي مكة او احملني او احمل
هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتي بالجواز للعرف
انتهى وسيجي من المص في اخر الباب ان المستحق عمل في الذمة فراجعه
الا انه ذكر في الحواشي الجلالية دليل علي ان المنفعة لا تكون دينا
فان قال الدين محله الذمة وهو لا يستلزم المنفعة في الذمة
انتهى فتامل فيه قال الامام الزيلعي وانما جاز الاستيجار بالدين
لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا في ذمته
فلا يجب بدلها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهي زمان حدوثها
بل تصير هي مقبوضة فلا تكون دينا بدين اصلا انتهى فتامل في
جميع ما ذكر قوله فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره
لم يمنع عن استيفا المنفعة في المدة في المكان الذي وقع فيه العقد اه
اقول لعل الاصوب ان يقال في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا
استاجر دابة في غير بغداد علي انه يركبها في بغداد فسلمها في بغداد
وامسكها فيه يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها في غير بغداد الذي
هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط التمكن من الاستيفا في
المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد
خارج المدة لا يجب الاجر حتي ان من استاجر دابة يوما لاجل
الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتي مضي اليوم

قال

قال ان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر ليمكنه من الاستيفا
في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج
المصر الي مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من
استيفا المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة
الي ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر ليمكنه من الاستيفا
في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة واذا ذهب الي مكان
خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا تجب الاجر انتهى
قوله ولم يستوفها وجب الاجر اقول واذا استوفاها وجب
بالطريق الاولى قوله مثل ان يستاجر دابة الي الكوفة في هذا
اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم اقول وفيه بحث فان الظ
المطابق لسياق كلامه ان يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب
اليها اه قوله كمن استاجر دابة في غير بغداد الي الكوفة
فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد اه اقول ولو سلمها
في غير بغداد الذي هو مكان العقد وامسكها ولم يذهب الي
الكوفة لا يجب الاجر ايضا قوله اعتمادا علي دلالة الحال
والعرف اقول يعني دلالة الحال والعرف اقول يعني دلالة
الحال ودلالة العرف قوله وعلي ان الاكراه والغصب مما
يمنعان عن الانتفاع فاقتصر علي ذكر ذلك اعتمادا عليهما
اقول وفيه بحث فان صورة الغصب مذكورة في كلام المص
قوله فان لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن اقول فيه بحث
فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا واذا
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سبق قبل
باب خيار الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس
ما ذكره كيف وهو مخالف لما اسلفه بنفسه في اول هذا الباب
قال في الكافي فما لم يسلم كله لا يجب تسليم شي من الاجرة كما في

البيع فانه يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق
حبس جملة المبيع ما بقي شي من الثمن قليلا فليتأمل قوله ولا كذلك
العمل لانه لا ينتفع من الخياط شيا اقول ما المانع من ان يكون
المقيس عليه الصورة التي تسلم صاحب الثوب من الخياط ثوبه
الذي خاط ثوبه قوله وجوبا اقول يعني في الذمة قوله الا ان
المطالبه في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به
اقول وايضا تعيين اخر كل ساعة متعسر بل متعذر قوله فان
المستاجر لم يتمكن من الانتفاع اه اقول فيه منع قوله فقدرنا بما ذكرنا
اقول يعني قدرنا استحسانا قوله قال في النهاية هذا الى قوله ولكن
نقل اه اقول ورواية تحفة الفقهاء توافق ما ذكره المص ايضا حيث
قال وعلى هذا الخياط اذا استاجره ليخيط في منزله قميصا فاذا خاط
بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ منه
ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل عنده اه انتهى قوله وادي
ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جز حصة معلومة اقول فيه بحث
قوله وح يصير كل جز بمنزلة ثوب على حدة فاجرة معلومة اه
اقول ووجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت
المستاجر انه اذا خاط في بيته يقصد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك
البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث
فان استحقاق الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه
لو هلك قبل التسليم لا يستوجب اجرا قال المص ومن استاجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم اقول في مبسوط السرخسي
وان ذلك الرجل يستاجر الخباز ليخبز له دقيقا في بيته معلوما
باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان
يفرغ فله من الاجر بحساب ما عمل وان كان يخبز في بيت الخباز
لم يكن له من الاجر شي ولا ضمان عليه فيما سرق وفي قول ابي

ح

ح لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى
ففيه مخالفة لما ذكره المص فتنبه لها وتامل في دفعها فانه يجوز
ان يقول المراد من قوله قبل ان يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق
كنصفه مثلا ثم ما لم يخبز البعض الاخر قوله احدهما ان الاجير
المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله اقول الكل اجير
مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الا ان يجعل قطع كل
مرحلة عملا على حدة قوله وما نحن فيه مستاجر على العمل فانه اجير
مشترك اقول اذا استاجر خبازا يوما ليخبز له في بيته فانه
اجير وحد يستوجب الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف على الفراغ
من العمل قال المص فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله
الاجر اقول في الرواية فان احرق بعد ما اخرج فله الاجر وقبل
لا ولا غرم فيهما قال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج
وبعد الاخراج وقال صاحب الدراية والغرر فيه بحث اما اولا
فلانه مخالف لما في شرح الهداية اي فيما قبل الاخراج على ما
حتى قال في غاية البيان انما فيه بعدم الضمان في صورة الاحتراق
بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه
الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة
المقررة الاتي ذكرها من الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله
انتهى كلامه قال المص الا يرى انه ينتفع به اقول فيه اشارة
الى الجواب دليلهما الثاني يعني ان العرف مشترك فكما انه قد يتولاه
فقد ينقل من موضع العمل قبل التشريح وفي القاموس التشريح
بضد اللبن والله اعلم فصل ومن استاجر رجلا قال
المص ومراده اذا كانوا معلومين اقول في البزازية وان لم يكونوا
معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم يكن عياله
معلومين فله كل الاجر فتامل فانه لا مخالفة كما سينفتح به في الدرس

الاتي من العناية والله اعلم **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله** باب ما يجوز من الاجارة **اقول** لعل المراد
باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فيتضح وجه التاخير لان التفصيل
بعد الاجمال فليتامل **قال المص** ويجوز استيجار الدور والحوانيت
اقول في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى
ابي الليث اذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكناها جميعا
فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او الخبز هكذا
ذكر انتهى قيل في المعنى ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب
الاجر وسكناها يمنع التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة
والقياس على استيجارها للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز
مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا عليها حكما اما اسكان
الزوج في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله
بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج
في السكنى كما فصل في الهبة **قوله** للسكنى **اقول** حال من الدور
والحوانيت اي كاينة معدة للسكنى **قوله** ولانه لا تتفاوت
اقول الظاهر انه لا يتفاوت **قوله** جواب عما عسى ان يقال سلمنا
ان السكنى متعارفة قد تتفاوت المكان فلا بد من بيانه اه **اقول**
لا اساس بهذا السوال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان
ما يعمل فيها لا في بيان ما يسكن **قوله** لاتحاد المناط وهو الضرر
بالبنا **اقول** فيه رد على الاتقاني لكن بقي ههنا كلام وهو ان اتحاد
المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في القياس ايضا بل لا بد مع ذلك
ان يدرك باللغة فتامل هل يوجد ذلك هنا **قال المص** ويجوز
استيجار الاراضي للزراعة لانه منفعة مقصودة معهودة فيها
اقول انما قال ذلك لان كون المنفعة مقصودة يعتاد استيفائها بعقد
الاجارة وقال في البدايع في تعليل هنا الاشتراط لانها عقد

شرع

شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس
ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال
بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجر فلو اشترى ثمرة شجرة
ثم استاجر الشجرة لتبقية ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجرة
هذا النوع من المنفعة عادة **قوله** وان كان الثاني فله ان يغرم
قيمة ذلك مقلوعا **اقول** وان شا رضي بتركها على حالها ولم يذكره
الشارح تعويلا على انفهامه من الكلام **قوله** وعلى هذا الوجه الذي
قلنا **اقول** انفا **قوله** او تقدم **اقول** كما في الوجه المذكور في الكتاب
اولا **قوله** وليس بواضح **اقول** وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعي
ان حمسة اقفزة من الحنطة في الضرر فالجواب منع ذلك لا ما ذكره
الشارح كما لا يخفى **قوله** لانه اثقل لانعدام الرضا فيه **اقول** الاولى
ان يقال ولا يرضى به الموجر **قال المص** وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا **اقول** قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف
صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو
كالرجل انتهى الا ان الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك **قوله** قبل
وانما قيد اي قوله لانه بمنزلة الحمل **اقول** الا ان قوله ولان الادمي
غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل نظير الكلام بصيغة
التمريض لذلك **قوله** لعدم الاذن فيها اصلا اصلا لخروجه عن
العادة **اقول** فيه تامل ولعل المراد بمطلق العقد لا داخل تحته
اقول ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج **قوله** والجواب
ان اللام في المتعارف للعهد اي الكبح المتعارف **اقول** ولعل الاولى
ان يقول اي في الفعل المتعارف **قوله** مقيد بشرط السلامة اذا
امكن تحقق المقصود بدونه **اقول** الضمير في قوله بها راجع الى
قوله السلامة **قوله** ان يتحقق السوق بدونه **اقول** اي بدون
الضرب كتحريك الرجلين والصياح **قوله** فانه لما كان مودعا

معني فهو نايب المالك **اقول** تامل في هذا التعليل **قوله** ونوقض بغاصب
الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرا وان لم يوجد الرد
على الحد بن **اقول** لايبعد ان يقال ان الغاصب في عرضية ان
يكون مالكا بسبب تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الى
المالك ونايبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم قد يكون
المستاجر الذي فعل ما فعل مستاجرا من غاصب الدابة فتدبر
قوله قبل الحاق العاريه **اقول** القايل عيسى ابن ابان **قوله**
والجواب ان لا اتحاد بين الشيين من كل وجه اه **اقول** فيه تامل
فان مراد القايل ان كان في يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان يبرا
المستاجر عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا كذلك العاريه
فالمناسب في الجواب هو التعرض لدليله بانه لا يلزم منه
مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتامل **قال المص** ومن اكترى
حمارا يسرج اه **اقول** اذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج
لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات
بالاجماع وان كان سرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا
ضمان كذلك في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط
البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية **قوله** يعني
لا فايدة في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا
السرج **اقول** ولا يبعد ان يقال الضمير في غيره راجع الى
سرج يسرج به الحمر كالضماير السابقة فالمراد بغيره هو غير
السرج الذي عينه صاحبها فتامل **قوله** لان صاحب الثوب
اه **اقول** تعليل لقوله يجب اجر المثل بعد ما علل بقوله لحصول
الموافقة اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة
الموافقة لان صاحب الثوب اه والله اعلم **باب**
الاجارة الفاسده **قوله** وانما جعل اللام في قوله في الاجارة

الى قوله

الي قوله الجهالة المسمى **اقول** وان كان بعضه معلوما وبعضه غير
معلوم كما اذا استاجر الدار والحمام على اجرة معلومة بشرط ان
يعمرها او يرممها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر
فسدت الاجارة ووجب عليه ان يسكنها اجر المثل بالغا ما بلغ
كذا في شرح الزيلعي فتامل اذا كان الحال ما سمعته هل يندفع
مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني
اذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها
فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد
وللمواجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يبتلي
بين الوضوء والخروج اذا سكن بمثلي واصلاح ذلك على الاجر
فكان للاجر فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقاني
في شرح قوله ومن دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف اه
لو قال اجرتك هذا الدار شهرا بعشرة على ان لا تسكنها فسدت
هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على
المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة
كذا قال الامام قاضي خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم
يجعلا المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط المستاجر ان لا يسكن
ولا بمقابلة التسليم المنافع حيث لانه لا يتحقق مع فساد العقد
لان التسليم هو التخلية وهو التمكين كما سيجي وذلك لا يتحقق
مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به شرعا فاشبه المنع الحسي
من العباد وقد صرفا اذا سكن فقد استوفى منافع ليس في مقابلتها
بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد التسمية
اصلا ولا ينقص عن المسمى لان المستاجر رضي بالمسمى بدون
الانتفاع فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي **قوله**
بالغا ما بلغ **اقول** لانتفا المرجح ثمة **قال المص** لان الفاسد

ينبغ له اقول ينبغي ان يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال
ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان الفاسد
ينبغ له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير محصور كذلك
اقول اي مجهول قوله ومحصوره ترجيح بلا مرجح اقول فيه مسامحة
والمراد في اعتبار ترجيح بلا مرجح قوله لذكر الشهر منكورا اقول
فيه بحث فان القدر ايضا كذلك قال المص وهو ان يواجر فحلا
اقول لو كان المص يريد ان في الكلام مجازا حيث اطلق النقس واريد
مطلق الفعل كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف قوله ولا يجوز
اخذ اجرة العسب الفحل اي ضرابه وهو ان يواجر فحلا لينزو على الاناث
اقول وهو ان يواجر فحلا اه يدل على ان العسب بمعنى الكرا على ما
عليه ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز
ان يقال ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى
الضراب فقوله للمص وهو ان يواجر من قبيل الاستخدام قال المص والمراد
اخذ الاجرة عليه اقول اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف
مقدر وفي الصحاح العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل ونهي عن
عسب الفحل يقوله عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا
ضرابه ويقال ماده قوله لكان وجوب ما يستحق المربه عقابا
اقول احدهما ان يكون معارضه قوله وهو الظاهر من تقرير الكلام
اقول وتقرير اجر ما لا يقدر على تسليمه قوله يعني على تسليمه وحده
اقول وما لا يتصور تسليمه قوله يعني وحده اقول لعدم الانتفاع
به قوله لعدم الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد
شي اقول وتقديره لا نسلم انتفا المانع قوله على هذا يكون قوله
وهذا الا بتسليم المشاع الا من قبيل المبالغة في السند قال المص واما
التهاي فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك اه اقول فيه
بحث فانهم لم يقولوا ان التهاي هو القدرة على التسليم بل يقولون ان

يتحقق

يتحقق التسليم فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك
يقال في التهاي قوله لانه لا يمكن ثبوت الشي بما يتاخر عنه ثبوتا اقول
يجوز ثبوت العلم بالشي بما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده لا منه قوله
واجيب بان المراد لا شيوع يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه
اه اقول فيه تامل قوله وجه التامل ان التسليم ليس تسليما حقيقيا ويمكن
ان يجاب عنه بالتسليم الخاص لانه في الشايع غير متصور والشريك
والاجنبي فيه سوا اقول فيه بحث قوله تعلق ظاهر اقول خبر لقوله
وهو له وبخلاف الشيوع اه قوله الا ان يجعل تمهيد الجواب من قولهما
او من رجلين اه اقول الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامامان
على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة الشيوع الطاري بان يموت احد
المواجرين بعد ما اجر دار الهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في
نفس دليلهما في هذا الباب الا ان نظايره كثيرة قوله وهو
فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقا فيه حكم الابتدا
اقول لعل مراد المجيب ان بقا الاجرة له حكم الابتدا في جعل المعقود
عليه العين المستاجرة مقام المنفعة كان ليكون العقد لازما فيكون
ذلك العقد باقيا حكما في ساير العقود وقوله من وجه يومي الى
ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده الشارح قوله كما تقدم في
الوكالة اقول في باب عزل الوكيل قوله وانما الخصم يقول لا بقا العقد
فيها اقول لا معنى لكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه قوله
والصواب ان يقال الطريان انما هو على التسليم لا على العقد اقول وتوضيحه
انه عقد الاجارة مع رجلين فمات احدهما بعد العقد قبل التسليم تفسد
الاجارة في حق الحي وان كان ذلك حال بقا العقد قوله يعني بعد
الطلاق اقول يعني بعد الطلاق البائن اذ لا يجوز بعد الطلاق
الرجعي قبل انقضا العدة قوله وهو تعليل صرف اقول يعني لشمس
الايمة قوله بجعل العين المربيه اقول قوله بجعل مبتدا وخبره

يجي بعد سطرين وهو قوله ليس واضح قوله وينقض القاعدة الكلية
اقول اذا جعل اللبن منفعة لا تنتقض القاعدة الكلية الا ان يقال
المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم من ورا المنع قوله ولا يثبت له
اقول ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع قوله
دليل على انه لا يجوز بيعه اه اقول لانه دليل على كونه من المنافع
والبيع يرد على الاعيان دون المنافع قوله على انه لا يجوز استحقاقه
بعقد الاجارة اقول لان الاعيان لا يستحق به بل الذي يستحق به
انما هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر الرواية اقول ناظر له ولا
تثبت له قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شي من ذلك اقول
بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصودا الظهور ان استحقاقه
تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبغ قوله واذا ثبت ما
ذكرنا يعني من جواز الاجارة باحد الطرفين اه اقول ولعل المراد
المص هو الاشارة الى ما صححه واختاره من الطريق الاول كما يفهم من
المغني فليتامل قال المص قال في الجامع الصغير خان تسمي الطعام
دراهم اقول يجوز ان يكون الطعام منزوعا على نصب الخافض اي
للطعام او المراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم وتعديته
الى درهم بنفسه باعتبار المعنى الاصلي فتامل قال المص ثم يدفع الطعام
مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم انه سمي بدل الطعام دراهم
لا غير تامل قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمي الدراهم المقدرة
بمقابلة طعامها اه اقول بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اي
سمي بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان التقدير لا بد له من قرينة
فتامل هل هنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله اجيب بانه
اجير خاص اه اقول ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم
المستاجر ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترضع ولدي
هذا يكون خاص وان قدم العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل
في الستيجار

في استيجار الطباخ قوله وفيه نظر لانه قال ممن له الاجير الخاص
اقول لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط دلالة قوله فان
العقد ورد على منافعها الا والاجير الخاص امين فليتامل قوله
وهذا يدل على قوله نظير الاجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن
والعشرين من اجارات المحيط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا
ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعي
ومضى على ذلك شهور فلم يعلم الاول به فله الاجر كملا على كل واحد منهما
لا يتصدق بشي الا انه ياثم انتهى وفي البزازية ليس للراعي ان
يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على
ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كملا على كل واحد منهما لا
يتصدق بشي الا انه ياثم انتهى وفي البزازية ليس للراعي ان يرعى
غنم غيره فان رعى يجب الاجر كملا وياثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي
ان يواجر نفسه من اخر في مدتها ولو اجر من اخر فيها له الاجرة
الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع
بدنه مشغولة بحق الغير واذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح
قوله وكذا اذا استاجر حمارا يحمله طعاما اقول من قبيل الحذف والايصال
قوله قيل لا لانه في معناه من كل وجه اقول في تقرير الجواب نوع
مسامحة والظاهر ان يقول نعم يترك به القياس الا ان ما نحن فيه
ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص لا يترك به قوله ومثله لا
يترك بالعرف اقول سيجي من المص في اوايل كتاب المزارعة ما يخالف
ما ذكره الشارح حيث اطلق القياس على معنى قفيز الطحان وقد
يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه قوله فان قيل لا يتركه
الى قوله طريان عرفهم بذلك اقول الحاق بعض المجهول بقفيز
الطحان بالدلالة محل تامل وكيف والقفيز بعد الطحن شي اخر
حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك المحمل في المحمول قال المص

وهذا بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف طعامه بالنصف الآخر
حيث لا يجب الاجر لان الاجر ملك الاجير في الحال اقول قال العلامة
الزيلعي وفيه اشكال لان احدهما ان الاجرة فاسدة والاجرة لا تملك
بالصحيحة منها وبالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه
من قبل فكيف يملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل
والثاني قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك
لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف ملكه
وباي شيء ملكه انتهى اقول لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يودي
الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقولهم ملكه الاجير في الحال كلام ورد
على سبيل الفرض والتقدير والظاهر ان وضع المسيلة فيما اذا اعلم
الى الاجير كل الطعام والله ولي القبض والالهام فيكون تقدير
الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة
في الحال بالتعجيل والثاني باطل اذ يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم
وجوب الاجر وكل لازم يودي فرض وجوده الى انتفا ملزومه
يكون باطلا فكذا هذا فليتامل قال المص ومن استاجر رجلا
لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لانه حامل جزء ملكه الا
وهو حامل لنفسه اه اقول وفيه بحث فانه في كل جزء حامل لغيره
اصلا فلا معنى للحصر واثبات المط لا يتوقف عليه الا ان يحمل على
المبالغة في التشبيه اي كحامل لنفسه وسيجي من الشارح الحمل الذي
جواب هنا البحث فراجعه وتامل فيه قال المص ولا يجاوز بالاجر
قفيزا اقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد
الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف
انتهى وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين
فراجعه قال المص وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح
لم لا يجوز ان يكون تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسيلة

الداعي

الداعي قوله وطولب بالفرق بين مسيلتنا وبين ما اذا قال ان خطبته
اليوم فلك درهم اقول ولا بد من الفرق ايضا بينها وبين ما قالوا
في مسيلة الداعي انه اذا جمع المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم
منهما في كون الاجير خاصا ومشتركا فليتامل قوله وكذلك بينها وبين
الثانية اقول في المحيط البرهاني في الفصل السادس من الاجارات
وفي اجناس اجارات الاصل اذا استاجر الرجل كل شهر بدرهم على ان
يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسيلة من غير ذكر
خلاف فمن مشايخنا من قال بهذه المسيلة ثبت رجوعهما الى قول
ابي حنيفة اذ لا يتضح الفرق بين هذه المسيلة وبين المسايل ومنهم
من قال ما ذكر في هذه المسيلة قياس على قولهما وما ذكر فيما تقدم
استحسان على قولهما اذ لا فرق بين هذه المسيلة وبين تلك
المسايل والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين
هذه المسيلة وبين المسيلة الثانية في الشرح حتى يجوز تلك
بالاجماع بخلاف هذه قوله دل على ان مراده التعجيل اقول لكونه
وصفا مطلوبا قال المص لا مواجر الارض بصير مستاجرا منافع
الاجير اقول هذا دليل اخر على اصل المدعى فالظاهر ان يقال
ولانه بالواو قوله فانه لا يفيد العقد الى قوله بعد المدة اقول
وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله ليس
فيه لاحد المتعاقدين منفعة ثم بل فيه نفع للمستاجر حيث لا يتاتى
زراعته الا به قوله دون الاول اقول ولعين بقي مكرية من
مقتضيات العقد كالكراب بخلاف الانهار العظام قوله ولهذا
جازت الاجارة بدين الى باجرة وهي دين على الموجر اقول يعني
كان للمستاجر على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك الدين الذي
في ذمته قوله اما علمت ان السكنى بالسكنى اقول الظاهر
ان المضاف مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى قوله واجيب

عن الاول بانهما لما اقدما على عقد يتاخر المعقود عليه فيه ويحدث
شيا فشيا اقول الانسب ان يقول يتاخر مقابل المعقود عليه
كما يعلم من جواب البحث الثاني قوله وعن الثاني بان الذي يصحبه
الباء يقام فيه مقام المنفعة اقول فيه شي فانه اذا اقيم العين مقام
المنفعة لم يتحقق المجانسة المحرمة للنسا اذ لا مجانسة بين العين
والمنفعة ووجوه الحكمي لو سلم يورث الشبهة في الالحاق فيتحقق
شبهة تامل وانما قلت لو سلم لانه يجر الى مذهب الش في ظاهر
قوله ضرورة تحقق المقصود عليه دون ما يصحبه لعقد انها
اقول الضمير في قوله لعقد انها راجع الى قوله ضرورة قوله ويجوز
ان يسلك طريقا اه اقول فيه بحث قوله فان كان لزم النسا وهو
بط اه هذا لا يتجه الزاما على المباحث فانه يختار هذا الشق
ويمنع استلزامه للفساد مستندا بانه مثله في مبادلة السكنى
بالزراعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل قوله لا يقال قسمة غير
حاصرة لجواز ان يعتبر موجودين اقول الاظهر ان يقال في تقرير
انما يستقيم ما ذكرتم ان لو انحصر صدق القسم الثاني في
عدمهما وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما
وان قلنا الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة قوله يعني الطعام
المشترك اقول وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام
مشتركا فانه لو كان للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان
وضع الطعام فعل حسي والمستاجر هو النصيب الشايع من الدار
ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان تقييد الطعام
بالاشتراك مخل فليتامل قوله اجيب بان حمل الكل حمل معين
اقول في هذا الجواب تامل فانه ظاهر ان النصيب الشايع غير
خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا معه
ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هنا ايضا تعذر التسليم

على الوجه

على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل قوله بان
هناك تسليم المعقود عليه متعذر اقول هذا ظاهر لقوله وفق
بين هذا اه قال المص ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه
اقول الاظهر ما من قفيز او ما من حبة لان الجزء يطلق على الشايع
قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول والا لزم العوض
والمعوض في شخص واحد قوله وهو يندفع بجعله عاملا لنفسه
لحصول المقصود للمستاجر اقول كيف يحصل مقصوده والاجير
اذا علم انه لا يعطى الاجر لا يحمل نصيب المستاجر بل يقاسم ويحمل
نصيب نفسه قوله والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشايع كما في
البيع اقول الخياطة امر حسي كيف يتصور في الشايع قال المص وفي
القياس لا يجوز اقول قال الكاكي اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جايزا
فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشاهان اي لا يجوز ان
يكون له المسمى فتامل انتهى قوله العقد لا يتم بنقض الحاكم بل ينفسخ
من الاصل اقول لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه قوله في ذلك لكنه
على المدعي تامل بل فيه نوع مغالطة قال المص وصار كما اذا اسقط
الاجل المجهول اقول قال في النهاية بان باع او اجر الى وقت الحصاد
والدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع العقد وريما اقول جواب
لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة والله اعلم باب ضمان
الاجير قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان
اقول اطلاق الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد
وهي الضمان اقول اطلاق الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة
افراده او المراد وهي الضمان وجودا وعدما قال المص الاجرا
على ضربين اه اقول من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه قوله
وهو على نوعين اقوله وانما قال وهو اي الاجير على نوعين

لان الاجر لو كانت على نوعين كان كل من المشترك والخاص
كذلك ولزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا
دخلت الجمع ولا معهود ينصرف الى الجنس هكذا قيل كان كل من
المشترك والخاص كذلك اه مسلم فان المقسم هو جميع الاجرا
بحيث لا يخرج منه شي لاما يطابق عليه لفظ الاجرا مطلقا قوله
والسوال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اقول يعني
لو قدم الخاص لتوجه السوال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا
لان لتقديم كل منهما على الاخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام
بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة
المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب
ضمان الاجير وذلك في المشترك فان ما ذكره الشارح لم يظهر
وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه قوله
واجيب بانه قد علم مما سبق اه اقول وانت خبير بان قول
المص لان المعقود انما هو العمل متكفل لدفع هذا السوال فانه
يعلم بصرف من يستحقها حتى يحمل عن استوجر على العمل او
اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص فالمشترك
فالمشترك من لا يستحق الاجر اقول ظاهره منقوض بالاجير
المشترك اذا عجل له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع
عناية كان يقول لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا
مع قطع النظر عن الامور الخارجة قال المص لان المعقود عليه
انما هو العمل اقول عندي فيه اشارة الى دفع السوال بان التعريف
دوري فان علم استحقاق الاجر حتى يعمل يعلم بكون المعقود
العمل فتامل قوله لان التعليل عن التعريف غير صحيح اقول
يصح ذلك باعتبار الحكم الضمني قوله لان المعقود عليه الى قوله
بيان لمناسبة التسمية اقول وعندي انه تعليل للحكم الضمني

المستفاد

المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجرا لا يستحق الاجرة قبل العمل
لان قضيته عقد المعاوضة هو المساواة كما تقدم بيانه ولو
استحق من استوجر على العمل قبله تبطل المساواة هذا هو
مراد المص الا ان المص فرع على ذلك التعليل قوله وكان له ان يعمل
للعاقد لبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان لمناسبة
التسمية خبر لقوله لان المعقود عليه اه اقول ويؤيده قوله
فمن هذا الوجه يسمى مشتركا قوله ولا يبعد ان يقال ذلك يؤيد
خلافه لاستلزامه التكرار قال المص لهما ما روي عن عمر وعلي
اقول قال الزيلعي وبقولهما يفتي اليوم لتغير احوال الناس وبه
يحصل صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي انهما
كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي انه كان
لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف وكان القول بالصلح على
النصف عمل باقوال الصحابة بقدر الامكان انتهى كلام صاحب
النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول ضعيف
حيث حط النصف واوجب النصف انتهى وكانه اراد بالصلح
مجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول ابي ح
قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر الحاصل في العين من فعله
الذي هو المعقود عليه اقول قوله الذي صفة للاثر قوله
لانه يمتنع عن التبرع الى قوله لغيره من تبرع له اقول الحكم يدار
على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان
فقوله لانه يمتنع اه بيان لحكمة عدم التضمين قوله وهو لا
يقتضي السلامة اقول قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
قوله فلانه اذا انكسر في الطريق اه اقول تعليل لقوله
واما الخيار مع ان القياس اه قوله واما في الجامع الصغير اه

اقول فيه بحث قوله ويفيده انها اذا لم تكن بامره ضمن اقول لان
التخصيص بالذكر في الروايات تفيد نفي الحكم عما عداه قوله
ووجه ذلك لان الهلاك ليس بمقارن اقول لا يخفى عليك ان انتفا
المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح
فتامل قال المص لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها اقول
ذكر الضمير لكونها في تاويل ان مع الفعل والمراد لان السراية وجودا	ستنبيح
وعدما قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة اقول وفي
صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة قوله فعليك بمثله
ههنا اقول فيه بحث قوله ولو كان اجيرا خاصا فنقضه اقول
يعني لنقضه اجنبي قوله لحصول القبض باذنه اقول القبض
بالاذن حاصل في المودع باجر وهو ضامن لما تلف في يده فكان
المناسب ان يقول ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره مما سبق
قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها لصغر حتى لا تقصد
في حفظها اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما نشا من الدليلين
المذكورين في الكتاب وما ذكرها يدل على ذلك ليلا يقتصر الاجرا
في الحفظ والاظهر ان يقال وكذا عندهما العدم جريان وجهي
الاستحسان في اجير الوحد فبقي على القياس والله اعلم بالصواب

باب الاجارة على احد الشرطين

قوله اذا قال لرجل
للخياط ان خطت اه اقول فان قيل ليس هنا تعليقا لعقد
الاجارة بامر اخر كان قال ان جاء زيد فقد اجرتك دراهم
بكذا وهو الذي لا يقبله العقد بصيغة التعليق فلا مانع
منه قوله غير انه لا بد من اشتراط الخيار اه اقول يعني خيار
التعيين قوله والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل قوله
وفيه بحث اذ لا تزول الجهالة بوقوع العمل فيمكن فيه الاجتماع
التسميتين في كل يوم فالاولى هو التعرض لمقدمات دليله

ومنع

ومنع اجتماعهما في كل يوم قوله كما تقدم اقول انفا قوله فيكون
مراده بكونها حقيقة قوله فيه شي بل حقيقة التعليق لمكان
ان جوابه ظرف انه قال ذكر الغد للاضافة وهي حقيقة ودخول
ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مراده التعجيل اقول لا يقال
هذا مخالف لما قاله انفا من ان ذكر اليوم للتاقيت لانه ليس
معنى كلامه ان التعجيل معنى مراد بذكر اليوم بل انه لازم من
لوازم معناه فتامل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام قال المص
ولابي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم
على التاقيت اقول قيل اذا تاملت في كلام العناية اعني قوله
ولا يمكن حمل اليوم على التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع
الوقت والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان
صاحب الهداية جعل مناط امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني
التوقيت لزوم فساد العقد ومنه يفهم انه حمل على مجازه
بهذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في صورة
تعين المجاز كما فيه في الحمل على المجاز على ما عرف نعم لو جعل المناط
من اول الامر ما ذكره في الكافي حيث قال لانه زاد له في الاجر
متى خاط في اليوم وينقص متى اخره وهو دليل على ان اليوم
للتعجيل لا للتوقيت لاستقامة الكلام من غير ريبة ولكن على
ما ذكره في الهداية الفرق مشكل على ما لا يخفى وثبوت الفرق
من وجه اخر لا يفيده فتامل وفي كتاب الصرف في مسئلة
بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا في شرح
ابن الهمام قوله لان التسمية الاولى باقية وانما هي اه
اقول فتامل كيف يجتمع في الغد التسميتان حتى يفسد قوله
وهو يقبل التاخير اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل
التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك لما فيه من شبهة القمار

على ما مر مرارا قوله وقام الدليل على الجائز وهو نقصان الاجر
للتاخير اقول ولابد لابي حنيفه من بيان دليل الجائز فيما اذا
قيل ان خطته اليوم فبدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل ويجوز
ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة
مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتاقيت فيه تامل قوله بخلاف
ما نحن فيه فان نقصان الاجر دليل اقول يعني دليل الجائز قوله
زايد على الجواز بدليل الجائز قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم
ولا ينقص من نصف اقول لا يقال كان الواجب في جهالة المسمى
اجر المثل بالغ ما بلغ للفرق الظاهر بين الجهالتين فان ههنا
بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ الموجر قوله والتسليم
في العبد اقول فيه شي وكان الظاهر ان يقال والتسليم في الدابة
والله اعلم باب اجارة العبد قوله تاخير ذكر اجارة
العبد اقول اي نفسه واجارة الغير اياه ذكرت استطرادا وقد
تقدم فيه الذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فعلى
هذا الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان المستاجر ه
اقول معارضه قوله واجيب بان مونة الرد في باب الاجارة الاجر
ه اقول في الفصل الحادي عشر من المحيط البرهاني واذا استاجر
عبدا بالكوفه ليخدمه ولم يعين مكان الخدمة كان له ان يخدمه
بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفه فان سافر بها
ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل ان من ادعى
دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان
يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان
يسافر به وانما اراد ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية
البلدة قال وهذا كما قلنا في باب الاجارة من استاجر عبدا

للخدمة

للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله وافنية البلدة
وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح
وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب
الخدمة ان يسافر بالعبد للخدمة وحكي عن الفقيه بن اسحاق
الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة
فلقايل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في
الصلح ولقايل ان يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية في
الاجارة في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك
امكان المنع في مسئلة الصلح فتامل قوله واما في الصلح فمونة
الرد ليست على المدعى عليه اقول الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها لما انه ليس عقدا براسه فههنا الصلح
محمول على الاجارة فلابد ان يكون مونة الرد على المدعى عليه
والا فما الفرق والجواب ان الفرق واضح فان المدعى عليه
يزعم انه يملك الخدمة بغير شي والتفصيل في النهاية قوله
ويلزمه مونة الرد اقول اي يلزم الاجر قوله وليس المستاجر
كذلك قال المص ولان التفاوت بين الخدمتين ظ اقول الفرق بين
الدليلين غير واضح ظاهرا قوله اجيب بانه تابع للام لكونه
جزا منها وهي محرزة اقول لا يقال هذا مخالف لما قاله الان من
ان العبد لا يحرز نفسه لان عدم احرازه مما ينافي كونه محرزا
في حق المالك قوله قيل مبني الى قوله كذلك اقول فيه بحث فان
المص انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلا مساس لهذا
السوال ظاهرا ونحو ان يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل الشهرين
بلفظ التنكير فاتحد بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه لو
ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة
ايضا ما ذكر قوله واجيب بان المذكور في الكتاب اه اقول

المجيب هو الامام حميد الدين الضرير في حاشية الهداية ثم قال
مولانا ظهير الدين وقد رأيت في كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع
الصغير للعتابي والاسبيجابي والقنية في الفقه انه لم يتعرض
لقوله هذين بل فيه اذا استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد مخلصا سوى هذا ويقول الضعيف
مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسيلة فيما اذا ذكر المستاجر لفظ
الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص نظرا الى تعيينه المالي حيث ينصرف
الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستاجر
بل هو لفظ المص فليتامل والله اعلم باب الاختلاف
في الاجارة قال المص الديري انه لو انكر اصل الاذن اه اقول
في شرح الشاهان اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب
الثوب انتهى فيه بحث قوله واعترض بان هناك اتفق المتعاقدان
اه اقول ولك ان تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا فبالطريق
الاولى اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس ودليل المسيلتين
ما سيجي في الغصب من مراعاة حق الجانبين قال المص وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله اقول قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى وما في
النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه
الفتوى وما في شرح الشاهان والفتوى على قول محمد ذكره
جدي الشيخ المحبوب سقى الله ثراه في شرح الجامع الصغير
قوله وما ذكراه من الاستحسان الى قوله لا للدفع اقول
فرق بين الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق
كاخبار الاحاد والله اعلم باب فسخ الاجارة قوله
لانه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة
لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت اقول قوله به

زايد

زايد لا حاجة اليه بل يخل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد
وهو ظاهر ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة
لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على الغرض لا التعدد
والمعنى لو بقي العقد يلزم ان تصير المنفعة التي ملكها المستاجر بالعقد
لقيام العقد وبقائه مستحقة للعاقد بالعقد ثم اقول المراد من العاقد
في قولنا مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستاجر قوله ان المنافع
عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها اقول نفسها بدون اقامة
الدار مقامها مثلا قوله وفيه ما مر غير مرة اقول من ان خلاف
الشافعي متاخر فكيف يبني ايمتنا على اقوال من جواب المسيلة على
خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى انتفائه
عن مسلمة قال المص ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
اقول فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له رايه اي ظهر منعه من السفر
والله اعلم مسايل منثورة قوله فيكون العامل اجيرا بالنصف وهو
مجهول اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فبنى الهداية
حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة التقبل والصنايع
ولا يخفى عليك ان قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا قوله واحدهما
يتولى القبول من الناس اقول فيه بحث فان تعيين احدهما
لتولي القبول ليس بلازم في شركة التقبل قوله ولعل مراده
كونه من متنا ولانها في العبارة مسامحة قوله واجيب بان
الشركة في الخارج اقول يعني الخارج من العمل والله اعلم
كتاب المكاتب قال الدميري في شرح المنهاج الكتابة
تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف
في الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر يقال له ابو امية
قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله
ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في المكاتب عقيب العتاق اه

اقول عبارة الاتقاني ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في كتاب المكاتب وكتاب
الولا عقيب كتاب العتاق لان الكتابه مالها العتق والعتق بمال
والولا حكم من احكام العتق ايضا انتهي وبهذا ظهر لك تصرف الشارح
في عباراته وتغييره الي ما لا يرضاه صاحبه فان ذكر الولا لبيان
مناسبة العتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله
والكتابه ليست كذلك ان اراد انها ليست بلا عوض فمسلم ولا غني
لحاجة الي المناسبة في جميع اجزا مفهومه مع ان اعتبار انتفا العوض
في مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف والعتق علي مال باب من
ابوابه وقوله لان نسبة الذاتيات اولي من نسبة العرضيات
محل تامل فليتامل قوله وتقريره ان في الحمل علي الاباحة الغا الشروط
اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا مع ان الشارح ذكر انه
ذكر علي وفاق العادة قوله وذلك لان المراد بالخير المذكور علي ما
قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقوله فيه بحث فانه علي هذا
التفسير لا يلزم الغا الشرط لو حمل علي الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه
خير يكون ترك الكتابه مندوبا لا مباحا كما لا يخفي قوله وعند
ابن عباس الي قوله يكتب اقول فيه تامل قوله ولنا ان موجب العقد
ثبت من غير تصريح اه اقول في الحواشي الجلالية نقلا عن المبسوط
وكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الي تفسير الكتابة
فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الي حرية الرقبة عند
الادا كانه قال وجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة
عند الادا ولو كان نص علي هذا لكان يعتق عند الادا كذا هنا
وعنده في تفسيرها شرعا ضم نجم الي نجم لا ضم حرية الي حرية
انتهي لا يخفي عليك ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل
موجب العقد كما نص عليه المص قوله والجواب ان دلالة الاية
علي ذلك خفية جدا اقول الانسب لبيان كلامه ان يقول

لادلالة

لادلالة في الاية علي ذلك قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك
اقول فيه تامل فان كونه قرينة ما نعة للحمل علي الوجوب غير مسلم
قوله وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشرا جايزة
لتحقق الركن منه اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيها بدل
قوله منه قوله لبيان ما يفيده فايدة الكتابة بلفظها اقول
ناظر لقوله قوله ومن قال لعبده اه اقول لانه يستعمل للتعبير
ذلك في المال اقول يعني في المال الواجب واشار بقوله ذلك
الي التعبير اقول والتنجيم ليس من خواص الكتابه اه قوله
والتنجيم في العبد والقرينة فيه تامل قوله اجيب بان مالكية
النفس قبل القضا ثابتة اقول فيه بحث وما اسرع ما نسي
قوله التي يحصل عند الادا ولا يخفي عليك ايضا ان الجواب عن
السوال لا يحتاج الي هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين
وجوده مالكية النفس علي قياس ضم النجم الي النجم ثم وجوب
الارش ولزوم العقد لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله
وينقدم ذلك الي المساواة باعتبار التساوي اقول فان قيل اذا
ادي المكاتب بعض البدل علي المولي ولا يحصل بمقابلته
شي للمكاتب فينتفي التساوي قلنا بل يحصل له تاكيد المالكية
ولهذا لا يبقي محل التكفير كما سبق في باب الكفارة قال المص
واذا وطي المولي مكاتبته لزمه العقر اقول قال صاحب التسهيل
ولو شرط وطيها في العقد لا يضمن العقر انتهي وفي غاية البيان في
اوايل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجعه والله اعلم
فصل في الكتابة الفاسدة قوله واما اذا كان بدلا عن الخمر
كما اذا اه اقول ونظيره ما سيجي رواية عن ابي يوسف فيما اذا
كاتب عبده علي عين بعينه لغيره انه يجوز في رواية عنه اجاز
ذلك صاحب المال او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم

عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح ثم المراد من بعض
الشروح هو غاية البيان ثم قال في المجمع ويحكم به لا ذا عينها او قيمتها
انتهى قال ابن فرشته اي قيمة على الخمر انتهى قوله ويحكم
بدا اي يحكم ابو يوسف به اي بالعتق قال المص ولا ينقص على
المسمى ويزاد عليه اقول قال صدر الشريعة هذه المسئلة مبتداة
لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة
الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى
وان كانت زائدة عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب عليه
وان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة زيد
عليه انتهى ولا يخفى عليك ما ذكره من انه لا تعلق لها بمسئلة
الخمر والخنزير يخالف لما في شروح الهداية قوله وهنا اي
وجوب القيمة بالغة ما بلغت اقول لا يخفى عليك ان قوله لان
المولى ما رضي بالنقصان لا يلايم هذا التفسير والظاهر انه اشارة
الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله فيجب
بالغة ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي اه قوله لا يخرج
ملكه في مقابلة بدل اه اقول في دلالته على عدم رضا المولى
بالنقصان في المسمى تامل وقوله فلا يرضى بالنقصان ان اراد
عن المسمى فمسلم لكن جامد عاه عام وان اراد عن القيمة او الاعم
فمسلم ولا دلالة عليه في قوله لان بعدم الاخراج الا قوله فانه
ان لم يرض لها يمتنع المولى اقول كانه يريد ان الرضا بالعقد
الفاسد ورضا بالزيادة سواء كانت في القيمة او في المسمى
اذ ذلك موجب الكتابة الفاسدة رضا بالزيادة اي بما يوجبها
وهو العقد الفاسد يمتنع المولى عنه فيفوت ادراك شرف
الحرية اقول اي يجيز العقد قوله وان تعين به ولم يجزه ولم

عملكه

يملكه اه اقول الشارح تصرف في نقل كلام المص واخل به بيانا قض
اخر كلامه اوليه والظاهر ان كلام المص يجري على عمومه ومراده
بالجواز على رواية الحسن هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو جاز جاز
هو الجواز انتهى على ان العقد ينعقد موقوفا وانما سكت في
تفصيل ملك المكاتب الغير عن رواية الجواز فهو رواية الحسن
للغنية عنه بذكرها اولا قوله وروى الحسن عن ابي ح الله يجوز
حتى اذا ملكه اه اقول كالكفالة الحالة فلا يفسخ المولى الا برضا
العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم اقول انه يخالف ظاهر الغرض
عدم الملك فتامل في دفعه قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ
اقول احترازا عن النكاح قوله ليس بشرط اقول خبر ان
قوله وهو ظاهر الرواية اقول فلا يناسب كلمة عن في قوله
فعن ابي حنيفة قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا
لتفاحش الجهالة اقول لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة اذا
كان العبد معينا لعين هذا الدليل فان قيمة المعين مجهولة
جهالة فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وان شمل اجناسا
سافلة كالعبد اقول الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسا ل
سافلان قوله وفي تسليم تمليك الخمر اقول الاظهر ان يقول
وتملكها ليطابق المشروح الا يرى ان المسلم اذا كان المولى
فاللازم هو تملك الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتمليك لا
ستلزامه اياه لانه مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيها
بمجرد عقد الكتابة اقول اي على رواية جواز الكتابة على
عين في يد المكاتب قال المص ولو اداها عتق اقول قال
الاتقاني اي لو ادى عين الخمر عتق ايضا فيما اذا اسلم احدهما
لان في الكتابة معنى التعليق وبه صرح قاضي خان في شرحه
للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المص تعقيد لخلاف

شرح السغناقي تامل والله اعلم باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعله قوله فان جواز التصرف يبتني على العقد الصحيح اقول
هذا الوجه فظاهره لا يقتضي تقدم باب الكتابة الفاسدة على
هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة امر اخر فتدبر
قوله فقد تقدم هذه المسئلة في كتاب المكاتبة اقول لا يخفى عليك
انه انما ذكر هنالك استطرادا وانما ذكر محل ذكره هناك وهو لفظ
القدوري هنا قوله ولا فيما يقابله اقول قوله ولا فيما يقابله مسلم
فان مقابلة فك الحجر وحرمة اليد والمنع من الخروج تخصيص للفكاك
والحرية فليتامل فان مراده ما يقابله هو المكاتب الا ان هذا الشرط
تختص به ايضا كما سيجي بعد اسطر قوله من حيث المعاوضة اقول
حيثية المعاوضة مشتركة بينه وبين النكاح فلا يكون وجه
شبهة الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه مجموع
المعطوف عليه والمعطوف لعني وعدم صحتهما بلا بدل اقول يعني
بلا ذكر بدل قوله واحتمالها الفسخ قبل الاداء اقول واحتمال البيع
الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضرنا قال المص ويقول ان الكتابة
في جانب العبد اعتاق اقول قال الاتقاني لو قال في جانب المولى
اعتاق او قال في جانب العبد المعتق كان اولى انتهى والامر فيه
سهل قال المص فاعتبر اعتاقا في حق هذا الشرط اقول
قال الاتقاني ولقائل ان يقول اذا كان لشبهه بالعتق اثر
ينبغي ان لا تفسد الكتابة ايضا اذا دخل بالشرط الفاسد
في صلب عقد الكتابة نعم ان هذا الوجه من البيان ضعيف
انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب
العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل
في صلب العقد او الضرب فراجعه قال المص ويجوز ان ياذن
المولى لان الملك له اقول تامل هل يمكن تعميم هذا الدليل

لعدم

لعدم جواز تزويج المكاتبة نفسها ولا يخفى انه لا يمكن قوله بخلاف
الاعتاق على مال فانه لا يملكه اقول الاعتاق مصدر من المبني
المفعول اي لم يحصل له في الحال العتق على المال حتى يملكه غيره
قوله انما يملك ما كان من التجارة اقول الاولى ان يقال من الاكتساب
بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة
كما سيجي بعد سطور وعلله المكاتب قوله فاما المأذون له فقط
اقول لا وجه للفاء اذ لا يتضمن المبتدا معنى الشرط قوله ذكر في بعض
الشروح اقول يعني غاية البيان قوله وفيه ما فيه اقول فان دلالة
ذكر الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر
في الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن
شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح الطحاوي للامام
الاسبيجابي ما يدل تصريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا
يصلح مؤيدا لذلك ويكفي لذكره في هذا المقام ثم قوله يجوز له
ان يكاتب عبد المشترك سهو من قلم الكاتب والصواب يجوز له
تزويج الامة اذ الكلام فيه قوله وقيل استعمال القياس اقول
المقابل السغناقي قوله لان المماثلة بينهما ليست الا من حيث الفعلية
اقول في الحصر كلام فانهما يتماثلان في كون كل منهما من طرق الكسب
قوله لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف التزويج اقول لا يدل
على الحصر الذي ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس ان
اقول المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين اراد اقول
انه لا يكون بين عينين حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه
لا يجعل العينان مقيسا ومقيسا عليه مجازا ففساده ظاهر والحكم
بالاولوية لظهور المماثلة في الاول دون الثاني قوله وان كان
على ذلك اقول فيه بحث قال المص ولانه مبادلة المال بالمال
فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال اقول فيه

بحث فانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة الكتابة بالاجارة
فليتامل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب اه اقول
ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا
فلم يدع احد انه من الاكتساب والله اعلم فصل واذا اشترى
المكاتب قوله والمولود مقدم اقول اي المولود في الكتابة اه قوله
فانه يحرم بيعه حال حياته اقول يعني حال حياة الاب قوله
يعني بحرم الاب اقول يعني بعد موت قوله ولان هذه اي قرابة
الاخوة اقول الانسب ان يقال اي قرابة المحرمية عند الولاد
قوله قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه اقول اي بالشرا
او الهبة او الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول
هو الوجه لان فايدة الدخول هو الكسب اقول فيه تامل اذ يجوز
ان يقال فايدته ان يعتق بعتقها سوا اكتسب ام لا بان لم يبلغ مبلغ
الكسب مثلا قال المص وهذا ليس في معناه الي ويلحق به اقول قيل
وعلى تقدير ان تجب القيمة عند محمد حالا فنقول ولد المكاتب ليس في
معنى الحر لانه انخلق من مادة رقيق وولد الحر انخلق من ماء الحر فافترقا
من هذا الوجه فلا يلحق حمله بولد المغرور بالقياس والدلالة فتامل
قوله وهذا لان الاصل في الولدان يتبع الام في الرق والحرية
اقول وقد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا خلاف بين وصفة
وصورته ان يكون للحر ولد ومولى لاجنبي فزوج الاب امته
من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد
المولى كذا في جامع الفصولين ولا ترد هذه نقضا على الكلية لانها
مقيدة بانتفا المانع قوله تعتبر به الكتابة اوجبت الشرا
اقول فيه بحث الا ان يقال المراد اوجبت صحة الشرا والله اعلم
فصل واذا ولدت المكاتبة قوله سوا صدقته اذا ادعى
الولد بنته لان للمولى اقول قوله تعليل لقوله او كذبته قوله

فعلمنا

فعلمنا بالشبهتين اقول نظر لها قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما
فكانا متنافيين اقول ان اراد الواحدة الشخصية ففيه مسلم كيف
وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكتساب بخلاف العتق بامومية
الولد وان اراد النوعية فلا تنافي قوله وتوارد علتين ممتنع
الاجتماع على معلول واحد شخصي لا يمتنع قال المص عنينا الانتساب
لها الاكتساب والاولاد اقول قال الاتقاني لم نجد فيه الرواية
المنصوصة ولقايل ان يقول النظر لها في انفاقهما اليها وحرمتها
الحرية وقد حصل لا في ابطال حق الغير لان الكسب حصل لها قبل
الموت وكلامنا فيه ولم تعتق هي قبل موت المولى بل هي مملوكة
ح فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد
لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة
الى ذكرها اولا بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت منسوخة
ايضا بالتعليل في حق الاولاد يكون لها باقيا لان حكم ولد ام الولد
حكم الام لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير
بانه ليس فيه ابطال حق الغير فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها
يمنع من ثبوت ملك الغير فيه قوله فكيف يتصور بطلانه
وعدم بطلانه في حالة واحدة اقول امتناعه غير بين ولا
مبين في العقود الشرعية فكم لها نظاير قوله والثاني ان يبطل
بانتهايه بانتفايه اقول فيه شي فان الايفا يتقرر ولا يبطل
والحق ان بطلان الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى
فالسعي في ابقاءها بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل وهذا
هو الذي اشار اليه المص على ما قرره الشارح قوله وكان النظر
له في الثاني دون الاول ضرنا اليه اقول وفيه انه ليس في الثاني
ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها كان
بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية كم منهية

باطله بالايفا انظر اله فليس الايفا والابطال في زمان واحد حتى
يتنافيا فتامل قوله والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين
اه اقول اذا كانتا قويتين ولا نسلم ذلك فيما نحن فيه قوله
لان الكتابة جهتين جهة للمكاتب وجهة هي عليه اقول اراد
من قوله هي اولا العتق ومن قوله ثانيا البدل قوله فان الثابت
بالتدبير مجرد استحقاق الحرية اقول وعلى هذا فقول المص اذ
الحرية على ثابتة تعليل لوجود المقتضي فالظاهر انه تعليل
لانتفا المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت
الكتابة بدا ولكليهما قوله وانتفا المانع اقول معطوف على قوله
لوجود المقتضي قوله وقد سلم الثلث بالتدبير اه اقول فيه
تامل قوله لان اخراجها عن الملك اقول اي لا الى مالك قال
المص والظاهر ان الاثنان لا يستلزم المال اه اقول يتمشى على
اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي
الاعتاق قوله لان هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو
مال اقول اراد بقوله بمال الخمسماية المتروكة قوله وذلك
في العقد المعاوضة لا يجوز اقول اشار بقوله ذلك الى قوله
اعتياض عما ليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والطلاق
القايل بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص
لا يحتاج الى قوله واذا لم تجز ذلك رأيه فانه اذا لم تجز اخذ
المال عوض الاجل تكون الخمسماية المتروكة بمقابلة الاجل ربا
قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا
اقول لو صح هذا لم تجز هبة المهر المؤجل واسقاط الديون
المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه عن الالغا فالمكاتب يعتبر
مسقطا حقه الذي هو التاجيل والمولى مسقط بعض حقه وهو
خمسماية قوله وقد اختلف المجلس فلم يكن ثمة ربا اقول لو اتحد
المجلس

المجلس لم يضر بعد حصول الاعتياض قوله وان استعمله باللام اقول
يجوز ان تكون لام بدله كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لها شبها اقول
الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره قوله بخلاف العبد
بين الحرين لانه عقد من كل وجه اقول وخرج الجواب ايضا عن مكاتب
الغير فتامل قوله والاخذ بالشفعة اقول فيه شي والامر سهل
والله اعلم باب من يكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا
الباب احكاما تتعلق بالنايب فيها اقول كان الاظهر ان يقول
بالتبع وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي
يتوقف على اجازة المجيز في حاله اقول لثبوت الملك له قوله
واما في الاستحسان اي قوله تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا
ناظرا الى قوله فالنظر والضمير في قوله فيه راجع الى الغايب وفي
قوله ولا يكون على الغايب من البدل شي قوله فان قيل حق الى قوله
حق الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله حق الحرية والضمير في
قوله راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولد ان ادى اه قوله الظاهر
ان يقال وكلا والله اعلم باب كتابة العبد المشترك قوله
ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول
الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان
الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب
من الفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر ذلك لان مقصود الباب
بيان حال كتابة العبد المشترك سوا كان المكاتب واحدا كما
في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة او اثنين قوله اذا كان
العبد بين شريكين اقول اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد
اقول اي على مذهبهما قوله فيجوز ان يكون لها الى قوله للشريك
الساكت بالكتابة اقول قوله هو في قوله ولاية الفسخ راجع الى قوله
حكم وقوله ببطلان متعلق بقوله الضرر وقوله للشريك متعلق

بقوله لحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله لحاق ايضا قوله فيتحقق
المقتضي اقول يعني لحاق الضرر قوله وانتفى المانع اقول يعني
عدم قبول الفسخ قوله لكن ليس فيها ضرر اقول فلم يتحقق فيها المقتضي
قوله اما الاعتاق فقط واما التعليق فلانه يمين قوله فلم ينتف
فيهما المانع قوله وهو اي البدل اقول او العقد او المكاتبة ويؤيده
قوله وقال هو مكاتب بينهما قوله كان المص مال الى قولهما فاخره
اقول فيه كلام لانه تأتي عنه ترجيح الى قول ابي ح في كتاب
العتاق قوله اي صحت دعوته وثبت نسبه اقول فيه بحث
قوله اي صحت دعوته ايضا اقول فيه بحث ايضا قوله لا يفسخ
الا بفسخ المكاتبة اقول دون ان تعجز نفسها على ما هو المعروض
في وقع المسئلة قوله ويكون الولد بالنظر الى الظ اقول اي
ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه
ثابت الى الظاهر والحقيقة قوله لان حكم ام الولد حكم امه اقول
سبق في هذه الكراسة ان الاوصاف القارة الشرعية في
الامهات تسري الى الاولاد قوله وقيل عن ابي حنيفة في
تقوم ام الولد روايتان اه اقول هذا مخالف لما اسلفه الشارح
في باب البيع الفاسد من ان الروايتين في حق المدبر واما في
حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه لا يضمن
بالبيع والغصب لانه لا يتقوم لماليتها قال المص وبخلاف بيع
المكاتب اقول جواب عندي عن قياس ابي ح نقل المكاتبة
المعروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه
ان في النقل لا تنفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع قوله
او انها تبقى مكاتبة بينهما اقول مخالف لقوله مكاتبة له
قوله قيل وهو جواب اذا بقيت اقول قوله هو راجع الى قوله قبل
قوله على ما ذكرناه اقول يعني في شرح قوله ويبقى فيما وراءه

قوله على

قوله على ما بينا يعني في تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث والاولى
ان يقال في تعليل القولين قوله وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف
مع بقاء الكتابة اقول فيه انه ينبغي ان يحللها عند محمد بالاقل من
نصف القيمة ونصف بدل الكتابة به قلبتا مل قوله لان الاختلاف
اقول يعني بين ابي حنيفة وصاحبيه قوله وغيرهما اه اقول
معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولا فتزيد الاستسعا
اقول فيه ان تزيد الاستسعا غير خارج عن الخيارات الثلاث
كتزيد العتق قال المص واذا كان العبد بين رجلين اقول لبيت
المسئلة من كتابة العبد المشترك وانما ذكرها استطرادا قوله
واذا دبر الى قوله كان ضامنا اقول الضمير في قوله نصيبه
والضمير المستتر في قوله وبر راجع الى قوله للاخر في قوله كان
للاخر الخيارات الثلاث انتهى والله اعلم باب موت
المكاتب وعجزه قوله والمديون بالجر عطف على كامه اه اقول
فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الخصم قوله يعني اذا ثبت
اقول يعني باقرار المدعى عليه قوله وقال ابو يوسف لا يعجزه
اقول سوا كان له وجه ام لا على ما يفهم من دليله قال المص
لان من عجز عن اداء نجم واحد فقد يكون اعجز عن اداء نجمين اقول
فيه تامل فاذا كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لا ثلم
هذه الشرطية قوله لان دليل ابي يوسف اقول يعني دليله
المعقول قوله لان تمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفا احكامه
اقول ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الادا قوله واستدل
لذلك بالمعقول خان المقصود من الكتابة وعتقه بط اقول
لا يطابق المشروح لدلالته على انه استدل بالاثر وبالمعقول
قال المص ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح
فتبطل الكتابة لان المقصود انما شرعت لاحكامها فبطلان

الحكم للزمه ببطلان العقد قوله وهذا الشيء لم يثبت بعد اقول
بل هو متعذر الثبوت في الحال على ما علمته قوله يجوز ان يكون
جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد اقول هذا الاخ
عن بعد بعد قوله لا يبطل بموت المتعاقدين فكذا بموت الاخر
فانه لو صرح في عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم الا ان يحمل
على الكلام التنزلي قوله والحاجة الى ذلك بعد موت المكاتب
ادعى اقول الى نفي قوله لان ذلك متعلق بقوله ادعى اقول الى قوله
لان ذلك متعلق بقوله ادعى واشار بقوله ذلك الى البقا والمعنى
والحاجة الى البقا ادعى قال المص او يستند الحرية باسناد سبب
الادا الى ما قبل الموت اقول فان قيل من اين تخرج الجواب عن
قولك ان في النهي يثبت ثم يستند قلنا الادا ثابت في الحال
فان اذا خلفه كادائه فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية
ليس بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من
الترديد واضافة السبب الى الادا اسناد سببية عقد الكتابة
لا يبعد اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات
ليست اسبابا عندنا في الحال عند وجود الشرط فاذا استند الادا
الى ما قبل الموت فتامل مراجعا الى شرح الاتقاني ثم اعلم ان
الاسناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى
حتى يحكم بثبوته في قوله سبب الادا فهو عقد الكتابة الى ما
قبل الموت اقول ثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق
الاسناد وهو ظاهر والحق ان يجعل اضافة السبب الى الادا بيانية
وقوله فيكون اذا خلفه دفعا لما يقال انه لم يوجد من المكاتب
الادا بعد الممات قوله ولم يتعرض بان المكاتب ليس بمعقود
عليه اقول ولعله انما لم يتعرض له لان سلامته مالكيته له
وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انها حصلت له

بالعقد

بالعقد والتفصيل في النهاية قال المص ولا يسري حكمه اليه اقول
فيه بحث قوله ذكر هذه المسئلة والتي بعدها اقول وهي قوله
وان اختصم موالي الام قوله مات رقيقا الى قوله فقضى بولايته
اقول المستتر في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعا الى الاب
والضمير في قوله بولايته راجع الى الولد قال المص لان هذا اختلاف
في الولا مقصودا اه اقول لا يخفى عليك ان مقصود كل واحد من
تينك الطايفتين قرار الولا عليه واختصامهم بالحقيقة
فيه فلا بد ان يقال بتصور الولا لموالي الام على تقدير بقا
الكتابة قبل انتقال الادا فلا يستقيم قوله وذلك يبتني على
قوله لانتفا لازمها وهو احتمال جر الولا لما تقدم في المسئلة الاولى
ان ذلك جزا للازم اقول ههنا مسامحة حيث لا يطابق تعليله
للمعلل ظاهرا فانه جعل احتمال جر الولا لازما في المدعى وجزا
اللازم في الدليل وتوجيهه غير خفي قوله رعاية لحق المكاتب
اقول ناظر الى قوله ما يجب رعايته قال المص ولا يجوز ذلك
للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته اقول فعلى
هذا لو اباح الفقير للغني او الهاشمي ينبغي ان يطيب لهما عنده
اذ لا اخذ منهما كما لا يخفى قوله لان الخبث ليس في نفس الصدقة
اقول تعليل لقوله وكذا عند ابي يوسف قوله ومنه نظير
لانا لا نسلم ان ذلك تبدل اه اقول انت خبير بان تبدل
ملك اليد لا يقبل المنع ولكون مثله بمنزلة تبدل العين ايضا
لذلك فان ذلك جعله حلالا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا
بدون مثل هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه
والفقير اذا استغنى فبمثله اولى قوله ولعل الاولى ان يقال
اه اقول ان اراد انه لم يكن له ملك فهو لا يوافق المذهب وان
اراد انه لم يكن له ملك تام يكون عين الجواب للمنظور فليتامل

قوله وان جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختارا
للفدا ويجب عليه قيمته اقول اي اذا كان قيمته اقل من ارش
الجناية والا فالواجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم اعلم
ان الضمير في قوله راجع الى المولى قوله وكذلك اي وكما مر من عود
الحكم الاصلي اقول والاولى ان يجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة
والتشبيه في عود الحكم الاصلي قوله وهو دفع الرقبة الى القيمة الخ
اقول لانها تفسخ قال انفا ان الموجب الاصلي احد الامرين لانه
احد الامرين كان دفع الرقبة وقد ينتقل منه الى القيمة ثم اعلم ان
قوله الى القيمة متعلق بقوله قد انتقل والله اعلم كتاب
الولاء قوله استدلالا بقوله عليه الصلاة والسلام اقول ويجي
جواب استدلالهم بعد سطور قوله بجعل العتق سببا اولى لعمومه
اقول الاصوب تبديل الاولى بالصواب قوله بيان لسبب النوعين
اقول اي بسببه بينهما قوله ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب
على مشتق اقول وانت خبير بان المراد من قوله واذا عتق الخ
ليس بيان علة الولاء حتى يكون وجه الاستدلال ما ذكره قوله
فالجواب ان الاصل الخ اقول فيه تامل قوله واذا اعتقت الام وهي
حامل اقول اي ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان كان الحمل ظاهرا
وقت الاعتاق اقول لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من عدم
المطابقة للمعلل والظاهر ان يقول فولاؤه لموالي الام تبعا حتى
تحصل المطابقة قوله وينقض قوله فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه الخ
اقول الظاهر ان النقض على قوله اذا لم ينقض بقيام الحمل
وقت الاعتاق بعتق الحمل تبعا وتجر الاب ولاه فانه اذا جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن
فتامل قوله لا لذي ارحامه اقول الظاهر ان يقال ارحامهم قوله
لانه اثر الكفر اقول يعني الرق قوله حتى اعتبر الى قوله والنسب

الخ اقول فيه بحث قوله قال المص الخلاف في ملك المعتقه وانما قال
ذلك اقول انما قال المص ذلك قوله التعصيب هو جعل الانسان
عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى قوله والظاهر ان المصدر
هنا بمعنى الفاعل قوله وكل من يثبت من جهته شيء ينسب اليه
لانه علته اقول الضمير المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء
والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من الضمير
في قوله عليه راجع الى قوله شيء قوله وصورته امراة عتقت عبدا
اقول وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات الخ قوله والابن هو
العصبة دون الاب اقول فضلا اي يكون اقرب العصبات
قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات اقول يعني مع الجد قوله
ولو ان امراة اعتقت عبدا ثم ماتت اقول او رجلا اعتق عبدا
ثم مات قوله الا ان عقل جنايته العتق على اخيها لانه من قوم
اقول ضمير لانه راجع الى العتق على صيغة المفعول والله اعلم بالصواب
فصل في ولاء الموالاة قوله وله ثلاث شرايط احديها اقول
صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة او يتحول بولائه الى غير موالي
الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه قوله
والثالثة ان لا يكون عربيا اقول فيه بحث فان الشرط
الاول يغني عن هذا قوله فان قيل من شرط العقل عقل الاعلى
وحريته اقول فيه بحث فان العقل والحرية ايضا تحتاج اليه
في كل واحد من الصور او اذن الولي والمولى قوله فان موالاة
الصبي والعبد باطلة اقول اما الصبي فلانه ليس من اهل
النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا يملك
التزام النصرة الا باذن مولاه قوله لا يجب بالمدلولية
انما هي الخ اقول فيه بحث قوله المص ولا بد من شرط الارث
والعقل كما ذكر في الكتاب اقول اشار به الى ما ذكره القدوري

قبل هذا واذا اسلم في يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
واعترض الاتقاني على وجوب اعتراضهما في صحة العقد ولا يخفى
على المتامل دفع اعتراضه قوله لان القرابة تتفق على ثبوتها
شرعا اقول بحيث يترتب عليه الاحكام قوله فانها خلافة
في المال مقصودا اقول والظاهر ان يقال استخلاف بدل
قوله خلافه قوله وخلا قوله الا انه يشترط في هذا اقول معطوف
على قوله خلافي قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الى تفسير
خلا قوله وان كان له وارث قوله وخلا قوله لانه فسخ حكم اقول
وهذا القول معطوف ايضا على قوله خلافيما سبق والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

قوله وتفسيره بان تحمل المرء غيره على
المباشرة اه اقول فيكون في قوله اسم لفعل اه مجاز قوله وذلك
يستلزم نفي عدم الرضا اقول فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام
بملاحظة مقابلة قوله اويفسد لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه
لم يصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقديره والظاهر
ان المراد من قوله ينتفي به رضاه انتفا الرضا فقط بدون فساد
الاختيار بقرينة المقابلة فاعلم يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه
بضرب سوط او حبس يوم على ما سيجي لعدم ترتب احكام الاكراه
عليه قال المص فينتفي به رضاه اقول فقط دون ان يفسد به
اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص
قال المص والذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان اقول المفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على
قولهما قوله لا يخفى على من يعرف ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا له
بالهازل اقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بهذا القدر
لا يكون المتكلم هازلا اه قوله فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا
صاحبه اقول اذا كان باطلا عن ملكه قوله الضمير في ملكه

راجع

[illegible] قوله [illegible]

راجع الى المشتري قال المص بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة اقول
وان اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة والمكره حاضر
فالقياس ان تجوز الهبة ويكون هبة طايع وفي الاستحسان لا
تجوز ولو سلم والمكره غايب بحيث لا يعود جازت الهبة
قياسا واستحسانا قوله بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع اه
اقول هذا احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى لا يثبت
الملك بالقبض في الهبة الفاسدة كما على ما ذكره العلامة الاتقاني
في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون كلام المص مبنيا على
تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق
بالمقام فانه يتقوى ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت
الملك قوله والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد اقول فيه بحث
لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في
احكام البيع الفاسد والبيع المكره عليه فاسد وتامل في جوابه ليظهر
ذلك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح
به في بعض الشروح ونبه عليه المص بقوله على ما مر هو الاصل ثم
لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون
حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق
به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض لجنابة الشرط والشرط
الفاسد لا يصح وهذا هو الصحيح قال المص لان الاسناد الى وقت
قبضه قال المص لان الاسناد الى وقت قبضه اقول اي اسناد
ملك المشتري قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى
حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى قوله وما عرفت الحامل
لهم على ذلك اه اقول لا يقال الحامل هو قول المص لانه ملكه بالضمان
فان المشتري في صورة الاكراه يملكه بالقبض لانه قوله ملكه
مجاز عن تقرر ملكه بحيث يتبادر اليه ذهن كل احد لوضوح

التورية فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح ثم اعلم ان
لفظة ما في قوله وما عرفت نافية والله اعلم **فصل قوله**
لقيام المحرم بما وراها **اقوله** الضمير في وراها راجع الى الضرورة
في قوله انما يباح عند الضرورة **قوله** حتى لو خاف على ذلك **اقوله**
اي النفس والعضو **قوله** لان ذلك نصب المقدار بالراي **اقوله**
هذا ناظر لقوله ولا معتبر بمن قدر في ذلك اه **قوله** فصار الترك
حراما **اقول** فكان الفعل واجبا والمباح ما استوى طرفاه هف وان
اراد انه قد ينقلب واجبا فلا يصح ذلك فيما نحن فيه اذ الذي
فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجوابه المنع
فان الاباحة اصلية حيث لم يتناوله النص المحرم فتامل **قوله**
فجاز ان يكون المراد ههنا اطمينان القلب **اقول** فيه مسامحة
قوله وجاز ان يكون الاتيان بلفظ يحتمل معنيين اه **اقوله** وقد
يكون الاكراه على سجود الصنم او الصليب مثلا ولا يصح التورية
بهذا المعنى وفي احكام القران قال ابو الحسن اذا اكرهه الكفار
على ان يشتم محمدا فخطر بباله ان يشتم محمدا اخر غيره فلم يفعل وقد
شتم النبي كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب
فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا
فان اخلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء ففعل ما اكره عليه او
قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى **قوله**
على المعنى الثاني **اقوله** يعني هذا الترديد والتنويع بين كونه
موريا او غيره في التورية المعنى الثاني لا الاول فانه لا بد منه
قوله لان ادنى درجات الامر الاباحة اه **اقوله** فيه بحث فانه
قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في اوله كتاب الطلاق
من الكافي الامر الشيء لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة
الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقت الصلاة

الى اخر

الى اخر ما ذكروه هناك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك فليتامل
فان الكلام مجاز **قوله** لان النكرار ليس بشرط **اقوله** نعم الا ان
عدم طريان منافيه شرط وهنا قد طرا والجواب انه كلام النافي
وجوده بمنزلة القدم **قوله** واجيب بان في الاية الى قوله الا
من اكره اه **اقول** يعني لا نسلم ان الاستثناء مما ذكرتم لم لا يجوز
ان يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب اليم
لكنه منفصل يسد المنع بنفصل للتفضيل وانت خبير بان اعتبار
التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل
قوله كما في شهود الشهراه **اقول** الاظهر ان يقول كما في صورة
العفو فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم هو معدوم الا انه
قوله وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذاك
ممتنع التخلف اه **اقول** ذلك في العلة اسما ومعنى وحكما دون
العلة اسما ومعنى كما فصل في الاصول **قوله** وعن هذا ذهب
ابو بكر الرازي الى الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فان
عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على وجه الايجاب ولا
على الندب روى القاضي في تفسيره بهذا اللفظ فعد لهم بما
قلت وكذا غيره من المفسرين فلا يحمل على ما ذكره المص من
التاويل لا بتكلف بعيد **قوله** ولكن الكلام في اجرا كلمة الكفر
كفر وان كان مكرها غايته انه لا يترتب حكم الكفر عليه وكذا
قبل الاقرار لكن زايد والتفصيل **قوله** والجواب ان دليله اه
اقول فيه بحث **قوله** ونسبه الشيخ علاء الدين عبد العزيز
الى السهو **اقول** يريد شيخه الامام قوام الدين ابي عبد الله
محمد بن محمد بن احمد الكاكي مصنف معراج الدراية في شرح
الوقاية **قوله** ومنع صلاحيته لذلك **اقول** اشار بقوله
بذلك الى قوله صلح الة له من الاتلاف **قوله** واللفظ قد

تعليق قال في احكام القران
وفعل النبي ... ان ...
فعلناه على وجه الاباحة هو

ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق الصبي والمجنون اقول فيه تامل
فان الذي فيهما ثبوت الاعتاق لا في ضمن التكلم كما اذا قوله
فكيف يكون المكره معوضا عما اتلفه بما لا تعلق له به اصلا
اقول وكذا طعام الغير ومنافع البضع لا تعلق لهما بالمكره فالسند
اعم ولعله بذلك باد ناله التسليم بخلاف ما اذا كان العبد
اقول ان ثبتت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا
فينبغي ان لا تجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره
للمكره ههنا بدل العبد فليتامل قوله ولا يتعلق به حق الغير
اقول المراد من الغير الورثة او الدائن في المريض واراد المرتهن
في الرهن قوله نظير الجواب فيما اكره على عتق العبد في حق
وقوع الطلاق اقول الاظهر ان يقول في حق وقوع المكره عليه
ورجوع المكره على المكره قوله فيعتبر به الاختيار اقول انت
خبير بان الفا هنا ليست في محلها والاحسن تبديلها بالواو قوله
بيان لما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل اقول فبان في الاول التزاما
وفي الثاني صريحا قوله فان اتفق في موضع من المصر اقول قال
الاتقاني والاكراه من غير السلطان لو كان في غير المصر اعتبر
بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفقا في موضع ينبغي ان
يكون معناه في موضع المصر بدليل قال المص واذا اكرهه على
الردة لم تبن امراته منه اقول قال الزيلعي هذا اذا لم
يخطر بباله شيء ونويت ما طلب مني وطلبني خطيئتي بالايمان
فانه حيلم تبين امراته ديانة ولا قضا لانه لم يقدر على نفسه
بوجود التخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه فرخص
له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكره
العدو على كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان
كفر من ساعته لانه رضي باجرا كلمة الكفر على لسانه من غير

اكراه

اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت في المستقبل انتهى
وفيه بحث قوله ويجوز ان نجعل كلاميه دليلين اقول لا
فرق بين هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى
قوله وكان هذا اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي
اقول فيه بحث لخفا الاشارة لظهور ان هذا الكلام مستقيم على
تقدير ان يكون الاقوال ركنا فان الحكم به اذ هو انطلقا وليس في
كلامه ما يدل على شرطيته للحكم والله اعلم

كتاب الحجر

قوله وهو حسن الى قوله وهو في اللغة الا اقول قوله هو في الموضعين
راجع الى الحجر وقوله هي راجع الى الشفعة قوله وكذا ذكر الاسبيجابي في شرحه
اقول اراد الكافي قوله يعني ما تردد منها بين النفع والضرر
اقول الاولى عندي هو تعميم الاقوال لما تمحض ضررا وما تردد
بين النفع والضرر فطلاق العبد لا يضر لما يخصصه المص
من هذا العموم قوله فانه يوجب الاعتاق من الاصل اقول فلا ينعقد
قوله في حق الصغير والمجنون دون العبد اقول فهي البعض كالطلاق
دون البعض كالاعتاق لان اعتبارها حال كونها موجودة
اقول لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار اي اعتبارها
مفيدة للاحكام بالشرع ويعني الوجود ما يترتب عليه الاثار
والاحكام قوله فيمكن ان يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم
اقول لم يتبين مما ذكره سبب شرطية القصد في اعتبارها
موجودة شرعا قوله فلا بد من القصد اقول السوال انه لم يكن
بدل من القصد قوله قال والصبي والمجنون لا يصح عقدهما
اراد بعدم الصحة عدم النفاذ اه اقول وان اريد بالصبي
والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى
تاويل الصحة لعدم النفاذ وتخلص كلام المص من وصمة التكرار
قوله باعتبار موافقة الاخلاق اقول اي وجودا وعدما قوله

لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهرة
اقول يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي يوقف عليها
في الحال قوله وقوله ان اتلفا شيئا بيان لتفريع الافعال على
الاصل المذكور اقول فيه بحث والله اعلم باب الحجر
للفساد قوله واجيب بانه قال مخاطب الا اقول ولعل الاولى
ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف يتصل بماله اذ الكلام فيه
فيخرج العبد اذ لا مال له ولا خطاب فيه قوله لسقوط الخطاب
بالمالية اه اقول فيه بحث قوله ومعناه ان القاضي ان حجر على
السفيه على رايه لسقوط الخطاب بالمالية اه اقول فيه بحث
قوله الى رايه اقول الضمير في رايه راجع الى القاضي قوله فصار
محلا اقول يعني فصار نفس القاضي محلا اه قوله وتسامح
عبارته في الجمع بين الابد وحتى ظ اقول اراد بالابد الزمان
المديد بقرينة قوله حتى قوله سلمناه لكنه منكر يراد به
ادنى ما ينطلق عليه اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما سلف
من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظ فانه مذكور
سندا للمنع ههنا يكفي الاحتمال وفيه قوله وكان البيع خاسرا
اقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز
الانعقاد قوله بل احترازا عن قولهما في بعض التصرفات
اقول فيه ما فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في
ساير التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي ليس الا كما
يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي قوله الاول ان السفيه
لو حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول اي لا
يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه
نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر
واذا حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول

اي لا

اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه
نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر اذا
حنث في يمينه فظاهر عن امراته قوله والصحيح فيه ان يقال لقصده
اللعب بداله اقول فيه بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا
بد من الاشتراك قوله والباقي على ملك المولى عما يستوجب المولى
عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على
ما مر تفصيله قوله الا انه جعل ههنا سببا قبله ضرورة اقول اي
ضرورة ان لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها تزول بالموت
اقول والظاهر ان يشعر به الى الدليل السابق لجواز النكاح وصحة
تسمية مقداره من المثل وبطلان الفضل قوله وبهذه المسئلة
اعتقد ابو ح اقول قال الاتقاني لكونهما يقولان ليس بمعتاد
بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما يحصل له نوع غرض صحيحا
كان او هو فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يحصل
اليه لذة او راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه
محظور لا يتصور فيه المجاوزة والسفه مجاوزة عن الحد في كل باب
او يقال بانه لا يمكن رده بعد السفه لان طريق رده ان يلحقه
بالهازل والجاد في هذا سهوا انتهى وفيه تامل قوله قال
عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلاق اقول بعسيلة
النساء قوله فلا يلزم اقراره شيئا الا في الولد اقول في غاية
البيان ثم لا يصدق في السفه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا
الا في اربعة اشياء الوالد والزوجة وموالي العتاقة وان كانت
المفسدة امراة فانها تصدق في ثلاثة اشياء بالوالد والزوج
وموالي العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله
الا في اربعة مواضع اقول يعني سوى الوصية حيث علم بحاله
قوله نكر الرشد وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير اقول

وللخصم ان يمنع ستنعا بانصراف المطلق الى الكامل قوله وفيما صلح
في حالته اه اقول وكذا من اصلح دينه دون حاله كالمعقل فانه
ذكراه ينتقض به فتامل قوله ورد بان ذلك يمنع المال قوله
ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والا لم
يفد المنع كما سبق لمن دليلهما والله اعلم فصل في حد
البلوغ قال المص وينبغي الحكم للتيقن به اقول فيه بحث
والله اعلم باب الحجر بسبب الدين قوله فلا يترك
الاعلى للادنى اقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يرتكب وقوله
يترك سهو من الناسخ قوله وانما يكون الاول اعلى اه اقول من
ضرر الدائن قوله واهدار الاهلية اعلى اه اقول فيه بحث
ولانه تجارة لا عن تراض اه اقول قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال المص ولكن
لا يحبسه ابدا حتى يبيعه اقول فان قيل الحبس ايضا بعدم
الرضا كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضا الدين
بما يختاره حتى يبيعه في دينه والاسرهين قال المص فلا يكون
مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح البيع قوله لان
الشبهة ترد على قوله اه اقول فيه بحث قوله قال في المغرب
وهو خطا اقول ويتوجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في
قوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مازورات غير ماجورات
قوله والدليل الرجل الى قوله بلازمه اقول يعني لاستلزام
الملازمة الخلوة والضمير في تلازمه راجع الى المديون قوله
والجامع بينهما انه عقد معاوضة اقول فيه بحث بل العلة
الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه معاوضه
الا ليبان صحة القياس فليتامل قوله وتوضيح ذلك ان
موجب العقد ملك الثمن وهو يملكه به اقول الضمير في
قوله

قوله وهو راجع الى العقد والله اعلم كتاب الماذون قوله
وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن
الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق وسيجي تفصيله ثم اعلم
ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر قوله
كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله وصح للنعم اه قوله ولهذا
لا يرجع بما لحقه من العهدة على الموكل اقول قال صاحب الهداية
في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشرا
وعبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما
قوله وهذا لان اول تصرف يباشره العبد الشرا اقول بل
اول تصرف يباشره من اجرة نفسه والجواب انه عند الخصم
فان مواجرة نفسه غير جايزة عنده في احد قوليه على ما
سيجي ثم اعلم ان قوله وصح كونه اه قوله والرضى بالضرر لا يتفاوت
اه اقول فيه بحث قوله اذ الناس يعاملون العبد اه اقول لها
ان يقول ذلك مخافة المماطل حيث اعني بمجرد السكوت ولم يسال
من المولى ولذلك تطابق قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين
قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق الدين غير متحقق
كان الضرر في حق الناس ايضا متوهما فكيف يسقط به الحق الثابت
للمولى على العبد لا بد من التامل قوله وقيل فيه نظر لانه لا كلام
اه اقول وعندي ان ذلك النظر غير وارد لان كون السكوت
اذنا كان لاجل دفع الضرر بحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل
اذنا قوله اذ ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا
يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك
الغير انما يكون اذا كان للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس
كذلك تامل قوله واجيب بان الاذن ليس كذلك فيه تصرف
اه اقول يعني لا نسلم انه فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل

وانابة قوله فليس السوال واردا اقول السوال معارضة فالم
يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السوال قوله لعدم ولاية عليه
اقوله فلا يمكن حمله على الاستخدام اذ لا ملك له فيه قوله لانه
لو كان عليه دين قليلا كان او كثيرا اقول قال العلامة الزيلعي
وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولما كان في
لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق
ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة على قولهم ثنائي هذا وانما
وانما الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة يمنع من دخوله في ملك
المولى وعندهما لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه
بحث قوله بخلاف بدل الكتابة فانه يودى اه اقول فيه نوع
تامل فانه اذا كان مديونا لا تجوز الكتابة الا ان يكون ارتكاب
الدين بعد الكتابة وفيه وجه اخر تفتنه قوله وهذا اشارة
ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق الدين برقبته قوله اي دفع
الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته بغير
بوجه قوله ويعني هذا الكلام اه اقول فيه تامل قوله والجواب
الاول الى قوله ههنا اه اقول الاول اراد به ما تقدم بتسعة
اسطر تخمينا وهو قوله على انه مخصوص بما اذا قبض بيعا اه
وقوله والثاني اراد به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح
اه قوله ولا سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا
ببيعه اقول اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به قوله فصار
ككسب غير متبرع اقول ظاهر التشبيه بالكسب يدل على اختصاص
التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميم التعليق بكسبه ايضا
قوله بعد ما لزمه الدين اه اقول قوله بعد ناظر الى قوله
له ان ياخذ قال المص وان باعه الذي علم بحجره اقول لفظة
ان للوصل قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب

اقوله الاولى

اقول الاولى ان يقول لو غصب العبد الماذون ما كان اذ لا
خلاف في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل قال المص
وصار كما اذا اخذ المولى كسبه اه اقول مخالف لما سبق في المضاربة
قوله فان قيل سلمنا لكن المانع متحقق اقول يعني المانع عن ثبوت
الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه اه اقول
فيه بحث فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا جنى اه يعني ان مسئلة
القدوري ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئه الثاني وبخلاف بيع
المريض باعتبار جزئه الاول قوله او كان البيع بمثل القيمة اقول
بغبن هذا يبطن بق الدلالة قوله قلت ذلك الى قوله لان المفهوم
اه اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى
قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه اه اقول بل يرد بان يقال
اذا جاز بيع الماذون من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض
من وارثه لها بدونها ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع
المريض من الوارث بمثل قيمته لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله
والظاهر عدم الواو الى قوله وفي كلامه تعقيد اقول فيه بحث
قوله فافترقا اي المولى والمريض اقول الظاهر ان يقال
ان العبد والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب
اقوله يعني القدوري قوله لانهم يستحقونه اه اقول
وعلى هذا فقي التعليل الذي ذكره المص قصور قوله فاذا
حل ضمنوه اه اقول فيه تامل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم
اه اقول قد علم هذا الجواب مما سبق في اخر الصحيفة السابقة
وتكراره لافادة الفرق مع الوصي قوله ولعل الصواب ان يقال
ولا محاباة اه اقول فان قيل كيف يندفع بهذا الذهاب بفايدة
قوله ولا محاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضار
الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتامل قوله بدليل قوله والثاني

اه اقول دلالة لا تخلو عن خفا والله اعلم فصل ولذا اذن
ولي الصبي والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش الا
انه اقتصر على الثاني بنا على انه يستلزم الاول قوله وكذا
الوصية على اصل بعينها قلت بصحتها اقول الضمير في صحتها
راجع الى الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فيه اقول ان لم يكن
مضرة من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق قوله ويتقرر به
ان بقا ولايته اقول وعندي انه جواب عن ثاني دليل الشافعي
بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولياً عليه مستندا بان كونه موليا
عليه لاستيفا المصلحة بطريق من الاتحاد فليتامل قوله لاستيفا
المصلحة اه اقول تعليل لقوله المنظور له قوله ~~الى اخره كذلك~~
لاحتمال تبدل الحال اقول معطوف للمنظور فيه قوله الى اخره
كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه الى قوله
في مال العبد اه اقول هذا مسلم وقد مر من الشارح نقلا عن
شروح الجامع الصغير قبل ثلاثة اوراق ما يخالفه قوله
يتعلق بذمته اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه
اقول يتعلق بكسبه ايضا اي يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة
بخلاف الصبي الحر ثم اقول ولعل خلاصته الجواب الثاني منع دلالة
الكلام على التعليل والا فلا تظهر صلاحيته للجواب قوله والمولى اجنبي
منه اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته
ايضا واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام والله اعلم بالصواب
كتاب الغصب قوله ايراد الغصب الى قوله مالا اه اقول
ويجوز ان نفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن كنفاذ تصرف الماذون
الا ان في الغصب باذن اللاحق وفي الماذون بالاذن السابق
فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره بعده لما بينهما من المقابلة
فان العبد الماذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف

فيه لا باذنه قوله فكان ذكر النوع اه اقول فيه بحث قوله الا انه
قدم الاذن في التجارة اقول هذا لا يحتاج اليه بعد ما بين وجه
تاخر الماذون من الحجر قوله وفي الشريعة الى قوله وثمرة الخلاف
تظهر في زوائد المغصوب اه اقول قال الامام الزيلعي حتى لا
يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد لعدم
ازالة يد المالك والا اذا منع المغصوب بغير صنعه كما اذا
غصب دابة فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع
فيه وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما
ذكرنا ولعدم اليد المبطلة انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضي
خان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب عجولا فاستهلك
حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن قيمة العجول
ونقصان الام ولم يفعل في الام شيئا قوله والثاني اما ان يكون له
مثل اي يكون له ما يضمن بمثله اقول فيه بحث لافضائه
الى الدور قوله ان الجودة ساقطة العبرة في الديوان اقول
وفي لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا برديء رعاية للمماثلة
قال المص وقال ابو يوسف يوم الغصب اقول وفي شرح الوقاية
لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل اذا لم يبق شيء من نوعه
في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي
المعدوم هذا متعذر متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا
لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر
في النهاية حيث قال وجه الانقطاع ما ذكره ابو بكر البلخي
هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في
البيوت وعلى هذا ايقاع الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب
بالقيمة اقول فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت قائمة
على القول الاقوى قوله لان الذي لا مثل له على الحقيقة

هو الله تعالى اقول اذ الاجسام متماثلة لتجانس الجواهر المفردة
والمجردات على ثابتة قوله وذلك كالعدديات المتقاربة
اقول اشار بقوله الى الشيء في قوله ان معناه الشيء الذي اه
قوله قيل وانما اقتصر الى قوله من القمقم والطشت اقول
الان بينهما فرقا فان البر والشعير مختلفان في الاصل بخلاف
القمقمة والطشت المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما
ليس الا لاختلاف الصيغة قوله ولعمري ان تقدم هذا القسم
اقول وانما قدم المص ما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق
به وكون الكتاب من الخلافيات فتامل قوله كان انسب اقول
لانه موجب قال المص ويظهر ذلك في بعض الاحكام اقول منها لو
ابراه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا
يجب الضمان ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها
ما لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة
بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا يجب الزكاة على الغاصب في
نصاب في يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلة
وجوب القيمة المغصوب حال القيام كذا ذكره في النهاية
والجواب انما هو بعرضيه ان يوجد فله شبهة الوجود في
المال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة مخلص خلفا لانه
قاصر اقول يعني لان رد القيمة قاصر قوله لا يجب عليه الزكاة
اذا انتقص النصاب بمقابلة اقول كما اذا انتقص بالدين
قوله قيل والصحيح اقول القايل هو الاتقاني قوله لان المعتبر
الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك
اقول رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة
على رد العين على انه ليس باصل كالظهر مع الجمعة فان الظهر
هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار الا عند العجز

عن

عن اقامتها الى هنا عبارته ولك ان تقول ثبت ذلك على خلاف
القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن حسيلة الكفالة
ان الكفالة اه اقول وانت خبير بانه يجوز ان يجاب عن
هذه المسيلة بما اجيب به عن مسيلة الابراء قوله وقيل المذكور
في الذخيرة جواب جواز اقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز قوله
والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول يعني الافضل هو
التلوم قال المص والغصب فيما ينقل اه اقول والغصب مبتدا
وقوله فيما ينقل خبره قوله لان الغصب بحقيقته اه اقول
تعليل لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار قال
المص واذا غصب عقارا اقول اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز
على سبيل المشاكلة قال المص لتحقق اثبات اليد ومن ضرورات



زوال يد المالك اقول هو تعليل قول محمد لا تعليل قول الشافعي
فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة يد
المالك كذا في شرح الكاكي وقال الاكمل وكان المتكلف باثبات
ازالة اليد من جانب الشافعي للاكرام فانه يكتفي في الغصب
باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال المص وليتها ان الغصب
اثبات اليد بازالة ملك المالك بفعل في العين اقول وليت
شعري باي دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين
ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد متحققة في اخراج المالك اظهر
ويجوز ان يقال ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في
مالكه لا يجب ضمان المحل قال المص وهذا لا يتصور في العقار
اقول للخصم ان يقول انا لم نضمن فيه لا لنفي اثبات اليد فتامل
قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية على ظاهره
بل الظاهر انها للاتصال او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك
بينة تحقق الغصب اقول فيه بحث قوله لو اقام بينة اقول

يعني المالك قوله علي الملك لنفسه اقول يعني بعينها الشهادة
والقضا قوله ينقله الي هذا المكان فكان له ان يلتزم المجرد
ويطالبه اقول الضمير في نقله راجع الي الغاصب والضمير في له
راجع الي المالك للمقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع الي الغاصب
قال المص وهذا عندهما ايضا اقول الظاهر تقديم ايضا على
عندهما قوله لكنه بسبب خبيث اقول اي لكنه حصل او لكن
الحصول قوله واصل حديث الشاة اقول يجي الحديث
بتفصيله في الدرس الاتي قال المص والملك ناقص اقول
حيث لم يملك العبد كله بل ما تقتضيه العلة اذ لم يضمن غيره
نعم لا عموم لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد
كله وفي اكثر النسخ والملك المستند ناقص فلا مجال للحمل علي
هنا المعنى ~~لما اذا ضمن~~ الاحتماله لا بجعل اللام عهدية قوله
اجاب بقوله الي قوله دون الغايب اقول المضمون هو ما
تقتضيه العلة وهو ثابت غير قايم فتامل فانه اذا غصب
جارية ووطيها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي
الذي فات قال المص فيزول الخبث بالاداء اليه اقول
زوال الخبث بالنسبة الي المالك لتناوله مال نفسه لا يوجب
جواز الاستعانة للغاصب في اداما وجب عليه بتلك العلة
نحن ادي دين زيد بمال الاخر فليتامل فان جوابه غير خفي
قال المص الاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة اقول هذا
تعليل لعدم الطيب قبل الضمان وبعده لا لقوله لكل حال في المجموع
كما لا يخفى والله اعلم فصل ما يتغير بعمل الغاصب
قوله والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله اه اقول
فيه ان الشاة اذا ربت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة
لا المنافع كما سيجي من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعها

احترازا

احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها وارباها فتامل قال المص وقال
الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر لا يزول ملك المالك
ليظهر كونه مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثانيا فانه لا ينقطع
حق المالك ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد بحق المالك ملكه قال
المص والظاهر ان المراد نقصان القيمة قوله لكنه يباع في دينه
اقول لكنه ليس في محله والظاهر ان يقال فيباع في دينه
قوله والثاني عطف على قوله لانه لا يودي اه اقول فيلزم
ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي يوسف رحمه
الله عليه هف والبيت الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب
قال المص وحقه في الصنعة قايم من كل وجه اقول قال اكمل الدين
اي حق الغاصب انتهى لكن الظاهر ان يقول والصنعة قايمة
من كل وجه فتامل ثم وجه العدول قوله كان الرجحان في الذات
احق منه في الحال اقول قوله في الذات اي الموجود قوله في الحال
اي في البقا والضمير في منه راجع الي الرجحان قال المص ولا نجعله
سببا للملك اقول اي لا نجعل الصنعة بتاويل الفعل او على اعتبار
المفعول الثاني قوله وتقديره ان لهذا الفعل جهتين جهة
تفويت اه اقول الاظهر ان يقال جهة كونه تصرفا في ملك
غيره على سبيل العدوان والا فتفويت يد المالك حصل
بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال يتاكد به ذلك
التفويت وكان على شرف السقوط قوله باق كما تقدم اقول
في اول الفصل وفي الربوا ايضا قوله بل يقال لحم حارث اقول
الظاهر موزونة وموزون قال المص ومن غصب ساحة
اقول هذا اول مسيلة خالف فيها الشافعي اصحابنا كذا في
مواقيت العلوم للامام الرازي قوله في وجه اخرلنا فيه
اقول يعني في الجواب الذي ذكره فيه السوال قوله قلنا نثبت

في كل واحدة انتهى اه اقول اي من العلتين اعني التلف وتملك الغصب
قوله وجعل حق غيره اوطى اه اقول كيف يتأتى ذلك ولو كان
البنا والساجة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنايه واخراج
الساجة من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجاريه
فانها لو كانت لمالك واحد لا يباح له نزع الخيط واللوح فليتامل
قوله قال المص وجواب الكتاب اي قوله قيل لانه اه اقول
قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الساجة للزراعة
بحالها والبناء مانع كما نص عليه فليتامل قوله وانما خصه لدفع
ما عسى ان يتوهم اه اقول لا مجال لهذا التوهم اصلا لان فعله
لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يتحقق به الاجر كالاولى على قضية
استحقاق اجرا يحتمل من البين وبقوله يدل له ان ذابحه يجب
ان لا يكون غاصبا اقول القايل هو صاحب قوله ومن الشارحين
من قال اقول ان كان المراد ببعض الشارحين العلامة الاتقاني
فلا يرد على كلامه ما ذكره من وجهي النظر وان شئته فراجعه
قوله فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الاخر الى صاحبه اقول اي يؤمر
صاحب الاخر قيمة بامر تخييري والضمير في قوله الى صاحبه راجع
الى الاخر قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق الى قوله بل
يؤمر اقول ولا مجال لكونه نعتا لذي لانه معرفة قوله قال
ابو عصمة المروزي اقول وهو سعيد بن معاذ المروزي تلميذ
ابراهيم بن يوسف تلميذ ابي يوسف والله اعلم فصل
قوله لما فرغ من كيفيته اقول الظاهر تبدل الكيفية بالبيان
قوله ما يوجب الملك اقول اي بعمل الغاصب قوله فانه لا يملكه
بالاتفاق اقول لكن التعليل مختلف فعند الشافعي لان الغصب
لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا المدبر لا يقبل النقل كالحر
قال المص ولا بدله قابل للنقل اقول قوله والمبدل حال او عطف

قوله ولاثم

قوله ولاثم لم يكن تعليل الشافعي مناسبا اقول فيه بحث فان عدم
لا يسهما غايته ان يكون وجها اخر لنا في الجواب قوله وقيل فيه
نظر اقول القايل هو الاتقاني قوله بل بطريق الاستناد والثابت
اه اقول وكذلك في البيع الموقوف يملكه مستندا كما مر في البيع
تملك الرواية المنفصلة قوله فلا يكون في معنى المودع اقول ينظر
فان الغاصب مدع صورة ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع
وبينه مدعي الثمن الناقص اذا اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى
قوله حيث لم يذكره وهو الاصح اقول فيه تامل قوله دون الاعتاق
بالنص اقول قال النبي عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
قوله سلمنا ذلك لازالة تمة ظاهرا اقول فيه بحث فان الازالة
عن الكل ازالة عن الجز قوله فان تفويت يده تحصل به اقول
فان قيل ما كانت يده ثابتة حتى تفوت قلنا فرق بين التفويت
والازالة فالاول لا يقتضي الثبوت قوله واجيب بان الضمان
ليس بصنعه اه اقول فيه تامل قوله والمعروف اذا منع
الولد يضمن اه اقول فيه تامل اذ لا يستدل بانتفا الغصب
على انتفا الضمان كما في مسيلتنا مع ان المسيلتين الاولتين دالتا
على مجرد ان اثبات اليد كان في الضمان قوله فيضمن لذلك
بمجرد الوقوع اقول الاولى ان يقول يتكلف الضمان بدلالة
ما قبله وما بعده قوله ومعناه يتكلف وجوب الارسال
اقول وعلى هذا يلزم فك الضماير قوله فعليه رد الجارية
ورد نقصان الولادة الذي ثبت فيها بسبب الولادة اقول
قوله الذي صفة النقصان او ضمير فيها راجع الى الجاريه
وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت قوله بما زاد من
القيمة فيه قوله او سقطت ثنيتها ثم نبتت اقول قال
الزيلعي او قلعه الغاصب فنبت مكانه اخرى فردها سقط

ضمانها عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بمتحد والفرق ان الثنية
الثنية لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف **قوله** واجيب
بان المص اشار الى جوابه بقوله اه **اقول** ويجوز ان يجاب
بالمنع فانه يجوز مع الماذون من مولاه وعكسه كما سبق وبيع
المضارب من رب المال مع انه يشتري ماله بماله وقد مر تفصيله
في باب المرابحة والتولية فراجعه **قوله** لما بقي ملكا للمولى
عند ارتفاعه **اقول** فيه بحث **قوله** بضمان الغاصب **اقول**
اي على مذهب زفر والشافعي **قوله** بل هو بدل من حيث الذات
اقول فيه بحث **قال المص** وردت وفيه ذلك **اقول** لا يخفى عليك
مخالفة هذا الكلام لما سبق انفا من وجه الرواية الظاهرة من الامام
ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتامل في دفعه **قال المص**
وفي فصل الشرا الواجب اه **اقول** قال الزيلعي في فصل الحمى الموت
يحصل بزوال القوى وانه يزول بترادف الالام فلم يكن الموت
حاصلا وحده في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قيمته ما كان عنده
دون الزيادة انتهى وفيه تامل **قوله** اي تسليم المبيع على الوجه
الذي اه **اقول** يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة
قوله اذ الاوصاف لا تدخل في الشرا **اقول** فيه بحث فانه يرجع
عليه بنقصان العيب **قوله** من الحمى والضعف **اقول** اي ضعف
الطبيعة عن دفع اثار الحمى المتوالية **قوله** ويحتمل ان يكون سببه
اه **اقول** فيه بحث **قوله** لانها اعراض لا تبقى **اقول** وان بقيت
ايضا لانها لا تزد مع اصلها **قوله** وما حدث في مكان الرجل فهو
ملكه اه **اقول** الكبرى محتاجة الى البيان **قوله** وهذا راجع
الى انها تغتني بين جوهرين اه **اقول** ويعضده ان الاجسام
متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة وكذلك الجوهر والعرض
قوله الا يرى ان بيع الثياب بالدراهم **اقول** فيه بحث فانه

يجوز

يجوز بين المنافع ايضا ولا يصح ما ذكره **قوله** وهو ما لا يعد عيبا في
التصرفات **اقول** ولا يقتضي المماثلة بخلاف العدوان فانه
يبتني على المماثلة بالنص **قوله** او ما ذكرنا اولا بقوله اه
اقول فيه بحث والله اعلم **فصل في غصب ما لا يتقوم**
قال المص قال واذا اتلف المسلم خمر الذمي اه **اقول** في شرح الكافي
لصدر الاسلام لو اتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول ابي ح
لا يضمن شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته قال
الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدوري وفي مختصر الطحاوي
ولكنه قياس على قول ابي ح الذي من قبل باب النكاح الرقيق
فراجعه **قال المص** وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي
اقول ولقد احسن حيث الحقه باللام وفي الذي بعلى **قوله**
على ذلك قول عمر الى قوله لا تفعلوا اه **اقول** قوله لا تفعلوا
مقول القول **قوله** لا نجادلهم على الترك اه **اقول** اي تركه
ما يدينون **قوله** واجيب بانا لا نسلم انهم اه **اقول** فيه ان مراد
الناقض اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام وطلبهم ذلك
لان يورثها **قوله** لذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله يخن اه
اقول بل الاولى ان يتعلق بقوله فيضمنه والاشارة الى ما ذكر
من الخمر والخنزير **قوله** ولقائل ان يقول لا نسلم ان ولاية المحاجة
ثابتة **اقول** الاولى استحلال متروك التسمية لمخالف لنص الكتابة
والخصم موجب به فثبت ولاية المحاجة **قوله** والجواب الى قوله
وهو مشتق اه **اقول** فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض
اخر على خلاف مذهبه **قال المص** وعندهما اخذه المالك **اقول**
قال صاحب التسهيل فمشكل هذا بما مر من اصلهم وهو انه ان غيره
بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه ملكه فينبغي الضمان
والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض

بفعله وهو الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه وعلك ان تقال لانه
تخلل بنفسه لان في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر هالك
لا يستتبع بخلاف الخل انتهى ويمكن ان يتعلق ببقا صورته وعدم
زوال منافعه فان مناضها الغير المشروعة كالاصابع قال المص
لان المسلم ممتنع عن تملك عينه اقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة
والله اعلم كتاب الشفعة قوله لكن توفر الحاجه الي
معرفته للاحتراز عنه انتهى اقول لكن ما ذكر في بيان وجه
تاخير الغصب عن الماذون يغني عن بيان سبب تقديم الغصب
علي الشفعة ثم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب يعم العقار
والمنقول بخلاف الشفعة فالاعم يستحق التقديم قوله من الاستحقاق
في البياعات والاشربة اه اقول فيه بحث الا ان يقال من
التعليل قوله اوجب تقديمها اقول الظاهر تقديمه قال المص
الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا بكذا اذا
جعلته شفعا قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك المر اقول
قال الاتقاني الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر
الجوار انتهى ولعله اولي مما ذكره غيره من انها تملك عقار
قوله علي المشتري بشركة او جوار قوله لعله لم يذكر خبرا
اكتفا عنه بكلمة علي فانها تدل علي الاستعلا المبني عن الخبر
قال المص الشفعة واجبة اقول اي ثابتة وفي قول المص افاد
هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الشفعة
بيانية قال المص فافاد هذا اللفظ اقول مصدر في الاصل يتناول
الكثير ايضا قال المص فلقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك
لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع اضمار الجار اذ لا شركة بعد القسمة
قوله للشريك اقول اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت
الشفعة اه اقول تكرير للتذكير قوله اما اذا باع بعدها فلم يبق

للشريك

للشريك اه اقول هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال
التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية قوله في لا شفعة اقول
فيه شي الا ان يقال المراد لا شفعة للخليط قوله لا يدري انه فسق
اللاحق بالانتظار اقول يشير الي ان قوله فينتظر جملة تفسيرية
قوله اذا كان غايبا اقول مقتضي كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن
غايبا ينتظر له بالطريق الاولي ففي كلامه بحث تامله ويدري
الجار احق بشفعته اقول ينبغي ان يكون صفة لا اسم التفضيل
ان لاحق في الشفعة لما دون الجار قوله وانه قال واذا وقعت
الحدود اه اقول معطوف علي قوله لان اللام للجنس اه قوله
والشريك في حق المبيع مقسوما قلنا مراده لاحق كل منهما من
الملك قوله وهذا اي الجار يعني الجار اه اقول الاولي ان يقال
اي محل النزاع قوله وقوله تاكيدا احترازا عن المنقول
والسكني والعارية اقول ليس للمستعير ملك يحترز عنه تند
قوله السكني اراد به المسكونة بها قوله وهو احتراز عن
الاجارة قوله فيه ان المستاجر والمرتهن فلا معني للاحتراز
عنهما ثم ليس فيهما اتصال تابيد الا ان يقال الدار المجهولة
اجره ثم اقول احترز بهذا القيد عن الموروثة والمرهونة
والموصي بها قال المص لان الضرر في حقه بارجاعه اه اقول
الدليل اخص من المدعي فان التشفيع لا يلزم ان يكون في حطه
اباه بل قد يكون مالكا بالشركة او الهبة قوله وحاصله ان
الاصيل دافع والدخيل مانع قال المص وضرر القسمة مشروع
اه اقول اذا حمل كلام المص علي المنع والسند لا يرد عليه شي
مما يتوهم وروده قوله لتحقق ضرر غيره وهو اه اقول قوله
هو راجع الي الضرر قوله لانه عليه الصلاة والسلام علق عدم
الشفعة بالامرين اقول الاصل في اللام اذا لم تكن معهود

ان يحمل علي [illegible] اذا امكن [illegible]

ان يحمل على الاستغراق كما بين في الاصول وقد سبق استدلاله
على مطلوبه بهذا الطريق قوله وذلك يقتضي انه اذا وقعت
اه اقول لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعي لا عبارة
شرايط واجتماعها ممنوعة هنا فلعل ذكر طرف الظرف لكونه موجودا
غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتامل قوله وانما تجب
الشفعة في هذه الصورة اقول اي في قسمة الصورة قال المص وجه
الظاهر ان السبب اه اقول والفرق بين الميراث وما نحن فيه
حيث لا يرث الاخ لاب اذا اسقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر
السبب في حق الكل وهنا لا حق لاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا
باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم محجوبون
به بل له حق التقدم فقط فتقدم قوله وفي بيت منها شركة اقول
فرق بين البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب
البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه قوله اراد الموضع الذي
هو مشترك اه اقول الاولى ان يقال الموضع الذي بعضه مشترك
بينهما والا فاخر كلامه يخالف ظاهر اوله قوله فاذا صار حقا بالبعض
كان احق بالجميع اقول هذا يشمل الشركة في حقوق الدار كالطريق
مثلا كان كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت
الى الطريق العام وفي جانبه اخر من الدار بطريق خاص فيها
شركة لرجل اخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت
يقدم على من له شركة في الطريق مع ان هذا الدليل يشملهما
والامر سهل كما لا يخفى اذ المقصد هنا الفرق بين الشريك والجار
وهو حاصل بهذا الدليل قوله وهو رضي بان الهيئة الاجتماعية
قد تستلزم اه اقول وههنا ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا
يستحق الجميع قوله يعني ان التمكن من التملك اه اقول فيه بحث
قوله لانها انما تجب الى قوله والضرر لا اه اقول فيه تامل راجع

الى

الى كلامه قوله لان غرض الواهب المكافاة اقول فيه شي فانه لا
يتمشى ذلك في هبة الغني بذي الرحم ومن اخذ الواهب العوض
والله اعلم

باب طلب الشفعة

قال المص لانه لما
ثبت له خيار التمليك لا بد اه اقول تحقيقه ان الشرع اوجب
له حق التملك ببدل ولو اوجب البايع له ذلك بايجاب البيع
كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح
الكاكي والفارق ظاهر فان الشفيع لا يتملكه بطلب المواثبة
فقط بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فله بعد طلب المواثبة
زمان التامل بخلاف المشتري عند ايجاب البايع والمخيرة قال المص
لان الاعتبار للمعنى اقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب
لا الخبر عنه ليكون كذبا ولذا الثاني وليس بعده على ما زعموا
قال المص ويشهد على البايع اه اقول قال الاتقاني وينبغي ان
يذهب الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب ذهب الى الابعد واشهده
على الطلب يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه ربما يكون به
عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق اخر كذا في شرح الكافي انتهى
ثم نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب
وطلب عند الابعد فان كان الشفيع والابعد خارج المصر تبطل
الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا انتهى قوله
وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد في انه اذا طالت المدة
لا يلتفت القاضي الى دعواه قوله وهنا لا يلزم اه اقول اشار   المص ح
الى قوله ثم يقول له متى اخبرت بالشيء اه قوله لانه ذكر ان
الفتوى على قول ابي ح في عدم البطلان بالتاخير اقول لا على
قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار قوله ساله عن
الاشهاد اقول الظاهر ان يقال عند طلب المواثبة قوله لم يكن
للشفيع خيار الرؤية اقول كالموكل اذا تملك المشتري من الوكيل

بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت توكيله قوله
فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول واما مسئلة الوكيل فان الموكل
مقام نفسه ورضي بما فعل فكان بسقوط الخيار من الوكيل ضررا مرضيا
بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت الورثة كبارا
لا يجوز بيعه اقول اذا لم يكن على الميت دين والله اعلم فصل
في الاختلاف قال المص ولا نص هنا فلا تحالف اقول اذ النص
في البيع والشرى مع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب
التحالف لذلك ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع لان المشتري
لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقق البيعين مرة بالف واخرى بالفين
اقول فثبت بحجة الشفيع البيع بالف وتثبت بحجة المشتري البيع
بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شا اخذ بما اثبت بينة الشفيع وان
شا اخذ بما اثبت بينة المشتري قال المص كيف وانها ممنوعة
اقول ولا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة والله اعلم بالصواب
فصل فيما يوخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك
اقول اي قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع قوله والثمن ما
بقي وان حط بعده اه اقول لفظة ما في قوله ما بقي موصولة
والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله اذا حط عن
المشتري بعض الثمن قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن
موضوعه اقول لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا بلا عوض ولا
شفعة في الهبة قوله الا يرى ان الشفيع اه اقول فيه تامل
فان التنوير المذكور يطابق لما ادعاه بظاهره تامل قوله
على ان ياخذها بيتا بعينه اقول اي بالشفعة قوله ووجهه
ان مراعاة ذلك غير ممكن اه اقول فيه بحث قوله وليس الرضى
دليل اخر اقول الاظهر ان جواب عما يقال المشروط وان لم يثبت
صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضا بتاجيل المشتري رضا بتاجيل

الشفيع

الشفيع قوله لتفاوت الناس في الملاءة اقول اي في الغنى قال
المص وليس الاجل وصف الثمن اه اقول سبق ما يتعلق بعدم صفة
الاجل في باب التحالف قوله لان الطلب انما هو للاخذ اقول
وهو المقصود من الطلب قال المص وهو متمكن من الاخذ في الحال
اقول وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة له في الحال قوله
وتقريره لا نم ان المقصود به الاخذ اقول فيه بحث لان المراد
الاخذ في الحال قوله واجيب الى قوله وقع قيمة الخنزير بدله اقول
وتقرير الجواب في شرح الكافي هكذا قيمة الخنزير وان كان عين الخنزير
معنى ولكن في كونها بمنزلة الخنزير له شبهة فلما كان متضمنا ابطال حق
العبد لم يعمل بهذه الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم تكن متضمنا
ابطال حق الغير وفي مسئلتنا تتضمن ابطال حق الغير فلم يعمل بخلاف
ما اذا مر على العاشر انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه
تمليكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كانت بدلا
عن غيره فلا يحرم وهنا بدل عن الدار لا عن الخنزير وانما
الخنزير يقيمة بدل الدار فلا يحرم عليه تمليكها والله اعلم
فصل واذا بنى المشتري قوله فانه ليس له ان يكلف اه اقول
يعني ليس للشفيع ان يكلف اه قوله قيل فيه نظر اقول القايل
هو الاتقاني قوله تعسفا لفظة اقول تعسفا اسم ان في قوله
وبالتامل فيه يرشدك الى ان في قوله من قال الى اه والله اعلم
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله واجبة
وهي انما يمكن اه اقول قوله واجبة خبر ان في قوله لان مراعاة
شرط الشرع اه قوله كافيا اقول خبر كان في قوله وكان تفريع
هذه المسئلة بلا ه قوله وقيمة الدار والعبد اقول كان الكلام
في قيمة الاعراض لا في قيمة الدار والعبد فتامل قوله وانما افردهما
لان تقومهما ابعد اقول فيه شيء لا يخفى جوابه قال المص ولان

الشفعة شرعت في المبادلة المقصودة اه اقول تامل في التغاير بين
الدليلين قوله تلويح الى ان عدم الشفعة اه اقول حيث اتى بالجملة
الفعلية الدالة على الحدوث والاستمرار قوله او قبض البدل
ولم يقبض المحتال اه اقول لا سيما او اسلم احدهما قوله يعني الاخذ
بالشفعة اقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة قوله فلو اسقطنا
العوض اه اقول فيه بحث اذ لا اسقاط العوض بل يكفي اسقاط
الشرط كما في شرط الخيار واعتبار قيم مثل الخمر فتبذير قوله
وما يلزم اقول وهو الفساد هنا قوله من فرض عدم وجوده
اقول فيه بحث قوله واعترض لانا لا نسلم انه تم اه اقول
لفظ الاخص يتكفل بدفع هذا الاعتراض فانه لا يبقى التصرف
للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلاف البيع الفاسد فليتامل
فان قوله في الفاسد مع عنه لا يتوقف عليه تمام الاستدلال
قوله واجيب بانا لا نسلم ذلك اقول ظاهره مقابلة المنع بالمنع فلا
بد من ان يحمل السوال على المعارضة وقوله لا نسلم تسامح قوله ولكنه
اتى بالسوال والجواب اشارة اه اقول واستظهارا ايضا وقد
سبق مثله في هذا الباب ثم قوله اتى بالسوال يعني ضمنا قوله
وفيه نظر سيعلم اقول بعد استقرار والله اعلم باب
ما يبطل به الشفعة قال المص واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
اه اقول قوله حين علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان
طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في باب طلب الشفعة
فتذكر قوله يعني طلب المواثبة اقول يعني ترك نفس طلب
المواثبة مطلقا اشهد ولا قوله ولان حق الشفعة ليس بحق متقرر
اقول على هذا التقدير لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل
الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا حق
الشفعة ليس بحق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله

واما

واما رد العوض فلان حق الشفعة اسقاطه لا يتعلق اه اقول
والحق عندي ان قوله لان حق الشفعة اه دليل على رد العوض
وقوله ولا يتعلق اسقاطه اه على بطلان الشفعة على عكس ما
قرره الشارح وعليك بالتامل فكن الحاكم الفيصل ثم قوله
اسقاطه مبتدا وقوله لا يتعلق اه خبر قوله وهو ان تعلق
اسقاطه بشرط ليس فيه اه اقول لا يخفى عليك ان الشرط المذكور
في مثل قول الشفيع اسقطت فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك
فيما اشتريت ملائم على ما ذكره من التفسير وغير ملائم على ما
ذكره في بيان الغلط فليتامل قال المص الفاسد اولى اقول
وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت متى ثبت فساده
قلت في الدليل الاول فليتامل قوله ونحوها فهو ملائم اقول
كالمزارعة والمعاملة قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط اقول
اذا كان المراد بالفساد عدم الملائمة لا يتوجه السوال قوله لانا
نقول ثبت بالدليل الاول على فساد كلا الشرطين لا الثاني فقط تامل
قوله اذا كان على بعض البائع اقول لان بعض الشيء لا يكون عوضا
عنه قال المص وكذا لو باع شفعة بماله لما بينا اقول يعني ابقا
وانت تعلم ان ما بينه ما يفي بتمام المدعي هنا اذ هو اسقاط في المبيع
فلا بد من ملاحظة مقدمة اخرى قوله وكان حقا متقررا اقول
يعني كالقصاص حقا متقررا قوله واما الشفعة فان
المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث اذ حق الشفعة
انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك بغير الصلح حيث سقط
ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه وبعبارة اخرى ان الدار
كانت مباحة التملك جبرا بمثل ثمنه بالصلح خرجت عن كونها
كذلك فتامل وفيه فجوابه غير خفي قوله ولهذا لا يسقط السكوت

اقول اعني بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول
ملكه اقول عطف على المعنى كانه قال لما مر في البيوع ولانه قوله
لان العلم بالمسقط ليس اه اقول لعل المراد العلم بالمسقط بوصف
كونه مسقطا قوله وان كان الثاني لم يبطل اه اقول معطوف على
ما تقدم بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله فان كان الاول بطل شفعته
لزوال السبب قوله وهو الشفيع اقول قوله هو راجع الى قوله
رجلا قال المص قال في غاية الوقاية من باع عقارا وهو شفيعه كالوكيل
بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب
المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري اذا
اشترى له كالوكيل بالشرى فله الشفعة انتهى كلامه ومعناه
الموكل بالشرى اذا كان شفيعا والدار المشفوعة شفيع اخر
فللموكل الشفعة فان كان الاخر ادنى منه سقط به وان ساواه
تناصفا قوله ونكلف لذلك كثيرا اه اقول هذا لا يدفع كلام
صاحب النهاية فانه لا كلام في ابهام هذا التقييد من اول
الوهلة ما ذكره فالاولى هو الاطلاق قوله وهذا كما ترى تناقض
قول المص اه اقول وانت خبير بانه فرق بين شرط وشرط فما
سبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن الشفعة والرضا
بالجوار مطلقا بخلاف ما ذكرها هنا فانه اذا لم يتيسر الشفيع اذا
اشترى به المال فلم يدل تسليمه على الاعراض اذ لا قدرة
له لاخذه وكذا تسليمه لزيد لا يدل على الرضا بجواره عمر
فليتامل والله اعلم فصل قال واذا باع قوله لاحتمال
ان يكون لجار فاسقا يتاذى به اقول في استيفا الثمن ويجوز ان
يقال ذلك فيما اذا كان للبايع دار اخرى وياتي ان المبيعه فتذكر
قوله قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله متعلق بقوله
شفعة والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه

راجع

راجع الى المشتري قوله تقدبره اذا اراد ان يبيع الدار اه اقول
انت خبير بان ما ذكره ليس تقريرا لما في الكتاب بل ذلك التقرير
حيلة اخرى تعم الجار والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتقرير
ما في الكتاب ان يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر
قيمة العقار فيكون صرفا بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق
العقار تبين ان لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق
قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير فليتامل مسايل متفرقة
قوله يتضرر به الدخيل ضررا زايدا اقول يعني على الاخذ
قوله تتفرق عليه الصفقة اه اقول وجوابه ان له ان يحبس الجميع
الى ان يستوفي جميع الثمن فلا يودي الى تفريق اليد عليه قوله فان لم
يجز بيع المتعاقدين اقول اي المتقاسمين قوله فقد ذكرنا ان الحمل اه
اقول لم يذكر الحمل فيما تقدم بعيني في باب ما يجب فيه الشفعة
قوله وقال زفر اقول خالف الشارع هنا ترتيب المشروع
اقول او محل الخصومة والله اعلم كتاب القسمة قوله
وقدم الشفعة اه اقول ويقال قدم الشفعة لعموها الشركة
والجوار بخلاف القسمة قوله لان بقاها كان على ما كان اصل
اقول يعني الشركة وانت خبير بان القسمة ايضا بقا الملك قال
المص لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة اقول لعل المراد تهمة
الاخذ على ما هو من جنس القضا اجرا قوله لانه حق يصل اليه اجر
عمله على كل حال اه اقول فيه بحث قوله لانه يميل باخذ الرشوة
اقول اي ولا يميل لفقره قال المص والكيل والوزن ان كان
للقسمة اه اقول وهذا هو المناسب لتعلق الحكم باصل التمييز قال
المص وهو العذر لو اطلق ولا يفصل اقول والاطلاق غير مناسب
للتعلق المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى
في الانواع المضبوطة والكيل كذلك فليتامل ولا يمكن جعل

التمييز حكمه كما لا يخفى اقول ومن هذا قالوا اذا اوصى به اقول سيجي
المسيلة في كتاب الوصية قوله وكانت القسمة قضاء على الميت
فلا بد من حجة اقول يعني لا بد للقضاء من حجة قال المص لا الاقرار
ليس بحجة عليه فلا بد من البينة اقول لا يلزم من القسمة هذا الدليل
وجوب اقامة البينة على عدد الورثة فليتامل قال المص وهو
مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث اقول وانت
خبير بانه لا اولوية لاحد الورثة فكلاهما مجهول بخلاف المقيس
عليه لتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي
اذا قال لا اقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة
وهم يجعلون احدهم مدعيا ليحصل مقصودهم قوله فانهم لم يذكروا السبب
احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل المحتمل هنا ان يكون ملكهما
لا ارثا ولا شراكة وكيف ولو كان ملكا لهما لتعرضا له وبه يظهر وجه
التوفيق بين الروايتين فان الاولى ادعوا الملك قوله فيكون ملكا
للغير اقول يعني للميت قوله ولا ملك البينة فامتنع الجواز اقول
هما يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في الكل كما تقدم والجواب
ان اليد لا تصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تامل قوله لكنه ملتبس
اقول لكان الورثة قبله قوله يعني فيما اذا الخ اقول لكنه تفسير
لقوله ايضا قال المص فلا يصلح الحاضر خصما اه اقول وفي صورة
الميت فقوم الاجنبي مقام الميت ويثبت حق الغايب على طريق التبع
والله اعلم فصل فيما يقسم وما لا يقسم قوله وهو ان يطلب
صاحب القليل القسمة اه اقول في عبارته مسامحة والاظهر
ان يقول وهو ان يقسم بطلب صاحب القليل واما صاحب الكثير
القليل قوله لم يقسم الا بتراضيهما اقول مخالف لما في شرح الكنز
للزيلعي قوله وتقسم العروض الى قوله عنداه اقول قوله
لان في حق التراضي الخ تعليل لقوله يعني به تجبر الخ وقوله لان

عنداه

عنداه اقول قوله لان في حق التراضي الخ تعليل لقوله يعني به تجبر الخ وقوله
لان عنداه لقوله ويقسم العروض قوله او لاحدهما اقول لا يناسب
المشروح مع انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الاخر تقسم بطلب
صاحب الكثير فليتامل قوله لما بينا اشارة اه اقول بل اشارة
الى دليل تلك المسيلة او الى قوله لان الحق لهما اه فتامل قوله
واستشكل كلامه اقول هذا في الكافي قوله ويمكن ان يقال اقول
يعني في جواب الاشكال لان المراد بالشبهة المجانسة الشبهة الثابتة
بها اقول يعني انهما متحدا الجنس نظرا الى اصل السكنى فيبني حرمة
الربا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في
القسمة فتامل والله اعلم فصل في كيفية القسمة قوله اي
يكتب على كاغذه اقول هذا ليس تصحيح تفسير للمقصود بما يقسم كما لا
يخفى قوله صورته ارض بين جماعة الخ اقول فيه نقض قوله لان
اصل الاستحقاق فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى القسمة
قوله الا يرى ان ذكره عليه الصلاة والسلام اقول الظاهر ان
يقال لا يدري انه اه قوله لانه لا شركة اقول تعليل لقوله لم تدخل
الدراهم في القسمة قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية
البيان قوله سواء كان ذلك مشروطا اقول بذكر الحقوق قوله
امكن تحقيق الى قوله بصرف الطريق الخ اقول قوله بان متعلق
بقوله تحقيق وقوله بصرف متعلق بقوله لا يبقى قوله فلا يدخل
الا بالشرط اقول في التفريع نوع تامل قوله وهو يعني مقتضي
اقول معطوف على قوله اختلاف عادة اهل العصر قال المص ولنا
السفل فيه منفعة البناء والسكنى اقول مخالف لقوله وللعلو التسوية
في السكنى لا في المواضع الا ان الفرق بين ما ذكره محمد وما ذكره ابو
ح وهو غير ظاهر قوله في السفل المجرد اقول الظاهر ان يقال
من السفل قال المص والسفل المجرد سنة وثلثان الخ اقول قوله

الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه وبعض عباراته وان استحق البعض
من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا
لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بان تجعل هذا المستحق كان
لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما
على صاحبه وان نقص من نصيب صاحبه يرجع بالحصة كما اذا كانت
الدار بنصفين فالمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة
من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك
يرجع الثاني على الاول بذراع وفي غاية البيان والحاصل ان المسئلة
ثلاثة اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما
جميعا لا تنتقض القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس بنقض في
ذلك اقول لكنه ظ ولا يكفي ذلك للمص قوله لجواز ان يكون قوله
بعينه يتعلق اه اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف على ما
بين ثم الحمل على التاسيس خير من التاكيد فتامل قوله لانه موضوع
المسئلة فيما اذا اه اقول لا حاجة الى القول بوضع المسئلة في صورة
التراضي فانها اذا كانت بقضاء القاضي تبطل ايضا اذ لم يحضر
الغايب على ما يجي في شرح قوله ولو ابراه الغرما قوله لانه
اعتبر القيمة فيها فلا بد اه اقول فيه بحث فان القسمة معتبرة
فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا على اعتبارها فيها اكد
ولهذا كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين يفسخ على ما مر في
الدرس السابق قوله فاقتسما الاثبات اقول الظاهر ان يقال
فاقتسم الاثبات قال المص لان القسمة تنقلب فاسدة عنده
اقول يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يخالف لما مر من
ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا اثبت
الدين بالبينة لم يكن له اه اقول انت خبير بان اسماع البينة
بعد تبني صحة الدعوى لا على العكس وهذه الدعوى غير صحيحة

والسفل المجرد مستند ركنه لا حاجة كما لا يخفى والله اعلم باب
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق قوله فان كان الاول
تحالفا اه اقول فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقويم والقسمة
بالتراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف فيه ولا بينة ولا يمين
كما لا يخفى قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم اه اقول
لو صح هذا الدليل على وجوب تحليف المقر له اذا ادعى المقر انه كذب
في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي حنيفة ومحمد قال المص ينبغي
ان يقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط
وفتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اذا اعتمد
على فعل القاسم في اقراره باستيفا حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر
الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه
بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا من صحة الدعوى
لا تسمع البينة لابتنائها على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي
ان يتحالفا قوله ووجه الاشارة ان هذا المعنى اه اقول بل وجه
الاشارة انه فهم من تقييد المسئلة بقوله لم يشهد على نفسه
بالاستيفاء انه ان اشهد لا يتحالفان على ما هو المعروف في الروايات
لان دعواه لم تصح للتناقض فاذا منع التناقض التحالف يمنع قبول
الدعوى ايضا تامل قوله لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها
اقول فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعي شيء معين وهو البيت
فاذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي والله اعلم بالصواب
فصل فاذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه قوله
ففي الاول الى قوله والثالث اقول اراد بالاول قوله استحقاق
بعض معين واراد بالثاني في قوله واستحقاق بعض شايع في
النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شايع في احد
النصيبين قوله ففي الاول لا تفسخ القسمة بالاتفاق اقول في شرح

لاستلزامها البقي في نقض ما تم من جهته فكيف تسمع البينة والاولى
ان يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال اخر ا
يؤدي به سائر الورثة من ماله فليتامل والله اعلم **فصل**
في المهاياة قوله اقول منقوض بالاعارة **قوله** ولم يذكر الي قوله
فكان معلوما **اقول** فيه بحث **قوله** فان كانت المهاياة **اقول**
من حيث الزمان **قوله** فيما هو مبادلة على الاعيان من كل وجه
اقول قوله من متعلق بالمبادلة لا بالاعيان **قوله** فلا يتعدى الى غيره
اقول قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان فينبغي
ان يجوز **قوله** وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد
اه **اقول** فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى ثم هو مخالف
لقول المص بعد اسطر ويعتبر اقرارا وجوابه ظ فان ذلك ليس من
حيث الزمان بل في المكان **قوله** بان يطلب احدهما ان يكون في
مقدمها اه **اقول** الاولى ان لا يعين المقدم والموخر **قوله** قوله
في الاصول **اقول** اي قول لا يقسم الدور **قوله** بل تاويل **اقول** على
ما ذكره الكرخي **قوله** وفي ذلك تتوارد علتين مستقلتين اه **اقول**
فيه تامل **قال المص** اذا قرض المشاع جايز **اقول** نعم لكن تاجيل
القرض ليس بجايز الا ان يقال قرضا من كل وجه والله اعلم بالصواب
كتاب المزارعة قال المص ولان الاجر مجهول او معدوم وكل
ذلك مفسد **اقول** فان قيل منقوض بالمضاربة والجواب ظ
قال المص ومعاملة النبي الى قوله وهو جايز **اقول** يخالف لما
اسلفه في باب العشر والخراج وارض العرب كلها ارض عشر فان
خيبر من ارض العرب فتامل **قوله** لان معنى الاجارة فيها اغلب
اقول ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية بل وجود معنى الاجارة
قوله منقوض بمن غصب الى قوله الى الامر **اقول** ويجوز ان
يجاب بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب البذر فان الغاصب

ملكه

ملكه بالزرع كما سبق في الغصب **قال المص** والقياس يترك بالتعامل
اقول لكن النص لا يترك به الا يرى الى ما سبق في باب الندور
ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وسيجي ايضا
في فصل الوطي والنظر من كتاب الكراهية ان لا معتبر بالعادة
مع النص **قال المص** لانه عقد على منافع الارض **اقول** ذكر الضمير
الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان مع الفعل
قال المص وهي عندهما على اربعة اوجه **اقول** اي المزارعة المستعملة
بين الناس على اربعة ولا يرد شي على الحصر **قوله** لان المزارعة
شركة اه **اقول** ولا يمكن ان تنعقد اجارة ايضا كما لا يخفى **قوله** وهي
جايزة الا الرابع **اقول** والمذكور من بطلان الرابع **قوله** اي الوجوه
المذكورة جايزة الا الرابع **قوله** والمذكور من بطلان الرابع **اقول**
لفظة من بيانية **قوله** لانه استيجار بعض الخارج والقياس يقتضي
ان لا يجوز **اقول** يعني ان لا يجوز الاستيجار ببعض الخارج
قال المص لانه يتم الشركة بين البذر والعمل **اقول** لم يقل يتم
شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر لان الشركة
معناه ذاته بين البذر من جانب والبقر من جانب والبذر
من جانب والارض من جانب اما البذر من جانب والعمل
من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود ولاجل هذا
خص البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز
لعدم ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل لذلك
لان المزارعة عقد شركة بين المال والعمل عندهما كالمضاربة
فليتامل **قوله** ولكن المنظور اليه ذلك **اقول** كما سيتضح بقوله
ذلك اشارة الى استيجار الاخرس **قوله** والمنظور اليه الاستيجار
بجعل كان العامل اه **اقول** فيه بحث فاما اولا فلانه مخالف للشروح
واما ثانيا فلانه لما صرح به بنفسه بحرر ان المستاجر هو صاحب

البذر قوله ويمكن ان يجاب الي قوله مع وجود المعارض اقول وفيه
بحث فان امور المسلمين تحمل علي الصلاح ما امكن قوله ويبقي عليه
اشكال اقول يعني علي الرواية الاولى قوله وهو ان صاحب البذر
لم يسلم الارض اه اقول لا بد من التامل انه لم لا يحكم باجر مثل العامل
مع انه يتم شركة بين البذر والعمل قوله وجعل لصاحب الفدان
اجرا اقول الفدان البقر الذي يحرث بها علي وزن الفعال كما
بالتشديد قال المص ولذا اذا شرط لاحدهما التبن اقول ان
كان المراد من احدهما المعين وهو غير صاحب البذر فلم لكن
ظاهر التقرير يا باه وان كان ما يعم له ولصاحب البذر ففساده
مم مطلقا فان التبن غا البذر فالشرع حكم العقد علي ما سيجي فلا يدل
التعليل الذي ذكر علي فساده وان كان المفسد قطع الشركة
فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد الحب اذ لو انعقد
تفسد ايضا كما لا يخفي قوله واجيب بان الاجر ههنا الا
اقول وهذا الجواب لا يتمشي اذا اراد الاشكال بصاحب الارض
والبذر والعمل والبقر من المزارع فتامل قوله والاجرة العين
انما هلكت بعد التسليم اه اقول وفي قول المص لان اجرة المثل
في الذمة اه اشارة الي ان الاجر في الصورة المتقدمة ليس في
الذمة وذلك بالتسليم كما لا يخفي قوله ثم قال ولا يجاوزنه الاجر
قفيزا اه اقول فيه شي والجواب ان مفعوله ذلك محذوف
والتقدير بذكره قوله مجموع هذا الي قوله ثم ذكر في الاجارات
اه اقول فيه شي والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من قلم الناسخ
قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج اه اقول لا يلايم
التعليل المذكور من قبله هنا قوله وان امتنع غيره اجبره
الحاكم علي العمل اقول الظاهر الاطلاق عن هذا القيد فقه
يكون العمل علي صاحب البذر ايضا ويكون من الجانب الاخر

الارض

الارض فقط قوله ضرر سوي ما التزمه بالعقد اقول فيه بحث قوله
بقطع الزرع اه اقول القطع مخصوص بما اذا كان البذر من قبل العامل
اما اذا كان من جهة رب الارض فالقطع اتلاف لماله ولا يد تكلبه
عاقل فوجه حيح لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعيد ما ظهر حقه
قوله اعتمادا علي دخوله في اطلاق اول المسيلة اقول فيه تامل
فان التعليل بمراعاة الحقين يشمله ايضا فكيف يدخل في اطلاق
اول المسيلة وسيجي هذا في الدرس من الشارح في مسيلة الفسخ بعذر
اه ما يؤيد ما قلنا قوله لا يحتاج فيه الي ذلك اه اقول كما في الاجارة
قوله وحكمه ان لا يباع اقول اذا لم يبع لم يفسخ العقد قوله وان
يعيناه بلا اجر لضرر رب الارض اقول حيث يكون ارضه
مشغولة لا يملك الغير جبرا قال المص لان ابقا العقد اه اقول
فيه تسامح فان العقد قد انتهى قال المص لان بكل ذلك يستدفع
الضرر اقول فيه شي فان قلنا لصاحبه ابلع الارض الزام الضرر
وجوابه ان المراد بكل ذلك علي وجه التخيير قوله وقال شمس الايمة
هنا هو الاصح في ديارنا اقول وفيه بحث لان كونها اصح اما ان يكون
رواية او دراية ولا يصح شي منهما لان الروايات والدلايل لا تتعلق
بديار دون اخري ويمكن ان يقال دليل هذه المسيلة العرف
وهو يختلف باختلاف الديار والله اعلم كتاب المساقاه
قوله يعني شرايطها هي الشرايط اه اقول فيه بحث قوله والمسدد
بذكر الدليل النخيل والرطبة اقول فيه بحث قوله ويشترط
قيام الدليل اه اقول زايدا علي شرط قيام دلالة النهي بين
وصف ووصف علي ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله لخوف
دين فادح اقول بالغا قوله وقوله لم يرد به الشيوع لانها
اه اقول فيه بحث قوله المص ويترجعوا بذلك في حصته
العامل اقول قال العلامة الزيلعي في رجوعهم في حصته

فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه ولهذا اذا اختار
المضي او لم تمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو يرجعوا عليه بحصته
فقط يودي الى العمل تجب عليهما حتى يستحق المونه بحصته فقط
وهذا خلف لانه يودي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة
وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعه ايضا انتهى قلت لا اشكال
اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا الا بحصته
كما فهمه هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يودي الى استحقاق العامل
بلا عمل في بعض المدة اه يعني بعض مدة المساقاة فانها تبقى استحسانا
بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة على ما مر لكن لك ان
تقول بقاوها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر ينتقض
العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس وسلمها لم تكن
تسليما الا اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه لم يكن تسليما للشجر
ولعل كلام المص ان العامل لما غرسه بامر رب الارض في ارضه
صار كان رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس
بكسر الغين باتصاله بارضه فيملكه بالعلوق فيها فتعذر
الرد لعدم امكان تخليصه من الارض بتمامه كالصبغ من الثوب
قوله بل المشروط تسليم الشجر بقوله اه اقول فيه بحث فان
تسليم الشجر ليس بالشرط بل لانه ملكا للغارس قوله او شراوه
جميع الغراس اقول منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج
مسئلة الكتاب لان الغراس فيها بينهما والله تعالى بالصواب

كتاب الذبائح قوله المناسبة بين المزارعه والذبائح
اقول كان ينبغي ان يبين المناسبة بين الذبائح والمساقاة فانه
ذكر بعد كتاب المساقاة ونقول في كلاهما اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل
في الحال للانتفاع في المال قوله لانهم كانوا يذبحون باسم الاصنام
اقول ولك ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله علمت بالشرع فلا
يمتنع

يمتنع اكل ذبائح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها قوله يجوز ان
يكون ما كان ياكل ذبائح اه اقول لفظة ما بمعنى الذي وقوله
ياكل اي ياكله وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى الذي ياكل رسول
الله يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب لا ذبائح المشركين قوله
والمرتب على المشتق الى قوله جعلته شرطا اقول فيه بحث
فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق مشعلة للحكم وذلك
لا يخفى على احد قوله ولان الغير المذكى ميتة اه اقول فيه بحث
قوله كما ان الذبيحة بالذكوة اه اقول فيه ان جعلها مشبها بها
لا يلايم مرام المقام اذ الظاهر اثبات طهارتها قوله كالكتابي
فانه يدعي ملة التوحيد اقول فيه شي فان النصارى ملة فكيف
يدعون ملة التوحيد قوله ولما استشعر ان يقال الامام ذكيتم عام
اقول ويمكن ان يقال الذي استشعر ان يقال الخطاب في ذكيتم للمومنين
كالخطاب في عليكم فلا بد له على حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح
لا يخلو من البعد اذ يكفي الظن في امثاله مع انه متروك الخروج
ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبائحهم من الاية الثانية ايضا فتامل
قوله والحق انه لا حاجة الى بيان العذر فان اثبات الظاهر بدليل
من الكتاب العزيز غني عن بيان اقول والذبيحة يعني يقدر
على الذبح قوله فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا اقول
ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع يتصور من حل ذبيحة اذا اتى
به الشرائط غير قضية فان لم يكن مانعا يصلح لحل قوله
المسلم يذبح ايضا على اسم الله تعالى سمى او لم يسم اقول ظاهره اقامة
الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه اه اقول
ولئلا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله واستدل عليه
بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول
ظاهره كما هو يدل على ان المراد بقول المص وما كان احتج بظاهر

ما ذكرنا هو الاية الكريمة فيخالف ما اسلفه في الدرس السابق في عادته
في مثله لما تلونا **قوله** ووجه الاستدلال أن السلف **اقول** يعني
القرن الثالث والا فمذهب عطا لا يجوز اكل شي ما يدون ذكر
اسم الله تعالى عليه او المراد اكثر السلف وفيه ما فيه **قوله**
وهو النسيان فانه من الشرع **اقول** الضمير في قوله فانه راجع الى
النسيان **قوله** وقال بعضهم الى قوله لا نجوز **اقول** اذ يجوز ان
يكون قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب للتحسين الظن
بالمسلمين وحمل امرهم على الصلاح كالمجروح والحرمة لا تثبت
بالشك **قوله** لان في رواية القدوري الذبح بين الحلق اه **اقول**
فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري عنده اه **قوله** فيثبت قطع
الحلقوم اقتضا به **اقول** فيه بحث لان المفهوم من كلام المص
الذي سنذكره في تعليل ابي ح حمل الاوداج على الاستغراق حيث
بني تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فح يثبت قطع الحلقوم يتناول
اللفظ بالاقتضا **قال المص** وما هو المقصود يحصل بها **اقول** ان
يقطعها على حذف المضاف **قال المص** والتوجيه **اقول** اي التعجيل
بالحا المهملة **قال المص** لانه لم يجي بعد قطع مجرى النفس والطعام
اقول لعل الواو بمعنى او **قوله** وحصل بها جواب ابي يوسف
اقول انما يحصل جوابه اذا كان الواو في معنى قوله والطعام بمعنى او
قوله وليس ثمه معهود قبل لا نسلم انه ليس ثمه معهود فان العروق
التي تقطع في الذبح معلوم معهود **قوله** لان ما تحته ليس افراده
حقيقة والانصراف الى الجنس اذا تعذر حمله على الاستغراق وهنا
ليس افراده اي ليس من افراده مفرده وقوله حقيقة يعني
ليس من افراده حقيقة لان هذا الجمع ليس من باب التغليب
قوله ورد بان يدل الحيوان الى قوله اصلا **اقول** وفي القاموس
النخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف يتحدر من الدماغ
ويتشعب منه شعب والله اعلم **فصل فيما يحل اكله**
وما

وما لا يحل **قوله** ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب اه
اقول قول المص مختطف منتهب يدل على وجودهما في كل سبع
قوله والبغاث ما لا يصيد من صغاره **اقول** فيه بحث فانه
يصدق على ما يوكل لحمه ايضا كالعصفور **قوله** ولم يذكره في الكتاب
اقول الكثير ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابي ح وهو
العقعق فعلى هذا لا يصح قول الشارح ولم يذكره في الكتاب **قال**
المص وانه يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لانها منها **اقول**
قال العلامة الكاكي اي الضب من الحشرات فانه اذا رتب الحكم
على الجنس ينسحب على جميع افراده كما اذا قال الطبيب المريض لا تاكل
لحم البعير يتناول نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث **قوله** اما
الاية فلجواز ان يكون اه **اقول** والدليل عليه ان سورة الانعام
مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة **قال المص** ولابي حنيفة قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج اه
اقول قال القاضي في تفسيره واستدل على حرمة لحومها
ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا
يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه ان الاية مكية وعامة المفسرين
والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال
الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان
بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة فلا
يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق
منفعة الركوب والزينة اما منفعة الحمل يتعلق به البقاء في الجملة
فلم لكن غيره يسد مسده فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما واما
منفعة الركوب والزينة في الخيل تحصل على الكمال لما يسد غيره
مسده فان الركوب والزينة في الخيل تحصل على الكمال حتى جعله
الشرع سهمان من الغنيمة كالادمي فح ترك الامتنان في الخيل

بالاكل لايدل على حرمته كترك الامتنان بنعمة الدر والنسل والبيع
وحمل الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع
بهذه الاشيا بل يتعلق برجوع هذه المنافع الي العباد منفعة الاكل
بالاضافة الي العباد فوق منفعة الركوب والزينة في النعمة
ح انا نقول ان الركوب والزينة لاتختص بهذه الاشيا بل يوجد
في غيرها وهو البقر والضان والاصل فلا يكون المقصود منها
ذكر المنافع الخالصة ومنفعة الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق
البقا دون الركوب واما قوله غيره يسد مسده في تعلق البقا
قلنا لا تخرج كون منفعة فوق منفعة الركوب والزينة واما
قوله غيره يسد مسده في تعلق البقا قلنا لا تخرج كون منفعة
الاكل فوق منفعة الركوب والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد
ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا منتفعا به في ذاته ثبت
انه مال متقوم ومحل للبيع انتهى وفيه كلام لايخفى قال المص وميتة
البحر ما لفظه ليكون مونه مضافا الي البحر اقول فيه بحث
فان الظاهر ان اضافة ميتة البحر مثل اضافة قبل العطف
في كونها اضافة الي المكان وجوابه ان مراده الامانات فيه لغير
افة توفيقا بين الروايتين والله اعلم كتاب الاضحية
قوله اورد الاضحية عقيب الذبائح اه الاولى ان يقال اورد
الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة قوله وفي الشريعة
عبارة عن حيوان مخصوص اقول في معراج الدراية المراد من قول
اصحابنا الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله تعالى
الحج اشهر معلومات اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان
ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة فتوصف
بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر الاضحية
في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما فيه ثم اعلم انه

لابد

لابد في التعريف من قيد اخر وهو ان يقول بسن مخصوص ليلا
ينتقض التعريف قوله لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه
اقول باضافته اليه او عكسه قوله اذ الاصل في اضافة الشي
الي الشي ان يكون سببا اقول اي ان يكون المضاف او المضاف
اليه قوله حتى مضت ايام النحر ثم افتقر اه اقول فيه ان المشتري
اذا كان فقيرا حتى اشتراها ولم يضح حتى مضت الايام فكيف الحكم
فيه دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا
ممكنة ولا ميسرة وذلك للاشتراء بنية الاضحية لا القدرة فليتامل
ثم ظاهر قول المص ويفوت بمضي الوقت يدل على ان وجوبه ليس
بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي وان لم يشتر شاة
في يوم النحر وسيقول انها تشبه الزكاة من حيث انها تسقط بهلاك
المال قبل مضي ايام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف
صدقة الفطر لانها لاتسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم
الفطر انتهى وهذا كالصريح في ان المعتبر فيها القدرة الميسرة
قوله لان اشتراط النصاب لاينافي وجودها بالممكنة كما في
صدقة الفطر فيحتاج الي الجواب حسما لمادة الاعتراض فتامل
وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشته وكذا النصاب ليس بشرط
في صدقة الفطر للتيسير بل ليصير الموصوف به اهلا للاغنا
اذ الاغنا لا يتحقق من غير الغني الشرعي فان قلت المراد بالاغنا
الاغنا عن المسئلة وذلك لا يتوقف على الغني الشرعي قلت
ما دون الغني الشرعي في حكم العدم لان من لم يتصف به يكون
اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما
انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة في القدرة الميسرة في باب
حسن المامور به من كتب الاصول فراجعها قال المص ومثل هذا
الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اقول يمكن ان يمنع ذلك

كفيلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من اكل من هاتين الشجرتين
فلا يقربن مصلانا مع ان كلاهما ليس بمحرم فليتامل قوله واجيب
عن الاول بان المكتوب به اه اقول فيه بحث فانه روي الدارقطني
باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
كتبت علي وهي لكم تطوع الحديث قوله ولو اشترى الضحيه اه
اقول فيه بحث قوله ولا شك ان الجمع اه اقول لا يوافق الشروح
اذ لا تعرض فيه للجمع بين الوقتين فانه يصلح دليلا مستقلا من
على اعتبار فواته بفوات الايام لم لا يستقيم بشبهة بالطواف
كما لا يخفى قوله وجب التصدق بالعين اقول لا يلائم الاعتبار
للغني الغير الموجب كما لا يخفى والحديث المذكور دال على ذلك
اقول اشار بذلك الى قوله والاصل فيه العيب الفاحش مانع
اه قال المص وان قطع من الذنب او الاذن او العين اقول
اطلاق القطع في العين لعله بطريق التغليب قال المص فاعتبر
كثيرا اقول الذي يعطيه حكم الكل هو الاكثر فلا يتم التقريب
قوله من باب ذكر الخاص وارادة العام فانه اه اقول
فيه انه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه لانه يعم حكم سائر
العيوب المانعة بطريق المقايسة قوله لانا نقول الاراقة
ليست من المملوك اقول اي يعني ليست من المملوك لاحد
قال المص بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه اه اقول
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح
انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب
كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وغاية
ما في الاضجاع وشد الحبل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به
ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور
انتهى

انتهى وان ثبت ما احتج في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في
الجواب ان يقال قد سبق ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى
له حكم اخر فليتامل واجاب الجلبي الفاضل يعقوب باشا عن
اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد
بمقدمات الذبح لان الاضجاع وشد الحبل قد يكونان لا للذبح
لان الحفظ يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف
الغصب ابتدا فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا
تخفى ما فيه فليتامل انتهى كلام يعقوب باشا والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب

قوله الا يرى ان في وقت الاضحية اه اقول الكراهة الحقيقية في
التضحية لا في الوقت ففيه تجوز قوله وفي كتاب الكراهية كذلك
اقول فيه بحث الا ان المراد يتحقق فيه الكراهية في اشيا كثيرة
قوله يرد عليه لبن الخيل اه اقول فيه بحث قوله وهو ان
يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو الظ اقول فيه
بحث والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا قوله
من انية الذهب اقول والفضة كذلك قوله من ان الهدايا
تبعث على ايدي هولاء عادة اقول يمكن ان يمنع اشتراك العادة
قوله قيل صورة الادهان المحرم الى قوله لا يكره اقول وفي شرح
ويحتمل هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا قوله واري انه
مخالف لما ذكره المص اه اقول لكن المكتحل باخذ الكحله بيده
ويضع فيها الميل بخلاف الانية لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد
قوله اجيب بان ذلك كان ضمنيا اقول ولا يمكن ان يجاب بان
الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي كما نص
عليه المص هنا قوله ويجوز ان يقال وجه التشبيه اه اقول فيه
بحث الا ان يقول ليس بقياس كما يشير اليه قوله التشبيه وفيه

انه تبقى المسيلة بلاد لبل قال المص ولو علم قبل الحضور لا يحضر اه
اقول فيه كلام لان الحديث لا ينتظمه اقوله لقوله تعالى انما الحياة الدنيا
لعب اقوله المراد بها امور الدنيا اعني ما يتوصل به الفوز لاجل
قوله ليس بحرام اقوله يعني مطلقا قوله لان الحاصل من هذا
القياس اه اقوله لكن القياس الاول يقتضي الكلية كما لا يخفى ثم ان
الاول ان يجاب بان الكلام على التشبيه فليتامل قوله وربما
استثناه البعض اقول فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب
التفاسير والله اعلم فصل في اللبس قوله لما فرغ من
مقدمات مسايل اه اقوله فيه بحث فان اول الفصول مقصود
لبيان الاكل والشرب كما يري وقبول الاخبار وغيره مذكور
لاجله لتعلقه به والتعميم بمثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الما
لتتميم الفايدة وهو ظاهر قوله وقدم اللبس اه اقول بل المقدم
هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج قوله واستدل على الحرمة
بقوله عليه الصلاة والسلام انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة
وهو عام في الذكر والانثى اقول لم يتعرض لعموم النهي لاظهرية
العموم فيما ذكره مع انه قد قال المص لهما العمومات بالنهي
عن لبس الحرير ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال
في النهي مستند الى بلفظ لا تلبسوا قوله اما ان يكون قبل
الاول فينفسخ به اه اقول فان قيل فكان ينبغي ان لا ينفسخ
ايضا في الوجه الاول قلنا للمحرم رجحان فتامل قوله او بعده
فيثبت زمان اقول بل ينفسخ الاول به فلا تمشية للسوال
وهو حاصل الجواب قوله وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع اقول
على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرار
النسخ على ما حقق في مقامه قال المص الا ان القليل عفو
مقدار ثلاثة اصابع او اربع اقول الاصبع يذكر ويونث

فذكر

فذكر في ثلاثة وانث في اربعة قوله وقالا يكره للرجل والمراة جميعا
اقول كيف يقولان في قوله عليه الصلاة والسلام حلال لاناثهم
قوله يتوسد قوله نهى عن لبس الحرير اقول التوسد والنوم
عليه ليس لبسا فكيف يستدل الا ان يقال ذلك في معناه
وقد مر مثله في الفصل الاول قال المص ولا باس الى قوله والرتيمة
اه اقول قال العلامة الزيلعي الرتيمة تشتبه بالتميمة على بعض
الناس وهو خيط يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لتدفع
المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان
انه كفر انتهى والله اعلم فصل في الوطي والنظر واللمس
قوله والاولى على اربعة اقسام نظره الى قوله الا اقول الاولى
ان يقول الى ما لا يحل من الاجنبية الحرة قال المص فاذا خاف الشهوة
لم ينظر اه اقول تتميم للدليل فان الحديث انما دل على تحريم النظر
عند تحقق الشهوة وان لم يكن المدعي ذلك بل تحريمه عند عدم الامن
منها وثبتان بينهما فتم فلك الية لينتم التقريب قال المص ش
والصغيرة اذا كانت لا تشتهي يباح مسها اقوله وحاصله انه
يشترط خوان المس ان يكونا كبيرين مامونين في رواية وفي
رواية يكتفي بان يكون احدهما كبيرا مامونا لان احدهما اذا كان
لا يشتهي انه يمس العجوز يشتهي ان يمس الشاب لانها علمت
علاذ الجماع فيودي الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو حرام بخلاف
ما اذا كان احدهما صغيرا الا انه يودي الى الاشتهاء من احد الجانبين
لان الكبير كما لا يشتهي ان يمس الصغير لا يشتهي الصغير انها
ان تمسه لعدم العلم كذا في شرح المنتقى على ما نقله ظاهرا في
الكتاب في وجه الفرق فيما ذكره من كتاب الخنثى من الاصل قال
المص واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح اقول لعل
المراد اذا خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى الا ما ظهر منها

وفسر ذلك اه اقول يعني فسر قوله تعالى ما ظهر قوله هذا هو
القسم الثاني اقول بل الثالث قوله وقيل عطف الخ فتح اقول
القايل صاحب النهاية قوله المكاري اقول بفتح الكاف قوله
عكس هذا القسم الاول قوله لان الفرض انه لم ينظر اقول
مبني فرض ذلك قوله وهذا القسم الثالث اقول بل الرابع قوله
لانه لما ظهر حنا بيته اه اقول فيه بحث بتم الظاهر ان يقال
ولانه اه قال المص والحاصل ان يوخذ فيه اقول اي في المخنث
الذي في اعضايه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النسا
على سبيل الاستخدام قال المص بحكم كتاب الله تعالى اقول
اطلاق المحكم لعله على التشبيه قوله اي لم يطلعوا اقول فقوله
لم يظهروا من الظهور بمعنى الاطلاع قوله ليتناول السودين
اقول فيلزم الجمع بين معنى المشترك قوله والخصي وغيرهما ان
اقول عطف على سعيد في ما لسعيد قوله فلو دخلوا في قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن لزم التعارض اقول فيه بحث كيف
ولو صح ما ذكره لزم التعارض لكل بين قوله قل للمومنين الاية
وبين قوله الا لبعولتهن الاية تامل فالجواب بانه مستثنى
الجواب والله اعلم فصل في الاستبرا وغيره قوله لانه
احتراز عن وطي معتدة والمعتدة اه اقول فان قلت اين الاحتراز
عن الوطي المطلق فيما سبق قلت فهم من ذلك بطريق الدلالة
او الاشارة فانه يتضمن اللمس فالنهي عن اللمس نهي عنه
فلهذا عنونه بالوطي فتامل ثم قوله وطي معتدة اي معتدة بزمان
قال المص والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا
اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى اه اقول
جمع لحايل وهي التي لا حبل لها وقيل انما قال الحبالى لتزوج الحبالى
والقياس الحوايل لانها جمع حايل ونظيره الغدايا والعشايا كذا

في شرح

في شرح الكافي والقياس الدواب قوله فهي مع وجود الملك المطلق
اقول تامل في صحة هذا القيد في افادة النهي الوارد على ابلغ
وجه وجوب الانتها فانها ليست بظاهرة الا ان يقال لو لم يوجد ذلك
لكان النهي لتاكيد الوجود المعلوم سابقا قوله وذلك لا يكون الا للوجوب
اقول اي لوجوب الانتها قوله في الحصر كلام فان السبي لانه هو
الموجود في مورد النص اقول في الحصر كلام فان السبي من جملة ما
وجد في مورد النص وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان الممكن
في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة فينبغي صيانة لمايه ثم
بمباشر السبب ولا حاجة الى استبرا النكاح نعم يلحق به الارث
والوصية فتامل قال المص وهو ان يكون الولد اه اقول اي
الاستبرا لان يكون الولد وحذف الجار مع ان وان قياس
قال المص لان العادة الحقيقية ارادة الوطي اقول لعل ذلك
يستفاد من الحديث قال المص وهو التمكن من الوطي اقول لعل
المراد هو التمكن الشرعي قال المص وادير الحكم عليه اقول وجودا
وعدما كما في هذه الصحيفة قوله وانما فيه اي قوله حملا للحال اه اقول
قوله حملا تعليل لقوله وانما قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله لذلك
قوله لتاخرها عنه اقول ولبطونها قوله فان صحيح المزاج اه اقول
فيه بحث فان غير صحيح المزاج مسلم ايضا عن الوطي ودواعيه ولعل
الاولى ان يقول فان الظاهر ان المتمكن منه يريده والتمكن انما يثبت
اه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي قوله قال ابو يوسف يجبر
انه اقول الاولى تاخيره عن قوله ولا بالولادة قوله اشارة الى
قوله لان السبب احداث الملك اه اقول فان قيل المشتري شرا
فاسدا يملكه بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلنا
المطلق ينصرف الى الكامل فالمراد استحداث الملك الصحيح بتعيين
لئلا يلزم فقدان شرط القياس فتامل قوله وقوله على ما بينا اشارة

الي قوله والرعية اه اقول بل اشارة الي قوله ولاحتمال وقوعها
في غير الملك علي اعتبار ظهور الحبل ودعوة البالغ فان بذلك
يظهر الفرق بين السبية والمشتراة ولا حاجة لجعله اشارة
الي ما ذكره كما لا يخفى قوله ويجوز ان يقال صدر الفصل بالاستبرا
اه اقول لكنها من مسايل باب الظهار قوله فقال المكروه
من المتابعة ما كان اه اقول سوا كان في ازار واحد او كان عليه جبة
او قميص فتبين ان ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص فرق
ظاهر ولعل الاولى ما ذكره الشيخ والله اعلم فصل في البيع قوله
فان قيل قوله ثم لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على
علي اي وصف علي ما بينه نفسه ولو سلم ولم يقل المص لا يقبل قول
غير الثقة الا يدي الي قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة
المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرد علي المص انه كان قبول
خبره متوقفا علي حصول اكبر الراي لا يبقى فرق بينها وبين
الديانات فان خبر الفاسق يقبل ايضا باكبر الراي علي ما مر وجوابه
ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكبر الراي اذا حصل بعد
التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتامل قوله
اجيب بان معنى قوله اه اقول فيه بحث قال المص وان كان
اتاه بهما عبد اه اقول قوله عبد اخبر كان واتاه بها صلة
للذي والها في اتاه مفعوله وهو الشخص الذي اقدم علي الشرا
من العبد الذي اتي بالجارية والباقي لها بالتعدية والله اعلم
مسايل متفرقة قال المص ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة اقول
هذا لا يخص المسجد الحرام قال المص والاية محمولة علي الحضور
استيلا واستعلا اقول اي علي منعهم ان يدخلوها مستولين
وعلى اهل الاسلام مستعلين وايضا النهي تكويني لا تكليفي ولهو
اقول ولذلك لم يعزر لو قال يا مقامر كان ابا يوسف قال في

رواية لا باس باللعب بالشطرنج كذا في المحيط السرخسي في باب التعزير
وفي صحة التعليل كلام لا يخفى قال المص ولا يجوز للملتقط ان يواجره
اقول ذكر المص في باب اللقيط ان هذه الرواية هي الاصح وقال اكمل الدين
يتناقض قوله واجارة الصغار ظاهرا فمنهم من حمله علي الروايتين
ومنهم من غير لفظ الكتاب الي لفظ الظهار كما مر ومنهم من وفق
بينهما بحمل جواز اجارته علي ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه
في النوع الذي فيه تعداد وعدم جوازها علي ما اذا لم يكن فيه ضرورة
انتهى وقال العلامة الكاكي او يقول المراد بقوله اجارة الصغار تسليمهم
للصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد منه للصغار انتهى وقد
مر انه قد يجوز في كتاب الملتقط قوله والاولى علي رواية القدوري
كما مر اقول في كتاب الملتقط قوله احتراز عما لو اراد به التسمين فانه
لا يباح اقول سبق من المص في فصل الوطي والنظر والمس انه يجوز
الحقنة للهزال الفاحش علي ما روي عن ابي يوسف لانه امارة
المرض فانه يدل علي ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد
هنا ارادة مجرد التسمين بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك
والله اعلم كتاب احيا الموات قال المص والموات
ما لا ينتفع به من الاراضي اقول تعريف بالاعم لصدقه علي ما له
مالك معروف لكن ينتفع به لاحد الامور المذكورة ولك ان تقول
هذا تفسير المعنى اللغوي قال المص ومعنى العادي ما تقادم خرابه
اقول لا ان يكون منسوبا الي عاد وينسب كل اثر قديم اليهم لتقدمهم
قال عليه الصلاة والسلام عادي الارض لله ورسوله ثم لكم مني لكم
رواه سعيد بن منصور وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه
تناقض ظاهر والظاهر ان مراده من قوله لا ان يكون منسوبا
الي عاد انتساب الملكية قوله فيدار الحكم عليه اي علي القرب
اقول اي القرب مرجع الضمير اليه حكما اي مذكور حكما لا نفهامه

من قوله فترتيبا لقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله واما
على قوله لانه حمله على كونه اذنا اقول لم يحمل عليه بل قال تحتمل
ان يكون اذنا لكن الاحتمال كاف في ايراد السوال قوله لكن اذا
اذن له الامام اي قوله من قبله اقول فيه بحث فبينهما فرق
لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام هذا بخلاف الاذن في الاحيا
فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك قوله والجواب عن استدلالهم
ان ذلك مفهوم الخ اقول وانت خبير بان المص استدل على الترك
بثلاث سنين لتطهير الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث
بل بالاجماع قوله اشار اليه ما ذكر في كتاب الطهارة اقول اي في
باب الما الذي يجوز به الوضو وفيه رد على العلامة الكاكي حيث
قال في شرح قوله وقد بينا ان الوجه في ان الحسابية تعتبر من كل
جانب لانه لم يذكر بيان الزراع انتهى فتامل قال المص والقناة
له حريم بقدر ما يصلحه اقول في غاية البيان تفصيل حسن
في هذا المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع بالما في النهر ممكن
بدون الحريم اقول الا انه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين
والمشي وسطه قوله يشير الى ان الخلاف اه اقول لا يخفى عليك
ما في الاشارة من الخفا ولك ان تقول المراد بالاستوا هو الاستوا
صورة بان لا يرتفع الحريم من الارض لا الاستوا في الارضية قوله
هو الموعود بقوله على ما ذكره اقول الا انه يلحقه بعض الحرج
في نقل الطين والمشي وسطه قوله يشير الى ان الخلاف اه اقول
لا يخفى عليك ما في الاشارة من الخفا ولك ان تقول المراد بالاستوا
صورة بان لا يرتفع الحريم من الارض لا الاستوا في الارضية قوله
هو الموعود بقوله على ما يذكره اقول فيه بحث بل الموعود قوله
انه اثبته بالارض قال المص وثمرة الاختلاف الخ اقول فيه
بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما تقدمه بل لا يتبعه ان يدعي

العكس

العكس والله اعلم فصل في كري الانهار قال المص واذا كان
نهر الرجل الخ اقول اي ما ذكر الحمل وارتب الحال قال المص لانه
مستحق له باحرامانه اقول الضمير في له عايد الى النهر مثل انتفاع
من له اللقطة اه مرادا به معنى الحقيقي على طريقة الاستخدام قوله
لا يكون بمثل انتفاع من له اللقطة اه اقول اي لا يكون انتفاعه
مثل انتفاع من له اه قال المص واذا كانت القسمة بالكوى اقول
بكسر الكاف قال الزيلعي اي ليس له توسيع فم النهر لانه تحتبس الما
في ذلك الموضع فيدخل في كونه اكثر مما كان يدخل قبله انتهى وقال
الاكمل وغيره معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره
الزيلعي اوجه واولى قال المص حتى لا يضمن اذا سقى من شرب
غيره اقول ذكر المص في باب البيع الفاسد من بيوع هذا الكتاب
ان الشرب يجوز بيعه مفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ
لانه حظ من الما ولهذا لا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على
ما ذكر في كتاب الشرب انتهى قيل قوله حتى لا يضمن اذا
سقى من شرب غيره يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مناقضة
ظاهرة لان المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي الارض
من شرب غيره لا يستلزمه لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح
الكنز هناك وفي الكفاية هنا على رواية الاصل واختيار فخر
الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب الكفاية ثم اقول وعلى
هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتنا الكلامين على الروايتين فاندفع
اعتراض صاحب القيل قوله لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بكم
يتأتى هذا الشرب اقول فلعلهم جوزوا بيعه في صورة موت
صاحبه مديونا استحسانا على خلاف القياس والله اعلم بالصواب
كتاب الاشربة قوله ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما
سقيا عرق اه اقول العرق اللفظ وهو الشرب مصدر شرب

والعرق المعنوي لعله الارض فان كلا منهما يخرج منه اما بالواسطة
او بلا وبها قوله ومن محاسنه بيان حرمتها اه اقول لضمير
في حرمتها راجع الى الاشربه وضمير ماله على ما في قوله ما يزيل
واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشي الذي يزيل
العقل حلالا للامم السابقة مع احتياج الامم السالفة الى العقل
قوله فان قيل هلا حرمت ابتدا اقول يعني هلا حرمت لنا ابتدا
قوله الشهادة وان تاخرت وجودا لكنها عامة لاول هذه الامة
واخرها قال المص سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها
اقول اي بيان حكم انواعها ولعل ذلك تمهيدا لعذر لعنونة الكتاب
بصيغة الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان احكام انواعها
كما في البيع او لاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه يبحث عن
افعال المكلفين فوجهه ح ان الحكم وهو الحرمه هنا وصف للاعيان
لا الافعال والتفصيل في كشف الاصول خصوصا التلويح في اوايل
القسم الثاني قال المص وهي التي من ما العنب اقول ذكر الضمير
الراجع الى الخمر باعتبار الخبر ولان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس
اقول هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي ح والا فعندهما اذا اشتد
ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنيته لثبوت الاختلاف
المورث للشبهة فينتقض تعليلها لو علل به فليتامل قوله
فادني درجات الاختلاف ايراث الشبهة فتكون الحرمة قطعية
اقول لا يقول الخصم بقطعية حرمته على الذي الا ترى انهم لا يكفرون
مستحله فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كما ترى فان حرمته قطعية
وحرمته بيع الحفن بالحفن متفاضلا ليست بقطعية قوله
وما يدل عليها ظني قوله الواو للحال اقول وانما سمي يعني النبي
خمرا لتخمره اه اقول فيه بحث فانه لا يرتبط الجواب للمجاب
عنه لان تقديره كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة

فهو

فهو خمر لكن المقدم حق والثاني مثله فليتامل قوله وانما سمي
خمرا لتخميره اه اقول ولك ان تقول هنا منع لا يضر قال
المص والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين اقول مع انه
يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثاني قال المص وعندهما
اذا اشتد اقول يثبت الاسم اذا اشتد والمراد الاسم الشرعي
قال المص لان الاسم يثبت به اقول اي بالاشتداد لكونها اباح
رحمه الله يمنع هذه المقدمة اذا كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا
وفيه المصادرة وان كان اللغوي يمنع الاستلزام اي استلزام
ثبوت الشرعي قال المص ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة
وكماله اه اقول فعلى هذا يكون تعريف الخمر بالتي من ما العنب
اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عند ابي حنيفة او يقال المطلق ينصرف
الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالسكر عنده وهو
الكامل في الاسكار يفهم ذلك من نقوش دليله قال المص والثالث
ان عينها حرام غير معلول بالسكر اقول فرق بين السكر
والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المحرم
قوله وقد ذكرنا دلالته على ذلك في الاشراق شرح مشارق
الانوار اقول في شرح حديث ان الله حرم الخمر اه قال المص
والشافعي يعديه اليها اقول انث الضمير الراجع الى سائر الاشربه
التانيث من المضاف اليه قال المص والتعليل في الاحكام
لا في الاسما اقول فان قيل الشافعي ايضا يعدي الحكم كما اعترف
به المص اتفاقا وجه هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة
تعديته الاسم فليتامل قوله لكانت الاشربه المحرمه خمسه
اقول كيف تكون خمسة وكل منهما من اقسام المسمى بالطلا قوله
لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره اقول فحينئذ يدفع لزوم
كونها خمسة قوله لانه لو كان منصوبا لقال ايضا اقول فيه

بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام
مقام قوله ايضا قوله انما فسر التمر بالرطب اه اقول رد لقول الاتقاني
وفيه نظر قوله لان السكر وهو حلال اه اقول في المغرب السكر
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وفي الطلبة السكر بفتح السين
والكاف وهي ما من ماء التمر ويقوله في ديوان الادب هو التمر
انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا قال المص ويجوز بيعها ويضمن
متلفها اه اقول المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة
لاما يقابل الحرمة قال المص وما شهدت لدلالة قطعية اقول فيه
بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص غير ان عنده يجب قيمتها
لا مثلها اقول لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل جواز البيع
لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة فلو اوجبنا المثل لكان مامورا
باتيان فعل مكروه وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز مع ذلك لو ادى
المثل يخرج عن العهدة ايضا قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع
عن التصرف في الحرام فلا يكون مامورا باعطا المثل حتى لو اعطى
يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى وفيه بحث الا ان تاويل
يجب بمعنى ينبغي قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام
اقول فينبغي ان لا يجوز لكن المراد بالجواز في قوله ويجوز بيعها
ما يقابل الحرمة بمعنى ترتب الثمرات المطلوبة كما في البيع المكروه
قوله لبيان العموم المذكور اه اقول تعليل لقوله واورد رواية
الجامع الصغير قوله وفيه اشارة الى قوله بمنزلة النائم ومن
ذهب عقلها ببنج ولبن الرماك اقول وعندي الثاني اقرب
والاول ابعد اما لفظا فلمكانه قوله من قبل واما معنى فان علة
وجود الحد على السكران دعا التعليل الى المتكلف قوله والاولى
ان يقال الحرام هو المسكر واطلاقه على ما تقدم مجازا اقول
اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير مجاز بلا شبهة واما اطلاقه
على المجموع

على المجموع من القدح الاخير وما تقدم فليس بمجاز والكلام فيه قوله
وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا اقول
ويقرب مما ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير مما يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما
يتصل السكر وهو كالمتخم انتهى قال التفتازاني في التلويح
ذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق
ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير
في اثقال السفينة والقدح الاخير في السكر انتهى قال المص
والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه اقول وكان على المص ان
يتعرض للحديثين الاخيرين ولم يفعل فكانه اكتفى بمعارضة ما رواه
لهما قوله فلا يكون الذاهب ثلثا العنب اي على القطع والثبات
اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص ولو طبخ
العنب كما هو اقول اي كائنا كالذي هو عنب فالخبر محذوف
وينبغي ان تكون الكاف زائدة قال المص فصار كما بعد العصير
اقول اي صار حكم العصير قوله اي صار حكم العصير بعد طبخ
العنب كحكم العصير قبل طبخ العنب والاوجه ان يقال فصار
الطبخ قبل العصير كالطبخ بعده من انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه
قال المص لان التمر ان كان يكتفي فيه اه اقول هذا التعليل لا
يفي بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني فلعل
التصحيح او بين العنب والزبيب مكان التمر والزبيب فهي اول
الناسخين وتبع الاخر الاولين والله اعلم فصل في طبخ العصير
قوله لانه ما بقي العصير لا غير اقول قوله لانه اي لان الشان
ولفظة ما في قوله ما بقي موصول والله اعلم كتاب الصيد
مر في فصل جناية الصيد من كتاب الحج تعريفات للصيد قوله
من حيث ان كل واحد من الاشربة اقول ومن حيث ان الصيد

من الاطعمه ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم كان منها حلال
وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام قوله لا يقال
كونها مع الشرب شعبتا عرف واحد يكفي في وجه تقديمها
علي الصيد لانه لم يدع احد عدم الكفاية وانما المص ابدا وجها اخر
ولا مشاحة فيه قوله وان يموت بهذا اقول قوله وان يموت
بهذا مستدرك بعد قوله وان يقتله جرحا قوله قبل ان يصل
الي ذبحه اقول والا لا يكون صيدا محضا والكلام في حله قوله
وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد اه قوله لا غير اقول يعني
لا غير من سباع الطيور قوله علي انه لو انتفي بعضه لم تحرم الا اقوله
مراد صاحب الخلاصة بيان شرايط حل صيد قتله الكلب ولم
يكن فيه انه غيره فتامل قوله وكذا اذا المرعت بهذا اقول
ناظر الي قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل الي ذبحه قال المص
ولقوله تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اقول ما دام
لتعوقيته فعل عمرة هبوت مصدر خبرها الفاعل ذلك المصدر
كانت في قولك احسن ما دام زيد قايما ابوه موقتا جلوس الخاطب
عنده بمدة قيام ابي زيد وما البي في اول ما دام مصدرية والمضاف
الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا في شرح
الرضي قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم المخاطبة الغاية
وهو ليس بحجة اقول في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه
يجوز ان يكون المقصد بيان حرمته للتحريم المعلوم من قوله لغير المحرم
بالاباحة الاهلية لم يحتج الي الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح
وهو الذبح الاختياري والاضطراري علي خلاف الاصل والله اعلم
فصل في الجوارح قوله فان رواية القدوري تدل اه اقول تعليل
لقوله وانما اورد رواية الجامع الصغير قوله لانه معطوف علي قوله احل
لكم الطيبات اقول فيه تسامح لانه معطوف علي الطيبات قوله

وصيد

وصيد ما علمتم اقول والقرينة علي تقدير الصيد فقوله تعالي فكلوا
مما امسكن عليكم قوله وفيه نظر لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم اقول ليس ذلك من القران في النظم لان قوله تعالي
وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف علي الطيبات بتقدير المضاف
فيتنزل كان في حل الاحلال ضرورة قوله ولما كان التاديب
غالبا في الكلاب اشتق من لفظة اقول فان قيل ما الحاجة الي هذا
العذر بعد ما ذكره المص من ان اسم الكلب في اللغة يقع علي كل وفي
الكلاب ما يعم كل سبع عقور ذي ناب فتامل قال المص دل عليه
ما روينا من حديث عدي اقول لكن لا دلالة فيه علي عمومه
جوارح الطيور بخلاف الاية قوله قيل فيه نظر اقول القايل
صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية
قوله وليس بوارد لانه انما يذكر فرقا بين الكلب والبازي
اقول لا يخفي عليك ما في ما ذكره من البعد والركاكة فان كلا
الدليلين لاثبات الفرق بين الكلب والبازي واذا عم الكلب
في الاول لسائر ذوات الناب ففي الثاني يكون كذلك ولعل الاولي
ان يجاب بانها لما كانت ذوات كلها جنسا واحدا وكان اكثر ما
يستعمل منها في الصيد الوفاء ان في طبع غيره الالف ايضا علي ما
تراه في الذيب والاسد وغيرهما اذا ربي من صغره في البيت
بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم يعني اذ يد
حكم التعليم علي جنس الكلب يسير كما في نظايره فليتامل قال
المص ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب اقول يعني لا يمكن
تعليمه بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب
فاما جثة الكلب فتحتمله اه قال المص فيضرب ليتركه اقول
فان قيل وجوب ترك الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو اية
التعليم ترك ما هو مالوفه عادة فلابد من ملاحظة الدليل

الثاني في اتمام الاول فيتوقف استقلاله قلنا بل يثبت ذلك بقوله
تعالى فكلوا مما امسكن ايه لم يأكلن اذ يعلم منه ان ترك الاكل شرط
في حل اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث
اذ لا دلالة فيه على كون الامساك شرط للتعليم كما لا يخفى على المتامل
ولا بيع في الطير قال المص كما في مدة الخيار اقول لا ينتقض هنا على
مذهبهما قوله وفيه نظر اقول سبق الى هنا النظر الانتقالي
قوله والجرح الذي اقول الظاهر والجرح الذي قوله والجمع بين
الحقيقة عندنا لا يجوز اه اقول ويمكن ان يجاب عن هذا النظر
بحمل قوله يحمل على الخارج الكاسب على المجاز اما على طريقة ذكر
السبب وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب
او على طريقة الاستعارة التبعية فيه بان يشبه الحمل على الجرح
الملتزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين فيستعار الثاني للاول
ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية الحمل على الجرح من الحمل
على الكسب لانطوا الاول على الثاني بدون العكس ويحتمل
ان يجوز المص الجمع بين معنى المشترك في مثل هذه الصورة كما
جوزه النفي على ما سيجي في الوصايا ويعلل هناك بعدم بعدم الموافاة
ايضا قال المص وهو مؤيد بما روينا اقول جعله مؤيدا لا حجة اخرى
لعدم وفائه بتمام المدعي قوله اجيب بانه خبر واحد لا يعارض
قوله تعالى فكلوا مما امسكن فان الامساك اه اقول فيه بحث فان
الادلة في الاية على النهي عن الاكل على تقدير انتفا الامساك ومفهوم
المخالفة غير متفق فاين المعارضة والمنطوق اقوى عند المعتبرين
للمفهوم فلا يتحقق المعارضة ايضا قوله اراد ما ذكره انه يحل عنده
ما اصطاده ثالثا اه اقول فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت
التعليم عنده عند غلبة ظن الصائد انه تعلم وفي رواية اخرى موافقا
لمذهبهما ثبوته بترك الاكل ثلاث مرات قال المص لان الحرفة تنسي
اقول فيه بحث

اقول فيه بحث قوله او خفية اقول المراد بالحياة الخفية هنا ما هو
فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها او دونها والا لا يجب الزكاة كما
يجي قال المص ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله اقول
لك ان تقول لا تمس الحاجة الى الرفع بل يكفي المشاركة في اثبات
الحرمة او شبهها قوله وينتقض بالمحرم اذا زجر الكلب حلال
فانه يجب عليه الجزا اقول ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزا
والله اعلم فصل في الرمي قال المص لان الارسال فيه ليس
للاباحة اقول الاظهر لان الرمي لان الفصل فصله قوله والظبي
الموثق اي المشدود بمنزلته اي بمنزلة الادمي اقول ولعل الاولى
اي بمنزلة الاهلي قوله نظرا الى فعله الذي توجه اي المسموع له
حسه وهو ليس بصيد اقول وكان ظنه ايضا مخالف لحقيقة فعله
فلا يعتبر الظن فلا يكون فعله صيدا قوله كالمجروح انسانا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فجعل قاتلا اقول لم يظهر فيما ذكره
لموت سبب اخر غير الجرح بخلاف المسئلة المذكورة قوله وهو كما
يدل على حرمته ذلك اه اقول في دلالته على المختار كلام ثم قوله
على الحرمة ذلك اي حرمة ما فيه جراحة اخرى قال المص لان
الموهوم كالمتحقق لما روينا اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا
قال المص وهو الذي رويناه حجة على مالك في قوله ان توارى
عنه اه اقول وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط حل الصيد
ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب ربما يكون موت الصيد
بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد
يحرم بالتوارى وان لم تقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية
ايضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك في قوله ان ما توارى
عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا يشير الى انه

اذا توارى عنه لا تحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا
لقوله في اول المسئلة واذا رمى الصيد بالسهم فتحامل حتى مات عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يوكل فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه
وعلى هذا اكثر كتب اصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه
كان يستقيم ولم يتناقض لكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الزيلعي
واما نص عبارة قاضي خان والسابع ان الشرط السابع ان لا يتوارى
عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر
حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره انتهى ونحن نقول له ليس فيه
جعل عدم التوارى شرطا بخصوصه كما ترى ويدل عليه تعليله
الذي ذكره من كونه شرطا بخصوصه فامره سهل اذ المراد غاب
عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسئلة واما اذا لم يقعد
ففيه ضرورة فليتامل وراجع النهاية فانه ذكر حديث ابن عباس
قوله ووجه كون ما روينا حجة عليه انه كره اه اقول فيه بحث
لانه حجة عليه حيث احل وان راى فيه اثر سبع فان احتمال قتل
الهوام مع انه لا جراحة فيه اذا كان حراما ان تكون كراهته لصيده
من حال بينه وبين صيده ظلمة الليل حجة له قال المص لقوله
عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار
اه اقول قال الاتقاني وهذا ضعيف عندي لانه كما شرط الانهار
شرط فري الاوداج ايضا وفي زكاة الاضطرار كما يشترط فري
الاوداج فكذا لا يشترط الانهار انتهى وفيه بحث اذ لا ملازمة
بينهما وعدم اشتراط الاول في زكاة الاضطرار بدليل ولا دليل
في الثاني قوله وتقريره سلمنا اه اقول هذا التسليم لا يلزم
ان يكون مسبوقا بالمنع ليرد انه لا وجه له قوله فان اصاب
فاما ان يثخنه قبل اصابة الثاني اولا والثاني اقول يعني اذا

ربما

ربما متعاقبا قال المص اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد فانه
لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح اقول الاظهر ان يقول
فان لم يبق فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح يحل اه وان
بقي فيه اكثر ما يبقى في المذبوح اه فان ما ذكره بقوله بان لا يبقى له
تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد كما لا يخفى
قوله اعتبارا لحالة الرمي اقول اعتبارا لحالة الرمي هنا ليس لانه
لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فان تلك الحالة ايضا صيد مباح بل
لكون المنظور عند الثلاثة ذلك لدليل سيأتي اليه كما ذكره قوله
وهو يعتبر حالة الاتصال اقول الاتصال بالمحل قوله والمحل
صيد اقول الواو حالية قوله والملك حالة الاتصال اقول
عطف على قوله للمحل في قوله ونحن نعتبر الحل قوله وسهم الاول
اخرجه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول معطوف على
قوله فاثخنه اي ضعفه اه قوله فحكمه حكم ما لو رمياه معا واما
اذا اصاب الاول فاما ان يثخنه الاول او لم يثخنه اه قال
المص وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدرى اقول
هذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا يعني ما اذا حصل القتل
الثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في
الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصه جراحة
الاول الا انه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية
بين طريق الضمان نقل ذلك قاضي خان اي عدم الفرق بين
المسئلتين الى اخر ما ذكره الزيلعي من البيان فراجعه قال
المص قال قائلهم بيت اه اقول البيت لعنترة العبسي وهو
جاهلي وهم كانوا ياكلون الثعالب وما هو شر منها وفي تحريم
اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رحمهم الله تعالى اجمعين فقد
ذهب الشافعي وغيره الى حله وان كان استدلاله بصيد الابطال

فان قيل الابطال لاشي صيدًا الابقى منه فهو مجاز وذلك بمنزلة
الشجاع اسدا فلا يصح استدلاله به على ان المصيبة لا يختص عا كوله
اللحم والله اعلم كتاب الرهن قال المص وفي الشريعة جعل
الشي محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون اه اقوله
هذا تعريف الرهن التام او اللازم والا ففي انعقاد الرهن لا يلزم
الحبس بل ذلك بالقبض والكاف في قوله كالديون يجيء ان
كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها رهنا بالدين والافاد الحكام
وسيجي التفصيل في الورق الاتي قوله منقوض بعقد التبرعات
الا ان يخص العقد في الصغرى بما سوى التبرع وسيجي تحقيقه
من الشارح قال المص لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة
اقوله في اول كتاب الهبة انه يصح بالايجاب والقبول وعلله المص
بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فليتامل قوله ما
ثبت للمرتهن من اليد شيئا عليه اقول ضمير راجع الى المرتهن
قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه صيرورته اقوله ضمير
لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وضمير ورثته راجع الى المرتهن
قوله وهو مخالف لعامة رواية الكتب قال محمد لا يجوز الرهن
الا مقبوضا اقول سبق في كتاب الهبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط
للجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل قوله كما في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اقول
فان التقدير فصوم عدة قوله الاول ما قيل اقوله القايل
هو التفتازاني والكاكي قوله ولا حاجة الى الدليل اقول كيف لا
يحتاج الى الدليل فهو مسيلة فرعية لا يعلم الا من دليلها
من الكتاب والسنة او الاجماع والقياس قوله والجواب عن
الاول انه مما يقضي منه العجب لانه جمع رهن والرهن مصدر

فجمعه

فجمعه كذلك اه اقوله فيه بحث فان الذي جمع على رهان هو
الرهن بمعنى المرهون يدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجاري
الاستعمال ايضا والعلل الاوطه تعالى المتقدمة لك فرهن رهان كما في
قوله تعالى فعدة من ايام اخر وذلك مراد المص ويؤيده ما ذكرناه
ما قاله القاضي في تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع بمعنى مرهون
انتهى وما قاله الامام عمر النسفي في تفسيره رهان جمع رهن وهو العين
المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفي ايضا
في تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر قد تجعل اسماء وتكون عاملة عمل
الفعل فاذا قال رهنت عندك رهنا لم يكن انتصابه انتصاب
المصدر بل انتصاب المفعول به كما يقال رهنت زيدا ثوبا
ولما جعل اسما وهي رهانه وكذا في التفسير الكبير قال المص لانه
قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع اقوله منقوض بصورة
الصرف فانه لا بد فيها من القبض بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان
الدليل الا ان يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار المص
قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن قبل اقوله الاولى ان يقال
قبل القبض قوله وما يثبت به الاقوى يثبت به الادنى اقوله
لم لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه ويؤكده قوله
فلا يكاد يبين اقوله فيه بحث قوله يجوز احترازا عن رهن
الثمرة اقوله قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية فقبض محوزا
اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا
يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع
الراهن بدون المتاع مميزا ويفضل عنه والمفرغ يتعلق بالمحل فيجب
فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة
او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب عن محل غير
مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة

لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن انتهى فتامل لتغاير
بين التشبيهين قال المص وقوله عليه الصلاة والسلام اذا عمي
الرهن فهو بما فيه اقول الباء للمقابلة وللمعارضة قوله بل كان
الدوام يثبت باثبات ما يوجبه اقول لا يخفى ان الرهن يدوم بابقاء
الراهن واذا فك يزول الدوام ومعنى الانفكاك عدم ابقائه على الرهينة
والاحتباس فلا يثبت دلالة لفظ الرهن واشتقاقه عما ذكره من الحبس
الدايم من البينة فليتامل قوله لان قيمة الرهن قد تكون اه اقول
ليس هذا الاكثر الا ان تحمل على التحقيق بجعل النادر معدوما في الحكم
قوله لا ينتقض هذا الاستيفا اي الذي بالحبس بالرد اقول فقوله
بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهالك لم ينتقض الاستيفا
اقول الهالك فيما نحن فيه هو ما يستوفي منه وفي التنوير ليس
ذلك فكيف ينوب به ولك ان تقول جوابه ايضا قوله واستيفا
الدين لا يكون الا من جنسه اقول يعني واستيفا عين الدين
قوله لما تقدم في الهبة اقول وفي اواخر الصلح ايضا قوله وان كان
الثاني فهو تم اقول فيه بحث فان الكفالة بالاول صحيحة بدون
الرهن فتوجه السوال الا ان تخص الكفالة المقيس عليها بما اذا
العقد سبب وجوبه قوله ووقع في بعض نسخ القدوري
باقل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح لان معنى المعرف واحد
منهما ومعنى المذكر ثالث اقول اذ يكون صريح تفصيله لوجوب
استعمال الافعال باحد الاشيا الثلاثة ويكون في المعرف
للبيان لعدم جواز الجمع بين من وحروف التعريف وموضعه
كتب النحو وفيه بحث اذ قد تحذف من اللفظ وههنا ايضا
كذلك والقرينة على الحذف شهرة المذهب قوله يعني ان
التراد انما يكون من الجانبين اقول فيرجع كل منهما على صاحبه
بالفضل عند الهلاك قوله او لعدم انفكاكها عنه اقول معطوف

على قوله

على قوله لانا لم نجعل الزيادة قال المص فصار كان الراهن رهنه
وهو دين اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير
صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتامل قال المص
لا استيفا الدين اقول يعني المنع كلا يلزم التكرار قوله وقوله
وهذا بخلاف ما اذا قيل اشارة الى قوله وكذا اه اقول ولعل الاولى
ان يجعل اشارة الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر الراهن قال
العلامة الكاكي اشارة الى قوله حكما لا استيفا حقيقة بخلاف
مسيلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الراهن عنه كل نجم
يؤدي به انتهى هكذا رايت في شرح الكاكي وفيه بحث ظ حيث لا
يطابق المشروح قوله اجاب بقوله وما صارت قيمة بفعله حتى ينتقل
اليه الرهينة اقول لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل رهنا مكانه
فانه لم يكن رهينة الثمن في المسيلة المتقدمة بطريق الانتقال في
الثاني قوله وجعل الثمن رهنا اقول الظ ان يقال وجعلا قوله
وفي النهاية جعل الى قوله متعسف اقول لا يكلف المرتهن بالاحضار
في مسيلة القتل للعلم بعدم قدرته له قبل مضي ثلاث سنين ولا
يجبر الراهن ايضا على الايفا وفيما نحن فيه يكلف المرتهن فيجبر
الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام السغناقي هذا قوله
وطولب بالفرق اقول نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان عليه
استحسانا اقول يجي المسيلة في اخر كتاب الرهن قوله واذا ابراه
عن الدين يسقط الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث
فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد
الابراء لكون الدين مستوفى مستندا الى القبض وليس معنى الضمان
الا ذلك لكن التعويل على ما ذكروه ههنا ويدل عليه كلام المص
في اخر الكتاب قوله وكان الكلام متناقضا اقول ولك ان تقول
الدين باق بعد القضا لكن لا يطالب له لعدم الفايدة الى ذلك اشار

صاحب النهاية وسيجي ما ذكره في كتاب الرهن في الهداية وهذا لم
بعد شهادة من شهد بالف وقضا بخمسماية منها متنا قضا على ما
مر في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه قوله اجيب بان يقال
احتمال الجلس باحتمال استحقاق المودي يوجب بقا الضمان اقول
اعتراف بعدم انعكاس العلة وذلك هو غرض القايل وجوابه نعم
الذي بجهته ايضا كما سيجي في اخر كتاب الرهن من المص قوله معناه
انتفاجواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به اقول سبق من الشارحين
تخطية المص في هذا اللفظ في فصل كري الانهار ان قيل انما انكروا
فيه استعمال الانتفاع في تعيين النفع لا مطلقا قلنا لا مانع من ان
يراد منه فيه المعنى الذي اريد منه هنا قال المص لانه علف
الحيوان اقول اي كعلف الحيوان من قبيل رد لداسه قوله الا
يرى انه لو باعه جاز اقول يعني لو باع الجميع في غير الرهن جاز
البيع قبل اداء العشر والله اعلم باب ما يجوز ارتهانه
قوله بنا على ان القبض شرط تمام العقد اقول يعني انه الحكم
بكون الباطل متحصل فيما ذكره بنا على ان القبض الا فانه اذا كان
شرط الجواز لم يصح لحصر قوله لا شرط جوازه اقول مخالف لما
قدمت بداه قوله وتقرير الوجه الاول من كلامه حكم الرهن ثبوت
يد الاستيفا اقول مقتضى ما هو جار في هذا التقرير بطلان رهن
المشاع فتامل فانه يجوز ان يقال المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت
الاستيفا قال المص لان الشجر اسم للنابت اقول يعني اسم للنابت
المخالط للارض اذ المناجرة هي المخالطة قوله ان قبضه قبل الوجوب
اقول فذلك اي الوجوب بعد الحكم برد الثمن وفسخ البيع
قوله وذكر في فايدة ضمان الدرك اقول هذه الفايدة ذكرها العلامة
الكاكي محالا على فصول الاستروشني قوله لان احتمال الي قوله
والفسخ العقد اقول والاقرب احتمال اجازة المستحق البيع قوله

وهذا

وهذا اذا ساوى قيمته ما استقرضه اقول فيه بحث فانه اذا كان
المسمى اقل من قيمته يهلك بما سمى ايضا قوله وانما اطلق جريا الا
اقول ممنوع قوله وضمان المقبوض على سوم الشرا ضمان مبتدا
يجب بالعقد اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتدا كما وقع في غيره
من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث قوله عند تعذر ايجاب
المسمى اقول لانتفا البيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى لم
يبق لرب السلم مطالبة المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك
بالتفاسخ قبل ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام
اقول وقوله على المسلم اليه متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول الصواب
ان يقال ولا يلزم على رب السلم رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى
قوله وقوله لما بينا يريد به قوله لان الثمن بدله اقول بل يريد
به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره قال المص لان الاستيفا
من الارش ممكن اقول تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف
اي من رهن الارهن ولو قال لان استيفا الارش من الرهن الا لكان
بعيدا من التكلف قوله والثاني المكفول به غير مضمون في نفسه
اه اقول ولا يبعد ان يدعى انطوا الاول على الثاني فان تعذر
الاستيفا يجوز ان يكون لعدم مضمونه ما يقابل بل اذ الاستيفا
تلو الوجوب على ما مر مرارا قال المص وعن ابي يوسف وزفر
انه يجوز ذلك منهما وهو القياس اقول فينبغي ان يكون هذا
رواية ظاهرة عن زفر فلا تناسبه كلمة عن قوله لا دين
عليه في الموضعين اقول يعني الاب والوصي قوله وان كان
الرهن مضمونا بالقيمة اقول بل بالاقل من الدين والقيمة لا
يقال بنى كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين الرهن
لانه مسلم كما سبق قوله فان كان الرهن اقول اي لمصلحة نفسه
قوله جاز ان يثبت للكل اقول اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين

وهذا اذا ساوى قيمته ما استقرضه اقول فيه بحث فانه اذا كان
المسمى اقل من قيمته يهلك بما سمى ايضا قوله وانما اطلق جريا الا
اقول ممنوع قوله وضمان المقترض على سوم الشرا ضمان مبتدا
تجب بالعقد اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتدا كما وقع في غيره
من الشروح ثم في قوله تجب بالعقد بحث قوله عند تعذر ايجاب
المسمى اقول لانتفا البيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى لم
يبق لرب السلم مطالبة المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك
بالتفاسخ قبل ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام
اقول وقوله على المسلم اليه متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول الصواب
ان يقال ولا يلتزم على رب السلم رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى
قوله وقوله لما بينا يريد به قوله لان الثمن بدله اقول بل يريد
به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره قال المص لان الاستيفا
من الارش ممكن اقول تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف
اي من رهن الارهن ولو قال لان استيفا الارش من الرهن الا الكان
بتقدير امن التكلف قوله والثاني المكفول به غير مضمون في نفسه
اه اقول ولا يبعد ان يدعي انطوا الاول على الثاني فان تعذر
الاستيفا يجوز ان يكون لعدم مضمونه ما يقابل اذ الاستيفا
تلو الوجوب على ما مر مرارا قال المص وعن ابي يوسف وزفر
انه يجوز ذلك منهما وهو القياس اقول فينبغي ان يكون هذا
رواية ظاهرة عن زفر فلا تناسبه كلمة عن قوله لا دين
عليه في الموضعين اقول يعني الاب والوصي قوله وان كان
الرهن مضمونا بالقيمة اقول بل باقل من الدين والقيمة لا
يقال بني كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين الرهن
لانه مسلم فيما سبق قوله فان كان الرهن اقول اي لمصلحة نفسه
قوله جاز ان يثبت للكل اقول اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين

فسوس بضم الفاء والسين المهملة في اصل اللغة الطنز
والسخرية واراد به ههنا لازمه اعني معنى العبث وفي الصحاح
افسوس وهو لغة في فسوس له ثلثة معان الطنز والسخرية
والحيف اعني دريغ وهو الانسب ههنا

يا از دو سراي اتابك غربو كوس ب از ليحه
بكسر الراء اسم ملك

قوله لب منقول مقدم لقوله برداشتن وقوله چو چشم خروس
صفة للبي وبرداشتن فاعل بود وقوله بگفتن متعلق بقوله
برداشتن يعني حماقت بود برداشتن لب را از لبي كه
همچو چشم خروس است در حمرة وصغرة بسبب گفتن بيهوده
خروس
خيز امر من خاستن يعني برخيز وتا پاي دو زانو كه بقدر
طاقتك وحسب مساعدة رجلك كريز امر من كريختن وقد يجئ
كريز اسم مصدر ووصفا تركيبا وليس بمراد ههنا
دق كرفته اند يعني تهمة وغمز كرده اند كذا سمعت من بعض
الكمل

وهذا اذا ساوي قيمته ما استقرضه اقول فيه بحث فانه اذا كان
المسمي اقل من قيمته يهلك بما سمي ايضا قوله وانما اطلق جريا الا
اقول ممنوع قوله وضمان المقترض على سوم الشرا ضمان مبتدا
يجب بالعقد اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتدا كما وقع في غيره
من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث قوله عند تعذر ايجاب
المسمي اقول لانتفا البيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى لم
يبق لرب السلم مطالبة المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك
بالتفاسخ قبل ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام
اقول وقوله على المسلم اليه متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول الصواب
ان يقال ولا يلزم على رب السلم رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى
قوله وقوله لما بينا يريد به قوله لان الثمن بدله اقول بل يريد
به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره قال المص لان الاستيفا
من الارش ممكن اقول تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف
اي من رهن الارش ولو قال لان استيفا الارش من الرهن لكان
ابعد من التكلف قوله والثاني المكفول به عين مضمون في نفسه
اه اقول ولا يبعد ان يدعي انطوا الاول على الثاني فان تعذر
الاستيفا يجوز ان يكون لعدم مضمونه ما يقابل اذ الاستيفا
تلو الوجوب على ما مر مرارا قال المص وعن ابي يوسف وزفر
انه يكون ذلك منهما وهو القياس اقول فينبغي ان يكون هذا
رواية ظاهرة عن زفر فلا تناسبه كلمة عن قوله لا دين
عليه في الموضعين اقول يعني الاب والوصي قوله وان كان
الرهن مضمونا بالقيمة اقول بل بالاقل من الدين والقيمة لا
يقال بنى كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين والرهن
لانه مسلم لما سبق قوله فان كان الرهن اقول اي لمصلحة نفسه
قوله جاز ان يثبته للكل اقول اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين

١ موكلاه بفتح الكاف المشددة يعني جلاداه وهو بكسرة النون
مبتدا قوله عقوبت مفعول متقدم قيل هذا هو الرواية وقد سمعت
من بعض الفضلاء انه قراه بكسر النون على الاضافة وقال
آو يخند بهما على صيغة المجهول وقوله بدوي بفتح الواو مبتدا
آو يخند خبره

الاجنبي وسايرما لايجوز الجمع بينهما قوله دون العكس اقول
كما في الوكيلين والوصيين لايجوز التصرف لكل واحد قال المص
لما ان له ولاية الاخذ اقول لم لايكون اقرارا بالاستيفاء في
حاجته لانه نعتقه منه ولهذا لايضمنه قوله والدراهم والدنانير
اقول والمكيول والموزون كذلك ولكن لم يذكرهما اكتفا بذكر
الدراهم والدنانير قوله واني برواية الجامع الصغير لاحتياجها الى
تفصيل ذكره اقول لايخفي ان رواية القدوري ايضا تحتاج الي
التفصيل قال المص وقيل هذه فرعة ما اذا استوفي الزيوف
الا اقول فان قلت لا اولوية لكون هذه فرع تلك دون العكس اصل
بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت هذه المسيلة بنا على
تلك المسيلة اقول فيه بحث ان ينهدم امر البنا لعني بنا
قوله كما لايخفي على اولي النهى الا ان يقال المراد كونها بنا عليها
على قول ابي ح وابي يوسف قوله وعندهما اقول على رواية
عيسى بن ابان قوله لعلمه اي بالهلاك اقول هذا العلم بعد
تقرر المسيلة والكلام فيه قوله وفي عبارته تسامح والحق كان
التضمين الا اقول فيه بحث قوله تماما الى قوله اوسع كما له اقول
يعني اوسع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا الا اقول فيه بحث
بل التقييد بالجيد للاتيان بانه لايلزم الربوا في خلاف الجنس
واذا ضمن بالجيد فليتامل فان مراده التعليل تقييد ضمان
الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن يملك عشرة دراهم
بمقابلة اثني عشر ضمنه قال المص فيضمن قيمته خمسة اسداسه
خلاف جنسه اقول حذرا عن الربوا والله اعلم فصل ومن
رهن عبدين قوله وجه الفصل كون الرهن منفردا اقول
او الراهن او المرتهن قوله وهنا لان البيع اقول قوله وهذا اي
وجه الفرق بين المبيع والرهن حيث لايتمكن المشتري من قبض

حصة الثمن بنقده في الاول ويتمكن الراهن باداء حصة احد الرهنين من
استرداده لانه لايلزم تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن على تقدير
اتحادها بخلاف البيع ولاحاجة الى الاتحاد قوله فانه بالهلاك ينتهي
اقول بالهلاك في يد المرتهن قوله فلو تمكن من استرداده اقول اي
فلو تمكن الراهن قوله لكون القبض لابد منه في الرهن الا اقول
وكذلك في الهبة لم يحصل الجواب على قولهما وكان المراد ذلك قوله وان
نهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر اقول هذا اذا كان
لايتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل منهما النصف
فان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة
خلافا لهما واصل المسيلة الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين شيا
مما يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر فقبل الدافع يضمن عنده
خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي ويقبض عليه المص في كتاب الوديعة
حيث قال وكذا الجواب في المرتهنين قال المص قال يودي الي
الشيوع فتعذر العمل وتعين التهاتر اقول هذا اذا لم يورخا فان
التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لاينازعه فيه احد
وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما لان صاحب اليد اولى لان تمكنه
على القبض دليل على ما سبقه كدعوى نكاح امراة او شرا عين
من واحد كذا في شرح الكنز للزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل
مذكور في غاية البيان قوله عكس هذه المسيلة المتقدمة وهي
واضحة ومن شعبها اقول الضمير في شعبها راجع الي المسيلة قوله
وهو احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل قوله وجملتها ان العبد
اما ان يكون في ايديهما او في يد واحد اقول لافرق بين ان يكون
في ايديهما وان لايكون في يد واحد منهما فانه لايقبل البينة في
حال حياة الراهن على المختار وتقبل بعدها قوله وان كان في
ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى الا اقول وهذا التفصيل لابد

في المسئلة الاولى فان مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله
قال محمد في الاصل وبه اي بالقياس ناخذ اقول يعني في المسئلة
الاولى قوله لوجود الرضى من كل منهما اقول تعليل لقوله يثبت
في جميع الرهن اه والله اعلم باب الرهن يوضع على يد
عدل قوله ورضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل اقول الرضا ببيعه
الرهن عند حلول الاجل ليس بلازم في العدل فان الاولى ان يقال
سوا رضيا ببيعه الرهن اولا قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في
الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مامور بالحفظ
فحسب انتهى قوله لان المضاربة عقد غير لازم اقول تعليل لقوله
ولا يشكل اذا استحق راس مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن
ببيعه اقول فيه بحث قوله قال في النهاية اي يدفع العدل الا
اقول قال الاتقاني وذاك ليس بشي لان العدل هو ايضا من
القيمة فيبعد ان يرفع الضامن نفسه لخصم الى القاضي انتهى
وفيه بحث قوله ولو فعل ذلك اي جعل القيمة في يد العدل رهنا
اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة رهنا برايهما او براي
القاضي عند العدل الاول او عند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي قال
المص ثم استحق الرهن فضمنه العدل اه اقول والظاهر ان يكون
للمستحق خيار تضمين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسلم
لكن لم يذكروا والله اعلم باب التصرف في الرهن
قوله وقوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد
في عدم ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على
شرف ان يفسد اذا لم تجزه وقوله جايز محمول على انه ليس بفاسد
ولا باطل في الحال قوله اجاب بقوله وامتناع الى قوله لا يصلح
مانعا اقول وايضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف
تخالفهما فليتامل قال المص فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع

السعر

السعر اقول هذا اشكال فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا
عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسماية سوى ما ضمن بالاتلاف
وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى ليسقط الدين بقدره وهو
لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته
شي من الدين كذا في تنقيح ومن تامل حق التامل في كلام المص لعله
يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المص سقط حكم الضمان لما قلنا
اقول فيه انه وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين
الايداع والرهن فتامل فانه مهم قوله وحكم الوديعة لحكم العارية
اقول اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه
كالعدل قوله فانه يجوز ان ينفصل اه اقول وفيه بحث فان قول
المص للمرتهن يدل على ان المراد بالفصل ملك اليد عن ملك
العين ثبوتا ثبوت ملك اليد لشخص دون ملك العين فشرحه
لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان لا يبقى ملك
اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال المص ولو كانت قيمته
مثل الدين فاراد المعير اه اقول تصحيف عن قوله حتى اعسر
لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوطات وفي المبسوط لابي
اليسر فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان
المعنى لا يستقيم لان المعير يفتك جبرا من المرتهن لا من الراهن
لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ويمكن
يقبله المعير حين اعسر الراهن ولعله واقع من الكاتب
او صفة الغاري كذا سمع نقله من خط مولانا اياس قال في
الكفاية فان اراد المعير ان يفتكه نيابة عن الراهن جبرا على
المرتهن انتهى وقال الجلال اي افتكه جبرا على الراهن فيكون
معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من
الحيوان يعني جبرا لما فات على الراهن من القضا بنفسه

انتهى الاصوب ان عن ههنا للبدلية كما في قوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس وفي قوله عليه الصلاة والسلام صومي عن امك
فلا غبار اذ يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن
والبدلية بين المعير والراهن قوله قال في النهاية وليس
بوارد على المص اه اقول قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية
وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين وكان
مضطرا وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمنع الرجوع
مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل
ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل
على ما عرف في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا الاشكال قبل
رؤيتي كلامه وهذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية
فراجعهما نحن عبارة الكفاية والكافي فان قيل هو لا يتوصل
الى ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان انما
وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع
عليه باعتبار ما يتحقق به الايفاء انتهى فان للكلام مجالا قوله
فكيف يصح التشبيه اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول
للمنكر ثم رأيته في الكفاية الا انه قال التشبيه في الانكار
من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا قوله فيحصل له
اقول يعني يحصل الغرض قوله وتخليصه كالمشاكلة اه اقول
فيه بحث يظهر على من علم ما المشاكلة قوله اما ان يقضي نصف
دينه اقول بعد تمام الامانة قوله وهذا وجه ظاهر الرواية
اقول ولكن كلمة عن تابى عن كونه الرواية الظاهرة قال
المص ان النقصان من حيث السعر اقول اي اصل جنس هذه
المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف زفر ولكن
ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف في

التخريج

التخريج قال المص لانه بدل المالية اقول اي في القيمة وانما
ذكر الضمير بتاويل الجواب او باعتبار الخبر قوله او يقول
لا يمكن ان يجعل مستوفيا دليل اخر اقول وفيه بحث قال
المص فاذا هلك يصير مستوفيا اقول الفا للتعقيب الذكري
والا فالهلاك مقدم قوله قيل في بعض الشروح اقول اعني الاتقاني
قال المص فان قتله عبد قيمته مائة قوله اي قتل العبد
الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره لئلا يلزم التكرار اقول
وكذلك صاحب النهاية جعل اه قوله وكذلك جعل الكاكي
في معراج الدراية واما صاحب النهاية فانه مشى على طريق
الشيخ الشارح اقول لان دين العبد مقدم على دين المرتهن
وولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد
ومحله بمعناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن ولذا حق
ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم
على حق المولى فلان يقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك
اقوى ويدل على هذا التقدير تصريح القدوري بذلك في شرحه
وقد مر انفا تحقيقه ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا
وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلكه العبد
المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال
بعضهم في شرحه قوله وحق ولي الج اي دين العبد مقدم
على حق ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب
عليه حق الغرما وانه مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول
فيه بحث فانه تاخر صورة لكنه تقدم معنى حيث لم يبق لولي
الجناية شي كما يخفى قوله وقوله وحق ولي الجناية بالجر ايضا اه
اقول ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية
مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة

قوله لتقدمه علي حق المولي علي تقدمه علي حق ولي الجناية قال المص
لتقدمه علي حق المولي اقول في دلالته علي التقدم علي حق الجناية
بحث فانه كما يقال للمولي في الاستهلاك بع او اد المال كذلك
يقال في الجناية اوادفع اوافد قوله فان المرتهن يقوم مقام المولي
في المالية اقول وكذلك صاحب دين العبد قايم مقامه في المالية
حيث يباع ويعطي عنه فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا علي ولي
الجناية بل عكسه اظهر لان المولي مخاطب فيه بدفع عين العبد
وعليك بامعان النظر قال المص فان اجمعا علي الدفع دفعا اقول
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا
بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مسببا عن الاجماع علي
الدفع والمخلص التغليب قال المص وهذا قول ابي ح اقول قال الامام
الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة علي عكسه ان الراهن اذا كان
حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفدا وان كان غايبا كان
متطوعا فيه ووجهه ان الجني عليه لا يخاطب المرتهن حال
غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر علي الدفع ولا يتمكن
من اخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الي الفدا
فاذا فداه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما في حال حضرته
فالجني عليه يخاطبهما بالدفع او الفدا فلا يتوصل المرتهن الي
استيفا امته بيده الا بالفدا فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا
كمعير الرهن وصاحب العلو اذا بني السفل ثم بني عليه علوه
انتهي ولا يخفي ان هذا الوجه يرد اعتراضا علي ظاهر الرواية
ولا تخلص عنه عن الاشكال والله اعلم فصل ومن
رهن عصيرا قال المص ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر
ثم صار خلا يساوي عشرة اه اقول قال الزيلعي تنبيه الي ان
المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما
مكيل

مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شي من
الدين كما مر في انكسار القلب وانما يوجب الخيار علي ما ذكرنا
لان الغايت فيه مجرد الوصف وفوات شي من الوصف في المكيل
والموزون لا يوجب سقوط شي من الدين باجماع الصحابة فيكون
الحكم فيه انه ان نقص شي من المقدر يسقط بقدره من الدين
والا فلا انتهي وكان الاصوب ان يقول بدل قوله يساوي عشرة
اه والمقدر باق علي حاله قال المص لان ما يكون محلا اه اقول
منقوض بالشايع والجواب ان منعهما نعم قوله ويمكن ان يجاب
بانه اه اقول فيه بحث لان ما ذكره ان يكون ان الب وهو
تبدل نصف العصير به الي الخمرية لقابلية الحلية لها صحيحا
لها والاول ان يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتدا
وبقا كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر لا يخرج به عن ملكه فاذا مات
يرثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتدا والعقود شرعت لاحكامها
وانما لم يكن محلا للعقد ابتدا للنهي عن الاقتراب والاعراض ولا
يوجد ذلك في البقا فلينا حل قوله والخمر ليست بمحل اقول للرهن
ابتدا قوله لانها محل بالنسبة اليه لنقول نعم الا انه ليس للتخليص
الرهن من الجناية بالنسبة اليه لكن لا غرو فان كونه لذلك
بالنسبة الي الراهن كاف قوله وانما فسرنا اقول فانهما يثبتان
في ذمة الكفيل اه اقول هذا تعليل لقوله ليلا يرد ذاته يعني لا في
جملتها اي جملة الكفيل والام التي تثبت حق الزكوة فيها وفيه تامل
فان كونهما ما لا يثبت فيه حق الزكاة وصف ثابت جملتها ثم اقول
ولك ان تقول تخرج الجواب عن ولد المستاجرة والموصي بخدمتها
لا يثبتان في عين الامهات لكون كل منهما عقد علي المنفعة قوله
فان جني عليه اه اقول لفظة من عبارة عن المولي قوله يفسد
بالابطال اقول اي بابطال الجناية عن الام بالتزامها في ذمته

باختيار الغدا قوله باختيار الغدا اقول فعلى هذا لو كانت وصفا
قال لا يرد نقضا لعدم ثبوتها للام قوله واما في الغصب اه
اقول واذا الغدم سبب الغصب وهو القبض مقصودا انعدم
حكمه لا محالة قوله لانه انما صار مضمونا به اقول الضمير في به
راجع الى الهلاك قوله اذا صار مقصودا بالقبض اقول اذا ماتت
الام قال المص ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين اقول
معناه لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لان زيادة الرهن على الدين
غير صحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول
جايز اجماعا قوله وقد ذكرناه في البيوع اقول والمذكور فيه
خلافهما في زيادة الثمن وحط لا غير قوله ان يقول المولى رددت
لك اه اقول فانه ليس فيه لفظ التزويج قوله واما انه ليس
مقصودا به الا اقول الاصوب ان يقال اما انها ليست في المعقود
عليه فظ واما انها ليست في المعقود به فلان الدين واجب بسببه
قبل عقد الرهن فليتامل وتوجيه وانما قلنا ان الاصوب ذلك
لان ظاهر تقريره يدل على ان المقصد بالنفي كون الزيادة مقصودا
عليها وبها وليس كذلك لظهور انها واجبة قبل عقد الرهن فليتامل
وتوجيه ما ذكره المص ارجاع الضمير الى الملحق به المعلوم من سياق
الكلام قوله فان مات الولد بعد الزيادة اقول قبل الفكاك قوله
وان لم يبق الدين بالابرا اقول قوله لفظ الابرا ليس من محله
كما لا يخفى قوله لتوهم الوجوب اه اقول فيه بحث وفي بعض النسخ
عند توهم الوجوب وهو الصحيح قوله كما ذكرنا اقول آنفا قوله
وبالاستيفا لا يسقط اقول يعني لا يسقط الدين قوله لقيام الموجب
اقول يعني الموجب للدين قوله او قيمته ان هلك في يده اه اقول
ولا ينتقض بالشرا والصلح قال المص وكذا لو تصادقا اه اقول
قال الزيلعي قال في الكافي ذكر شمس الايمة السرخسي في المبسوط اذا
تصادقا

تصادقا ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك
الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب
الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن
قايم ثم هلك يهلك امانة لانه لما تصادقا لم يبق الدين من الاصل
وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا
قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب لا يهلك
مضمونا انتهى واختيار المص هلاكه مضمونا في الصورتين كما لا يخفى قوله
يعني بعد التصادق على عدمه جوازا الا فيه نظر فان الاحتمال الذي
ينشا عن دليل لا اعتبار له في مثل ما نحن فيه فمن دليل اقول خلاف الابرا
راجع الى قوله وان استوفى اه قوله قال الاتقاني قوله بخلاف الابرا
يتصل بقوله يهلك بالدين والله اعلم كتاب الجنايات قوله
والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر اقول الفقه بحث عن
افعال المكلفين فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها
في بجمع الطهارات قوله لانه اما ان حصل بسلاح اقول وما جرى
مجرى الا قوله قال المص يكن فهو الخطا اقول قد يكون القتل الخطا
بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله
قوله وان كان فهو شبه العمد اقول فشبه العمد لا يلزم ان يكون
على قصد التاديب بل قد يكون على قصد القتل وجوابه ان ذلك
بالنظر الى الالة قوله فان كان فهو اقول هذا التعريف الشي
بنفسه ظاهرا قال المص فالعمد ما تعمد ضربه اقول اي ضرب
المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس قال المص والنار اقول
ينبغي ان يكون من قبيل علقتها تبنا وما باردا اذ الواقع في صورة
النار الالقا فيها لا الضرب بها قال المص وموجب ذلك المائم
اقول قال الاتقاني قال قاضي خان في فتاواه وفي ظاهر الرواية
في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب

القصاص وقال في الاجناس وذكر في الشرط الكبير لابي جعفر
الطحاوي انه لا قصاص في العمود من الحديد لانه يجرحه انتهي
وسيجي من المص في الباب الذي يليه ان الاصح رواية الطحاوي قال
المص لقوله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
اقول لاينافي ذلك في المستحيل كما ذكر في الكتب الكلاميه لو لم يكن
حراما لم يكن حال مستحله كذلك والحرام موجبه المأثم قال المص
والقود اقول بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل وغيره قاله الازهري قوله لكنه يتقيد بوصف العمدية لقوله
عليه الصلاة والسلام اقول فيه بحث فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا
علي السبب نحو ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد
من المومنين لم يحمل المطلق علي المقيد عندنا بل يجب العمل بكل منهما اذ
لا تنافي في الاسباب علي ما فصل في كتاب الاصول فكيف يتقيد
القتل المذكور في الاية بوصف العمدية بالحديث ولعل الاولي ان
يقال غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله المطلق
لانه ينصرف الي الكامل وموضعه الاصول ايضا قوله وقوله والعفو
المتناهية حجة اخري اه اقول فيه بحث قوله قال المص الا ان
حق العدول الي المال اه اقول يجوز العدول الي المال من غير
مرضاة القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكره في
الكفاية في مسيلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي
يلي هذا ولا يرد نقضا علينا لما نشير الي ذلك النقض فيما سيجي
في باب ما يوجب القصاص في مسيلة قتل المكاتب قوله ولنا ما تلونا
من الكتاب من قوله تعالي كتب عليكم القتل اقول قال القاضي في
تفسيره احتجت الحنفية به علي ان مقتضي العمد القود وحده وهو
ضعيف اذ الواجب علي التخيير بين الواجب وغيره ليس فيما وجد

انتهي

انتهي والمذهب عند الحنفية انه فسخ وموضع بيانه اصول الفقه
قوله جواب عن قوله لانه تعين مدفعا اه اقول فيه انه يدفع
الهلاك الشرعي بلا شبهة وذلك يكفي لغرض الشافعي لان المراد
هو كونه مدفعا شرعا للهلاك الشرعي والقتل المستحق فان القاتل
يكون محقون الدم بعده اذا قتله احد الولي او غيره يقتص فليتامل
قوله بدون رضاه اقول ضمير رضاه راجع الي الولي قوله فيما اخذ
المال صلحا اه اقول جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص كما تقدم
في باب الصلح مع ان ما ذكروه كلام علي السند بما لا يفيد شيا
قوله واجيب بان في الصلح المرضاة اه اقول وفيه بحث لان رضي
القاتل لا يفيد ورضي المولي موجود في محل النزاع والاولي ان يكتفي
في الجواب انه في الصلح المرضاة اذ لا مانع من الاخذ فيه بعد ما وجد
رضي القاتل بخلاف ما نحن فيه قوله والجواب ان الحديث خبر
واحد اه اقول علي انه يجوز ان يكون المراد ثبوت الخيار عند
اعطا القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضي الاخر في غير الواجب
وهذا كما يقال للداين خذ بدينك ان شيت دراهم وان شيت
دنانير وان شيت عروضات ومعلوم انه لا ياخذ غير حقه الا
برضي المديون كذا في الشرح وانما لم يلتفت للشارح لعدم هذا
الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم تعين القصاص لموجبه العمد
حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية برضي القاتل وعدم
انما دفعه الشافعي لا يفيدنا فان مطلوبنا تعيين القصاص للموجبة
تامل قوله قوله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا اه اقول ذكر في الكتب
الكلاميه ان المراد هو المستحل لان المومن بارتكاب الكبيرة لا
يخلد في النار ولك ان تقول اراد بالخلود المكث الطويل والله
اعلم بمراده قال المص وله قوله عليه الصلاة والسلام الحديث
اقول قال ابن العز الحديث حجة عليه لا له فان القضا لا يطلق

الاعلى ما يقتل غالبا ولا تنسى الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا واسطوانه
ونحوهما وعملها فوق عمل العصا فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا
الكبيرة لشبهه بالخطا اقوله ومنه ان نفسها لدفع الاعلى كما سبق
اقوله في قده كان قتله عمدا اقوله بأن ظهر ذلك بعد اخذ الدية
مثلا قال المص والاصل ان كل دية في وجوب الدية على العاقلة
حيث حمل بن مالك على ما سياتي في المعاقل والمقتل فيه كان شبه
عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبه ان
امرأتين ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فقضى بالديه
على عصبة القاتلة متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة
كما تجي انتهى فكيف يقاس بالخطا قال المص والشبهة تؤثر في سقوط
القصاص اقوله صرح المص في اخر الكتاب ان القصاص يجوز ان
يثبت مع الشبهة فلا بد من التعليق قوله لان فيه اثما يتعلق الحرمان
به اقوله الاظهر ان يقول لانه قاتل والا فمجرد وجود الاثم لا يوجب
الحرمان فلا يخلو ان نوع تكلف يعرف من الكناية والله اعلم

باب ما يوجب القصاص قوله لما بينا من
قوله عليه الصلاة والسلام اقوله ومن قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتل على ما مر في وجه كونه موجب القصاص عينا قوله
والجواب عن الاول ان المراد اه اقوله لا تخفى ان ما ذكره مجازي
لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه
واجب على القاتل اذا لم يسلم نفسه عن مطالبة الولي بالقصاص
وقد فسر بهذين الوجهين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص قوله ما هو تحت الاصل اقوله الاصل هنا
بمعنى الشئ الراجح كما لا تخفى قوله لشبهة الابوة اقوله والظاهر
ان يقال لحرمة الابوة ومراد الشارح الشبهة الناشئة من الابوة
في دار القصاص وهي شبهة الاباحة الثابتة بقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام انت ومالك لابيك قوله يعتمد المساواة في الجزء المبان
اقوله يعني لا يكفي فيه المساواة في العصمة بل لا بد من المساواة
في الجزء المبان في كونه صحيحا وسلامته من العيب وطرف العبد
معيب وطرف العبد معيب بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص
يعتمد المساواة في العصمة وهي اه اقوله ولهذا يقتل الذمي بالذمي
قوله قلنا فيكون قبل قتله المسلم معصوما اه اقوله لا يجوز
ان يكون قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة
الى المسلم الا ان يقال العصمة لا تتجزى قال المص والعطف للمغايرة
اقوله قال الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول العطف
للمغايرة ولكن لم نعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف
عليه يقتل بالحر بل هو عطف على مومن ولكن نقول ان الذمي
يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى
فيه بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم
قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا تخرج الجواب عما ذكره
الاتقاني فليتامل قوله فيتقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر
على طريقه اه اقوله له ان يقول هذا مثل قوله عليه الصلاة
والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد
فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله
بغير حق وله نظاير قوله والا لكان ذلك الخ اقوله اي الكافر
الذي في المعطوف عليه اعم من الحربي قوله فافرطناه ليلا اقوله
اي على التقدير قوله لا يكون دليلا هف اه اقوله المقدر في
الثاني لفظ كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة على التقدير
الثاني وتقييده بالحربي بدليل اخر فتدبر قوله لان التقدير
المذكور ليس بمروي اقوله يعني غير مذكور على قصد الرواية بل بتعميم
الدليل قال المص والقصاص يستحقه للمقتول ثم تخلفه وارثه

اقول القصاص طريقه الخلافة عند ابي ح دون الرواية كما
سيجي في باب الشهادة في القتل فلا يلايمه كلام المص وجوابه
ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة تعتبر الاولى
وتارة الثانية احتيالا في دار القصاص فان هذا كلام اجمالي كتبته
تذكرة قوله ولو قال فمن الحال ان ينسب لعتابه اقول وانت
خبير بان عبارة المص تودي هذا المعنى او معناها فمن المحال ان
يستحق لاجله افتاوه ولا يقول على يكون المستحق المقتول قوله
يمنعه من ذلك اقول اي يمنعه عن العمد قوله ويلحق به ما كان
سلاحا اقول يابى عن الالحاق قول المص والمراد به السلاح نوع
ابا قوله فان قيل يحتمل ان يكون المراد اه اقول لا يمكن ان يورد
من طرف الشافعي لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده
قوله بان القود الى قوله باعتبار ما يوول اليه اقول كان
مراده ان خبر الا اذا كان من الافعال الخاصة يجب ذكره فقوله
فانه بصدد ان يجب اذا كان وجه في مقابلة القتل بالسبب
والخبر هو موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي
ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود كما في المعنى الاخر فتدبر
ثم اعلم ان ضمير عليه راجع الى ما قوله دون ما يجب شرعا
قال المص وانه لم يترك وفاء وله ورثة اه اقول قال في
الكفاية وذكر شيخ الاسلام يريد به ولم يترك وفاء ولم يكن
في قيمته وفا بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفا
بالمكاتبة لا قصاص فيه ويجب قيمته على القاتل في ماله
لان وجوب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول
عن المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق ذي الحق من له القصاص
كما اذا كانت يد القاطع شلا كان للمقطوع يده العدول بغير
رضا القاطع مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجد مثل
حقه

حقه بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال بغير رضا القاتل مراعاة
لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع له لانه تحكم بحريته
وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى فالمراد
اذا كان في يد الغايب ما لية حتى لا تخالف ما هنا على ما سبق
قوله ولا يتوهم ان كل من قوله دون القصاص اقول قال الاتقاني
قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك الانكاح لا يملك
استيفا القصاص فاقول هذا ليس بشي لان الاخ يملك استيفا
القصاص اذا لم يكن ثمة من هو اقرب منه فلا يملك الانكاح
ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على
فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سوا حتى الزوج والزوجة
وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره
فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابي الاخ
المعتوه والاب حي قوله لانه شرع للتشفي اقول هذا تعليل لقوله
ولا يتوهم ان كل من ملك الا قوله فاما ان يكون فيهم الاب اقول
اي ابو المقتول او ابو الصغير قال المص لثبوته بسبب لا
يتجزى وهو القرابة اقول كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت
للزوج والزوجية قوله واعترض بانه لو كان كذلك اقول ولو
ثبت لكل واحد كملا قوله واجيب بان الحق واحد فلو لم يسقط
كان ثابتا الا اقول ان اراد ثابتا في حق غير العافي فثمرته انه
لا يبقى بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل الاظهر
ان يقال لما كان الحق واحدا سقط في حق العافي لما انه واحد وكان
ثابتا من وجه ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم
الثبوت والشبهة تؤثر في سقوط القصاص قوله ولئن سلمنا
فاخذ الولي ليس انما يتعدى اه اقول فيكون قوله انه حق لا يتجزى
مخصوصا بما اذا لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى قال المص وفيه

خلاف ابي ح اقول وفيه ان قضية المبتاق ان يقول وفيه خلاف
ابي يوسف ومحمد قال المص وهي مسيلة الموالاة اه اقول فيه
بحث بل ذلك اعم منها فان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة
كما اذا ضرب صغيرا فمات منه وجوابه ان الضمير عايد الى خلافية
الشافعي لا الى مسيلة القتل بالسوط مطلقا فافهم قال المص لهم قوله
عليه الصلاة والسلام كما عرف عرفناه اقول دليل الشافعي
فلا بد ان مذهبهما ان لا قود الا بالسيف قال المص وله قوله
عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل اه اقول الخلاف فيه ثابت
والمتنا واحد فكذلك استدل به على مطلوبه تامل قوله
لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما بالمعقول اقول
ويجوز لهما الاستدلال في نفي وجوب الدية واما القصاص بالتفريق
فلم يعملا به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم
منه ان يكون متروكا بالكلية ويجوز للشافعي الاستدلال بالمعقول
ايضا ففي التوزيع بحث كما لا يخفى قال المص ومنه المقصة للجانبين
اقول قال الكاكي سميت المقصة مقصة لان كل واحد من الجديين
يماثل الاخر انتهى وفي شرح الشاهان انه يسوى بهما بين
الثوب وبين المقطوع له ثوب انتهى ولعل هذا الوجه اولى
لاسم المقصة تامل قوله وما رواه غير مرفوع الى قوله اه ومت
اقول وفيه بحث وجوابه ان تتمة الحديث ومن حرق حرقناه
ومن قتل عبده قتلناه كما في فوايد حميد الدين الضرير
ثم قوله غير مرفوع ممنوع اخرجه السند وقوله وقد اديت
تتميم للسند قال المص باختلاف الروايتين من الكفارة اقول
قوله واختلاف مبتدا وقوله في الكفارة خبره قال المص ولا
يصلى عليه اقول قال الكاكي وهذا اثر كون فعله معتبرا في حق
نفسه لانه صار باغيا على نفسه انتهى فالباغي لا يصلى عليه
والله اعلم

والله اعلم فصــل ومن شهر قوله الحق بها فصلا اه اقول
ومن قتل المشهور عليه يوجب القصاص ان لم يثبت ما ادعاه
من سل السيف عليه بالبينة قال المص لقوله عليه الصلاة
والسلام من شهر الحديث اقول الحديث يدل على اباحة قتله
دون وجوبه وكان المدعى ذلك لقوله ظاهرا قوله ويعني الوجوب
دفع الضرر اقول اي وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر قال المص
ومن شهر على رجل سلاحا الى قوله فلا شيء عليه اقول قال الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير فان شهر عليه عمدا فقتل به انتهى وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر سلاحا على رجل في المصر ليلا
او نهارا او غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا لانه قتله لدفع
الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب وان شهر عليه عصا
في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا قتل
لانه قادر على دفع الشر عن نفسه بدون القتل لان العصي
تلبث في المصر يلحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح فانه لا
يلبث بخلاف المفازة او كان في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث
وان كان الخشب او الحجر عظيما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا
الحكم قوله فقتله المصول عليه عمدا اه اقول الاولى قطع الكلام
عن قوله عمدا او تتمة لقوله وعند الشافعي لا شيء عليه كما لا يخفى قوله
يعني ان المكره لما صار اه اقول هذا الكلام على هذا التقدير كلام الزامي
من الشافعي والا فعنده يجب القصاص على المكره والمكره كما مر قال
المص وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر اقول دفع
الشر واجب كما مر فينبغي ان يراد بالمبيح ما يعم الموجب قال المص
فتجب الدية اقول لان اثر الاضطرار في دفع الاثم والقصاص
دون الضمان كالمضطر اذا اكل مال الغير قوله لانه اسهل من
الابتدا اقول فيه شيء اذ ليس هذا المقام محل ذلك الكلام والله اعلم

باب القصاص فيما دون النفس

ما هو بمنزلة التبع اقول انما قال بمنزلة التبع لان القصاص في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس عندنا حقيقة على ما يجي في هذا الدرس قال المص بقوله تعالى والجروح قصاص اقول قال الزيلعي اي ذو قصاص وقال البرهان النسفي في تفسيره للقصاص ههنا مصدر يراد به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولد يأخذه من الشيوخ فكبر سنه اقول الضمير في يأخذه راجع الى ما في قوله ما بين قرني المشجوج وضمير راسه راجع للشاج قوله لان المعتبر في ذلك الشين اه اقول هذا تعليل لقوله ولا يرد الشجة اه تقريره لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت المنفعة الى اخرها قال ويجي من المص في هذا الدرس ان الشجة موجبة لكونها شينة بخلاف اللحية فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال المص يحكم له المراة اقول استيناف بياني زالاكرم كرد قوله وهو اشارة الى قوله وهو ينبغي اه اقول بل اشارة الى المجموع كما لا يخفى قال المص ولا قصاص في العظم الا السن اقول اختلف الاطباء في السن اهو طرف عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال والمراد منه غير السن قوله فيحمل على ان المراد به اقول فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا تعمد وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن التعمد به كما اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني ما يعم التعمد وغيره فقيد يراد المضمر في قوله انما هو عمدا وخطأ عائد الى ما فيما دون النفس من الجناية لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول اذ ليس الموضوع في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا

ما يوجد

ما يوجد فيما دون النفس في الجناية مطلقا فلا مخالفة حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية فانه مانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فليتامل قوله وان لم يمكن القصاص جعل خطا اقول بل عمد ويسقط القصاص لمانع قال المص ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس الخ اقول قال صاحب الكفاية فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والاذن بالاذن مطلقا يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الحربي منه والمستامن والنص العام اذا خص منه شي يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما روينا انتهى وفيه انه يجوز ان يكون خروجهما من هذا الحكم بالنسخ فتامل ثم قوله فخصصناه بما روينا انتهى وفيه انه يجوز ان يكون خروجهما من هذا الحكم بالنسخ اراد به ما روي عن عمران بن الحصين انه قال قطع عبد لقوم فقرا اذن عبد لقوم اغنيا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقض عليه الصلاة والسلام بالقصاص كذا في الكفاية ونحن نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي لتخصيص مواضع النزاع فالمآل القياس قوله والجواب انا قد ذكرنا ان الاطراف اقول واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرفي الانثى والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفا محله وان كان التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفا الكامل بالناقص دون عكسه اذا رضي به صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين محل كلام بعد فتامل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفا يحتاج الى البيان فنقول قوله باعتبار الاصل اي القيمة وقوله منع شرعي النقصان يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت

بجنسها والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوي
في الاصل ثابتا اي باعتبار امر عارض اي كالشلل والشجة قوله
والشلل ليس منه اقول اي ليس من التفاوت المالي قوله لئلا
يلزم ان يكون باذلا اقول يعني بقطع الشلا لزم القاطع بذل الزيادة
في يده الصحيحة اذا اوجبنا القطع قوله للزيادة في الاطراف
اقول على تقدير رضا القاطع بالقصاص واما دون رضا فلا مجال
للجبر لانه كالجبر بايفاء الجيد في مقابلة الردي قوله لانه اسقاط
اقول يعني المقطوع يده الصحيحة قال المص وان شا اخذ الارش
اقول هذا هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير
انه قال لا يخير فان القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة
في المحل ولا ينظر الى الصغير والكبير كما في اليد الكبيرة والصغيرة
كذا في شرح الكافي وذكر الزيلعي الفرق في شرح الكنز في مسئلة
قطع اليد قال ولنا يعتبر هنا الكبر والصغر في العوض واعتبر
في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت راس المشجوج وهي لا
تستوعب راس الشاج فاثبت للمشجوج الخيار ان شا
اخذ الارش وان شا اقتص واخذ بقدر شجته وانما كان كذلك
لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه
اكثر شينا من الشجة التي استوعبت قرنيه بخلاف قطع العضو
فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن القصاص
لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى قال المص لان الشجة موجبة
لكونها مشينة فقط اقول يعني ولا لكونها مفوتة للمنفعة اذ ليس
فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما
فتامل والله اعلم فصل واذا اصطلح القاتل قوله فانه
يراد به البعض اقول يوهم تجزي القصاص قوله وان الشافعي
يقول الشاة اقول هنا وجه الشافعي وما ذكره المص في القصاص
وجه اخر

وجه اخر ذكره في كتبهم والصحيح مقابلهما قوله والمشهور من
مذهبهما اه اقول بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت حق القصاص
والدية لكل وارث كما هو مذهبنا به صرح في كتبهم قوله وقوله لهما
ان الوراثة خلافة اه ولا المولى المعتق وعصبته لكن لهما ان
يقولا القياس عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف
القياس فيما ملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده قوله
وهي فيه اه اقول قوله وهي راجع الى الوراثة وضمير فيه راجع
الى ما في قوله فيما يجب قال المص لانه لا يتجزى اقول فيه بحث
لان قضية عدم التجزي ان يسقط في حق العافي كملا لثبوته له
كملا ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان
الحق واحدا اورث سقوطه في حق البعض شبهة السقوط
في حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فليتامل ويمكن توجيه
كلام المص بذلك قوله كالالف المؤجلة الى ثلاث سنين اه اقول
فيه شي وجوابه سهل قوله واذا قتل الى قوله لقول عمر اه اقول
فان قيل لم يستدل بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد تامل ثم
في قوله لقول عمر لو تمالا اه بحث لانه يجوز ان يكون بطريق
السياسة لقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب
القصاص قال المص ولان القتل بطريق التغالب غالب اه قوله
المص تقرير الدليل القتل بطريق التغالب فساد غالب وكل فساد
غالب يحتاج الى مزجرة للسفها فالقتل بطريق التغالب يحتاج
الى مزجرة القتل العمد هو القصاص قوله لا يكون معتبرا في الشرع
اقول لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة قوله
وان كان فلا يزيدوا على القياس المقتضي لعدمه اقول وهو انتفا
المماثلة والمساواة قوله لانه ازهاق الروح الغير المتجزي كتمحض

واحد اقول ويجوز ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد
منهما كلا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا انسب
واظهر مما ذكره الشارح الايري الى قوله ولنا ان كل واحد قاتل
بوصف الكمال اه قال المص ولانه وجد من كل واحد اه اقول
هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله فانه يجوز
ان توصف بالشرعة اه اقول الشرعة والطول من الاعراض
النسبية ولا كذلك العمد والخطا قال المص وهو لا الامراه دابرا
اه اقول ~~قوله او لقصده معطوف على قوله هو لظن الجاني~~ وقوله
هو راجع الى قوله سببا قوله او لقصده الى قوله لهما اقول قوله
او لقصده معطوف على قوله هو لظن الجاني وقوله لهما ناظر الى
الظن والقصد في قوله تعالى لظن الجاني وفي قوله او لقصده
مطلقا والله اعلم فصل ومن قطع قوله ثم ان كل واحد
منهما اقول اي من القتلان قوله لان التداخل انما يكون اه اقول
فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل هو المصطلح والمتكلمين
وهو القابل هنا فانه يقوم به القتل قوله وصفا او موجبا اقول
كما في الخلاصة فان موجب القطع العمد القطع والقتل العمد لان
القصاص يبنى على المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابي حنيفة
قال المص فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول
قال الكاكي وقيل معنى ما قال في المتن ان هذا هو من الامام
اجتهادي محلية فعليه ان يتبعه فيما يقع خياره عليه انتهى
قوله في محله اي محل الاجتهاد الايري الى خلاف الامامين قال
المص فصار كتخلل البرء اقول منقوض بما اذا كان كلاهما خطا
قوله فان قيل الى قوله ولا يجتمعان اقول معارض بما اذا قتل
واحد جماعة عمدا حيث قتل واحد وان قتلهم خطا تجب ديات
قال المص والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس اقول

قال في

قاله في المضمرات ان كان قايلا يقول انما وجب ارش النفس ينبغي
ان لا يجب حكومة العدل فاجاب عنه والارش اه انتهى وشرح
كلامه بهذا الوجه اولى لصدور الفعلين من القاتل وعلى ما ذكره
لم يحل يكون ذكر هذه المسئلة هنا استطرادا قال الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث ما قال في الكتاب
انه تجب فيه دية واحدة فيما اذا برا ولم يبق له اثر اما اذا
بقي اثر ينبغي ان تجب ارش الضرب وهو حكومة عدل بالاسواط
ودية واحدة بالقتل انتهى قال المص وان السراية صفة له اقول
اي صفة متنوعة فلا يرد شي قوله وهو الدية اقول الاظهر ان وهو
القصاص قوله الا يرى انه لو وهب له شيئا وسلم جاز اقول وفيه بحث
لان الهبة في المرض في حكم الوصية على ما سيجي في كتاب الوصية قوله
لانه لا تجري في الاطراف بين الرجل والمراة اقول مخالف لقول المص
وقوله بعد اسطر يكون هذا اثر وجاء على القصاص في الطرف فتامل قوله
وان كان قلما ذكر اقول يعني قلما يتهيا المثل قال المص لا سيما على
ثقة بر السقوط فيجب اه اقول فانه لما مات المقطوع يده بالسراية
سقط قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان القطع قتل فيجب
جزاء القتل لا القطع فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه في
توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام في هذا المقام قوله
والقصاص يسقط ههنا اه اقول بل السقوط هنا بموت المقطوع
يده حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا
لعدم وجوب الاصل فتامل قوله عن نفسه اقول الظاهر ان يقول
عن نفسها قوله لجواز ان يكون خمسة الاف درهم اه اقول مخالف
لما مر انفا من قوله ويصير الارش وهو خمسة الاف درهم مهرا
لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما يسقط لانها تفضي الى المنازعة
وذلك وجه الصحة فيما مر قوله وعليه الدية تقع المقاصة

اقول قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة
لان الدية مؤجلة ومهر المثل حال واذا حل الاجل تقع المقاصة
انتهى قوله واذا كان القطع خطا اقول التقييد به مما لا يظهر
وجهه فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق في الجواب على حاله
قوله وذلك يبري القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعهما
قبل البرء اما اذا كان بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه يبرا عن
الضمان بعد البرء عند ابي حنيفة على انا نقول قوله يبرا القاطع
عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني نظر وفي الاول ان
بدي لا يجب ضمان القطع وان لم ينتهي الحال لا يضمن في الحال كما لا
يخفى قوله وانما هي بناء على انهما اوجباه اقول بل اباحا قال المص وانما
لا يجب في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا
حقه اقول فيكون عفوه لغوا لاستيفا به حقه قبله ستنة اقوله
يريد به القطع اقول المضاف مقدر اي حالة القطع ثم اعلم ان ضميره به
راجع الي قوله قبل التصرف قوله او مرتدا اسلم قبل القطع اقول ثم سري
الي النفس قوله وعلى المعلم والقاطع ضمان اقول قوله ضمان فاعل
لقوله لا يجب معنا لا يجب الضمان قوله على المعلم بل يجب على الاب
ولا يجب الضمان على القاطع ايضا قوله بخلاف المقتضي له فانه يقطع
بالملك اقول وكذا القطع باذن المالك الحق والمالك المطلق قوله
دون الاذن اقول وكذا المستاجر والمستعير يملكان المنفعة كالركوب
دون الاهلاك والله اعلم باب الشهادة في القتل قال
المص لهما في الخلافية ان القصاص طريق في الوراثة كالدين اقول
في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لهما ان القصاص يصير مملوكا
للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين سواء ولهذا يكون للمراة
نصيب في القصاص والمراة لا تملك شيا من حق الزوج الا بطريق

الوراثة

الوراثة ثم في الدين لا نفاذ البينة كذا هذا ولابي ح بلي ولكن فيه شبهة
ثبوته اعلم ابتدا لان الميت لا ينتفع به منفعة دنياويه ولو ثبت له
ابتدا يعاد له البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا
ينبغي ان يحمل كلام المص يعني ان القصاص فيه شبهة كون طريقه الخلافة
دون الوراثة فح يندفع المخالفات والمناقضات كما لا يخفى وفي شرح
الامام التمرتاشي ولابي حنيفة ان القصاص شبهة ثبوته ابتدا لانهم
هم الذين ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا يقضي منه ديونه
ولا ينفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطا والدين
لانه مال والميت ينتفع به فيثبت به ثم ينتقل الي الوارث وكذا لو
انقلب القصاص مالا كان حقا للمقتول يقتضي منه ديونه وينفذ
وصاياه انتهى والحاصل ان الامام اباح تارة يعتبر الوراثة اذا
كان في اعتباره وفي غاية البيان ولابي ح ان القصاص حق الميت
من وجه وحق الورثة ابتدا من وجه وذلك لانه شرع للتشفي
ودرك الثار وهذا حق الورثة ابتدا من هذا الوجه لان الميت
لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس حق الميت ولهذا لو انقلب
مالا يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه الي اخر ما ذكره قال الامام
الزيلعي في قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على ان
القصاص يثبت للورثة ابتدا كما انه ليس لهما ابتدا كما انه ليس لهما
ذلك قوله يعني ليس لهما ذلك اقول يعني ليس لهما تمسك لابي ح
قوله للتدافع اقول هذا تعليل لقوله وليس لابي ح تمسك ولقوله
كما انه ليس لهما ذلك اه يعني للتدافع بين التعليلين قوله وهذا
لانه عوض نفس قال الله تعالى ان النفس بالنفس اقول يعني البا
للمعاوضة قوله ولا يتصور الفعل من الميت اقول لا بد هنا من مراجعة
التمرتاشي قال المص ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا قال المص قال

الاتقاني في هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما الى المشهود عليه وفي
بعض النسخ ويوماه اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهذا اصح انتهى وجه
الاصحية بنو مساق الكلام عن النسخة الاولى فانه عطف على قوله
فان صدقهما القاتل الخ ومقابل له والفاعل على المذكور فيه هو القاتل
فالضمير هنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان يقال ح وله ثلث الدية
دون وللاخر تدبر **قوله** وفي بعض النسخ اي قوله كذا هنا **اقول**
الى هنا ما في بعض النسخ **قوله** واقول هذا ليس بوارد على صاحب الهداية
اه **اقول** لكن يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره
المجيب وقد نص عليه الامام خواهرزاده تكون التقييد بقوله
اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطا مما يعد لغوا بل خطا لايهامه خلاف
الواقع فتامل **قوله** بجامع ان العفو مندوب اليه ههنا اه **اقول**
ينبغي ان يكون المراد بالعفو دية القصاص والا فهو تلو الوجوب
فحيث لا وجوب للقصاص لا عفو عنه ويمكن ان يقرب هذا البحث
بوجه اخر بان يقال انه لا يكذب العفو لانه فرع وجوب القصاص
والاظهر ان يقول بجامع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح
معنى حيث يخلصه بهذا الكذب عن القتل الذي لا مضرة فوقه
اي اصلاح يعادله وانت خبير اذا قيل مراده من العفو الدال لا يدفع
المحذور والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

قال المص وما لا شيء عليه **اقول** قال الكاكي وبه قال الايمة الثلاثة
لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد
ثم مات وكما لو ابراه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابراه
عن حقه او الجناية ثم اصابه السهم وكما لو اعتق المالك العبد
المغصوب يصير مبريا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع
صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان وبخلاف ما اذا ارتد بعد
الجرح لان عدم وجوب الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية

كالعتق

كالعتق لا باعتبار انه صار مبريا انتهى **قال المص** لانه بارتداده
اسقط تقومه اه **اقول** قال الاتقاني في هذا الابحر لان عنده يعني
عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبريا عن ضمان
الجناية كذا ذكره قاضي خان انتهى وفيه بحث **قوله** كما اذا ابراه **اقول**
اي بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت لا تجب الدية
ويجوز ان يكون المراد بالابرا العفو لكن الاول انسب بالمقام **قوله**
او حقه بعد الجرح اه **اقول** لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن
ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون مقيسا عليه لصورة النزاع
خلاف ما في دليل ابي ح من قوله حتى لو جاز بعد الجرح قبل الموت
كما لا يخفى **قوله** اي العقاب سببه وهو الرمي اه **اقول** فيه شيء **قال
المص** ولا شيء عليه في قولهم جميعا **اقول** قال الكاكي في معراج الدراية
اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد تجب عليه في المرتد
والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية لان الاعتبار
بحالة الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار بحالة
الجناية كما لو حفر بير الحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي
لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي غير متقوم وان اصابه متقوما
بعده وان اصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا
مسئلة الرجم على ما سيجي وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في
مسئلة رمي مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبريا للرامي
عن الضمان وطعنا قال يصير بالارتداد مبريا والابرا انما يصح بعد
انعقاد السبب وابو حنيفه يقول بالارتداد لا يصير مبريا لان عنده
يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبريا عن
الضمان كذا في قاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي الى هنا كلام العلامة
الكاكي ان قول المص تعتبر حالة الرمي ينبوا عن ذلك بعض نبوة
اقول المعتبر فيها ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد

مبريا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي فيها لم يصح قوله
صار مبريا فان الابرا بعد تحقق السبب وانعقاده والله اعلم
كتاب الديات قال الزيلعي الدية اسم للمال الذي هو
بدل النفس هو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى
وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى
والاولى ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او طرف
قوله لما ان الدية احدى موجبي الجناية اقول فان قيل اذا كانت
الدية احدى موجبها ينبغي ان تذكر في كتابها في باب مستقل ولا
يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظرا الى جموع مباحثها وعموم
مواردها وكثرت الاختلافات فيها ولهذا عنون محمد كتاب الجناية
بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره
قال المص ودينه عند ابي حنيفة اقول قال الكاكي الاقتصار
على قول ابي حنيفة مخالف لعامة رواية الكتب من المباسيط
والجوامع والاسرار والايضاح فان المذكور فيها عند ابي حنيفة
وابي يوسف موافقا لعامة الروايات انتهى يشهد لها قوله ولهما
حتى شرع في تقرير دليلهما قوله وذلك الى قوله ان تاعها
اقول يعني والاول احمل في الغلظة قوله لانه يابى التغليظ اقول
دليلا بنظر المقدار الثابت بالنص بالقياس قوله والحجة عليه
ما ذكرناه اقول الاولى ان يجعل اشارة الى قول بن مسعود والى
المعقول قال الاتقاني اي الحجة على الشافعي قول بن مسعود وقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنه نحث قوله وفيه نحث الى
قوله تقربا اقول قال الزيلعي واذا احمل ما رواه الشافعي على وزن
خمسة وما رواه علي وزن ستة استويا انتهى ولعل هذا الحمل
اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث
وزن

وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي عشرة منه وزن عشرة دنانير
وهو قدر الدينار وقوله وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة
دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة وزن خمسة دنانير قال المص
ومن الامة ومن البقر مائتا بقرة اقول قوله مائتا بقرة خبر
مبتدا محذوف اي وهي مائتا بقرة وكذا في العاشرة وما بعدها
قوله انما تظهر فيما اذا اقول في الحصر كلام اذ القاضي لا يحكم من
على الانواع الثلاثة عند ابي ح ولا التخيير القاتل الا في بخلاف مذهبهما
قوله احدهما بقدر اله اقول ضمير بقدر راجع الى احدهما قوله
لانه يناقض رواية كتاب الديات اقول يرتفع التناقض بالحمل
على الرجوع الى قولهما قوله والصواب اقول مقول القول قوله
ومثل هذا الحكم بحيلة عقل عاقل اقول وهو ان يقل الارش اذا
كان مصابها اكثر واليها اشد على ما مر انفا قوله ولو كانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفوها اقول الموقوف في مثله
كالمرفوع على ما مر مرارا اذ لا يدخل للراي فيه خصوصا في مثل
هذا الحكم الذي لا يحيله عقل عاقل ولو لم يكن سنة لما قاله
زيد فالجواب الجواب قوله والمعهود من الدية الدية في قتل
المومن اقول فيه انه الادلة على العهد وبجواز ان يكون الحديث
مثبتا للمراد قوله ففي النفس اولى اقول ولا ينتقض بالمراة
لثبوتها بالاثر والله اعلم فصل فيما دون النفس قال
المص وفي النفس الدية اقول اي يجب الدية بسبب اتلافها
ففي المسنية قوله كما اذا قطع الى قوله والسن السود اقول من
قبيل علفتها تبنا وماء باردا والواقع في العين والسن القلع
او الكسر قوله واستخلف على الثبات اقول اي على العلم لانه فعل
نفسه قوله يعني ليس فيها استنفاع كل واحد منهما اه اقول
الاولى اسقاط لفظة كل قوله كما تقدم في حلق الحاجبين اقول

وذلك ان تقول في الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن العين ويفرقه
ذكره الكاكي لكنه كلام على المسند **قوله** الابري انه اذا قطع اليد الشلا
اه **اقول** وذلك ان تقول انما لا تجب الدية في اليد الشلا لان الزينة
فيها ليست بكاملة الا يرى ان الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف
حالها واما عند من يعرف حالها فلا اجمال فيها واذا لم تكمل الزينة
بكمال الارش بل وجب الحكومة **قوله** فاذا اجتمعا جعل الجمال تابعا
ايضا **اقول** فلو كان تابعا لم تجب شي بتفويته والله اعلم بالصواب
فصل في الشجاج **قوله** ووجه ذلك ان قطع اليد **اقول** فيه ان
الخدش لا يطلع عليه القطع في المتعارف والموجود في الثلث الاول
ذلك **قوله** الذي بينه وبين العظم **اقول** ضمير بينه راجع الى
الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد **قوله** وهو الباضعة
على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد **اقول** والاول اما
ان يقتصر على الاظهار اقول اي اظهار الجلدة الرقيقة **قال المص**
وعن محمد انه **اقول** وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تاخذ في اللحم غير
مذكوره الا ان نغ الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره من
الشراح **قال المص** ولانه انما ورد الحكم فيها اه **اقول** دليل على عدم
جواز الحاق الجراحة بها لا لانه نفى قوله ولانه تسامح **قال المص**
وهو العضوان هذان لا يسواهما **اقول** اليد ايضا كذلك ثم الراس
تستر غالبا بالعمامة ثم كشفه اكثر من كشف ساير البدن والله
اعلم **فصل في اصابع اليد** **قال المص** وفي اصابع اليد نصف
الدية **اقول** ولا نعلم فيه خلاف **قوله** واجيب بان ازالة اليد
جز الادمي اه **اقول** وجوب الحكومة يدل على ذلك لانها باعتبار
النقص في القيمة وكذلك بالشين اللاحق به وقول الكرخي لا يمكن
اعتباره في غير الراس والوجه كما لا يخفى **قال المص** وقال الشافعي
تجب دية كاملة **اقول** قال الكاكي وبه قال احمد والثوري بعموم
الحديث

الحديث قلنا خص منه لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا يدفع
عموم حديث العين والذكر **قوله** او من حيث ان العقل ليس
في موضع يشار اليه اه **اقول** قال العلامة الكاكي وفيه تامل
لان بعض اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قال محله
الراس انتهى وكان الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع
الاعضا كما قاله المص فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح قالوا
قوله ولبعض مشايخنا قالوا الا اشتباه **اقول** يعني بعض المشايخ
قالوا الاستيناء حولا انما هو في الصغير اما في البالغ فلا يتانى **قوله**
لقوله عليه الصلاة والسلام في الجراحات كلها يستانى حولا
اقول اعلم ان في سن الصبي يستانى حولا بالاتفاق وفي سن
البالغ خلاف ابي يوسف والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك
ان ما ذكره الشارح لا يدل على نفي الاجماع في سن البالغ الا بتكلف
قال المص وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للمضارب
اه **اقول** هذا لا يدل على كون القول للمضارب اذا كان السقوط
قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول
قوله دون الجمال لانه ليس بظ فيه **اقول** وان كانت مما يرى
فالامر بالعكس **قوله** مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان
الجمال تابع في العضو الذي يقصد به المنفعة **قال المص** وقال
محمد عليه اجرة الطبيب **اقول** وعليه ثمن الادوية لكنه غلب
الاول على الثاني لاطراده دونه **قوله** وقد تقدم اقسام هذه
المسئلة **اقول** في اول فصل ومن قطع يد رجل خطا **قوله** لكان
حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي
اقول وجوبه في ثلاث سنين لم يعلم منها **قوله** فانه زايد على الموجل
من حيث الوصول في المالية **اقول** قوله في المالية متعلق بقوله
زايدة **قال المص** لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل

الحديث اقول وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة قوله ولا عبدا اي لا تعقل عاقلة الانسان ما جنى
على عبد فيما دون النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها
مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل الجنايات المالية حتى لو قتل عبدا
انسانا خطا فالقيمة على العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد
لا يسلك مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى
جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا
في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقالوا الوارد بهذا المعنى
يتقبل وعن غبنه فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى
وسيجي جوابه على التفصيل والله اعلم فصل في الجنين
قوله غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب اقول والعبد
والامة الفارهة قوله وقيل لان غرة الشي اوله اقول اول الشي
الذي يجب في الادمي الغرة وبعدها الدية لانه قبل ايجاب
الغرة لحم ودم فلا يجب شي قال المص فيه بحث فان نصف عشر
دية الرجل ليشمل الذكر والانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما
لا يخفى ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي قال ولهذا
وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه انا
لا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين اذ لو
كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا او عشر ديته ان كان
انثى فكذا في جنين الامة يجب بتلك النسبة من قيمته لان كل
ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى انتهى قوله
الا في محل هو حجة قوله فان الظاهر يصلح حجة للاستحقاق اقوله
كونه معدا للحياة في متيقن من قبيل الظاهر والظاهر منع وجوب
الضمان باعتبار الاعداد كما في العلقة وكذا لم يعتبر الاعداد

في قصه

في قصه زفر ومراده ناضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر بيض
الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس قوله فقال له السايل
اعتقتك سايبة اقول كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولا
للمعتق قالوا اعتقه سايبه وهو من سيب المال اي خربه
وتسيب الدابة اهمالها قوله وهذا دليل على ان قول زفر هو
وجه الاستحسان اقول اي الوجه الثالث بالاستحسان قوله
وقال في الذخيرة قوله وجه القياس اقول اي وجه الثابت بالقياس
قوله قيل قيد به احترازا عن جنين الامة اقول ولعل الاولى
ان يقال احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا بخمسماية ومعنى
قوله اذا كانت خمسماية اذا كانت مقدرة بها شرعا قوله اذا كانت
قيمته لا تبلغ خمسماية اقول قوله لا تبلغ خمسماية يعني بان لا يكون
من مولاها من المغرور فنا مل قوله من غير تقيد بالبلوغ الي خمسماية
اقول المضاف مقدر اي بعد البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في
الجنين الي خمسماية من الامور المقدرة الظاهرة اذا لم يكن من المولى
ولا من المغرور فلا حاجة الي التقييد قوله وكان في الاصل اذا كان
اقول قوله اذ بسكون الذال بلا الف اقول ومقتضى هذا التعليل
اي يجب ضمان جنين الامة على العاقلة اذا بلغت قيمته دية
الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقيد للشرعا قال المص
حيث قال ديه اقول يجوز ان يكون تعليلا لقوله قضى اه ولقوله
سماه دية والثاني اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا
قوله او تنقطع خيمته اقول اي عود من عيدان الخبا قوله فقال
اخوها الذي من الاصحاح ولا استهل اقول يعني انودي دية من
لم يصح ولا استهل جني لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي بعض
الشروح ان تقيده بالاكثر ليس بمفيد اه اقول يعني غاية البيان
واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر من نصف العشر موجلا الي

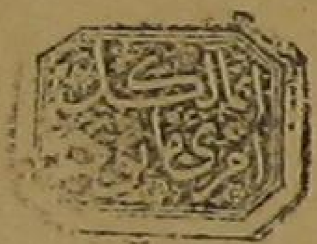
سنة فالاولى ان يكون نصف العشر موجلا بها قوله صورته ان
يشترك عشرون اه اقول فيه ان الاولى مثلا اذا اشترك اه
قال المص فلا يجب الضمان بالشك اقول وفيه ان التسبب للموت
يوجب الضمان ايضا فينبغي ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة
ثبت بالحديث على خلاف القياس فان حياته مشكوكة وهذا ليس
في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات هنا دون هكذا قيل
ولك ان تقول في قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عام فلا
بد للتخصيص من دليل فليتامل هل يمكن التخصيص بالمباشرة
بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف والقتل انما
يسند حقيقة الى المباشرة قوله واجيب بان الغرة الى قوله كما ذكرنا
اه اقول ولقائل ان يقول وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الجنين
غرة فلا حاجة الى الالحاق قال المص وفي جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته اقول قال الكافي اي اذا كانت حاملا
من زوجها الا من مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو
كان الحمل من مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى
فلو قال المص وفي الجنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج الى هذا
التقييد قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا يجب اه اقول فيه ان الدفع
اسهل من الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون
الضرب مانعا من حدوث الحياة ويكون بعد حدوثه رافعا له
فليتامل قال المص ولان هذا القدر يتميز بين العلقة والدم
فكان نفسا اقول منقوض بالمضغة الا ان يراد التمييز التام
الكامل والله اعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

قوله وتعرض للنزاع ولم يتعرض للمنع اقول يعني ان الخصومة
تارة تكون للنزاع وتارة للمنع فالمص تعرض للاول دون الثاني
قوله بيان الاباحة وهو ظ اقول فانه اذا وسعه الانتفاع وسعه

احداثه

احداثه ايضا قال المص واذا شرع في الطريق روشنا اقول الروشن
هو الرف عن الازهري وعن القاضي الصدر الممر على العلو وهو
مثل الرف كذا في المغرب وفي القاموس الروشن الكوة قوله وهو
على وجوه الى قوله من العمل اقول لا يقال فرق ما بين ما ذكر في
الكتاب وهذا المنقول فان ما في الكتاب محله المباشرة ولهذا
تجب الكفارة فلا فرق بين علم العملة وعدم علمهم بفساد الامر في
وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة بعد فيكون بالتسبب
لانا نقول اشراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا اشبه النائم ويجي
من الشارح ايضا قال المص حتى وجبت عليهم الكفارة اقول قال
الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح او الميزاب او
الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة
ولا يحرم الارث لانه تسبب وهنا مباشرة انتهى فتامل في الفرق
بين هذه المسئلة وما تقدم قوله والبالوعة الى قوله وكذا البالوعة
اقول وهنا المعنى لا يلايم المقام قال المص فان امره السلطان
بذلك او اجبره اه اقول الامر من السلطان اكراه فقوله او اجبره



كالعطف التفسيري واذا اذن ولم يامر ان لا يكون متعديا اذ
لا افتيات قوله من تقدم قول ابي حنيفة اقول اي من تقدم
دليل قوله قال المص وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك
اقول ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ومحمد واما في ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قاله العلامة الاتقاني
نقلا عن الاسبيجابي فالاول عن ابي يوسف وعند محمد قوله وفي
عبارته تسامح لان صحة الاكراه اقول لا تسامح اذ المراد انه لم
يصح امره حقيقة لانتفاء الملك المامور به ولا ظاهرا لعدم الغرور
فقوله لان صحة الامر حقيقة وان اراد صحة ظاهر المسلم ولا يفيد كما لا
يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اه اقول فيكون التصريح

مشترك الدلالة لم يعلم انه لا يجامع الضمان قوله وهو بالنسبة الي
الرد فاسد اقول ولك ان تقول المراد فسقط فعطب به انسان يعني
ان هذا اللفظ يشمل الوجهين بخلاف قوله فسقط علي انسان فعطب
فراده الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن العنى ولو سلم
فالمراد بالرد امطلقا اللباس مجازا لا خصوصه الا يري الي دليله
والمنقول عن محمد فيشمل مثل الدرع ولا يبعد موت الانسان مثل الصغار
لسقوط عليه ولا يبعد حمل قول الشارح ولعل المص نظر الي المعطوف
الا علي هذا فتامل قال المص وقالا لا يضمن جميعا اقوله قال الكاكي
وهما اذن الامام او العشر اوعدم اذنهما وبه قال الشافعي في وجه
مالك وقال الحلواني الي الكثرة مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسيلة
في وجه مالك وعليه الفتوي كذا ذكر في الذخيرة انتهي قوله وهما
اذن الامام الا محل كلام قوله بل كان عاقدا لغيرها اقول قوله
بل كان عاقدا لغيرها لا يطابق المشروح فان المعقود لها محل الاختلاف
ايضا علي تقدير المص فالاولي العقد علي او لم يكن فيها قوله قال المص
فهو الي قوله ليس فيها خلاف اه اقول نظم الكل في سمط واحد وفيه
تفصيل فانه ذكر شمس الايمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفه
الخامس الانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له
اختصاص بالمسجد كقراة القران ودرس الفقه والحديث وذكر
الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان
جلس لقراة القران او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر في الذخيره
انه اذا قعد فيه لحديث او اقام فيه لغير الصلاة او نام فيه
مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة لانتظار
الصلاة او الاعتكاف او قراة القران او التدريس او الذكر
اختلف المتاخرون فيه علي قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب
ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب عبد الله الجرجاني

كذا

كذا في النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث تبين
ان الاختلاف بين الرازي والجرجاني فيما اذا قعد للعبادة
واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اتفاقي
قوله يشمل هذا المذكور كله اقول فيه انه لا يشمل المرور بل النوم
فيها فان المستتر في كان ضمير الجلوس او الرجل الجالس الا ان يقال
بالاكثر حكم الكل قال المص لهما ان المسجد الي قوله لانه اه اقول لا
يخفي عليه اخصية المدعي الا ان يلحق ساير المباحات مثل الدور
والعقود للحديث لان المناط هو الاباحة الا يري الي قوله
فكان الجلوس مباحا وفيه تامل فانهما يحتاجان الي الفرق
بين هذا وبين ساير المباحات المقيدة بشرط السلامة واما
المذكور في الكتاب فهو الاباحة المطلقة لكونه من ضرورة الصلاة
فلا يحتاج الي الفرق لان المناط ليس مطلق الاباحة بل الاباحة
المقيده المطلقة عما ذكر قوله لان المسجد موضع السجود اقول هذا
دليل لغوي قوله الا يري اقول هذا دليل شرعي قوله وما عرف
الثاني اه اقول هذا دليل عرفي والله اعلم فصل في الحايط
المايل قوله او صبيا اقول اي ماذونا او عبدا كذلك قال المص
الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه قوله وكان تركه انظر للصبي
اه اقول فان قيل فينبغي ان لا يقدر الوصي علي النقض لان عدمه
انظر قلنا المراد وهو نظرية من وجه قوله فلو لم يصح الاشهاد
علي بعضهم في نصيبه اقول وهو يتمكن منه اصلاح نصيبه بطريقه
فيكون التقدم اليه مفيدا كما ذكره المص قوله اي فعل كل واحد
اقول والاولي ان يقول فعلي ذلك الاحد او مرجع الضمير وهو
لفظ احدهم والله اعلم باب جناية البهيمة قوله
ذكر جناية البهيمة والجناية عليها الا اقول فان قيل ما ذكر في هذا
الباب جناية انسان ولذلك تجب الضمان في حالة او علي عاقلته

قلنا لما اودع سبحانه وقع في البهايم ادراكا وارادة صح اضافة الجناية
اليه ولزم الضمان على غيرها لا ينافي تلك الاضافة كما في الجاني
والعاقلة **قوله** وقيل يجوز الخ **اقول** وان كانت في طريق المسلمين
وقد اوقفها صاحبها اه **اقول** هذا اذا اوقفها لغير الروث والبول
قوله وكذا اذا صرفت انه محمول اه **اقول** يعلم كونه محمولا على ما اذا
كان الراكب في الطريق مما ذكره المص في معرض التعليل **قوله** وقوله
ما ذكرناه يعني قوله فلا يمكنه اه **اقول** وقوله ايضا ولا يتقيد
فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه
حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي في الراكب والقائد والسائق **قوله**
ومع ذلك لا يخلو عن ضعف **اقول** فانه اذا كان سير الدابة مضافا
الى راكبها تكون النفحة مضاف اليه اه ايضا **قوله** والجواب القوي
ما ذكره بقوله اه **اقول** جوابا بطريق المعاوضة **قال المص** وقيل
الضمان عليهما لان كلا ذلك اه **اقول** قال الازهري الابري ان محمدا
ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة
ووطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان والناخس
سايق والامر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان
المسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان المسبب لا يعمل بانفراده
في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقا
واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهنا منه
فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر
فانه ليس بمتلف بل القاد عند الالقا وجد التلف بهما فاضيف
الى اخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن
فيه يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب
الضمان عليهما بقوله ذكر محمد في الاصل ان الراكب اذا امر اخر بنخس
الدابة فوطئت انسانا كان الضمان عليهما وعلل فقال لان الناخس
سايق

سايق والاخر راكب فقد بين بما ذكر ان الراكب والسايق في ضمان
وطئ الدابة يشتركان ولا يختص به الراكب انتهى وانت خبير
بان ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير لانه
لا يصلح جوابا عما ذكر في الاصل هو تحقيق وتفصيل له وكيف لا واللازم
منه وجوب الضمان على السايق وقد صح عدم الوجوب فلهذا من مثله
غريب **قوله** لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما
بالذكر **اقول** ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان الاصطدام
الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة **قال المص** فتعارضت
روايتاه فرجحنا بما ذكرنا **اقول** فيه بحث من وجهين احدهما ان
الخصم ايضا ترجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتا الترجيح
والثاني ان ما ذكرتم قياس يصح حجة لم يصلح مرجحا والجواب عن
الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البير عيشة فيكون فاسدا
وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح اكمل
الدين وشرح شاهان وقال صاحب الكفاية فان قيل القياس
لا يصلح مرجحا لانه علة تثبت به الحكم والترجيح انما يكون بما ليس
بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه فتساقطتا فرجحنا قولنا
بما ذكرنا من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عدم النص فاما
عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا النص موجود فان لم يصر
علة يصح به الترجيح او نقول ما روي انه اوجب النصف محمول
على ما اذا كانا عامدين حيث تجب نصف الدية دية كل واحد
منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا انتهى **قوله** بان
كان على الجادة ما اه **اقول** فيه بحث **قال المص** اي الارسال
للاصطياد مباح **اقول** نعم الا انه لا يكون مقيدا بشرط السلامة
قوله واخواتها بتاويل الكلمة **اقول** الاظهر بتاويل الفعلة اذ ليس
المراد الا الارسال واخواته الالفاظ بل معانيها **قوله** والركوب

اقول البقر ما خلقت للركوب والحمل الا ان يقال لا قايل بالفصل
بين البقر والابل قوله وللجمال والحمل موجود اه اقول فيه بحث
قوله لكونه مباشرا اقول مم بل مسبب هنا وبحوث ان يقال اشار
الي هنا الشارح بقوله ان فرض مباشرا قال المص واضيف فعل
الدابة كانه ضله بيده اقول مخالف لما اسلفه في هذا الباب مجيبا
عن الشافعي وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف
بالضرب تامل قوله هنا تسامح لان شرطه اه اقول اي شرط
سببية فعل الراكب للضمان وهو التعدي والضمير راجع الي فعل
الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لاعتباره في التخويم فيؤول
المعني الي ما ذكرنا قوله لا يصلح معارضا اقول اي لا يصلح فعل الراكب
معارضا الفعل الناخس قوله ولعل معناه اه اقول فيه بحث قوله
وليس بشي فتامل اقول لورود النظر الي المذكور انفا قال المص اذا
كانت في فورها الذي اه اقول قوله الذي يدل من الضمير المضاف اليه
وتذكير اسم الموصول بنوع تاويل او صفة له علي مذهب الكسائي قوله
يعني لغير اذن الراكب اه اقول فيه بحث فانه اذا كان التلف بالموطي
في فور النخسه فعلي عاقلة الراكب نصف الدية وفي عتق العبد
نصف الدية يدفع مولاه او يفديه علي ما صرحوا به واذا كان النخس
باذن الراكب قال الكاكي الا ان المولي يرجع علي الامر بالاقل من قيمة
العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله ايضا
في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولي ان يرجع
علي المستعمل له انتهي والله اعلم باب جناية المملوك
والجناية عليه قوله قال فاذا اجني العبد اقول يعني قال بن
عباس اذا اجني اه قال المص والمولي عاقلته لان العبد يستنصر
به اقول البين تخالف ما قلنا الحديث لا تعقل العواقل عمدا
ولا اه قوله واما اصلنا الي قوله لا يعقل ابطاله اقول بل النص

يدل

يدل علي خلافه وهو حديث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا الحديث
قوله والقسمة علي وجه لا يورث الاجحاف اقول الظاهر ان يقال لا
يورث الاجحاف قوله والراهن يتمكن في قضا الدين اه اقول تعلق
حق المجني عليه بعين العبد سابقا علي تعلق الراهن يوجب صحة فسخ الرهن
وان نقض الدين علي ما صرحوا به قوله وانما قلنا بجنايته موجب الدية
لانها لو كانت اه اقول لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية توجب
الدية بل اذا كان مثل الا ان يقال ان قلت بلا تقييد ووجد منه
ما يوجب الدية كالقتل او القتل خطا يكون الجواب كذلك قوله
والذي وجد من القتل لم يكن وقت اه اقول الظاهر انه يقول
لم يقع الصلح عنه قوله وبعض الشارحين عبر اه اقول يعني الاتقاني
قوله وانما لا يضمن القاتل دين اه قوله الظاهر انه يكفي ان يقول
وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته اقول فان قلت اذا كان تخصيص
العلة قوله كيف يكون تخصيص العلة والمضمون هنا ليس هو الدين
بل العين الذي اتلفه قال المص وكذا لكل ما اخذ منها الا الجاع والغلة
استحسانا اقول سبق في كتاب الماذون ان للمولي ان ياخذ غلة
مثله بعد الدين قال المص ويجب ان يرجع بعد العتق اقول قال
صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال ويجب ان يرجع اه اذ لا كمال
عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا انتهي اجيب بان امره
استخدام كذا هذا فليتامل قوله فيثبت حق كل واحد منهما علي
وجه الكمال اه اقول مخالف لما اسلفه في باب ما يدعيه الرجلان
فراجعه واما اذا وجب قسمة العين الا اقول ولم يكن تعلق الحق بالعين
علي وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هنا القيد علي ما صرحوا
فانه اذا كان ثبوت الحق في العين علي الوجه تكون القسمة عولية
عنده وعندهما ايضا لا بد من التقييد بان لا تكون تعلق الحقين
علي وجه الشيوع في وقت واحد ولا تكون القسمة عولية قوله

لما اسلفه

وكانت القسمة بطريق المنازعة الا اقول فيه بحث قوله ولابي ح
الى قوله والمضاربة اقول سيق من المص في اول الباب ان الواجب
الاصلي وهو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق النقل الفدا وما ذكره
الشارح يخالفه كما لا يخفى ثم قول المص هنا لان الحق تعلق بالرقبة
يخالف ما ذكره الشارح ايضا الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا قال
المص لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له اقول قال العلامة
الاتقاني واذا عفى احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا
على انه شايع في الكل فيكون نصف في نصيبه والنصف في نصيب
صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب
على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو
الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية
ولهما ان ما يجب من المال لا يكون حق المقتول لانه بدل دمه
ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه
فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده
دينا فلا يخلفه الورثة فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها
في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها والخوان يكتب
لانه اذا لم يكتب ح مثله الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى
وانت خبير بان التعليل المذكور يخص موضع الديات ويبقى
مسيلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة والله اعلم
فصل ومن قتل عبدا خطا قوله وفي اهدار الاصل اهدار
التابع اقول منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل
دون التابع قوله ولا بالكفالة فلهذا اه اقول فيه بحث قوله
والاموال ليست كذلك اقول فيه بحث بل هي كذلك الا يرى
انها تثبت بشهادة رجل وامراتين على ما مر تفصيله ولعل الشبهة
بما نشأت من اشتباه الشبهة بالشك فانها لا تثبت الثاني دون
الاول

الاول قوله فانه استشهد بعده على الوطي اقول اي بعدم حل الوطي
فالمضاف مقدر قوله وهو ما تثبت بالشبهات اقول لفظة ما
نافية قوله فان الشروع فذا وجب اه اقول فيه بحث قوله
وفيما قاله الشافعي اه اقول والشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل
العبد خطا فما بال اعتبر هنا الادمية والله اعلم فصل في
جناية المدبر وام الولد قوله وهو العبد اقول الاولى وهو القن
قوله ثم ذكر فصل من هو احط رتبة اه اقول فيه ان الملك كامل
في المدبر وام الولد دون الرق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب
فانه على العكس قوله واجيب بان يعمل بشبه المقارنة اقول فنعمل
به في حق لشريكه لولا الجناية الاولى ثم الاول تبدل النصف
بالنصف والله اعلم باب غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية في ذلك قال المص ولم يوجد القاطع في الفعل
الثاني فكانت السراية اه اقول هذا الفرق مشكل لان السراية
انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب
ليس بسبب الملك وضعا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان
ضرورة كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى
البدل ولم يوجد تحققه ان يعني قولهم يقطع السراية ان ما حصل
من التلف بالسراية يكون هلاكا الان بنسب ذلك الى غير الجاني
كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو
المعروف بل ان يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى فيبرا الغاصب
عن الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه مات بافة سماوية
فيضمن فليتامل قوله لان السراية انما تنقطع به اقول ضمير به
راجع الى الغصب قوله ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكميان
اقول قال عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد
قوله قبل هذا اقول القايل الاتقاني قوله فوله فيه بحث نظر

فان الجناية الثانية اه اقول فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية
الاولى ما رجع به المولى اولا مرة على الغاصب عوضا عما سلم لولي الثانية
لو جاز له شيئا فارغا من بدل العقل في يد المالك يرجع المولى ثانيا
على الغاصب عوضا لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا
يلزم في ذلك ان يبقى لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى فتامل
قوله ولو كان التسليط اقول اي ثبت قوله فيه نظر اقول في تشنيعه
النظر تامل والله اعلم باب القسامة قوله وشرطها
بلوغ المقسم وعقله وحريته اقول وذكورته ويجوز ان يقال
اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء والاصوب ان يقال المراة من اهل
القسامة في الجملة الا يرى اذا وجد قتيل في قرية لامراة فعند
ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها كما يجي في اخر الباب قوله وان
لم يكن الظاهر شاهدا له اقول الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة
لوث فان النكرة اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لكون المراد
من الظاهر هو اللوث كما لا يخفى قال المص ولنا انه جمع بين الدية
والقسامة في حديث اه اقول فيه بحث فانه لم تجز القسامة بينهم
بالكلية وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي
شرح رواية من ابل الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل
السراج هنا قال المص ثم يجب عليه القسم اقول فيه انه تكرار
قال المص الا ان للاكثر حكم الكل اه اقول فيه بحث لان هذا قياس
قوله ويجوز ان يكون الى قوله نفسا اقول جزء البدن لا يسمى دية
حتى يقال بنكر خمسين نفسا تامل قوله اعترض الى قوله واجيب
اه اقول الاعتراض والجواب للاتقاني قوله وما الفضل منهما
اقول الظاهر اذا وجد ميتا قوله ولم يرد السؤال وربما قد اه
اقول بل يرده فان حاصله كون الظاهر حجة للاستحقاق
هنا تعظيما لامر النفوس ومنع كلية القضية القائلة انه لا يكون

حجة للاستحقاق ويقوى هذا المنع ما سبق من المص في الدرس الاتي ثم
الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا فليتامل قوله فلا يكون
فيما هو اعظم اه اقول الاستحقاق هنا ثم ايضا لا غير قوله وابا
حديث الاستحقاق فهو حديث حمل بن مالك اقول ذلك في
الغرة والقسامة والدية ليسا في نعتها قوله والتصرف والراي
اه اقول ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او
يقودها او يكون الراكب هو المالك والاخر يقودها او يسوق فان
اطلاق الكتاب يشمل هذه الصورة قال الاتقاني فيما سيجي من مسيلة
السفينة لو كان صاحب السفينة معهم ينبغي ان تجب عليه كما في
الدار فينبغي ان يكون هنا كذلك قوله وفي الاخرى على عاقلته
اقول الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم
تفريع اندفاع التدافع عليه قوله وان كان الثاني فهو على عاقلته
اقول لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام فان اليد للبائع
اذ الغرض انه ما قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة
البائع وهذه الوكالة مخصوصة ونقدره وسياق المص ساكت
عن امثالها قال المص لانه لا بد من الملك لصاحب اليد اه اقول
يناقض ما تقدم فان البائع اذا لم يقبض المشتري الدار صاحب
يد بلا ملك مع انه لا يعقل عواقله ولكنا في بعض صور المبيع المخير
قوله لما علمت غير مرة ان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
اقول مع ان النظام امر الدم باق على حاله حيث تجب على اهل
المحلة القسامة والدية قال المص وان كان القوم لقوا قتالا
اقول قال في النهاية انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي
قاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان لم يلقوا عدوا
وان يكون على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف
اي لقوا العدو قوله وقوله لان الظاهر ان العدو قتله وكان هذا

يحوج الي ذكر الفرق اه **اقول** الفرق ظاهر فان الظ هنا محجة للاستحقاق
وذلك غير جاير فيجب علي اهل المحلة للنص **قوله** واما في المسلمين
الي قوله مشكلا **اقول** ولكنه ان تقول العداوة تدفع الاشكال ولا
يلزم من انتفاجة الحمل علي الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما
ذكره لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطايفتين الخوارج **قال**
المص وان كان للارض مالك اه **اقول** قال الزيلعي وان كان للارض
مالك تجب علي المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحموا المالك
في المغنامة والدية وهنا عندهما ظ والفرق لابي يوسف بينه
وبين المحلية او الدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال
لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم
يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهي ولا يخفي عليك
مخالفته لما نص عليه المص من خلاف ابي يوسف **قال المص**
لانه لما اقر بالقتل اه **اقول** الاطلاق الاقرار هنا علي التجوز كما
لا يخفي **قال المص** ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته علي
عاقلته **اقول** اي عاقلة ورثته علي تقدير المضاف وانما قالا
هكذا بنا علي الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة القتيل
حتي لو اختلفت العواقل يكون علي عاقلة الورثة كما صرح به
المص في تقرير الدليل **قال المص** ويجوز القتل من المراة مخففة
اقول مخالف لما مر من بيان قوله ولا قساحة علي المراة واشار
اليه كل الي جوابه في الدرس الثاني من العواقل والله اعلم بالصواب

كتاب المعاقل كان الاولي ان يقال العواقل لا المعاقل
لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو وكانه قال في كتاب
الديات فصار تكرارا العواقل جمع عاقلة وهي من يتحمله الدية
وهذا هو المناسب هنا كما لا يخفي **قوله** وهو الذي ضربه بالمبسوط
اه **اقول** وفيه بحث **قوله** وقوله لما ذكرنا اشارة الي قوله كان

الوجوب

الوجوب الا **اقول** ولعل الاظهر ان يكون اشارة الي قوله لحصول المقصود
قوله حكمه لا يترتب الحكم عليه **اقول** يعني لا يترتب الحكم علي الحكمة **قال**
المص لان الواجب الاصلي المثل **اقول** بل الواجب الاصلي الدية قال
الله تعالي ودية مسلمة الي اهله فليس التحول بل اليها بالقضا فان القضا
قضا الله تعالي لا احكم الاحكم **قال المص** ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته لان نصرتهم به **اقول** اي بالقبيلة ويحتمل ان
تكون البا للملابسة والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة به **قوله**
عما فيهم اه **اقول** من التشابه في قوله مما **قوله** قيل العرف الي قوله
مقابلة **اقول** فيه بحث لانه ملايم لقوله وان كانت لهم ارزاق
فتامل **قال المص** ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة **اقول**
في المغرب الرزق ما تخرج للجندي عن راس كل شهر وقيل يوما بيوم
والمرتزقة الذين ياخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في
الديوان وفي مختصر الكرخي العطا ما يعوض للمقابلة والرزق
للفقرا انتهى **قوله** قال الله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى
اقول قال القاضي في تفسيره اي ولا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى
انتهى وقال القاضي في تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم
اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى هذا لا يتجه التمسك
بها في هذا المقام لاثبات الملازمة وانما المص لم يحمل هذا المعنى بل
قال اي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى لما استدل بها فيلزم
النسخ او التخصيص **قوله** وهي قائلة حقيقة **اقول** الواو حالية
قوله او بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقرا **اقول** فيه
بحث لاني اري انه لا تجب علي تلك المراة دية علي رواية الاصل
بل ادخلها المتاخرون في تحملها مع العاقلة **قال المص** والعرض لهما
من العطا ياص المونة اه **اقول** قال الاتقاني بيانه ان بينهما
تصلح لمونة الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك

ولا تصلح للنصرة لضعفهما فكان الفرض للمعونة لا للنصرة وتجوز
ان يقال الفرض لهما من الامام على سبيل العرف كفرض ازواج
النبي لا لوجود النصرة منهما لعينهما فلم تدل فرض العطا للنصرة انتهى
والتشبيه في قول المص لفرض اه على الاحتمال الاول في كون الفرض
لا للنصرة في كونه للمعونة كما لا يخفى قال المص والكفار يتعاقلون اه
اقول يخالف لما سبق في اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة
لا يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب قال المص
فاذا كان كذلك يتحمله عنه من الا اقول فيه ان المتحمله العاقلة لتقصيرهم
في تركهم مراقبته على ما مر غير مرة وهو التقصير انما وقع من اهل الكوفة
فينبغي ان تجب عليهم قال المص ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
اقول لا يبعد في قول من يقول لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة لانهم
لا يكثرون من الفرق بين المولى وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية
في العقد هو الفارق ولاجل ذلك لم يعتبر في المعتق مولاه وقبيلته اذ
لا التزام بالعقد فيه فتامل قوله وقوله ولا عبدا الى قوله صلحا
اقول قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك بما رواه عن ابن عباس
قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال
محمد فلا يدري انه قد جعل الجناية جناية المملوك قوله واجيب
الى قوله عمدا اه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعنى لا تعقل
العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من اعترف بقتله
فان الخصم يذهب الى ان المعنى ذلك قوله وفي القتل معاينة
الدية اقول ليس كلام المص في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل
الاولى ان يقال اذا ثبت القتل الخطا بالبينة تلزم الدية العاقلة
ومع هذا يوجل الى ثلاث سنين تحقيقا للتخفيف ففي الثابت بالاقرار

اولى

اولى ان يوجل للتخفيف لان الوجوب ح على المقر وحده دون العاقلة
فليتامل قوله فيفهم من هذا انه يلزم اه اقول الفهم منه بعيد ولعل
المراد به قوله ومن الذي قضى عليه قوله اجيب الى قوله لدفع النوى
اقول قوله لدفع النوى متعلق بقوله يستقيم والله اعلم كتاب
الوصايا باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب
وما يكون رجوعا قوله وسببها سبب التبرعات اقول وهو زيادة
الزلفى وفي العقبى كما مر في الوقف قوله ولا يكون مديونا اقول اي
دينا مستغرقا لتركته قوله واجنبيا عن الميراث اقوله اي وقت
الموت وان لا يكون قاتلا قوله قال في البدائع وان لا يكون حربيا
غير مستامن فان كان لا تصح الوصية له من مسلم او ذمي اقول اذا
كان ممن لا يورث قوله بسبب الكفر او الرق اقول لترتب هذه
الوصية اقول لعل هذا سهو والعبارة الصحيحة لترتبه عليها
قوله بل بعد اي وصية كانت نصبتها اقوله وليها فيه بحث فان
دلالة ما ذكره على عدم بقاء لزوم الوصية المفروضة فقط بل هو
متاخر عنها وعن غيرها ايضا ان وجدت كيف ولو رتب الميراث
على الوصية المفروضة لم يدل الكلام على تاخر الميراث عن الوصية
بالتبرعات مع انه مقصود وعليك بالتامل قال المص ولا يجوز الى
قوله الثلث والثلث كثير اقول قال النووي رفع الثلث ونصبه
بالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر
او عكسه والنصب على الاغرا او على تقدير اعطا الثلث قال المص
وهذا لانه انعقد سبب الزوال اليهم اه اقول فرق بين انعقاد السبب
وتحققه كما يعلم من الكافي حيث قال لان المرض سبب الموت بزوال
ملكه لا استثقابه عنه ولو تحقق السبب لزال من كل وجه فاذا
انعقد ثبت ضرب حق انتهى وفي مباحث العلة من كتاب الاصول
ان المرض علة يشبه الاسباب قال المص ولان الحقيقة تثبت

عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق اقول ظاهره مخالف لما سبق انفا
من قوله اذ الحق يثبت عند الموت الا ان المراد ثبوته بطريق الاسناد
بخلاف ما سبق كما لا يخفى قال المص فلو استند من كل وجه اقول لو
حذف هذه الشرطية واكتفى بقوله والرضا ببطلان الحقيقة اه كما في
الكافي لكان له وجه قال المص ينقلب حقيقة قبله اقول في الملازمة
كلام قوله فلو استند ملكه اه اقول فيه بحث قوله اذا عفي عن جارح
ابيه اقول اي جارح خطا قوله واما ان لا يكون هذا القلب مانعا
اقول الاولى واما ان لا يصح هذا العفو وتبديل مانعا بقوله باطلا
تامل فان ما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعني لزوم
القلب وقوله مانعا يعني عن صحة الاجارة قوله لان السبب هو مرض
الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت اقول وكذلك السبب الجرح
المتصل بالموت فلا فرق وكذلك قال فنحن بين امرين اه وفي ذلك
ابطال احدهما اقول كيف يكون ردا اذ الثابت في يكون القبض من
شرطه قوله لا نقلبت هذه الاحكام اقول كما عند الشافعي قال المص
ولانه استعجل ما اخره الله تعالى الا اقول فيه تامل فان هنا مذهب
المعتزلة والاجل عندنا واحد والجواب ان نقول العبد قطع عليه
الاجل لا يقوله المعتزلة بل نقوله كما قلنا في تاويل قوله عليه الصلاة
والسلام الصدقة تزيد في العمر قوله مقاسمة قاتل ابيهم اقول مثلا
قوله وسلوك طريق الدلالة اسهل اقول نعم لو ثبت شرط الدلالة
وذلك محل نظر قوله فبالنظر الى وقت الموت اه اقول فيه تامل
قوله بتاويل الايصا المذكور اقول الوصية هي المذكورة بالها المذكور
فالاولى ما ذكر قوله ثم بين ذلك في مريض العبد ثم اعتق اه اقول قوله
اقر لابنه العبد الذي ليس عليه دين قال في الكافي في فصل في اعتبار
حالة الوصية قبيل باب العتق في المرض واذا اوصى المريض لابنه الكافر
او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق

قبل

قبل موته بطل ذلك كله واما الوصية والهبة فلما ان المعتبر فيهما
حالة الموت واما الاقرار فلانه كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث
وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فيصار باعتبار
التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه وله ابن فهلك الابن فقد
هلك المقر والاخ المقر له وارثه انه ليس نظير لما قلناه انتهي ولا
يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتامله قوله وكلامنا
فيه والاخ ليس بمحروم اه اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز
الوصية للاخ ولا الاقرار اصلا مع وجود الابن فليتامل فان مراده فيكون
وارثا عند الاقرار بالتبين واما اذا لم يمت الابن تبين انه ليس بوارث
فيصح قال المص واما الثاني لانهم بعقد الذمة اه اقول لا اختصاص
لهذا التصديق افضل اه اقول هذا الحديث لا يفي بتمام المدعي ولذلك
لم يصدقه بأداة التعليل قوله ثم باع شيئا من التركة اقول اي باع
الوصي قوله لا يرده على الموصى له اقول يعني بعد موت الموصي قال المص
ولانه فرض والوصية تبرع اقول فيه ان بعض الوصايا واجبة
كالوصية بالحج والزكاة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح اه
اقول الرد لا ينافي وفي شرح الوجيز للرافعي في وصية الصبي
المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاذ ابي منصور انهما
صحيحا لما روي ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين
فاوصى لبنت عم له وله وارث فعرفت القصة لعمر فاجاز وعن
عثمان انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة ولان الوصية
لا تزيل ملكه في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فتصح كساير القربات
وبهذا القول قال مالك واحمد والشافعي وهو الاظهر عند الاكثرين
وبه قال انه اصح انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه لا عبارة
له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله ابنه
اوصى لابنه ثم له عال لا ينافي ان يكون له اه اقول لو اريد ذلك

لغيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية
في اوايل سورة النسا قوله اد تساويهما فيه اقول فيه بحث فان
التساوي ضعيف ولذلك اورد المص بصيغة التمريض قوله كانه
يقول سلمنا ان الوصية تحصل الثواب اقول فيه بحث فان الوصية
نوع مضبوط ليس كالطلاق وغيره فليتامل قال المص ويجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر اقول هذا اذا لم تكن المراة
التي اوصى بحملها معتدة فانها اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم
بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين الوصية او
حين موت الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله واختاره صاحب
النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله فان وضع الى قوله لامحالة
اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من موت
الموصي لايعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت
والوصية شهر او شهران وازيد فليتامل قوله فالجواب مستقصى
اقول في اخر باب الوصية بالخدمة والسكنى حيث فرق المص
بين الثمرة المعدومة والولد المعدوم قوله ولا هو داخل في الموضوع
اقول عطف على قوله ليس بموضوع قوله وما لا يتناوله اسم الجارية
صح استثناؤه اقول الاستدلال مبنيا على عدم صحة الاستثنا
اظهر كما لايخفى على من يعرف معنى الاستثنا قوله صح استثناؤه يعني
لتقرير الملك قوله لان اسم الجارية يتناولها اقول ان اراد مقصودا
فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل كذلك قوله او قال اوصيت لفلان
بالف درهم الا قفيزا اقول فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار ان
ما يتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لايصح استثناؤه لان
الاستثنا تصرف لفظي ولو صح الاستثنا باعتبار تقرير الملك يصح في
الاقرار ايضا استثنا البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة من
البستان فليتامل في الفرق قوله اعلم ان محمدا ذكر في الجامع اقول
يعني

يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع في الروايات كلها اقول على قول
مولانا المشايخ قوله وان كان الكذب ثابتا في الحال اقول لايخفى عليك
ان الكذب غير مذكور هنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير
وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقييد بقوله في الحال لغوا على المقدر
قوله وكلاهما مصادرة على اللفظ اقول فيه بحث فانه اذا جعل
اسم كان ضمير الوصية واستدل على صدق المقام بما ذكره كما فعله
الاتقاني لايلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا
كما لايخفى قوله والجواب عن الاول ان قوله اه اقول ويجوز
ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على التنزل والتسليم قوله وعن
الثاني بان الرجوع والجحود اه اقول وقد سبق منه ايضا في باب
باب الوكالة بالخصومة والقبض والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

قوله اي لايجعل ما ضرب في حالة سهما اقول المراد بالضرب
الضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح الوقاية لصدر
الشريعة قوله وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اقول يعني غير
المقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما كذا في صدر الشريعة قوله
يرد على المسايل عليها اقول اي دليلها قوله ولم يجز النقصان عن
السدس اقول الى هنا لفظ الكافي قوله وقوله لايزاد عليه اه اقول
فيه تامل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة على السدس اذا نقص
اخس السهام عن السدس لا مطلقا فح يكون باقي الكتاب رواية
الجامع الصغير قوله وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه اقول
فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس
السهام ناقصا من السدس فيصلح ذلك دليلا اي في الكتاب نعم
واعطى ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فحمل ما ذكر دليلا
لرواية المبسوط اولى كما لايخفى قوله وايضا قوله ما ذكرناه اه اقول
لم لايجوز ان يكون معنى اللام ان اليهم بذكر ويراد به السدس

ويذكر فيه ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي السدس لتعينه باثر
ابن مسعود فليتامل قوله واري ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل
اقول كيف يراد ما ذكره واثر ابن مسعود يدل على تعيين السدس
فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطي واري ان ذلك ليس اشارة
الى رواية المبسوط والى رواية الجامع الصغير ولا يلزم المخالفة
بين الدليلين فتدبر قوله على رواية الجامع الصغير يعطي السدس
اقول بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله في الكافي وعلى رواية الجامع
الصغير يعطى له الربع قوله واما على رواية الاصل فيحتاج الى تحديد اه
اقول فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير يحتاج كما يحتاج تحديدهما
قوله لان كل واحد منهما اي من الهالك والباقي اقول ويجوز ان
يكون المعنى على فرد من نوعي الدراهم والغنم بل هذا المعنى الىم بقوله
ينوي ما يقوي الاقوال العلامة الاتقاني وجه قول زفر ان الموصى
علامات بقي بعضه على الشركة وما بقي يبقى على الشركة فكذلك
هنا الذي هلك هلك اثلاثا والذي بقي يبقى اثلاثا وبقول زفر
ناخذ فهو القياس انتهى وفيه فوايد لا تخفى قوله وظهر من هذا
قوله اقول قوله فاعل ظهر قوله فان الثاني بنصف الثلث
لوجود المزاحمة بينهما اقول قد سبق ان الوصية تملك بالقبول
الا في مسيلة فتذكر فانه ينفعك معنا قوله حال الملك اقوله
يعني حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث اقول في
كتاب نكت الوصايا قوله فان الوصية لامته بشي غير رقبتها
باطلة اقول وفيه بحث لان بطلان الوصية لامته بشي غير
رقبتها انما هو لانها ليست من اهله ان تملك ما سوى رقبتها ولانها
تكون وصية للوارث وليس احدى تينك العلتين بموجوده
في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له تملك الوصية بالقبول
وهي ح حرة اهل لان تملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة

حتى

حتى يلزم الوصية للوارث فليتامل قوله فان قبل الوصية
بثلث المال لعبده جايزة اه اقول وفي الكافي في المتفرقات من
كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بوصيته
عند ابي ح لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما ملك
ثلث ساير امواله ومن ملك نفسه وسعى في ثلثي قيمته للوارث
وملك سائر امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة
وعندهما يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث فان فضل شي دفع اليه
وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط ولو اوصى لعبده بشي
من رقبته تصح ولو اوصى له بشي من ماله لا يصح لان العبد من اهل
ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته ولان
الوصية لعبده بمال وصية لورثته لان الملك في العبد والموصى
به يقع لموروثه والوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث
ماله ورقبته اقل من ثلاثة عتق لانه اوصى له بثلث رقبته
فان رقبته من مال الميت والوصية للعبد برقبته جايزة ويستحق
ثلث باقي المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث
وله ثلث ما سوى رقبته من المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب
عند ابي حنيفة والوصية للحر او المكاتب جايزة وان كانت ثلث ما
بقي من المال مثل ثلثي السعاية بنقصان وان كان اكثر اخذ الفضل
منهم وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كلامه قوله فباعتبار شبهه
الوصية لا يصدق في الزيادة اقول فيه بحث فانه يوخذ بقوله في
هذه الصورة لا في الثلث ولا في اقل منه بل يوخذ بقول الورثة
واصحاب الوصايا فليتامل قال المص ولانه لو قبض الاجنبي
شيا اه اقول ينبغي ان يتامل انه هل يمكن جعله دليلا بل ملاحظة
الدليل الاول قال المص حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا اه اقول
لانه لو صح في نصيب الاجنبي في اخذ يا خذ الوارث نصفه منه لانه

اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل ذلك النصف ويصير للورثة
فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم له ما
اخذ اولا واستحق هكذا الى ان يبقى في يده قليل فلا يكون مفيدا
في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا التفريق لا يلايم ظاهر كلام المص
لانه الى القبض فيبطل في ذلك القدر لكن الامر سهل **قال المص**
لانه اما ان يكون وسطا او رديا او لا حول له فيهما **اقول** يحتمل ان يكون
الجيد هو الجيد الاصلي **قوله** فان كان حق يتعلق اه **اقول** مثلا يتعلق
بالجيد حال كون الثلث اجود ولا يتعلق به حال كونه وسطا وحال
كونه اردى من الردي وقس عليه تعلقه بالردي **قال المص** وعندهما
الى قوله احد عشر **اقول** قال الاتقاني وانا فيه نظر لانه على هذا
التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصي خمسة واربعين
ذراعا فينقص منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون
ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه يلزم غلك الموصي ملك
شريكه وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصي له سهمان من احد
عشر ينقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من
خمسة وايضا يزداد حق الورثة ايضا بسهم لان لهم ما وراء البيت
من نصيب الموصي ونصيبه خمسون ذراعا وبيع للموصى له عشرة
من نصيبه فبقي اربعون وهم اخذوا خمسة اخرى وقال بعض
المشايخ تقسم نصيب الموصي بين الموصى له والاربعون ذراعا
للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي انتهى
هذا النظر يرد على تقدير الكافي ورودا ظاهرا **قوله** وحق
له في خمسة تمسكا بمذهب نجماه **اقول** فيه بحث فلم يعتبر
زعمه تمسكا بمذهبهما اذا وقع البيت في نصيبه **قال المص**
والامتناع لحق الورثة اه **اقول** وقد مر في اوايل كتاب الوصايا
ان كل ما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصي
عندنا

عندنا خلافا للش فعلى **قال المص** اما الموصى له بالثلث شريك الوارث
اقول وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر الاخر شريك
للوارث مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما في اخر كتاب الاقرارات
فلا من الفرق **قال المص** وان لم تخرج من الثلث صرف الثلث واخذ
ما يخصه الا والله اعلم **فصل في اعتبار حالة الوصية قوله**
اما اذا اقر له بدين ثم اعتق قبل الموت اه **اقول** فيه بحث فان لفظ
الجامع الصغير هنا هكذا على ما نقله الاتقاني وقال في المرض اقر لابنه
وهو نصراني بدين او وهب له هبة فقبضها او اوصى له وصية
ثم اسلم الابن ثم مات الرجل فان ذلك كله ليس بظاهر وكذلك كان
الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى والله اعلم **باب العتق
في المرض قال المص** ويضرب به مع اصحاب الوصايا **اقول** الاظهر
ان يقال يضرب كل من هولا بحكم كل من العتق والمحاباة والهبة
مع اصحاب الوصايا اي في الثلث **قال المص** لانها ايجاب بعد الموت
اقول قياس من الشكل الثاني **قوله** وغيره يلحقه اي عتق العتق
الموقع **اقول** فيه ان الظاهر ان يقول اي غير ما ذكرنا من العتق
الموقع والعتق المطلق وتعميم الموقع لهما خلاف الظاهر **قوله** يستوى
فيه من سواهما اي سوى ايهما **اقول** فيه شي فان لفظة من زائدة
هذا التفسير **قوله** وهي التي تخدم اه **اقول** فيه شي فان الظاهر
التعميم للمسيلتين **قوله** وقوله لانها الى قوله لا يلحقه اجنبي عنه **اقول**
ضمير عنها راجع الى المعاوضة **قوله** وكان تبرعا معناه **اقول**
تذكير الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بمعنى
ان او على تاويل ما ذكر **قال المص** وهو لا يحتمل الدفع **اقول** لكون
المحاباة اقوى منه **قوله** وهو يناقض الدليل المذكور **اقول** اي
يثبته نقيض ما اثبته **قال المص** ثم ما اصاب المحاباة الاخير قسم
بينهما وبين العتق **اقول** قال في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام

الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق
والمحاباة الاولى مرجحة على العتق والمساواة للمرجوح مرجوح وكذا
في المسئلة التي قبلها ينبغي ان تشارك العتق الثاني الاولى على ان
العتق الاول يساوي المحاباة والمحاباة راجحة على العتق والمحاباة
على المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الغبن متخللا فكذا اذا تخلل الغبن
وذكر المسئلتين فيه على عكس ترتيب الهداية **قوله** وما ذكرتم من
ان التقديم يقتضي الترجيح **اقول** لم يذكر ذلك صريحا لكن يجوز ان
يفهم من قوله والعتق مقدم عليه فيستوي بان قال التقدم للمساواة
المرجوح من حيث انه لا يحتمل دفع المتاخر وتثبت المزاحمة
ضرورة واخذ المثال وبين اذا تقدم لا يحتمل دفع الاخر ايضا
لانه ليس اقوى منه وتثبت المزاحمة ايضا ولعل هذا الجواب
اولى مما ذكر في الشرح **قوله** والجواب عن الاول الى قوله في
موضعه **اقول** فيه تامل فانهم صرحوا بما به مبنى صدقة المقدمة
الاجنبية التي بسببها ينتج قياس المساواة لزمة النتيجة وهي
هنا قولنا مساوي المساواة مساو وهم صرحوا بصدقها ويجوز
ان يقال ذلك في المساواة الحسية فليتامل **قوله** بانه لو استرد
ذلك اه **اقول** يعني نصف ما اخذه **قوله** يودي الى الدور **اقول**
لانه يسترد منه ايضا صاحب العتق الثاني للتجانس **قوله** يعني
الى الاصول **اقول** الظ تبديل الى ذلك بالباء **قوله** لانه ثبت بالدليل
اه **اقول** فيه بحث **قال المص** ومن اوصى بعتق عبده الى قوله على
حق الموصي **اقول** قال في الكافي والاصل ان الايصاء بالاعتاق
لا يبطل ملك الورثة فان شاؤا اخذوه وان شاؤا دفعوه صح الدفع لان حق
الاولياء الجناية مقدم على حق المالك فكذا يتقدم على ما يتلقى
الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية لان الدفع يبطل
حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك من جهته

الاترى ان الموصى له لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية
فكذا هنا وان اختاروا الفدا فعليهم الدين لالتزامهم وجازت الوصية
انتهى ولا يخفى عليك مخالفة بينه وبين ما في الهداية والتوفيق
ان العبد وجب اعتاقه بالوصية فيما يتعلق بالتبعية تبقى الرقبة على
ملك الميت فيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام التمرتاشي **قال المص**
وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم اه **اقول** قال في
المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهما الله

ه لو تركا الفا وذا يدعي ه دينا وذاك قال هذا مودعي ه
ه والابن صدق فهذين معا ه استويا واعطيا من ادعا ه

فصل ومن اوصى بوصايا **قوله** وصدقه على الفقراء **اقول**
فانها تقع في كف الرحمن فهي حق الله تعالى **قوله** وان لم تجز وهذا فان
كان كلها لله تعالى **اقول** الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى **قوله** لان
الفريضة اهم من النافلة **اقول** لعله اراد بالفريضة هنا ما يعم الواجب
فلا تخالف جعل الكفارات من الفرايض لما اسلفه انفا من عدها من
الواجبات والقرينة لتلك الارادة مقابلتها بالنافلة **قوله** فان
قيل اين ذهب اه **اقول** يعني في الفصل السابق **قوله** ففي هذه المسئلة
حجة لابي حنيفة عليهما **اقول** انه لم يعتبر التقديم في الذكر فيما اذا
اوصى بثلثه لانسان ثم به لاخر لزم ان تقدم المغنم واجوبة اعتبار
اعتبار عدم المجانسة عنده فيه صرح به الخبازي فراجعه **قوله** اجيب
بان هذا مختص اه **اقول** فيه بحث **قوله** وروى الحسن عن اصحابنا انه
انه لا يبدا بالافضل **اقول** قال السروجي في محيطه لان الصدقة
افضل الطاعات واجود الخيرات عند الله تعالى فقالت الصدقة
انا افضلها ولان نفعها عايد الى غيره ونفع غيرها مقتصر عليه
وقال عليه الصلاة والسلام خير الناس من ينفع الناس والحج افضل
من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداءة بالافضل اولى من العتق

لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير بان قوله وتقع بينهما
نوتقصر عليه منقوض عليه بالعتق قال المص لما ان السفر بنية الحج
وقع قربة اه اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا
لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله تعالى بقوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب
له حج مبرور فيبتدا من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف
ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان
عمله انقطع بموته لقوله صلى الله عليه والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع
بموته الا ثلاثة والخروج للحج ليس من الثلاثة ولا نبا على المنقطع
وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان هذا المعنى
وخروجه للتجارة سوا وثمة يحج عنه من بلده فههنا كذلك قوله
حتى ان المامور بالاطعام اه اقول يعني في كفارة الظهار والله اعلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قوله كان حق الكلام
ان تقدم وصية الاقارب اه اقول فانه نص على خصوص الاقارب
وقدم على غيرهم المذكورة مطلقا وكل ذلك يدل على اهميته وماذكره
بقوله ويجوز لا يدفعه وكذا قوله وان يقال اه نعم يمكن ان يقال
لكل الاقارب والجيران خصوصية يستدعي الاهتمام فقدمه
على اهمية كل منهما من وجه بطريق حيث قدم الاقارب في
الاجماع والجيران في التفصيل قوله اشار الى الجوانب الاربعة
اقول وفي بعض الشروح اشار الى الجوانب الثلاثة وبساب
وخلف قوله وقال ابن قدامة اقول من الحنابلة قوله وليس
كذلك اقول من كلام ابي بكر بن شاهويه قوله واقول ينبغي
على قول محمد اه اقول لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر قوله
لان الصهر في اللغة يجي بمعنى الختن ايضا اقول بدليل قول الجوهري
لكل ابن بنت اذا ما تزعزعت ثلاثة اصهار اذا عد الصهر

فادلهم

فادلهم حدر وثانيهم امرد وثالثهم قبر وخيرهم القبر
من شرح الزيادات للعتابي قوله فصاعدا الاقرب فالاقرب
اقول يعني يقدم الاقرب فالاقرب والجملة فيه شرايط الاول ان يكون
اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذوي الارحام
والرابع كونه من جهة الاب والام والخامس كونه غير الوالدين والولد
والسادس عدم كونه وارثا قال المص وقال صاحباه الوصية لكل من
ينسب اليه اقول قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد
والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد يخالف ما قاله اذا اوصى
رجل لامهات اولاده الثلاث وللفقرا والمساكين حيث اعتبر فيه
معنى الجمعية ولم يعتبر هنا قوله قيل في الاستدلال اقول القايل هو الاتقاني
قوله على ان الحقايق لا يستدل عليها اقول ان اراد انه لا يستدل عليها
بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالاية الكريمة كذلك بل هو من
قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله كالايات التي استدل
اقول ما ذكره في الكتاب ومنها وتجنباه واهله الا امراته ومنها ووهبنا
له ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال لم يرد في هذه المواضع الزوجة خاصة
فيحمل على الكل الا ان المماليك لا يدخلون لانهم خدم والاهل يتبع لهم قوله
واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم اقول قوله قبل ظرف لاسم والظاهر
انه من باب التنازع قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الكبير
لشمس الايمة فان قيل اليس ان الكفار يسمون رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف الله تعالى له عليه الصلاة
والسلام فانهم كانوا يسمونه اليتيم وهو ليس بيتيم ولا يتناوله كما
يسمونه مذمما وهو ليس كذلك بل هو محمد اه انتهى قوله والارمل
هو الذي لا يقدر اه اقول في المحيط الارامل كل امراة فقيرة
بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول
محمد حجة وهكذا قال صاحب الزهرات الارملة التي لا زوج لها

ماخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى ارملا مجازا
خلافا للشافعي وابن قتيبة قال صاحب الذاهر لا يقال رجل
ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام محمول على الشايع المستفيض بين
الناس لا على الشاذ النادر انتهى قوله والمختار عند المص هو الاول
حيث قال اه اقول في دلالة ذلك على ما ذكره بحث فان الظاهر ان
كلامه على التوزيع بناء على عدم الالتباس وانظر الى الكافي قوله وقال
بعضهم هو منقوض اه اقول وعليه الفتوى قوله دخل في الوصية
فقراؤهم اقول هذا جواب ان كان الاول قال المص وفي الوصية
للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين اقول مخالف لما سبق في باب
الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده والفقراء والمساكين
ان يكون هذا قول محمد ثم رايت في غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها
وان هذا قول محمد والحمد لله قال المص ولو اوصى لبني فلان يدخل اه
اقول وفي الكافي ما يخالف ما في الكتاب حيث قال ولو اوصى لبني فلان
فهو للذكور لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي ح اخرا اعتبارا
للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي ح اولا انتهى
فلعل فيه روايتين قوله فمنهم ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
اقول اي يورثكم فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت الصلبية
والجواب انه دخل في الميراث مع البنت بدليل اخر كذا في معراج
الدراية وعندي ان الفهم بطريق اخر فانه اذا لم تكن البنت صلبية
وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
بهذه الاية فعلم ان الاولاد يتناول الاولاد قوله فبنوه وبناته
لا تخرج عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل
له في كون اولاد الاولاد مرادة فان كانت بمعنى مجازا بالاولاد
الاولاد اقامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر ان يقال اذا
كان فلان فحينئذ يكون المراد مجرد الانتساب اليه فيدخل
الكل

الكل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فليتامل قوله وقد ذكرناه في التقرير
اقول قال في التنقيح يدو ويتناول الموجود والمختلفة باعتبار معنى
واحد انتهى ثم قال في الاصول لشمس الايمة وفيه نظر لانه يفضي
الى جواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما وانا نقول به الا اذا جعل
كلامه ان الكلام متروك بدلالة اليمين الى مجاز يعمهما وهو ان يكون
الموالي من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل
انتهى فما في التنقيح قوله وهو ان ولا الاعتاق بمنزلة النسب
لا يحتمل اه اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم يمكن وجب
العمل بالمجاز اقول مخالف لما ذكره انفا من القول بالاشتراك الا
انه مبني على التسليم والتبرك قال المص لتعذر الجمع بين الحقيقة
والمجاز اقول مخالف لما ذكره انفا من القول بالاشتراك الا انه
لم لا يجوز ان المراد والمعنى العام لكلمة بقرينة صيغة الجمع والخطاب
العتق في الواحد وجوابه ان الاختصاص وقت الوصية لا يمنع صيغة
الجمع في بعدها بناء على تجويز ان يوجد له معتق اخر حين الموت
قوله لانه يثبت بهذا الفرق فاعل يثبت قوله وذكر بعض الشارحين
اقول اراد الاتقاني قوله لان معتق البعض كالمكاتب اقول الظ
ان يقال لان معتق البعض عند ابي حنيفة كالمكاتب والله اعلم

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قال المص وجه الظاهر ان حق الوصية له ثابت اه في سكنى جميع
الدار بان ظهر مال اخر اقول قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال
لانه مرد له وهو انتفاع الميت بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء
بالزيادة على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن له سوى هذه الدار
لم يوص بجميع منافعها احترازا عن الحرام شرعا انتهى وفيه
تامل قوله فاستخدم العبد الموصى بغلته الموصى له اقول
قوله الموصى له فاعل استخدم قال المص وقيل يجوز ذلك لان

ثمة المنافع كعينها اقول لا يخفى ان الانسب للمقام كان يقول لان
عين المنافع اقيمتها لكنه قلب تنبيها على قرة العين وجوازها
بطريق الاولى فليتامل قوله وتذكير الضمان اما بتاويل المال
او نظرا الي الخبر اقول يعني من الخبر قوله بدل المنفعة قال المص
لانه اوجب لكل واحد منهما شيا معلوما عطفا منه اقول من محمد
او الموصي فانه عطف قوله والاخر بقرينة بالواو على قوله اوصى
له بخدمة عبده كذا في شرح الكاكي والاقرب عندي هو الثاني
قوله ومعنى ذلك انه عطف اه قال المص وكذلك في اخواتها
اقول والصواب في اختيها وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر
كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها مسئلة الخاتم مع
الفص ومسئلة القوصرة مع فص التمر ومسئلة الشاة مع الصوف
ومسئلة الدار مع البنا ومسئلة السيف والحلية والبستان والتمر
الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شي يشبه هذا
مما يكون الاسم في الوصية عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثنا
كذا قال القاضي في مختصره الي هنا كلام الاتقاني قال المص وكذا
اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول هنا نوع مخالفة لما اسلفه
في الوصية بجارية الا حملها فراجعه متاملا قال المص واسم القوصرة
كذلك اقول فكان كل منهما كالعام الذي اه ولا ينبغي ان يظن ان
تلك الاسما عمومات فانه ليس كذلك كما لا يخفى قوله ذكر الابد
اولم يذكر اقول يعني اطلق اولم يذكر قيدا والله اعلم بالصواب
باب وصية الذمي قوله اذا صنع يهودي بيعة او
نصراني كنيسة قوله فيه نوع مخالفة لما اسلفه في كتاب السير
والاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله واما
عندهما فلان هذه الوصية اه اقول فيه بحث اذ لا وصية
هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من الناسخ والاصل ان

هذه

هذه الصفة نعم لو قال ان الوصية بالمعصية لا تصح فهذا اولى
كان صحيحا قوله يعني الاختلاف والتمليك فجعلناه من الثلث
نظرا الي الاستحقاق اقول فيه تامل فان الاعتبار من الثلث
انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد عليه مما سبق ولهذا لو ملك في حياته
حال المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان النظر الي المعنيين
في التجويز التصحيح كما يدل عليه عبارة المص والاعتبار من الثلث
نعلم مما اسلفه قوله والضمير الي قوله كلها راجع اه اقول المناسب
لكلمة كلها والضماير بصيغة الجمع وان يقول راجعة قوله والظاهر
انه الي قوله وهما يصح فانه اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا هو
الصحيح فهو في مقابلة الخطا بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية
بالالتزام قال المص وذلك من حق المستامن ايضا اقول
لا من حق ورثته حتى ينافي ما قلنا انفا قال المص ولهذا تصح عقود
التمليكات منه في حال حياته اقول فيه شي فان هذا الكلام انما
يناسب الاثبات جواز وصية المستامن لمسلم او الذمي ويمكن
التوجيه كما اشير اليه فليتامل قوله ولان الذمي اذا اوصى اه
اقول في صحة هذا العطف تامل والله اعلم باب الوصي
وما يملكه قوله قال بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله
وقوله الا ان القاضي اذا اخرجه استثنا اه اقول فيه بحث قال
المص وقيل الي قوله سيبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على
عمومه محل تامل يعم الجواب مما ذكره في شرح الاتقاني وهو ان
محمدا ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم
يوصي الي الذمي قال الوصية باطلة وكذلك ان اوصى الي عبد
غيره فالوصية باطلة فان اجاز مولاه قال في الاصل ايضا واذا
اوصى المسلم الي الذمي او الي حربي مستامن او غير مستامن فهو باطل

وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية
اليه باطلة انتهى قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة
كبار لم تصح الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية
الى عبد الغير جائز هنا الان باول ويقال اذا كان للوصي ان
يخرجه لم يستقر على الصحة وكانه لم يصح من الابتدا حيث كان على
شرف الزوال قوله لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا من
قوله فاعلى الورثة حقهم لانه يندفع بادنى تامل قال المص لانه
هو العاقد فتكون العهدة عليه اقول العهدة استحقاق حقوق
يلزم بالعقد وقد قيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سوا والعهد
التبعية ايضا غير ان في حقوق العباد المقصود منها المال وفي
حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الادا كذا في كشف البزدوي
وذكر في المغرب وقولهم عهدته على خلاف فعلة بمعنى مفعول
ومعناه ما ادرك فيه من درك فاصلاحه قوله لان الاذن
فك الحجر اقول فيه بحث فان الكلام كان على الصبي المادون
والمكاتب قال المص وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار
ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول يناقض ظاهره لقوله
لان الاب يلي ما سواه وينقض عنه بان الاب لا يملكه بالولاية
الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية وابوافق
قوله ولا يليه والله اعلم فصل في الشهادة قوله معطوف على
على المستثنى منه وهو قوله اه اقول يعني معطوف عليه بعد تقييده
بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا تستاخرون والله اعلم بالصواب
كتاب الخنثى فصل في احكامه قوله قيل فيه نظر
الى قوله الى سيدتها اقول نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب
الكراهية في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد
المص من قوله لانه يباح للمملوك النظر اليه رجلا كان او امراة

اباحته

اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فح يندفع الاشكال
بالكلية قوله يعني اذا كان الى قوله ايضا اقول اذا كان الكلام في
المراهق فافعاله لا توصف بالحل والحرمة قال المص اذا كان مشكلا
الى قوله فان لم يكن مشكلا اه اقول يعني ان علم الاشكال او لم يعلم
الاشكال قال المص لانه اعلم بحاله من غيره اقول قال الاتقاني
وفيه نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات
فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى
وجوابه ان المراد ان يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله
استثناء من قوله وهو ميراث الانثى اقول ينبغي ان يكون
المستثنى من قوله فاوجبنا المتيقن لان المراد المتيقن المعهود
وهو ميراث الانثى وانما قلنا ينبغي ان يكون اه لانه اقرب
وابعد من التكلف فتامل والله اعلم مسائل شتى قوله
بان يحرك راسه طولا اقول من فوق الى تحت واما عكسه
فدلالة الانكار قال المص ثم الفرق بين الحدود والقصاص
الى قوله لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا
فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات اقول وقد صرح
في اول الجنايات ان الشبهة تؤثر في سقوط القصاص تم الكتاب
بعون الملك الوهاب بحمد الله وعونه في يوم الخميس المبارك سلخ
شهر ربيع الثاني من شهور سنة اربعة وعشرين بعد تمام الالف
على يد اضعف العباد المعترف بالعجز
والتقصير الفقير حوان بن ناصر الدين
الديري الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمن راى شيا في هذه
النسخة واصلحه
ودعا له بالمغفرة
امين

